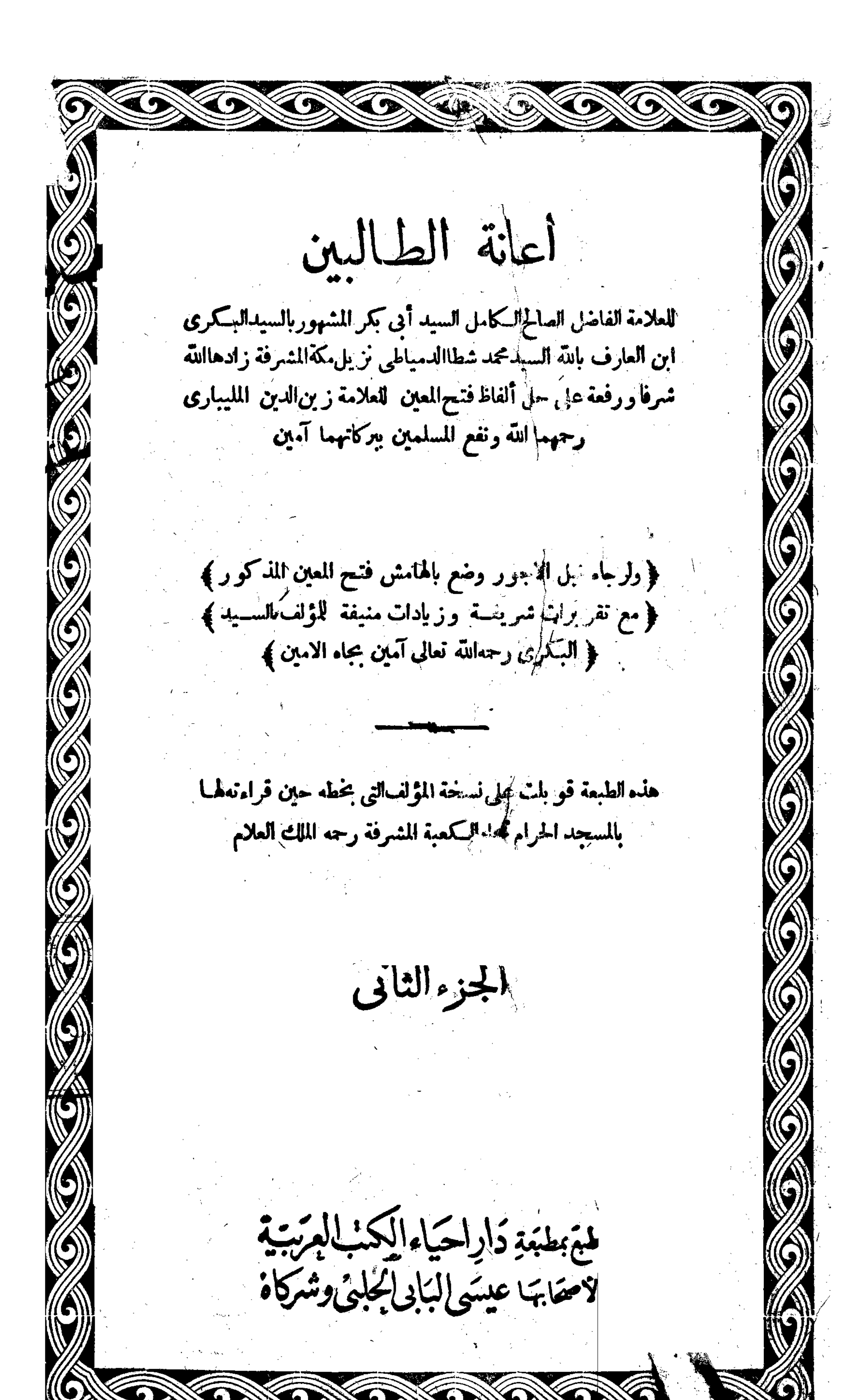


إعانة الطالبين

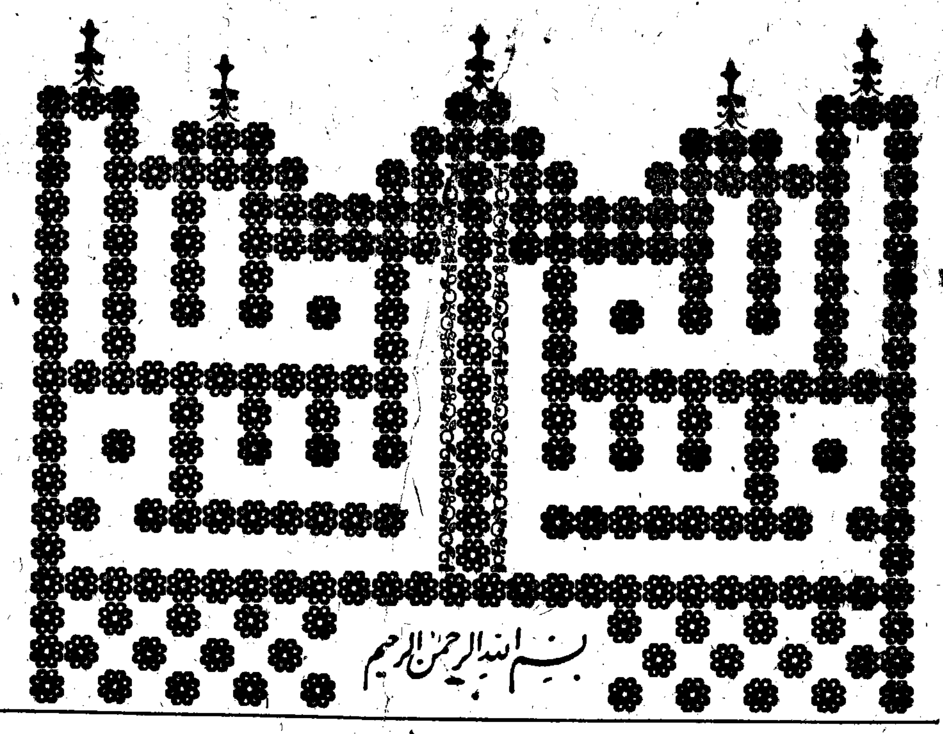
للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله
شرفا ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الأجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة للمؤلف السيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

الجزء الثاني

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل فى صلاة الجماعة ﴾

فصل فى صلاة الجماعة
وشرعت بالمدينة

أى فى بيان مايتعلق بالصلاة من حيث الجماعة من شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم ولو واحدا وهى من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء قال المناوى وحكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلاة بين الجيران ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم مايجهله من أحكامها ولان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اه وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة منها الخبر المتفق عليه الآتى ومنها مارواه الطبرانى عن أنس من مشى الى صلاة مكتوبة فى الجماعة فهى كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهى كعمرة نافلة ومنها مارواه الترمذى عن أنس أيضا من صلى أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وفى المنح السنية على الوصية المتبولية للقطب الشعرانى مانصه وقد كان السلف يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة وقد وقع أن بعضهم خرج الى حائط له يعنى حديقة نخل فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر فقال إنا لله فاتتنى صلاة الجماعة أشهدكم على أن حائطى على المساكين صدقة وفاتت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما صلاة العشاء فى الجماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لمافاته من صلاة العشاء فى الجماعة وعن عبيدالله بن عمر القواريرى رحمه الله تعالى قال لم تكن تفوتنى صلاة فى الجماعة فنزل بى ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء فى المسجد فخرجت أطلب المسجد لأصلى فيه مع الناس فاذا المساجد كلها قد صلى أهلها وغلقت فرجعت الى بيتى وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة فقلت ورد فى الحديث أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ سبعا وعشرين فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرأيتنى فى المنام على فرس مع قوم على خيل وهم أمامى وأنا أركض فرسى خلفهم فلا ألحقهم فالتفت الى واحد منهم وقال تتعب فرسك فلست تلحقنا فقلت ولم يا أخى قال لأنا صلينا العشاء فى الجماعة وأنت قد صليت وحدك فاستيقظت وأنا مهموم حزين وقال بعض السلف مافاتت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أصابه وقد كانوا يعزون أنفسهم سبعة أيام اذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة وقيل ركعة ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الامام فاعلم ذلك يا أخى اه (قوله وشرعت)

أى الجماعة وقوله بالمدينة أى لا بمكة لقهر الصحابة بها وفى المغنى مانصه مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها اه واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلى بها صلى الله عليه وسلم جماعة وأجيب بأن المراد يصلى بغير جماعة أى ظاهرة أو مع المواظبة (قوله وأقلها) أى الجماعة وقوله امام ومأموم هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة امام ومأموم أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه قال ابن الرفعة لا يقال المشهور من مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ان أقل الجمع ثلاث لأنا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعى مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوى مأخذه اللسان اه ثم ان محل كون أقلها ماذكر فى غير جماعة الجمعة أما هى فلا بد فيها من أربعين (قوله ثم فى صبحها) أى ثم الجماعة فى صبح الجمعة أفضل لخبر مامن صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى جماعة وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له رواه الطبرانى وصححه وفى سم على المنهج ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ماقيل فى صبحها اه (قوله ثم الصبح) أى فى سائر الأيام وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها فى بقية الصلوات وللخبر الآتى (قوله ثم العشاء) أى لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله (قوله ثم العصر) أى لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور (قوله صلاة الجماعة) أى الصلاة من حيث الجماعة وبما ذكر اندفع ماقيل ان الصلاة واجبة مطلقا سواء وقعت فى جماعة أم لا فلا يصح الاخبار بأنها سنة ✽ وحاصل الدفع أن المراد أنها سنة من حيث الجماعة لا من حيث ذاتها (قوله فى أداء مكتوبة) سيذكر محترز قوله فى أداء وقوله مكتوبة وانما قيد بالثانى مع أن الجماعة تسن فى غيرها أيضا كالعيدين والتراويح لأجل الخلاف الذى سيذكره فانه لا يجرى الا فيها وأما فى غيرها فهى سنة بالاتفاق (قوله لا جمعة) أما الجماعة فيها ففرض عين كما يعلم من بابها (قوله سنة) أى سنة عين حتى على النساء الا أنها لا تتأكد فى حقهن كتأكدها على الرجال كما سيأتى (قوله للخبر المتفق عليه) دليل للسنية (قوله من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة أى المنفرد (قوله بسبع وعشرين) فى رواية بخمس وعشرين قال فى شرح الروض ولا منافاة لأن القليل لا ينفى الكثير أى الاخبار بالقليل لا ينافى الاخبار بالكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك أيضا (قوله تقتضى الندبية فقط) أى ولا تقتضى الفرضية (قوله وحكمة السبع والعشرين الخ) قال فى النهاية وحكمة كونها سبعا وعشرين كما أفاده السراج البلقينى أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبع وعشرين ورب العزة جل وعلا يعطى كل انسان ماللجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنان ان ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه مايعطى الثلاثة اه (قوله ان فيها) أى فى الجماعة وقوله فوائد تزيد على صلاة الفذ وهى اجابة المؤذن بنية الصلاة فى جماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الامام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والأمن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة

وأقلها امام ومأموم وهى فى الجمعة ثم فى صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة فى أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والأفضلية تقتضى الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك

مما يلهى غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان
والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن به أنه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع
باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول
تعاهدهم فى أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب وبقى أمران
يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين
الملائكة وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية أفاده فى الكردى نقلا عن الحافظ ابن حجر
(قوله وخرج بالاداء القضاء) أى فلا تسن فيه الجماعة (قوله نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم) تقييد
لعدم سنية الجماعة فى القضاء والمراد باتفاق ذلك اتفاق شخصه كظهر وظهر لاظهر وعصر أو عشاء لأنهما
مختلفان شخصا وان اتفقا عددا وقوله سنت الجماعة أى لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة
جماعة حين فاتتهم فى الوادى (قوله والا) أى وان لم تتفق مقضيتهما شخصا فهى خلاف الاولى ولا تكره
(قوله كأداء خلف الخ) الكاف للتنظير فى أن الجماعة فى ذلك خلاف الأولى (قوله المنذورة) أى الا
ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها وتجب الجماعة فيها اذا نذرها اه بجيرمى
(قوله والنافلة) أى التى لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى (قوله قال النووى الخ) مقابل
قوله سنة ودليله خبر ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى
غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه ففى الحديث الوعيد على ترك الجماعة ودل قوله لا تقام فيهم
الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون وقوله فرض كفاية أى فى الركعة
الأولى فقط لا فى جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير
نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف
ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه اه بجيرمى (قوله للرجال الخ) خرج بهم النساء والخناثى وقوله
البالغين خرج بهم الصبيان وقوله أحرار خرج بهم الارقاء وقوله المقيمين خرج بهم المسافرون وقوله
فى المؤداة خرج بها ما عداها وزيد على ذلك شرطان أن يكونوا مستورين وأن يكونوا غير معذورين
وخرج بذلك العراة والمعذورون بشىء من أعذار الجماعة ففى الجميع ليست الجماعة فرض كفاية
(قوله بحيث يظهر شعارها) أى الجماعة والجار والمجرور متعلق بمحذوف أى ويحصل فرض الكفاية
بحيث أى بحالة هى ظهور الشعار وفى التحفة الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر
ظهور أجل علامات الايمان وهى الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهى الجماعة اه وقوله بمحل اقامتها
أى الجماعة ويختلف ظهور الشعار فيه باختلافه كبرا وصغرا ففى القرية الصغيرة عرفا يكفى اقامتها فى محل وفى
الكبيرة والبلد تقام فى محال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب والدار على ظهور الشعار
ولو بطائفة قليلة ولا يشترط اقامتها بجمهورهم فان أقاموها فى الاسواق أو فى البيوت وان ظهر بها الشعار
أو فى غيرهما ولم يظهر أثم الكل وقوتلوا (قوله وقيل انها فرض عين) أى لخبر الشيخين ولقد هممت
أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ورد بأنه ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون (قوله وقيل شرط لصحة الصلاة) فى النهاية ما نصه وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا فى
صحة الصلاة كما فى المجموع اه وعليه يكون القول المذكور مفاده غير مفاد القول بأنها فرض عين
(قوله ولا يتأكد الندب للنساء الخ) وذلك لمزية الرجال عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة وهذا
جار على القول بأنها سنة للرجال ولو قدمه على قوله قال النووى كان أولى (قوله فلذلك) أى لما ذكر من

وخرج بالأداء القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة والا فخلاف الأولى كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره قال النووى والأصح أنها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين فى المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو مذهب أحمد وقيل شرط لصحة الصلاة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن

عدم تأكدها لهن كتأكدها لهم بل تأكدها فى حقهم أكثر من تأكدها فى حقهن وقوله يكره
تركها أى الجماعة وقوله لهم أى للرجال وقوله لا لهن أى لا للنساء (قوله والجماعة فى مكتوبة لذكر
بمسجد أفضل) وذلك لخبر صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
أى فهى فى المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا واظهار الشعار وخرج بالذكر
المرأة فان الجماعة لها فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن نعم يكره
لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ولما فى
ذلك من خوف الفتنة وعبارة شرح مر ويكره لها أى المرأة حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة
ولو فى ثياب بذلة أو غير مشتهاة وبها شىء من الزينة أو الريح الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع
من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولى أو حليل أو سيد أوهما فى أمة
متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اهـ (قوله نعم ان وجدت) أى الجماعة وقوله فى بيته فقط أى من
غير وجودها فى المسجد وقوله فهو أفضل أى فالبيت أفضل من المسجد والمراد أن الصلاة مع الجماعة
فى البيت أفضل من الصلاة فى المسجد مع الانفراد وذلك لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه ابن حبان
وصححوه ولما يأتى من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها (قوله
وكذا لو كانت الخ) أى وكذلك الجماعة فى البيت أفضل اذا كانت فيه أكثر من الجماعة فى المسجد
للخبر المتقدم ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة فان الجماعة فيها ولو قلت أفضل بل قال المتولى ان الانفراد
فيها أفضل من الجماعة فى غيرها (قوله على ما اعتمده الخ) راجع لما بعد كذا (قوله والأوجه خلافه)
أى خلاف ما اعتمده الأذرعى وهو أنها فى المسجد ولو قلت أفضل منها فى البيت وان كثرت وذلك لأن مصلحة
طلبها فى المسجد تربو على مصلحة وجودها فى البيت ولأن اعتناء الشارع باحياء المساجد أكثر
(قوله ولو تعارضت فضيلة الصلاة فى المسجد والحضور خارجه) للتبادر من السياق أن المراد من الحضور
حضور الجماعة خارج المسجد فيكون المعنى تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه فان صلى فى
المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد وان صلى خارجه يحوز فضيلة الجماعة ولكنه
تفوته فضيلة المسجد فالمقدم حضور الجماعة ويرد عليه أن هذا قد علم من قوله نعم ان وجدت فى بيته فقط
فهو أفضل ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب وتفرض المسألة فيما اذا كانت صلاته فى البيت
وفى المسجد بالجماعة ولكنه اذا صلى فى المسجد لا يحصل له حضور وخشوع واذا صلى فى البيت يكون بالحضور
والخشوع فالمقدم الصلاة فى غير المسجد مع الحضور وان فاتته فضيلة المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة
وهو الحضور أولى من المتعلقة بالمكان وهو الصلاة فى المسجد ولكن يرد على هذا أنه سيأتى التنبيه عليه
فى قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى الا أن يقال ان ما سيأتى مفروض فيما اذا تعارضت الصلاة
منفردا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه تأمل (قوله والمتعلقة بزمانها أولى الخ) كما اذا تعارضت عليه
صلاة الضحى فى المسجد أول النهار وصلاتها خارج المسجد قريب ربع النهار فالمقدم الصلاة خارجه
كما تقدم (قوله وتسن اعادة الخ) أى لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال
ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها
معهم فانها لكما نافلة وقد جاء رجل بعد صلاة العصر الى المسجد فقال عليه السلام من يتصدق على هذا
فيصلى معه فصلى معه رجل رواهما الترمذى وحسنهما وقوله صلينا يصدق بالانفراد والجماعة ﴿ تنبيه ﴾
قال فى المغنى المراد بالاعادة الاعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهى التى سبقت بأداء مختل أى بترك ركن

والجماعة فى مكتوبة لذكر بمسجد أفضل نعم ان وجدت فى بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها فى المسجد على ما اعتمده الاذرعى وغيره قال شيخنا والاوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلاة فى المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها وتسن اعادة

أوشرط (قوله المكتوبة) أى على الأعيان وخرج بها المنذورة فلاتسن اعادتها ولاتنعقد لوأعيدت لعدم سن الجماعة فيها نعم لونذر صلاة تسن الجماعة فيها كتراويح سنت اعادتها وخرج صلاة الجنازة فلاتسن اعادتها فان أعيدت انعقدت نفلا مطلقا وقولهم فى صلاة الجنازة لايتنفل بها المراد لايؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت وخرج أيضا النافلة التى لاتسن الجماعة فيها أما ماتسن فيها فتسن اعادتها ولو وترا خلافا لم ر فان الوتر عنده لاتصح اعادته ودخل فى المكتوبة صلاة الجمعة فمقتضاه أنها تسن اعادتها ومحله عند جواز تعددها بأن عسر اجتماعهم فى مكان واحد أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك والافلا تعاد لأنها لاتقام مرة بعد أخرى (قوله بشرط أن تكون فى الوقت) أى بأن يدرك فى وقتها ركعة فالمراد وقت الأداء ولو وقت الكراهة فلوخرج الوقت لاتسن اعادتها قطعا وقوله وأن لاتزاد فى اعادتها على مرة هذا فى غير صلاة الاستسقاء أما هى فتطلب اعادتها أكثر من مرة الى أن يسقيهم الله من فضله وحاصل ماذكره صراحة من شروط سن الاعادة ثلاثة كونها فى الوقت وعدم زيادتها على مرة وسيذكر الثالث وهو نية الفرضية وبقى من الشروط كون المعادة مؤداة لامقضية وكون الأولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء كتيمم لبرد فلو تذكر خللا فى الأولى لم تصح المعادة أى لم تقع عن الأولى بل تجب الاعادة وان تقع جماعة من أولها الى آخرها عند مر فلايكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لوأخرج نفسه فيها من القدوة أوسبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الامام من أولها وتأخر سلامه عن الامام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت ولو رأى جماعة وشك هل هم فى الأولى أو الثانية مثلا امتنعت الاعادة معهم واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف لم تصح وأن لاتكون فى شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حقه بخلاف نحو العارى فانها لاتنعقد منه وأن لاتكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك تنعقد منه الا أنها ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعى بعض رأسه وصلى أو صلى فى الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك فى الاولى وعند أحمد فى الثانية وعند الحنفى فى الثالثة فتسن اعادتها فى الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا ولاتسمى اعادة بالمعنى المراد هنا وأن تكون من قيام للقادر عليه فلاتصح صلاة قاعد قادر على القيام وأن ينوى الامام فى المعادة الامامة كما فى الجمعة وقد نظم معظم ذلك بعضهم فى قوله

ثمان شروط للمعادة قد أتت * فصحة الاولى نية الفرض أولا * وينوى امامة اعادة مرة
ومكتوبة ثم القيام لمن خلا * جماعتها فيها جميعا ووقتها * ولو ركعة فيه فكن متأملا
ونفى انفراد الشخص عن صف جنسه * فقد زاده بعض المشايخ فانقلا

وقال العلامة الكردى ومما ينسب لشيخنا العلامة عبد الوهاب الطندتائى المصرى قوله

شرط المعادة أن تكون جماعة * فى وقتها والشخص أهل تنفل * مع صحة الأولى وقصد فريضة
تنوى بها صفة المعاد الأول * فضل الجماعة سادس وغيره * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل
كالعيد لانحو الكسوف فلاتعد * وجنازة لوكررت لم تهمل * ومع المعادة أن يعد بعدية
تقبل ولا وتر ان صح فعول * ومتى رأيت الخلف بين أئمة * فى صحة الأولى أعد بتجمل
لوكنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها فى صلاتك تعدل

وقوله خلافا للشيخ شيوخنا أبى الحسن البكرى أى فى قوله انها تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت (قوله ولو صليت الأولى جماعة) غاية فى سنية الاعادة وهى للرد (قوله مع آخر) الظرف متعلق باعادة أى تسن اعادة المكتوبة مع شخص آخر ويشترط فيه أن يرى جواز الاعادة وأن لايكون ممن يكره الاقتداء به فلاتصح الاعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الأركان (قوله ولو واحدا)

المكتوبة بشرط أن تكون فى الوقت وأن لاتزاد فى اعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبى الحسن البكرى رحمه الله تعالى ولو صليت الاولى جماعة مع آخر ولو واحدا

بأن

اماما كان أو مأموما في الأولى أوالثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوى اعادة الصلاة المفروضة واختار الامام أن ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الأول مرجح الأكثرين والفرض الأولى ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووى وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالى وابن العماد أى اذا نوى بالثانية الفرض (وهى بجمع كثير أفضل) منها فى جمع قليل للخبر الصحيح وماكان أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الا لنحو بدعة امامه)

أى ولو كان ذلك الآخر واحدا وفيه أن الآخر وصف للمفرد المذكر فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا ولا معنى له ولو قال كما فى المنهج بدل قوله مع آخر مع غيره ثم قال ولو واحدا لكان أولى وأنسب والمعنى أنه تسن الاعادة مع واحد أو مع جماعة و يشترط فيها أن تكون غير مكروهة فلو كانت الجماعة مكروهة كما اذا كانت فى مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه فتحرم الاعادة معهم ولا تنعقد (قوله اماما كان) أى ذلك المعيد (قوله فى الاولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من أماما ومأموما والمراد بالاولى التى صلاها أولا و بالثانية التى صلاها ثانيا (قوله بنية فرض) متعلق باعادة أى تسن الاعادة بشرط نية الفرض فى المعادة وذلك لانه انما أعادها لينال ثواب الجماعة فى فرض وانما ينال ذلك اذا نوى الفرض (قوله وان وقعت نفلا) غاية فى اشتراط نية الفرضية (قوله فينوى اعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع أنها تقع نفلا وحاصل الجواب أن المراد أنه ينوى اعادة الصلاة المفروضة لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وليس المراد اعادتها فرضا وعبارة المغنى واستشكله الامام بأنه كيف ينوى الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه أنه ينوى الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية و يكون ظهره نفلا كظهر الصبى وأجاب عنه السبكى بأن المراد أنه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا وقال الرازى ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبى ورجح فى الروضة ما اختاره الامام وجمع شيخى بين ما فى الكتاب وما فى الروضة بأن ما فى الكتاب انما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله اليه ما شاء منهما وما فى الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن اه (قوله والفرض الاولى) لخبر اذا صليتما المار ولسقوط الخطاب بها (قوله ولو الخ) الاولى فلو بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه وقوله بان فساد الأولى أى باختلال شرط فيها أو ركن وقوله لم تجزئه الثانية أى لأنها نفل محض وهو لا يقوم مقام الفرض (قوله على ما اعتمده الخ) أى ان عدم الاجزاء بالثانية مبنى على ما اعتمده النووى وتبعه شيخنا وعبارة شيخه فى التحفة ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف فى رءوس المسائل وكثيرين وقال الغزالى تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا فى منهجه غافلين عن بنائه له على رواية أن الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين أما على الثانى فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوى به غير حقيقة الفرض اه وقوله كذا قيل ممن قال به الخطيب فى مغنيه وعبارته ولو تذكر على الجديد خلل فى الأولى وجبت الاعادة كما نقله المصنف فى رءوس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالى وترجاه السبكى من عدم وجوب الاعادة يحمل على أن الفرض أحدهما لا بعينه اه (قوله خلافا لما قاله الخ) أى من اجزاء الثانية وقوله أى اذا نوى بالثانية الفرض أى ان الاجزاء محله اذا نوى بالثانية الفرض وقد علمت تنظير ابن حجر فيه فلا تغفل (قوله وهى) أى الصلاة وقوله بجمع كثير أى مع جمع كثير فالباء بمعنى مع وقوله أفضل أى للمصلى سواء كان فى المساجد أو غيرها فالصلاة مع الجمع الكثير فى المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها وكذا الصلاة فى البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة أفضل مطلقا كما تقدم وقوله منها أى من الصلاة نفسها (قوله للخبر الصحيح) دليل الافضلية (قوله وما كان الخ) هذا عجز الحديث وقد تقدم ذكره بتمامه وما موصولة مبتدأ وهى واقعة على جمع وجملة فهو أحب الى الله خبر المبتدأ أى والجمع الكثير أحب الى الله من الجمع القليل (قوله الا لنحو بدعة امامه) استثناء من محذوف أى أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل فى كل حال الا فى حالة كون امام الجمع الكثير ذا بدعة والمراد بها التى لم يكفر مرتكبها كالمجسمة أى القائلين بأنه تعالى جسم على المعتمد

فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فلا تصح القدوة خلفه
(قوله أى الكثير) تفسير للضمير (قوله كرافضى) تمثيل لذى البدعة ومثله الشيعى والزيدى
قال الكردى الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون قال فى المواقف الشيعة اثنتان وعشرون فرقة يكفر
بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية أما الغلاة فثمانية عشر ثم قال وأما الزيدية فثلاث
فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن على زين العابدين بن الحسين اه (قوله ولو بمجرد التهمة)
غاية فى الفاسق أى أنه لا فرق فى الفاسق بين أن يكون فسقه متحققا أى متهما به وقيد فى التحفة التهمة بأن
يكون لها نوع قوة وقال كما هو واضح (قوله فالاقل جماعة) تفريع على مفهوم الاستثناء وهو صفة
لموصوف محذوف أى فالامام أو الصلاة أو المسجد الاقل جماعة أفضل والمناسب للمتن أن يقول فهى مع
الجمع القليل الذى امامه غير مبتدع أفضل وقوله بل الانفراد الذى اعتمده الجمال الرملى أن الصلاة
خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة قال البجيرمى والكراهة
لاتنفى الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف فى ذلك الزيادى بل الحرمة لاتنفى الفضيلة كالصلاة
فى أرض مغصوبة اه وقوله أفضل خبر كل من فالاقل والانفراد (قوله كذا قاله الخ) مرتبط بقوله بل
الانفراد وعبارة شرح المنهج بل الانفراد فى الاولى أفضل كما قاله الرويانى اه (قوله وكذا لو كان الخ)
اى وكذلك الصلاة مع الاقل جماعة بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة اذا كان امام الأكثر
لايعتقد وجوب بعض الاركان كالحنفى فانه لايعتقد وجوب البسملة وقوله أو الشروط أى أو لايعتقد
وجوب بعض الشروط عندنا كاستقبال عين القبلة عند الحنفى فانه ليس بشرط بل الشرط عنده استقبال
الجهة وكستر ما بين السرة والركبة عند الامام أحمد فانه ليس بشرط بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط
(قوله وان أتى بها) أى ببعض الاركان أو الشروط وانما أنث الضمير مع كون مرجعه مذكرا لاكتسابه
التأنيث من المضاف اليه ومع ذلك فالأولى التذكير (قوله لأنه) أى امام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب
بعض الاركان أو بعض الشروط وهو تعليل لافضلية الصلاة مع الجمع القليل بل مع الانفراد اذا كان الامام
للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه وقوله يقصد بها أى بذلك البعض ويأتى فيه ما مر
(قوله وهو مبطل) أى قصد النفلية فى الفرض مبطل قال فى التحفة بعده ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا
بعض أصحابنا وجوزه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف
وتعطلت الجماعات ومثله فى النهاية اه (قوله أو كون القليل) بالجر عطف على نحو أى أو الا لكون
الجمع القليل فى مسجد متيقن حل أرضه والجمع الكثير فى مسجد ليس كذلك وقوله أو مال بانيه بالجر
معطوف على أرضه أى أو متيقن حل مال من بناه (قوله أو تعطل مسجد) معطوف على نحو أى أو الا لتعطل
مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى
فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا ومحل ذلك اذا سمع أذانه والا فلا عبرة بتعطله حل وقال عميرة لو كان بجواره
مسجدان واستويا فى الجماعة راعى الأقرب وبحث الاسنوى العكس لكثرة الخطا أو التساوى للتعارض
وهو أن للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا اه بجيرمى وقوله منها متعلق بتعطل والمناسب
للمتن ان يقول منه بتذكير الضمير العائد على الجمع وقوله بغيبته متعلق بتعطل أيضا والباء سببية (قوله
لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته فان لم يتعطل بذلك بأن لم يكن اماما أو لم يحضر
بحضوره الناس فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى (قوله فقليل الجمع الخ) تفريع على مفهوم قوله أو
كون القليل الخ وقوله أى فى ذلك أى فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه من المسجد الذى
يتعطل لو لم يحضر وقوله أفضل من كثيره أى الجمع وقوله فى غيره أى غير ما ذكر من المسجد المتيقن حل
أرضه أو مال البانى له ومن المسجد الذى يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكا فى حل أرضه أو مال

البانى

أى الكثير كرافضى وفاسق ولو بمجرد التهمة فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لايعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن حل أرضه أو مال بانيه أو (تعطل مسجد) قريب أو بعيد (منها) أى الجماعة بغيبته عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع فى ذلك أفضل من كثيره فى غيره بل بحث بعضهم

الباني له بأن يعلم أن المتولى عليه ظالم فان تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه كما مر و بأن لم يتعطل لولم يحضر (قوله أن الانفراد بالمتعطل الخ) أى أن الصلاة منفردا فى المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة وقوله والاوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى (قوله ولو كان امام الخ) هذا أيضا مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل وقوله أولى بالامامة أى أحق بها وقوله لنحو علم متعلق بقوله أولى ونحو العلم ما يأتى فى صفات الائمة ككونه أورع أو أقرأ أو أقدم فى الاسلام وقوله كان الحضور أى حضور الصلاة وقوله عنده أى عند امام الجمع القليل وقوله أولى أى من الحضور عند امام الجمع الكثير و يستثنى أيضا من ذلك ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة فى الوقت المحبوب فان الصلاة معه أولى وما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة و يدركها مع امام الجمع القليل فان الصلاة معه أولى (قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة) يعنى لو صلى منفردا خشع ولو صلى مع جماعة لم يخشع وقوله فهى أى الجماعة أى حضورها من غير خشوع وقوله أولى أى من الصلاة منفردا مع الخشوع (قوله كما أطبقوا عليه) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام أى لما اتفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة والجماعة من فروض الكفاية وقوله حيث قالوا الخ بيان لما أطبقوا عليه ولو قال لما أطبقوا عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة لكان أوضح وأخصر وقال فى التحفة بعده وأيضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه فى شرطية الخشوع اهـ (قوله وأفتى الغزالى الخ) صرح فى التحفة بعد أن نقل عنه الافتاء المذكور بأنه رأى له افتاء آخر فيمن لازم الرياضة فى الخلوة حتى صارت طاعاته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور اذ ما يحصل له فى الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه اهـ (قوله لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته) لم يقيد به فى المغنى وعبارته وأفتى الغزالى أنه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال اهـ ومثله شرح الروض (قوله قال شيخنا الخ) لم أره فى التحفة ولا فى فتح الجواد بل الذى صرح به فى فتح الجواد خلافه وهو أنه لو فاته الخشوع فيها رأسا تكون الجماعة أولى وعبارته وأفتى الغزالى أولا وابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته وهو حقيق بتصويب خلافه الذى سلكه الاذرعى والزركشى وأطالا فيه بل الاوجه أنه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى لانها أكثر منه اذ هى فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام قائم بها أكثر منه فلتكن مراعاته أحق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا لاسيما جهلة الصوفية بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية اهـ وقوله وهو أى افتاء الغزالى بأولوية الانفراد وقوله كذلك أى صحيح كما أفتى به لكن ان فات الخشوع فى جميعها (قوله أولى مطلقا) أى سواء فات الخشوع مع الجماعة فى جميعها أو فى بعضها (قوله انما يأتى) الجملة خبر المبتدا وهو افتاء وقوله أن الجماعة سنة مقول القول (قوله ولو تعارض الخ) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل (قوله وعدم سماعه) معطوف على فضيلة فهو بالرفع (قوله كان الاول) أى سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وقوله أفضل أى من عدم سماعه مع كثرتها (قوله و يجوز لمنفرد الخ) لا يناسب ذكره هنا لانه من متعلقات نية القدوة فلو أخره وذكره عند قوله وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحرم لكان أنسب (قوله أثناء صلاته) أى صلاة نفسه بأن صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالامام (قوله وان اختلفت ركعتهما) أى الامام والمأموم كأن كان الامام فى الاولى والمأموم فى الثانية (قوله لكن يكره) أى ولا يحصل له فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اهـ شرح الرملى وقوله ذلك أى نية الاقتداء فى الاثناء (قوله له) أى للمنفرد الذى شرع فى صلاته حال كونه منفردا (قوله دون مأموم خرج من الجماعة) أى بنية المفارقة وقوله لنحو حدث امامه أى

أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل والاوجه خلافه ولو كان امام القليل أولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالى وتبعه أبو الحسن البكرى فى شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة فى أكثر صلاته قال شيخنا وهو كذلك ان فات فى جميعها وافتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقا انما يأتى على قول أن الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول أفضل ويجوز لمنفرد أن ينوى الاقتداء بامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له الدخول فى جماعة أخرى

وقدعلمه واندرج تحت نحو كل مبطل عرض للامام فتلزمه الفارقة اذا علمه كما سيصرح به (قوله فاذا اقتدى) أى المنفرد وقوله فى الاثناء أى أثناء صلاته (قوله لزمه موافقة الامام) أى الجرى على نظم صلاته (قوله ثم ان فرغ) أى الامام من صلاته وقوله أولا أى قبل فراغ المأموم بأن أتى بركعة منفردا واقتدى بالامام وهو فى الركعة الثالثة مثلا وقوله أتم أى المأموم صلاته كمسبوق (قوله والا) أى وان لم يفرغ الامام أولا بل فرغ المأموم أولا وقوله فانتظاره أفضل أى من المفارقة أى ليسلم معه قال ع ش وانما كان الانتظار أفضل نظر البقاء صورة الجماعة وقد نهى عن الخروج من العبادة وان انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لانه من القدوة فى خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة فى الجملة بربط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط اه (قوله وتجوز المفارقة) هذا كلام مستأنف وليس مرتبطا بقوله والا فانتظاره أفضل لان المفارقة فيه جائزة بلا كراهة كما صرح به فى شرح المنهج والمعنى يجوز للمأموم أن ينوى المفارقة بقلبه ولكن مع الكراهة ان لم يكن عذر ومحل جواز المفارقة فى غير الركعة الاولى من الجمعة فى حق الاربعين لان الجماعة فيها شرط وقال فى النهاية ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر فى شخص تعين عليه (قوله فتفوت) أى المفارقة فضيلة الجماعة (قوله والمفارقة بعذر) هو مبتدأ خبره قوله لاتفوت فضيلتها (قوله كمرخص ترك جماعة) خبر لمبتدا محذوف أى وذلك العذر كمرخص ترك جماعة وهو كمرض ومدافعة حدث وخوف من ظالم على نفس أومال أوغيرهما (قوله وتركه) أى الامام وهو بالجر معطوف على مرخص وقوله سنة مقصودة قال فى التحفة الذى يظهر فى ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أوقوى الخلاف فى وجوبها أووردت الأدلة بعظم فضلها اه قال البجيرمى وماقوى الخلاف فى وجوبه التسبيحات وليس مثلها تكبير الانتقالات ولاجلسة الاستراحة ولارفع اليدين من قيام التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه اه (قوله وتطويله) بالجر معطوف أيضا على مرخص أى وكتطويل الامام (قوله وبالمأموم ضعف) أى والحال أن بالمأموم ضعفا أوشغلا قال فى التحفة ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر اه (قوله وقد تجب المفارقة) أى بالنية القلبية ازالة للقدوة الصورية ومحل وجوب نية المفارقة حيث بقى الامام على صورة المصلين أما لوترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أومات لم يحتج لنية المفارقة (قوله كأن عرض مبطل لصلاة امامه) وذلك كحدث أو تنحنح أوضحك أوكلام مبطل وقوله فيلزمه أى المأموم نيتها أى المفارقة (قوله والا بطلت) أى وان لم ينو المفارقة فورا بطلت صلاته وقوله وان لم يتابعه أى فى ركن من أركان الصلاة وقوله اتفاقا راجع لقوله بطلت أى بطلت اتفاقا (قوله وتدرك جماعة) اعلم أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة ادراك فضيلة الجماعة وادراك الجمعة وادراك فضيلة التحرم وادراك الركعة وتستفاد من كلامه (قوله فى غير جمعة) قال البجيرمى قال شيخنا لايخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله أما الجمعة الخ غير مستقيم لان الكلام فى ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتأمل اه (قوله أى فضيلتها) بيان لمعنى ادراك الجماعة (قوله مالم يسلم امام) ما مصدرية ظرفية أى تدرك مدة عدم سلام الامام وهذا هو الصحيح ومقابله أنها لاتدرك الا بادراك ركعة (قوله أى لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لما قبله وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد م ر تبعا لوالده أن المراد مالم يشرع الامام فى التسليمة الاولى فعلى الاول اذا شرع فى التحرم بعد شروع الامام فى السلام وأتمه قبل النطق بالميم صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة وعلى الثانى تنعقد فرادى وقيل لاتنعقد أصلا (قوله وان لم يقعد) أى المأموم وقوله معه أى الامام أى يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وان لم يجلس معه وقوله بأن سلم أى الامام وهو تصوير لعدم قعوده معه قال ع ش ويحرم عليه

فاذا اقتدى فى الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولا أتم كمسبوق والا فانتظاره أفضل وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة. والمفارقة بعذر كمرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أوشغل لاتفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع (وتدرك جماعة) فى غير جمعة أى فضيلتها للمصلى (مالم يسلم امام) أى لم ينطق بميم عليكم فى التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه

حينئذ القعود لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان قعد عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو فى آخر صلاته لأنه فعل مايبطل عمده اه بتصرف وقوله عقب تحرمه أى المأموم فان لم يسلم الامام عقب تحرمه قعد وجوبا فان لم يقعد عامدا عالما بأن استمر قائما الى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (قوله لادراكه ركنا) علة لادراك الجماعة مالم يسلم الخ أى وانما أدرك الجماعة اذا اقتدى به قبل السلام لادراكه ركنا مع الامام وهو تكبيرة الاحرام قال البجيرمى فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة الا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا اه وعبارة التحفة لادراكه معه مايعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام اه (قوله فيحصل له الخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة مالم يسلم الامام وهذا يغنى عنه قوله أولا أى فضيلتها الا أن يقال أتى به للاستدراك بعده وقوله جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد وهو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون وقوله لكنه دون فضل الخ أى كيفا لا عددا فلا ينافى ماقبله وفى النهاية ومعنى ادراكها حصول أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه ادراك بعض جماعة ورجا اقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة اه وقوله وأما كماله أى كيفا كما علمت (قوله ومن أدرك الخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة مالم يسلم لأن المراد تدرك الجماعة بادراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام (قوله أما الجمعة الخ) مفهوم قوله غير جمعة وقوله فلا تدرك الا بركعة قال ع ش وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا فى غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته اه (قوله ويسن لجمع حضروا الخ) عبارة المغنى فرع دخل جماعة المسجد والامام فى التشهد الأخير فعند القاضى حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة وجزم المتولى بخلافه وهو المعتمد بل الأفضل للشخص اذا سبق ببعض الصلاة فى الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها فى الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين اه (قوله أن يصبروا) قال فى فتح الجواد وان خرج وقت الاختيار على الأوجه (قوله الى أن يسلم) أى الامام (قوله ثم يحرموا) أى ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا (قوله مالم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر أى محل سنية ذلك اذا لم يضق الوقت فان ضاق الوقت بصبرهم بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت فلا يسن لهم الصبر بل يحرم حينئذ (قوله وكذا لمن سبق الخ) أى وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها ورجا جماعة أخرى أن يصبر الى أن يسلم ويصلى مع الأخرى وقوله ورجا جماعة أى غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة فى جميع مامر فمتى كان فى هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى اه فتح الجواد وقوله كانت أولى أى من الجماعة الأخرى (قوله لكن قال شيخنا الخ) مرتبط بقوله وكذا لمن سبق الخ وقوله ان محله أى محل كونه يسن لمن سبق ورجا جماعة أن يصبر ليصلى معهم وقوله مالم يفت بانتظارهم أى الجماعة الأخرى والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى بانتظاره اياهم فان فات ذلك فالأولى الاقتداء بالأولى (قوله سواء فى ذلك) أى فى تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار وقوله الرجاء واليقين أى رجاء جماعة أخرى أو تيقنها (قوله وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها) أى الجماعة فلم يدركها كأن خرج من بيته مثلا ليصلى مع الجماعة فى المسجد فلما وصل المسجد وجدهم قد أتموا صلاتهم وقوله كتب الخ قال فى التحفة والنهاية بعده وهو ظاهر دليلا لا نقلا اه (قوله لحديث فيه) أى لورود حديث

لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتى ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا الى أن يسلم ثم يحرموا مالم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا ان محله مالم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء فى ذلك الرجاء واليقين وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه

(و) تدرك فضيلة (تحرم) مع امام (بحضوره) أى المأموم التحرم (واشتغال به عقب تحرم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولأن ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار و براءة من النفاق كما فى الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الأصح الا فى الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام و يسن لامام ومنفرد انتظار

فيما ذكر من كتابة الأجر لمن قصد الجماعة ولم يدركها وهو مارواه أبو داود باسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) لو تعارض فى حقه الصف الأول وتكبيرة الاحرام مع الامام قدم الصف الأول أو الصف الأول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادى والصف الأول عند الرملى الكبير اه ش ق وسيأتى فى الشرح التصريح بما قاله الزيادى (قوله بحضوره) متعلق بتدرك والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله وقوله التحرم أى تحرم الامام وهو مفعول حضور (قوله واشتغال به) بالجر عطف على حضوره أى وتدرك فضيلة التحرم بحضوره تحرم الامام واشتغاله بالتحرم عقب تحرم الامام لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب (قوله من غير تراخ) متعلق باشتغاله ولا حاجة اليه بعد قوله عقب (قوله فان لم يحضره) أى فان لم يحضر المأموم تحرم الامام وقوله أو تراخى أى أو حضر تحرم الامام لكن لم يحرم عقب تحرمه بل تأخر عنه وقوله فضيلته أى التحرم (قوله نعم يغتفر له الخ) استثناء من اشتراط العقبية وقوله وسوسة خفيفة وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبى وع ش فى حواشى المنهج والمعتمد ماذكره فى حواشى الرملى من أنها مالا يطول الزمان بها عرفا حتى لو أدت الوسوسة الى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم (قوله فضيلة مستقلة) أى غير فضيلة الجماعة فيندب الحرص على ادراكها (قوله لكونه) أى التحرم وقوله صفوة الصلاة أى لما ورد أن لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها وانما كانت صفوة الصلاة أى خالصها لأن الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية (قوله ولأن ملازمه) أى تحرم الامام (قوله كما فى الحديث) وهو من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار و براءة من النفاق وهذا الحديث كما فى النهاية منقطع غير أنه من الفضائل التى يتسامح فيها (قوله وقيل يحصل الخ) مقابل قوله وتدرك بحضوره الخ (قوله بادراك بعض القيام) أى لأنه محل التحرم وقيل تحصل بادراك أول ركوع لأن حكمه حكم القيام ومحل ماذكر من الوجهين كما فى التحفة والنهاية فيمن لم يحضر احرام الامام والا بأن حضر وأخر فاتته عليهما أيضا وان أدرك الركعة (قوله ويندب ترك الاسراع) أى فى المشى ليدرك تكبيرة الاحرام وذلك لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا قال ع ش وفى فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأنى أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها وقوله وان خاف أى لو لم يسرع وهو غاية لندب ترك الاسراع (قوله وكذا الجماعة) أى وكذلك يندب ترك الاسراع وان خاف فوت الجماعة وقوله على الأصح مقابله يقول اذا خاف فوتها ندب له الاسراع (قوله الا فى الجمعة فيجب) أى الاسراع والمناسب أن يقول الا فى الجمعة فلا يندب ترك الاسراع بل يجب وفى النهاية فان ضاق الوقت وخشى فواته الا به أسرع كما لو خشى فوات الجمعة قال الاذرعى ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا وكتب ع ش قوله أسرع أى وجوبا وقوله وكانت أى الصلوات وقوله أسرع أيضا أى وجوبا (قوله ويسن لامام ومنفرد انتظار الخ) أى بشروط تسعة ذكر معظمها أن يكون الانتظار فى الركوع أو التشهد الأخير وأن لا يخشى فوت الوقت وأن يكون الذى ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها وأن ينتظره لله تعالى لا لتودد ونحوه والا كره وأن لا يبالغ فى الانتظار وأن لا يميز بين الداخلين وأن يظن أن يقتدى به ذلك الداخل وأن يظن أنه يرى ادراك الركعة بالركوع وأن يظن أن يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه فى القيام فان اختل شرط من هذه الشروط كره الانتظار نص عليه فى التحفة وفصل الخطيب فى مغنيه فقال ان خالف فى اشتراط الركوع والتشهد بأن انتظر

فى غيرهما كره وان خالف فى غير ذلك فخلاف الأولى لا مكروه قال نبه على ذلك شيخى اهـ بالمعنى (قوله داخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وخرج به مالو أحس الامام به قبل شروعه فى الدخول فلا يسن له الانتظار وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا اذا كان مسجدا أو بناء فان كان فضاء فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفا ان تعددت الصفوف (قوله مريدا الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه أى حال كونه مريدا الاقتداء بالامام أى بحسب ظنه بأن عرف من عادته ذلك فان لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يسن له انتظاره (قوله فى الركوع والتشهد الأخير) الجار والمجرور متعلق بانتظار وانما سن فى الأول اعانة على ادراك الركعة وفى الثانى اعانة على ادراك الجماعة ومحل سنية الانتظار فى الركوع اذا لم يكن الركوع الثانى من صلاة الكسوف والا فلا ينتظر فيه لأن الركعة لا تحصل بادراكه وقوله لله تعالى متعلق بانتظار ومعنى كونه لله تعالى أن لا يكون له غرض فى الانتظار الا ادراك الركعة أو الفضيلة (قوله بلا تطويل) متعلق بانتظار أيضا والمراد به أنه لو وزع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة لعد كل منها طويلا فى عرف الناس وهذا القيد بالنسبة للامام فقط أما المنفرد فلا يكره التطويل فى حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل كذا فى التحفة وغيرها وفى سم ما نصه لا يبعد أنه أى المنفرد ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة اهـ وعليه فيكون قوله داخل محل الصلاة قيدا فى الامام فقط أيضا ولو اقتصر الشارح كغيره على الامام فى قوله ويسن لامام ومنفرد لكان أولى فتدبر ولو انتظر الامام واحدا بلا مبالغة وجاء آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك كما فى التحفة والنهاية وغيرهما وقوله وتمييز أى وبلا تمييز بين الداخلين بل يسوى بينهم فى الانتظار فان ميز ولو لعلم أو شرف أو أبوة كره ذلك وفى البجيرمى ما نصه وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر فى الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر رحل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز ألا ترى أنه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجدهنا التمييز مع كون التصدق لله شيخنا اهـ (قوله ولو لنحو علم) غاية للتمييز المنفى أى لا يميز ولو كان لأجل نحو علم كشرف وأبوة وأخوة فانه لا يسن الانتظار (قوله وكذا فى السجدة الثانية الخ) أى وكذلك يسن الانتظار فى السجدة الثانية ليلحق الموافق المتخلف لاتمام فاتحته اعانة له على ادراك الركعة (قوله لا خارج عن محلها) بالجر عطف على قوله داخل أى لا يسن له انتظار خارج عن محل الصلاة لأنه الى الآن لم يثبت له حق وهذا محترز قوله داخل محل الصلاة ولم يأت الا بهذا المحترز فقط وكان الأولى له أن يأتى بجميع المحترزات (قوله ولا داخل يعتاد الخ) هذا ليس محترز الشىء من القيود المارة وانما هو استثناء من سنية الانتظار فكان الأولى أن يأتى بصيغة الاستدراك بأن يقول نعم لو كان الداخل يعتاد الخ واستثنى فى المغنى صورا منها هذه الصورة وعبارته ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها اذا خشى خروج الوقت بالانتظار ومنها اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فائدة فى الانتظار ومنها اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم الى الركوع ومنها ما اذا كان صلاة المأموم تجب عليه اعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث فى جماعة كلا جماعة والمتجه فى هذه استحباب انتظاره اهـ (قوله وتأخير الاحرام) الواو بمعنى أو أى أو لم يعتد البطء أى فى المشى ولكن يعتاد تأخير الاحرام الى الركوع (قوله بل يسن عدمه) أى الانتظار والاضراب انتقالى وقوله زجرا له أى نهيا له عما اعتاده من البطء أو تأخير الاحرام الى الركوع قال ع ش ينبغى أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون

داخل محل الصلاة مريدا الاقتداء به فى الركوع والتشهد الأخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا فى السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة لا خارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن عدمه زجرا له

انتظاره سببا لتهاون غيره اه (قوله قال الفوراني يحرم الخ) عبارة التحفة فان ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف أو أبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد كره وقال الفوراني يحرم للتودد اه واذا علمت ذلك تعلم أن في عبارة الشارح سقطا من النساخ (قوله ويسن للامام تخفيف الصلاة) وذلك لخبر اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ماشاء وخبر أنس رضي الله عنه قال ماصليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وما أحسن قول بعضهم

رب امام عـديم ذوق * قد أم بالناس وهـو مجحف
خالف في ذاك قول طه * من أم بالناس فليخفف

(قوله مع فعـل أبعاض وهيئات) أي أن التخفيف المسنون لا يكون بترك الابعاض والهيئات بل يكون مع فعلهما (قوله بحيث لا يقتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب وقوله على الأقل كتسبيحة واحدة وقوله ولا يستوفي الأكمل كالاحدى عشرة تسبيحة بل يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات ويستثني ماورد بخصوصه كالم السجدة وهل أتى في صبح يوم الجمعة فيأتي بهما وكتب ع ش مانصه قوله ولا يستوفي الأكمل لعله غير مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيئا من التشهد الأول ولا من القنوت ولا من الصلاة على النبي ﷺ فيه اه (قوله الا ان رضي الخ) أي لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم عند م ر وعند ابن حجر لا بد من اللفظ ولا يكتفي عنده بالسكوت وقوله محصورون هذا صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجماعة الغير المحصورة فيفيد حينئذ أنه ان رضي قوم محصورون من جماعة غير محصورين راعى المحصورين وطول وليس كذلك فلا بد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم وزاد في التحفة لفظ جميع بعـد قول المتن الا أن يرضى لدفع هذا الايهام وزاد أيضا قيودا أخر وعبارته مع الأصل الا أن يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمـل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله ﷺ أحيانا أما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان أذن ذو الحق السابق في الجماعة لأن الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل فاحتيج للنص عليه نعم أفتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بأنه يراعي في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد أي مثلا وفي المجموع أنه حسن متعين اه ومثله في النهاية (قوله وكـره له تطويل) أي الا ان رضي به محصورون كما يؤخذ مما قبله (قوله وان قصد لحوق آخرين) أي لما في ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعـدم المبادرة وأشار بالغاية المذكورة الى أن الـكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقا الا ان رضي المحصورون كما تقدم (قوله ولو رأى مصل) أي مطلقا منفردا أو اماما أو مأموما (قوله خفف) جواب لو وانظر هل المراد بالتخفيف هنا مامر وهو أن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل أو المراد به الاقتصار على الواجبات فقط (قوله وهل يلزم أم لا) أي وهل يلزمه التخفيف أم لا وفي بعض نسخ الخط وهل يلزمه القطع أم لا وهذا هو الموافق لما في التحفة والنهاية لـكن يرد عليه شيئان الأول عدم ملاءمته لما قبله خصوصا على ما في ع ش من أن التخفيف مندوب لأنه اذا كان التخفيف مندوبا فمثله بالاولى القطع فيكون مندوبا بلا تردد الثاني أن تردده في لزوم القطع ينافيه كلامه بعد حيث جزم فيه بلزوم الابطال ان كان في الصلاة وقوله والذي يتجه أنه أي أن التخفيف أو القطع على مامر وقوله يلزمه الخ قال ع ش هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وان أمكنه ذلك فيـه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ماقالوه فيمن خطف نعله في الصلاة وقوله ويجوز أي التخفيف أو القطع على مامر قال ع ش قضية التعبير بالجواز عدم سنه والأقرب خلافه اه (قوله ومن رأى) أي

قال الفوراني يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف الصلاة مع فعل أبعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الأكمل الا ان رضي بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذي يتجه أنه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى

قول الشارح ولو رأى مصل نحو حريق أي خاف منه على نفسه أو غيره واندرج تحت نحو سبع أو ظالم يقصده أو غيره اه مؤلف

سواه

سواء كان مصليا أوغيره وهذه المسألة لم يذكرها فى التحفة ولا فى النهاية هنا فلو أسقطها الشارح لم يرد عليه الشئ الثانى المار ثم رأيته فى التحفة فى باب صلاة شدة الخوف نقلها عن بعضهم ونص عبارته هناك وفى الجيلى لوضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهرب من حريق وفيه نظر والذى يتجه أنه لاتجوزله صلاتها صلاة شدة الخوف ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم ولا يخشى منه قتالا أونحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أوابطالها ان كان فيها أومالا جاز له ذلك وكره له تركه اه بحذف اذا علمت ذلك تعلم أن ضم الشارح هذه المسألة لما هنا موجب للتنافى وعدم الالتئام بين المسائل فكان الأولى عدم ذكرها هنا (قوله حيوانا محترما) المراد بالمحترم مايحرم قتله وبغيره مالا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لاخلاف فى عدم احترامه والثانى محترم بلا خلاف وهو مافيه نفع من صيد أوحراسة والثالث مافيه خلاف وهو مالا نفع فيه ولاضرر والمعتمد عند مر أنه محترم يحرم قتله (قوله أومالا) معطوف على حيوانا أى أورأى مالا يقصده ظالم أو يغرق وقوله جاز له ذلك أى التخليص وتأخير الصلاة أوابطالها ان كان فيها (قوله وكره له) أى لمن رأى مالا وقوله تركه أى ماذكر من التخليص ومابعده (قوله وكره ابتداء نفل) أى كراهة تنزيه لمن أراد أن يصلى مع الجماعة وذلك للخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة ومثل النفل الطواف كما فى التحفة وقوله بعد شروع الخ وكذا عند قرب شروعه فيها ان أراد الصلاة (قوله ولو بغير اذن الامام) أى يكره ذلك ولو كان المقيم شرع فى الاقامة بغير اذن امامه (قوله فان كان فيه الخ) اسم كان يعود على معلوم من المقام وهو مريد الجماعة وضمير فيه يعود على النفل وفى الكلام حذف الواو مع ماعطفت أى فان كان من ذكر متلبسا بالنفل وشرع المقيم فى الاقامة وقوله أتمه أى ندبا سواء الراتبة والمطلقة اذا نوى عددا فان لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين اه تحفة (قوله ان لم يخش باتمامه) أى النفل وقوله فوت جماعة أى بسلام الامام (قوله والا) أى وان لم يخش بأن خشى باتمامه فوت جماعة بأن سلم الامام قبل فراغه من النفل وقوله قطعه أى النفل لان الجماعة أولى منه وقوله ندبا أى فى غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثانى اه نهاية (قوله ودخل فيها) أى فى الجماعة (قوله مالم يرج جماعة أخرى) أى محل ندب قطعه مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فلا يندب بل يتمه (قوله وتدرك ركعة لمسبوق) وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام (قوله راكعا) حال من الامام (قوله بأمرين) متعلق بتدرك أى تدرك الركعة بأمرين أى مجموعهما وهما تكبيرة الاحرام وادراك ركوع الامام وذلك لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها (قوله بتكبيرة الاحرام) بدل بعض من الجار والمجرور قبله وهذه التكبيرة واجبة فى القيام أو بدله (قوله ثم أخرى لهوى) أى ثم تكبيرة أخرى للهوى وهذه التكبيرة مندوبة لان الركوع محسوب له فندب له التكبير (قوله فان اقتصر على تكبيرة) أى فان أراد الاقتصار على تكبيرة وقوله اشترط أن يأتى بها الاحرام أى اشترط أن يقصد بها تكبيرة الاحرام فقط (قوله وأن يتمها الخ) أى واشترط أن يتم هذه التكبيرة الخ فهو شرط ثان (قوله قبل أن يصير الى أقل الركوع) صادق بما اذا أتمها وهو قريب من الركوع فيفيد أنه حينئذ يدرك الركعة وليس كذلك بل يشترط فى ادراك الركعة أن يتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع كما صرح بذلك فى التحفة والنهاية ثم رأيت فى فتح الجواد مانصه قبل أن يصير أقرب الى الركوع اه فلعل لفظة أقرب ساقطة من الناسخ وبقى مااذا صار بينهما على السواء فمقتضى عبارة الفتح أنه لايضر ومقتضى عبارة التحفة والنهاية أنه يضر (قوله والا الخ) أى وان لم يتمها قبل الخ بأن أتمها بعد أن صار الى أقل الركوع وقد علمت مافيه (قوله لم تنعقد) أى أصلا لافرضا ولانفلا (قوله الا الجاهل) أى بأنه

حيوانا محترما يقصده ظالم أو يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أومالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيه أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها مالم يرج جماعة أخرى (و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الامام راكعا بأمرين (بتكبيرة) الاحرام ثم أخرى لهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتى بها (لاحرام) فقط وأن يتمها قبل أن يصير الى أقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل

يشترط تمام تكبيرته قبل أن يصير أقرب الى الركوع (قوله فتنعقد له نفلا) الظاهر من كلامهم أنها لا تنعقد منه أيضا كما فى البجيرمى ونص عبارته فان أتمها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تنعقد له فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفى شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه (قوله بخلاف الخ) شروع فى مفاهيم قوله أن يأتى بها لاحرام فقط فالأول والثالث مفهوم قوله يأتى بها لاحرام والثانى مفهوم قوله فقط (قوله لخلوها عن التحرم) تعليل لمحذوف أى فلا تنعقد لخلوها عن التحرم (قوله أو مع التحرم) أى أو نوى الركوع مع التحرم (قوله للتشريك) أى فلا تنعقد للتشريك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته (قوله أو أطلق) أى لم ينو شيئا لا الاحرام ولا الركوع ومثله ما لو نوى أحدهما مبهما زاد فى التحفة ما لو شك أنوى بها التحرم وحده أم لا قال فى فتح الجواد وفى هذه الاحوال لا تنعقد فرضا مطلقا ولا نفلا الا الجاهل اه قال سم والنظر قوى جدا فى نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا اه (قوله لتعارض الخ) أى فلا تنعقد لتعارض قرينتين وهما الافتتاح والهوى قال فى التحفة لأن قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو قرينة التحرم فقط لتعارضهما و به يرد استشكال الاسنوى له بأن قصد الركن لا يشترط لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت اه (قوله فوجبت نية التحرم) أى بالتكبيرة وقوله لتمتاز أى بتكبيرة التحرم وقوله عما عارضها متعلق بتمتاز والضمير البارز عائد على تكبيرة التحرم وقوله من تكبيرة الهوى بيان لما (قوله و بادراك ركوع) معطوف على تكبيرة الاحرام وقوله محسوب أى بأن يكون متطهرا فى ركعة أصلية غير الثانى فى الكسوف اه كردى (قوله وان قصر المأموم) غاية فى ادراك الركعة بما ذكر أى يدرك المسبوق الركعة بما ذكر وان قصر الخ وقوله الا وهو أى الامام راكع (قوله وخرج بالركوع) أى بادراك الامام فى الركوع وقوله غيره أى غير الركوع وقوله كالاعتدال تمثيل للغير (قوله و بالمحسوب) أى وخرج بالركوع المحسوب وقوله غيره أى غير المحسوب له (قوله كركوع محدث) أى أو متنجس قال الكردى ولو أحدث الامام فى اعتداله أدرك الركعة كما فى المغنى والنهاية بل فى شرحى الارشاد والعباب أنه اذا أحدث الامام بعد أن اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة اه بتصرف (قوله ومن فى ركعة زائدة) معطوف على محدث أى وكركوع من فى ركعة زائدة قام اليها سهوا ومثله الركوع الثانى من صلاة الكسوفين لانه تابع للركوع الاول فلا يدرك الركعة اذا أدركه (قوله أنه يشترط) أى فى ادراك الركعة والمصدر المؤول من أن والفعل فاعل وقع (قوله لم يكن) أى المأموم المقتدى به وهو راكع (قوله لانه) أى الصبى (قوله تام) صفة ثانية لركوع (قوله بأن يطمئن) أى المأموم وهو تصوير للركوع التام الذى أدركه المسبوق ودخول على المتن أعنى قوله يقينا (قوله وهو) أى أقل الركوع بلوغ الخ أى مع اعتدال الخلقة (قوله يقينا) منصوب باسقاط الخافض أى يطمئن مع الامام بيقين بأن يرى البصير الامام والاعمى يضع يده على ظهر الامام أو يسمع تسبيح الامام فلا يكفى الظن ولا سماع صوت المبلغ وكتب العلامة الكردى ما نصه قوله الا بيقين هذا منقول المذهب وقال سم فى حواشى التحفة نقلا عن بحث مر أنه يكفى الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبى على الجلال ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملى ونظر العلامة المنلا ابراهيم الكورانى فى منقول المذهب بما بينته فى الاصل وكذلك نظر الزركشى ولا يسع الناس الا هذا والا لزم أن المقتدى بالامام فى الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا اه وقد وقفت على سؤال وجواب فى ذلك لبعض المحققين وصورة السؤال سئل رضى الله عنه عن

فتنعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم أو مع التحرم للتشريك أو أطلق لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوى (و) بادراك (ركوع محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال و بالمحسوب غيره كركوع محدث ومن فى ركعة زائدة ووقع للزركشى فى قواعده ونقله العلامة أبو السعود وابن ظهيرة فى حاشية المنهاج أنه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لأنه ليس أهلا للتحمل (تام) بأن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا)

المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع ولم يره لمانع هل تحسب له تلك الركعة أم لا * وصورة الجواب قال الزركشي في الخادم عند قول الشارح ولو شك في ادراك الحد المعتبر لما نصه فان غلب على ظنه شيء اتبع اه فعليه ان غلب على ظنه ادراك الحد المعتبر من الركوع مع الامام تحسب له تلك الركعة والافلا وأطال في الجواب ونظر في قول التحفة لا بد من أن يكون ذلك يقينا فلا يكفي الشك ولا الظن بل ولا غلبة الظن الى أن قال ويزيد ماقلناه تأييدا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والزام من لا يرى الامام تيقن الادراك فيه حرج كبير منفي في الدين اه (قوله فلو لم يطمئن الخ) أي بأن لم يطمئن أصلا أو اطمأن بعد ارتفاع الامام من أقل الركوع وقوله فيه أي الركوع (قوله أو شك الخ) هذا مفهوم قوله يقينا وماقبله مفهوم قوله قبل ارتفاع الامام (قوله فلا يدرك الركعة) جواب لو أي فيجب عليه حينئذ أن يأتي بعد سلام الامام بركعة (قوله ويسجد الشاك للسهو) عبارة الامداد وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الامام يسجد للسهو كما استظهره في المجموع وعلله بأنه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه اه (قوله وبحث الاسنوي وجوب ركوع الخ) صورة المسئلة أن يضيق الوقت ويجد مصليا راكعا ولو اقتدى به يدرك ركعة في الوقت ولو لم يقتد به بل صلى منفردا لا يدركها فيه فيجب عليه حينئذ أن يقتدي به لاجل ادراك ركعة في الوقت فقوله وجوب ركوع في العبارة اختصار أي وجوب الاقتداء بالامام الراكع والركوع معه لأجل ادراك ركعة في الوقت وعبارة التحفة والنهاية ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر انتهت (قوله ويكبر ندبا مسبوق) أي موافقة لامامه في التكبير وان لم يحسب له ذلك الفعل وقوله انتقل معه الجملة صفة مسبوق وضمير معه يعود على الامام (قوله لانتقاله) متعلق بيكبر واللام تعليلية (قوله فلو أدركه) أي أدرك المأموم الامام وقوله معتدلا حال من الضمير البارز (قوله كبر للهوي) أي للمتابعة (قوله ومابعده) أي ومابعد الهوي من الأركان (قوله أو ساجدا) معطوف على معتدلا أي أو أدرك الامام حال كونه ساجدا (قوله غير سجدة تلاوة) أما هي فيكبر لها للمتابعة لأنها محسوبة له كما قال الأذرعي قال في التحفة بعد نقله كلام الاذرعي وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح أنه انما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال اليها اه (قوله لم يكبر للهوي اليه) أي السجود وذلك لانه لم يتابعه في الهوي ولا هو محسوب له وعبارة الروض وشرحه لو أدركه في السجود الاول أو الثاني أو الجلوس بينهما أو التشهد الاول أو الاخير لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن الى آخر وبخلاف الركوع اه (قوله ويوافقه) أي ويوافق المأموم الامام وقوله في ذكر ما أدركه أي في ذكر الفعل الذي أدرك الامام فيه سواء كان ذلك الذكر واجبا أو مندوبا وقوله من تحميد الخ بيان لذكر لما وكتب البجيرمي مانصه قوله من تحميد أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كما أفاده شيخنا اه (قوله وتسبيح) أي في الركوع والسجودين (قوله وتشهد) قال في التحفة واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا لانه لصورة المتابعة اه (قوله ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ لان الصلاة لا سكوت فيها (قوله وكذا صلاة على الآل) وكذا يوافقه في الصلاة على الآل (قوله ولو في تشهد المأموم الاول) أي يوافقه المأموم في الصلاة على الآل ولو كان في تشهده الاول وخالف م ر ذلك وقيد الموافقة فيها بما اذا كان في غير محل تشهده فخرج به ما اذا كان في محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل قال البجيرمي وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة اه (قوله قاله شيخنا) أي في التحفة وقال فيها ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ

فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الاسنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت (ويكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوي وما بعده أو ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي اليه ويوافقه ندبا في ذكر ما أدركه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الاول قاله شيخنا

الموافقة رعاية المتابعة لاحال المأموم (قوله و يكبر مسبوق للقيام) الواو من المتن فأدخلها الشارح على مقدر معلوم مما قبله هو متعلق الظرف بعده أى و يسن للمسبوق أن يكبر اذا أراد أن يأتى بما عليه عند قيامه بعد سلامى الامام ان كان الخ (قوله بعد سلاميه) أى الامام (قوله ان كان الخ) قيد فى ندب التكبير للقيام بعد سلام الامام وقوله المحل الذى جلس أى المأموم وقوله معه أى الامام وقوله فيه أى فى المحل (قوله موضع جلوسه) أى المأموم (قوله لو انفرد) أى لو صلى منفردا (قوله كأن أدركه الخ) الكاف استقصائية ولو أتى بباء التصوير لكان أولى (قوله والالم يكبر) أى وان لم يكن موضع جلوسه لو انفرد لم يكبر للقيام كأن أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية وذلك لأنه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه (قوله و يرفع يديه الخ) يعنى يرفع المسبوق ندبا عند قيام الامام من تشهده الأول تبعا له فى ذلك ومقتضى التعليل بالتبعية أنه لولم يأت به الامام لايأتى هو به لكن نقل ع ش عن حجر أنه يأتى به ولولم يأت به امامه فتنبه (قوله وان لم يكن الخ) الواو للحال وان زائدة لأن التبعية لامامه فى الرفع لاتكون الا اذا لم يكن محل تشهده أى يرفع يديه تبعا فى حال أنه لم يكن المحل الذى قام منه المأموم محل تشهده كأن اقتدى بالامام فى ركعته الثانية (قوله ولايتورك) أى لايسن للمسبوق أن يتورك وانما أتى به لدفع مايتوهم من موافقته أيضا فى كيفية الجلوس وتقدم معنى التورك وهو أن يخرج يسراه من جهة يمناه و يلصق وركه بالارض وقوله فى غير تشهده أى تشهد نفسه وقوله الأخير هو مايعقبه سلام كما تقدم (قوله و يسن له) أى للمسبوق وهذا ليس مكررا مع قوله سابقا و يكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه لان ذلك فى سنية التكبير للقيام بعد سلاميه وهذا فى سنية القيام بعد ذلك فتنبه وقوله أن لايقوم الا بعد تسليمتى الامام أى فيسن له انتظار سلامه الثانى لانه من لواحق الصلاة وهذا هو محل انصباب السنية أما انتظار سلامه الاول فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد ولايقوم قبل سلام الخ (قوله وحرم مكث بعد تسليمتيه) أى فيجب عليه القيام فورا قال الكردى المخل بالفورية مايبطل فى الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال الرملى على طمأنينة الصلاة فمتى مكث بعد تسليمتى الامام زائدا على ذلك بطلت صلاته عنده اهـ (قوله ان لم يكن محل جلوسه) أى لو كان منفردا فان مكث فى محل جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال اهـ نهاية (قوله ولايقوم قبل سلام الامام) أى ولايجوز أن يقوم قبل سلام الامام ولامعه كما صرح به شرح البهجة حيث قال و يجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عامدا بطلت صلاته قال ع ش وظاهره ولو عاميا و ينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لوقام قبل سلام الامام سهوا لاتبطل صلاته لكن لايعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم اهـ (قوله فان تعمده) أى تعمد القيام قبل سلام الامام (قوله بلانية مفارقة) خرج به مالو نوى المفارقة ثم قام فلاتبطل صلاته (قوله بطلت) أى صلاته ولايقال كيف تبطل مع أنه انما سبق بركن فقط وهو لايبطل لانا نقول هنا قد تمت الصلاة بما وقع السبق به وهو السلام ومحل عدم البطلان اذا وقع السبق قبل التمام (قوله والمراد مفارقة الخ) أى والمراد بالقيام المخل مفارقة حد القعود لا الانتصاب قائما قال سم يقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ فى النهوض وان لم يفارق حد القعود لأنه شروع فى المبطل وهو مبطل كما لوقصد ثلاث فعلات متوالية فان مجرد الشروع فى الاولى مبطل فليتأمل اهـ (قوله فان سها الخ) الأولى التعبير بالواو لأن مادخلت عليه مقابل قوله فان تعمده لامفرع عليه حتى يعبر بالفاء والمراد أنه قام قبل السلام ساهيا أنه فى الصلاة أو جاهلا تحريم قيامه قبل السلام (قوله لم يعتد بجميع ماأتى به) أى من الأركان والمناسب فى الجواب أن يقول وجب عليه الجلوس ولايعتد الخ (قوله حتى يجلس) قال سم أى وان سلم الامام قبل أن يجلس

(و) يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه ان كان) المحل الذى جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه فى ثالثة رباعية أو ثانية مغرب والالم يكبر للقيام و يرفع يديه تبعا لامامه القائم من تشهده الاول وان لم يكن محل تشهده ولا يتورك فى غير تشهده الاخير و يسن له أن لايقوم الا بعد تسليمتى الامام وحرم مكث بعد تسليمتيه ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به ان تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلانية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فان سها أو جهل لم يعتد بجميع ماأتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام

ولذا

ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته و به فارق عن قام عن امامه فى التشهد الأول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لأنه لا يلزمه العود اليه (وشرط لقدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو ائتمام بالامام الحاضر أو الصلاة معه أو كونه مأموما (مع تحرم) أى يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحرم واذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة

واذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لأن قيامه لغو فكأنه باق فى الجلوس وهو لو بقى فى الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الامام اهـ (قوله ومتى علم) أى أو تذكر أنه قام قبل سلام الامام (قوله بطلت صلاته) أى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه اهـ ع ش (قوله و به فارق) أى و بلزوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم يقوم فارق من قام الخ وذلك لأنه لا يلزم الجلوس والقيام حتى لا يعتد بما قرأه (قوله لأنه لا يلزمه العود اليه) أى الى التشهد (قوله وشرط لقدوة) أى لصحتها المستلزمة صحة الصلاة وقوله شروط أى سبعة نظمها ابن عبد السلام بقوله

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع لهما فى الموقف * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال * توافق النظمين فى الأفعال
توافق الامام فى السنتان * كان يخلفه تفاحش بين
تابع الامام فيما فعلا * تأخر للمأموم عنه أولا

﴿ ونظمها بعضهم فى بيتين فقال ﴾

وافق النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخرا * فى موقف مع نية فحررا

(قوله منها نية اقتداء) أى نية المأموم الاقتداء وذكر خمس كيفيات لنية القدوة وانما اشترطت النية لصحة القدوة لأنها عمل فافتقرت للنية (قوله أو جماعة) أى أو نية جماعة و يصح للامام نيتها أيضا فيكون معناها فى حقه غير معناها فى حق المأموم ولا يضر ذلك فى حالة الاطلاق لأنها تنزل فى كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات (قوله أو ائتمام) أى أو نية ائتمام (قوله بالامام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والائتمام قال الكردى ذكر فى الايعاب فى اشتراط ذلك خلافا طويلا واعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك فى شرحى الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب فى المغنى خلافه فقال لا يكفى كما قاله الأذرعى اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام اهـ وقوله الحاضر أى الذى هذا وصفه فى الواقع لأنه ملحوظ فى نيته فلا ينافى أنه لا يجب تعيين الامام باسمه أو صفته التى منها الحاضر (قوله أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء أى أو نية الصلاة معه أى مع الامام (قوله أو كونه مأموما) أى أو نية كونه مأموما (قوله مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء أى حال كونها كائنة مع التحرم قال سم ينبغى الانعقاد اذا نوى فى أثناء التكبيرة أو آخرها اهـ (قوله أى يجب أن تكون الخ) هذا ان أراد الاقتداء به ابتداء فلا ينافى ما مر أنه لو صلى منفردا ثم نوى القدوة فى أثناء صلاة جاز وقوله مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحرم بالباء بدل مع ثم ان وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لأجل انعقادها لأن الجماعة شرط فيها و بالنسبة لغيرها لأجل تحصيل فضيلة الجماعة كما يفيده كلامه بعد (قوله واذا لم تقترن الخ) المناسب التعبير بالفاء لأن المقام يفيد التفريع وقوله نية نحو الاقتداء أى كالجماعة والائتمام وقوله بالتحرم متعلق بتقترن (قوله لم تنعقد الجمعة) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر

(قوله وافق النظم) أى يشترط توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف و بالعكس وقوله وتابع أى يشترط تبعية المأموم لامامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم امامه و بأن لا يسبقه بركنين فعليين وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر كما سيأتى تفصيله وقوله واعلمن الخ أى و يشترط علمه بانتقالات الامام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته وقوله مكان يجمعن أى و يشترط اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتى تفصيله وقوله واحذر لخلف الخ أى و يشترط أن لا يخالفه فى سنن تفحش فيها المخالفة كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب الموافقة فيه فعلا لا تركا وكالتشهد الأول فتجب فيه الموافقة تركا لا فعلا وقوله تأخرا فى موقف أى يشترط أن لا يتقدم على امامه فى المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته وقوله مع نية أى يشترط نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها اهـ مؤلف

لاشتراط الجماعة فيها (قوله لاشتراط الجماعة فيها) أى فى الجمعة (قوله وتنعقد) الأولى وينعقد بياء الغيبة وقوله غيرها أى الجمعة (قوله فلو ترك هذه النية) أى تحقق عدم الاتيان بها ولو لنسيان أو جهل اﻫ برماوى (قوله أو شك فيها) أى فى هذه النية وفى هذه الحالة هو منفرد فليس له المتابعة (قوله وتابع الخ) هذا فى غير الجمعة أما فيها فيؤثر الشك ان طال زمنه وان لم يتابع ومضى معه ركن كما لو شك فى أصل النية وقوله مصليا مفعول تابع وهو صادق بمن كان اماما لجماعة و بغيره (قوله فى فعل) أى ولو بالشروع فيه كما يفيده قوله بعد كأن هوى الخ (قوله أو فى سلام) معطوف على فى فعل أى بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة وخرج بالسلام غيره من الأقوال فلا تضر المتابعة فيه (قوله بأن قصد ذلك) أى تعمد ماذكره من المتابعة فى فعل أو سلام والجار والمجرور حال من فاعل تابع أى تابع حال كونه متلبسا بقصد المتابعة فلو تابع اتفاقا لا يضر وقال ع ش هو تصوير للمتابعة (قوله من غير اقتداء به) متعلق بقصد (قوله وطال عرفا انتظاره له) أى لما ذكر من الفعل أو السلام لأجل أن يتبعه فيه وخرج به ما اذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر ومثلها اذا طال ولكنه لم يتابعه والتقييد فى مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد كما فى التحفة والنهاية والمغنى خلافا لجمع منهم الاسنوى والأذرعى والزركشى جعلوا الشك فى نية القدوة كالشك فى أصل النية فأبطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتابع و باليسير حيث تابع (قوله بطلت صلاته) أى لأنه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما قال فى النهاية هل البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الأذرعى لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر لكن قال فى الوسيط ان الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه اﻫ (قوله ونية امامة) مبتدأ خبره سنة قال فى الزبد

ونية للمأموم أولا تجب ﴿﴾ وللامام غير جمعة ندب

قال فى التحفة ووقتها أى نية الامامة عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لأنه حينئذ غير امام قال الأذرعى غريب ويبطله وجوبها على الامام فى الجمعة عند التحرم (قوله أو جماعة) قد تقدم انها صالحة له كما هى صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن (قوله سنة لامام) ولو كان راتبا وفى البجيرمى واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لأنه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة المأمومين على المعتمد وصرح به سم خلافا للشبراملسى اﻫ (قوله فى غير جمعة) سيأتى محترزه (قوله لينال فضل الجماعة) أى ليحوز ثواب الجماعة وهو تعليل لسنية نية الامامة للامام (قوله وتصح نيتها) أى الامامة (قوله ان وثق بالجماعة) قيد لصحة نيتها اذا لم يكن خلفه أحد ومفاده أنه اذا لم يثق بها لا تصح نيته للامامة فان نوى بطلت لتلاعبه وبه صرح سم وعبارته فرع المتبادر من كلامهم أن من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى أو ملك به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها اﻫ وقوله على الأوجه مقابله أنها لم تصح وان وثق بالجماعة (قوله لأنه سيصير اماما) تعليل لصحة نية الامامة اذا لم يكن خلفه أحد (قوله فان لم ينو) أى الامامة أصلا (قوله دونه) أى الامام أى فلا يحصل له فضل الجماعة اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى (قوله وان نواه) أى ماذكر من الامامة أو الجماعة والأولى أن يقول نواها بضمير المؤنث (قوله فى الاثناء) أى أثناء الصلاة (قوله حصل له الفضل من حينئذ) أى من حين النية فان قلت مر أن من أدرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له فضلها كلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ويرد عليه الصوم فانه اذا نواه فى النفل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله ويمكن الفرق بأن الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها جماعة و بعضها فرادى بخلاف الصوم

لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصليا فى فعل كأن هوى للركوع متابعا له أو فى سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته (ونية امامه) أو جماعة (سنة لامام فى غير جمعة) لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن خلفه أحد ان وثق بالجماعة على الأوجه لأنه سيصير اماما فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وان نواه فى الاثناء حصل له الفضل من حينئذ

فان قلت نية المأموم الجماعة فى الاثناء لايحوز بها الفضيلة بل هى مكروهة فما الفرق بينه و بين الامام قلت الفرق أن الامام مستقل فى الحالتين والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فكره فى حقه ذلك (قوله أما فى الجمعة فتلزمه مع التحرم) أى فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة ومثل الجمعة المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر فتلزمه نية الامامة فيهما وقال فى النهاية ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما اهـ أى فتلزمه فيها نية الامامة فلو لم ينوها لاتنعقد وقال ع ش فيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ماالتزمه فالقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لأن ترك نية الامامة لايزيد على فعلها منفردا ابتداء اهـ (قوله ومنها) أى من شروط صحة القدوة وقوله عدم تقدم الخ أى لما صح من قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه بما سيأتى فى غير صلاة شدة الخوف فى جزء من صلاته بشئ مما ذكر لم تصح صلاته و فى الكردى مانصه فى الايعاب بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وانما يتجه فى معذور لبعد محله أوقرب اسلامه وعليه فالناسى مثله اهـ ونقله الشوبرى فى حواشى المنهج والحلبى فى حواشى التحفة اهـ (قوله بعقب) هو مايصيب الارض من مؤخر القدم وقوله وان تقدمت أصابعه أى ان الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط سواء تقدمت الأصابع او تأخرت فانه لايضر ذلك وذلك لأن فحش التقدم انما يظهر بالعقب قال فى التحفة فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضى وعلل الصحة بانها مخالفة لاتظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة فى الأفعال اهـ واعتبار التقدم المضر بالعقب هو فى حق القائم وكذا الراكع أما القاعد فبأليتيه والمضطجع بجنبه و فى المستلقى احتمالان قال ابن حجر العبرة فيه بالعقب وقال غيره برأسه قال فى التحفة ومحل ماذكر فى العقب ومابعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم و ركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطه فصارت رجلاه معلقتين فى الهواء أو مماستين للارض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر و يتردد النظر فى مصلوب اقتدى بغيره لانه لااعتماد له على شئ الا أن يقال اعتماده فى الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبر اهـ (قوله أما الشك الخ) هذا محترز قوله يقينا (قوله لكنها مكروهة) أى كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط وكذا يقال فى كل مكروه من حيث الجماعة قال فى التحفة كالنهاية الفائت هنا فيما اذا ساواه فى البعض السبعة والعشرون فى ذلك البعض الذى وقعت المساواة فيه لكن قال السيد عمر البصرى ان أراد فوات فضيلة السبعة والعشرين ومن حيث ذلك المندوب الذى فوته فواضح أو مطلقا فعدم الاتيان بفضيلة لايخل بفضيلة ماأتى به وسبقه الى ذلك سم والطبلاوى و يجرى ذلك فى غيره من المكروهات الآتية وغيرها اهـ بشرى الكريم (قوله وندب وقوف ذكر) التعبير بالوقوف هنا وفيما سيأتى للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (قوله لم يحضر غيره) خرج به مااذا حضر غيره معه الى الصف فيندب لهما الوقوف معا خلفه وسيصرح به (قوله عن يمين الامام) متعلق بوقوف قال الكردى رأيت فى شرح البخارى للقسطلانى مانصه وقال أحمد من وقف على يسار الامام بطلت صلاته (قوله والاسن) أى وان لم يقف على يمينه بأن وقف على يساره سن للامام تحويله من غير فعل كثير وعبارة المغنى فان وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة فان لم يفعل قال فى المجموع سن للامام تحويله اهـ وقال سم فان خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الرملى اهـ

أما فى الجمعة فتلزمه مع التحرم (و) منها (عدم تقدم) فى المكان يقينا (على امام بعقب) وان تقدمت أصابعه أما الشك فى التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) والاسن له تحويله للاتباع

وقوله للاتباع دليل لندب وقوف الذكر عن يمينه ولندب التحويل وذلك مارواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فحولني عن يمينه قال في النهاية و يؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم مثله في الارشاد المذكور اه (قوله متأخرا) حال من ذكر أي حال كونه متأخرا عن الامام وهو سنة مستقلة وقوله قليلا صفة لمصدر محذوف أي تأخرا قليلا وهو سنة أيضا فهاتان سنتان فكان الأولى أن يقول و يسن تأخره عنه وكونه قليلا (قوله بأن تتأخر أصابعه) تصوير للقلة وهذا هو ما في التحفة وصوره في الايعاب بخروجه عن المحاذاة وفي فتح الجواد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قال و يحتمل ضبطه بالعرف ومحل سنية التأخر هنا وفيما سيأتي اذا كان الامام مستورا فاذا كان عاريا وكان المأموم بصيرا في ضوء وقفا متحاذيين (قوله وخرج بالذكر الأنثى) أي والخنثى (قوله فتقف) أي الأنثى وقوله خلفه أي الامام وقوله مع مزيد تأخر ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يفيد ذلك ونص عبارتها سئل نفع الله به عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كما لو ساواه في الموقف وتفوت به فضيلة الجماعة أم لا تفوت وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الأول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة أم لا فأجاب بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا اه بحذف (قوله فان جاء ذكر آخر) أي بعد اقتداء الجائي أولا بالامام (قوله أحرم عن يساره) أي الامام هذا ان كان بيساره محل والا أحرم خلفه ثم تأخر عنه من هو على اليمين (قوله ثم بعد احرامه تأخرا) أي أو تقدم الامام والتأخر أفضل فان لم يمكن الا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه وخرج بقوله بعد احرامه ما اذا تأخر من على يمين الامام قبل احرام الثاني و بقوله تأخرا ما اذا لم يتأخرا و بقوله في قيام أو ركوع ما اذا تأخرا في غير ذلك ففي الجميع يكره ذلك و يفوت به فضل الجماعة (قوله و وقوف رجلين جاآ معا) أي وندب وقوف رجلين حضرا ابتداء أي أو مرتبا ولو قال ذكرين لكان أولى لشمولهما الصبيين والرجل والصبي وقوله خلفه ظرف متعلق بوقوف وكذا اذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن فانها تقوم أو يقمن خلفه لا عن اليمين ولا عن اليسار ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى (قوله وندب وقوف في صف أول) قال القطب الغوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به والحرص عليه الملازمة للصف الأول والمداومة على الوقوف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة ولقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ومعنى الاستهام الاقتراع و يحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله الى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم الى الصف الأول فانه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم وذلك محظور ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس الى أوائل الصفوف وفي الحديث لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى ومن السنن المهملة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان عليه السلام يتولى فعل ذلك بنفسه و يكثر التحريض

(متأخرا) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه وخرج بالذكر الأنثى فتقف خلفه مع مزيد تأخر (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) و يتأخر قليلا (ثم) بعد احرامه (تأخرا) عنه ندبا في قيام أو ركوع حتى يصيرا صفا وراءه (و) وقوف (رجلين) جاآ معا (أو رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه) صفا (و) ندب وقوف (في صف أول)

عليه والأمر به و يقول لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم و يقول انى لأرى الشياطين تدخل فى خلل الصفوف يعنى بها الفرج التى تكون فيها فيستحب الصاق المناكب بالمناكب مع التسوية بحيث لا يكون أحد متقدما على أحد ولا متأخرا عنه فذلك هو السنة و يتأكد الاعتناء بذلك والأمر به من الائمة وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فانهم أعوان على البر والتقوى و بذلك أمر وا قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فعليك رحمك الله تعالى بالمبادرة الى الصف الأول وعليك برص الصفوف وتسويتها ما استطعت فان هذه سنة مثبتة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحياها كان معه فى الجنة كما ورد اه وقال فى الروض وشرحه و يستحب قبل التكبير للاحرام أن يأمرهم الامام بتسوية الصفوف كأن يقول استووا رحمكم الله أو سووا صفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى قال أنس راويه فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوى صفوفنا كأنما يسوى بها القداح وان يلتفت لذلك يمينا وشمالا لأنه أبلغ فى الاعلام اه (قوله وهو مايلى الامام) أى الصف الأول هو الذى يلى الامام أى الذى لم يحل بينه و بين الامام صف آخر من المصلين واذا صلى الامام خلف المقام فى المسجد الحرام واستدار المصلون حول الكعبة فالصف الأول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء الامام لا ماقرب من الكعبة كما فى فتح الجواد ونص عبارته والصف لأول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء الامام لا ماقرب للكعبة كما بينته ثم أى فى الاصل اه ومثله فى النهاية ونصها و يسن ان يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه و بين الامام صف اه وكتب ع ش مانصه قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الأول المتصل بالامام لكن فى حاشية سم على المنهج مايخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملى كما نقله مر بما حاصله ان الصف الأول فى المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان أقرب فى غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الأول هو الذى يلى الامام لأن معناه الذى لاواسطة بينه و بينه أى ليس قدامه صف آخر بينه و بين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه فى حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة الواز ين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام فى جهته دون بقيتها فى الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفى حفظى ان الزركشى ذكر مايخالف ذلك اه وفى كلام شيخنا الزيادى مانصه والصف الأول حينئذ فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الأول الذى وراءه لا ماقارب الكعبة اه وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور اه (قوله وان تخلله منبر) أى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا اه ع ش والغاية للرد على من يقول ان تخلل نحو المنبر يقطع الصف الأول كما يستفاد من فتاوى ابن حجر ونص عبارتها سئل رضى الله عنه بما صورته ماضابط الصف الأول وهل يقطعه تخلل نحو منبر أولا فأجاب بقوله قال فى الاحياء ان المنبر يقطع الصف الأول وغلطه النووى فى شرح مسلم و بين أن الصف الأول الممدوح هو الذى يلى الامام سواء كان صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ثم قال وهذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولا انه الذى يلى الامام من غير أن يتخلله نحو مقصورة وقولا آخر انه الذى سبق الى المسجد وان صلى فى صف متأخر وغلطهما وقد يؤخذ

وهو مايلى الامام وان تخلله منبر أو عمود

من قوله أم متأخرا انه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلا صفا أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب ان تعذر عليه الذهاب اليها والا فوقوفه دونها مكروه اذ يكره الوقوف في صف قبل اكمال الذي امامه اه (قوله ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الأول ﴿ واعلم ﴾ ان أفضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص أو مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور والخناثى فالأفضل لهن التأخر وكذا الخناثى مع الذكور وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها (قوله وأفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه وذلك لما روي عن أبي هريرة الرحمة تنزل على الامام ثم من على يمينه الأول فالأول وكتب سم ما نصه قوله وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه و يكتنفوه من جانبيه أفضل اه (قوله ولو ترادف) أي تعارض وقوله يمين الامام أي الوقوف عن يمين الامام في غير الصف الأول وقوله والصف الأول أي الوقوف فيه في غير يمين الامام وقوله قدم أي الصف الأول (قوله ويمينه الخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الامام مع البعد عنه والوقوف في يساره مع القرب منه قدم الأول وان كان من باليسار يسمع الامام و يرى أفعاله (قوله وادراك الصف الأول الخ) يعني لو تعارض عليه ادراك الصف الأول وادراك ركوع غير الركعة الأخيرة فان ذهب للصف الأول يفوته ركوع ذلك وان وقف في غير الصف الأول أدركه فالأولى له الذهاب الى الصف الأول ليحوز فضله (قوله فان فوتها الخ) أي فوت الركعة الأخيرة قصد الصف الأول بأن كان لو ذهب الى الصف الأول رفع الامام رأسه من الركوع ولو لم يذهب اليه أدرك ركوع الامام في الركعة الأخيرة (قوله فادراكها) أي الركعة الأخيرة وقوله أولى من الصف الأول تقدم عن الرملي الكبير ان ادراك الصف أولى (قوله وكره لمأموم انفراد الخ) أي ابتداء ودواما كما في ح ل وتفوت به فضيلة الجماعة قال مر في شرحه وحجر وسم ان الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة اه وقال مر في الفتاوى تبعا للشرف المناوي ان الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة ومال ع ش الى ما في شرح الرملي لأنه اذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح اه بجيرمي (قوله الذي من جنسه) أي المأموم كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال أو أنثى وأهل الصف كلهم اناث أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى وخرج بالجنس غيره كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب (قوله ان وجد فيه) أي الصف سعة بأن كان لو دخل في الصف وسعه من غير الحاق مشقة لغيره وان لم تكن فيه فرجة فان لم يجد السعة أحرم ثم بعده جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف ولما رواه الطبراني عن وابصة أيها المصلي وحده ألا وصلت الى الصف فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك وقوله أعد الخ محمول على الندب وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر أحدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير أحدهما منفردا والحاصل شروط الجر أربعة أن يكون الجر بعد احرامه وأن يجوز موافقته والا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه وان لا يكون الصف اثنين وقد نظمها بعضهم بقوله

لقد سن جر الحر من صف عدة * يرى الوفق فاعلم في قيام قد احرما

وقوله قد احرما بنقل همزة أحرم للدال (قوله بل يدخله) أي الصف الذي فيه سعة ولو وجدها و بينه و بينها

(ثم ما يليه) وهكذا وأفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الامام والصف الأول قدم فيما يظهر و يمينه أولى من القرب اليه في يساره وادراك الصف الأول أولى من ادراك ركوع غير الركعة الأخيرة أما هي فان فوتها قصد الصف الأول فادراكها أولى من الصف الأول (وكره) لمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه ان وجد فيه سعة بل يدخله

(قوله وقد نظمها) أي مع زيادة شرط وهو أن يكون ذلك في القيام اه مؤلف

صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها ولكراهة الصلاة لكل من تأخر
عن صفها وبهذا يعلم ضعف ماقيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر
كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر كذا فى التحفة والنهاية (قوله وشروع
فى صف الخ) أى وكره شروع فى صف قبل اتمام الصف الذى أمامه وسئل الشهاب ابن حجر عما عم الابتلاء
به فى المسجد الحرام وهو أنه لايتم فيه صف غير صف الحاشية أى حاشية المطاف على أنه انما يتم فى بعض
الفروض لا كلها وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الأول أو الثانى مع نقصه فهل يكره ذلك وتفوت به
فضيلة الجماعة أو لا فأجاب رضى الله عنه نعم يكره ذلك للأحاديث الآتية فيه وتفوت به فضيلة الجماعة
لا بركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته ولا صورتها المسقطة لفرض الكفاية أو العين فى الجمعة فعلم
أنه لايلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها خلافا لكثيرين وهموا فيه وقد صرح فى شرح المهذب بكراهة
ذلك لانه خالف فيه فاعله المتابعة المندوبة فى المكان ونحوه وسبقه الاصحاب الى ذلك حيث قالوا يكره انشاء
صف من قبل اتمام ماقبله وصرحوا بأن كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها أى التى هى
سبع وعشرون درجة وقد ورد خبر من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى أى عن الخير
والكمال وأخذ منه ابن حزم بطلان الصلاة والبخارى أن فاعل ذلك يأثم وورد بأن غيرهما حكى الاجماع
على عدم الوجوب اهـ ملخصا من هامش على شرح المنهج بخط العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس المكى
رحمه الله تعالى (قوله ووقوف الذكر الفرد عن يساره) أى ويكره وقوف الذكر الفرد عن يسار الامام
وهذا محترز قوله عن يمين الامام وكذا قوله ووراءه ومحاذيا له (قوله ومحاذيا له) أى مساويا (قوله
ومتأخرا كثيرا) أى بأن يكون زائدا على ثلاثة أذرع وهذا محترز قوله متأخرا قليلا (قوله وكل هذه)
أى وكل واحدة من هذه الصور وهى الانفراد عن الصف والشروع فى صف قبل اتمام ماقبله ووقوف الذكر
الفرد عن يساره أو وراءه أو محاذيا له أو متأخرا كثيرا (قوله تفوت فضيلة الجماعة) أى التى هى سبع
وعشرون درجة أو خمس وعشرون ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوات ذلك الجزء الذى حصل
فيه ذلك المكروه لا فى كل الصلاة (قوله ويسن أن لايزيد الخ) فلو زيد على ذلك كره للداخلين أن
يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضى لو كان بين الامام ومن
خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم أفاده فى التحفة
(قوله والاول والامام) أى ويسن أن لايزيد مابين الصف الاول والامام (قوله ويقف الخ) أى ويسن
اذا تعددت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال ولو أرقاء ثم بعدهم ان كمل صفهم الصبيان ثم
بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء وذلك للخبر الصحيح ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى أى البالغون
العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره *(تنبيه)* النسوة اذا صلين جماعة
تقف ندبا امامتهن وسطهن لانه أستر لها ومثلهن العراة البصراء فيقف امامهم غير المستور وسطهم
ويقفون صفا واحدا ان أمكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة أحد (قوله ولا يؤخر الصبيان للبالغين) أى
اذا حضر الصبيان أولا وسبقوا الى الصف الاول ثم حضر البالغون فلا ينحى الصبيان لاجلهم لانهم
حينئذ أحق به منهم وقوله لاتحاد جنسهم أى ان جنس الصبيان والبالغين واحد وهو الذكورية وأفهم
التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الاول ثم حضر غيرهن يؤخرن لاجله وذلك لعدم اتحاد
الجنس وانظر اذا أحرمن ثم بعده حضر غيرهن هل يؤخرن بعد الاحرام أو لا ثم رأيت ع ش استقرب
الاول وقال حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة (قوله علم
بانتقال امام) أى علم المأموم بانتقال امامه وأراد بالعلم مايشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ (قوله برؤية له)

(وشروع فى صف قبل اتمام ماقبله) من الصف ووقوف الذكر الفرد عن يساره ووراءه ومحاذيا له ومتأخرا كثيرا وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به (و) يسن أن لايزيد مابين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم (و) منها (علم بانتقال امام) برؤية له

متعلق بعلم أى ان علمه بذلك يحصل برؤية امامه (قوله أولبعض صف) أى أورؤية لبعض صف من يمينه أو يساره أو أمامه (قوله أوسماع لصوته) معطوف على رؤية أى أو يحصل علمه بسماع لصوت امامه (قوله أوصوت مبلغ) أى أوسماع صوت مبلغ أى وان لم يكن مصليا وقوله ثقة قال فى النهاية المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره ثم قال ولو ذهب المبلغ فى أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أى ان لم يرج عوده قبل مضى مايسع ركنين فى ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ اهـ (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة وقوله اجتماعهما حاصل الكلام على مايتعلق بهذا الشرط أن لاجتماعهما أربع حالات الحالة الاولى أن يجتمعا فى مسجد الحالة الثانية أن يجتمعا فى غيره وهذه تحتها أربع صور وذلك لأنهما اما أن يجتمعا فى فضاء أو فى بناء أو يكون الامام فى بناء والمأموم فى فضاء أو بالعكس الحالة الثالثة أن يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه الحالة الرابعة بعكس هذه ففى الحالة الأولى يصح الاقتداء مطلقا وان بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية واختلفت كأن كان الامام فى سطح أو بئر والمأموم فى غير ذلك لكن يشترط فيها أن تكون نافذة الى المسجد نفوذا لايمنع الاستطراق عادة كأن كان فى البئر مرقى يتوصل به الى الامام من غير مشقة ولا يشترط هنا عدم الازورار والانعطاف ولا يكفى الاستطراق من فرجة فى أعلى البناء لأن المدار على الاستطراق العادى ولا يضر غلق أبوابها ولو ضاع مفتاح الغلق بخلاف التسمير فيضر وعلم أنه يضر الشباك الكائن فى جدار المسجد فلا تصح الصلاة من خلفه لانه يمنع الاستطراق عادة وخالف الأسنوى فقال لا يضر لأن جدار المسجد منه وهو ضعيف لكن محل الضرر فى الشباك اذا لم يكن الجدار الذى هو فيه متصلا بباب المسجد و يمكن الوصول منه الى الامام من غير ازورار وانعطاف فان كان كذلك فلا يضر وقال ح ل متى كان متصلا بماذكر لا يضر سواء وجد ازورار وانعطاف أولا وفى الصورة الأولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بأن لايزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع وفى الصور الثلاث منها يشترط زيادة على ذلك عدم حائل يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ فى الحائل ان وجد و يشترط فى الواقف أن يرى الامام أو بعض من يقتدى به وحكم هذا الواقف حكم الامام بالنسبة لمن خلفه فلا يحرمون قبله ولا يسلمون وعند مر يشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به فان حال مايمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منفذ فيه بطلت القدوة وفى الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيها أيضا ماذكر من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء المنفذ وقد أشار الى هذه الأحوال وشرطها بعضهم فى قوله

والشرط فى الامام والمأموم * الاجتماع فاحفظن مفهومى
وأن يكونا فى محل الموقف * مجتمعين ياأخى فاعرف
وان يكن بمسجد فأطلقا * ولا تقيده بشرط مطلقا
وان يكن كل بغير المسجد * أوفيه شخص منهما فقيد
بشرط قرب وانتفاء الحائل * فاعلم تكن بالعلم خير فاضل
وذرع حد القرب حيث يعتبر * هنا ثلاث من مئين تختبر

وقوله وان يكن بمسجد اسم يكن يعود على كل من الامام والمأموم بدليل مابعده (قوله بمكان) أى فى مكان فالباء بمعنى فى والمراد به مايشمل المسجد وغيره كما علمت (قوله كما عهد الخ) الكاف للتعليل وما واقعة على الاجتماع المذكور أى لما عهد عليه الجماعات فى العصر الماضية من اجتماع الامام والمأموم فى مكان واحد أى ومبنى العبادات على رعاية الاتباع (قوله فان كانا الخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التى ذكرتها سابقا فالفاء تفريعية وقوله بمسجد أى أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة (قوله ومنه) أى

أولبعض صف أوسماع لصوته أوصوت مبلغ ثقة (و) منها (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية (فان كانا بمسجد) ومنه جداره ورحبته

ومن

ومن المسجد (قوله وهي) أي الرحبة وقوله ماخرج عنه أي المسجد قال العلامة الكردي اختلف
فيهما ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال الأول هي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله وقال ابن الصلاح
هي صحن المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما تصنيفا والصواب ما قاله ابن عبد السلام اهـ وفي
فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضي الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريمه وهل لكل
حكم المسجد فأجاب بقوله قال في المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صاحب الشامل
والبيان أنها ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لأجله وأنها منه وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص
الشافعي رضي الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووي واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى
فيها مقتديا بإمام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لأنها منه وليست توجد لكل مسجد
وصورتها أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فان لم يترك شيئا لم يكن له
رحبة وكان له حريم أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم بخلاف ما اذا كان
بجانبها موات فانه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد دونه
وهو ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبل اهـ بحذف (قوله لكن حجر) أي حوط عليه وقوله لأجله
أي لأجل المسجد أي اتساعه (قوله سواء أعلم الخ) تعميم في كون الرحبة من المسجد أي لا فرق في كونها
منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل وقوله عملا بالظاهر علة في اثبات كونها منه مع جهل وقفيتها (قوله وهو)
أي الظاهر التحويط أي عليها (قوله لكن ما لم يتيقن الخ) مرتبط بقوله ورحبته أي من المسجد رحبته
اذا لم يتيقن حدوثها بعد المسجد وأنها غير مسجد فان تيقن ذلك فهي ليست من المسجد (قوله وأنها غير
مسجد) قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة التعبير بأو أولى فتأمل اهـ ولعل وجهه أن الواو
لكونها موضوعة للجمع تقتضي أنه لابد في عد الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين وهما تيقن
الحدوث بعده وتيقن أنها غير مسجد مع أنه يكفي في ذلك عدم أحدهما فمتى لم يتيقن الحدوث بعده أو لم يتيقن
أنها غير مسجد فهي من المسجد ومتى ما تيقن أحدهما فهي ليست منه وعدم تيقن غير المسجدية صادق
بما اذا تيقنت المسجدية وبما اذا جهل الحال وكذلك عدم تيقن الحدوث صادق بما اذا تيقن غيره وبما اذا
جهل الحال تأمل (قوله لا حريمه) معطوف على جداره أي وليس من المسجد حريم المسجد (قوله
وهو) أي الحريم وقوله اتصل به أي بالمسجد (قوله كانصباب الخ) تمثيل للمصلحة العائدة على المسجد
(قوله ووضع نعال) أي في الحريم (قوله صح الاقتداء) جواب فان كانا (قوله وان زادت الخ) غاية
لصحة الاقتداء وقوله بينهما أي الامام والمأموم (قوله أو اختلفت الابنية) أي كبئر وسطح ومنارة وهنا
قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف الخ وهو وكانت نافذة الى المسجد نفوذا يمكن الاستطراق منه عادة وقد
صرح به في المنهج وعبارته فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت أبنية نافذة اهـ وكان على الشارح
التصريح به كغيره (قوله بخلاف من ببناء فيه) أي المسجد وقوله لا ينفذ بابه أي البناء وقوله اليه أي
المسجد (قوله بأن سمر) أي الباب وهو تصوير لعدم النفوذ وانما صور به ليخرج ما لو أغلق فانه لا يضر
كما علمت قال السيد عمر البصري في فتاويه الفرق بين التسمير والاغلاق في القدوة أن التسمير أن يضرب
مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل أو نحوه فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا
واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق اهـ (قوله أو كان سطحا) انظر هو معطوف على أي شيء قبله
فان كان على متعلق الجار والمجرور الواقع صلة الموصول اختل المعنى وبخلاف من كان سطحا ولا معنى له
الا أن يجعل سطحا منصوبا باسقاط الخافض أي بسطح وان كان معطوفا على الموصول وصلته اختل المعنى
وبخلاف كان الخ ولا معنى له أيضا وان كان معطوفا على سمر الواقع تصويرا للبناء أي لا ينفذ بابه اليه

وهي ما خرج عنه
لكن حجر لأجله سواء
أعلم وقفيتها مسجدا
أو جهل أمرها عملا
بالظاهر وهو التحويط
لكن ما لم يتيقن حدوثها
بعده وأنها غير مسجد
لا حريمه وهو موضع
اتصل به وهيء لمصلحته
كانصباب ماء ووضع
نعال (صح الاقتداء)
وان زادت المسافة
بينهما على ثلثمائة ذراع
أو اختلفت الأبنية
بخلاف من ببناء فيه
لا ينفذ بابه اليه بأن
سمر أو كان سطحا

صح ذلك الا أنه يرد عليه أن سطح المسجد ليس من جملة البناء الكائن فيه اذا علمت ذلك فكان الأولى والأخصر أن يقول أو بسطح و يكون معطوفا على ببناء فتنبه (قوله لا مرقى له) أى للسطح منه أى المسجد وان كان له مرقى من خارجه ولو كان له مرقى من المسجد وزال فى أثناء الصلاة ضر كما قاله القليوبى (قوله حينئذ) أى حين اذ كان ببناء لا منفذ له اليه أو كان بسطح لا مرقى له اليه (قوله كما لو وقف الخ) الكاف للتنظير فى عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع قال العلامة الكردى هذا هو المعتمد فى ذلك وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودى بالتأليف وأطال فى بيانه وفى فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى فى الشبابيك التى بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اه وقال فى التحفة وبحث الاسنوى أن هذا فى غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر ورده جمع وان انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية فى المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغاية جداره أن يكون كبناء فيه فالصواب أنه لابد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير أن يزور اه (قوله ولا يصل اليه) أى الامام وقوله الا بازورار أو انعطاف أو بمعنى الواو ولو عبر بها لكان أولى والعطف من عطف أحد المترادفين على الآخر فان وصل اليه لا بذلك صحت صلاته لكن بشرط أن يكون فى الجدار باب أو خوخة يتوصل منه للامام كما يعلم ذلك من عبارة التحفة المتقدمة (قوله بأن الخ) تصوير للازورار أو الانعطاف وقوله ينحرف عن جهة القبلة أى بحيث تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه أو يساره فانه لا يضر (قوله ولو كان أحدهما) أى اماما أو مأموما وقوله والآخر أى اماما أو مأموما أيضا وقوله خارجه أى المسجد (قوله بأن لا يزيد الخ) تصوير لقرب المسافة وقوله ما بينهما أى بين الذى فى المسجد و بين الآخر الذى خارجه وقوله على ثلثمائة ذراع هى معتبرة من طرف المسجد الذى يلى من هو خارجه ان كان الامام فيه والمأموم خارجه أو من طرفه الذى يلى الامام ان كان المأموم فيه والامام خارجه وقوله تقريبا أى لا تحديدا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها (قوله عدم حائل) نائب فاعل شرط والمراد أن يعدم ابتداء فلو طرأ فى أثنائها وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله لم يضر أفاده م ر ونقله ابن قاسم عن شرح العباب ونص الثانى قال فى شرح العباب ورجح الأذرعى أنه لو بنى بين الامام والمأموم حائل فى أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر أن محله ما اذا لم يكن البناء بأمره اه (قوله يمنع مرورا أو رؤية) سيذكر محترزه (قوله أو وقوف واحد) معطوف على عدم حائل أى فان وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ ولا يتصور هذا الا فى أحد قسمى الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وقوله فى الحائل متعلق بمحذوف صفة لمنفذ أى كائن فى الحائل وقوله ان كان أى ان وجد ذلك المنفذ ولا يوجد الا فيما يمنع الرؤية كما علمت (قوله كما اذا كانا) أى الامام والمأموم والكاف للتنظير (قوله كصحن) قال فى المصباح صحن الدار وسطها اه ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين وقوله وصفة وهى خلاف الصحن وتكون أمامه أو عن يمينه أو شماله (قوله أو كان أحدهما) أى المأموم أو الامام وقوله والآخر أى المأموم أو الامام أيضا وقوله بفضاء هو ما ليس ببناء (قوله فيشترط أيضا) أى كما يشترط فيما اذا كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وقوله هنا أى فيما اذا كانا ببناءين أو أحدهما به والآخر فى فضاء وقوله ما مر أى من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه (قوله فان حال ما يمنع) أى حائل يمنع مرورا وقوله كشباك تمثيل لما يمنع المرور (قوله أو رؤية) أى أو حال ما يمنع رؤية وقوله كباب مردود تمثيل له (قوله وان لم تغلق ضبته) غاية فى تأثير الباب المردود أى أنه يؤثر فى صحة القدوة مطلقا سواء

اغلقت

لا مرقى له منه فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول الى الامام (ولو كان أحدهما فيه) أى المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منفذ) فى الحائل ان كان كما اذا كانا ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا ما مر فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وان لم تغلق ضبته

لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى أولم يقف أحد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء فيهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام أو بعض من معه فى بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو فى حقهم كالامام حتى لا يجوز التقدم عليه فى الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه فى الأفعال ولا يضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الأوجه كرد الريح الباب أثناءها لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء

أغلقت ضبته أم لا فالمضر هنا مجرد الرد سواء وجد غلق أو تسمير أم لا بخلاف الأبنية الكائنة فى المساجد منه لا يضر فيها الا التسمير والفرق أنها فيه كبناء واحد كما مر (قوله لمنعه) أى الباب المردود المشاهدة أى مشاهدة الامام وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر فى صحة القدوة وقوله وان لم يمنع الاستطراق أى الوصول للامام وهذا اذا لم يغلق الباب (قوله ومثله) أى الباب المردود فى الضرر وقوله الستر بكسر السين اسم للشئ الذى يستر به و بالفتح اسم للفعل وقوله المرخى أى بين الامام والمأموم (قوله أولم يقف أحد) معطوف على جملة حال ما يمنع الخ أى أولم يحل ما يمنع المرور أو الرؤية بأن حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ فى ذلك الحائل (قوله لم يصح الاقتداء) جواب أن (قوله فيهما) أى فى صورة ما اذا حال ما يمنع ما ذكر وصورة ما اذا لم يقف واحد حذاء المنفذ (قوله واذا وقف واحد الخ) قال الكردى قال الحلبى لا بد أن يكون هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف أى بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه أو يساره فانه لا يضر اه وقال أيضا بقى الكلام فى المراد من وقوف الرابطة فى المسجد حذاء المنفذ أى مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أولا فرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما اذا كان المنفذ امام الواقف اه (قوله حتى يرى الامام) أى ليرى الامام فحتى تعليلية بمعنى اللام وقضيته أنه لو علم انتقالات الامام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ لا يكفى وهو كذلك وعبارة شرح العباب و يشترط فى هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الامام أو واحدا ممن معه فى بنائه اه أفاده سم قال البجيرمى قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه اذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه فى مكانه لم يصح اه (قوله أو بعض من معه فى بنائه) أى أو يرى بعض من يصلى مع الامام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائنا فى البناء الذى يصلى فيه الامام فالظرف متعلق بمحذوف صفة من والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض (قوله فحينئذ الخ) جواب اذا والصواب حذف حينئذ والاقتصار على ما بعده لأن اثباته يورث ركاكة فى العبارة اذ التقدير عليه تصح صلاة من بالمكان الآخر اذا وقف واحد حذاء منفذ حين اذ وقف واحد الخ وانما كان التقدير ما ذكر لأن اذا منصوبة بجوابها فتنبه (قوله تبعا لهذا المشاهد) أى للامام أو بعض من معه فهو بصيغة اسم الفاعل و يحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ فالأول باعتبار أنه هو مشاهد للامام أو من معه والثانى باعتبار أن المأمومين الذين فى بنائه يشاهدونه (قوله فهو) أى هذا المشاهد وقوله فى حقهم أى من بالمكان الآخر (قوله حتى لا يجوز الخ) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أى واذا كان كالامام فلا يجوز الخ (قوله ولا بأس بالتقدم عليه فى الأفعال) علل ذلك فى التحفة بكونه ليس بامام حقيقة قال ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اه وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم متيمم وخالف الجمال الرملى فاعتمد أنه يضر التقدم بالأفعال كالامام وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء وقياسه عدم الاكتفاء بالأمى ومن يلزمه القضاء (قوله ولا يضرهم بطلان صلاته) أى لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ قال فى التحفة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته اه (قوله كرد الريح الباب) الكاف للتنظير فى عدم الضرر وخرج بالريح ما لورده هو فانه يضر وفى ع ش ما نصه فرع المعتمد أنه اذا رد الباب فى الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وان علم انتقالات الامام لتقصيره بعدم احكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة فى الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا اه وقوله أثناءها أى الصلاة وخرج به ما لو رده ابتداء فانه يضر وهذا مؤيد لما مر (قوله لأنه يغتفر الخ) تعليل

لعدم الضرر فى صور بطلان صلاة المشاهد و رد الريح الباب (قوله لو وقف أحدهما) أى الامام أو المأموم وقوله فى علو بضم العين وكسرها مع سكون اللام (قوله والآخر) أى وقف الآخر اماما أو مأموما وقوله فى سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء (قوله اشترط عدم الحيلولة) أى اشترط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق الى الامام عادة و يشترط أيضا القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ان كانا أو أحدهما فى غير المسجد والا فلا يشترط قال فى المغنى و ينبغى أن تعتبر المسافة من السافل الى قدم العالى اه وقوله لا محاذاة الخ معطوف على عدم الحيلولة أى لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وهذا هو طريقة العراقيين وهى المعتمدة وطريقة المراوزة الاشتراط وهى ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها أنه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلا وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على الأسفل والخلاف فى غير المسجد أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطريقين فقوله وان كانا فى غير المسجد الغاية للرد على من شرط المحاذاة فى غيره وقوله خلافا لجمع متأخرين أى شرطوا ذلك فى غير المسجد كما علمت (قوله و يكره الخ) أى للنهى عن ارتفاع الامام عن المأموم أخرجه أبو داود والحاكم وللقياس عليه للعكس وقوله ارتفاع أحدهما على الآخر أى ارتفاعا يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ أبى حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله له على ما تقرر اه نهاية ومثله فى التحفة ومحل الكراهة اذا أمكن وقوفهما على مستو والا بأن كان موضع الصلاة موصوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة قال الكردى و فى فتاوى الجمال الرملى اذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثانى الخالى عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع اه (قوله بلا حاجة) متعلق بارتفاع أى يكره الارتفاع اذا لم توجد حاجة فان وجدت حاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام فلا يكره بل يندب (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة وقوله موافقة فى سنن أى أن يوافق المأموم الامام فى فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له فان فعلها الامام وافقه فى فعلها وان تركها وافقه فيه وقوله فعلا أو تركا تمييز لكل من موافقة ومخالفة أو منصوب بنزع الخافض أى الموافقة أو المخالفة فى السنن من جهة الفعل أو الترك أو بالفعل أو الترك (قوله فتبطل الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور وقوله مخالفة فى سنة أى تفحش المخالفة بها (قوله كسجدة الخ) تمثيل للسنة التى تفحش المخالفة بها (قوله فعلها الامام وتركها المأموم) أى أو فعلها المأموم عامدا عالما وتركها الامام (قوله عامدا عالما) أى تركها حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لعذره (قوله وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أى على تفصيل فيه مر فى سجود السهو وحاصله أن المأموم ان تركه سهوا أو جهلا ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الامام ولم يعد تبطل صلاته وان تركه عامدا عالما لا تبطل صلاته بل يسن له العود (قوله أو تركه الامام) أى تركه كله وفعله المأموم فان ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لاتمامه كما سيذكره فى النهاية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه الخ اه قال الأجهورى وحينئذ اذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الامام لا يسع الفاتحة أو أدركه راكعا وجب عليه أن يقرأ الفاتحة و يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اه وشرط ابن حجر فى شرح الارشاد لجواز التخلف لاتمامه أن لا يتخلف عن الامام بركنين فعليين متواليين بأن يفرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما (قوله عامدا عالما) راجع للصورة الثانية فقط أى فعله المأموم حال كونه عامدا عالما بالتحريم فان فعله ناسيا أو جاهلا فلا تبطل (قوله وان لحقه على القرب) غاية فى البطلان أى تبطل بفعله وان لحق امامه على القرب وهى للرد على من يقول لا تبطل حينئذ (قوله حيث لم يجلس الامام للاستراحة) متعلق بمقدر أى تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس

الامام

﴿فرع﴾ لو وقف أحدهما فى علو والآخر فى سفل اشترط عدم الحيلولة لا محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وان كانا فى غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين و يكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو فى المسجد (و) منها (موافقة فى سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا فتبطل صلاة من وقعت بينه و بين الامام مخالفة فى سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو تركه الأمام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة

الامام لذلك وسيذكر قريبا مفهومه (قوله لعدوله عن الخ) تعليل لبطلانها فى جميع الصور (قوله أما اذا لم تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها (قوله كقنوت الخ) تمثيل للسنة التى لاتفحش المخالفة فيها ومثله جلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها (قوله فى سجدته الأولى) قد تقدم أنه ان علم أنه يدرك الامام فيها سن له التخلف للاتيان به وان علم أنه لايتم قنوته الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف وان علم أنه لايتمه الا بعد هويه للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فان تخلف لذلك ولم يهو للأولى الا بعد هوى الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته (قوله وفارق) أى القنوت التشهد الأول أى حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وان أدرك الامام فى القيام وقوله بأنه أى المأموم فيه أى التشهد وقوله وهذا أى المتخلف للقنوت (قوله ما كان فيه الامام) أى وهو الاعتدال (قوله فلا فحش) أى بتخلفه للقنوت (قوله وكذا لايضر الخ) لو قال كما فى التحفة ومن ثم لايضر الخ لكان أسبك (قوله ان جلس امامه للاستراحة) خالف فى ذلك الرملى والخطيب فقالا ان تخلف الامام لجلسة الاستراحة لايبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول (قوله والا الخ) أى وان لم يجلس الامام للاستراحة لم يجز الاتيان بالتشهد وأبطل ذلك الاتيان صلاة العالم العامد لا الجاهل ولا الناسى وهذا قد علم من قوله أوتركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما الا أن يقال ذكره لأجل تقييده بالقيد بعده وقوله مالم ينو مفارقته قيد فى البطلان وقوله وهو فراق أى المفارقة لأجل اتيانه بالتشهد الذى تركه الامام فراق أى مفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة وقوله فيكون أى الفراق لذلك وقوله أولى أى من المتابعة مع تركه التشهد (قوله واذا لم يفرغ المأموم منه) أى التشهد وقوله جازله أى للمأموم وقوله بل ندب أى التخلف له (قوله ان علم الخ) قيد فى الندبية وخرج به ما اذا لم يعلم ذلك فلا يندب له بل يباح له و يغتفر له ثلاثة أركان على مامر (قوله لا التخلف لاتمام سورة) أى لايندب التخلف له بل يكره (قوله اذا لم يلحق الخ) أى اذا لم يعلم أنه يلحق الامام فى الركوع اذا تخلف للاتيان بالسورة فان علم ذلك فلا كراهة (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة (قوله عدم تخلف الخ) أى أن لايتخلف المأموم عن امامه بركنين الخ وقوله فعليين سيذكر محترزهما (قوله متواليين) خرج به ما اذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر وقوله تامين تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده وخرج ما اذا تخلف بركنين غير تامين بأن يكون لم ينتقل الامام من الركن الثانى فانه لايضر وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لايضر لأنه لم يتخلف عنه بركنين تامين ولا يشكل على هذا مالو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان أتى به مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الأجنبى ففحشت المخالفة بخلاف ماهو من أجزاء الصلاة فانه لاتفحش المخالفة به الا ان تعدد أفاده فى التحفة (قوله بلا عذر) متعلق بتخلف وخرج به ما اذا وجد عذر فانه لايضر تخلفه بركنين بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيصرح به (قوله مع تعمد وعلم) لاحاجة اليه بعد قوله بلا عذر لان العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الاعذار الآتية الا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الاعذار (قوله وان لم يكونا طويلين) صادق بما اذا كانا قصيرين أو طويلا وقصيرا والاول غير مراد لعدم تصوره والغاية لبطلان التخلف بهما ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى (قوله فان تخلف بهما الخ) مفهوم قوله عدم تخلف الخ وقوله بطلت صلاته أى ان كان التخلف بلا عذر كما يعلم مما قبله (قوله لفحش المخالفة) علة البطلان (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للتخلف بركنين فعلين تامين (قوله أى زال من حد القيام) تفسير مراد للهوى الى السجود فان لم يزل من حد القيام بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع أو كان اليهما على حد سواء فلا يضر لأنه لم يخرج من حد القيام (قوله وخرج بالفعليين القوليان) أى كالتشهد

لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة أما اذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت أدرك مع الاتيان به الامام فى سجدته الأولى وفارق التشهد الأول بأنه فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام وهذا انما طول ما كان فيه الامام فلا فحش وكذا لايضر الاتيان بالتشهد الأول ان جلس امامه للاستراحة لأن الضار هو احداث جلوس لم يفعله الامام والا لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد مالو لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جازله التخلف لاتمامه بل ندب ان علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام فى الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أى زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولى والفعلى

الأخيرة والصلاة على النبي ﷺ فيه وقوله أو القولي والفعلي أي كالفاتحة والركوع (قوله وعدم تخلف الخ) معطوف على عدم تخلف السابق أي ومن الشروط أيضا عدم تخلف المأموم عن امامه الخ وقوله معهما أي مع التعمد والعلم ويقال فيه مامر أيضا (قوله بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) قال في النهاية المراد بالأكثر أن يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته اه ويوافقه تصوير شارحنا الآتي (قوله فلا يحسب منها الخ) أي لا يعد الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الاركان الطويلة لانهما ركنان قصيران (قوله بعذر أوجبه) متعلق بتخلف * واعلم أن الاعذار التي توجب التخلف كثيرة منها أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والامام معتدلها وأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة وأن يكون المأموم لم يقرأها منتظرا سكتة امامه عقبها فركع الامام عقب قراءة الفاتحة وأن يكون المأموم موافقا واشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ وأن يطول السجدة الأخيرة عمدا أو سهوا وأن يتخلف لاكمال التشهد الأول أو يكون قد نام فيه متمكنا وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة وأن يكون نسي أنه في الصلاة ولم يتذكر الا والامام راكع أو قريب منه أو يكون سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الامام راكعا وقد ذكر الشارح بعضها ومما ينسب للشيخ العزيزي

ان رمت ضبطا للذي شرعا عذر * حتى له ثلاث أركان غفر
من في قراءة لعجزه بطي * أو شك ان قرا ومن لها نسي
وصف موافقا لسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ماانضبط
كذا الذي يكمل التشهدا * بعد امام قام منه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل * محقق فلا تكن بغافل

وقوله والخلف في أواخر المسائل وهي ثلاثة من نام في تشهده الأول ممكنا مقعده بمقره فما انتبه من نومه الا وامامه راكع ومن سمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له وكبر امامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الأول ثم علم أنه للركوع ففي هاتين المسئلتين جرى الخلاف بين العلامتين ابن حجر والشمس الرملي فقال الأول هو مسبوق فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها وقال الثاني هو موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة والمسئلة الثالثة من مكث بعد قيام امامه لاكمال التشهد الأول فلما انتصب وجد امامه راكعا أو قارب أن يركع فقال الرملي هو موافق يغتفر له مامر من الاركان وقال حجر هو كالموافق المتخلف لغير عذر فان أتم فاتحته قبل هوى الامام للسجدة أدرك الركعة وان لم يتمها قبل الهوى نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه فان خالف بطلت صلاته وزيد مسئلة رابعة جرى فيها الخلاف وهي مالو نسي كونه مقتديا وهو في السجود مثلا ثم تذكر فلم يقم من سجدته الا والامام راكع أو قارب أن يركع فقال الرملي هو كموافق وعند حجر كالمسبوق ومسئلة خامسة وهي مالو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أم لا فجرى في التحفة على أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة الا ان أدركه في الركوع فلو أتمها والامام آخذ في الهوى للسجود لزمه المتابعة ويأتي بعد سلام الامام بركعة ولو لم يتم حتى هوى الامام للسجود لزمه نية المفارقة والا بطلت صلاته والذي جرى عليه الرملي ومثله الخطيب أنه كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وبه أفتى الشهاب الرملي وظاهر الامداد

(و) عدم تخلف عنه معهما (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف

يميل اليه (قوله كاسراع امام قراءة) تمثيل للعذر والمراد بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لانه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم وأما لو أسرع الامام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم أن يركع مع الامام و يتركها لتحمل الامام لها ولو في جميع الركعات اهـ ع ش (قوله أوالحركات) انظر على أي شيء يعطف فان يعطف على قوله في الشرح القراءة ويكون المعنى والمأموم بطيء في القراءة أو في الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا لاسراع الامام في القراءة وان يعطف على قوله في المتن قراءة ويكون المعنى وكاسراع امام قراءة أو الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلا له بطء المأموم في القراءة ثم ظهر صحة العطف على كل منهما لكن بتقدير مقابل يناسبه فان عطف على القراءة في الشرح قدر في المتن أو حركة وان عطف على قراءة في المتن قدر في الشرح أو الحركة والمعنى على الاول وكاسراع امام قراءة أو حركة والمأموم بطيء في القراءة أو في الحركات وعلى الثاني وكاسراع امام قراءة أو الحركات والمأموم بطيء في القراءة أو الحركات وانما احتيج الى ذلك لان اسراع الامام في الحركة مع بطء المأموم فيها عذر مستقل وبالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى بل ان نظرت الى قوله بعد فيلزم المأموم في الصور المذكورة الخ كان متعينا كما ستقف عليه (قوله وانتظار الخ) معطوف على اسراع أي وكانتظار مأموم سكتة امامه فهو عذر مستقل (قوله ليقرأ) أي المأموم وقوله فيها أي السكتة (قوله فركع) أي الامام عقبها أي عقب قراءته الفاتحة (قوله وسهوه) أي وكسهوه أي المأموم عن الفاتحة فهو معطوف على اسراع (قوله وشكه) أي وكشكه أي المأموم هل قرأها أم لا وقوله قبل ركوعه أي المأموم (قوله أما التخلف لوسوسة الخ) مفهوم قوله لا لوسوسة (قوله فليس بعذر) أي فيجب عليه حينئذ أن يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شيء فاذا تخلف لا كمالها فله ذلك الى قرب فراق الامام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه نية المفارقة ان بقي عليه شيء منها لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده (قوله ان يأتي فيه) أي ذي الوسوسة (قوله ما في بطيء الحركة) أي ماذكروه في بطيء الحركة ولا بد من تقدير مضاف في كلامه أي نظير ماذكروه فيه وذلك ان بطيء الحركة لا يتخلف لاتمام الفاتحة وانما يتخلف لاتمام ما عليه من الأفعال و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وأما ذو الوسوسة فيتخلف لاتمام الفاتحة و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فهو يأتي فيه نظير ماذكروه في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاغتفار المذكور ولا يأتي فيه عينه (قوله فيلزم المأموم في الصور المذكورة) أي غير بطيء الحركة وذلك لما علمت ان بطيء الحركة لا يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة بل هو كالمزحوم عن السجود يتخلف لاتمام ما عليه من الأفعال و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا أتى بما عليه ووجد الامام راكعا سقطت عنه الفاتحة لأنه في حكم المسبوق وقوله اتمام الفاتحة أي والمشي على ترتيب صلاة نفسه * والحاصل يلزم المأموم في الصور المذكورة وغيرها مما يشبهها اتمام الفاتحة و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فان فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الامام بالرابع ولو صورة كالتشهد الأول مشى على نظم صلاة نفسه فيركع و يعتدل و يسجد السجودين فاذا فرغ من ذلك وقام فان وجد الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده في القيام قبل أن يركع وقف معه فان أدرك معه زمنا يسع الفاتحة فهو موافق فيجب عليه اتمام الفاتحة وان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة وان وجده فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه وتدارك بعد سلام الامام ما فاته وان فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الامام بالرابع بأن وصل الى حد تجزئ فيه القراءة بأن انتصب قائما أو استقر جالسا فهو مخير بين المتابعة للامام و بعد السلام يأتي بركعة و بين نية المفارقة و يمشي على نظم صلاة نفسه فان انتقل الامام للخامس ولم يتابع ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وكذا تبطل أيضا فيما اذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الامام بالرابع (قوله وان تخلف مع عذر) مقابل قوله وعدم تخلف

(كاسراع امام قراءة) والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة أو الحركات (وانتظار مأموم سكتته) أي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه أما التخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغي في ذي وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة اتمام الفاتحة مالم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة

الخ و يوجد فى بعض نسخ الخط (والا) بأن تخلف مع عذر الخ وهو أولى لان قوله فليوافق عليه جواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية وعلى ما فى غالب النسخ لا يكون بينه و بين ماقبله ارتباط (قوله بأن لا يفرغ من الفاتحة) تصوير للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان وقوله الا والامام قائم الخ فلا عبرة بشروعه فى الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لابد من أن يستقر فى أحدهما اذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر الا حينئذ لان ماقبله مقدمة للركن لا منه اهـ بجيرمى (قوله فليوافق) جواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية على ما فى بعض نسخ الخط أو جواب ان الشرطية التى قدرها الشارح على ما فى غالب النسخ كما علمت (قوله فى الركن الرابع) متعلق بيوافق أى يوافقه فى الركن الرابع الذى هو القيام أو الجلوس للتشهد والموافقة تكون بالقصد ان كان فى القيام و بالفعل ان كان فى التشهد و يعتد له بما قرأه من الفاتحة فى الأولى و يلغى ما قرأه منها فى الثانية بسبب فراقه حد القائم هكذا يستفاد من سم وعبارته أقول اذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبنى على ما قرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة فى أثناء الفاتحة كأن تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة ما لو قام وهو فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل اهـ (قوله و يترك ترتيب نفسه) أى وجوبا واذا تركه وتابع امامه فيما هو فيه ثم ركع الامام قبل أن يكمل هو الفاتحة تخلف لا كمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان أيضا (قوله ثم يتدارك الخ) أى فهو كالمسبوق (قوله فان لم يوافقه الخ) مفهوم قوله فليوافق (قوله ولم ينو المفارقة) هذا يفيد ان عند قول المصنف فليوافق سقطا من النساخ وهو أو ينو المفارقة (قوله بطلت صلاته) أى لفحش المخالفة بسعيه على نظم صلاة نفسه (قوله ان علم) أى وجوب المتابعة وهذا مكرر مع قوله أولا مع علمه بوجوب المتابعة فالصواب الاقتصار على أحدهما وقوله وتعمد أى عدم المتابعة فان تركها جاهلا أو ناسيا وجرى على نظم صلاة نفسه لا تبطل لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة كما فى فتح الجواد وعبارته فان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة اهـ (قوله وان ركع المأموم الخ) هذا مقابل قوله وشكه فيها قبل ركوعه وقوله مع الامام خرج به ما اذا ركع قبله فشك فانه يلزمه العود كما فى التحفة وقوله فشك هل قرأ الفاتحة أى أو لم يقرأها فالمقابل محذوف (قوله أو تذكر) أى تيقن (قوله لم يجز له العود) أى لقراءتها لفوات محلها بالركوع (قوله وتدارك بعد سلام الامام ركعة) قال الزركشى فلو تذكر فى قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة (قوله والا فلا) أى وان لم يعد عالما عامدا بأن عاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته لكن لا يدرك هذه الركعة وان قرأ الفاتحة بعد عوده كذا فى سم (قوله فلو تيقن القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ الخ وعبارة فتح الجواد وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك فى اكمالها فانه لا يؤثر اهـ (قوله ولو اشتغل مسبوق) اعلم أن حاصل مسئلة المسبوق انه اذا ركع الامام وهو فى الفاتحة فان لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه فان ركع معه أدرك الركعة وان فاته ركوع الامام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وأما اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه اذا ركع الامام أن يتخلف و يقرأ بقدر ما فوته فان خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وان لم يركع معه بل تخلف فان أتى بما يجب عليه وأدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة فان رفع الامام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فان هوى الامام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه والا فارقه وجوبا (قوله وهو من لم يدرك من قيام الامام الخ) أى سواء كان قيام الركعة الاولى أو غيرها و يتصور كونه مسبوقا فى كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق المعذور اذا مشى على نظم صلاته

بأن لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (فى) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد و يترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقى عليه فان لم يوافقه فى الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر انه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا فلو تيقن القراءة وشك فى اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة

فمالانتصب الاوامامه راكع أوقارب الركوع كمامر ويقع لكثير من الائمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن
المأموم بعدقيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامهاقبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع
له ذلك فى جميع الركعات لأنه مسبوق فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه
ولم يطمئن قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام
الامام كما تقدم (قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة) أى لابالنسبة لقراءته ولا لقراءة امامه اه تحفه ونحوها
النهاية وفى فتاوى ابن حجر مانصه سئل رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة
هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة اذا كان هو بطىء القراءة فأجاب بقوله الذى اعتمده الزركشى
فى المسبوق والموافق أن العبرة بحال الشخص نفسه فى السرعة والبطء والذى رجحته فى شرح الارشاد
وبينته فى غيره أن العبرة بالوسط المعتدل لأنه الذى يتصور عليه قولهم ان الموافق بطىء القراءة يتخلف
لاتمام الفاتحة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو
لايجوز له التخلف اه (قوله وهو) أى المسبوق وقوله ضد الموافق أى فهو الذى يدرك قدرا يسع الفاتحة
بالنسبة الى القراءة المعتدلة (قوله ولو شك هل أدرك الخ) قد تقدم أن هذه المسئلة جرى الخلف فيها بين
حجر و مر فلا تغفل وشارحنا جار على ماجرى عليه الأول وقوله ولايدرك أى الشاك فى ذلك وقوله
مالم يدركه فى الركوع مامصدرية ظرفية أى لايدرك الركعة مدة عدم ادراك امامه فى الركوع فان أدركه
فيه أدرك الركعة (قوله بسنة) متعلق باشتغل والسنة فى حقه أن لا يشتغل بسنة بل يشتغل بالفاتحة الا أن
يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتى بها ثم بالفاتحة (قوله كتعوذ الخ) تمثيل للسنة (قوله أو لم يشتغل
بشىء) معطوف على جملة ولو اشتغل (قوله بأن سكت الخ) تصوير لعدم اشتغاله بشىء (قوله وهو
عالم الخ) الجملة واقعة حالا من كل من فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشىء أى اشتغل مسبوق بسنة
والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة أو لم يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك وسيذكر محترزه بقوله
أما اذا جهل أن واجبه ذلك الخ (قوله أو استمع قراءة الامام) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسما
ثالثا ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثانى وهو ساقط من التحفة والنهاية والمغنى وهو
أولى لأن السكوت يشمله اذ هو تارة يكون مع استماع وتارة يكون بدونه (قوله قرأ وجوبا الخ) جواب لو
(قوله قبل رفعه من سجوده) الذى فى التحفة قبل سجوده وهو المتعين كما يستفاد من مقابل الأوجه
الآتى قريبا ولعل لفظ رفعه ومن زيد من النساخ (قوله على الأوجه) اى خلافا لما فى شرح الرملى عن
الفارقى ان صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله
الرويانى فى حليته والغزالى فى احيائه ولكنه مخالف لنص الام على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الامام
فى ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم
ظنه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لاتبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اه ومثله فى شرح الروض
والمغنى (قوله قدرها) أى السنة وهو مفعول قرأ (قوله حروفا) تمييز (قوله فى ظنه) متعلق بقدرها
أى قدرها بحسب ظنه وهذا هو ماجرى عيه فى التحفة والنهاية والذى فى فتح الجواد أنه يجب أن يعد
أو يحتاط اه وعليه لابد من اليقين فى القدر المذكور (قوله أو قدر زمن) بالنصب معطوف على قدرها
أى أو قرأ قدر زمن وقوله من سكوته من بمعنى اللام أى لسكوته ولو حذف لفظ من لكان أولى والمناسب
لقوله أو استمع أن يزيد هنا أو استماعه لقراءة امامه (قوله لتقصيره الخ) تعليل لوجوب قراءة القدر
المذكور قال فى شرح الروض قال الأذرعى وقضية التعليل بما ذكر أنه اذا ظن ادراكه فى الركوع فأتى
بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها

بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدركه فى الركوع (بسنة) كتعوذ وافتتاح أو لم يشتغل بشىء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الأوجه (قدرها) حروفا فى ظنه أو قدر زمن من سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره

يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لافرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولانسلم أن تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه وقوله لافرق أى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه قال سم أقول ينبغى أن المراد بالمقتضى المذكور أى مقتضى كلام الشيخين أنه اذا كان الزمن الذى أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره اه (قوله وعذر) معطوف على قرأ (قوله من تخلف لسنة) أى لقراءة قدر السنة من الفاتحة وانما قدرت ماذكر لأن التخلف لا للسنة وانما هو للقراءة المذكورة وكان المناسب فى الحل أن يقول وعذر المسبوق المتخلف لقراءة قدر ماذكر من السنة التى اشتغل بها من السكوت ومن استماع قراءة الامام (قوله كبطء القراءة) متعلق بمحذوف صفة لمصدر عذر أى عذر عذرا كالعذر ببطء القراءة والكاف للتنظير أى فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله على ماقاله الشيخان) أى عذر من ذكر على ماقاله الشيخان فالجار والمجرور متعلق بعذر (قوله لوجوب التخلف) علة للعذر (قوله فيتخلف الخ) هذا مقتضى العذر (قوله مالم يسبق الخ) أى يتخلف للقراءة ثم يجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بذلك فان سبق وافق الامام وجوبا فيما هو فيه وأتى بعد السلام بركعة أو نوى المفارقة كما مر (قوله خلافا لما اعتمده جمع محققون) منهم المتولى والقاضى وقوله من كونه بيان لما وضميره يعود على المتخلف للقراءة التى عليه وقوله غير معذور أى فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله لتقصيره الخ) علة لما اعتمده جمع وقوله بالعدول المذكور أى وهو العدول عن فرض الى سنة (قوله وجزم به) أى بما اعتمده الجمع المحققون وقوله فى شرح المنهاج عبارته وعلى الأول يعنى وعلى لزوم قراءة قدر السنة متى ركع قبل وفاء مالزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه و بطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها اه ببعض حذف واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم أن شيخه لم يجزم بأنه غير معذور وانما رتب حكما ذكره على القول بأنه غير معذور بقوله ومتى ركع الامام وهو متخلف الى أن قال بناء على أنه متخلف بغير عذر وهذا لايفيد جزمه بذلك نعم ظاهر العبارة يقتضى ترجيحه على ماسواه فتنبه (قوله ثم قال) أى شيخه أى فى شرح المنهاج (قوله فعبارته مؤولة) أى بأن المراد بعذره عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعا بخلاف غيره فان تخلفه بركن قيل مبطل وقيل مكروه وليس المراد به انه يعذر فى سائر الأحوال حتى انه لو تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاته والحاصل من قال بعذره أراد ماذكر ومن قال بعدمه أراد انه لايغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وعليه) أى على مااعتمده جمع محققون من كون المتخلف لقراءة قدر السنة التى اشتغل بها غير معذور ولا يخفى أن عبارته توهم أن من هنا الى قوله قال شيخنا فى شرح الارشاد كلام شيخه فى شرح المنهاج وليس كذلك كما يعلم من عبارته السابقة بل هى عبارة شيخه فى شرح الارشاد فكان عليه أن ينص على ذلك والحاصل من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسنة السبك بل هى موهمة خلاف المراد والسبب فى ذلك أنه أدخل بعض العبارات فى بعض فتنبه (قوله ان لم يدرك الامام فى الركوع الخ) مقابله محذوف وهو وان أدركه فيه أدرك الركعة (قوله ولا يركع الخ) يعنى اذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد أن رفع الامام رأسه من الركوع فلا يمشى على نظم صلاة نفسه و يركع و يعتدل لعدم الاعتداد

(وعذر) من تخلف لسنة كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوى لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا فى شرح المنهاج وفتاويه ثم قال من عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه ان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لايحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود

بذلك فلا فائدة فيه بل يتابع الامام فى الهوى للسجود و يأتى بعد سلام الامام بركعة فان لم يفعل ذلك بطلت صلاته (قوله والا بطلت صلاته) أى وان لم يتابع امامه فى الهوى للسجود بل ركع بطلت صلاته (قوله ان علم وتعمد) قيد ان فان لم يعلم و يتعمد ذلك لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله ثم قال) أى شيخه فى فتح الجواد كما علمت (قوله والذى يتجه الخ) انظره مع قوله وعليه انه الخ هل مفادهما واحد أو بينهما فرق فان كان الاول وهو الظاهر لزم التكرار وان كان الثانى فلا يظهر الفرق الا اذا حمل قوله بل يتابعه فى هويه على الاطلاق أى أنه يتابعه مطلقا سواء فرغ من قراءة القدر الذى عليه أم لم يفرغ منه ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة فتح الجواد قبل قوله والذى يتجه الخ كلاما يترتب ذلك عليه وعبارته بعد كلام وعليه فاذا لم يدركه الا فى هويه للسجود وجبت متابعته ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وانما يتخلف للتدارك ان ظن أنه يدركه قبل سجوده والا تابعه وهو ما قاله جمع أو ان ظن أنه يدركه فى ركوعه والا فارقه وهو ما فى الأم والذى يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمله وافقه فيه والا فارقه اه فقوله والذى يتجه أنه يتخلف أى مطلقا سواء ظن أنه يدركه قبل سجوده أو قبل ركوعه أم لم يظن ذلك فتأمل (قوله فان كمل) أى ما لزمه من القراءة (قوله وافقه فيه) أى وافق المأموم امامه فى الهوى للسجود (قوله ولا يركع) أى و يترك الموافقة (قوله والا) أى وان لم يوافقه فيه بل ركع (قوله بطلت صلاته ان علم وتعمد) فان لم يعلم ذلك ولم يتعمده لا تبطل صلاته ولكن لا يعتد بما أتى به كما مر (قوله والا فارقه بالنية) أى وان لم يكمل ما لزمه من القراءة نوى المفارقة وجوبا وذلك لما مر عن ابن حجر من أنه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه و بطلان صلاته بهوى امامه للسجود فلا مخلص له الا نية المفارقة فان لم ينوها بطلت صلاته (قوله الاول) وهو ما عليه الشيخان من أنه يعذر (قوله أما اذا ركع بدون قراءة قدرها) مقابل قوله قرأ قدرها (قوله فتبطل صلاته) أى ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله أى فيأتى بركعة بعد سلام الامام اه بجيرمى (قوله وفى شرح المنهاج له) أى لشيخه وهذا أقول مقابل لقوله قرأ وجوبا والحاصل أن هناك قولين فيمن اشتغل بسنة أحدهما أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة واختلف فيه فقيل أنه يعذر فى تخلفه لذلك و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقيل لا يعذر وهو المعتمد وثانيهما أنه لا يلزمه أن يقرأ بقدر السنة بل اذا ركع الامام ركع معه لحديث اذا ركع الامام فاركعوا فتسقط عنه الفاتحة أو بقيتها كالمسبوق (قوله واختير) أى ما نقل عن معظم الأصحاب (قوله أما اذا جهل أن واجبه ذلك) أى الاشتغال بالفاتحة وهذا محترز قوله وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (قوله فهو) أى الجاهل بما ذكر وقوله بتخلفه الخ الظاهر أن الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدا على رأى سيبويه أى فهو حال كونه متلبسا بتخلفه لما لزمه من قراءة قدر السنة من الفاتحة متخلف بعذر وذلك العذر هو جهله بأن الواجب عليه أن يشتغل بالفاتحة قال سم قضية هذا أنه كبطىء القراءة مع أنه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام اه وقال الرشيدى أقول يحتمل أن يكون هذا أى ما ذكر من انه كبطىء القراءة هو مراد القاضى فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله فى العالم بأن واجبه القراءة و يحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا فى الحاشية أن مراد القاضى أن صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوى الامام للسجود اذا لم يفارقه فى غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه اه (قوله قاله القاضى) أى قال ما ذكر من أنه ان جهل ذلك الخ (قوله وخرج بالمسبوق الموافق) هو من أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كما تقدم (قوله فانه) أى الموافق (قوله لاشتغاله بسنة) علة لعدم التمام أى لم يتم الفاتحة لأجل كونه اشتغل

والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ثم قال والذى يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا فى شرح الارشاد والاقرب للمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين أما اذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته وفى شرح المنهاج له عن معظم الأصحاب أنه يركع و يسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه أما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة

كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطء القراءة فيما مر بلا نزاع (وسبقه) أى المأموم (على امام)

عامدا عالما (بـ)تمام (ركنين فعليين) وان لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما أن يركع و يعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أو كأن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والا أعاد الصلاة (و) سبقه عليه

بسنة ثم ركع امامه (قوله كدعاء افتتاح) أى أو تعوذ (قوله وان لم يظن ادراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك أى انه يعذر اذا ركع امامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وان كان اشتغل بها وهو لم يظن ادراك الفاتحة ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطء القراءة لكان أولى وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر فى تارك الفاتحة متعمدا حيث انه لا يعذر بذلك الا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر و يشكل أيضا بما يأتى فى المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لا كمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها اهـ بتصرف (قوله يكون الخ) جواب اذا (قوله فيما مر) أى من أنه يعذر و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وسبقه الخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه ان تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته وان تقدم عليه بركن فعلى فقط حرم ولا تبطل صلاته ثم ان سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه الخ و يحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا (قوله على امام) متعلق بسبقه وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه و بعلى (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر وسيذكر محترزهما (قوله بتمام ركنين) متعلق بسبق أى سبقه بركنين فعليين تامين ولا بد أن يكونا متواليين فخرج بالفعليين القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ فيه والقولى والفعلى كالفاتحة والركوع وخرج بالتامين التقدم بركن و ببعض ركن و بالمتواليين غيرهما فلا ضرر فى جميع ذلك (قوله وان لم يكونا طويلين) أى انه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما (قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما (قوله وصورة الخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الاسلام والخطيب وم ر قياسا على التخلف عن الامام بهما فان صورته كما تقدم أن يركع الامام قبله و يعتدل و يهوى للسجود وهو متلبس بالقيام (قوله أو أن يركع الخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الامام بهما قال الكردى رجح هذه الصورة ابن حجر فى شرحه على الارشاد والعباب وفى الاسنى هو الأولى وأوردهما أى الصورتين معا فى التحفة ولم يرجح منهما شيئا اهـ و يفارق التقدم حينئذ ما تقدم فى التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل بركنين ولو على التعاقب (قوله فلم يجتمع) أى المأموم وقوله معه أى الامام (قوله ولو سبق) أى المأموم الامام بهما أى بركنين (قوله سهوا أو جهلا) أى حال كونه ساهيا أى ناسيا أنه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم وكتب سم ما نصه قوله سهوا أو جهلا فيه اشارة الى أنه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب و يوجه بأن فى السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد اهـ (قوله لم يضر) أى لا يبطل الصلاة (قوله لكن لا يعتد له) أى للمأموم وقوله بهما أى بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا (قوله فاذا لم يعد الخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما وكان المناسب فى التفريع أن يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فاذا لم يعد الخ فتنبه وقوله للاتيان بهما أى عند زوال سهوه أو جهله وقوله سهوا أو جهلا حالان من فاعل يعد (قوله والا) أى وان لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان عن عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه اعادتها (قوله وسبقه) أى المأموم وهو مصدر مضاف لفاعله كالذى قبله وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه

(قوله وفى الاسنى هو الأولى) أى ان هذا التصوير هو الأولى بفتح الهمزة وسكون الواو وعبارته مع الروض ومثله العراقيون بأن يركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وهو مخالف لما سبق فى التخلف فيجوز أن يستويا وأن يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة وهو الأولى لأنه أفحش اهـ وهذا لا ينافى ما تقدم من ان الصورة الأولى هى المعتمدة عند شيخ الاسلام لأن ما جرى عليه فى الاسنى ضعيف فتنبه اهـ مؤلف

بركن

عامدا عالما (ب) تمام (ركن فعلى) كأن ركع ورفع والامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكروه كما يأتى ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدوام (ومقارنته) أى مقارنة المأموم الامام (فى أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة كتخلف عنه) أى الامام (الى فراغ ركن) وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهى جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشى وغيره ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده فى غيرها

بركن فانه غير مبطل الا أنه حرام وذلك لأنه مفهوم قوله بركنين وقوله عليه أى على الامام (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر (قوله بتمام ركن) يفهم منه أن التقدم ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع لايحرم وانما يكره وهو كذلك عند ابن حجر والذى فى المغنى والنهاية ان السبق ببعض ركن كالسبق به تاما أخذا من الحديث الآتى وقوله فعلى خرج القولى ففيه تفصيل فان كان تكبيرة الاحرام أو السلام أبطل الصلاة وان كان الفاتحة أو التشهد فلا يبطل ولا يحرم (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلى (قوله حرام) أى لخبر مسلم لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفى رواية صحيحة رواها الشيخان أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ومعنى ذلك أن يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار و يبقى بدنه بدن انسان أو يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز المسخ أعاذنا الله منه وهو لا يكون الا من شدة الغضب قال الكردى وقد وقع ذلك فى الدنيا (قوله بخلاف التخلف به) أى بتمام ركن وقوله فانه مكروه أى على الاصح ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن أيضا وعبارة المنهاج مع شرح مر وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل فى الاصح والثانى تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر اه (قوله ومن تقدم) أى على امامه وقوله سن له العود أى الى امامه وقوله ان تعمد أى التقدم بركن (قوله والا تخير) أى وان لم يكن تقدمه عمدا بأن كان سهوا تخير بين العود للركن الذى سبق الامام منه كما قبل الركوع فى المثال الذى ذكره و بين الدوام أى البقاء فى الركن الذى هو فيه كالاعتدال فى المثال المذكور ولا ينتقل عنه حتى يلحقه الامام فيه وانما سن العود للعامد جبرا لما فاته وخير غيره لعدم تقصيره قال سم فى حواشى التحفة فاذا عاد اليه هل يلغو الركن الذى أتى به أولا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر * فان قلت اذا عاد الى الامام صار هذا اعتدالا و يلزمه تطويله * قلت لانسلم أنه اعتدال له بل هو موافقة للامام فى قيامه اه (قوله ومقارنته) هو مبتدأ خبره مكروهة والمناسب أن يكون من اضافة المصدر لفاعله وان كانت المقارنة مفاعلة فهى من الجانبين (قوله فى أفعال) متعلق بمقارنته (قوله وكذا أقوال) أى ومثل الأفعال الأقوال فى كراهة المقارنة وفى ع ش قال بعضهم ان المقارنة فى الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة فى الأقوال فليراجع اه (قوله غير تحرم) سيأتى محترزه (قوله مكروهة) قال البجيرمى وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها لكن لم يقصدها لعذره قياس كلامهم فى غير هذا المحل أنه مثله اه (قوله كتخلف عنه) أى ككراهة التخلف عنه بركن (قوله وتقدم عليه) أى وكتقدم عليه فهو معطوف على تخلف وقوله بابتدائه أى الركن (قوله وعند تعمد أحد هذه الثلاثة) هى المقارنة والتخلف عنه بركن والتقدم عليه بابتداء الركن بأن يشرع فيه قبل شروع الامام (قوله تفوته فضيلة الجماعة) أى فى الجزء الذى قارنته الكراهة فقط فاذا قارنته فى الركوع مثلا فانه سبعة وعشرون ركوعا قال فى فتح الجواد والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وان الفائت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة لالأمر خارج اه (قوله فيسقط اثم تركها) أى على القول بأن الجماعة واجبة اما على العين أو الكفاية وقوله أو كراهته معطوف على اثم أى أو يسقط كراهة تركها أى على القول بأنها سنة مؤكدة (قوله فقول جمع) مبتدأ خبره وهم وقوله حتى يصير أى من انتفى عنه فضيلة الجماعة وقوله ولا تصح له الجمعة عطفه على ماقبله من عطف اللازم على الملزوم وذلك لأن الجماعة شرط فى الجمعة فاذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها (قوله و يجرى ذلك) أى ماذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط وقوله فى كل مكروه من حيث الجماعة أى متعلق بذات الجماعة وخرج به

فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه والأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوى الامام راكعا أو تصل جبهته الى المسجد ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته ولا بأس باعادة التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعروا ولا بالمقارنة فى السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو فى أولى السرية ان ظن أنه يقرأ السورة ولو علم أن امامه يقتصر على الفاتحة

المكروه لا من حيث الجماعة وهو الذى يتصور وجوده مع غيرها كالصلاة حاقنا أو حازقا أو رافعا بصره الى السماء فلا يفوت فضيلتها وقوله بأن لم يتصور وجوده أى المكروه فى غيرها أى الجماعة وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة (قوله فالسنة للمأموم الخ) مفرع على كون المقارنة والتخلف بركن والتقدم بابتدائه مكروهات (قوله ويتقدم) أى ابتداء فعل المأموم وقوله على فراغه أى الامام منه أى الفعل (قوله والأكمل من هذا) أى مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام وتقدمه على فراغه منه (قوله ولا يشرع) أى المأموم وهذا عين ماقبله تأمل ثم رأيته فى التحفة عبر بالفاء التى للتفريع بدل الواو وهو أولى (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) أى لحقيقة الركن الذى انتقل اليه قال سم قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه قال الكردى وأقول لا توقف فقد بينت فى الأصل مايصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة نعم رأيت فى شرح مسلم استثناء ما اذا علم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام قبل سجوده اه وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر اه (قوله فلا يهوى) أى المأموم وهو مفرع على الأكمل المذكور (قوله الى المسجد) أى مكان السجود فهو مصدر ميمى أريد منه المكان (قوله ولو قارنه بالتحرم) هذا محترز قوله غير تحرم ومثل المقارنة مالو شك هل قارنه فيه أولا وطال زمن الشك أو مضى ركن مع الشك أما اذا لم يطل ولم يمض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر وقوله أو تبين الخ أى أو اعتقد أن تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك وقوله لم تنعقد صلاته أى ان نوى الاقتداء مع تحرمه أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به فى خلال صلاته صحت قدوته وان كانت تكبيرته متقدمة على تكبير الامام أو مقارنة له (قوله ولا بأس باعادته) أى الامام التكبير يعنى اذا أعاد الامام التكبير سرا بعد احرام المأمومين لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلا فلا ضرر عليهم بذلك لكن اذا أعاده وهم لم يشعروا به والا بطلت صلاتهم لتبين تقدم تحرمهم على تحرمه وعبارة البجيرمى بعد كلام وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولو يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما فى ق ل على الجلال وح ل وش م ر اه (قوله ولا بالمقارنة فى السلام) أى ولا بأس بالمقارنة فيه لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة (قوله وان سبقه) أى وان سبق المأموم الامام (قوله بأن فرغ) أى المأموم وهو تصوير لسبقه بأحدهما وقوله فيه أى فى أحدهما من التشهد أو الفاتحة (قوله لم يضر) جواب ان وذلك لاتيانه به فى محله من غير فحش مخالفة (قوله وقيل تجب الاعادة) أى اعادة ماقرأه من الفاتحة أو التشهد قبل الامام (قوله وهو أولى) أى اعادته بعد فعل الامام أولى منها مع فعله قال سم كذا قال م ر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير والأشكل اذ كيف يطلب التأخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام الخ اه (قوله فعليه) أى على القول بوجوب الاعادة (قوله ان لم يعده) أى ماسبق به من الفاتحة أو التشهد (قوله بطلت) أى لأن فعله مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما سبقه به (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) أى فيسن له اعادته قال فى التحفة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولى قلت لأن هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذا من كلامهم أنه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لا نعلم له حديثا يؤيده اه (قوله كما يسن الخ) الكاف للتنظير وعبارة التحفة بل يسن بالاضراب الانتقالى (قوله تأخير جميع فاتحته) قال ع ش أى وجميع تشهده أيضا فلو قارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه اه (قوله ولو فى أولى السرية) أى يسن التأخير ولو كان فى أولى الصلاة السرية كالظهر (قوله ان ظن) أى المأموم انه أى امامه وهو قيد فى سنية تأخر الفاتحة مطلقا فى الجهرية والسرية (قوله ولو علم الخ) مفهوم قوله ان ظن وكان المناسب أن يقول والا بأن علم أن امامه الخ

(قوله فهو مصدر ميمى) أى وتكسر عينه سماعا والقياس فتحها وعند سيبويه هو بفتح الجيم لاغير اذا أريد منه موضع السجود اه مؤلف

(قوله

لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بأن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدي لأن الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس في صلاة ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف

(قوله لزمه أن يقرأها) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر الا أن يكون المراد أنه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لأنه لو سكت عنها الى أن ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لأنه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها اهـ (قوله ولا يصح قدوة الخ) شروع في بيان ما يقتضي بطلان القدوة (قوله بمن اعتقد بطلان صلاته) المراد بالاعتقاد الظن القوي وليس المراد ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع ولم يبرز الضمير مع أن الصلة جرت على غير من هي له لأن فاعل اعتقد يعود على المأموم جريا على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس (قوله بأن ارتكب) أي الامام وهو تصوير للبطلان (قوله كشافعي اقتدى بحنفي) تمثيل لمن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم * فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين أي الشافعي والحنفي ونويا اقامة أربعة أيام بموضع يصلح للاقامة وقصر الحنفي مع ان الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضا * أجيب بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة معه أصلا ويرد على هذا فاقد الطهورين ويجاب بأن هذا حالة ضرورة (قوله دون ما اذا افتصد) أي الحنفي فانه لا يضر اقتداء الشافعي به قال في النهاية صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا أي وعلم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه أي الامام لأنه متلاعب عندنا أيضا لعدم جزمه بالنية اهـ ورد ذلك في التحفة بما حاصله ان كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية أمره انه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا اهـ (قوله نظرا لاعتقاد المقتدي) أي في المس وفي الفصد فهو تعليل لمحذوف مرتبط بكل منهما أي لا يصح اقتداء الشافعي بحنفي مس فرجه نظرا لاعتقاد المقتدي ويصح اقتداؤه بمن افتصد نظرا لذلك أيضا (قوله لان الامام الخ) علة للعلة مع المعلل أي وانما اذا نظر لاعتقاد المقتدي تبطل في صورة المس وتصح في صورة الفصد لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد وقوله فيتعذر الخ مفرع على كون الامام محدثا عنده وقوله لأنه أي الامام وهو علة للتعذر وقوله عنده أي المقتدي (قوله ولو شك شافعي الخ) خرج بالشك ما اذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة بأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله فانه يؤثر في صحة الاقتداء به وعبارة النهاية ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الأعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقطع به جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والأودني الصحة خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون في الصف الأخير مثلا اهـ وقوله الصحة خلفه أو خلف الامام الأعظم وبها قال في التحفة أيضا (قوله لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال سم ظاهره وان علم الشافعي انه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها اهـ وقال ع ش لو أخبره بعد الصلاة بتركه شيء من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أو لا للحكم بمضي الصلاة على الصحة فيه نظر والأقرب الأول اهـ (قوله تحسينا للظن به) أي بالامام قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اهـ وقوله في توقي الخلاف متعلق بتحسينا أي يحسن الشافعي الظن بالمخالف في توقي الخلاف أي مراعاته بأن يأتي بما هو واجب عند المخالف لتصح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب المخالف وفي البجيرمي ما نصه سئل الشهاب الرملي عن امام مسجد يصلي بعموم الناس بأن

كان راتبا هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أولا و يقتصر على مذهبه فأجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اهـ
قال شيخنا أما لو قرر امام الحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك وهو قضية افتاء مر ثم قال شيخنا بعد ذلك اذا كان
يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف * قلت وفيه مافيه اذ هو مقيد بامامة على مذهب معين ولا يلزم
الامام تصحيح صلاة الغير اهـ اج اهـ (قوله فلا يضر عدم الخ) الأولى التعبير بالواو لان الفاء ليس لها
محل هنا اذ المقام لا يقتضي التفريع وعبارة ع ش بقي ان يقال سلمنا انه آتى به لكن على اعتقاد السنية
ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الروض الى دفعه بقوله ولا يضر
عدم اعتقاد الوجوب الخ * وحاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا بأن كان
مذهبا له لم يؤثر و يكتفي منه بمجرد الاتيان به اهـ ملخصا (قوله لو قام امامه لزيادة) أي على صلاته (قوله
كخامسة) تمثيل للزيادة (قوله ولو سهوا) أي ولو قام حال كونه ساهيا بأن صلاته قد كملت (قوله لم يجزله
متابعته) أي لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة فان تابعه بطلت صلاته لتلاعبه ومحله ان كان المأموم
عالما بالزيادة فان كان جاهلا بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته وحسبت له تلك الركعة اذا كان مسبوقا لعذره
وان لم تحسب للامام (قوله ولو مسبوقا أو شاكا) غاية في عدم جواز المتابعة له أي ولو كان المأموم مسبوقا
أو شاكا في ركعة فانه لا تجوز له المتابعة (قوله بل يفارقه) أي ينوي المفارقة وقوله و يسلم أي بعد أن يتشهد
ومحل هذا اذا لم يكن مسبوقا أو شاكا في ركعة فان كان كذلك قام بعد نيته المفارقة للاتيان بما عليه كما هو
ظاهر (قوله أو ينتظره) أي أو ينتظر الامام في التشهد (قوله على المعتمد) متعلق بينتظر ومقابله
يقول لا يجوز له الانتظار كما نص عليه ابن حجر في فتاويه وعبارتها بعد كلام قال الزركشي كالأسنوي نقلا
عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه في انتظاره مقيم على متابعته . فما يعتقده مخطئ فيه
والمعتمد خلاف ماقاله الخ اهـ (قوله ولا قدوة بمقتد) أي ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع
كونه تابعا متبوعا ومافي الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ محمول على
انهم كانوا مقتدين به ﷺ وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا (قوله ولو احتمالا)
أي شكا وهو منصوب على انه خبر لكان محذوفا بتأويله باسم الفاعل أي ولا يصح قدوته بمقتد
ولو كان مريد القدوة شاكا في كونه مقتديا بأن تردد في كونه اماما أو مأموما كأن رأى رجلين يصليان
جماعة وشك أيهما الامام قال حل فان ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده * واعترض بأن شرط
الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها
* وأجيب بأن للقرائن مدخلا في النية اهـ (قوله وان بان اماما) أي لا تصح القدوة فيما اذا شك في أنه مقتد
أولا ولو تبين له بعد ذلك انه امام وصورة ذلك فيما اذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف
معتقدا أن من اقتدى به هو الامام ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه اماما أو مأموما فلا تصح القدوة به
ولو تبين له بعد ذلك انه امام لكن محله كما في سم ما اذا طال زمن التردد أو مضى معه ركن (قوله كأن سلم
الامام الخ) تمثيل لمن انقطعت قدوته وقوله فقام مسبوق أي ليأتي بما بقي عليه وقوله فاقتدى به أي بالمسبوق
بعد قيامه للاتيان بما عليه (قوله صحت) محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير
الجمعة أما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي وفي الصورة الثانية عند ابن حجر أما في
الصورة الاولى فتصح عنده لكن مع الكراهة أفاده الكردي (قوله لكن مع الكراهة) ظاهره
انه مرتبط بالصورة الثانية وهو أيضا ظاهر عبارة شيخه في التحفة وظاهر عبارة النهاية أنه مرتبط
بالصورتين كما نبه عليه ع ش وعبارته قوله لكن مع الكراهة ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها
من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها اهـ

فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب ﴿فرع﴾ لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجزله متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في ركعة بل يفارقه و يسلم أو ينتظره على المعتمد (ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة

(قوله

(ولا) قدوة (قارئ بأمى) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه من مخرجه أو عن أصل تشديد وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر فى جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم يتبين انه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالامى

(قوله ولا قدوة قارئ) أى ولا تصح قدوة قارئ (قوله بأمى) نسبة للام كأنه على حالته التى ولد عليها وهو لغة من لا يقرأ ولا يكتب ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازا (قوله وهو) أى الأمى وقوله من يخل بالفاتحة أى لا يحسن حروف الفاتحة قال سم وخرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه مر ويفرق بأن من شأن الامام أن يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد ومما يدل على أن التشهد أوسع انه لا يشترط فيه الترتيب اه وفى حاشية البرماوى ان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا أى فلا تصح صلاته حينئذ ولا امامته اه (قوله أو بعضها) بالجر عطف على الفاتحة أى أو يخل ببعض الفاتحة (قوله ولو بحرف منها) غاية فى البعض أى ولو كان ذلك البعض الذى يخل به حرفا واحدا (قوله بأن يعجز الخ) تصوير للاخلال بحرف منها وقوله أو عن اخراجه من مخرجه أى أو يعجز عن اخراج الحرف من مخرجه وانظر ما الفرق بينه وبين ماقبله فانه اذا عجز عنه بالكلية فقد عجز عن اخراجه من مخرجه ومثله العكس فحينئذ يغنى أحدهما عن الآخر وفى النهاية الاقتصار على الثانى ويمكن أن يفرق بينهما بأن المراد بعجزه عنه بالكلية أن لا يستطيع النطق به ولا ببدله فى محله والمراد بعجزه عن اخراجه من مخرجه أن لا يستطيع النطق من مخرجه مع اتيانه ببدله فى محله كأن يقول المتقيم (قوله او عن أصل تشديدة) أى أو يعجز عن أصل تشديدة وعطفه على ماقبله من عطف المغاير لأن التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وذلك كتخفيف اياك ولو أحسن أصل التشديدة وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة (قوله وان لم يمكنه التعلم) غاية فى عدم صحت اقتداء القارئ به أى لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا (قوله ولا علم بحاله) أى وان لم يعلم القارئ بحاله فهى غاية ثانية قال سم فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبين الحال الابعد اه ويرد على هذه الغاية أن عدم العلم بحاله صادق بما اذا كان مترددا فى كونه أميا أو لا فيفيد عدم صحة القدوة به فى هذه الحالة فينافى حينئذ ماسيصرح به من صحة القدوة فى هذه الحالة (قوله لأنه) أى الأمى وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالأمى أى وانما لم تصح القدوة به لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه اذا كان مسبوقا أى ومن شأن الامام تحملها وعبارة شرح المنهج لأن الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل اه وقوله عنه أى المأموم وقوله لو أدركه راكعا أى لو أدرك المأموم الامام حال كونه راكعا (قوله ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على امام ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء والمعنى على الأول ويصح الاقتداء بامام يجوز المأموم القارئ كونه أميا وعلى الثانى بامام يحتمل كونه أميا (قوله اذا لم يجهر فى جهرية) أى فلا يصح الاقتداء به فجواب اذا محذوف وقوله فيلزم مفارقته تفريع على الجواب المحذوف ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف والأول أنسب وانما لزمت مفارقته حينئذ لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئا لجهر بها وهذا مافى التحفة والذى يستفاد من النهاية أنه لا تلزمه المفارقة بل يتابعه الى أن يسلم ثم بعده ان أخبر الامام انه أسر ناسيا أو لجواز الأسرار وصدقه المأموم فلا يلزمه الاعادة بل تستحب ويلزمه البحث عن حاله أما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام واعتمد ذلك سم وعبارته قوله فتلزمه مفارقته الخ المعتمد انه لا تلزم مفارقته وأنه اذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكى بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة مالم يبن أنه قارئ اه (قوله فان استمر جاهلا الخ) مفرع على ماقبل الاستثناء يعنى اذا اقتدى بمن جوز كونه أميا فان استمر جاهلا بحال امامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سرية لزمته الاعادة مالم يتبين للمأموم أن الامام قارئ فان تبين له ذلك لم تلزمه الاعادة (قوله ومحل عدم صحة الخ) الأولى تأخير هذا او ذكره

قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء الخ فتنبه (قوله ان لم يستو الامام الخ) فان استويا في ذلك صحت القدوة ولو في الجمعة اذ كلاهما حينئذ أمي فاستويا في النقص كالمرأتين قال في الامداد ولو اتفق أربعون أميا في المعجوز عنه فتصح امامة أحدهم بل تلزمهم الجمعة حينئذ اهـ وقوله في الحرف المعجوز عنه أي في عينه ولا فرق بين أن يتفقا في كيفية العجز بذلك الحرف كما لو أبدل الامام والمقتدي به الراء غينا أو يختلفا فيها كما لو أبدلها أحدهما غينا والآخر لاما (قوله بأن أحسنه الخ) تصوير لعدم استوائهما في الحرف المعجوز عنه وقوله أو أحسن كل منهما أي من الامام والمأموم وقوله غير ما أحسنه الآخر أي كأن أحسن الامام الراء ولم يحسن السين والمأموم بالعكس (قوله ومنه أرت) أي ومن الامي أرت وهو بالتاء المثناة وقوله يدغم الخ بيان لمعنى الارت أي الارت هو الذي يدغم الخ وقوله في غير محله أي الادغام المفهوم من يدغم وقوله بابدال متعلق بيدغم أي يدغم مع ابدال الحرف المدغم بآخر كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها في التاء وخرج به ما اذا كان يدغم فقط كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا أرت (قوله وألثغ) معطوف على أرت أي ومن الامي ألثغ وهو بالثاء المثلثة وقوله يبدل الخ بيان لمعنى الألثغ ولا فرق في الابدال المذكور بين أن يكون مع ادغام أولا فهو أعم مما قبله وقيل هو الذي يبدل من غير ادغام فعليه يكون مغايرا وخرج بقوله يبدل الخ ما اذا لم يبدل حرفا بآخر بأن كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف فلا يؤثر وحكى الروياني عن ابن غانم مقرئ ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الألثغ وكانت لثغة يسيرة وفي مثلها فاستحييت أن أقول له هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي أيضا (قوله فان أمكنه التعلم) لا يظهر له ارتباط بما قبله الا بتكلف أي واذا لم تصح القدوة بالامي فهل تصح صلاة نفسه أولا في ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان أمكنه الخ وكان الأولى والاسبك أن يقول وكما لا تصح القدوة به لا تصح صلاته ان أمكنه التعلم ولم يتعلم والاصح تفطن (قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء) أي في الفاتحة وغيرها وقوله وفأفاء أي في غير الفاتحة اذ لا فاء فيها والتأتاء هو الذي يكرر التاء والفأفاء هو الذي يكرر الفاء ومثلهما الوأواء وهو الذي يكرر الواو وانما كره الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفا ونفرة الطبع عن سماعه وانما صحت القدوة بهم لعذرهم في تلك الزيادة (قوله ولاحن بما لا يغير معنى) أي وكره اقتداء بلاحن بما لا يغير المعنى ويحرم تعمده مع صحة الصلاة والقدوة ❋ والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة والقدوة مطلقا وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكأمي اهـ بجيرمي (كضم هاء لله) أي وكضم صاد الصراط وهاء اهدنا وان لم تسمه النحاة لحنا (قوله فان لحن لحنا يغير المعنى الخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاي أفاده البجيرمي وقوله في الفاتحة أي أو بدلها وسيذكر مقابله بقوله أو في غيرها (قوله أبطل) أي لحنه المغير للمعنى وقوله صلاة الخ أي والقدوة به بالأولى وقوله من أمكنه التعلم وزمن الامكان من وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوي ومن التمييز في غيره على الأوجه اهـ تحفة وقال م ر الأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه (قوله لأنه ليس بقرآن) أي لأن الحرف الملحون لحنا يغير المعنى ليس بقرآن أي والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد كما مر (قوله نعم ان ضاق الوقت) أي على من أمكنه التعلم وتركه قال ع ش ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا وظاهره وان أيس ممن يعلمه وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين ان لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا كذلك الا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف

ان لم يستو الامام والمأموم في الحرف المعجوز عنه بأن أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر ومنه أرت يدغم في غير محله بابدال وألثغ يبدل حرفا بآخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كأنعمت بكسر أو ضم أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لأنه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته

منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهته .اه (قوله وأعاد) أى الصلاة وقوله لتقصيره أى بتركه التعلم (قوله و يظهر أنه) أى اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله لا يأتى بتلك الكلمة) أى التى يلحن فيها لحنا يغير المعنى (قوله لأنه) أى تلك الكلمة وذكر الضمير مراعاة للخبر (قوله فلم تتوقف الخ) تفريع على العلة وقوله حينئذ أى حين اذ كانت غير قرآن وقوله عليها أى على تلك الكلمة أى على الاتيان بها (قوله بل تعمدها) أى تلك الكلمة أى تعمد الاتيان بها وقوله ولو من مثل هذا أى اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله أو فى غيرها) عطف على قوله فى الفاتحة أى أو ان لحن لحنا يغير المعنى فى غير الفاتحة أى وغير بدلها (قوله صحت صلاته) جواب ان المقدرة (قوله الا اذا قدر) أى على النطق به على الصواب وعلم أى التحريم وتعمد أى اللحن أى فلا تصح حينئذ صلاته ولا القدوة به ومثل تعمده اللحن ما اذا سبق اليه لسانه ولم يعده على الصواب (قوله لأنه) أى الملحون وهو تعليل لمحذوف أى فلا تصح صلاة اللاحن فى غير الفاتحة لأنه كلام أجنبي وقوله حينئذ أى حين اذ قدر وعلم وتعمد ومفاده انه اذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاما أجنبيا وليس كذلك بل هو كلام أجنبي مطلقا قدر وعلم وتعمد أولا فالأولى أن يقول بدل هذه العلة لأنه حينئذ غير مغتفر بخلاف ما اذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد فانه مغتفر لأن الكلام اليسير يغتفر فى الصلاة مع الجهل والنسيان فتنبه (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) أى فى غير الفاتحة كأن قرأ ورسوله من قوله تعالى ان الله برىء من المشركين ورسوله بالجر وقوله يبطل الاقتداء به يرد عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله الا اذا قدر الخ اذ المراد فلا تصح صلاته ولا القدوة به الا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله لكن للعالم بحاله ومع ذلك فالأخصر والأنسب أن يقول وحيث بطلت القدوة هنا فهو للعالم بحاله (قوله لكن للعالم بحاله) اما اذا لم يعلم بحاله فتصح قدوته به و يفرق بينه و بين الأمى حيث بطل اقتداء الجاهل به بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة (قوله واختار السبكى) ضعيف ع ش وهذا مقابل قوله صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر الخ (قوله ليس الخ) مقول قول الامام وقوله لهذا أى اللاحن فى غير الفاتحة (قوله لأنه) أى اللاحن المذكور وهو تعليل لقوله ليس لهذا الخ وقوله بلا ضرورة أى بلا حاجة الى التكلم به (قوله من البطلان) بيان لما وقوله مطلقا أى سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضى البطلان عنده أيضا الا مع الكثرة أفاده سم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه أهلا للامامة) خرج به ما اذا ظنه ليس أهلا لها فلا تنعقد صلاته وان تبين أن لا خلل لعدم صحة القدوة فى الظاهر للتردد عندها (قوله فبان خلافه) أى ظهر له خلاف ما ظنه (قوله كأن ظنه الخ) تمثيل لمن ظنه أهلا فبان خلافه وقوله قارئا أى أو مسلما أو ليس زنديقا أو كبر للاحرام أو لم يسجد على كمه الذى يتحرك بحركته (قوله فبان أميا) أى أو كافرا أو زنديقا أو لم يكبر للاحرام أو ساجدا على كمه الذى يتحرك بحركته ﴿ تنبيه ﴾ وقع خلاف فى بان فقيل هى من أخوات كان والمنصوب بعدها خبرها وقيل انها ليست من أخوات كان والمنصوب بعدها اما تمييز محول عن الفاعل أى بان أميته أو كفره أو زندقته مثلا أو منصوب على الحال ورد السيوطى كونها من أخوات كان بأن أخوات كان محصورة معدودة ولم يذكر أحد ان بان منها وقال المتجه ان المنصوب بعدها تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا (قوله أعاد) أى المقتدى وهو جواب لو ومحل الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى أثنائها وجب استئنافها وفى البجيرمى ما نصه قاعدة كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ فى الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ فى الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف و يجوز الاستمرار مع نية المفارقة اه (قوله لتقصيره بترك البحث) صريحه أنه يجب البحث على المأموم عن حال الامام

وأعاد لتقصيره قال شيخنا و يظهر أنه لا يأتى بتلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو فى غيرها صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردى واختار السبكى ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا أو غير مأموم أو رجلا أو عاقلا فبان أميا أو مأموما أو امرأة أو مجنونا (أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث فى ذلك

(لا) ان اقتدى بمن ظنه متطهرافبان (ذا حدث) ولوحدثاأكبر (أو) ذا (خبث) خفى ولوفى جمعة ان زاد على الار بعين فلاتجب الاعادة وان كان الامام عالمالانتفاء تقصير المأموم اذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما اذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره وهوما بظاهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل والاوجه فى ضبطه أن يكون بحيث لوتأمله المأموم رآه والخفى بخلافه وصحح النووى فى التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقاً (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذى أو الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لاتلزمه إعادة

قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح فلوقال لكون الامام ليس من أهل الامامة لذاته لكان أولى اه بجيرمى وقوله فى ذلك أى فى كونه أهلا أولا (قوله لاان اقتدى) أى لايعيدها ان اقتدى الخ وهو استدراك من وجوب الاعادة اذا ظنه أهلا ثم بان خلافه وقوله بمن ظنه متطهرا أى أوناويا أوعاجزا عن ستر العورة (قوله فبان ذا حدث) أى أوانه لم ينو أوأنه كان قادرا على ستر العورة (قوله أوذا خبث خفى) أى أو بان ذا خبث خفى وسيذكر ضابط الخفى وضده (قوله ولو فى جمعة) أى ولو بان كذلك فى جمعة فلا تجب الاعادة وقوله ان زاد أى الامام وهو قيد فى عدم وجوب الاعادة بالنسبة للجمعة وخرج به ما اذا كان تمام الأربعين فتجب الاعادة لتبين بطلان صلاته ببطلان صلاة الامام لعدم استكمال العدد (قوله وان كان الامام عالما) أى بحدث نفسه أو بالخبث الذى فيه وهى غاية ثانية لعدم وجوب الاعادة (قوله لانتفاء الخ) تعليل لعدم وجوب الاعادة (قوله اذ لا أمارة الخ) علة للعلة والأمارة هنا بفتح الهمزة وهى العلامة وأما بكسرها فهى الولاية كما فى المصباح وقوله عليهما أى الحدث والخبث الخفى (قوله ومن ثم) أى من أجل انتفاء التقصير منه وقوله حصل له أى للمقتدى وقوله فضل الجماعة هو سبع وعشرون أو خمس وعشرون درجة (قوله أما اذا بان) أى الامام وقوله ذا خبث ظاهر هو محترز قوله خفى ﴿ فائدة ﴾ يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزنى بصبية وجب منعه من ذلك لأن النهى عن المنكر لايتوقف على علم من أريد نهيه اه ع ش (قوله فيلزمه الاعادة) أى فيلزم المأموم الاعادة ولولم ير ذلك الخبث الظاهر لوجود حائل بين الامام والمأموم أوظلمة أو بعد عن الامام أواشتغال بالصلاة أوكون الامام صلى قائما والمأموم صلى جالسا لعجزه ففى جميع هذه الصور تلزمه الاعادة عند ابن حجر والرملى وخالف الزيادى فى الصورة الأخيرة فقال لاتلزمه الاعادة فيها لعدم تقصيره لكون فرضه الجلوس (قوله على غير الأعمى) المناسب أن يقول ان كان غير أعمى كما هو ظاهر وخرج به الأعمى فلا تجب عليه الاعادة لعدم تقصيره قال الكردى و فى الايعاب للشارح مثل الأعمى فيما يظهر ما لو كان فى ظلمة شديدة تمنعها أهلية التأمل والتخرق فى ستر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر اه (قوله وهو) أى الخبث الظاهر وقوله ما بظاهر الثوب أى الذى يكون بظاهر الثوب وقوله وان حال بين الامام والمأموم حائل أى ان الخبث الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب ولم يره المأموم بأن حال حائل بينهما كجدار ومثل الحائل ما مر آنفا (قوله والأوجه فى ضبطه) أى الخبث الظاهر وهذا الضبط للأنوار ولعل وجه أوجهية هذا الضبط شمول الخفى عليه للخبث الحكمى الكائن على ظاهر الثوب وذلك لأنه لو تأمله المأموم لايراه بخلافه على الضبط الاول فانه لايشمله بل يدخله فى الظاهر مع أنه ليس منه بل هو من الخفى وقوله ان يكون أى الخبث الظاهر وقوله بحيث لو تأمله الباء للملابسة أى يكون متلبسا بحالة وهى لو تأمله الخ واعلم ان هذا الضبط لاينا فى الضبط الذى نقله القليوبى عن شيخه الزيادى والرملى ونقله البجيرمى عن الشوبرى من أن الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية بل هو متبادر منه وقوله رآه أى أدركه باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعمى وان حال بينهما حائل اه بجيرمى (قوله والخفى بخلافه) وهو الذى لوتأمله المأموم لم يره (قوله مطلقا) أى سواء كان الخبث الذى تبين فى الامام ظاهرا أو خفيا (قوله وصح اقتداء الخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير اعادة وقوله بسلس هو بكسر اللام (قوله وقائم بقاعد) أى وصح اقتداء قائم بقاعد لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما (قوله ومتوضئ بمتيمم) أى وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وقوله لاتلزمه اعادة قيد فى صحة القدوة بمتيمم وخرج به من تلزمه الاعادة كمتيمم فى محل يطلب

وجود

وجود الماء فيه فلا تصح القدوة به لعدم كمال حاله ﴿ تنبيه ﴾ تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري و بالعبد وان كان صبيا لان صلاته معتد بها ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها وتصح أيضا قدوة البصير بالأعمى كعكسه لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ (قوله وكره اقتداء الخ) المناسب لما قبله أن يقول وصح اقتداء بفاسق ومبتدع لكن مع الكراهة وقوله ومبتدع أي لا نكفره ببدعته كالمعتزلي وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية والقدري وهو القائل بخلق العبد أفعاله الاختيارية والجهمي وهو القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجئ وهو القائل بالارجاء وهو أنه لا يضر مع الايمان معصية والرافضي وهو القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسر اليه النبي ﷺ بالخلافة وانه أولى من غيره أما الذى نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلا وذلك كالمجسمة وهم القائلون بأن الله جسم كالاجسام تعالى الله عن ذلك وكالفلاسفة وهم منكر وحدوث العالم وعلمه تعالى بالجزئيات والبعث للاجسام وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم ونظمها بعضهم في قوله

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ❁ اذ أنكروها وهي قطعا مثبته

علم بجزئي حدوث عوالم ❁ حشر لاجساد وكانت ميته

(قوله كرافضي) تمثيل للمبتدع لا تنظير (قوله وان لم يوجد أحد سواهما) أي يكره الاقتداء بهما وان لم يوجد الخ وذلك للخلاف في صحة الاقتداء بهما لعدم أمانتهما فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات ولقوله ﷺ ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم وانما صحت الصلاة خلفهما على المعتمد لما روى الشيخان أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله عنه وكفى به فاسقا وقوله ما لم يخش فتنة أي ما لم يخش المأموم ان لم يأتم بهما فتنة كأن يكون الامام الفاسق أو المبتدع واليا ظالما (قوله وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أي الفاسق والمبتدع (قوله وكره أيضا اقتداء بموسوس) هو الذي يقدر ما لم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك وانما كره الاقتداء خلفه لأنه يشك في أفعال نفسه وسئل ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا وعن الفرق بين الوسوسة والشك فأجاب بأن الصلاة خلفه صحيحة الا أنها مكروهة لأنه يشك في أفعال نفسه والفرق بين الوسوسة والشك أن الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الاصل شيء كارادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووي في شرح المهذب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط اه من الفتاوى ملخصا (قوله وأقلف) أي وكره أيضا اقتداء بأقلف وهو الذي لم يختن سواء ما قبل البلوغ وما بعده لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر (قوله لا بولد الزنا) أي لا يكره الاقتداء بولد الزنا قال شيخ الاسلام في شرح التحرير وان عده الاصل في المكروه وكتب محشيه ما نصه كلام الاصل هو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له أب لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن المقتدي مثله وعبارة الرملي وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه لكن بحث في التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدي به من هو مثله أو غيره

(وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضي وان لم يوجد أحد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا

لكنه خلاف الأولى واختار السبكى ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه بل هى أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بأنها لا تزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والاوجه عندى ماقاله السبكى رحمه الله تعالى ﴿تتمة﴾ وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فى الرحال يوم مطر يبل أسفل النعال بخلاف مالا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته أو استقذاره ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشى فيه أو الزلق وحر شديد

ولا بين الابتداء والانتهاء اه (قوله لكنه) أى الاقتداء بولد الزنا ومثله ولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب كاللقيط وقوله خلاف أى لغير مثله وغير من وجده قد أحرم أمامثله أولمن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك اه ش ق (قوله واختار السبكى ومن تبعه انتفاء الكراهة) أى كراهة الاقتداء بمن ذكر من الفاسق ومن بعده (قوله اذا تعذرت الجماعة) أى اقامتها وقوله الا خلف من تكره خلفه أى فانها حينئذ لا تتعذر (قوله بل هى) أى الجماعة خلف من تكره خلفه والاضراب انتقالى وقوله أفضل قال سم بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله وجزم شيخنا) عبارته ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ و بما تقرر علم ضعف اختيار السبكى ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد اه (قوله بأنها) أى الكراهة وقوله لا تزول حينئذ أى حين اذ تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خلفه (قوله ماقاله السبكى) أى من انتفاء الكراهة حينئذ (قوله تتمة) أى فى بيان الاعذار المرخصة لترك الجماعة حتى تنتفى الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت والأصل فيها خبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر وهى على قسمين عامة كالمطر والريح وشدة الحر وشدة البرد وخاصة كشدة نعاس ومرض يشق وتمريض قريب (قوله وعذر الجماعة) هو مفرد مضاف لمعرفة فيعم جميع الأعذار التى ذكرها وقوله كالجمعة متعلق بمحذوف حال من الجماعة أى حال كونها كالجمعة أى فاعذارهما متحدة وكان الأولى أن يعد أولا أعذار الجماعة ثم يقول وأعذار الجمعة هى أعذار الجماعة أى مما يمكن مجيئه فى الجمعة كما سيأتى التنبيه عليه فى بابها (قوله مطر) هو وما عطف عليه خبر عذر ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا ومثل المطر الثلج والبرد وقوله يبل ثوبه قال فى الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لأن المشقة مع ذلك موجودة و يحتمل خلافه اه كردى (قوله للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عذرا ولفظ الخبر روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن أبى المليح عن أبيه قال كنا مع النبى ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ صلوا فى رحالكم (قوله بخلاف الخ) محترز قوله يبل ثوبه وقوله مالا يبله أى الثوب بأن كان خفيفا أو كان يمشى فى كن (قوله نعم قطر الماء الخ) استدراك من عدم ما لا يبل الثوب عذرا يعنى ان تقاطر الماء من السقوف بعد فراغ المطر يعد عذرا وان كان لا يبل الثوب وذلك لغلبة نجاسته أو استقذاره وقوله من سقوف الطريق أى من السقوف التى فى طريق مريد الجماعة فالاضافة لادنى ملابسة (قوله ووحل) معطوف على مطر وهو بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة وانما كان عذرا لانه أشق من المطر وقوله لم يأمن الخ يفيد انه يشترط فيه أن يكون شديدا فعليه غير الشديد لا يكون عذرا وقد صرح بالقيد المذكور فى المنهاج وهو المعتمد عند شيخ الاسلام والرملى والخطيب وعبارة الأخير مع الاصل وكذا وحل شديد على الصحيح ليلا كان أو نهارا لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه والشديد هو الذى لا يأمن معه التلويث كما جزم به فى الكفاية لكن ترك فى المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه و بين الخفيف قال الأذرعى وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى على التقييد ابن المقرى فى روضه تبعا لاصله و ينبغى اعتماده * فان قيل حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادى رسول الله ﷺ صلوا فى رحالكم * أجيب بأن النداء فى الحديث كان للمطر كما مر والكلام فى الوحل بلا مطر اه وقوله معه أى الوحل وقوله التلوث أى لاسفل الرجل قال ش ق وكالرجل الثوب لا النعل لأن أقل شىء يلوثه اه وقوله بالمشى الباء سببية متعلقة بتلوث وقوله فيه أى فى الوحل وقوله أو الزلق معطوف على التلوث أى أو لم يأمن الزلق بالمشى فيه (قوله وحر شديد) معطوف على مطر أيضا وقيده فى التحفة وغيرها بكون الوقت ظهرا والذى اعتمده الجمال الرملى فى النهاية

وغيرها

وغيرها عدم التقييد به فهو عنده عذر مطلقا (قوله وان وجد ظلا يمشي فيه) غاية لعد الحر عذرا وكتب عليها سم ما نصه أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه فيه وذلك لان من البديهي أن الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذي فاذا وجد ظلا يمشي فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا اه (قوله وبرد شديد) معطوف على مطر أيضا أي وعذر الجماعة برد شديد ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا وأن يكون مألوفا في ذلك المحل أو غير مألوف اذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة (قوله وظلمة شديدة بالليل) أي أو وقت الصبح كما في التحفة والنهاية وانما كانت عذرا فيه دون النهار لعظم مشقتها فيه (قوله ومشقة مرض) من اضافة الصفة الى الموصوف أي والمرض الذي يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع (قوله وان لم تبح الجلوس في الفرض) غاية في كون مشقة المرض عذرا أي أنها تعد عذرا وان كانت لا تبيح له الجلوس في صلاة الفرض وقوله لا صداع يسير بالرفع معطوف على مشقة وهو محترزها وعبارة النهاية أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا (قوله ومدافعة حدث) بالرفع معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة مدافعة حدث أي غلبته ومحل كون المدافعة عذرا في ترك الجماعة ان لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة فان تمكن من ذلك ولم يفعله لا تكون عذرا في ذلك ومثلها مدافعة كل خارج من الجوف كغلبة القيء ودم القروح وكل مشوش للخشوع (قوله من بول الخ) بيان للحدث فالمراد بالحدث هنا ما يخرج من أحد السبيلين (قوله فتكره الصلاة معها) أي المدافعة أي واذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى والأصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط (قوله وان خاف الخ) غاية في الكراهة أي تكره الصلاة مع المدافعة المذكورة وان خاف أن الجماعة تفوته لو فرغ نفسه من الحدث فالسنة في حقه أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه (قوله وحدوثها) أي المدافعة وقوله في الفرض أي في أثناء الصلاة المفروضة وقوله لا يجوز قطعه أي الفرض أي فيحرم عليه ذلك نعم ان اشتد الحال وخاف ضررا يبيح التيمم بكتمه الى تمام الصلاة فله القطع بل قد يجب (قوله ومحل ما ذكر في هذه) انظر على أي شيء ما واقعة وعلى أي شيء يعود اسم الاشارة والذي يظهر من سياقه أن ما واقعة على كون مدافعة الحدث عذرا في ترك الجماعة واسم الاشارة يعود على المدافعة المذكورة أو على البول والغائط والريح والتقدير ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عذرا في هذه أي المدافعة المذكورة أو البول والغائط والريح وفي ذلك ركاكة لا تخفى ولو جعلت ما واقعة على العذر من حيث هو واسم الاشارة يعود على المدافعة صح ذلك والتقدير ومحل العذر أي كونه يعذر في هذه المدافعة أي بها صح ذلك الا أنه بعيد فكان الاولى والأخصر أن يحذف قوله في هذه وعبارة الفتح مع الاصل وانما يكون ذلك أي الحقن وما عطف عليه عذرا بسعة أي مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة فيه والا لزمته الصلاة معه ولا كراهة الا أن يخشى من كتمه مبيح تيمم ويجري التقييد بسعة في أكثر الاعذار ويسن أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه بل يكره له الصلاة مع الحقن وان خاف فوت الجماعة لو فرغ كما صرح به جمع وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لانتفاء كراهة الصلاة معه اه بتصرف (قوله ان اتسع الوقت) أي وقت الصلاة (قوله بحيث الخ) تصوير لاتساع الوقت وقوله لو فرغ نفسه أي من البول أو الغائط أو الريح (قوله والا حرم التأخير لذلك) أي وان لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك أي لتفريغ نفسه بل يصلي معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت لكن محل الحرمة ما لم يخش من كتم ذلك ضررا والا فرغ نفسه وان خشي خروج الوقت (قوله وفقد لباس لائق به) معطوف أيضا على مطر أي وعذر الجماعة فقد لباس يليق به بأن لم يجد لباسا

وان وجد ظلا يمشي فيه وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وان لم تبح الجلوس في الفرض لا صداع يسير ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فتكره الصلاة معها وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر في هذه ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة والا حرم التأخير لذلك وفقد لباس لائق به

أصلاأووجده لكنه غيرلائق به لبسه وانما كان ذلك عذرا فى ترك الجماعة لان عليه مشقة فى خروجه كذلك قال الكردى فى الامداد والنهاية يظهر أن العجز عن مركوب لمن لايليق به المشى كالعجز عن لباس لائق اه زاد فى العباب و يؤخذ من ذلك أنه لوكان بمحل الجماعة من لاتليق به مجالسته أومن يتأذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل و يحتمل أنه غيرعذر هنا مطلقا و يفرق بينه و بين فقد اللباس اللائق بأن فقده يخل بالمروءة اه وهذا الاحتمال أوجه من الاول اه (قوله وان وجد ساتر العورة) غاية فى كون فقد اللائق عذرا أى يعذر بفقد اللائق به وان وجد مايستر عورته أى أووجد مايستر بدنه الارأسه مثلا لان عليه مشقة فى خروجه كذلك كمامر (قوله وسير رفقة) معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة سير رفقة أى يريد السفر معهم و يخاف من التخلف للجماعة على نفسه أوماله أو يستوحش فقط للمشقة فى التخلف عنهم (قوله لمريد سفر مباح) أى وان قصر ولوسفر نزهة لاالسفر لمجرد رؤية البلاد (قوله وان أمن) أى فى السفر وحده على نفسه أوماله وهو غاية لكون سير الرفقة عذرا فى ترك الجماعة وقوله لمشقة استيحاشه أى فيما اذا أمن والاضافة للبيان أى لمشقة هى استيحاشه أى حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده (قوله وخوف ظالم) بالرفع معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة خوف ظالم أى خوف منه فالاضافة على معنى من وذكر ظالم مثال لاقيد اذالخوف على خبزه فى التنور وطبيخه فى القدر على النار ولامتعهد يخلفه عذر قال الزركشى هذا اذالم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والافليس بعذر وقوله على معصوم خرج به الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة وأموالهم فالخوف عليهم ليس عذرا وقوله من عرض بيان للمعصوم وهو بكسر العين محل المدح والذم و يصور الخوف عليه من ظالم بمااذا كان يقذفه لوخرج للجماعة (قوله وخوف من حبس الخ) معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة خوف من حبس الخ وقوله غريم معسر بتنوين غريم وجعل مابعده وصفا له ان أريد منه المدين و بترك تنوينه مضافا الى ما بعده ان أريد منه الدائن وعلى الاول يكون اضافة حبس اليه من اضافة المصدر لمفعوله والمعنى عليه وخوف أن يحبس الدائن غريمه المعسر وعلى الثانى تكون الاضافة من اضافة المصدر لفاعله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الغريم مدينه المعسر و يوجد فى بعض نسخ الخط وخوف من حبس غريم لمعسر بزيادة لام الجر وهو يؤيد الثانى ولوقال وخوف من حبس غريم له وهو معسر لكان أنسب بماقبله وأولى اذعبارته فيها اظهار فى مقام الاضمار وذلك لان فاعل الخوف مقدر أى وخوفه أى مريد الجماعة من حبس غريم فالمناسب لذلك أن يأتى بالضمير بأن يقول بعده له ثم يأتى بالقيد وهو قوله وهو معسر وعبارة المنهج مع شرحه وخوف من ملازمة أوحبس غريم له و به أى بالخائف اعسار يعسر عليه اثباته اه وهى ظاهرة (قوله وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة حضور مريض ولافرق فيه بين أن يكون فاسقا أولا فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لامن حيث الفسق كماقيل فى ايناس الضيف انه يسن من حيث كونه ضيفا لامن حيث كونه فاسقا (قوله وان لم يكن نحو قريب) أى حضور المريض الذى لامتعهد له عذر مطلقا سواء كان نحو قريب كزوج وصديق وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق أم لا كأجنبى (قوله بلامتعهد له) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمريض ولوقدمه على الغاية لكان أولى اذالغاية انما هى بالنسبة له (قوله أوكان الخ) المناسب أووكان بزيادة واو العطف كماصرح بها فى المنهج أى أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أولم يكن محتضرا ولكن يأنس المريض بحضوره * والحاصل أن هذا المريض اذالم يكن متعهد يطعمه و يسقيه و يقوم بمايحتاجه فحضور الشخص عنده عذر فى ترك الجماعة مطلقا سواء كان نحو قريب أم لا واذا كان له متعهد فان كان المريض نحو قريب محتضرا أو يأنس به يكون عذرا أيضا وان لم يكن كذلك بأن كان غيرنحو قريب أوكان ولم يكن محتضرا ولايأنس بالحاضر فلا يكون

وان وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وان أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أونفس أومال وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهد له أو كان نحو قريب محتضرا أولم يكن محتضرا

عذرا (قوله لكن يأنس) أى نحو القريب غير المحتضر وقوله به أى بالحاضر (قوله وغلبة نعاس) بالرفع معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة غلبة نعاس ومثلها بالأولى غلبة النوم والمراد بها أن يعجز عن دفع ماذكر من النعاس والنوم فى الصلاة وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر وقوله عند انتظاره للجماعة الظرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة أى غلبة حاصلة عند انتظاره للجماعة قال فى فتح الجواد وعند عزمه على الذهاب اليها اه (قوله وشدة الخ) بالرفع معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة شدة جوع وعطش لكن بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لاصلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر فيبدأ بالأكل أو الشرب فيأكل لقما يكسر بها شدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة كسويق ولبن (قوله وعمى) بالرفع معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة عمى (قوله حيث الخ) قيد فى كون العمى عذرا أى محل كونه عذرا اذا لم يجد قائدا بأجرة المثل أى وكان قادرا عليها وهى فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فان وجد قائدا بما ذكر فلا يكون العمى عذرا فى ترك الجماعة (قوله وان أحسن) أى الأعمى وهى غاية فى كون العمى عذرا أى أنه يعد عذرا وان كان يحسن المشى بالعصا وذلك لأنه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر بذلك ﴿تتمة﴾ بقى من الاعذار أكل منتن كبصل أو ثوم أو كراث وكذا فجل فى حق من يتجشأ منه نىء أو مطبوخ بقى له ريح يؤذى لما صح من قوله ﷺ من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد فى بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضى الله عنه ما أراه يعنى الانيئه زاد الطبرانى أو فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث وان عذر كذى بخر أو صنان مستحكم وحرفة خبيثة وانما يكون ماذكر عذرا اذا لم يسهل ازالته بغسل أو معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وزلزلة وسمن مفرط واشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو من يكره الاقتداء به وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد أو يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك وقد نظم ابن رسلان معظم الأعذار فى قوله

وعذر تركها وجمعة مطر ۞ ووحل وشدة البرد وحر ۞ ومرض وعطش وجوع

قد ظهرا أو غلب الهجوع ۞ مع اتساع وقتها وعرى ۞ وأكل ذى الريح الكريه نى

(قوله تنبيه) أى فى بيان حكم هذه الأعذار (قوله ان هذه الاعذار) أى ونحوها مما مر (قوله تمنع الخ) محل كونها تمنع ماذكر اذا لم يتأت له اقامة الجماعة فى بيته والافلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها اه نهاية وقوله كراهة تركها أى الجماعة وقوله حيث سنت أى حيث قلنا ان الجماعة سنة (قوله واثمه) بالنصب معطوف على كراهة أى وتمنع اثم الترك وقوله حيث وجبت أى حيث قلنا ان الجماعة واجبة ۞ والحاصل الاعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) أى لمن تركها بعذر (قوله واختار غيره) أى غير النووى (قوله ماعليه الخ) مفعول اختار وقوله من حصولها أى فضيلة الجماعة وهو بيان لما وقوله ان قصدها لولا العذر قيد فى حصول الفضيلة له أى انها تحصل له ان قصد فعلها لولا العذر الموجود وظاهره أنها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة وفى البجيرمى أن الذى يحصل له دون فضل من يفعلها وفيه أيضا الجمع بين القولين وعبارته وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أى حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا زى اعتماده ونقل شيخنا مر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز فى التنور والقول بحصول فضلها على غيره

لكن يأنس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وان أحسن المشى بالعصا ﴿تنبيه﴾ ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت واثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووى فى المجموع واختار غيره ماعليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر

كالمطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اه والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر اه ح ل اه (قوله قال فى المجموع يستحب الخ) الأولى ذكره فى باب الجمعة وان كان له مناسبة هنا من جهة أن أعذار الجمعة كأعذار الجماعة وقوله لخبر أبى داود وغيره قال فى الزواجر أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفى رواية للبيهقى بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد وفى أخرى لابن ماجه مرسلة أو صاع أو حنطة أو نصف صاع اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى صلاة الجماعة﴾

أى فى بيان شرائط وجوبها وشرائط صحتها و بيان آدابها وهى من خصائص هذه الأمة وليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغنى عنها ولقول سيدنا عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وميم الجمعة بضم وتسكن وتفتح وحكى كسرها وجمعها جمعات وهذه اللغات فى اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير (قوله هى فرض عين) أى لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازا وقيل الخطبة فأمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب ولقول النبى ﷺ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض (قوله عند اجتماع شرائطها) أى شرائط وجوبها من الذكورة والحرية والصحة والاستيطان وشرائط صحتها من كونها تقام فى البلد ووقوعها بأربعين وغير ذلك مما يأتى (قوله وفرضت بمكة) أى ليلة الاسراء وعورض هذا بقول الحافظ ابن حجر دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة و يمكن حمل قوله فرضت بالمدينة على معنى أنه استقر وجوبها عليهم فيها لزوال العذر الذى كان قائما بهم * والحاصل أنها طلب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب ووجدت فى المدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها الا فيها أفاده ع ش (قوله ولم تقم) أى الجمعة وقوله بها أى بمكة وقوله لفقد العدد أى استكمال العدد الذى هو شرط فى وجوبها (قوله أو لأن شعارها الاظهار) فيه نظر لأن هذا لا يسقط الجمعة اه بجيرمى (قوله وكان الخ) الجملة حالية وهى من تتمة التعليل وقوله مستخفيا فيها أى فى مكة (قوله بالمدينة) أى بجهة المدينة أو ان المدينة تطلق على ما قرب منها والا نافى قوله بقرية على ميل من المدينة (قوله بقرية) بدل من قوله بالمدينة و يقال لهذه القرية نقيع الخضمات لبنى بياضة بطن من الأنصار وكانوا أربعين وعبارة الدميرى وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة فى بنى بياضة بنقيع الخضمات وكان النبى ﷺ أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان ﷺ جعله من النقباء الاثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين اه وفى القسطلانى على البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن ما نصه جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله ﷺ أى فى المدينة فى مسجد عبد القيس بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة اه (قوله وصلاتها أفضل الصلوات) و يومها أيضا أفضل أيام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات

قال فى المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبى داود وغيره

﴿فصل فى صلاة الجمعة﴾ هى فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الاظهار وكان ﷺ مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات

وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولأن آدم اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة فلذلك سميت جمعا (تجب جمعة على) كل (مكلف) أى بالغ عاقل (ذكر حر) فلا تلزم على أنثى وخنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الأعذار التى مرت فى الجماعة فلا تلزم على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها

فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة النار قال سيدنا القطب الغوث سيدى الحبيب عبد الله بن علوى الحداد واعلم أسعدك الله أن يوم الجمعة سيد الأيام وله شرف عند الله العظيم وفيه خلق الله آدم عليه السلام وفيه يقيم الساعة وفيه يأذن لأهل الجنة فى زيارته والملائكة تسمى يوم الجمعة يوم المزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة ويفيض من الفضل ويبسط من الخير وفى هذا اليوم ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء مطلقا وهى مبهمة فى جميع اليوم كما قاله الامام الغزالى رحمه الله وغيره فعليك فى هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلا بغيرها الا أن يكون شغلا ضروريا لا بد منه فان هذا اليوم للآخرة خصوصا وكفى بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غبنا واضاعة وكان ينبغى للمؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته فاذا لم يتيسر ذلك وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ فى هذا اليوم لأمور الآخرة اهـ (قوله وسميت بذلك) أى سميت الصلاة بذلك أى الجمعة (قوله أولأن آدم اجتمع فيها) أى الجمعة أى يومها وهذه العلة لتسمية اليوم بالجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام فيها الا أن يقال ان المراد من الصلاة بالنسبة لهذه العلة اليوم على سبيل المجاز المرسل من اطلاق الحال وارادة المحل (قوله من مزدلفة) أى فيها فمن بمعنى فى والجار والمجرور بدل من قوله فيها وفى البجيرمى فى عرفة بدل مزدلفة (قوله فلذلك سميت جمعا) أى فلكون آدم اجتمع مع حواء فى مزدلفة سميت مزدلفة جمعا بفتح فسكون (قوله تجب جمعة) أى عينا وقيل كفاية (قوله على كل مكلف) ومثله كما تقدم أول باب الصلاة متعد بمزيل عقله فتلزمه الجمعة كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف وقوله أى بالغ عاقل بيان للمكلف وخرج بهما الصبى والمجنون فلا تجب عليهما كغيرها من الصلوات (قوله ذكر) أى واضح الذكورة بدليل المحترز وقوله حر أى كامل الحرية بدليل المحترز أيضا (قوله فلا تلزم على أنثى وخنثى) على زائدة وما بعدها مفعول الفعل أو أصلية ويضمن تلزم معنى فعل يتعدى بعلى كتجب ثم رأيت فى بعض نسخ الخط فلا تجب على أنثى وخنثى وهو أولى (قوله ومن به رق) أى ولا تلزم من به رق وان قل ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته أولا لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له فى حضورها (قوله وان كوتب) أى لا تلزم من به رق وان كان مكاتبا لأنه قن ما بقى عليه درهم والغاية للرد على من أوجبها عليه (قوله لنقصه) أى من ذكر من الانثى والخنثى ومن به رق فهو تعليل لقوله فلا تلزم المسلط على من ذكر (قوله متوطن) فيه أن الاستيطان من شروط الصحة لا من شروط الوجوب الذى الكلام فيه فكان الاولى اسقاطه والاقتصار على المقيم ثم يذكر قيد الاستيطان فى شروط الصحة وقوله بمحل الجمعة أى محل اقامتها وقوله لا يسافر الخ بيان لمعنى المتوطن يعنى أن المتوطن هو الذى لا يسافر صيفا ولا شتاء من محل اقامتها الا لحاجة وسيذكر الشارح حكم من له مسكنان ببلدين وقوله كتجارة وزيارة تمثيل للحاجة (قوله غير معذور) صفة لمكلف (قوله بنحو مرض) متعلق بمعذور (قوله من الاعذار الخ) بيان لنحو مرض وقوله التى مرت فى الجماعة أى مما يمكن مجيئه فى الجمعة فان الريح بالليل لا يمكن أن يكون عذرا هنا والجوع فانه يبعد أن يكون عذرا فى تركها وتوقف السبكى فى قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية بل ينبغى أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما لا فلا الا بدليل لكن قال ابن عباس الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب (قوله فلا تلزم الخ) مفرع على مفهوم قوله غير معذور وقوله على مريض أى ونحوه من كل معذور ويقال فيه ما تقدم (قوله ان لم يحضر بعد الزوال) أى بأن لم يحضر أصلا محل اقامتها أو حضر قبل الزوال فله الانصراف من محل اقامتها فان حضر بعد الزوال يحرم انصرافه لأن المانع فى حقه مشقة الحضور وقد زال المانع الا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها ولم تقم الصلاة

فيجوز انصرافه حينئذ (قوله وتنعقد بمعذور) يعني اذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به لكن
ان استكمل شروط الانعقاد * واعلم أن الناس في الجمعة ستة أقسام أولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح
منه وهو من توفرت فيه الشروط كلها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن
ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب
عليه بمعنى أننا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورابعها من لا تجب
عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران
عند عدم التعدي وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر
من نساء وخناثى والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر
من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة (قوله وتجب على مقيم بمحل اقامتها) أي ناو الاقامة فيه مدة مطلقة أو
أربعة أيام بلياليها ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الأربعة أيام أو ماكث أربعة أيام بلياليها أو أقيمت الجمعة بعدها
ولو من غير نية الاقامة فقوله بعد لكن أقام بمحل جمعة الخ تمثيل للمقيم بالنسبة للثاني (قوله وهو على عزم العود
الى وطنه) خرج به ما لو عزم على عدم العود الى وطنه فانه يصير متوطنا (قوله ولو بعد مدة طويلة) أي ولو
كان عزمه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر فانه يكون مقيما ولا يكون متوطنا بذلك (قوله وعلى
مقيم الخ) أي وتجب على مقيم الخ لخبر أبي داود الجمعة على من سمع النداء وقوله متوطن الأولى حذفه
لأن التوطن ليس بشرط فمتى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه سواء توطن فيه أم لا وعبارة
التحفة مقيم بمحلها أو بما يسمع منه النداء اه ومثلها النهاية ويمكن أن يقال انه قيد به لأجل الاستدراك
الآتي (قوله يسمع منه) أي من المحل الذي أقام فيه والمراد من طرفه الذي يليه وقوله النداء أي الأذان
الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت
واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا (قوله ولا يبلغ أهله) أي ذلك المحل الذي يسمع منه
النداء فان بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب الى محل النداء بل يحرم عليهم فيلزمهم اقامتها في محلهم لئلا
يتعطل عن الجمعة (قوله فتلزمهما) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة والمقيم المتوطن في محل يسمع
منه النداء ولا حاجة الى هذا التفريع لأنه عين قوله وتجب على مقيم الخ تأمل (قوله ولكن لا تنعقد
الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمهما (قوله أي بمقيم الخ) تفسير لضمير به (قوله ولا بمتوطن)
أي ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل اقامة الجمعة وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن
كما مر التنبيه عليه (قوله وان وجبت) أي الجمعة وهذه الغاية تورث ركاكة في العبارة اذ قوله ولكن
لا تنعقد استدراك من وجوبها عليهما فيكون التقدير تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع
منه النداء ولكن لا تنعقد به وان وجبت عليه بسماعه النداء فالأولى اسقاطها فتنبه وقوله منها متعلق
بمحذوف حال من النداء أي حال كون النداء كائنا من بلد الاقامة (قوله ولا بمن به رق) معطوف على
الجار والمجرور قبله أي ولا تنعقد الجمعة بمن به رق ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الاستدراك
من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين وهو لا يصح كما هو ظاهر ولو حذف أداة الاستدراك فيما مر أو
قال هنا ومن به رق كذلك لكان أولى فتأمل وقوله وصبا معطوف على رق أي ولا تنعقد بمن به صبا ومثل
الرقيق والصبي الأنثى والخنثى والمسافر والمقيم بمحل منه النداء فلا تنعقد بهم الجمعة وتصح
منهم (قوله بل تصح) أي الجمعة والاضراب انتقالي وقوله منهم الصواب منهما أي ممن به رق
ومن به صبا ولا يقال ان ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا لأن

وتنعقد بمعذور (و)
تجب (على مقيم) بمحل
اقامتها غير متوطن كمن
أقام بمحل جمعة أربعة
أيام فأكثر وهو على
عزم العود الى وطنه
ولو بعد مدة طويلة
وعلى مقيم متوطن
بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ أهله أربعين
فتلزمهما الجمعة (و)
لكن (لا تنعقد) الجمعة
(به) أي بمقيم غير
متوطن ولا بمتوطن
خارج بلد اقامتها وان
وجبت عليه بسماعه
النداء منها (ولا بمن
به رق وصبا) بل تصح
منهم

لكن ينبغي تأخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون (وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم (في الركعة الأولى) فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم ركعة واحدة أولم يحدث بل فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل

الأولين قدصرح بوجوبها عليهما و يعلم منه صحتها منهما (قوله لكن ينبغي الخ) أي يجب وهو استدراك صورى من كونها تصح منهم وقوله تأخر احرامهم ضمير الجمع هنا في محله لأنه عائد على المقيم والمتوطن ومن به رق ومن به صبا (قوله على ما اشترطه الخ) أي ان انبغاء تأخر احرامهم مبني على ما اشترطه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوى وشيخ الاسلام من تقدم احرام من تنعقد به على من لا تنعقد به (قوله وان خالف فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملي وعبارة الفتح قال جمع ولا بد من تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم ولأنهم تبع ورده آخرون وأطالوا فيه وهو الاوجه اه وعبارة المغني وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لانه تبع أولا اشترط البغوى ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي والراجح صحة تقدم احرامهم كما اقتضاه اطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه وأفتى به شيخي اه وعبارة النهاية ولا يشترط لصحتها تقدم احرام أربعين ممن تنعقد بهم على احرام الناقصين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه اه (قوله وشرط لصحة الجمعة) أي انعقادها والشروط المارة انما هي للوجوب (قوله مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت (قوله ستة) نائب فاعل شرط وفيه أن المعدود خمسة الا أن يكون عد قوله ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم الخ سادسا لكن كان ينبغي له أن يقول وسادسها أن لا الخ وفي نسخة خمسة وهي موافقة للعدد لا الواقع (قوله أحدها) أي الشروط الستة وقوله وقوعها جماعة أي لانها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك (قوله بنية امامة) متعلق بمحذوف صفة لجماعة أي جماعة مصحوبة بنية الامام الامامة لان نية الامامة في الجمعة واجبة على الامام لتحصل له الجماعة فان لم ينوها بطلت جمعته وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه ان لم يكن الامام زائدا على الأربعين لعدم تمام العدد ببطلان صلاته فان كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعتهم كما لو بان أنه لم ينو أصلا أو أنه محدث كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة (قوله واقتداء) أي ونية اقتداء من المأمومين (قوله مقترنة) بالنصب حال من نية أي حال كون النية مقترنة بالتحرم و بالجر صفة لها (قوله في الركعة الأولى) أي للمأموم والجار والمجرور متعلق بوقوعها (قوله فلا تصح الخ) مفهوم قوله جماعة وقوله بالعدد أي مع استكمال العدد وقوله فرادى حال من العدد أي فلا تصح الجمعة بالعدد أي بأربعين حال كونهم منفردين أي لم يصلوا جماعة (قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) تصريح بمفهوم قوله في الركعة الأولى وهذا بخلاف العدد فانه شرط في جميعها كما سيذكره (قوله فلو صلى الامام) مفرع على عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية وقوله بالأربعين أفاد أن الامام زائد على الأربعين وهو متعين بالنسبة لما اذا أحدث لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد الى السلام (قوله ثم أحدث) أي الامام (قوله بل فارقوه) أي ولو بلا عذر (قوله أجزأتهم الجمعة) جواب لو (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية أو من قوله أجزأتهم الجمعة وقوله بقاء العدد المراد بقاؤه مستكملا لشروط الصحة بحيث لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو غيره وقوله حتى لو أحدث الخ تفريع على أنه يشترط بقاء العدد (قوله قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه وانظر هل هذا القيد له مفهوم أولا والظاهر الثاني لانه اذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه صدق عليه أن العدد لم يبق ثم رأيت هذا القيد ساقطا من عبارة الفتح وهو الأولى ونصها ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين * و به يلغز فيقال جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع أنه ليس باماملهم ولا مؤتم بأحدهم اه (قوله بطلت جمعة الكل) أي وان كان المحدث هو الآخر وان ذهب الأولون الى أما كنهم فيلزمهم اعادتها جمعة ان أمكن والا فظهرا

ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن سلم أتى بركعة بعدسلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هى اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقينى وأطال الكلام فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين)

كما فى البجيرمى ولايشكل على ذلك أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام والمتطهر منهم تبعا لأنه هناك لم يتبين الا بعد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ماهنا فان خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا (قوله ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية) أى ركوع الامام فى الركعة الثانية (قوله واستمر معه الى أن سلم) أى واستمر المأموم مع الامام الى أن سلم فلو فارقه أو بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وهذا معتمد ابن حجر تبعا لظاهر تعبير الشيخين والذى اعتمده الجمال الرملى والخطيب وسم وغيرهم أنه لا يشترط استمراره معه الى السلام بل متى أدرك ركوع الامام أدرك الجمعة ولو نوى المفارقة أو بطلت صلاة الامام (قوله أتى) أى المأموم وهو جواب لو وقوله جهرا منصوب باسقاط الخافض أى بالجهر فى قراءتها أو على الحالية من فاعل أتى بتأويله باسم الفاعل أى حال كونه جاهرا فى قراءته * و به يلغز و يقال لنا منفرد يصلى بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها (قوله وتمت جمعته) أى للخبر الصحيح من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وفى رواية صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة قال فى التحفة وتحصل الجمعة أيضا بادراك ركعة أولى معه وان فارقه بعدها لما مر أن الجماعة لاتجب الا فى الركعة الأولى و بادراك ركعة معه وان لم تكن أولى الامام ولا ثانيته بأن قام لزائدة ولو عامدا اهـ (قوله ان صحت جمعة الامام) أى بأن كان متطهرا وخرج به ما اذا لم تصح بأن بان محدثا أو ذا خبث فلا تتم له جمعته (قوله وكذا من اقتدى به) أى وكذلك تتم جمعة من اقتدى بالمسبوق بعد انقطاع قدوته فى ركوع ركعته الثانية ان صحت جمعته وفى التحفة ما نصه لو أراد آخر أن يقتدى به فى ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما فى البيان عن أبى حامد وجرى عليه الريمى وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثانى عند قيامه لثانيته آخر وخلف آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذى اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لايجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور اهـ وفيه نظر وليس هنا فوات العدد فى الثانية والا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لأن صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى اهـ وفى الكردى وخالف الجمال الرملى فأفتى بانقلابها ظهرا قال القليوبى ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجيه قال بل أوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله اهـ (قوله وتجب على من جاء الخ) أى ان كان ممن تجب عليه الجمعة والا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لاتلزمه الجمعة فينوى ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثانى بالوجوب شوبرى بجيرمى وانما وجبت نية الجمعة موافقة للامام ولأن اليأس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيتداركه بالاتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة * و بذلك يلغز و يقال نوى ولا صلى وصلى ولا نوى وجوابه ماذكر فانه نوى الجمعة ولم يصلها وصلى ظهرا ولم ينوها (قوله وان كانت الخ) الواو للحال وان زائدة أى والحال أن الظهر هى التى تلزمه ولا يصح جعل ذلك غاية اذ لا معنى لها ولو صلاها ظهرا ثم أدرك جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم كما فى النهاية (قوله وقيل تجوز نية الظهر) هذا مقابل الاصح (قوله وأفتى به) أى بجواز نية الظهر (قوله وأطال) أى البلقينى وقوله الكلام فيه أى فى الاستدلال على الجواز قال فى النهاية ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما (قوله وثانيها) أى ثانى شروط صحة الجمعة (قوله وقوعها بأربعين) أى لخبر ابن مسعود رضى الله عنه أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ولقوله ﷺ اذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة وقوله ﷺ لا جمعة الا فى أربعين وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام

وأنه

وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله الا وفيهم ولى لله تعالى واشتراط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر قولا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ثانيها انها تصح من الواحد رواه ابن حزم ثالثها اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر رابعها ثلاثة مع الامام عند أبى حنيفة وسفيان الثورى رضى الله عنهما خامسها اثنان مع الامام عند أبى يوسف ومحمد والليث سادسها سبعة عند عكرمة سابعها تسعة عند ربيعة ثامنها اثنا عشر عند ربيعة أيضا فى رواية ومالك رضى الله عنه تاسعها مثله غير الامام عند اسحق عاشرها عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك حادى عشرها ثلاثون كذلك ثانى عشرها خمسون عند أحمد فى رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ثالث عشرها ثمانون حكاه المازرى رابع عشرها جمع كثير بغير حصر (قوله ممن تنعقد بهم الجمعة) أى حال كون الاربعين ممن تنعقد بهم الجمعة بأن كانوا مكلفين ذكورا أحرارا مستوطنين (قوله ولو مرضى) هذه الغاية كالتى بعدها للرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى وبأنه لابد أن يكون الامام غير الاربعين وعبارة المنهاج مع المغنى والصحيح من قولين انعقادها بالمرضى لانهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثانى لا كالمسافرين والصحيح من قولين أيضا أن الامام لايشترط كونه فوق أربعين اذا كان بصفة الكمال لاطلاق الحديث المتقدم اهـ (قوله ولو كانوا) أى الحاضرون لاقامة الجمعة (قوله قصر فى التعلم) أى بأن أمكنه وتركه (قوله لم تصح جمعتهم) جواب لو (قوله لبطلان صلاته) أى الأمى الذى قصر فى التعلم (قوله فينقصون) أى واذا بطلت صلاته نقص العدد الذى هو شرط لصحة الجمعة (قوله أما اذا لم يقصر الأمى فى التعلم) أى بأن لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلادته (قوله فتصح الجمعة به) أى لعدم بطلان صلاته حينئذ (قوله كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الارشاد له ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارىء صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة اهـ (قوله تبعا لما جزم به شيخه فى شرح الروض) عبارته مع الأصل لا بأربعين وفيهم أمى واحد أو أكثر لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارىء بالأمى نقله الأذرعى عن فتاوى البغوى وظاهر أن محله اذا قصر الأمى فى التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا اهـ (قوله ثم قال) أى شيخه وقوله فى شرح المنهاج عبارته فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه أمى لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوى لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارىء بأمى وبه يعلم انه لافرق هنا بين أن يقصر الأمى فى التعلم وأن لا وأن الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد لأنه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح ارادته هنا اهـ (قوله لافرق هنا) أى فى عدم صحة الجمعة اذا كان فيهم أمى واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات فانه يفصل فيه بين أن يقصر فلا يصح منه وبين أن لا يقصر فيصح منه (قوله والفرق بينهما) أى بين المقصر وغيره (قوله ولو نقصوا) أى نقص الاربعون بأن نوى أحدهم المفارقة أو بطلت صلاته بخروج حدث منه هذا اذا كان النقص فى الركعة الاولى وأما اذا كان فى الركعة الثانية فلابد أن يكون بالبطلان اما بنية المفارقة فلا يضر لما مر أن الجماعة شرط فى الركعة الاولى فقط (قوله بطلت) أى الجمعة فقط ان تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها وبطلت الصلاة من أصلها ان أمكن استئناف جمعة أخرى ومحل بطلانها حيث لم يكمل العدد قبل النقص والا فلا تبطل وان لم يكن المكمل له سمع الخطبة وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فان عادوا واقتدى بالامام قبل ركوعه أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الامام استمرت جمعتهم وعبارة زى قوله ولو نقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا فى الركعة الاولى أو الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا أو لا وهو كذلك الا فى الركعة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اهـ ملخصا (قوله أو فى خطبة)

ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى واحد أو أكثر قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون اما اذا لم يقصر الأمى فى التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا فى شرحى العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه فى شرح الروض ثم قال فى شرح المنهاج لافرق هنا بين أن يقصر الأمى فى التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوى انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو فى خطبة

لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على مامضى والاوجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالاة فيهما ﴿فرع﴾ من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فبما فيه أهله وماله وان كان بواحد أهل وبآخر مال فبما فيه أهله فان استويا في الكل فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنده بأربعة ولو عبيدا أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة

أي أولوا نقصوا في خطبة فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله (قوله لم يحسب الخ) جواب لو القدرة وقوله ركن أي من الخطبة وقوله فعل أي ذلك الركن وقوله حال نقصهم أي نقص الذين نقصوا (قوله لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا والسماع واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا اذ المراد به الخطبة كما قاله أكثر المفسرين وقوله له أي للركن المفعول حال غيبتهم (قوله فان عادوا) أي عاد الذين نقصوا الى الخطبة وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم وقوله قريبا عرفا أي ان المعتبر في القرب العرف قال البجيرمي وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن (قوله جاز البناء على مامضى) أي قبل نقصهم ولا بد من اعادة مافعل حال نقصهم (قوله والاوجب الاستئناف) أي وان لم يعودوا عن قرب بل بعد طول الفصل عرفا وجب استئناف الخطبة ولان حصل النقص بعذر وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن وقوله كنقصهم بين الخطبة والصلاة أي فانهم ان لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف وقوله لانتفاء الموالاة علة لوجوب الاستئناف وقوله فيهما أي في الصورتين وهما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة (قوله فرع الخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب (قوله من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق وفي فتاوي شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التي اقامته بها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه اهـ وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفويته به الالخوف ضرر اهـ سم (قوله فالعبرة بما كثرت فيه اقامته) ماهنا وفي جميع ما يأتي يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر اقامته فيه وقوله فبما فيه أهله وماله أي فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله (قوله وان كان بواحد أهل) أي وان كان له في بلد وقوله وبآخر مال أي وكان له في بلد آخر مال وقوله فبما فيه أهله أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله (قوله فان استويا) أي البلدان أو المسكنان وقوله في الكل أي في كل مامر بأن استوت الاقامة فيهما أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط وقوله فبالمحل الخ أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به (قوله ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين (قوله خلافا لأبي حنيفة) أي في عدم اشتراط الاربعين (قوله فتنعقد) أي الجمعة وقوله عنده أي أبي حنيفة وقوله بأربعة أي مع الامام وقوله ولو عبيدا أو مسافرين أي ولو كانت الاربعة عبيدا أو مسافرين فانها تنعقد عنده بهم فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستيطان نعم يشترط عنده اذن السلطان في اقامتها وأن يكون محلها مصرا كما سيصرح به (قوله ولا يشترط عندنا اذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا اذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها اهـ وعبارة ش ق واعلم ان اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن الامام أو نائبه باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وعن الشافعي والاصحاب انه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف اما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد اهـ (قوله ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا وسيأتي بيانه (قوله خلافا له فيهما) أي خلافا للامام أبي حنيفة في اذن السلطان لاقامتها وكون محلها مصرا فيشترطهما (قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الامام الشافعي وقد علمت اختلافهم

(قوله أي غير الامام الشافعي) أي باعتبار مذهبه الجديد فلا ينافي أن له قولين قديمين في العدد أيضا أحدهما أقلهم أربعة حكاه عنه صاحب التلخيص وحكاه في شرح المهذب واختاره من أصحابه المزني كما نقله الاذرعي في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فانه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة وقد رجحه أيضا أبو بكر بن المنذر في الاشراف كما نقله النووي في شرح المهذب ثاني القولين اثنا عشر وهل

وهو قوى فاذا قلدوا أى جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا (و) ثالثها وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بأن كان فى محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالأبنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه (فرع) لو كان فى قرية أربعون كاملون

فى تعيين العدد الذى تنعقد به الجمعة (قوله وهو قوى) أى القول بالجواز قوى (قوله فاذا قلدوا) أى فلو لم يقلدوا لا تنعقد الجمعة وقال بعضهم اعلم أن أمر الجمعة عظيم وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهى من خصائصنا جعلها الله محط رحمته ومطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أومقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله أى جميعهم) بيان للواو والذى يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم اذا كان المقلد بفتح اللام يقول باكتفائه فى الجمعة (قوله من قال) مفعول قلدوا وقوله هذه المقالة وهى أنها تنعقد بدون الأربعين (قوله فانهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول يجوز تقليدهم اياه وتصح جمعتهم (قوله وان احتاطوا) أى هؤلاء المقلدون (قوله فصلوا الخ) بيان للاحتياط وقوله الجمعة أى تقليدا وقوله ثم الظهر أى ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم (قوله كان حسنا) جواب ان واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا (قوله وثالثها) أى ثالث شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها أى الجمعة وقوله بمحل معدود من البلد المراد بالبلد أبنية أوطان المجمعين سواء كانت بلدا أو قرية أو مصرا وهو ما فيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وأسواق للمعاملة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن ذلك كله ولا فرق فى الأبنية بين أن تكون بحجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك ومثل الأبنية الغيران والسراديب فى نحو الجبل ولا فرق فى المحل الذى تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا أو ساحة مسقفة أو فضاء معدودا من البلد ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابا للأصل ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه الصورة بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل أيضا ولا تصح من أهل خيام بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها نعم لو كانوا يسمعون النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لأهله (قوله ولو بفضاء) أى ولو كان وقوعها بفضاء وهو من ذكر الخاص بعد العام ولو حذف الباء وجعله غاية للمحل لكان أولى أى ولو كان ذلك المحل فضاء (قوله بأن كان الخ) تصوير لعد المحل الذى تقام فيه الجمعة من البلد أى ويتصور عده منها بأن يكون فى محل لا تقصر فيه الصلاة ويحتمل أن يكون تصويرا لعد الفضاء منها أى ويتصور عده منها بأن يكون الخ واسم كان على الأول يعود على المحل وعلى الثانى يعود على الفضاء ويرد على الثانى أنه لا معنى لكون الفضاء فى محل اذ هو عينه وكذلك يرد على الأول ان فسر المحل العائد عليه اسم كان بالفضاء فلو حذف قوله فى محل وقال بأن كان لا تقصر فيه الصلاة لكان أولى وأخصر (قوله وان لم يتصل بالأبنية) أى فالضابط فى المحل المعدود من البلد ما ذكر وهو أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته سواء اتصل بالأبنية أو انفصل عنها وفى المغنى ما نصه قال الأذرعى وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه (قوله بخلاف محل غير معدود منها) أى فانه لا يصح وقوع الجمعة فيه وهذا محترز قوله بمحل معدود منها (قوله وهو) أى غير المعدود وقوله ما يجوز السفر القصر منه ما واقعة على المحل والفعل مبنى للفاعل وواوه مشددة مكسورة والسفر فاعله والقصر مفعول أى أن المحل غير المعدود من البلد ضابطه أنه لو سافر يجوز للمسافر أن يقصر منه (قوله فرع لو كان فى قرية الخ) سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم اقامتها أولا فأجاب بقوله أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذا من قولهم الشرط أن تقام بين الأبنية ولا أبنية هنا وقياسا على أهل الخيام وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الأوجه اه من الفتاوى وقوله أربعون كاملون بأن كانوا أحرارا ذكورا بالغين

يجوز تقليد أحد هذين القولين الجواب نعم فانه قول للامام نصره بعض اصحابه ورجحه وقولهم القديم لا يعمل به محله مالم يعضده الأصحاب ويرجحوه والا صار راجحا من هذه الحيثية وان كان مرجوحا من حيث نسبته للامام وقال السيوطى كثيرا ما يقول أصحابنا بتقليد أبى حنيفة فى هذه المسئلة وهو اختيارى اذ هو قول للشافعى قام الدليل على رجحانه اه وحينئذ تقليد أحد هذين القولين أولى من تقليد أبى حنيفة فتنبه وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم للامام الشافعى رضى الله عنه فى صحة الجمعة بأربعة و بغير ذلك فانظرها ان شئت اه مؤلف

عاقلين متوطنين (قوله لزمتهم الجمعة) أي لاطلاق الأدلة قال في التحفة خلافا لأبي حنيفة (قوله بل يحرم الخ) اضراب انتقالي قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه (قوله والذهاب) بالرفع معطوف على تعطيل أي ويحرم عليهم الذهاب الى الجمعة قال سم ظاهره وان كان الذهاب قبل الفجر ثم قال وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار الى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه الى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور اه (قوله وان سمعوا) غاية في الحرمة وقوله النداء أي نداء البلد الأخرى (قوله قال ابن الرفعة) هذا مقابل المعتمد وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا ذلك اذ الاساءة على القول الأول ولا تنافي الصحة (قوله من مصر) يفيد أنهم اذا سمعوه من بلد أو قرية لا يخيرون عنده وقوله فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد يفيد أن المصر ليس بقيد الا أن يراد بالبلد خصوص المصر فانظره (قوله واذا حضروا) أي أهل القرية (قوله لا يكمل بهم العدد) أي اذا نقص عدد أهل البلد وذلك لعدم استيطانهم وهذا مبني على القولين (قوله واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة) النفي مسلط على القيد وهو تنعقد أي واذا كان في القرية جمع لا تنعقد بهم بأن يكونوا أقل من أربعين أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطنا أو امتنع من حضورها كما يفيد هذا الغاية بعده وقوله ولو بامتناع بعضهم منها أي ولو انتفى انعقاد الجمعة بالجمع الذي في القرية بسبب امتناع بعض من تنعقد به من الجمعة بأن يكون العدد المعتبر لا يكمل الا به قال سم وتوقف في ذلك م ر وجوز ما هو الاطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من أرادها السعي الى القرية التي يسمع نداءها لأنه معذور في هذه الحالة لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لأن كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي الى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته اه (قوله يلزمهم السعي الخ) جواب اذا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وقوله يسمعون أي ولو بالقوة وقوله من جانبه أي من طرف البلد الذي يلي السامع وقوله النداء أي نداء شخص صيت عرفا يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح لأنها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه وسكون الصوت لأنه لا يمنع وصول النداء واعتبر ما ذكر من الشروط لأنه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها وأفهم قولنا بمستو ولو تقديرا أنه لو علت قرية سمعوا النداء ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى لتقدير الاستواء (قوله مواضع متقاربة) أي قرى متقاربة (قوله وتميز كل باسم) أي بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص (قوله فلكل حكمه) أي فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به فان كان كل موضع مشتملا على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة والا فلا تلزمهم وان كان لو اجتمعوا كلهم في موضع واحد يبلغون أربعين وان سمع أهل كل موضع نداء الآخر (قوله قال شيخنا) أي في التحفة (قوله انما يتجه ذلك) أي كون كل موضع له حكم مستقل (قوله ان عد كل مع ذلك) أي مع تميز كل باسم قرية مستقلة فان لم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع المتعددة بمكة المسماة بالحواير فان كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية فليس لكل حكم مخصوص بل الكل حكمه حكم موضع واحد وعبارة فتاوى ابن حجر سئل رحمه الله تعالى عن بلد تسمى راون بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية أقل من خمسين ذراعا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة في خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة طويلة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت

لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموها في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لأنهم في حكم المسافرين واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعي الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا

(قوله وسكون الصوت) معطوف على سكون الريح أي ومع سكون الصوت وقوله لأنه أي الصوت اه مؤلف

قرية من الثلاثة بجمعة وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا بجمعة أخرى فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أولا فأجاب نفع الله به حيث كانت القرى المذكورة يتمايز بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة خرجوا عن عهدة الوجوب وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة الخ اه (قوله لو أكره السلطان) مثله نائبه (قوله أهل قرية) أي أو أهل بلد (قوله أن ينتقلوا) المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة متعلقة بأكره أي أكرههم على الانتقال وقوله منها أي من قريتهم (قوله و يبنوا) معطوف على ينتقلوا أي وأكرههم على أن يبنوا (قوله فسكنوا فيه) مرتب على محذوف أي فامتثلوا أمره وانتقلوا الى الموضع الآخر و بنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون (قوله وقصدهم العود) أي والحال أن قصدهم العود فالجملة حال من واو سكنوا (قوله الى البلد الأول) المناسب أن يقول الى قريتهم كما هو ظاهر (قوله اذا الخ) متعلق بالعود (قوله لا تلزمهم الجمعة) أي في الموضع المنقول اليه وهذا جواب لو قال ع ش لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي اليها اه (قوله بل لا تصح منهم) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا اليه والاضراب انتقالي (قوله لعدم الاستيطان) أي في الموضع الذي انتقلوا اليه وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد (قوله و رابعها) أي شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها في وقت ظهر أي بأن يبقى منه ما يسعهما مع الخطبتين وذلك للاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم قال في المغني وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال ويدل لنا أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري اه (قوله فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها بأن لم يبق منه ما يسع ذلك وقوله أو شك أي قبل الاحرام وقوله في ذلك أي في ضيق الوقت أي شك هل بقي وقت يسعهما أم لا (قوله صلوا ظهرا) أي وأحرموا فلا يصح احرامهم بالجمعة لفوات الوقت ولو علق في صورة الشك فنوى الجمعة ان بقي الوقت والا فالظهر فبان بقاؤه صحت نيته ولا يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان ان كان منه وخالف فيه ابن حجر (قوله ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا) قال البجيرمي عبارة ابن شرف فان خرج الوقت أي يقينا لا ظنا حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهرا الا بعد خروجه اه (قوله وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج أي خرج وقتها والحال أنهم في أثناء الصلاة (قوله ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام أي التسليمة الأولى أي أو عندها (قوله وان كان ذلك) أي الخروج أي العلم به وقوله باخبار عدل أي وألحق بالعدل الفاسق اذا وقع في القلب صدقه (قوله وجب الظهر بناء على ما مضى) أي وجب أن يتموها ظهرا حال كونهم بانين على ما فعلوا منها ولا يعيدونها من أولها وتمامها ظهرا بناء متحتم لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على ايقاعها فيه وكتب سم ما نصه قوله وجب الظهر بناء ينبغي تصوير المسئلة بما اذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل اه (قوله وفاتت الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج اه تحفة (قوله بخلاف ما لو شك) أي وهم في أثناء الصلاة وهذا محترز قوله يقينا أو ظنا وقوله في خروجه أي الوقت وقوله لأن الأصل بقاؤه تعليل لمحذوف أي فلا يضر لأن الأصل بقاء الوقت أي ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبه فارق الشك قبل الاحرام فانه يضر كما مر (قوله ومن شروطها) أي صحة الجمعة وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه وقوله أن لا يسبقها بتحرم

﴿فرع﴾ لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها و يبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد الأول اذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت ظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه ومن شروطها أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها

الان كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر و برد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها

ولا يقارنها الفعلان تنازعا قوله جمعة والعبرة بتمام التحرم وهو الراء من أكبر فلو سبقها به جمعة صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة فيجب أن تصلى ظهرا أو قارنها جمعة أخرى يقينا أو شكا بطلت الجمعتان لأن ابطال احداهما ليس بأولى من الأخرى فوجب ابطالهما ولأن الأصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة و يجب حينئذ استئنافها جمعة ان وسع الوقت والاوجب أن يصلوا ظهرا فان سبقت احداهما والتبست بالأخرى كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن وقعت صلوا كلهم ظهرا * والحاصل لهذه المسئلة خمسة أحوال الحالة الأولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا و يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الحالة الثانية أن يقعا مرتبا فالسابقة هى الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الحالة الثالثة أن يشك فى السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا و يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل منهم الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التى صحت جمعتها غير معلومة فوجب عليهم الظهر الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهى كالحالة الرابعة وقوله بمحلها متعلق بمحذوف صفة جمعة أى جمعة تقام فى محل الجمعة الأخرى ولا فرق فى المحل المذكور بين أن يكون بلدة أو مصرا أو قرية ﴿ لطيفة ﴾ سئل الشيخ الرملى رحمه الله عن رجل قال أنتم ياشافعية خالفتم الله و رسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه فى ذلك فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد فى الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب اعادة الظهر اذا لم يعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا أن لا تتعدد فى البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الأئمة الامقته الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين (قوله الان كثر أهله) أى أهل ذلك المحل (قوله وعسر اجتماعهم الخ) هذا ضابط الكثرة أى كثر وابحيث يعسر اجتماعهم أى اجتماع من يحضرون بالفعل عندهم ولو كانوا أرقاء وصبيانا ونساء حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ماعدا واحدا جاز التعدد والذى استوجهه ابن حجر أن العبرة فى العسر بمن يغلب فعلهم لها سواء لزمتهم أم لا حضروا بالفعل أم لا وقيل العبرة بأهل البلد كلهم وهذا هو ظاهر عبارة الشارح وقيل العبرة بالذين تنعقد بهم الجمعة وكلاهما بعيد كما نص عليه فى التحفة (قوله بمكان واحد منه) أى من محل الجمعة (قوله ولو غير مسجد) أى ولو كان ذلك المكان غير مسجد وأفاد بهذه الغاية أنه لا يشترط فى المكان الذى يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجدا بل الشرط أنه لا يكون فى البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء فمتى كان فى البلد محل يسعهم امتنع التعدد قال البجيرمى و يعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا يخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد اهـ (قوله من غير لحوق مؤذ) متعلق باجتماعهم أى اجتماعهم من غير لحوق مؤذ متعسر وعبارة غيره وعسر اجتماعهم بأن لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة اهـ وقوله فيه أى ذلك المكان الذى يجتمعون فيه (قوله كحر و برد شديدين) تمثيل للمؤذى (قوله فيجوز الخ) جواب ان الشرطية وانما جاز ذلك حين اذ عسر الاجتماع فى مكان واحد لان الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع وقال الرويانى ولا يحتمل مذهب الشافعى غيره وقال الصيمرى و به أفتى

المزنى

المزني بمصر ولكن ظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه وقوله تعددها للحاجة فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهى الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك أنه من الأولين أو من الآخرين أو فى أن التعدد لحاجة أولا لزمته اعادة الجمعة وقوله بحسبها أى بقدرها أى الحاجة (قوله لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام) أى من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح أنها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر على الفور وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت وخرج بقوله من لا عذر له من له عذر فيصح له ذلك قبل سلام الامام وتسن الجماعة فى ظهره مع الاخفاء ان خفى العذر لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام أو صلاة الجمعة أما ظاهر العذر كالمرأة فيسن لها الاظهار لانتفاء التهمة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (قوله فان صلاها جاهلا) أى بعدم صحتها قبل سلام الامام (قوله انعقدت نفلا) أى ووجب عليه فعلها ظهرا فورا كما مر (قوله ولو تركها أهل بلد) أى ترك الجمعة أهل بلد والحال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها (قوله لم يصح) أى ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم كما مر (قوله مالم يضق الوقت الخ) فان ضاق عن ذلك صح ظهرهم ليأسهم من الجمعة حينئذ (قوله وان علم من عادتهم الخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله وعبارة التحفة تنبيه أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك أن يصلى الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا أثر للتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لا لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا الخ اه اذا علمت ذلك تعلم أن قوله وان علم الخ كلام مستأنف وأن فى العبارة سقطا ولو أسقطها من أصلها كما فى الفتح لكان أولى وعبارته ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم يصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (قوله وخامسها) أى شروط صحة الجمعة (قوله بعد خطبتين) متعلق بوقوعها (قوله بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أى واقعتين بعد زوال (قوله لما فى الصحيحين الخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما وورد أيضا عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يصل ﷺ الا بعدهما قال فى المجموع ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين وكانتا فى صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبى بتجارة من الشام والنبى ﷺ يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبى ﷺ قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذى نفسى بيده لو انصرفوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادى نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية وخص مرجع الضمير بالتجارة لانها المقصودة وقيل فى الآية حذف والتقدير أو لهوا انفضوا اليه وحولت الخطبة حينئذ *(فائدة)* جملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف للشمس وخطبة الخسوف للقمر وخطبة الاستسقاء وأربع فى الحج احداها بمكة فى يوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة ثانيتها بنمرة فى يوم التاسع المسمى يوم عرفة ثالثتها بمنى فى اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعتها بمنى فى الثانى عشر المسمى يوم النفر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى وقد نظمها بعضهم فى قوله

يا سائلى عن خطب مشروعه * فتلك عشرة أتت مجموعه
لجمعة حتما وللكسوف * سنت وللعيدين كالخسوف

{ فرع } لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها (وقوعها) أى الجمعة (بعد خطبتين) بعد زوال لما فى الصحيحين أنه ﷺ لم يصل الجمعة الا بخطبتين

(بأركانهما) أي يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان أركانهما الآتية (وهي) خمسة أحدها (حمد الله تعالى و) ثانيها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بلفظهما) أي حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ كالحمد لله أو أحمد الله فلا يكفي الشكر لله أو الثناء لله ولا الحمد للرحمن أو للرحيم

كذاك لاستسقائهم من جدب * وأربع في الحج اذ تلبي
ووقت أولاهن من ذي الحجه * بسابع وفعلها بمكه
وتلوها خطبتهم بنمره * في التاسع الموسوم يوم عرفه
وفي منى في عاشر الايام * وذاك يوم النحر والاطعام
وفي منى تزاد في الثاني عشر * في يوم نفر أول لمن نفر
وكلها بعد الصلاة تفعل * الا التي لجمعة تحصل
فقبلها كذا التي بعرفه * في تاسع الحجة يامن عرفه
وما عدا خطبة الاستسقاء * فقبل أو بعد على السواء
وكلها ثنتان تأتي غير ما * في الحج فالافراد فيها التزما
واستثن منها خطبة المعرف * فهي تثنى مثل تلك فاعرف

و يسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع و يسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع و يسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لامبتذلة ركيكة ولا غريبة وحشية اذ لاينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل ولا ينافي ذلك خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها وأن لايلتفت في شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها (قوله بأركانهما) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أيضا والباء بمعنى مع كما يستفاد من تفسيره الآتي والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه اذ الخطبتان اسم للاركان ومازاد عليها من الآداب والمواعظ (قوله أي يشترط الخ) أفاد بهذا التفسير أن باء بأركانهما بمعنى مع ولو قال أي مع الاتيان بأركانهما لكان أخصر (قوله وهي خمسة) أي أركانهما خمسة أي اجمالا والا فهي ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما وقد نظمها بعضهم في قوله

وخطبة أركانها قد تعلم * خمس تعد ياأخي وتفهم
حمد الاله والصلاة الثاني * على نبي جاء بالقرآن
وصية ثم الدعا للمؤمنين * وآية من الكتاب المستبين

(قوله أحدها) أي الخمسة وقوله حمد الله أي ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصد الحمد فقط فان قصد قراءة الآية أو قصدهما معا أو أطلق كفت عن قراءة الآية ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معا لأن الشئ لايؤدى به فرضان مقصودان و يجرى هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى (قوله وثانيها) أي أركان الخطبتين وقوله صلاة على النبي ﷺ أي لأن الخطبة عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله ﷺ ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال قال الله تعالى جعلت أمتك لاتجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي (قوله بلفظهما) وهو متعين لكن من حيث المادة وان لم تكن مصدرا فشمل المشتق نحو أنا حامد لله وأحمد الله وأنا مصل على النبي ﷺ أو أصلي على رسول الله ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد كما يستفاد من كلامه وانما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال ولا كذلك لفظ محمد (قوله كالحمد لله الخ) تمثيل للفظ الحمد لكن باعتبار المادة والا لم يصح المثال الثاني (قوله فلا يكفي الشكر لله) أي لعدم الاتيان بلفظ الحمد وان كان مرادفا له

وكاللهم صل أوصلى الله أوأصلى على محمد أو أحمد أوالرسول أوالنبى أوالحاشر أو نحوه فلا يكفى اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولاصلى الله عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كماصرح به جمع محققون وقال الكمال الدميرى وكثيرا مايسهو الخطباء فى ذلك انتهى فلاتغتر بماتجده مسطورا فى بعض الخطب النباتية على خلاف ماعليه محققو المتأخرين (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولايتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفى نحو أطيعوا الله بمافيه حث على طاعة الله أو زجر عن معصية لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفى مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم قال ابن الرفعة يكفى فيها مااشتملت على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط أن يأتى بكل من الأركان الثلاثة (فيهما) أى فى كل واحدة من الخطبتين

وقوله ولا الحمد للرحمن أى من غير اضافته للفظ الجلالة المشروطة كما علمت (قوله وكاللهم صل الخ) تمثيل للفظ الصلاة لكن باعتبار المادة أيضا كما علمت (قوله أونحوه) أى ماذكر من بقية أسماء النبي ﷺ كالبشير والنذير وتقدم أنه يتعين فى الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير لفظ محمد ولايجزئ غيره من بقية أسمائه ﷺ والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة (قوله فلا يكفى اللهم سلم الخ) أى لعدم الاتيان بلفظ الصلاة (قوله ولاصلى الله عليه بالضمير) أى ولا يكفى صلى الله عليه بالاتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر قياسا على التشهد (قوله وان تقدم الخ) غاية فى عدم الاكتفاء بالضمير أى لا يكفى ذلك وان تقدم للنبي ﷺ فى الكلام ذكر أى اسم يرجع اليه الضمير (قوله كما صرح به) أى بعدم الاكتفاء بالضمير (قوله فى ذلك) أى فى الاتيان بالضمير فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة (قوله فلاتغتر بماتجده مسطورا) أى من الاتيان بالضمير (قوله على خلاف الخ) أى حال كون الذى تجده مسطورا كائنا على خلاف ماعليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير (قوله وثالثها) أى أركان الخطبتين (قوله وصية بتقوى الله) فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية كما سيذكره (قوله ولايتعين لفظها) أى الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفى مادل على الموعظة طويلا كان أوقصيرا كأطيعوا الله وراقبوه وفى المغنى مانصه ﴿تنبيه﴾ قوله ولايتعين لفظها يحتمل أن مراده لايتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لابد منه وهذا أقرب الى لفظه ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ماقررت به كلامه تبعا للشارح وجزم الأسنوى بالاحتمال الاول ففسر به لفظ المصنف قال بعض المتأخرين ويمكن أن يكون مراده مافى الروضة ان الخلاف فى لفظ الوصية ولايجب لفظ التقوى قطعا ويؤيده مانقلاه عن الامام وأقراه أنه يكفى أن يقول أطيعوا الله اهـ (قوله ولاتطويلها) أى ولا يتعين طول الكلام فى الوصية بل يكفى مايدل على الموعظة طويلا كان أوقصيرا كما علمت (قوله بل يكفى الخ) الاضراب انتقالى والمناسب أن يقول فيكفى الخ لان المقام للتفريع (قوله بمافيه حث الخ) بيان لنحو أطيعوا الله وقوله أوزجر الخ التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفى أحدهما وهو كذلك كما صرح به فى التحفة وعلله بلزوم أحدهما للآخر (قوله لأنها المقصود من الخطبة) علة لايجاب الوصية بالتقوى وكان الاولى أن يقدمها على قوله ولا يتعين لفظها كما فى التحفة (قوله فلا يكفى الخ) مفرع على اشتراط الوصية بالتقوى وانما لم يكف لأنه معلوم حتى عند الكافر وقوله وذكر الموت بالجر معطوف على التحذير أى ولا يكفى مجرد ذكر الموت وقوله ومافيه معطوف على الموت وضمير فيه يعود عليه (قوله قال ابن الرفعة يكفى فيها) أى الوصية بالتقوى وقوله ماالخ أى صيغة اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت بأن يقال استعدوا وتأهبوا للموت وذلك لأن الاستعداد له انما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر عن معصية الله بخلاف ذكر الموت ومافيه من الفظاعة والألم فإنه لا يكفى فيها لأنه لايفيد حثا على الطاعة ولازجرا عن المعصية * واعلم أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرهبة من الله وهى وصية الله رب العالمين للاولين والآخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله فمامن خير عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن الا والتقوى سبيل موصل اليه ووسيلة مبلغة له ومامن شر عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن الا والتقوى حرز حريز وحصن حصين بالسلامة منه والنجاة من ضرره وكم علق الله التعظيم فى كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة رزقنا الله التقوى والاستقامة وأعاذنا من موجبات الندامة بجاه سيدنا محمد ﷺ المظلل بالغمامة (قوله ويشترط أن يأتى الخ) أى لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة

وقوله بكل من الأركان الثلاثة وهى الحمدلة والصلاة على النبى ﷺ والوصية بالتقوى وقوله فيهما متعلق بيأتى (قوله ويندب أن يرتب الخطيب الخ) وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وقال بالوجوب الرافعى والماوردى وقوله ومابعدها أى ومابعد الأركان الثلاثة من القراءة والدعاء (قوله بأن يأتى الخ) تصوير للترتيب (قوله أولا) لوحذفه ماضره وقوله فبالقراءة أى فيأتى بالقراءة ولوحذف الباء هنا وفيما بعد لكان أخصر (قوله ورابعها) أى أركان الخطبتين (قوله قراءة آية) أى سواء كانت وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة ومثلها بعض آية طويلة على ماقاله الامام واعتمده مر وخالف فى التحفة فقال لا يكتفى ببعض آية وان طال وقوله مفهمة أى معنى مقصودا كالوعد والوعيد وخرج به ثم نظر أو ثم عبس لعدم الافهام وانما اشترط الافهام هنا لأن المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لايشترط فى الاتيان ببدلها الافهام بل اذا حفظ آية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها وفى سم هل تجزىء الآية مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره اه (قوله فى احداهما) أى لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها فى احداهما اه تحفة (قوله وفى الأولى أولى) أى وكون قراءة الآية فى الخطبة الأولى أى بعد فراغها أولى من كونها فى الخطبة الثانية لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين فى الثانية (قوله وتسن بعد فراغها الخ) أى وتسن بعد فراغ الخطبة قراءة سورة ق وصنيعه يقتضى أن قراءة ق تسن زيادة على الآية وليس كذلك بل هى بدل عن الآية كما نص عليه ع ش وعبارة الروض وشرحه ويستحب قراءة ق فى الخطبة الاولى للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ قال البندنيجى فان أبى قرأ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية قال الأذرعى وتكون القراءة بعد فراغ الاولى اه (قوله للاتباع) رواه مسلم قال فى شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها فى خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه فى قراءة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وان كانت السنة التخفيف اه نهاية (قوله وخامسها) أى أركان الخطبتين (قوله دعاء أخروى) فلا يكفى الدنيوى ولو لم يحفظ الأخروى وقال الاطفيحى ان الدنيوى يكفى حيث لم يحفظ الأخروى قياسا على ماتقدم فى العجز عن الفاتحة بل ماهنا أولى (قوله للمؤمنين) أى خصوصا كالحاضرين أو عموما ولو لجميع المسلمين مالم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار وماذكر ينافيه (قوله وان لم يتعرض للمؤمنات) أى يكفى الدعاء للمؤمنين وان لم يصرح بالمؤمنات وذلك لأن المراد بهم الجنس الشامل لهن وكتب ابن قاسم مانصه قوله لان المراد الجنس الظاهر أن المراد بيان الأكمل وأنه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رأيت مافى الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن ان كان شرط الصحة الخطبة خالف قولهم يكفى تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما اذا تمحضوا ذكورا فليحرر اه (قوله خلافا للاذرعى) أى فى قوله يجب التعرض لهن أيضا وفى سم مانصه قال فى شرح العباب قال الاذرعى وظاهر نص المختصر يفهم ايجابه لهما أى ايجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعدهم ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن اه (قوله ولو بقوله رحمكم الله) أى أن الدعاء الواجب يكتفى فيه بأى صيغة كانت ولو بقوله رحمكم الله اذ القصد مايقع عليه اسم الدعاء وعبارة التحفة و يكفى تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفى تخصيصه بالغائبين اه أى كرحمهم الله تعالى (قوله وكذا) هو ومابعده متعلق بمحذوف أى وكذا يكفى الدعاء بنحو اللهم أجرنا من النار وقوله ان قصد تخصيص الحاضرين أى بقوله اللهم أجرنا من النار فهو قيد له وانما أتى به لان لفظ نا فيه مشترك يطلق على الواحد المعظم نفسه وعلى المتعدد فاذا لاحظ به الحاضرين أجزأ وان لاحظ به نفسه فقط لايجزىء لانه لابد من أن

ويندب أن يرتب الخطيب الأركان الثلاثة ومابعدها بأن يأتى أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فبالقراءة فبالدعاء (و) رابعها (قراءة آية) مفهمة (فى احداهما) وفى الاولى أولى وتسن بعد فراغها قراءة ق أو بعضها فى كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) أخروى للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا للاذرعى (ولو) بقوله (رحمكم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين

يقصد

يقصد بدعائه أربعين فأكثر فلو قصد به دون أربعين لا يكفي كما لو قصد به الغائبين كأن قال رحمهم الله كما مر وفي سم لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون ساهون فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة اه (قوله في خطبة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لدعاء (قوله لاتباع السلف والخلف) دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية قال ش ق والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم اه (قوله والدعاء للسلطان) مبتدأ خبره لا يسن وقوله بخصوصه أي بعينه كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد وخرج بخصوصه ما اذا دعا له لا بخصوصه بل مع غيره كالدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم وهو منهم فانه يشن كما سيصرح به (قوله الا مع خشية فتنة) أي خوفها ولا يشترط فيه غلبة الظن بل يكفي أصله (قوله فيجب) أي الدعاء له بخصوصه والمناسب أن يقول فيسن ثم يضرب عنه اضرابا انتقاليا ويقول بل يجب (قوله ومع عدمها) أي الفتنة وقوله لا بأس به يستفاد منه أنه مباح كذا في البجيرمي و ش ق وقال سم انه مع ذلك مكروه (قوله حيث لا مجازفة) أي مبالغة وخروجا عن الحد كالعادل المعطي كل ذي حق حقه الذي لا يظلم فان وجدت المجازفة يكون مكروها ان كان أصل الوصف فيه والا حرم كما يستفاد من قوله بعد ولا يجوز الخ (قوله وصفه بصفة كاذبة) أي كالسلطان الغازي والحال أنه لم يغز أصلا (قوله الا لضرورة) أي الا اذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل له ضرر أي أو تحدث فتنة فيكون لا بأس به * والحاصل لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه بلا مجازفة أما معها فيكره اذا كان أصل الوصف فيه والا حرم ان لم يترتب على عدم الاتيان به محذور والا فلا بأس به لكن يستعمل التورية فيه (قوله ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا) أي على التعيين أو على الاجمال وقول الشافعي رضي الله عنه لا يدعو الخطيب في الخطبه لأحد بعينه يخص بغير الصحابة وفي فتاوى ابن حجر ما نصه وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم وأما قول الشافعي لا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبي بكر ورفع ذلك الى عمر فقال للمنكر أنت أزكى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين وأما التأمين على ذلك جهرا فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع و يشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه اه بحذف (قوله وكذا لولاة المسلمين) أي يسن الدعاء لهم أي لبقيتهم لقوله ﷺ لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم رواه البخاري عن عائشة وقال الحسن البصري رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص (قوله وذكر المناقب) أي ذكر مناقب الولاة أي صفاتهم الحسنة وقوله لا يقطع الولاء أي الذي يشترط بين الأركان وبينها وبين الصلاة (قوله ما لم يعد به) أي بذكر المناقب معرضا فان عد به معرضا عنها يكون قاطعا للولاء (قوله وفي التوسط يشترط أن لا يطيله) أي الدعاء المعلوم من المقام وصرح به في التحفة وعبارتها وصرح القاضي في الدعاء لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اه وقوله اطالة تقطع الموالاة وهي التي تكون بمقدار

(في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا

ركعتين بأقل مجزئ كما سيأتي وحينئذ يستأنف أركانها (قوله ولو شك في ترك فرض من الخطبة) أي الأولى أو الثانية وقوله بعد الخ متعلق بشك وقوله فراغها أي الخطبة والمراد الثانية فلو شك في الجلوس بينهما أو في أثناء الثانية بأنه ترك ركنا من الأولى أثر قال ع ش لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو من الثانية هل يجب اعادتها أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية الخ اه (قوله لم يؤثر كما لا يؤثر الشك الخ) قال سم قياس ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثنائها وأنه لا يرجع لقول غيره وان كثر الا ان بلغ حد التواتر وهذا ظاهر في الخطيب فلو شك الأربعون أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من فروضها في أثنائها فهل يؤثر فيه نظر وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر الخ اه (قوله وشرط فيهما الخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما وهي اثنا عشر ذكر منها سبعة الاسماع وكونها عربية وقيام قادر وطهر وستر وجلوس بينهما وولاء وبقي منها خمسة لم يذكرها وهي السماع وكون الخطيب ذكرا ووقوعها في خطة أبنية وكونها بعد الزوال وقبل صلاة ويمكن أن يقال ان الشرطين الأخيرين يعلمان ضمنا من قوله ووقوعها بعد خطبتين بعد زوال وان الشرط الأول وهو السماع لازم للاسماع اذ المراد منه الاسماع بالفعل ولا حاجة لعده شرطا مستقلا ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين الا أن يقال انه يلزم من جعلهما شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة (قوله اسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر وخالف الجمال الرملي تبعا لوالده فقال يكفي الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل قال اذ لو كان سماعهم واجبا لكان الانصات متحتما اه ومعنى قوله بالقوة أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا اليه لسمعوا فعليه لو وجد عارض لغط أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر وعلى الأول يؤثر (قوله أي تسعة وثلاثين سواه) تفسير للاربعين أي أن المراد من الأربعين الذين يجب اسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه فيكون هو متمم الاربعين لا زائدا عليهم ومفهوم ذلك أنه يجب اسماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين وهذا قول ضعيف والمعتمد أنه لا يجب اسماع نفسه وجزم به في التحفة وعبارتها مع الأصل واسماع أربعين أي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لأنه وان كان أصم يفهم ما يقول اه ولو حذف لفظ سواه لكان أولى ليكون جاريا على ما جرى عليه شيخه وعليه يكون التفسير تفسير مراد للأربعين ويكون في تعبيره بالاربعين تسمح (قوله ممن تنعقد بهم الجمعة) بيان للأربعين (قوله الأركان) مفعول ثان لاسماع (قوله لا جميع الخطبة) أي لا يشترط اسماعهم جميع الخطبة فلو أسر في غير الأركان صحت الخطبة فالاسماع ليس شرطا الا في الأركان ومثله سائر الشروط فهي انما تعتبر في الأركان خاصة فلو انكشفت عورته أو جلس في غير الاركان لم يؤثر (قوله قال شيخنا) عبارته ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين الخ اه اذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع وما يتفرع عليه (قوله لا تجب الجمعة على أربعين الخ) أي لفقدهم شرطا من شروط الخطبة وهو السماع وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم لما ذكر وقوله بعضهم أصم أي غير الخطيب لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط اسماع نفسه لأنه يفهم ما يقول (قوله ولا تصح) فاعله يعود على الجمعة وانما لم تصح لعدم صحة الخطبة لفقد شرط من شروطها وهو السماع بالفعل ويحتمل عود الفاعل على الخطبة ويلزم من عدم صحتها عدم صحة الجمعة لكن عليه يلزم الاظهار في مقام الاضمار في قوله بعد يمنع سماع ركن الخطبة (قوله مع وجود لغط) هو بفتحتين اختلاط الأصوات مع رفعها وقوله يمنع أي ذلك اللغط وقوله سماع ركن الخطبة أي سماعهم ركنا من أركانها (قوله على المعتمد فيهما) أي في الصورتين

ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أي الخطبتين (اسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة (الأركان) لا جميع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما

وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم لكن غير الخطيب كما علمت وعدم صحتها مع وجود لغط يمنع سماع ركن من أركان الخطبة (قوله وان خالف فيه) أى فى اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفا وقوله فلم يشترطوا الا الحضور أى حضورهم موضع الخطبة أى وان لم يسمعوا بالفعل لبعد أو نوم أو لغط (قوله وعليه) أى على اشتراط الحضور فقط (قوله ولا يشترط الخ) مرتبط بالمتن وقوله كونهم أى الأربعين الذين يسمعون الخطبة وقوله بمحل الصلاة فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجه كفى (قوله ولا فهمهم لما يسمعونه) أى ولا يشترط ذلك كما لا يشترط فهم الفاتحة فى الصلاة ولا يشترط أيضا طهرهم ولا سترهم (قوله وشرط فيهما) أى فى الخطبتين والمراد أركانهما كما فى التحفة وعبارتها مع الأصل ويشترط كونها أى الأركان دون ماعداها عربية الخ اهـ وكتب سم مانصه قوله دون ماعداها يفيد أن كون ماعدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة اهـ قال ع ش ويفرق بينه وبين السكوت بأن فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه فى الخطبة اهـ (قوله لاتباع السلف والخلف) تعليل لاشتراط كونهما بالعربية أى شرط ذلك لاتباع السلف والخلف أى لوجوب اتباعهم أو المراد لفعل السلف والخلف المتبع فهو على تقدير مضاف فقط على الأول ومع تأويل المصدر بمعنى اسم المفعول على الثانى وانما احتيج الى ذلك لأجل أن تصح العلة ومر أن السلف هم الصحابة وأن الخلف من عداهم وذكر فى النهاية العلة المذكورة وزاد ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الاحرام (قوله وفائدتها الخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عربية أى وشرط فيها عربية وان كانوا كلهم عجما وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بأن مايقوله الخطيب وعظ وقوله فى الجملة أى بالاجمال وان لم يعلم عين الموعوظ به (قوله قاله القاضى) عبارة النهاية وأجاب القاضى عن سؤال مافائدة الخطبة العربية اذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة اهـ (قوله وان لم يمكن الخ) هذا استدراك من اشتراط العربية وصرح فى التحفة قبل ان الشرطية بأداة الاستدراك (قوله قبل ضيق الوقت) متعلق بتعلم وذلك بأن لم يمكن تعلمها أصلا لبلادتهم أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بأن لم يبق منه الا مقدار مايسع الصلاة والخطبة فالنفى راجع للمقيد مع قيده أو الى القيد فقط (قوله خطب الخ) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اهـ سم وقوله بلسانهم أى بلغتهم ومفاده أنه لا يخطب بلغته وهو خلاف مافى النهاية ونصها خطب واحد منهم بلغته وان لم يعرفها القوم اهـ ومثلها المغنى (قوله وان أمكن تعلمها) أى تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت قال ع ش أى ولو بالسفر الى مافوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام اهـ (قوله وجب) أى تعلمها وقوله على كل على الكفاية أى على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة عليهم بل يصلون ظهرا (قوله وقيام قادر) معطوف على اسماع أربعين أى وشرط فيهما قيام قادر وقوله عليه متعلق بقادر أى قادر على القيام فان عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وان لم يقل لا أستطيع لأن الظاهر أنه فعل ذلك لعجزه والأولى له أن يستنيب فان بان أنه كان قادرا فلا يؤثر كامام بان محدثا (قوله وطهر) معطوف على اسماع أيضا أى وشرط فيهما طهر فلو أحدث فى الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وتطهر عن قرب لم يضر لأنها مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما فى الجمع بين الصلاتين ولو أحدث فى أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز للثانى البناء على خطبة الأول وقوله من حدث متعلق بطهر (قوله وعن نجس غير معفو عنه) معطوف على من حدث وعن بمعنى من أى وطهر

وان خالف فيه جمع كثير ون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى وان لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر عليه وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه

في ثوبه و بدنه ومكانه (وستر) للعورة (و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وفي الجواهر لولم يجلس حسبتا واحدة فيجلس و يأتي بثالثة (و ولاء) بينهما و بين أركانهما و بينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا وسيأتي أن اختلال الموالاة

من نجاسة غير معفو عنها أما المعفو عنها كقليل دم أجنبي وكدم براغيث وغير ذلك مما مر في مبحث النجاسات فلا تضر (قوله في ثوبه الخ) متعلق بمحذوف صفة ثانية لتنجس أي نجس كائن في ثوبه الخ وقوله و بدنه ومكانه الواو فيهما بمعنى أو مانعة الخلو والمراد بالمكان المنبر مثلا فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير وكالعاج الملصوق على المنابر قال البجيرمي والمعتمد الصحة اذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا لأن علوه عليه مانع من جره عادة اه وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة (قوله وستر العورة) أي وشرط فيهما ستر العورة للاتباع وكما في الصلاة قال في التحفة وان قلنا بالأصح أنها أي الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور اه قال ع ش وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أولا فيه نظر والأقرب الثاني ومثله مالو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث فجميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الأركان خاصة اه (قوله وشرط جلوس الخ) المناسب فيه وفي قوله الآر وشرط فيهما عربية أن لا يظهر العامل أو يظهره في جميع المعاطيف وقوله بينهما أي الخطبتين وذلك للاتباع رواه مسلم فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو قال سم وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع و يؤيده الاتباع * فان قيل ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين و في الصلاة ركنين * أجيب بأن الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار وخالف الائمة الثلاثة رضي الله عنهم في عد الجلوس شرطا وقالوا انه ليس بشرط (قوله بطمأنينة) أي مع طمأنينة وقوله فيه أي الجلوس (قوله وسن أن يكون) أي الجلوس (قوله وان يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص في الجلوس المذكور (قوله ومن خطب قاعدا لعذر) أي أو قائما لم يقدر على الجلوس (قوله فصل الخ) جواب من الشرطية وقوله بينهما أي الخطبتين وقوله بسكتة أي فوق سكتة التنفس والعي وعبارة سم قوله بسكتة قال في شرح العباب ليحصل الفصل و يؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي اه (قوله و في الجواهر لولم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين وعبارة شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة وهي أولى لصدقها بما اذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فانهما تحسب واحدة (قوله و يأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة والافهي الثانية لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى اه تحفة (قوله وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب وقوله بينهما أي بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية وقوله و بين أركانهما أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين وقوله و بينهما و بين الصلاة أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة * والحاصل الولاء معتبر في ثلاثة مواضع الأول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما والثاني بين أركانهما والثالث بينهما و بين الصلاة فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما و بين الصلاة (قوله أن لا يفصل) أي الخطيب وهو تصوير للولاء وقوله طويلا صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة أو على أنه باسقاط الخافض أي فصلا طويلا أو بفاصل طويل ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة فان فصل بما له تعلق بها لم يضر فلا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه ﷺ كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم وقوله عرفا أي في العرف أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف (قوله وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر الخ وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين الا

أن يقال ان المراد بطريق المفهوم فلا اشكال لانه يفهم أنه لا يضر الفصل بقدر ركعتين (قوله بين المجموعتين) أى الصلاتين المجموعتين جمع تقديم وقوله بفعل ركعتين خبران أى كائن بفعل ركعتين وقوله بل بأقل مجزئ اضراب انتقالى أى بل يحصل اختلال الموالاة بركعتين بأقل مجزئ بأن يقتصر فيهما على الاركان ويوجد فى بعض نسخ الخط اسقاط بل وهو الموافق لما فى التحفة فهو أولى (قوله فلا يبعد الضبط بهذا) أى بما سيأتى من أن الموالاة تختل أى تنقطع بفعل ركعتين وقوله هنا أى فى الخطبة * والحاصل الذى يخل فى المجموعتين يخل هنا والذى لا يخل هناك لا يخل هنا وذلك لانهم صرحوا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتى الجمع (قوله ويكون بيانا للعرف) أى ويكون الضبط بهذا بيانا للعرف فى عبارة من عبر به أى فالمراد بالطول فى العرف أن يكون بمقدار ركعتين (قوله وسن الخ) لما فرغ من بيان ما لا بد منه فى الجمعة شرع فى بيان ما يطلب لها من الآداب وقوله لمريدها أى لمريد حضورها وان لم تلزمه بأن كان امرأة أو رقيقا أو مسافرا وقيل يسن الغسل لكل أحد وان لم يرد الحضور (قوله غسل) أى لخبر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما زاد النسائى هو يوم الجمعة وصرف هذه الاحاديث من الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وقوله فبها أى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل وخبر من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وفى الصحيحين أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل * فائدة * عن ابن عمر وأنس بن مالك رضى الله عنهم قالا قال رسول الله ﷺ ان تحت العرش مدينة وقال القرطبى فى تفسيره سبعين مدينة مثل الدنيا سبعين مرة مملوأة من الملائكة كلهم يقولون اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا رواه الطبرانى (قوله بتعميم الخ) تصوير للغسل بأقل مجزئ وأكمله ما مر بيانه فى مبحث الغسل وينوى به غسل الجمعة فيضيفه الى سببه كسائر الاغسال المسنونة ويندب الوضوء له كسائرها ويطلب التيمم بدلا عن هذا الوضوء ان عجز عن الماء (قوله فان عجز) أى عن الماء حسا أو شرعا وقوله سن تيمم أى بدل الغسل ويكفى تيمم واحد عنه وعن الوضوء المطلوب قبل الغسل ان نواهما به وانما أقام التيمم مقام الغسل لان المقصود منه العبادة والنظافة فاذا فاتت هذه بقيت العبادة وتوقف حجر فى كراهة تركه لكن قال ع ش الاقرب الكراهة اعطاء للبدل حكم المبدل منه (قوله بنية الغسل) ظاهر صنيعه أنه متعلق بتيمم أى سن تيمم بنية الغسل أى أنه بدل عن غسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال المسنونة ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويحتمل تعلقه بقوله وسن غسل أى وسن غسل للجمعة بنيته وهذا هو الاقرب (قوله بعد طلوع فجر) الظرف متعلق بغسل وهو بيان لوقت الغسل أى وقت الغسل كائن بعد طلوع فجر أى صادق فلا يجزئ قبله لأن الأخبار علقته باليوم كقوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى الحديث وقيل وقته من نصف الليل كالعيد والفرق ظاهر لبقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن ولا كذلك الجمعة ويخرج الوقت المذكور باليأس من فعلها أو يحصل بالفراغ من الصلاة لا قبله لاحتمال نسيان الامام ركنا منها فيتداركه فيدرك معه الجمعة بادراك ركعة منها (قوله وينبغى الخ) الأولى تأخيره عن قوله وآكدها

بين المجموعتين بفعل ركعتين بل بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف (وسن لمريدها) أى الجمعة وان لم تلزمه (غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد) طلوع (فجر) وينبغى لصائم

غسل الجمعة و يستغنى عن قوله بعد وكذا الخ والظاهر أن المراد بالانبغاء الوجوب (قوله خشى منه مفطرا) أى خاف من الغسل مفطرا بأن يسبق الماء الى جوفه فيفطر به وقوله تركه أى الغسل وهو فاعل ينبغى (قوله وكذا سائر الاغسال المسنونة) أى وكذلك ينبغى تركها اذا خشى منها مفطرا وخرج بالأغسال المسنونة الاغسال الواجبة فلا يتركها اذا خشى منها ذلك فلو اغتسل وسبقه الماء الى جوفه لا يفطر بخلافه فى الاغسال المسنونة فانه يفطر كما سيصرح به فى باب الصوم (قوله وقربه من ذهابه اليها أفضل) أى ان قرب الغسل من الذهاب الى الجمعة أفضل أى من الغسل بعد طلوع الفجر وان كان يحصل به أصل السنة لأنه أبلغ فى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله ولو تعارض الغسل والتبكير) أى الى الجمعة بأن كان لو اغتسل فات التبكير ولو بكر فات الغسل (قوله فمراعاة الغسل أولى) أى من التبكير لكن محله حيث أمن الفوات وقيل ان كان بجسده ريح كريهة اغتسل والا بكر (قوله للخلاف فى وجوبه) أى الغسل ولتعدى نفعه للغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة سم (قوله ومن ثم كره تركه) أى ومن أجل أن فى وجوبه خلافا كره تركه مراعاة له (قوله ومن الاغسال المسنونة الخ) ذكرها هنا استطرادا وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت عليه أغسال أخر مسنونة وهى غسل المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا ولم يتحقق منهما نحو انزال مما يوجب الغسل والاوجب عليهما والغسل لدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبى بالسن وينوى المغتسل فى جميعها أسبابها الا الغسل من جنون أو اغماء فينوى به رفع الجنابة لقول الشافعى رضى الله عنه قل من جن أو أغمى عليه الا وأنزل فينوى ذلك احتياطا و يغتفر عدم جزمه بالنية وقوله الا وأنزل هو ظاهر فى البالغين فان كانا صبيين فنقل عن الرملى أنهما كذلك لاحتمال أنه أولج فيهما وقيل انهما ينويان السبب (قوله غسل العيدين) أى عيد الفطر وعيد الاضحى وهو سنة لكل أحد سواء أراد الحضور أم لا وسواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا وذلك لانه يراد للزينة و يدخل وقته بنصف الليل والافضل فعله بعد الفجر و يخرج بالغروب لأنه للزينة وهى فى اليوم كله لا للصلاة والا لانتهى بالزوال (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أى وغسل الكسوفين أى لصلاة الكسوفين كسوف الشمس وخسوف القمر ولا يتقيد بحضور الجماعة بل اذا صلى منفردا سن له و يدخل وقته بأول التغير و يخرج بالانجلاء (قوله والاستسقاء) معطوف أيضا على العيدين أى وغسل الاستسقاء أى لصلاة الاستسقاء ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضا و يدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها (قوله وأغسال الحج) أى ومن الاغسال المسنونة أغسال الحج وهى الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاث ولا يسن الغسل لرمى جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة (قوله وغسل غاسل الميت) معطوف أيضا على غسل العيدين أى ومن الاغسال المسنونة الغسل لمن غسل ميتا سواء كان الميت مسلما أم كافرا وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض وذلك لقوله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه ومثل الغسل التيمم فيسن لمن يممه الغسل لانه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه و يدخل وقته بالفراغ من غسل الميت و يخرج بالاعراض عنه (قوله والغسل للاعتكاف) معطوف أيضا على غسل العيدين أى ومن الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف فى المسجد (قوله ولكل ليلة من رمضان) معطوف على للاعتكاف أى ومن الاغسال المسنونة الغسل لكل ليلة من رمضان قال فى النهاية وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم اه قال ع ش و يدخل وقت الغسل بالغروب و يخرج بطلوع الفجر اه ومن الاغسال المسنونة أيضا الغسل لكل مجمع من مجامع الخير كمجالس الوعظ والذكر والتعليم والتعلم ولا يسن

خشى منه مفطرا تركه وكذا سائر الأغسال المسنونة وقربه من ذهابه اليها أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان

للاجتماع

للاجتماع للصلوات الخمس وان كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة كما فى النهاية (قوله ولحجامة) معطوف على الاعتكاف أيضا أى ومن الأغسال المسنونة الغسل للحجامة أى بعدها ومثلها الفصد ولو قال ولنحو حجامة لكان أولى والحكمة فى سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن والغسل يشده ويقويه (قوله ولتغير الجسد) معطوف أيضا على للاعتكاف أى ومن الاغسال المسنونة الغسل عند تغير الجسد ازالة للرائحة الكريهة (قوله وغسل الخ) معطوف أيضا على غسل العيدين أى ومن الأغسال المسنونة الغسل للكافر بعد اسلامه وتسميته كافرا بعده باعتبار ما كان ولو قال والغسل لاسلام كافر لسلم من ارتكاب التجوز ووقته يدخل بالاسلام ويفوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه وشمل الكافر اذا أسلم المرتد ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لاحد أصوله أو للسابى فيأمره الولى بالغسل ان كان مميزا والا غسله وكذا السابى المسلم يأمر مسبيه بذلك ويسن له ولو أنثى ازالة شعره قبل الغسل ان لم يحدث فى كفره حدثا أكبر والا فبعده ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن ازالته ولا يسن حلق الرأس الا فى الكافر اذا أسلم وفى المولود وفى النسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات فى النسك الأولى فى عمرة الحديبية والثانية فى عمرة القضاء والثالثة فى الجعرانة والرابعة فى حجة الوداع كما نقل عن الحافظ السخاوى وحلق الرأس فى غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله للامر به) أى أمر النبى ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه (قوله ولم يجب) أى الغسل فالامر به محمول على الندب (قوله لان كثيرين أسلموا) أى ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصى فانه لا يجب لها غسل بل يسن (قوله وهذا الخ) أى ما ذكر من سنية الغسل للاسلام محله اذا لم يعرض له فى حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه وقوله والا أى بأن عرض له ذلك فى حال كفره وجب الغسل وظاهر صنيعه أنه لا يطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ويحصلان بغسل واحد ان نواهما به فان نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفى نية الواجب عن المندوب ولا عكسه وانما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالاسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعد تعدده بخلافها فان شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف محمول على ما يشق قضاؤه ولان ايجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب فى كفره بل بما هو حاصل فى الاسلام وهو كونه جنبا (قوله وان اغتسل فى الكفر) غاية فى وجوب الغسل وقوله لبطلان نيته أى الواقعة حال كفره اذ شرط الاعتداد بها الاسلام (قوله وآكدها غسل الجمعة) أى وآكد الاغسال غسل الجمعة وذلك لانه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة (قوله ثم من غسل الميت) أى ثم يلى غسل الجمعة الغسل من غسل الميت وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم والجديد بالعكس ولكن رجح الاول كما نص عليه فى المنهاج وعبارته وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم اه ثم يلى غسل الميت ما كثرت أحاديثه فما اختلف فى وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا أو أكثر وكذا يقال فى مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا الترتيب هو المعتمد ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لاولى الناس به قدم من يستعمله للآكد فالآكد (قوله يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة) أى اذا فاتت عليه قال ع ش وانظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادى ما نصه نقل شيخنا الزيادى أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائى عما يخرج به غسل العيد فأجاب بأنه يخرج باليوم وأما غسل

والحجامة ولتغير الجسد وغسل الكافر اذا أسلم للأمر به ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فى الكفر لبطلان نيته وآكدها غسل الجمعة ثم من غسل الميت ﴿ تنبيه ﴾ قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة

الجمعة فبفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقضي بنية الاعراض عنه أو بطول الفصل اه وقد يقال في المجنون والمغمى عليه انما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة فان حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وان طال زمنه اه وما تقرر من قضاء ماذكر هو ماجرى عليه شيخه حجر وقال مر لا يقضي وعبارته ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض وسئل السبكي رحمه الله تعالى هل تقضى الاغسال المسنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر أنها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اه (قوله وانما طلب قضاؤه) أي الغسل من حيث هو غسل الجمعة أو غيرها ولو قال قضاؤها بتأنيث الضمير العائد الى الاغسال كلها لكان أولى (قوله لانه) أي من طلب منه الغسل (قوله أنه يقضي) أي ان الغسل يطلب قضاؤه اذا فاته (قوله داوم) أي من طلب منه وهو جواب اذا وقوله على أدائه أي الغسل (قوله وبكور) معطوف على غسل أي وسن بكور وهو مصدر بكر بالتخفيف كقعد قال ابن مالك

وفعل اللازم مثل قعدا * له فعول باطراد كغدا

ومعناه الاسراع الى المصلى من أول النهار ويطلق أيضا على الاسراع الى الشيء في أي وقت كان قال في المصباح بكر الى الشيء بكورا من باب قعد أسرع أي وقت كان وبكر تبكيرا مثله وأبكر بكورا فعل ذلك بكرة قاله ابن فارس وقال أبو زيد في كتاب المصادر بكر بكورا وغدا غدوا وهذان من أول النهار اه ملخصا وفي سم لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اه (قوله لغير خطيب) أما هو فيسن له التأخير الى وقت الخطبة كما سيذكره قال في النهاية ويلحق به سلس البول ونحوه فلا يندب له التبكير واطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز اذا استحببنا حضورها وكذا الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه اه (قوله الى المصلى) متعلق ببكور ولا فرق فيه بين أن يكون مسجدا أو غيره (قوله من طلوع الفجر) متعلق ببكور أيضا قال سم فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ماقبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر اه (قوله لما في الخبر الصحيح الخ) دليل لسنية البكور والخبر المذكور مروي بالمعنى وهو في المغني وشرح الروض ولفظه على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر وفي رواية صحيحة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي أخرى صحيحة أيضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة والمراد من ذلك أن له ثواب بدنة يتقرب بها الى الله تعالى وهكذا يقال فيما بعده (قوله أن للجائي الخ) بدل من الخبر الصحيح بدل كل من كل (قوله بعد اغتساله) متعلق بالجائي قال سم قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه *فرع* دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد اليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا ان طالت غيبته كأن دخل في أول الساعة الأولى وعاد في آخر الساعة الثانية اه (قوله غسل الجنابة) مفعول مطلق لاغتسال (قوله أي كغسلها) أي فهو تشبيه بليغ ويدل عليه عدوله اليه عن قوله

وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم أنه يقضي داوم على أدائه واجتنب تفويته (و بكور) لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح أن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها

ومن

ومن اغتسل من الجنابة (قوله وقيل حقيقة) أى انه اغتسل من الجنابة حقيقة وحكاه بقيل لضعفه لاقتضائه
تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود (قوله بأن يكون جامع) تصوير لكون الغسل من الجنابة
حقيقة فى الخبر (قوله لأنه يسن) أى الجماع قال فى الامداد لتسكن نفسه اه وهو تعليل لكونه حقيقة
وقوله ليلة الجمعة أو يومها قال البجيرمى ظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن
القصد منه أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه كما فى حجر اه (قوله فى الساعة الأولى) متعلق بالجائى
وقوله بدنة اسم ان مؤخر (قوله وفى الثانية بقرة) أى وأن للجائى فى الساعة الثانية بقرة وهى تطلق على
الذكر والأنثى وتاؤها للوحدة (قوله وفى الثالثة كبشا أقرن) أى وان للجائى فى الساعة الثالثة كبشا
أقرن أى عظيم القرون (قوله والرابعة دجاجة) أى وأن للجائى فى الساعة الرابعة دجاجة وهى بتثليث الدال
والفتح أفصح (قوله والخامسة عصفورا) أى وأن للجائى فى الساعة الخامسة عصفورا * واعلم أن المعتبر فى
أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما فى البرماوى (قوله والسادسة بيضة) أى وأن للجائى فى الساعة
السادسة بيضة وهذا على ما فى بعض الروايات أن الأقسام ستة وفى بعضها الاقسام خمسة كرواية من راح
فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة (قوله والمراد الخ) يعنى أن المراد بالساعات المذكورة ان ما بين طلوع الفجر
وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على ما فى بعض الروايات أو خمسة أجزاء على ما فى البعض
الآخر ويؤيد ما ذكر الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه أن يومها لا يختلف
فلتحمل كل ساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها
يشتركون فى أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون فى كمالها وهذا هو المعتمد قال فى النهاية وفى أصل الروضة ليس
المراد من الساعات الفلكية وهى الاربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة
لئلا يستوى فيها رجلان جاآ فى طرفى ساعة ولئلا يختلف فى اليوم الشاتى والصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر
والزوال فى كثير من أيام الشتاء ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة والى من قبله بدرجة
كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وبأربع كالمقرب بيضة لكن قال فى
شرحى المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة
كما فى درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية
صيفا أو شتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست وهو المعول عليه طال الزمان أو قصر
كما أشار اليه القاضى وهو أحسن من قول الغزالى آخر الأولى الى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة
انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة الزوال اه (قوله أما الامام) المناسب أما الخطيب
لأنه محترز قوله لغير خطيب وقوله فيسن له التأخير الى وقت الخطبة قال ع ش فلو بكر لا يحصل له
ثواب التبكير (قوله للاتباع) أى ولأنه أهيب له وأعظم فى النفوس (قوله ويسن الذهاب الخ) أى للخبر
الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان
له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فألجأها الى الغسل وقيل غسل
ثيابه وغسل رأسه ومعنى بكر بالتخفيف خرج من بيته باكرا وبالتشديد أتى بالصلاة أول وقتها ومعنى ابتكر
أدرك أول الخطبة وقوله الى المصلى بفتح اللام المشددة أى موضع الصلاة مسجدا أو غيره وقوله فى طريق
طويل متعلق بالذهاب ومحله ان أمن الفوات والا فيذهب فى طريق قصير وقوله ماشيا حال من فاعل الذهاب
المقدر أى يسن ذهابه حال كونه ماشيا ومحله ان قدر عليه والا ركب وقوله بسكينة هى التأنى فى المشى والحركات

وقيل حقيقة بأن يكون
جامع لأنه يسن ليلة
الجمعة أو يومها فى
الساعة الأولى بدنة
وفى الثانية بقرة وفى
الثالثة كبشا أقرن
والرابعة دجاجة والخامسة
عصفورا والسادسة
بيضة والمراد أن ما بين
الفجر وخروج الخطيب
ينقسم ستة أجزاء
متساوية سواء أطال
اليوم أم قصر أما الامام
فيسن له التأخير الى
وقت الخطبة للاتباع
ويسن الذهاب الى
المصلى فى طريق طويل
ماشيا بسكينة

واجتناب العبث وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات و يطلب ذلك أيضا للراكب على دابته وانما سنت لخبر الشيخين اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فان قيل قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فظاهره أن السعي مطلوب أجيب بأن معناه امضوا لأن السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به (قوله والرجوع في طريق آخر قصير) أي و يسن الرجوع في طريق آخر قصير قال في التحفة و يتخير فيه بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد اه (قوله وكذا في كل عبادة) أي وكذا يسن الذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير في كل عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض و يستثنى منها النسك فان الركوب فيه أفضل كما يأتي في بابه (قوله و يكره عدو) بفتح فسكون وهو المشي بسرعة وهو محترز قوله بسكينة (قوله الا لضيق وقت) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كما في الوقت وقوله فيجب أي العدو والمناسب أن يقول فلا يكره بل يجب ومحل الوجوب اذا أطاق العدو قال سم بقي ما اذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات الا بالسعي وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد أن قرر أنه يمشي بسكينة وان خشي فوات تكبيرة الاحرام ما نصه أما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع و به صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون والمنقول خلافه اه وما ذكره في شرح الروض قدم عن شارحنا أيضا في الجماعة في مبحث ادراك فضيلة التحرم وعبارته و يندب ترك الاسراع وان خاف فوات التحرم وكذا الجماعة على الأصح الا في الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام اه وقوله اذا لم يدركها الا به قيد في الوجوب أي يجب اذا لم يدرك الجمعة ومثلها بقية الصلوات الا بالعدو ولا حاجة الى ذكر القيد المذكور اذ الوجوب مفرع على ضيق الوقت فتنبه وفي ع ش ولو توقف ادراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصريح كلامهم اه (قوله وتزين بأحسن ثيابه) أي وسن تزين بما ذكر لخبر ابن حبان من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة التي قبلها ومما يعزى للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا * فالله يعلم ما تسر وتكتم
فجديد ثوبك لا يضرك بعد أن * تخشى الاله وتتقي ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وأنت عبد مجرم

(قوله وأفضلها الأبيض) أي أفضل الثياب الأبيض لخبر الترمذي البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم و يسن أن تكون جديدة فان لم تكن جديدة فقريبة منها و يسن أن يزيد الامام في حسن الهيئة للاتباع ولأنه منظور اليه والأكمل أن تكون ثيابه كلها حتى العمامة بيضاء فان لم تكن كلها فأعلاها و يطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة لاطلاق الخبر المذكور نعم المعتبر في العيد الأغلى في الثمن لأنه يوم زينة قال سم بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت اقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن انه ان روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل اه (فائدة) قال في شرح الروض و ينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا

والرجوع في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة و يكره عدو اليها كسائر العبادات الا لضيق وقت فيجب اذا لم يدركها الا به (وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الابيض

اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا اه (قوله وبلى الأبيض) أى فى الفضيلة وقوله ماصبغ قبل نسجه أى بأن صبغ أول غزله ثم نسج بعده (قوله قال شيخنا) عبارة التحفة وبلى الأبيض ماصبغ قبل نسجه ويكره ماصبغ بعده لأنه ﷺ لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة للبسه ﷺ المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لافرق وفى حديث اختلف فى ضعفه أنه ﷺ أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضى الله عنهما وكأنى أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر فى أنها مصبوغة بعد النسج بل يأتى قبيل العيد أنه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته اه واذا تأملتها تعلم أن شيخه لم يجزم بالكراهة بل نقلها عن قوم وهو لم يرتضها لأنه نظر فيها الا أن يقال انه جزم بها فى غير التحفة ثم رأيته فى الفتح جزم بها وعبارته وماصبغ غزله قبل النسج أولى بماصبغ بعده بل هذا مكروه اه وعليه فلا اشكال الا أنه يبقى عليه أن ماغيابه وهو ولو بغير الحمرة ليس ثابتا فى العبارة المذكورة (قوله ويحرم التزين الخ) أى على الذكر البالغ والخنثى لقوله ﷺ لاتلبسوا الحرير ولا الديباج وقول حذيفة رضى الله عنه نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ويروى أنه ﷺ أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم وحكمة التحريم أنه مع مافيه من معنى الخيلاء يورث رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه قال ع ش وهو من الكبائر واعلم أن الفقهاء ترجموا للباس بباب مستقل ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة الخوف اقتداء بالشافعى رضى الله عنه وبعضهم ذكره عقب الجمعة وبعضهم ذكره فى العيد ولكل وجهة والمؤلف رحمه الله اختار ذكره فى باب الجمعة لأن المناسبة فى ذكره فيه أتم من ذكره فى غيره الا أنه فاتته الترجمة له ولعله للاختصار (قوله بالحرير) أى باستعماله ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما مما يعد استعمالا عرفا لامشيه عليه فلا يحرم لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا ومثله كما فى سم مالو أدخل يده تحت ناموسية مفتوحة مثلا وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها ويحرم لبس ماظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير كاللحاف الا ان خيط عليه فلا يحرم لأنه بالخياطة عليه صار كالحشو وحشو الحرير جائز ويحرم الجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها فى الثوب الحرير الذى تلبسه بخلاف ما اذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم ويحرم كتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ونقش عليه وستر جدار به كما يقع فى أيام الزينة والفرح نعم ان أكرههم الحاكم عن الزينة فلا يحرم لعذرهم ويحرم التفرج عليها ويحرم الباسه للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف الباسه للصبى والمجنون فيجوز زفافه لغرض الانتفاع (قوله ولو قزا) الغاية للرد على القول بأنه يحل لأنه لايقصد للزينة (قوله وهو نوع منه) أى القز نوع من الحرير فهو أعم منه ومن الابريسم وذلك لأن القز ماقطعته الدودة وخرجت منه حية والابريسم ماماتت فيه والحرير يعمهما خلافا لما وقع فى بعض الحواشى من أن الحرير اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت لأنه عليه يصير القز مباينا له لانوعا منه وقوله كمد اللون أى متغير اللون ليس بصاف (قوله وما أكثره الخ) معطوف على الحرير أى ويحرم التزين بما أكثره من الحرير وقوله وزنا لاظهورا منصوبان على التمييز أى ان العبرة فى الكثرة بالوزن لا بالظهور فالثوب الذى أكثره حرير بالوزن يحرم استعماله وان لم يظهر الحرير فيه والذى حريره أقل بالوزن لايحرم استعماله ولو ظهر الحرير فيه (قوله لا ماأقله منه) أى لا يحرم ماأقله من الحرير وأكثره من غيره والمراد وزنا كالذى قبله (قوله ولا مااستوى فيه الأمران) أى ولا يحرم استعمال

وبلى الابيض ماصبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ماصبغ بعده ولو بغير الحمرة اه ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون وما أكثره وزنا لا ظهورا من الحرير لا ماأقله منه ولا مااستوى فيه الأمران

ما استوى فيه الحرير وغيره أى وزنا لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت أى الخالص فأما العلم أى الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به (قوله ولو شك فى الأكثر) أى فى أن الأكثر الحرير أو غيره ومثله ما لو شك فى استوائهما وقوله فالأصل الحل خالف فيه مر وعبارته ولو شك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الأنوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كثرة الضبة بالعمل بالأصل فيهما اذ الأصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة (قوله فرع) أى فى بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير (قوله يحل الحرير لقتال) أى جاز سواء فاجأه القتال أم لا وعبارة سم قال فى التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اهـ قال ابن النقيب فى شرحه قوله اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره شرط فى المنسوج بالذهب وهل هو شرط فى الديباج الثخين قيل نعم والأصح انه لا يشترط فيه ذلك اهـ (قوله ان لم يجد غيره) أى الحرير وقوله أو لم يقم مقامه أى أو وجد غيره ولكنه لم يقم مقام الحرير فى دفع السلاح وخرج به ما اذا وجد ما يقوم مقامه فى ذلك فيحرم عليه لبسه (قوله وصحح فى الكفاية الخ) قال الجمال الرملى والاوجه خلافه أخذا بظاهر كلامهم وفرق ع ش بينه وبين تحلية السيف بأن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما وقوله يجوز القباء مقول قول جمع وقوله وغيره أى غير القباء من الحرير كما هو الفرض والقباء الثوب المشقوق من أمام كالجبة المعهودة وقوله مما يصلح للقتال بيان لغير القباء وقوله وان وجد غيره أى غير الحرير وهو غاية ليجوز وقوله ارهابا للكفار علة الجواز (قوله كتحلية السيف بفضة) أى فانها جائزة ومثل السيف سائر آلات الحرب وعبارة الفتح مع الاصل وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف بأن لا يجاوز المعتاد كسيف ورمح وطرف سهم ومنطقة وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للاتباع لا بذهب والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذى لا تحلية نحو سرج ولجام وركاب وبرة ناقة وقلادة دابة وسكين خدمة ومقلمة ومقراض ولو بفضة لانها غير ملبوسة للراكب كالاوانى اهـ (قوله ولحاجة) معطوف على القتال من عطف العام على الخاص اذ من جملة الحاجة القتال وعبارة الارشاد وجاز لحاجة كقتال وحكة وقمل اهـ والمراد بالحاجة ما يعم الضرورة كحر وبرد مضرين فيجوز استعماله فيهما بلبس وغيره بحسب الضرورة (قوله كجرب) بفتح الجيم والراء ومما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن القديم اهـ برماوى (قوله ان آذاه غيره) أى غير لبس الحرير وهو قيد لجواز لبسه للجرب (قوله أو كان فيه نفع) أى أو لم يؤذه غيره الا ان فى الحرير نفعا لا يوجد فى غيره (قوله وقمل) معطوف على جرب أى وكقمل فهو مثال ثان للحاجة وقوله لم يندفع بغيره قيد فى حل لبس الحرير للقمل أى يحل لبسه اذا كان فيه قمل لا يندفع الا به والأصل فيه وفيما قبله ما رواه الشيخان من أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وذلك لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل ومما جرب لدفع القمل أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل فى عنقه كالسبحة (قوله ولامرأة) معطوف على القتال أى ويحل استعماله لامرأة باللبس والفرش وغيرهما لما مر فى الحديث حل لاناثهم ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل وقوله ولو بالافتراش الغاية للرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل (قوله لاله) الضمير يعود على الرجل المعلوم من المقام أى ولا يحل للرجل وفيه أن التصريح بهذا لا حاجة اليه لأن الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين بما هى عليه وعلى الخنثى كما علمت فكان المناسب حذفه والتصريح بما زدته هناك من قولى أى الذكر البالغ والخنثى (قوله بلا حائل) يحتمل ارتباطه بالغاية

ولو شك فى الأكثر فالاصل الحل على الاوجه (فرع) يحل الحرير لقتال ان لم يجد غيره أو لم يقم مقامه فى دفع السلاح وصحح فى الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب ان آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد فى غيره وقمل لم يندفع بغيره ولامرأة ولو بافتراش لاله بلا حائل

ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التى برأس السبحة ويجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى فى الخلوة ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأى لون كان الا المزعفر

فيكون متعلقا بمحذوف صفة لافتراش و يحتمل ارتباطه بالنفى بالنسبة للافتراش وهو الاقرب من صنيعه أى لا يحل الحرير للرجل بلا حائل فيما اذا افرشه تحته أما مع وجود الحائل فيحل له فلو فرش رجل ومثله الخنثى على الفراش الحرير شيئا غير حرير ولو خفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة بحرير وعلى نجاسة بينه و بينها حائل حيث لم تلاق شيئا من بدن المصلى وثيابه وكما يجوز الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد اليه معه (قوله و يحل منه) أى الحرير وقوله حتى للرجل غاية فى الحل أى و يحل مطلقا للرجل وغيره وقوله خيط السبحة قال الزيادى و ينبغى ان يلحق به خيط السكين وخيط المفتاح وقال القليوبى يحل خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة للرجل قال وفيه نظر اه كردى (قوله والدراهم) أى وكيس الدراهم وقوله وغطاء العمامة أى و يحل غطاء العمامة واعتمد مر وأتباعه فيه وفى كيس الدراهم الحرمة وقال ع ش محل الحرمة فى استعمال غطاء العمامة اذا كان هو المستعمل له أما لو كانت زوجته مثلا هى التى تباشر ذلك فهل يحرم لانها مستعملة له فيما يلبس لبسا لها ولا افتراشا أم لا فيه نظر والاقرب الأول لانها انما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها (قوله وعلم الرمح) قال فى القاموس العلم محركة الجبل الطويل والراية وما يعقد على الرمح وسيد القوم اه والثالث هو المراد هنا (قوله لا الشرابة التى برأس السبحة) أى لا تحل الشرابة وعبارة بعضهم وفى شراريبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كانت من أصل خيطها جازت والا فلا (قوله و يجب لرجل لبسه الخ) يجب على الرجل أن يلبس الحرير حيث لم يجد ساترا للعورة غيره للحاجة فان وجده حرم لبسه وفى ع ش مانصه (فرع) اذا ائتزر ولم يجد ما يرتدى به و يتعمم من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب انه لا يبعد أن يرخص له فى الارتداء أو التعمم به اذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك فيه نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات الى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناشرى بأبسط من هذا اه سم على منهج ومن ذلك يؤخذ ان لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وان كان لغير ذلك أخل بها اه ومنه ما لو ترك ذلك معللا بأن حاله معروف وانه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وانما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه اه وقوله ساتر العورة مفعول ليجد وهو يطلب مفعولا واحدا لأنه من وجد بمعنى أصاب وقوله غيره أى الحرير وهو بدل من ساتر وقوله حتى فى الخلوة غاية لوجوب اللبس (قوله الا المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران فيحرم لأن حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم قال الكردى وفى الامداد والاقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع قال نعم ان صبغ السدى أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتى فيه تفصيل المركب السابق فى الحرير وفى النهاية الاوجه ان المرجع فى ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا اه ومثل المزعفر فى الحرمة المعصفر للاخبار الدالة على ذلك ولأنه من زى النساء قال فى شرح الروض وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقى فيه الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وغيرها اه وفى التحفة قال الزركشى عن البيهقى وللشافعى نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج والأول على ما قبله و به تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته و يرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح فى الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف

ولبس الثوب المتنجس
في غير نحو الصلاة حيث
لا رطوبة لا جلد ميتة
بلا ضرورة كافتراش
جلد سبع كأسد وله
اطعام ميتة لنحو طير
لا كافر ومتنجس
لدابة ويحل مع الكراهة
استعمال العاج

في العصفر دون الزعفر لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في العصفر واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله اه (قوله ولبس الثوب المتنجس) معطوف على لبس الثوب المصبوغ أي ويجوز لبس الثوب المتنجس أي ولو بغير معفو عنه لان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولأن نجاسته عارضة سهلة الازالة ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعي لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس قال في النهاية ويستثنى من ذلك أي من حل لبسه ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه وقوله مع تعذر الماء قال سم الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع اذا كان بدنه مترطبا بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق اه (قوله في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة أما لبسه في نحو ذلك فيحرم وهذا ان كانت الصلاة مفروضة ومثلها الطواف ولبسه بعد الشروع فيه فان كان ما ذكر نفلا فلا يحرم لجواز قطعه أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضا أو نفلا واستمر فيه فلا حرمة من جهة لبسه وانما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها أفاده في النهاية (قوله حيث لا رطوبة) قيد في الجواز أي يجوز حيث لم توجد رطوبة أي في الثوب أو البدن فان وجدت حرم لحرمة التلطخ بالنجاسة (قوله لا جلد ميته) بالجر معطوف على الثوب المتنجس أي لا يجوز لبس جلد ميتة سواء كانت ميتة كلب أو خنزير أو غير ذلك وعبارة التحفة مع الاصل لا جلد كلب وخنزير وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الانوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشيء منهما وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار في الاصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة اه وقوله بلا ضرورة متعلق بيجوز المقدر واحترز به عما اذا وجدت ضرورة كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وكفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه وإلباسه كأكل الميتة للمضطر (قوله كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز لكن قيده في التحفة بما اذا كان به شعر وعبارتها ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل الى الأرض على الاوجه لأنه من شأن المتكبرين اه ويؤخذ من العلة ان الحرمة لا من جهة النجاسة فلا ينافي حينئذ ما مر عنه قريبا من ان افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم (قوله وله اطعام ميتة) أي يجوز للشخص اطعام ميتة وقوله لنحو طير أي من كل حيوان طاهر أو نجس ككلب وخنزير (قوله لا كافر) أي لا يجوز اطعامها لكافر أي وصبي غير مميز كما لا يجوز اطعامها للمسلم وللصبي المميز ولو قال لآدمي ولو كافرا لكان أولى (قوله ومتنجس لدابة) أي ويجوز اطعام طعام متنجس ولو بمغلظ لدابة ولو جمع بين هذا وما قبله وقال له اطعام ميتة ومتنجس لدابة لكان أخصر وأولى لايهام عبارته ان نحو الطير ليس من الدواب وليس كذلك ويدل له قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قال المفسرون الدابة كل ما دب على الارض من الحيوان وكما يجوز اطعام الدواب ذلك يجوز اسقاؤها الماء المتنجس (قوله ويحل مع الكراهة استعمال العاج) عبارة الروضة وشرحه ولو كان النجس مشط عاج جافا فانه يحرم استعماله والتصريح بهذا من زيادته على الروض أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الاسنوي هنا فانه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للاصحاب ان استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب في وضع الشيء في الأناء منه أي العاج فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن اه وما قال هو الغريب والوهم العجيب فقد

نص على التفصيل المذكور فى المشط والاناء الشافعى فى البويطى وجزم به جمع منهم القاضى أبو الطيب والشيخ أبو على الطبرى والماوردى وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه اهـ قال ع ش وينبغى جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم أن محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى الثوب والبدن والمكان اهـ وفى المصباح والعاج أنياب الفيل قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاء البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اهـ (قوله فى الرأس واللحية) يفيد أنه لو استعمله فى غيرهما من بقية البدن حرم (قوله حيث لارطوبة) ظرف متعلق بيحل أى يحل ذلك حيث لارطوبة موجودة أى فى الرأس واللحية أو فى العاج فان وجدت الرطوبة حرم لتلطخ الرأس واللحية حينئذ بالنجاسة وهو حرام (قوله واسراج بمتنجس) معطوف على استعمال العاج أى ويحل مع الكراهة اسراج بمتنجس لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوى ووثق رواته وحينئذ يجوز اصلاح الفتيلة باصبعه و يعفى عما أصابه منه لقلته (قوله بغير مغلظ) متعلق بمتنجس أى بدهن متنجس بنجاسة غير مغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير فان كان متنجسا به لا يحل الاسراج به لغلظ نجاسته و يحل الاسراج أيضا بدهن إنجس كدهن الميتة غير دهن الكلب والخنزير أما هو فلا يحل لغلظه (قوله الا فى مسجد) أى الا الاسراج به فى مسجد فانه يحرم مطلقا انفصل منه دخان مؤثر فى نحو حيطانه ولو قليلا أم لا لحرمة ادخال النجاسة فيه لشرفه نعم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر اليه اتجه جوازه للضرورة بشرط أمن تلويث المسجد به ومثل المسجد الموقوف فيحرم الاسراج فيه بالنجس بشرط تلويثه به فان لم يحصل منه تلويث جاز وأما ملك الغير كالدار المستأجرة والمعارة ان أدى الاسراج به الى تنجس شىء منه بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمته أو أجرته بأن طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم والا فلا يحرم و يجوز تنجيسه بما جرت العادة به ككتربية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف (قوله وان قل دخانه) غاية فى حرمة الاسراج بالمتنجس فى المسجد (قوله خلافا لجمع) أى قالوا بعدم حرمة الاسراج به فى المسجد وعللوا ذلك بقلة الدخان (قوله وتسميد أرض) بالرفع معطوف على استعمال العاج أيضا أى و يحل مع الكراهة تسميد أرض أى جعل سماد أى سرجين بها للحاجة اليه وقوله بنجس متعلق بتسميد ولا حاجة اليه لأنه مستفاد من لفظ تسميد هكذا فى شرح الروض والفتح ثم رأيت فى المصباح أن السماد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وعليه فيكون قوله بنجس قيدا لاخراج التراب فانه لا كراهة فيه وعبارته السماد وزان سلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وسمدت الأرض تسميدا أصلحتها بالسماد اهـ (قوله لا اقتناء كلب) أى لا يحل اقتناؤه وقوله الا لصيد أو حفظ مال أى فيحل وذلك للصحيح أنه ﷺ قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان وفى رواية عن ابن عمر أنه قال قال ﷺ من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط (قوله و يكره ولو لامرأة الخ) المناسب تقديم هذا على قوله و يجوز لبس الثوب المصبوغ الخ (قوله غير الكعبة) أما هى فيحل تزيينها حتى بالحرير ان خلا عن نقد ومثلها قبره ﷺ وسائر الأنبياء لفعل السلف والخلف (قوله كمشهد صالح) أى كقبره وهو تمثيل لغير الكعبة وفى ع ش ما نصه قال سم على منهج اعتمد مر ان ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين فانه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير و وافق على جواز تغطية

فى الرأس واللحية حيث لارطوبة واسراج بمتنجس بغير مغلظ الا فى مسجد وان قل دخانه خلافا لجمع وتسميد أرض بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد أو حفظ مال و يكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح

محاذاة المرأة ﴿فرع﴾ هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم فيه نظر فليحرر اه وقوله وهو دخول لحاجة * أقول قد تمنع الحاجة فيماذكر و يقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها او يفرق بين هذا و بين جواز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز اه بتصرف (قوله بغير حرير) متعلق بتزيين (قوله و يحرم) أى التزيين وقوله به أى بالحرير زاد فى النهاية والصور وعلل الحرمة بعموم الاخبار (قوله وتعمم) معطوف على غسل أى وسن لمريدها تعمم (قوله لخبر ان الله وملائكته الخ) أى ولخبر صلاة بعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة وعن على رضى الله عنه العمائم تيجان العرب وكانت عمائم الملائكة يوم بدر بيضاء و يوم حنين حمراء (قوله و يسن) أى التعمم وعبارة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزى هنا والحاكم فى التصحيح ألا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزى بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها اه (قوله وورد فى حديث ضعيف الخ) قال فى التحفة لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا فى فضائل الأعمال اه (قوله و ينبغى ضبط طولها وعرضها الخ) هذا تقييد لما يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها فكأنه قال محله ان كان الكبر يليق به والا فليفعل اللائق به قال ابن القيم لم تكن عمامته ﷺ كبيرة يؤذى الرأس حملها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد بل كانت وسطا بين ذلك وخير الأمور الوسط اه (قوله فان زاد فيها) أى العمامة على ذلك أى على ما يليق به (قوله كره) أى الزائد وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل هل العمامة الكبيرة والتى بلا عذبة مكروهة أولا فأجاب ان كان كبرها لعذر كبرد ونحوه أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف و يقتدى بقوله و يمتثل أمره الا ان كان عليه شعارهم فلا كراهة فى كبرها بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لان التوقى عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب ان انحصر ذلك التوقى فى شئ بعينه ولان اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم و توقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة لانا مأمورون بنشر العلم وهداية الضالين وارشاد المسترشدين الخ اه (قوله وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقى لا تليق الخ) ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب فتنخرم مروءة فقيه بلبس ثياب سوقى وكذا عكسه وكتب ع ش على قول م ر نعم ما صار شعار العلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا ما نصه أى و يحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وعبارة طب فى ليلة النصف و بحث الزركشى أنه يحرم على غير الصالح التزيى به ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر ان قصد به هذا التغرير فليتأمل ومثله من تزيا بزى العالم وقد كثر فى زماننا اه (قوله قال الحفاظ لم يتحرر الخ) قال حجر وما وقع للطبرى من أن طولها نحو سبعة أذرع ولغيره أن طولها سبعة أذرع فى عرض ذراع لا أصل له لكن ذكر النووى أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وكانت ستة أذرع وعمامة طويلة وكانت اثنى عشر ذراعا ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن وأطالوا فى الاستدلال له بما رد عليهم (قوله فله فعل العذبة) هى اسم لقطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة و ينبغى أن يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها اه ع ش (قوله وتركها) أى وله ترك العذبة (قوله ولا كراهة فى واحد منهما) أى الفعل والترك (قوله زاد النووى) أى علة عدم

بغير حرير و يحرم به (وتعمم) لخبر ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة و يسن لسائر الصلوات وورد فى حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها و ينبغى ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة فى زمانه فان زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقى لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شئ فى طول عمامته ﷺ وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة فى واحد منهما زاد النووى لأنه لم يصح فى النهى عن ترك العذبة شئ انتهى

الكراهة وهي لأنه الخ (قوله لكن قدورد الخ) استدراك عمايفيده قول الشيخين فله فعل الخ من أن ذلك جائز جواز امستوى الطرفين وأفاد به أن المراد بالجواز مايشمل الندب وعبارة التحفة وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله ﷺ لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله الخ بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه ﷺ لها في بعض الأحيان انمايدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها اه وقوله أحاديث صحيحة منها ماروى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه أي اذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه قال بعضهم وكأن حكمة سنها مافيها من تحسين الهيئة (قوله وقد صرحوا) أي الفقهاء وقوله بأن أصلها أي العذبة بقطع النظر عن كيفية ارسالها هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية ارسالها شيء وفي التحفة خلافه وعبارتها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الأيمن أخرى على أن كلامنهما سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لأن السنية في ارسالها اذا أخذت من فعله ﷺ له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا اه (قوله وارسالها) أي العذبة وقوله أفضل أي لأن حديث الأول أصح وقوله منه أي من ارسالها وقوله على الأيمن أي الجانب الأيمن (قوله ولا أصل في اختيار الخ) أي ولا دليل على اختيار ارسال العذبة على الشق الأيسر قال في التحفة وأما ارسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها اه (قوله وأقل ماورد في طولها) أي العذبة قال في النهاية ويحرم اطالتها طولا فاحشا اه وقيد في التحفة حرمة الفاحش الطول بما اذا قصد الخيلاء وقال فان لم يقصد كره (قوله عليك الخ) هو اسم فعل بمعنى الزم والمصدر المؤول مفعوله أي الزم التعمم قائما والتسرول قاعدا ومما ينسب لسيدنا علي رضي الله عنه مانسبت سمكت قط ولا تربعلبنت قط ولا تعمقعدت قط ولا تسرولقمت قط أي ما أكلت السمك يوم السبت قط ولا شربت اللبن يوم الاربعاء قط ولا تعممت قاعدا قط ولا تسرولت قائما قط (قوله ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أي أو نحوها كخف واحد وذلك لخبر الصحيحين لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي رواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأمور به وقيس بالنعل نحوها اه شرح الروض (قوله ولبسها قائما) أي ويكره لبسها قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الالعذر كخوف عليهما وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما لجنبه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله وتعليق جرس فيها) أي ويكره تعليق جرس في النعل أي ولو كان لدفع الهوام كما يكره استصحابه مطلقا لما ورد أن ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك فان كان مع غيره وعجز عن ازالته وقال اللهم اني أبرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرمهما وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول كما استظهره العلامة ابن حجر (قوله ولمن قعد في مكان الخ) أي ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله فيه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامن قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الاقاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا لم يذكر الله

لكن قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بأن أصلها سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن ولا أصل في اختيار ارسالها على الايسر وأقل ماورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاج المالكي عليك أن تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال في المجموع ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه

تعالى فيه كانت عليه من الله ترة وهي بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقص وقيل تبعة وقيل حسرة وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وفي حلية الأولياء عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وتطيب) معطوف على غسل أي وسن لمريد الجمعة تطيب أي استعمال الطيب (قوله لغير صائم) أي وغير محرم أما الأول فيكره له استعمال الطيب وأما الثاني فيحرم وهذا التفصيل في حق الذكر وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند ارادتهما حضور الجمعة مطلقا كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عند ما ذكر نعم يسن لهما قطع الرائحة الكريهة (قوله لما في الخبر الصحيح) أي ولقول الشافعي رضي الله عنه الآتي (قوله والتطيب بالمسك أفضل) قال في الفتح وأفضل منه المخلوط بماء الورد (قوله وندب تزين بازالة ظفر الخ) أي للأخبار الآتية (قوله لا احداهما) أي لا يندب التزين بازالة ظفر من احداهما (قوله فيكره) جواب شرط مقدر أي أما التزين بازالة الظفر من احداهما فيكره ان لم يكن هناك عذر (قوله وشعر نحو ابطه) معطوف على ظفر أي وندب تزين بازالة شعر نحو ابطه والمراد بنحو ذلك ماعدا الرأس كأنفه أما هو فلا يندب ازالة شعره الا في النسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب قال ع ش وكذا يندب اذا صار تركه مخلا بالمروءة و ينبغي له اذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر اه (قوله وعانته) ان جعلت اسما للنابت كما هو الأشهر فهي معطوفة على شعر وان جعلت اسما للمنبت فهي معطوفة على نحو ابطه وعلى كل هو من عطف الخاص على العام (قوله لغير مريد التضحية) متعلق بندب أي ندب التزين لغير مريد التضحية وقوله في عشر ذي الحجة ظاهر صنيعه أنه متعلق بمريد وهو لا يصح كما هو ظاهر فيتعين أن يكون متعلقا بمحذوف هو مفهوم قوله لغير مريد التضحية أي أما هو فيكره له التزين بذلك في عشر ذي الحجة و يدل على ذلك تصريحه في مبحث الأضحية وعبارته هناك وكره لمريدها ازالة نحو شعره في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي اه ولو صرح به هنا لكان أولى (قوله وذلك) أي ندب التزين بما ذكر للاتباع والأولى تأخيره عن قوله بعده و بقص الخ ليكون دليلا له أيضا (قوله و بقص شارب) معطوف على بازالة أي وندب تزين بقص شارب وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر الصحيحين و يكره استئصاله وحلقه (قوله وازالة ريح كريه) بالرفع معطوف على تزين أي وندب ازالة الخ و بالجر معطوف على ازالة أي وندب تزين بازالة ريح كريه أي بالماء أو غيره (قوله والمعتمد في كيفية تقليم الخ) يعني أن المعتمد في ازالة الأظفار مخالفتها لما روى من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا وقوله أن يبتدئ بمسبحة يمينه الخ وقيل يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر (قوله والرجلين) معطوف على اليدين أي والمعتمد في كيفية تقليم الرجلين (قوله و ينبغي البدار بغسل محل القلم) وذلك لأن الحك به قبل الغسل يخشى منه البرص (قوله و يسن فعل ذلك) أي التزين بما ذكر والأولى و يسن ذلك بحذف لفظ فعل وقوله يوم الخميس أو بكرة الجمعة أي لورود كل قال السيوطي في رسالته المسماة بالاسفار عن قلم الاظفار ما نصه أخرج البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن

(وتطيب) لغير صائم على الاوجه لما في الخبر الصحيح أن الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين بازالة ظفر من يديه ورجليه لا احداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع و بقص شارب حتى تبدو حمرة الشفة وازالة ريح كريه ووسخ والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبتدئ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين أن يبتدئ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي و ينبغي البدار بغسل محل القلم و يسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة

رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره و يقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة وأخرج الطبرانى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها وأخرج البيهقى فى سننه عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقلم أظفاره و يقص شاربه فى كل جمعة وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثورى أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس فقيل له غدا يوم الجمعة فقال السنة لا تؤخر وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر اه و فى النهاية قال فى الأنوار و يستحب قلم الأظفار فى كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما وهذا جرى على الغالب والمعتبر فى ذلك أنه مؤقت بطولها عادة و يختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال اه قال ابن حجر وقد اشتهر على ألسنة الناس فى ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب اه وقوله أشعار منها قول بعضهم

في قص الأظفار يوم السبت آكلة ✲ تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ✲ وان يكن بالثلاثا فاحذر الهلكه
و يورث السوء فى الأخلاق رابعها ✲ و فى الخميس غنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا فى عروبتها ✲ عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

(قوله وكره المحب الطبرى نتف الخ) عبارة ع ش وكره المحب الطبرى نتف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل فى حديث أن فى بقائه أمانا من الجذام اه و ينبغى أن محله مالم يحصل منه تشويه والا فيندب قصه اه (قوله قال الشافعى الخ) المناسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وتطيب أو بعد قوله وازالة ريح كريه و وسخ أو تأخير قوله وازالة وتقديم قوله والمعتمد فى كيفية تقليم الى قوله لحديث فيه عليه وقوله قل همه الفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمى أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه اه بجيرمى (قوله وسن انصات) أى على الجديد والقديم يوجبه و يحرم الكلام ومحل الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع فى بئر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت عن الكلام (قوله أى سكوت مع اصغاء) تفسير للانصات والاصغاء هو القاء السمع الى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله لخطبة) متعلق بانصات أى وسن انصات لخطبة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن أى الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا (قوله و يسن ذلك) أى الانصات والأولى والأخصر حذف هذا والاقتصار على الغاية بعده (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية فى السنية وأفهمت أن ندب الانصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء قال الكردى قال فى الايعاب تجويز الكلام هنا لا ينافى ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة وأن ذلك شرط لصحة الصلاة و بيانه أن الواجب انما هو استماع الأركان فقط فلو تكلم الكل الا فى الأركان جاز عندنا وان تكلم واحد من الأربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الأركان أثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذى هو سماع كل الأركان الخ وسبق عن مر أن الشرط انما هو السماع بالقوة لا بالفعل اه (قوله نعم الخ) استدراك سنية الانصات بالنسبة لأحد شقى الغاية المفهمة أن غير الانصات لا يسن وأفاد به أن هذا المفهوم ليس مرادا بل الاولى له فى هذه الحالة ماذكره (قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر) قال ع ش بل ينبغى أن يقال ان الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبى ﷺ مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم اه (قوله سرا) أى بحيث لا يشوش على الحاضرين (قوله و يكره الكلام) أى لظاهر الآية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب

وكره المحب الطبرى نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) سن (انصات) أى سكوت مع اصغاء (لخطبة) و يسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا و يكره الكلام

فقد لغوت (قوله ولا يحرم) أى الكلام للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس رضى الله عنه بينما النبى ﷺ يخطب يوم جمعة قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقى بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه أن رجلا دخل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماأعددت لها قال حب الله و رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت و به يعلم أن الأمر للندب فى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على أنه الخطبة وأن المراد باللغو فى خبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت مخالفة السنة (قوله خلافا للائمة الثلاثة) أى حيث قالوا بحرمته *(فائدة)* لو كلم شافعى مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج لاعانته له على المعصية أولا الأقرب عدم الحرمة و يفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت الا منهما كان الشافعى كالملجئ له بخلافه فى مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكى وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أنه لايجيبه و يؤخذ منه أنه لو كان اذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعى المكلم أميرا أوذا سطوة يحرم عليه لكن لامن جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية اهـ ع ش (قوله حالة الخطبة) متعلق بيكره والمراد حال ذكر أركانها بدليل قوله بعد ولاحال الدعاء للملوك (قوله لاقبلها الخ) أى لايكره الكلام قبل الخطبة قال فى النهاية لأنه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا (قوله ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية فى عدم الكراهة قبلها قال البجيرمى وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع فى الخطبة وان علم أنه يفرغ من الصلاة و يدرك أول الخطبة كما اعتمده مر اهـ والفرق أن قطع الكلام هين بخلاف الصلاة (قوله ولا بعدها) أى ولايكره الكلام بعدها أى بعد تمام الخطبة (قوله ولا بين الخطبتين) أى ولايكره بين الخطبتين (قوله ولاحال الدعاء للملوك) أى ولايكره حال الدعاء للملوك أى لأنه ليس من الأركان ومثل الدعاء لهم الترضى على الصحابة (قوله ولالداخل مسجد الخ) أى ولا يكره الكلام لداخل المسجد فى أثناء الخطبة الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه جلس أولا فانه يكره وعبارة الروض وشرحه و يباح الكلام للداخل فى أثنائها مالم يجلس يعنى مالم يتخذ له مكانا و يستقر فيه والتقييد بالجلوس جرى على الغالب اهـ (قوله و يكره للداخل السلام) أى على المستمع قال ع ش ومثله الخطيب و ينبغى أن لايعد نسيانه لما هو فيه عذرا فى وجوب الرد عليه اهـ و يستثنى الخطيب فلايكره له السلام (قوله وان لم يأخذ لنفسه مكانا) غاية فى الكراهة (قوله لاشتغال الخ) علة للكراهة والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة ان كان المسلم عليه من السامعين و بقراءة الخطبة ان كان هو الخطيب وقوله المسلم عليهم يقرأ بصيغة المبنى للمفعول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فان سلم) أى الداخل (قوله لزمهم الرد) أى وان كره السلام لأن كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضى الحاجة فان الكراهة فيه ذاتية ولذلك لايلزمه الرد وعبارة النهاية وانما لم يجب الرد على نحو قاضى الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلايلائمه الرد بخلافه هنا فانه يلائم لان عدم مشروعيته لعارض لالذاته بخلافه ثم فلااشكال اهـ وخالف الغزالى فى وجوب الرد وعبارته ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا اهـ (قوله و يسن تشميت العاطس) أى اذا عطس حال الخطبة ولسنية التشميت شروط أن يحمد الله تعالى العاطس وأن لايزيد على الثلاث وأن لا يكون بسبب ففى صحيح مسلم عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فان لم يحمد الله فلاتشمتوه وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه

ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة لاقبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولالداخل مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه و يكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد و يسن تشميت العاطس

والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه ﷺ قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب اه وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا

وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي في الأذكار واختلف العلماء فيه فقال ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثالثة انك مزكوم قال والمعنى فيه انك لست ممن يشمت بعد هذا الآن هذا الذي بك زكام ومرض لاخفة العطاس اه وانما لم يكره التشميت كسائر الكلام لان سببه قهري (قوله والرد عليه) الضمير يعود على المشمت بصيغة اسم الفاعل المفهوم من تشميت وان كان ظاهر صنيعه أنه يعود على العاطس أي ويسن الرد من العاطس على المشمت بأن يقول العاطس للمشمت بعد قوله له يرحمك الله يهديكم الله ويصلح بالكم قال النووي في الاذكار ورويناه في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أي شأنكم اه (قوله ورفع الصوت) أي ويسن رفع الصوت حال الخطبة وقوله من غير مبالغة أما معها فيكره (قوله بالصلاة الخ) متعلق برفع الصوت (قوله عند ذكر الخ) متعلق بيسن المقدر وقوله اسمه أي النبي ﷺ وسئل ابن حجر هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبي ﷺ أن يصلوا عليه جهرا أولا فأجاب بقوله أما حكم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبارة العباب وشرحي له قال النووي وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي ﷺ اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ونقل الروياني ذلك عن الأصحاب فقال انه يكون كالتشميت لأن كلا سنة فقول القاضي أبي الطيب يكره لأنه يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشي خلافه اه (قوله قال شيخنا) لعله في غير التحفة وفتح الجواد والفتاوى من بقية كتبه نعم العبارة التي نقلتها عن الفتاوى عند قول الشارح ويسن الدعاء لولاة الصحابة فيها حكم التأمين من السامعين وفيها حكم ترضي الخطيب عنهم وأما ترضي السامعين المراد هنا فلم يذكر فيها (قوله ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة) أي ترضي السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم وقوله بلا رفع صوت متعلق بندب أما مع رفع الصوت فلا يندب لأن فيه تشويشا (قوله وكذا التأمين الخ) أي وكذا لا يبعد ندب التأمين بلا رفع صوت لدعاء الخطيب (قوله وتكره تحريما) أي كراهة تحريم فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف وفيه أنه عبر في التحفة بالحرمة ونصها ويحرم اجماعا صلاة فرض الخ اه وبين كراهة التحريم والحرمة فرق وان كان كل منهما يقتضي الاثم وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرمة ما ثبتت بدليل قطعي فتنبه (قوله ولو لمن لم تلزمه الجمعة) أي تكره تحريما مطلقا على من لزمته الجمعة وعلى من لم تلزمه بأن يكون عبدا أو مسافرا أو امرأة لكن الكراهة محصورة فيمن لم تطلب منه تحية المسجد بأن كان جالسا وأراد أن يصلي (قوله بعد جلوس الخطيب) أما قبله ولو بعد صعوده على المنبر فلا تحرم (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية في كراهة التحريم وانما كرهت تحريما على من لم يسمع لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد اعراضا عنه بالكلية وأيضا فمن شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر اه نهاية وقوله أن الطواف ليس كالصلاة جزم به في التحفة وقوله يمنع الخ جعلهما في التحفة كالطواف فلا يمنع منهما وعبارتها لا طواف وسجدة تلاوة وشكر (قوله صلاة فرض) نائب فاعل تكره (قوله ولو فائتة الخ) غاية في الكراهة أي تكره تحريما صلاة الفرض ولو كانت فائتة تذكرها حال جلوس الخطيب على المنبر (قوله وان لزمته فورا) غاية في الفائتة أي ولو كانت الفائتة لزمته فورا أي لزمه قضاؤها فورا بأن فاتته من غير عذر فانه يكره تحريما قضاؤها حينئذ قال ع ش فلا يفعله وان خرج من المسجد وعاد اليه

بسبب فعله فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية اهـ (قوله أو نفل) بالجر معطوف على فرض (قوله ولو في حال الدعاء) غاية في الكراهة أيضا * والحاصل أنها تستمر الى فراغ الخطبة وتوابعها (قوله والأوجه أنها لا تنعقد) عبارة المغني واذا احرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم اهـ والفرق حينئذ بينها و بين الصلاة في المكان المغصوب حيث انعقدت مع أنها تحرم أن النهي هنا لذات الصلاة وهناك لامر خارج وهو شغل ملك الغير من غير اذنه (قوله كالصلاة بالوقت المكروه) أي فانها لا تنعقد فيه وقوله بل أولى أي بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه وذلك لاعراضه عما هو مأمور به وهو الانصات للخطيب (قوله و يجب على من بصلاة الخ) أي و يجب على من كان في صلاة مطلقا نفلا أو فرضا تخفيفها وقوله بأن يقتصر الخ تصوير للتخفيف وقوله على أقل مجزئ من الاتيان بالواجبات فقط كما سيصرح به قريبا واعتمد في النهاية أن المراد بالتخفيف ترك التطويل عرفا وعبارتها والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قال الزركشي لا الاسراع قال و يدل له ما ذكروه أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ وفيه نظر والفرق بينه و بين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا اهـ فعليه ان طول عرفا بطلت والافلا وعلى الأول ان زاد على الواجبات بطلت والافلا (قوله عند جلوسه) متعلق بتخفيفها أو متعلق بصلاة من ﴿فرع﴾ قال سم ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس في أثنائها أنه ان كان الباقي ركعتين جازله فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفها ولو أراد بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط اهـ وقوله ولو أراد الخ تقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله وكره) أي تنزيها وقوله لداخل أي محل الصلاة وقوله تحية نائب فاعل كره وقوله فوتت تكبيرة الاحرام أي غلب على ظنه ذلك بأن دخل والصلاة قد أقيمت أو قرب قيامها فحينئذ يتركها و يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المجلس قبل التحية (قوله والافلا تكره) أي وان لم تفوت عليه ذلك أي لم يغلب على ظنه ذلك لم تكره (قوله بل تسن) أي التحية بنيتها وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد اهـ تحفة (قوله لكن يلزمه تخفيفها) وذلك لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقوله قم فاركع انما أمره بذلك لأنه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله وكره احتباء) قال الكردي هو كما في الايعاب أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما اهـ قال ابن زياد اليمني اذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اهـ وهو وجيه وان لم أره في كلامهم و يحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم اهـ وقوله للنهي عنه أي في خبر أبي داود والترمذي عن معاذ بن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال في شرح الروض وحكمته أي النهي عنها أنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض و يمنع الاستماع اهـ (قوله وكتب أوراق حالتها) أي وكره كتب أوراق حالة الخطبة وتسمى الحفائظ قال في التحفة كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أي

أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والاوجه أنها لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى و يجب على من بصلاة تخفيفها بأن يقتصر على أقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والافلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان

وقدجزم أئمتناوغيرهم بحرمة كتابةوقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انهاحية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه الا ما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء الا آلاؤك يا الله كسلهون بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كسلهون أي كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى اهـ (قوله بل وان كتب فيها) أي في الأوراق والاضراب انتقالي وقوله نحو أسماء سريانية اندرج تحته الأسماء العبرانية ونحوها من كل ما يجهل معناه وقوله حرم أي كتب ذلك والفعل جواب ان (قوله وسن قراءة سورة كهف) حكمة تخصيصها من بين سور القرآن أن الله تعالى ذكر فيها يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة (قوله يوم الجمعة وليلتها) سئل الشمس الرملي عمن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها نهارا هل يحصل له الثواب المخصوص أولا فأجاب بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص وانما يحصل له أصل الثواب اهـ من الفتاوى (قوله لأحاديث فيها) دليل لسنية قراءة سورة الكهف أي وسن قراءتها لورود أحاديث فيها منها قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ومنها من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال الغزالي في الاحياء وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى يوم الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال (قوله وقراءتها) أي سورة الكهف وقوله آكد أي من قراءتها ليلا (قوله وأولاه) أي النهار وقوله بعد الصبح متعلق بمحذوف خبر أولاه والمعنى أن قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار مسارعة للخير ما أمكن وفي المغني والظاهر أن المبادرة الى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الاهمال وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر اهـ (قوله وأن يكثر منها) أي وسن أن يكثر من قراءة الكهف وأقل الاكثار ثلاث مرات كما في حواشي المحلي وحواشي المنهج (قوله ومن سائر القرآن) أي وسن أن يكثر من سائر القرآن قال المؤلف في ارشاد العباد أخرج الدارمي عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل وهو عن كعب اقرءوا سورة هود يوم الجمعة والطبراني عن أبي أمامة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة اهـ وقوله فيهما أي في ليلة الجمعة ويومها (قوله ويكره الجهر بقراءة الكهف) لم يعبر هنا بالسورة للاشارة للرد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (قوله وغيره) الأولى وغيرها لان المراد من الكهف السورة (قوله ان حصل به) أي بالجهر وهو قيد في الكراهة (قوله أو نائم) قال سم ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم اهـ (قوله ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد) أي بحضرة المصلين فيه وعبارة الشارح في باب الصلاة وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا أي شوش عليه أولا لان المسجد وقف على المصلي أي أصالة دون الوعاظ والقراء اهـ (قوله وحمل) بالبناء للفاعل وفاعله يعود على شيخه ان كان هذا الحمل موجودا في شرح العباب وبالبناء للمجهول ونائب فاعله كلام النووي ان لم يكن موجودا فيه فانظره وقوله بالكراهة متعلق بكلام بمعنى تكلم أي حمل تكلمه بالكراهة أي قوله بها (قوله على ما اذا خف التأذي) متعلق بحمل وهذا يخالف الاطلاق المار في العبارة المارة آنفا ان كانت الواو

بل وان كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها لأحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد

(وا كثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالاكثار منها أفضل من اكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة

فى قوله بعد وعلى كون الخ بمعنى أو كما هو ظاهر صنيعه فان كانت باقية على معناها فلا مخالفة لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين خفة التأذى وكون القراءة فى غير المسجد (قوله وا كثار صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحلبى فى حواشى المنهج قال أبو طالب المكى أقل ا كثار الصلاة عليه ﷺ ثلثمائة مرة اه (قوله للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك) منها ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأ كثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على وخبر أ كثروا على من الصلاة ليلة الجمعة و يوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وفى الاحياء مانصه يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ فى هذا اليوم فقد قال ﷺ من صلى على فى يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى وتعقد واحدة وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام الذى وعدته واجزه عنا ماهو أهله واجزه أفضل ماجزيت نبيا عن أمته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين ياأرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها فى سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته ﷺ وان أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامى بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبى الرحمة وسيد الأمة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر عينه يغبطه به الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم أعط محمدا سؤله و بلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلج حجته وارفع فى أعلى المقربين درجته اللهم احشرنا فى زمرته واجعلنا من أهل شفاعته وأحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يارب العالمين وعلى الجملة فكل ماأتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة فى التشهد كان مصليا و ينبغى أن يضيف اليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب فى هذا اليوم اه ملخصا (قوله فالا كثار منها أفضل من ا كثار ذكر أو قرآن) يعنى أن الا كثار من الصلاة على النبى ﷺ فى ليلة الجمعة و يومها أفضل من الا كثار بغيرها من الذكر والقراءة وقوله لم يرد بخصوصه فاعل الفعل يعود على الاحد الدائر من الذكر أو القرآن أو يعود على المذكور منهما أى لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبى صلى الله عليه وسلم بخصوصه فان ورد فيه ذلك بخصوصه كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبى ﷺ (قوله ودعاء) بالجر معطوف على صلاة أى وسن ا كثار دعاء الخ (قوله رجاء الخ) علة لسنية الا كثار من الدعاء وقوله ساعة الاجابة أى أن الدعاء فيها يستجاب و يقع مادعا به حالا يقينا فلا ينافى أن كل دعاء يستجاب وهى من خصائص هذه الأمة اه برماوى (قوله وأرجاها) أى ساعة الاجابة أى أقربها رجاء أى حصولا وقوله من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة قال سم لايخفى أنه من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم و يتأخر بعضهم بل يتفاوت فى حق الخطيب الواحد اذ يتقدم فى بعض الجمع و يتأخر فى بعض فهل تلك الساعة متعددة فهى فى حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة وتختلف فى حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل فى نفسى ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشرى نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة فى حق جماعة غيرها فى حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس

الى

وهى لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفى ليلتها لماجاء عن الشافعى رضى الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها وسن اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل فى طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أوذكر وأفضله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعهما كما مر للاخبار المرغبة فى ذلك

الى أن تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل اه قال الشارح فى شرح العباب وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف اه وقد يقال ليس المقصود من الانصات الاملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك اه (قوله وهى لحظة لطيفة) أى أن ساعة الاجابة لحظة لطيفة وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس الخ أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة بل المراد أنها لاتخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففى الصحيحين عند ذكره اياها وأشار بيده يقللها (قوله وصح أنها آخر ساعة بعد العصر) هذا لايعارض ماتقدم من أنها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة لأنه يحتمل أنها منتقلة تكون يوما فى وقت و يوما فى وقت آخر وعبارة شرح المنهج وأما خبر يوم الجمعة ثنتاعشرة ساعة فيه ساعة لايوجد فيها مسلم يسأل الله شيئا الاأعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما فى وقت و يوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر اه قال البجيرمى وقولها منتقلة ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما أن المعتمد فى ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اه (قوله وفى ليلتها) معطوف على فى يومها أى وسن اكثار دعاء فى ليلتها (قوله لماجاء) أى ورد وقوله أنه أى الشافعى وقوله بلغه أى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اه ع ش (قوله وسن اكثار فعل الخير فيهما) أى فى يوم الجمعة وليلتها لما أخرجه ابن زنجويه عن المسيب بن رافع قال من عمل خيرا فى يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف فى سائر الأيام ومن عمل شرا فمثل ذلك اه ارشاد العباد و يقاس باليوم الليلة اذ لافرق (قوله كالصدقة) تمثيل لفعل الخير قال فى الاحياء الصدقة مستحبة فى هذا اليوم خاصة فانها تتضاعف الاعلى من سأل والامام يخطب وكان يتكلم فى كلام الامام فهذا مكروه قال كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم و باسمك الذى لااله الاهو الحى القيوم الذى لاتأخذه سنة ولانوم لم يسأل الله تعالى شيئا الاأعطاه وقال بعض السلف من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفرلى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وقوله وغيرها أى غير الصدقة كالوقف واماطة الأذى عن الطريق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزيارة مريض (قوله وأن يشتغل) المصدر المؤول معطوف على اكثار أى وسن الاشتغال الخ ولا حاجة الى ذكر هذا لأنه يعلم مما قبله اذ فعل الخير شامل للقراءة والذكر ونحوهما وقد صرح أولا بأن الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من اكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (قوله فى طريقه) أى الى المسجد قال فى المغنى والمختار كما قال المصنف فى تبيانه أن القراءة فى الطريق جائزة غير مكروهة اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت قال الاذرعى ولعل الاحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولاسيما فى مواضع الزحمة والغفلة اه وقوله وحضوره أى وفى حضوره والمراد أن يشتغل فى وقت انتظار الصلاة وقوله محل الصلاة ظرف متعلق بحضوره (قوله بقراءة) متعلق بيشتغل (قوله وأفضله) أى الذكر (قوله قبل الخطبة) متعلق بحضور فكان الاولى أن يذكره بعده كما فى المغنى والنهاية قال فى الروض وشرحه وليشتغل ندبا من حضر قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه (قوله وكذا حالة الخطبة) أى وكذا يسن أن يشتغل بما ذكر اذا حضر حالة الخطبة ولم يسمعها (قوله كما مر) أى قريبا فى قوله نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا (قوله للأخبار المرغبة) تعليل لسنية الاكثار من فعل الخير وسنية الاشتغال وقوله فى ذلك أى المذكور من

اكثار فعل الخير والاشتغال بما ذكر من القراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ وقد علمت بعضا من الأخبار الواردة في ذلك فلا تغفل * والحاصل ينبغي أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الأوراد وفعل الخير كما هو عادة السلف (قوله وأن يقرأ الخ) معطوف على اكثار أيضا أي وسن أن يقرأ (قوله قبل أن يثني رجليه) أي قبل أن يصرفهما عن الهيئة التي سلم عليها ويردهما الى هيئة أخرى فهو بفتح الياء من ثنى كرمى قال في المصباح ثنيت الشيء أثنيه ثنيا من باب رمى اذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده اذا صرفته عنه اه بتصرف (قوله الفاتحة الخ) مفعول يقرأ (قوله سبعا سبعا) حال من القراءة المأخوذة من يقرأ أو نائب عن المفعول المطلق أن يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة من السور المذكورة مكررة سبعا سبعا أو يقرأ ذلك قراءة سبعا سبعا (قوله لما ورد أن من قرأها) أي الفاتحة وما بعدها وورد أيضا أن من قرأها حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده (١) وورد أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس أعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الأخرى وقال ابن مسعود رضي الله عنه من قال بعد قراءة ما تقدم اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وقال أنس رضي الله عنه من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم أغنني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى ﴿فوائد﴾ الأولى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال بعد ما تقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب الثانية عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهي لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لي توبة واغفر ذنوبي * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة الثالثة عن عراك بن مالك أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين وقد قلت وقولك الحق يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴿تنبيه﴾ وجدت في هامش حاشية الكردي ما نصه ذكر ع ش في حاشيته على مر أنه ينبغي تقديم المسبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي أيضا أن يقدم المسبعات على تكبير العيد اه وقوله على تكبير العيد أي التكبير المقيد في عيد الأضحى (قوله مهمة يسن أن يقرأها) أي الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وقوله وآية الكرسي بالنصب معطوف على مفعول يقرأ (قوله وشهد الله) أي ويقرأ آية شهد الله وهي شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم (قوله بعد كل مكتوبة) متعلق بيقرأ (قوله وحين يأوي) معطوف على الظرف قبله فهو متعلق بما تعلق به أي ويسن أن يقرأ ما ذكر حين يأوي الى فراشه أي يستقر لأجل النوم (قوله مع أواخر الخ) متعلق بيقرأ المقدر أي يقرؤها مع قراءة أواخر البقرة وقوله والكافرون معطوف على أواخر أي ومع قراءة الكافرون وأثبت الواو فيه للحكاية (قوله ويقرأ خواتيم الحشر) أي ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر وهي لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا

وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه وفي رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله ﴿مهمة﴾ يسن أن يقرأها وآية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوي الى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول غافر الى اليه المصير وأفحسبتم أنما خلقناكم عبثا الى آخرها

(١) وورد أيضا هذه الرواية باسقاط الفاتحة بخلاف الرواية التي ذكرها الشارح فانها باثباتها اه مؤلف

من

من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم وقوله وأول غافر الخ هو حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه المصير وقوله أفحسبتم أى و يقرأ آية أفحسبتم وهى أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله صباحا ومساء) متعلق بقوله و يقرأ خواتيم الخ أى و يقرأ ذلك فى الصباح والمساء وقوله مع أذكارهما أى الصباح والمساء أى و يقرأ ما ذكر زيادة على أذكارهما وقد عقد لها المؤلف فى ارشاد العباد بابا مستقلا فانظره ان شئت (قوله وان يواظب كل يوم الخ) أى و يسن أن يواظب كل يوم (قوله وعلى الاخلاص الخ) أى و يسن أن يواظب مع ما ذكر على الاخلاص كل يوم مائتى مرة وقوله والفجر أى و يواظب على الاخلاص مع والفجر وليال عشر فى عشر ذى الحجة (قوله و يس) أى و يسن أن يقرأ يس لخبر اقرأوا على موتاكم يس رواه أبو داود وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت يعنى مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه و فى رباعيات أبى بكر الشافعى ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا قال الجاربردى ولعل الحكمة فى قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال وقوله والرعد أى و يسن أن يقرأ عنده الرعد أى لقول جابر بن زيد فانها تهون عليه خروج الروح وقوله عند المحتضر متعلق بيقرأ المقدر (قوله و وردت فى كلها أحاديث غير موضوعة) قد استوعبها الامام النووى فى أذكاره فليراجعها من شاء ﴿ تنبيه ﴾ ينبغى للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية المشروعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الاحوال فان من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين واشتغاله بالاذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيد المرسلين فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بالمسلك القريب لكل سالك منيب تأليف العالم النحرير الماهر الجامع بين علمى الباطن والظاهر سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر بلعلوى فانه كتاب حوى من نفائس الاذكار وجلائل الادعية والاوراد ما يشرق به قلب القارئ و يسلك به سبيل الرشاد كيف لا وقد استوعب جملة من الاوراد وأحزاب السادة الابرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار فبادر أيها السالك الطالب طريق الآخرة الى تحصيله وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله تفز ان شاء الله تعالى بما ترجو ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيهما بنوره تنجو وفقنا الله للعمل بما فيه وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته بجاه سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه (قوله وحرم تخط) قال فى الاحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو انه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس و روى ابن جريج مرسلا أن رسول الله ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا قال يا نبى الله قد جمعت معكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم نرك تتخطى رقاب الناس أشار به الى أنه أحبط عمله وفى حديث مسند أنه قال ما منعك أن تصلى معنا قال أولم ترنى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم رأيتك تأنيت وآذيت أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على

صباحا ومساء مع أذكارهما وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة و يس والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الاخلاص مائتى مرة والفجر فى عشر الحجة و يس والرعد عند المحتضر وو ردت فى كلها أحاديث غير موضوعة (وحرم تخط) رقاب الناس

أبواب الجوامع يوم الجمعة فانه لاحرمة لهم واذا لم يكن في المسجد الامن يصلي فينبغي أن لايسلم لأنه تكليف جواب في غير محله اه وقوله رقاب الناس أي قريبا منها وهو المناكب والمراد بالرقاب الجنس فيشمل تخطي رقبة أو رقبتين قال ع ش و يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها اه ومن التخطي المحرم ماجرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد (قوله للأحاديث الصحيحة فيه) أي في حرمة التخطي أي الدالة على حرمته لما فيه من الوعيد الشديد (قوله والجزم بالحرمة الخ) ضعيف (قوله واختارها) أي الحرمة (قوله لكن قضية الخ) معتمد وقوله الكراهة أي التنزيهية قال ع ش قال سم على منهج فان قلت ماوجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل ايذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل اه (قوله لا لمن الخ) أي لا يحرم التخطي لمن وجد الخ وقوله فرجة بضم الفاء وفتحها قال البرماوي وهي خلاء ظاهر أقله مايسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى اليها مطلقا اه (قوله فله) أي لمن وجد فرجة وقوله تخطي صف واحد أو اثنين أو رجلين ولو من صف واحد لا أكثر منهما ومثال تخطي الرجل فقط ما اذا كان في آخر الصف بجنب الحائط فان زاد على الصفين و رجا أن يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك اذا اقامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وان كثرت و في البجيرمي وحاصل المعتمد أنه اذا وجد فرجة لا يكره التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركه فاذا وجد موضعا استحب ذلك والا فان رجا انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها اه (قوله ولا لامام) معطوف على لمن وجد فرجة أي ولا يحرم التخطي لامام لاضطراره اليه وقوله لم يجد طريقا الى المحراب أي أو المنبر فان وجد طريقا يبلغ بها بدون التخطي كره (قوله ولا لغيره) معطوف أيضا على لمن وجد أي ولا يحرم التخطي لغير الامام وقوله أذنوا أي الحاضرون قال في المغني ولا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على أنفسهم لكن يلزمهم من جهة أخرى وهو أن الايثار بالقرب مكروه اه وقوله فيه أي في التخطي وقوله لاحياء خرج به ما اذا أذنوا له حياء منه فيحرم التخطي أو يكره (قوله ولا لمعظم) معطوف أيضا على من وجد أي ولا يحرم التخطي لمعظم أي في النفوس قال في التحفة وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه و ولايته ليتبرك الناس به (قوله ألف موضعا) ع ش أي أو لم يألف اه واعلم ان الذي ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطي أو كراهته على القولين أربع صور و بقي منها ما اذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها ما اذا كان الجالسون عبيدا لذلك المتخطي أو أولادا له ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الأول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ومنها ما اذا جلس الشخص في طريق الناس (قوله و يكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطي المجتمعين للصلاة أما على القول بالحرمة فيحرم و يؤيده التصريح بلفظ أيضا بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح ونصها و يكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضا اه فقوله أيضا أي ككراهة ذلك للصلاة (قوله و يحرم أن يقيم الخ) لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير ومحل الحرمة في الأول كما في ع ش حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ماجرت به العادة

من

للأحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع (لا لمن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين ولا لامام لم يجد طريقا الى المحراب الا بتخط ولا لغيره اذا أذنوا له فيه لا لاحياء على الأوجه ولا لمعظم ألف موضعا و يكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة و يحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه

من اقامة الجالسين فى موضع الصف الذين قدصلوا جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر
انه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره
(قوله ويكره ايثار غيره) أى ويكره لمن سبق فى مكان من الصف الأول مثلا أن يقوم منه ويجلس غيره فيه
(قوله الا ان انتقل لمثله) أى الا ان انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذى آثر به فلا يكره الايثار وقوله
أو أقرب منه الى الامام أى أو الا ان انتقل لمكان أقرب الى الامام من المكان الذى آثر به فلا يكره فان
انتقل لمكان أبعد من الذى آثر به كره (قوله وكذا الايثار بسائر القرب) أى وكذلك يكره الايثار بها
وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الايثار فى حظوظ النفس نعم ان آثر قارئا أو عالما ليعلم الامام
أو يرد عليه اذا غلط فالمتجه انه لا كراهة لكونه مصلحة عامة (قوله وله تنحية الخ) مرتبط بقوله فله
بلا كراهة تخطى الخ يعنى ان من وجد فرجة أمامه له تخطى صف أو صفين لأجل سدها وله تنحية سجادة
فى تلك الفرجة لغيره لتعديه بفرش سجادته مع غيبته وفى البجيرمى ما نصه وما جرت به العادة من فرش
السجادات بالروضة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم الى الخطبة أو
ما يقاربها لا بعد فى كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما فى شرح م ر
وعبارة البرماوى ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا فى الروضة
الشريفة اه وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش نحو سجادة
لما فيه الخ وقول م ر بل قد يقال بتحريمه أى تحريم الفرش فى الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد
اه (قوله بنحو رجله) متعلق بتنحية أى وله تنحيتها أى دفعها بنحو رجله من غير رفع لها واندرج تحت
نحو يده وعصاه (قوله والصلاة) بالرفع عطفا على تنحية وقوله فى محلها أى السجادة فلو صلى عليها حرم
بغير رضا صاحبها (قوله ولا يرفعها) أى يحملها ثم يلقيها فى مكان آخر (قوله ولو بغير يده) كرجله
وقوله لدخولها فى ضمانه أى لو رفعها ولو قال لئلا تدخل فى ضمانه لكان أولى وسيذكر الشارح فى باب الوقف
هذه المسألة بأبسط مما هنا (قوله وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص فى البيع وقيس عليه غيره
ومحل الحرمة فى حق من جلس له فى غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع فى طريقه أو
قعد فى الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع فى المسجد مكروه ومحلها أيضا ان كان عالما بالنهى ولا
ضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله وبيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة
وخرج بقوله من تلزمه الجمعة من لا تلزمه فلا حرمة عليه ولا كراهة لكن اذا تبايع مع من هو مثله أما اذا
تبايع مع من تلزمه حرم عليه أيضا لاعانته على الحرام وقيل كره له ذلك (قوله كاشتغال بصنعة) تمثيل لنحو
مبايعة قال فى النهاية وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اه
قال ع ش أى فيحرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله بعد شروع) متعلق بحرم وقوله فى أذان خطبة
أى الأذان الذى بين يدى الخطيب وقيد الاذان بما ذكر لأنه الذى كان فى عهده ﷺ فانصرف النداء
فى الآية اليه (قوله فان عقد) أى من حرم عليه العقد بيعا كان أو غيره وعبارة المغنى مع الاصل
فان باع من حرم عليه البيع صح بيعه وكذا سائر عقوده لأن النهى لمعنى خارج عن العقد أى وهو التشاغل
عن صلاتها فلم يمنع الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة اه (قوله ويكره) أى نحو مبايعة وقوله قبل
الاذان أى الذى بين يدى الخطيب وان كان بعد الاذان الاول وقوله بعد الزوال متعلق بيكره أو متعلق
بمحذوف حال من نائب فاعله وانما كره ذلك بعده لدخول وقت الوجوب نعم ان خشى تأخير الجمعة عن الزوال
فلا كراهة وخرج ببعد الزوال ما اذا وقع ذلك قبله فلا يكره وهذا محمول على من لم يلزمه السعى قبله والا فيحرم

ويكره ايثار غيره بمحله
الا ان انتقل لمثله أو
أقرب منه الى الامام
وكذا الايثار بسائر
القرب وله تنحية سجادة
غيره بنحو رجله والصلاة
فى محلها ولا يرفعها
ولو بغير يده لدخولها فى
ضمانه (و) حرم على من
تلزمه الجمعة (نحو
مبايعة) كاشتغال
بصنعة (بعد) شروع
فى (أذان خطبة) فان
عقد صح العقد ويكره
قبل الاذان بعد الزوال

(و) حرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد فجرها) أي فجر يوم الجمعة الا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص مالم تفت الجمعة

عليه من وقت وجوبه عليه (قوله وحرم على من تلزمه الخ) أي لما صح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته حكى ابن أبي شيبة عن مجاهد ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها (قوله سفر) فاعل حرم قال البجيرمي وخرج به النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا م ر لأنه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره اهـ وقوله وخالفه غيره أي فيما اذا علم فوات الجمعة به (قوله تفوت به الجمعة) أي بحسب ظنه وخرج به ما اذا لم تفت به بأن غلب على ظنه ادراكها في مقصده أو طريقه فلا يحرم لحصول المقصود وهو ادراكها قال سم ولو تبين خلاف ظنه بعد سفره فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر اهـ وفي التحفة وقيده أي عدم الحرمة فيما اذا لم تفت عليه صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه اهـ (قوله كأن ظن الخ) تمثيل للسفر الذي تفوت به الجمعة والأولى بأن ظن بباء التصوير وقوله لا يدركها أي الجمعة وقوله في طريقه أي بأن لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة وقوله أو مقصده أي وطنه أو غيره بأن ظن أنه اذا وصله يجد الجمعة قد صليت (قوله ولو كان السفر طاعة) غاية في الحرمة وهي للرد على القديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا اهـ بجيرمي وقوله مندوبا أو واجبا المناسب مندوبة أو واجبة ليكون تعميما في الطاعة والمندوبة كزيارة قبر النبي ﷺ والواجبة كالحج (قوله بعد فجرها) متعلق بحرم أو بمحذوف صفة لسفر وانما حرم من بعد الفجر مع ان وقت الوجوب انما يدخل بالزوال لأن الجمعة مرتبطة باليوم ولذا وجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار (قوله أي فجر يوم الجمعة) أفاد بهذا التفسير أن اضافة فجر لضمير الجمعة لأدنى ملابسة اذ الفجر ليومها لا لها لكن لما كانت تقع في اليوم نسب اليها ما ينسب اليه (قوله الا ان خشي الخ) استثناء من حرمة السفر بعد الفجر أي وحرم بعده الا اذا خاف من عدم سفره حصول ضرر له فلا يحرم حينئذ وقوله كانقطاعه الخ تمثيل للضرر وقوله عن الرفقة أي الذين يخشى الضرر بمفارقتهم قال ع ش وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت اهـ قال البجيرمي كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة أخر مسافرين في غيره اهـ ويستثنى من الحرمة أيضا ما لو احتاج الى السفر لادراك الوقوف بعرفة أو لانقاذ نحو مال أو أسير فيجوز له السفر ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ أسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك (قوله ان كان غير سفر معصية) قيد في عدم الحرمة وسيذكر قريبا محترزه (قوله ويكره السفر ليلة الجمعة) في فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضي الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة فأجاب بقوله مقتضى قول الغزالي في الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه الكراهة وهو متجه ان قصد بذلك الفرار عن الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوي قبل الحول الا أن يفرق بأن الحول ثم سبب للوجوب وانعقد في حقه بخلافه هنا وكان هذا مدرك قول بعضهم لم أر لاحد من الاصحاب ما يقتضي الكراهة اهـ (قوله دعا عليه ملكاه) أي أي قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اهـ م ر (قوله أما المسافر لمعصية) محترز قوله ان كان غير سفر معصية والمناسب تقديمه على قوله ويكره الخ والتعبير بقوله أما سفر المعصية (قوله فلا تسقط عنه الجمعة) المناسب فيحرم عليه السفر ولا تسقط عنه الجمعة وقوله مطلقا أي سواء خشي من عدم سفره ضررا أم لا وذلك لأنه في حكم المقيم (قوله وحيث حرم عليه السفر هنا) أي بأن سافر بعد فجر يوم الجمعة ولم تمكنه في طريقه ولم يتضرر بتخلفه وقوله لم يترخص أي برخص السفر من القصر والجمع والتنفل الى جهة مقصده وقوله مالم

تفت الجمعة قيد فى عـدم الترخص أى لم يترخص مدة عدم فوات الجمعة بأن يبقى وقت يسعها وخطبتها فان فاتت الجمعة بخروج وقتها أو باليأس منها ترخص من حين الفوات (قوله فيحسب ابتداء سفره الخ) مفرع على مفهوم القيد أى فان فاتت فيحسب ابتداء سفره من وقت فواتها لانتهاء سبب المعصية قال سم ينبغى اذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل فى محلها اهـ

﴿تتمة﴾ لم يتعرض المؤلف لمسئلة الاستخلاف ولا بد من التعرض لها تتميما للفائدة فأقول اعلم أن الامام اذا خرج من الامامة بنحو تأخر عن المقتدين أو من الصلاة بحدث أو غيره فخلفه غيره جاز سواء استخلف نفسه أو استخلفه الامام أو القوم أو بعضهم لأن الصـلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبى ﷺ فى مرضه حيث كان يصلى أبو بكر اماما بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وسـلم فأحس النبى ﷺ بالخفة فى بدنه يوما فدخل يصلى وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الامامة * وحاصل مايتعلق بهـذه المسئلة أن الاستخلاف اما أن يكون فى الجمعة واما أن يكون فى غيرها فالاول اما أن يكون فى أثناء الخطبة أو بينها و بين الصلاة أو فى الصلاة فان كان الأول اشترط سماع الخليفة مامضى من أركانها وان كان الثانى اشترط سماع الخليفة جميع أركانها اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصـير من أهلها اذا دخل فى الصلاة وان كان الثالث فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يقع الاستخلاف قبل أن يقتدى الخليفة به وهـذا لا يصح مطلقا لاحتياج المقتدين الى تجديد نية القدوة به المؤدى الى انشاء جمعة بعد أخرى ثانيها أن يقع بعد القدوة به فى قيام الركعة الاولى أو فى ركوعها وهذا يصح وتحصل الجمعة له ولهم ثالثها أن يقع بعد ركوع الركعة الأولى ولو فى اعتداله وهذا يحرم عليه لانه يفوت بذلك الجمعة على نفسه فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه فى الركوع أو قبله ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة لهم لا له ووقع خلاف بين المتأخرين فيما اذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها أو استخلف فى التشهد فقال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل يتمها ظهرا وقال شيخ الاسلام والخطيب والرملى يدرك الجمعة فيأتى بركعة ثم يسلم والثانى وهو ما اذا وقع الاستخلاف فى غير الجمعة يجوز مطلقا سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل أن تبطل صـلاته أم لا لـكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به فى الثانية ان خالف الامام فى ترتيب صلاته بأن استخلف فى الثانية أو فى الاخيرة فان لم يخالفه فى ذلك بأن استخلف فى الاولى أو فى ثالثة الرباعية فلا يحتاجون لنية الاقتداء اما فى الأولى وهى ما اذا كان مقتديا به قبل أن تبطل صلاته فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقا لأنه تلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه به ثم ان كان عالما بنظم صلاة الامام فذاك والا فيراقب من خلفه فاذا هموا بالقيام قام والا قعد وفى الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم والا علم أنها آخرتهم ثم انه انما يجوز الاستخلاف ان وقع عن قرب بعد بطلان صـلاة الامام بأن لم ينفردوا بعده بركن قولى أو فعلى أو يمض زمن يمكن وقوع ذلك فيه والا امتنع فى الجمعة مطلقا وامتنع فى غيرها بغير تجديد نيـة الاقتداء منهم به ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الاول لتجديد نية الاقتداء دون الثانى هذا فى غير الجمعة فان كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أربعين بقيت الجمعة والا بطلت ان كان الانفراد بالركن فى الركعة الاولى فان كان فى الثانية بقيت الجمعة أيضا ﴿ فروع ﴾ لو أراد الامام ان يستخلف قبل خروجه من الامامة أو من الصلاة لا يجوز ولو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فأخرج نفسه عامر فتقدم رابع وهكذا جاز و يشترط فى كل منهم مايشترط فى الخليفة الأول و يراعى الـكل نظم صـلاة الامام الاول ولو توضأ الاول ثم اقتدى بخليفته فأحدث الخليفة ثم تقـدم هو جاز والـكلام على مسئلة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف وفى هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿قوله تتمة﴾ أى فى بيان كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل و يذكرونه عقب الجماعة

فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها ﴿تتمة﴾

يجوز لمسافر سفرا طويلا قصر رباعية

وقبل الجمعة * واعلم أن الاصل فى القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض أى سافرتم فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضى الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وروى ابن أبى شيبة ان خيار أمتى من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا والأصل فى الجمع مارواه الشيخان عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء ورويا أيضا عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورويا أيضا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر فى السفر * وشرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الأثير وقيل فى السنة الثانية فى ربيع الثانى منها وشرع الجمع فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك اسم مكان فى طرف الشام وهى آخر غزواته عليه الصلاة والسلام (قوله يجوز لمسافر) أى تخفيفا عليه مايلحقه من مشقة السفر الحاصلة فيه من الركوب والمشى مع الألم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره وأشعر تعبيره بالجواز أن الافضل الاتمام نعم ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره فالأفضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف أبى حنيفة رضى الله عنه فانه يوجب القصر حينئذ وخرج بقولنا ولم يختلف فى جواز قصره من اختلف فى جواز قصره كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعى فان الاتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضى الله عنه وروعى مذهبه دون مذهب أبى حنيفة فى ذلك لموافقته الأصل وهو الاتمام ثم انه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر فيما لو أخر الصلاة الى أن بقى من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة لأنه لو أتمها للزم اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ايقاعها فى الوقت وقد يجب القصر والجمع معا فيما لو أخر الظهر الى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقى من وقت العصر مايسع أربع ركعات وأجيب بأن المراد بالجواز ماقابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله سفرا طويلا) هذا أحد شروط القصر والجمع وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وذلك لأن ابنى عمر وعباس رضى الله عنهم كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون الا عن توقيف والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا تحديد لمسافة القصر بالمساحة وأما تحديدها بالزمان فهو سير يومين معتدلين أوليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدلا بسير الأثقال وهى الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة وقد نظم بعضهم ضابط مسافة القصر بالتحديد الأول فى قوله

مسافة القصر احفظوها واسمعوا * هى أربع من قيس برد تذرع
ثم البريد من الفراسخ أربع * ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل * والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة * منها الى ظهر لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات كذا * من شعر بغل ليس من ذا مدفع

(قوله قصر رباعية) هى الظهر والعصر والعشاء وخرج بها الثنائية والثلاثية فلا يقصران قال فى النهاية

واما

مؤداة وفائتة سفر قصر فيه * وجمع العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر وان احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه فبنيان

وأما خبر مسلم فرضت الصلاة فى الخوف ركعة فمحمول على أنه يصليها فيه مع الامام وينفرد بالأخرى اذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لأنها لا تكون الاوترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات اه ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة أصالة فلو كانت نافلة أو منذورة لا يصح قصرها وأما المعادة فله قصرها ان قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها اماما سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى (قوله مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصرها سواء شرع فيها فى الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر اه بجيرمى (قوله وفائتة سفر) الواو بمعنى أو ومدخولها معطوف على مؤداة مضاف الى لفظ سفر المضاف الى قصر وفيه متعلق بقدر داخل على فائتة وضميره يعود على سفر القصر والمعنى أن قصر الصلاة الرباعية التى فاتته فى سفر القصر جائز فى سفر القصر أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها فى السفر وكذلك فائتة السفر لا يجوز قصرها فى الحضر ولو شك فى أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولأن الأصل الاتمام (قوله وجمع الخ) معطوف على قصر أى ويجوز لمسافر سفرا طويلا جمع العصرين والمغربين أى ضم احدى الصلاتين للأخرى فى وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والأخرى مقصورة وفى البجيرمى وعند المالكية يجوز الجمع فى السفر القصير أما عندنا فلا جمع فى قصير وجمعه ﷺ فى عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديما فى سفره الطويل اذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر وعند الامام أبى حنيفة للنسك اه وقوله تقديما أى فى وقت الأولى لغير المتحيرة لأن شرطه ظن صحة الأولى كما يأتى وهو منتف فيها وألحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة فى هذا فيمتنع على المتحيرة أن تجمع بينها وبين العصر جمع تقديم اه تحفة بزيادة وقوله وتأخيرا أى فى وقت الثانية ولو للمتحيرة فيجوز جمعها جمع تأخير قال ع ش والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط ظنه ذلك فجاز وان أمكن وقوع الأولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها اه ويستثنى الجمعة فلا يجوز جمعها تأخيرا لأنها لا يتأتى تأخرها عن وقتها (قوله بفراق سور) متعلق بيجوز يعنى أنه لا يجوز ما ذكر من القصر والجمع الا بفراق سور خاص بتلك البلدة التى سافر منها ان كان لأن ابتداء السفر انما يكون بمجاوزته فان لم يكن لها سور أصلا أو كان لكن ليس خاصا بها كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداؤه بمجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران (قوله وان احتوى الخ) غاية فى اشتراط فراق السور لجواز ما ذكر أى لا بد من فراق السور وان احتوى أى أحاط ذلك السور بخراب ومزارع بأن تكون داخلة وذلك لأن ما فى داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة وعبارة الروض وشرحه ويحصل ابتداء السفر من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به ولو لاصقه من خارجه بنيان أى عمران أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع فتكفى مفارقة ما ذكر لأن ما كان خارجه كالاولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالآخرين اه بحذف (قوله ولو جمع قريتين الخ) المناسب لتعبيره أولا بالبلد أن يقول ولو جمع بلدين وهذا مفهوم قوله خاص ببلد سفر وعبارة الروض وشرحه وان جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه فلا يشترط مجاوزة السور كما فهم أيضا من قوله فيما مر سور البلد المختص به كما مرت الاشارة اليه والقريتان فى ذلك كالبلدين اه (قوله فبنيان) معطوف على قوله سور أى ويجوز لمسافر ما ذكر من القصر والجمع بفراق بنيان أى عمران ان لم يكن للبلد التى سافر منها سور فان لم يكن هناك بنيان فبفراق حلة بكسر الحاء ان سافر من خيام حى وهى بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع

وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الأثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لآبق

أهلها للسمر فى ناد واحد و يستعير بعضهم من بعض و يدخل فى الحلة عرفا مرافقها كمعاطن ابل وملعب صبيان ومطرح رماد فلابد من مجاوزتها ولا بد أيضا من مجاوزة عرض واد ان سافر فى عرضه ومجاوزة مهبط ان كان فى ربوة ومجاوزة مصعد ان كان فى وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وما تقرر من أنه لابد من مجاوزة السور أو العمران أو الحلة فى سفر البر ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران أما المتصل ساحله بالعمران عرفا فاذا سافر فيه وأراد أن يترخص بالقصر والجمع ونحوهما فلا يجوز الا بخروجه من البلد وجرى السفينة أو جرى زورقها اليها آخر مرة والا فمتى ما كان الزورق يذهب و يعود فلا يترخص من به واذا جرى الزورق آخر مرة الى السفينة جاز الترخص لمن به ولو قبل وصوله الى السفينة ولمن بها أيضا وقيد فى التحفة وفى شرح بافضل اعتبار جرى السفينة أو الزورق ببلد لا سور لها قال الكردى وهو احتمال للاسنى وقال الخطيب هو أوجه وعلى هذا فالساحل الذى له سور العبرة بمجاوزة سوره والذى فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجرى السفينة أو الزورق وفى شرحى الارشاد أنه لا فرق فى ذلك بين السور والعمران فلابد من ركوب السفينة اه (قوله وان تخلله) أى البنيان وهو غاية فى اشتراط فراق البنيان أى يشترط فراقه وان وجد فى خلاله أى وسطه خراب أو نهر أو ميدان فالعبرة فى أول السفر بمجاوزة البنيان لا بمجاوزة ماذكر لأنه معدود من البنيان محسوب من موضع الاقامة (قوله ولا يشترط مجاوزة بساتين) أى ولا مزارع ولا خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه وذلك لأن ماذكر ليس محل اقامة وقوله وان حوطت أى البساتين أى حوط عليها بسور مثلا وقوله واتصلت أى البساتين قال فى الروض وشرحه ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها ولو أحيانا أى فى بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا مافى الروضة كالشرحين وأطلق المنهاج كأصله عدم اشتراطها وقال فى المجموع بعد نقله الأول عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال فى المهمات و به الفتوى اه (قوله والقريتان ان اتصلتا) أى ولو بعد أن كانتا منفصلتين وقوله كقرية أى فيشترط مجاوتهما معا لكن ان لم يكن بينهما سور والا اعتبر مجاوزته فقط قال سم والحاصل من مسئلة القريتين أنهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان اتصل البنيان اه (قوله وان اختلفتا) أى القريتان وهو غاية فى كون حكمهما حكم القرية الواحدة (قوله فلو انفصلتا) أى القريتان (قوله ولو يسيرا) أى ولو كان ذراعا كما فى الايعاب نقلا عن المجموع عن صاحب الحاوى واعتمد فى التحفة والنهاية الضبط بالعرف وأن قول الماورى جرى على الغالب اه كردى (قوله كفى الخ) جواب فلو وقوله مجاوزة قرية المسافر أى فقط ولا يشترط مجاوزته القريتين (قوله لا لمسافر الخ) معطوف على لمسافر سفرا طويلا ومحترزه أنه لا يجوز القصر والجمع لمسافر سفرا قصيرا وهو ما بينه بقوله لم يبلغ سفره الخ وقوله مسيرة يوم وليلة أى أربعة وعشرين ساعة ذهابا فقط وقوله بسير الأثقال المراد بالاثقال الابل المحملة بالاثقال أى الأحمال على سبيل المجاز المرسل والعلاقة المجاورة (قوله مع النزول المعتاد) متعلق بمحذوف حال من سير أى حال كونه مصاحبا للنزول المعتاد (قوله ولا لآبق الخ) هو وما بعده من أفراد محترز قيد محذوف كان الاولى التصريح به وهو أن يكون سفره غير معصية فاحترز به عما اذا كان معصية بأن يكون أنشأه معصية من أوله و يسمى حينئذ عاصيا بالسفر وذلك كعبد آبق من سيده وكمدين موسر حل الدين الذى عليه قبل سفره ولم يف به وكمسافر لقطع الطريق أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة بأن قطع الطريق أو أبق من سيده و يسمى حينئذ عاصيا بالسفر فى السفر فان تاب الأول وهو العاصى بالسفر فأول سفره محل تو بته فان كان الباقى طو يلا فى الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع

أوقصيرا في الرخصة التي لايشترط فيهاذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص وان كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيهاطول السفر لم يترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا اعتبارا بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أودابته بالركض بلا غرض شرعي وان كان سفره لطاعة وبقي قسم ثالث وهو العاصي في السفر وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلا فارتكب معصية في طريقه كأن زنى أوشرب الخمر مع بقاء قصده الشيء الذي أنشأ السفر لأجله وهذا لايمنع من الترخص مطلقا* والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأه معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التي قصدها والثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر بقصد الطاعة وعصى في أثنائه مع استمرار الطاعة التي قصدها (قوله ومسافر الخ) معطوف على آبق وسفره هذا معصية كما علمت (قوله قادر عليه) أي على وفائه (قوله ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد) هذا أيضا محترز قيد محذوف كان الأولى ذكره وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج (قوله وينتهي السفر الخ) لما بين المحل الذي يصير مسافرا اذا وصل اليه وهو خارج السور أو البنيان شرع يبين المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره * وحاصل مايقال فيه أنه اذا رجع بعد سفره من مسافة القصر الى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور ان كان سواء نوى الاقامة به أم لا كان له فيه حاجة أم لا وأما اذا رجع الى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا أما اذا لم ينو أصلا أو نوى اقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وانما ينتهي باقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج وأما اذا كان له حاجة فان لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام بل جزم بأنها لاتنقضي الا بعد أربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الاقامة بعد الوصول أم لا فان توقع انقضاءها كل يوم لم ينته سفره الا بعد ثمانية عشر يوما صحاحا هذا كله اذا رجع بعد وصوله الى مسافة القصر فان رجع قبل وصوله الى مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أو نوى الرجوع وهو مستقل ماكث فان كان الى وطنه انتهى سفره بابتداء رجوعه أو نيته وان كان الى غير وطنه لاينتهي سفره بل يترخص وان دخل البلد فان رجع قبل ذلك لالحاجة بل للاقامة انقطع سفره برجوعه مطلقا الى وطنه أو الى غيره وقد حرر العلامة الكردي مسئلة ماينتهي به السفر بتحرير لم يسبق الى مثله ولا بأس بذكره هنا تتميما للفائدة فنص عبارته ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسئلة أن تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله الى مبدأ سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احداهما أن يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده في التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط اقامة مطلقا أو أربعة أيام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع الى ماسافر منه وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة الثالثة بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسئلتان احداهما أن ينوي الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عنده أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية

ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح وينتهي السفر بعوده الى وطنه

الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان احداهما انقطاعه بنية اقامة أربعة أيام كوامل غير يومى الدخول والخروج ثانيهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضى أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفى كل واحد منها مسئلتان فهى عشر مسائل وكل ثانية من مسئلتين تزيد على أولاهما بشرط واحد وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله أعلم اهـ (قوله وان كان مارا به) أى بوطنه فى سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير اقامة (قوله أو الى موضع آخر) معطوف على الى وطنه أى و ينتهى سفره بعوده الى موضع آخر غير وطنه (قوله ونوى اقامته به) أى وكان مستقلا فلابد فى انتهاء سفره بعوده الى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الاقامة به سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده وكونه مستقلا وهو غير الزوجة والقن فان لم ينو الاقامة به لا ينتهى سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر بل ينتهى باقامة أربعة أيام بالفعل أو نوى الاقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه قال سم لكن لا يبعد أنه لو نوى الاقامة ما كنا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته وقوله مطلقا أى من غير تقييد بزمن لا بأربعة أيام ولا بأكثر (قوله أو أربعة أيام) أى أو نوى الاقامة أربعة أيام صحاح أى غير يومى الدخول والخروج لأن فى الأول الحط و فى الثانى الترحال وهما من أشغال السفر فلا يعتبران قال فى التحفة تنبيه يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الأثناء أو يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى و وصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثانى أقرب اهـ (قوله أو علم) معطوف على ونوى اقامته به فهو راجع للموضع الآخر أى و ينتهى سفره بوصوله الى موضع آخر وقد علم أن اربه بكسر أوله وسكون ثانيه و بفتحهما أى حاجته وقوله لا ينقضى فيها أى الأربعة الأيام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح وذلك لبعده عن هيئة المسافرين (قوله ثم ان كان الخ) لا محل لثم هنا بل الأولى والمناسب التفريع بأن يقول فان كان الخ وقوله يرجو حصوله أى الارب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم و يومين وقوله قصر ثمانية عشر يوما أى غير يومى الدخول والخروج لأنه ﷺ أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ومثل القصر على المنقول المعتمد سائر رخص السفر (قوله وشرط الخ) ذكر للقصر أربعة شروط وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع لكن لا بعنوان الشرطية وهما كونه طويلا ومجاوزة السور أو البنيان و بقى عليه أربعة شروط كون السفر مباحا وكونه لغرض صحيح وكون المسافر قاصدا محلا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز وكونه عالما بجواز القصر فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من هذه الأربعة كما سبق التنبيه عليه (قوله نية قصر) أى كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية وكذا لو شك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأدى جزء من الصلاة حال التردد وقوله فى تحرم أى مع التحرم كأصل النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه فيجب الاتمام (قوله وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم) فان اقتدى به فى جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما سئل

وان كان مارا به أو الى موضع آخر ونوى اقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم ان اربه لا ينقضى فيهما ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وشرط لقصر نية قصر فى تحرم وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا

وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره فى جميع صلاته والجمع تقديم نية جمع فى الأولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر

مابال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتدى بمسافر وشك فى نيته القصر فنوى هو القصر جازله القصران بان الامام قاصر الأن الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم أولم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نية القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والا أتممت جازله القصران قصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان أتم الامام أولم يظهر مانواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا (قوله وتحرز عن منافيها) أى نية القصر كنية الاتمام والتردد فى أنه يقصر أو يتم فلو نوى الاتمام بعد نية القصر أوتردد فى أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أتم وقوله دواما ظرف متعلق بتحرز أى بالتحرز عن منافيها فى دوام الصلاة (قوله ودوام سفره الخ) فلو انتهت به سفينته الى مايقطع ترخصه أوشك هل بلغته أو نوى الاقامة المنافية للترخص أوشك فى نيتها أتم لزوال تحقق الرخصة (قوله والجمع الخ) معطوف على لقصر أى وشرط لجمع التقديم نية جمع الخ وذكر ثلاثة شروط و بقى عليه شرط رابع وهو دوام السفر الى عقد الثانية فقط بأن يحرم بها فلا يشترط دوامه الى اتمامها فلو أقام فى أثناء الثانية لم يضر أوقبل عقدها ضر وخامس وهو كون السفر لغرض صحيح وسادس وهو كون المسافر قاصدا محلا معلوما وسابع وهو كونه عالما بجواز الجمع وهذه الثلاثة تشترط أيضا فى جمع التأخير وثامن وهوظنه صحة الأولى لتخرج صلاة المتحيرة كما مر وتاسع وهو بقاء وقت الأولى يقينا الى اتمام الثانية فان خرج أثناء الثانية أوشك فى خروجه بطلت لبطلان الجمع قال الكردى ولم يرتض ابن حجر هذا الشرط وقوله فى الأولى أى فى الصلاة الأولى * فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع فى أول الثانية لكونها فى غير وقتها ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أوعبثا لأن التقديم انما هو للثانية * أجيب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم المذكور الا بنية الجمع فى الأولى ليصير الصلاتان كصلاة واحدة فتدبر وقوله ولو مع التحلل منها أى تكفى نية الجمع ولو مع السلام من الأولى لحصول الغرض وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أوعبثا بذلك والغاية المذكورة للرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية فى تحرم الأولى (قوله وترتيب) معطوف على نية أى وشرط لجمع تقديم ترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ولو قدم الأولى و بان فسادها فسدت الثانية (قوله وولاء) معطوف على نية أيضا أى وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين لماروى الشيخان أنه ﷺ لما جمع بنمرة بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام للصلاة بينهما ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة وقوله عرفا أى المعتبر فى الولاء العرف وضبطوه بأن لايفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن فان فصل بينهما بما يسع ذلك ضر ووجب تأخير الثانية الى وقتها المعتاد فتضر الصلاة بينهما ولو راتبة فاذا أراد أن يصلى رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوبا لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل و بطلان الثانية لفقد الترتيب أوعلم بعد ذلك ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصحت الصلاتان وان طال الفصل بطلت الثانية وأعادها فى وقتها الاصلى لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أومن الثانية أعادهما وجوبا بلا جمع تقديم بأن يصلى كل واحدة فى وقتها أو يجمعهما جمع تأخير أما وجوب اعادتهما فلاحتمال أن الترك من الأولى فتكونان باطلتين وأما امتناع جمع التقديم فلاحتمال أن الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة و بالأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة فتنبه (قوله فلا يضر الخ) مفرع على الولاء فى العرف وقوله فصل يسير أى ولو لغير مصلحة الصلاة وخرج به الطويل فيضر ولو لعذر كسهو واغماء (قوله بأن كان دون قدر

ركعتين) تصوير للفصل اليسير فهو أن ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا وتيمم وطلب للماء خفيف وزمن أذان وان لم يكن مطلوبا وزمن اقامة على الوسط المعتدل فى ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله ولتأخير) معطوف أيضا على لقصر أى وشرط لجمع تأخير الخ وذكر له شرطين وتقدم التنبيه على أن شروطا ثلاثة من شروط جمع التقديم تجرى فيه أيضا ولا يشترط فيه الولاء ولا الترتيب ولا نية الجمع فى الصلاة الأولى كما تشترط فى جمع التقديم ولكن تسن وقوله نية جمع أى نية ايقاعها مجموعة جمع تأخير واشترط ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يكفى نية التأخير فقط من غير أن يقصد ايقاعها مع الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك من اضافة نية الى جمع وقوله فى وقت الأولى متعلق بمحذوف صفة لنية أى نية جمع كائنة فى وقت الصلاة الأولى التى يريد تأخيرها فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينو أصلا عصى وكانت قضاء (قوله ما بقى قدر ركعة) ما مصدرية ظرفية متعلقة بنية أى ينوى ذلك مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة أى يكفى وقوع النية فى وقت الأولى اذا بقى من الوقت ما يسع ركعة لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء لا للجواز فاذا نوى فى وقت الأولى تأخيرها الى وقت الثانية وكان الباقى من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الأولى أداء لكنه يأثم بتأخير النية الى ذلك (قوله وبقاء سفر الخ) معطوف على نية جمع أى وشرط لجمع تأخير دوام السفر الى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت بأن رتب بين الصلاتين كأن قدم الظهر على العصر أو لم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التى هى صاحبة الوقت على الظهر فلو لم يدم سفره الى ذلك كأن نوى الاقامة فى أثناء الثانية صارت التابعة وهى المؤخرة عن وقتها قضاء لا اثم فيه لانها تابعة لصاحبة الوقت فى الاداء للعذر وقد زال العذر وهذا هو المعتمد والفرق بين جمع التقديم حيث اكتفى فيه بدوام السفر الى عقد الثانية وجمع التأخير حيث لم يكتف فيه بذلك بل اشترط فيه دوامه الى تمام الثانية أن وقت الأولى ليس وقتا للثانية الا فى السفر فتنصرف للسفر بأدنى صارف وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى لعذر السفر وغيره فلا تنصرف الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما وخالف فى المجموع فى صورة الترتيب فقال اذا أقام فى أثناء الثانية أى صاحبة الوقت ينبغى أن تكون الأولى أى المؤخرة أداء بلا خلاف وهذا ضعيف مخالف لاطلاقهم وخالف السبكى وتبعه الاسنوى فى صورة عدم الترتيب حيث قال وتعليلهم وقوع الأولى قضاء بكونها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال العذر قبل تمامها منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام فى أثناء التابعة كانت أداء لانه لم يزل العذر قبل تمام الثانية التى هى صاحبة الوقت بل وجد العذر فى جميعها وفى أول التابعة وهذا ضعيف أيضا (قوله فرع الخ) شروع فى جواز الجمع بالمرض بعد أن تمم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله يجوز الجمع بالمرض) أى لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (قوله تقديما وتأخيرا) أى جمع تقديم وجمع تأخير (قوله على المختار) أى عند النووى وغيره وهو مذهب الامام أحمد قال ابن رسلان فى زبده

فى مرض قول جلى وقوى * اختاره أحمد ويحيى النووى

قال الفشنى فى شرحه ولكن المشهور أى فى المذهب أنه لا يجمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح اه وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال وهو قوى جدا فى المرض والوحل واختاره فى الروضة لكن فرضه فى المرض وجرى عليه ابن المقرى وفى الكردى مانصه ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور فى المذهب لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووى وغيره وهو مذهب الامام أحمد قال الاذرعى

ركعتين ولتأخير نية جمع فى وقت الأولى مابقى قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية

* فرع * يجوز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا على المختار

وراً يته في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني وذكر عبارته وقال الاسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي قال الزركشي فان ثبت له نص بالمنع كان في المسئلة قولان والافهذا مذهبه و يؤيده أنه ﷺ أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة وهي نوع مرض قال القليوبي بعد نقله عن الاذرعي أنه المفتى به مانصه و به يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلابد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الأولى بينهما كما في المطر اه وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده لان ذاك إختيار ماهو خارج عن المذهب وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الاطلاق اه وقوله من عدم جواز تقليده جزم به في فتح الجواد وعبارته وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين لانهم لا يقلدون ودون القول غير المشهور لأن ماضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه اه (قوله و يراعى) أى المريض وقوله الارفق أى الاسهل على نفسه من التقديم أو التأخير (قوله فان كان الخ) تفريع على مراعاة الأرفق (قوله كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض فأصل المرض موجود في وقت الاولى ووقت الثانية لكن يحم زيادة على المرض الكائن به في وقت الثانية (قوله وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد ومن يحم (قوله قدمها) أى الثانية أى جمعها مع الأولى جمع تقديم وقوله بشروط جمع التقديم هى الترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى و يشترط أيضا وجود المرض الى عقد الثانية كما يشترط في السفر دوامه الى ذلك (قوله أو وقت الاولى) معطوف على وقت الثانية أى أو ان كان يزداد مرضه وقت الثانية كأن كان يحم فيه (قوله أخرها) أى الاولى وهو جواب ان المقدرة (قوله بنية الجمع) متعلق بأخرها أى أخرها بنية ايقاعها مجموعة جمع تأخير وقوله في وقت الاولى متعلق بنية أى ينوى ذلك في وقت الاولى ولو بقي منه قدر ركعة كما مر في التأخير للسفر و يشترط هنا وبدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض الى تمامها ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى (قوله وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أى في مبحث الجمع ولعله احترز به عن ضبطه في غير ذلك فهو ما أباح التيمم (قوله مايشق معه فعل كل فرض) أما مالا يشق معه ذلك كصداع يسير وحمى خفيفة فلا يجوز الجمع معه (قوله كمشقة المشي في المطر) أى يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر وهى التي يذهب معها الخشوع في الصلاة وان لم تبح له الجلوس في الفرض (قوله بحيث الخ) تصوير لمشقة المشي في المطر أى وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها (قوله وقال آخرون) أى في ضبط المرض هنا (قوله لابد من مشقة الخ) أى لابد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة وقوله وزيادة على ذلك أى على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض كمشقة المطر وهى التي تذهب الخشوع كما علمت وقوله بحيث تبيح الجلوس في الفرض تصوير للمشقة الظاهرة أى أن المشقة الظاهرة مصورة باباحة الجلوس معها في الفرض (قوله وهو) أى قول الآخرين في ضبط المرض الاوجه قال الكردي ونحوه في الايعاب قال ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر اه وجرى في شرحي الارشاد على الاول بل قال في الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك اه ﴿تتمة﴾ كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقديما فقط ولو للمقيم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك بالمطر و يؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به و يشترط له شروط جمع التقديم السابقة و يزاد عليها وجود المطر عند الاحرام بالاولى وعند التحلل منها ودوامه الى الاحرام بالثانية وأن يصلى مريد الجمع جماعة في مكان مسجدا أو غيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر في طريقه بحيث يبل

ويراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه مايشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة وزيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه

الثوب أما اذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لايتأذى فى طريقه بالمطر أو مشى فى كن أو صلى منفردا ولو فى محل الجماعة فلايجوز له أن يجمع لانتفاء التأذى نعم للامام اذا كان راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ به وقد نظم ذلك ابن رسلان فى زبده فى قوله

وجاز أن يجمع بين العصرين * فى وقت احدى ذين كالعشاءين
كما يجوز الجمع للمقيم * لمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتداء البادیه * وختمها وفى ابتداء الثانيه
لمن يصلى مع جماعة اذا * جا من بعيد مسجدا نال الأذى

(قوله خاتمة الخ) ذكرها هنا مع أنها تتعلق بجميع أبواب الفقه تعجيلا للفائدة (قوله قال شيخنا) أى فى باب القضاء ولو أخر هذه الخاتمة وذكرها كشيخه فى باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب وعبارة شيخه هناك ومن أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لأن اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ فخرج من مس فرجه فنسى وصلى فله تقليد أبى حنيفة فى اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده أيضا وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به اهـ وقوله فله تقليد أبى حنيفة قال سم هو صريح فى جواز التقليد بعد الفعل وقوله ان كان مذهبه الخ قال سم أيضا فيه نظر وقوله والا فهو عابث قال سم هذا ممنوع (قوله عبادة مختلفا فى صحتها) أى كالجمع للنسك بالنسبة لمن سفره قصير كالمكى فهو مختلف فيه فالامام أبو حنيفة يجوزه والامام الشافعى يمنعه فاذا جمع الشافعى من غير تقليد للامام أبى حنيفة فى ذلك لزمه اعادتها (قوله من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدى أى أدى عبادة من غير أن يقلد القائل بصحتها فان قلده ولو بعد الفعل كما تقدم آنفا عن سم صحت ولا يلزمه اعادتها (قوله لأن اقدامه) أى المؤدى للعبادة مع علمه بعدم صحتها فى مذهبه وعدم تقليده من يقول بها وقوله عبث أى لعب وعمل مالا فائدة فيه كما فى المصباح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿خاتمة﴾ قال شيخنا فى شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لأن اقدامه على فعلها عبث

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾

هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فقوله فى الصلاة على الميت أى وغيرها أيضا مما ذكر وكان عليه أن يذكره بين الفروض والمعاملات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر عقبها * واعلم أنه يتأكد على كل مكلف أن يكثر من ذكر الموت وذلك لأنه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ولخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وزاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أى كثير من الدنيا وقليل من العمل وهاذم اللذات بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله وروى الترمذى باسناد حسن أنه ﷺ قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحى يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والمراد من قوله وما وعى أى ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان ومن قوله وليحفظ البطن وما حوى ما يشمل القلب والفرج والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن الحرام من المطعم والمشرب ويستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث كما قاله الشيخ أبو حامد الغزالى ويندب له أن يستعد

للموت

للموت بالتوبة وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أو سبه وصح أنه ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخوانى لمثل هذا فأعدوا أى تأهبوا للموت واتخذوا عدة ومحل ندب التوبة اذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة أما اذا علم أن ما عليه ذلك فهى واجبة فورا بالاجماع والموت مفارقة الروح للبدن واختلف فى حقيقة الروح فقال أكثر أهل السنة والجماعة الأولى أن نمسك المقال عنها ونكف عن البحث فيها وأنها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه واليه أشار ابن رسلان فى زبده بقوله

والروح ما أخبر عنها المجتبى * فنمسك المقال عنها أدبا

أى أن حقيقة الروح وهى النفس لم يخبر عنها المصطفى ﷺ مع أنه سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى فنمسك المقال عنها أدبا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الانسان كما قال الجنيد الروح شىء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه والخائضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول فقال جمهور المتكلمين هى جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها تقديره حين موت أجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل هو جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه (واعلم) ان الأرواح على خمسة أقسام أرواح الأنبياء وأرواح الشهداء وأرواح المطيعين وأرواح العصاة من المؤمنين وأرواح الكفار فأما أرواح الأنبياء فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون فى الجنة تأكل وتتنعم وتأوى بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وأرواح الشهداء اذا خرجت من أجسادها فان الله يجعلها فى أجواف طيور خضر تدور بها فى أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أرواح المطيعين من المؤمنين فهى فى رياض الجنة لا تأكل ولا تتنعم لكن تنظر فى الجنة فقط وأما أرواح العصاة من المؤمنين فبين السماء والأرض فى الهواء وأما أرواح الكفار فهى فى أجواف طيور سود فى سجين وسجين تحت الأرض السابعة وهى متصلة بأجسادها فتعذب أرواحها فيتألم بذلك الجسد كالشمس فى السماء الرابعة ونورها فى الأرض كما أن أرواح المؤمنين فى عليين متنعمة ونورها متصل بالجنة (قوله وشرعت بالمدينة) عبارة التحفة تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر فى ذلك تصريحا وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما فى الاصابة عن الواقدى وأقره ان الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضى الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه وقوله وما فى الاصابة معطوف على لفظ حديث وقوله انها لم تشرع خبر المبتدا الذى هو لفظ ظاهر (قوله وقيل هى من خصائص هذه الأمة) نظر فيه فى التحفة ونصها وفيه ما بينته فى شرح العباب ومن جملته الحديث الذى رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفى رواية أنهم قالوا يا بنى آدم هذه

وشرعت بالمدينة وقيل هى من خصائص هذه الأمة

سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وبهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وأنه لاخصوصية لشرعنا بشيء من ذلك فان صح مايدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية اه (قوله صلاة الميت) أى الصلاة على الميت (قوله أى الميت المسلم) خرج به الكافر فتحرم الصلاة عليه مطلقا وأما غسله فيجوز مطلقا وأما تكفينه ودفنه فيجبان ان كان ذميا أومؤمنا أومعاهدا بخلاف الحربى والمرتد (قوله غير الشهيد) أى وغير السقط فى بعض أحواله أما الشهيد فتحرم الصلاة عليه كغسله وأما تكفينه ودفنه فيجبان وأما السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وتارة يظهر خلقه فيجب فيه ماعدا الصلاة وتاره لايظهر خلقه فلايجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه والمراد بالشهيد فيما تقدم شهيد المعركة سواء كان شهيدا فى الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله أوكان شهيدا فى الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وأقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وان عصى بركوب البحر والميت هديما أوحريقا أوغريبا وان عصى بالغربة والمقتول ظلما ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين والميت بالبطن أوفى زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان فى زمنه كذلك والميت فى طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم * تالله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لاوهم حبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر
يأووا قصورا وما وافوا منازلهم * حتى يروا الله فى داجانا الأثر

(قوله فرض كفاية) أى على كل من علم بموته من قريب أوغيره أولم يعلم به لكنه قصر فى البحث عنه بحيث ينسب الى تقصير كأن يكون الميت جاره فان فعله أحدمنا ولو غير مكلف سقط الحرج والاثم الجميع (قوله للاجماع) دليل على أنه[1] فرض كفاية وظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل ويرد عليه أن الخلاف مشهور جدا عند المالكية بالسنية حتى أن القرطبي رجح فى شرط مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه (قوله كغسله) أى فهو فرض كفاية (قوله ولو غريقا) غاية فى كون الغسل فرض كفاية أى هو فرض كفاية ولو كان الميت غريقا فى البحر أوغيره وهى للرد على القائل بأن الغريق لايجب غسله (قوله لأنا) أى معاشر المكلفين وهو علة لكون غسل الغريق فرض كفاية وحاصلها أننا لا نكتفى باغتسال الغريق فى البحر أوغيره لأنا مخاطبون بغسل الميت مطلقا ولا يسقط عنا الطلب الا بفعلنا (قوله وان شاهدنا الملائكة تغسله) غاية لمفهوم ماقبله أى فلا يسقط عنا الطلب بفعل غيرنا وان شاهدنا الملائكة تغسله فلابد من اعادة غسله قال سم وينبغى فى صلاة الملائكة ماقيل فى غسلهم اياه بخلاف التكفين والدفن فيجزىء من الملائكة قال وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر اه وانما اكتفى بذلك منهم لأن المقصود الستر والمواراة وقد حصلا بخلاف الغسل والصلاة فان المقصود منهما التعبد بفعلنا مع النظافة فى الغسل واختلف فى تغسيل الجن فذهب ابن حجر الى عدم الاكتفاء بتغسيلهم وذهب الرملى الى الاكتفاء بذلك قال سم *(فرع)* لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لايبعد أنه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كفى (فرع آخر) لو مات انسان موتا حقيقيا

(صلاة الميت) أى الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والأخبار (كغسله ولو غريقا) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله

(١) (قوله على أنه) أى المذكور من الصلاة والغسل اه مؤلف

وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لاشك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهمه اهـ وفي ع ش مانصه وفي فتاوى حجر الحديثية ماحاصله أن من أحيي بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم تثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لايعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا مايقارب به وتشريع ماهو كذلك ممتنع بلاشك اهـ أي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لايغسل ولايصلى عليه وانما تجب مورا ته فقط وأما اذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه انما كان به غشي أو نحوه اهـ (قوله ويكفي غسل كافر) أي للميت وذلك لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وان لم يكن أهلا للنية لأن نية الغاسل لاتشترط على الأصح (قوله ويحصل أقله) أي الغسل ولو لنحو جنب (قوله بتعميم بدنه بالماء) أي لأنه هو الواجب في الحي فالميت أولى به (قوله حتى ماتحت قلفة الأقلف) غاية في البدن الذي يجب تعميمه بالماء أي فيجب ايصال الماء الى ماتحت قلفة الأقلف فلابد من فسخها الممكن غسل ماتحتها ويجب أيضا ايصال الماء الى مايظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها كالحي في ذلك (قوله على الأصح) لم أر هذا الخلاف في المنهاج والمنهج وشروحهما وحواشيهما فلعله في غير الكتب التي بأيدينا (قوله قال العبادي الخ) لعل هذا بيان لمقابل الأصح وقوله وبعض الحنفية معطوف على العبادي وقوله لايجب الخ مقول القول (قوله فعلى المرجح) المناسب فعلى الأصح (قوله بأنها الخ) الباء سببية متعلقة بتعذر أي لو تعذر غسل ماتحت القلفة بسبب أنها لاتتقلص أي لاتنكف ولاتنفسخ الا بجرح يمم عما تحتها أي وصلى عليه وان كان ماتحتها نجسا للضرورة وهذا ماقاله ابن حجر وقال الرملي ان كان ماتحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا فلا ييمم ويدفن بلاصلاة عليه لان شرط التيمم ازالة النجاسة وينبغي تقليد الأول لأن في دفنه بلاصلاة عدم احترام الميت وعلى كل من القولين يحرم قطع قلفة الميت وان عصى بتأخيره (قوله وأكمله تثليثه) هذا مقابل قوله ويحصل أقله الخ ✽ واعلم أن المؤلف لم يستوف بيان الأكمل ✽ وحاصله أن يغسل في خلوة لايدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون في قميص بال لأنه أستر له وعلى مرتفع كلوح وهو المسمى بالدكة لئلا يصيبه الرشاش وأن يكون بماء مالح لأن الماء العذب يسرع اليه البلى بارد لأنه يشد البدن الا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج مافيه من الفضلة ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضأ كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ندبا في الكفن أو القبر وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحي اذا مات عقبه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسره في القاموس الطريق في شعر الرأس والمراد بتلك الطريق المحل الابيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين ويصح قراءته من فوقه بفاء وواو الى قدمه ثم يعممه كذلك بماء قراح أي خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لأن العبرة انما هي بالتي بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح ويندب أن لاينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطى وجهه بخرقة (قوله وأن يكون)

ويكفي غسل كافر ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء مرة) حتى ماتحت قلفة الاقلف على الأصح صبيا كان الاقلف أو بالغا قال العبادي وبعض الحنفية لايجب غسل ماتحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ماتحت القلفة بأنها لاتتقلص الا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا وأقره غيره وأكمله تثليثه وأن يكون في خلوة

أى غسل الميت وقوله فى خلوة أى فى موضع خال عن غير الغاسل ومعينه والولى والأولى أن يكون
تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن الحى اذا أراد أن يغتسل يحرص على ذلك ولأنه
قد يكون ببدنه مايكره الاطلاع عليه (قوله وقميص) أى وأن يكون فى قميص لأنه أستر له وأليق والأولى
أن يكون القميص باليا بحيث لايمنع وصول الماء اليه و يدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا و يغسله
من تحته وان كان ضيقا افتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فان لم يوجد القميص أو لم يتأت
غسله فيه سترمنه مابين السرة والركبة (قوله وعلى مرتفع) معطوف على فى خلوة أى وأن يكون غسله
على مرتفع كلوح لئلا يصيبه رشاش وليكن مستلقيا عليه كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله ومحل
رأسه أعلى لينحدر الماء عنه (قوله بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر أى والأكمل فى
الغسل أن يكون حاصلا بماء بارد و يصح جعله حالا من اسم يكون وانما كان الأكمل أن يكون بذلك
لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (قوله الالحاجة) أى فلا يكون أكمل عند وجودها وقوله
كوسخ و برد تمثيل للحاجة (قوله فالمسخن الخ) تفريع على مفهوم الاستثناء وقوله حينئذ أى حين
اذ وجدت الحاجة الى المسخن وقوله أولى أى من الماء البارد والأولى أن لايبالغ فى تسخينه لئلا يسرع
اليه الفساد (قوله والمالح أولى من العذب) أى وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب أى الحالى
وفى شرح الروض قال الصيمرى والمالح البارد أحب من الحار العذب قال أعنى الزركشى ولا ينبغى ان يغسل
الميت بماء زمزم للخلاف فى نجاسته بالموت اه (قوله و يبادر بغسله) أى ندبا ان لم يخش من تأخير
الغسل انفجار للميت والافوجوبا كماهو ظاهر وذلك لأمره ﷺ بالتعجيل بالميت وعلله بأنه
لاينبغى لجيفة مؤمن ان تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبوداود اه تحفة (قوله ومتى شك) المناسب
فان لم يتيقن موته (قوله وجب تأخيره) أى الغسل وقال ع ش ينبغى ان الذى يجب تأخيره هو الدفن
دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لاضرورة فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته
امتنع فعلهما اه وقوله الى اليقين أى الى أن يتيقن موته (قوله بتغير ريح) الباء سببية متعلقة
باليقين أى اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت وقوله ونحوه أى نحو التغير كتهرى لحمه (قوله فذكرهم)
أى الفقهاء تفريع على مفهوم اشتراط ظهور التغير ونحوه فى التيقن وقوله العلامات الكثيرة أى
كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف وقوله له أى للموت (قوله انما تفيد) أى
العلامات الكثيرة والأولى يفيد بياء الغيبة و يكون الفاعل ضميرا يعود على ذكر و يكون هو الرابط
بين المبتدا والخبر (قوله حيث لم يكن هناك) أى فى الموت شك فان كان فلا تنفع تلك العلامات بل لابد مما
يزيل ذلك الشك كظهور التغير قال فى التحفة تأييدا لكون العلامات لا تفيد اذا كان شك وقد قال
الأطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعز ادراك الموت الحقيقى بها الا
على أفاضل الأطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير الى اليقين بظهور نحو التغير اه (قوله ولو خرج منه)
أى من الميت ولو من السبيلين (قوله لم ينقض الطهر) أى لم يبطله (قوله بل تجب ازالته) أى النجس
الخارج وقوله فقط أى من غير اعادة غسله وذلك لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بازالة الخارج
(قوله ان خرج قبل التكفين لابعده) هكذا عبارة شيخه فى فتح الجواد الا انه أحال فيه على افتاء
البغوى وجزم فى التحفة بوجوبها أيضا بعد التكفين ونصها مع الأصل ولو خرج بعده أى الغسل أى
وقبل الادراج فى الكفن نجس ولو من الفرج وجب ازالته تنظيفا له فقط لأن الفرض قد سقط بما
وجد عليه ولايجب بخروج منيه الطاهر شئ وقيل يجب مع ذلك الغسل ان خرج من الفرج القبل أو
الدبر لأنه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحى أما ماخرج من غير
الفرج أو بعد الادراج فى الكفن فلايجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا اه ومثله فى النهاية

وقميص وعلى مرتفع بماء
باردا لالحاجة كوسخ
و برد فالمسخن حينئذ
أولى والمالح أولى من
العذب و يبادر بغسله
اذا تيقن موته ومتى
شك فى موته وجب
تأخيره الى اليقين بتغير
ريح ونحوه فذكرهم
العلامات الكثيرة له
انما تفيد حيث لم يكن
هناك شك ولو خرج
منه بعد الغسل نجس لم
ينقض الطهر بل تجب
ازالته فقط ان خرج
قبل التكفين لا بعده

ونصها أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط ومافي المهمات عن فتاوى البغوي أنه لايجب غسلها أيضا اذا كانت بعد التكفين مردود اه وكتب سم مانصه قوله وجب ازالته هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة هل تجب ازالته أولافيه نظر اه وكتب البجيرمي قوله وجب ازالته أي ان كان قبل الصلاة والافتندب لأنه آيل الى الانفجار وعند مر وجوبه بعد الصلاة أيضا ولم يرتضه شيخنا زى اه قل ولو لم يكن قطع الخارج منه صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته وكذا الصلاة عليه اه (قوله ومن تعذر غسله لفقدماء) أي حسا أو شرعا (قوله أو لغيره) أي فقدماء (قوله كاحتراق) تمثيل للغير (قوله ولو غسل) أي فيما اذا احترق (قوله يمم وجوبا) وتندب النية في التيمم كالغسل وقيل تجب لأنه طهارة ضعيفة فيتقوى بها ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة لأن شرطه تقدم ازالتها فان كان عليه نجاسة وتعذرت ازالتها كالأقلف دفن بلا صلاة عليه على مااعتمده مر ويصح أن ييمم ويصلى عليه في هذه الحالة على معتمد ابن حجر ويجب غسل باقي بدنه ماعدا محل القلفة ان لم يمكن فسخها اه بجيرمي (قوله فرع) أي في بيان من يغسل الميت (قوله الرجل) أي الذكر ولو كان غير بالغ (قوله أولى بغسل الرجل) أي أحق بغسل الرجل فيقدم وجوبا على المرأة الاجنبية وندبا على المحرم وفي سم مانصه في الناشري تنبيه آخر اذا حرمنا النظر الى الأمرد الحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اه (قوله والمرأة أولى بغسل المرأة) أي فتقدم المرأة وجوبا على الرجال الاجانب وندبا على الرجال المحارم (قوله وله غسل حليلة) أي من تحل له من زوجة أو أمة ولكن رتبته بعد المرأة الأجنبية وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة ومابعده أعني قوله ولزوجة الخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل (قوله ولزوجة) أي غير رجعية وغير معتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي وقوله لا أمة ظاهره أن الزوجة الامة لايجوز لها ان تغسل زوجها وليس كذلك نعم هي لاحق لها في ولاية الغسل يقتضي تقديمها على غيرها وكونها لاحق لها لاينافي جوازه لها وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية ونصها وهي أي الزوجة تغسل زوجها قال ع ش ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولاينافي هذا مايأتي له من أنها لاحق لها في ولاية الغسل لأن الكلام هنا في الجواز اه نعم ليس للامة أن تغسل سيدها ولو كانت مكاتبة أو أم ولد وذلك لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت وقوله ولو نكحت غيره غاية في جواز غسل الزوجة أي يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذي مات ويتصور ذلك بما اذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت وانما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية (قوله بلامس) متعلق بغسل الأول والثاني أي له غسلها من غير أن يمسها ولها غسله من غير أن تمسه وذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له وقوله بل يلف خرقة أي بل يغسل كل الآخر مع لف خرقة على يده (قوله فان خالف) أي كل منهما ولم يلف على يده خرقة صح الغسل وذلك لأن اللف وعدم المس مندوبان (قوله فان لم يحضر) أي لم يوجد أحد يغسل الميتة الأجنبية الارجل أجنبي قال ع ش ضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لايجب طلب الماء منه اه وقيد ابن حجر الرجل بكونه واضحا قال سم ومفهومه أن الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الاهو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه اه (قوله أو أجنبية في الرجل) أي أو لم يحضر الا امرأة أجنبية والميت رجل (قوله يمم الميت) أي الذي هو المرأة في الصورة الأولى والرجل في الصورة الثانية الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما أفاده الشيخ انه يزيل النجاسة لان ازالتها

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا ﴿فرع﴾ الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خرقة على يد فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت

لابدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لايصح قبل ازالتها اه نهاية بزيادة وخالفه ابن حجر فى ازالة النجاسة فقال ييمم وان كان على بدنه خبث و يوجه بتعذر ازالته ومحل توقف صحة التيمم أى والصلاة الآتى فى المسائل المنثورة على ازالة النجس ان أمكنت (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب تيمم الميت اذا كان الغاسل أجنبيا منه أو أجنبية والقصد به التقييد فكأنه قال ومحل وجوب التيمم اذا حضر أجنبي أو أجنبية ان كان الميت كبيرا والا غسلاه وقوله لهما غسل الخ أى يجوز لكل من الأجنبي والأجنبية تغسيل من لايشتهى لحل النظر والمس له قال الخطيب فى مغنيه والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فان فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا لحكم الصغر كما صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب خلافا لماجرى عليه ابن المقرى تبعا لمقتضى أصله من أنه ييمم و يغسل فوق ثوب و يحتاط الغاسل فى غض البصر والمس اه (قوله وأولى الرجال الخ) هذا تفصيل للأولوية السابقة فى قوله الرجل أولى بغسل الرجل يعنى أن أولى الرجال بالرجل اذا اجتمع فى غسله من أقاربه من يصلح لغسله أولاهم بالصلاة عليه أى فيقدم عصبة النسب و يقدم منهم أب فنائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلأب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات فبعد عصبة النسب يقدم عصبة الولاء فالوالى فذووا الارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم وماذكر من الترتيب أغلبي فلا يرد أن الافقه بباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ماياتى فيها لأن القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة ولم يبين من الأولى بغسل المرأة * وحاصله أن الأولى بذلك اذا اجتمع من يصلح له النساء لكن الأولى منهن ذات المحرمية وهى من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتى فى الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد فى الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق قال فى التحفة وقضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ثم قال لكن أطال جمع متأخرون فى ندبه وأنه المذهب اه (قوله وتكفينه) بالجر معطوف على غسله أى وكتكفينه فهو فرض كفاية أيضا (قوله بساتر عورة) قال ش ق هذا ضعيف والمعتمد أنه لابد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة وأماقوله فى شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة أى فيكون للذكر ساتر مابين سرته وركبته وللانثى ساتر جميع بدنها فمبنى على الضعيف الذى مشى عليه هنا أيضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط مازاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء مازاد على الواحد اه (قوله مختلفة) صفة لعورة وقوله بالذكورة والانوثة أى بين فيجب ستر مابين السرة والركبة فى الذكر وستر جميع البدن فى الانثى (قوله دون الرق والحرية) أى لاتختلف العورة بالرق والحرية ولو اختلفت بهما لألحقت الامة بالرجل فتكون عورتها مابين سرتها وركبتها وليس كذلك لانقطاع الرق بالموت فتكون فى حكم الحرة (قوله فيجب الخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والانوثة وقوله مايستر غير الوجه والكفين أى وهو جميع بدنها (قوله لانه حق لله تعالى) أى لأن ساتر العورة حق لله تعالى قياسا على الحى قال الكردى حاصل مااعتمده الشارح فى كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لايجوز لاحد اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصى باسقاطه دون غيره وحق الغرماء وهو الثانى والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة وحق

الورثة

نعم لهما غسل من لايشتهى من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة كما يأتى (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب فى المرأة ولو أمة مايستر غير الوجه والكفين وفى الرجل مايستر مابين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هو ماصححه النووى فى أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لانه حق لله تعالى

وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد أمره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكمله للذكر ثلاثة يعم كل منها البدن وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافتان

الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام الا الثانى منها فاعتمد أن فيه حقين حقا لله تعالى وحقا للميت فاذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى فليس لأحد عنده اسقاط شيء من سابغ جميع البدن اه‍ (قوله وقال آخرون الخ) معتمد وعبارة التحفة وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتى عن المجموع ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أى والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذى هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون فى الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردى وغيره ولو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن فى السابغ اتفاقا أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وان لم يكن واجبا فى التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف فى وجوبه والا فقد جزم الماوردى بأن للغرماء منع ما يصرف فى المستحب اه‍ (قوله ولو رجلا) أى ولو كان الميت رجلا (قوله وللغريم الخ) أى الذى دينه مستغرق للتركة وعبارة المغنى ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء فى الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال فى المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف اه‍ وقوله منع الزائد على ساتر كل البدن أى سواء قلنا ان الواجب ستر العورة فقط أم قلنا الواجب ستر جميع البدن وذلك لان الميت أحوج الى براءة ذمته من التجمل الذى منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن كما علمت وخرج بالغريم الوارث فليس له المنع من ذلك حيث لم يوص الميت بثوب لانه ليس فى الصرف للوارث منفعة تعود للميت بخلاف الغريم (قوله لا الزائد على ساتر العورة) أى ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة وهذا ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن أما على القول بأن الواجب ستر العورة فقط فيكون مستثنى من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب وقوله لتأكد أمره أى الزائد بسبب قوة الخلاف فى وجوبه وقوله وكونه الخ أى ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء أى وأما بالنسبة لله تعالى فحقه ساتر العورة فقط وما ذكر من التعليلين مبنى على القول الاول وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثانى وهو أن الواجب ستر جميع البدن فعدم صحة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت لكونه الواجب وهو لا يجوز (قوله وأكمله) أى الكفن أى الافضل فيه (قوله للذكر) أى ولو صبيا أو محرما (قوله ثلاثة) أى لخبر عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وقوله يعم كل منها البدن أى ما عدا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله وجاز) أى من غير كراهة وقوله أن يزاد تحتها أى الثلاثة وذلك لان عبدالله بن عمر كفن ابناله فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف قال فى النهاية نعم هى أى الزيادة على الثلاث خلاف الأولى كما فى المجموع لانه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ومحل جواز الزيادة على ذلك اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اه‍ وقوله قميص أى ساتر لجميع البدن قال فى بشرى الكريم واطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحى بل صرح به الشرقاوى وغيره فما اعتيد فى جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم اه‍ (قوله وللانثى) معطوف على للذكر أى وأكمله للانثى ومثلها الخنثى ازار فقميص فخمار فلفافتان لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم وفى ع ش قال الشافعى رضى الله عنه ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان قال الائمة وهذا

ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها و يحل عنها فى القبر اه قال فى التحفة هذا كله أى ماذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة و يجوز رابع وخامس وللأنثى خمسة حيث لادين وكفن من ماله والاوجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الاكفان أو من مال الموسرين اه (قوله و يكفن الميت) أى ذكرا كان أو أنثى وقوله بماله لبسه حيا أى بما يجوز له لبسه فى حال الحياة من غير حاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل ومات فيه نعم لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة للبسه كفن فيه لان السنة تكفينه فى ثيابه التى استشهد فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه قال فى النهاية كما أفتى به الوالد تبعا للاذرعى و يقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر تبعا للشيخ الاسلام واعتمد فى المغنى والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس وانظر على الاول بالنسبة للصلاة هل يصلى عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم ينزع منه ويكفن فى المتنجس والقياس على الحى الثانى ان قلنا يشترط فى الميت مايشترط فى المصلى الحى من الطهارة وستر العورة وغير ذلك وان قلنا لايشترط ذلك فله كل من الثانى والاول وفرض المسئلة أنه وجد طاهر حرير ومتنجس غير حرير فان لم يوجد الا المتنجس فيصلى عليه عاريا ثم يكفن اذ لا تصح مع النجاسة (قوله فيجوز حرير ومزعفر الخ) تفريع على بماله لبسه وقوله للمرأة والصبى أى والمجنون وذلك لانه لايجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك وخرج بذلك الرجل والخنثى فلا يكفنان فيهما اذا وجد غيرهما (قوله مع الكراهة) متعلق بيجوز (قوله ومحل تجهيزه) أى الميت والمراد بالتجهيز المؤن كأجرة التغسيل وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل وقوله التركة أى اذا لم يتعلق بعينها حق لازم كرهن وزكاة والاقدم على التجهيز كما سيأتى فى الفرائض (قوله الازوجة) أى غير ناشزة وقوله وخادمها أى المملوك لها أو المستأجر بالنفقة فان كان مستأجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج لانه ليس له الا الاجرة (قوله فعلى زوج غنى) خبر لمبتدا محذوف أى فتجهيزهما على زوج غنى فان كان معسرا جهزت من أصل تركتها الا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دين عليه للسقوط عنه باعساره و يظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس اه تحفة قال سم و يحتمل الضبط بالفطرة اه فعليه يكون الموسر هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة مايصرفه فى التجهيز والمعسر هو الذى لا يملك ذلك (قوله عليه نفقتهما) الجملة من المبتدا والخبر صفة لزوج أى زوج واجب عليه نفقتهما وخرج به ما اذا لم تجب عليه نفقتهما كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة وكان الخادم مكترى بأجرة فلا يلزم الزوج تجهيزهما (قوله فان لم يكن له تركة) مقابل لمحذوف أى هذا ان كان له تركة فان لم يكن الخ وقوله فعلى من عليه نفقته أى فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت فى حال حياته وهذا باعتبار الغالب والافقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته كتجهيز الولد الكبير المعسر فانه واجب على أبيه وكتجهيز المكاتب فانه واجب على سيده مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حيين وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا كزوجة الاب فانه لا يلزم الابن تجهيزها وان لزمته نفقتها (قوله من قريب) بيان لمن والمراد به الاصل أو الفرع وفى البجيرمى ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتفى الا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثانى على الاوجه لتبين عجزه عن تجهيز غيره وأفتى به الشهاب مر كما ذكره ذلك ولده فى شرحه اه وقوله وسيد أى فيما اذا مات رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد وأما المبعض فان لم تكن بينه و بين سيده مهايأة فمؤن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرق والباقى من تركة المبعض وقال ع ش على السيد نصف لفافة فقط لان الواجب عليه بقطع النظر عن

و يكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبى مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الازوجة وخادمها فعلى زوج غنى عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد

فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين فى جلد ان وجدغيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا ويحرم كتابة شىء من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لأنه لايثبت وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقينى فجوز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الأول

التبعيض لفافة واحدة وفى مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزاد ثالثة من ماله اه وان كان بينه وبين سيده مهايأة فمؤن التجهيز على ذى النوبة فلو لم يعلم موته فى أى نوبة فينبغى أن يكون كلا مهايأة فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق والباقى من تركته (قوله فعلى بيت المال) أى فان لم يكن الميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته فى حال الحياة قال فى الروض وشرحه ولا يلزم بيت المال ولا القريب الأثوب واحد لتأدى الواجب به بل لاتجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا ان كفن بما وقف للتكفين أو كان من مياسير المسلمين اه ومر نظيره عن ابن حجر (قوله فعلى مياسير المسلمين) أى فان لم يكن بيت مال فتجهيزه على مياسير المسلمين قال سم ظاهره ولو محجور ين فعلى أوليائهم الاخراج اه والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونة وان طلب واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اه بجيرمى (قوله ويحرم التكفين فى جلد) أى لأنه مزر به وقوله ان وجد غيره أى ولو كان حريرا فيقدم على الجلد (قوله وكذا الطين الخ) أى يحرم التكفين به مع وجود غيره (قوله فان لم يوجد ثوب) المناسب فان لم يوجد غيره لأنه مقابل قوله ان وجد غيره (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته ويحرم فى جلد وجد غيره لأنه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر اه وكتب سم قوله فيما يظهر هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم فى الكفن ولو لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لأنه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده ازراء به (قوله ويحرم كتابة شىء من القرآن الخ) فى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضى الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقيل انه اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا أنى أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك ﷺ فلا تكلنى الى نفسى فانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتبعدنى من الخير وانى لا أثق الا برحمتك فاجعل لى عهدا عندك توفينيه يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد هل يجوز ولذلك أصل أم لا * فأجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذى ما يقتضى ان هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة لله فى نعم الزكاة وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وان علم أن يصيبه نجاسة وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت وسيلان ما فيه وقياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لأن القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بأنه قيل بطلب فعله الخ مردود لأن مثل ذلك لا يحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبى ﷺ طلب ذلك وليس كذلك اه وقوله وأسماء الله تعالى أى وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والانبياء وقوله على الكفن متعلق بكتابة (قوله ولا بأس) أى لا اثم وقوله بكتابة أى شىء من القرآن ونحوه (قوله لأنه) أى الريق لايثبت فلا تثبت النقوش المكتوبة به (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير) ومثله كل ما القصود به الزينة (قوله وخالفه الجلال البلقينى) قال ابن قاسم هو الذى اعتمده مر اه وقوله فجواز الحرير فيها أى لأن سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهما جاز لها فعله فى حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز مر سم (قوله مع أن القياس) أى على حرمة تزيين بيتها الأول وهو الحرمة ﴿تنبيه﴾ يسن كون الكفن أبيض لخبر البسوا من ثيابكم

(ودفنه في حفرة تمنع) بعدطمها (رائحة) أي ظهورها (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض و يبنى عليه مايمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه في البحر وتثقيله ليرسب والافلاو بتمنع ذينك مايمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه

البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وكونه مغسولا لأنه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى وتكره المغالاة فيه لخبر لا تغالوا فى الكفن فانه يبلى سريعا ومحل كراهة المغالاة اذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه أو غائبا أو الميت مفلسا والاحرمت قاله م ر وانظر هذا من قوله عليه الصلاة والسلام أحسنوا أكفان موتاكم فان الموتى تتباهى بأكفانهم فانه يقتضى أنه لا يبلى وأجيب بأن المباهاة اما قبل البلاء أو بعد اعادتها أفاده البجيرمى (قوله ودفنه) بالجر معطوف على غسله أي وكدفنه فهو فرض كفاية وقوله فى حفرة تمنع الخ وذلك لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما قال سم الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ماذكر كفت فالفساقى ان كانت بناء فى حفر كفت ان منعت ماذكروا والافلا اه (قوله بعدطمها) متعلق بتمنع والطمرد التراب اليها قال فى المصباح طممت البئر وغيرها بالتراب طما من باب قتل ملأتها حتى استوت مع الأرض وطمها التراب فعل بها ذلك اه (قوله أى ظهورها) أفاد بتقدير المضاف أن نفس الرائحة لاسبيل الى منعها وأن الممنوع ظهورها فقط (قوله وسبعا) معطوف على رائحة أى وتمنع سبعا (قوله أى نبشه لها) أفاد بتقدير المضاف أن المراد بمنع الحفرة للسبع منعها نبش السبع لها وقوله فيأكل بالنصب بأن مضمرة معطوف على نبشه على حد * ولبس عباءة وتقر عينى * وهو من عطف المسبب على سببه أى تمنع النبش الذى يتسبب عنه أكله للميت (قوله وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض) أى فلا يكفى لأنه ليس بدفن قال ع ش وفى حكمه حفرة لاتمنع مامر اذا وضع فيها ثم بنى عليه مايمنع ذينك أى الرائحة والسبع اه (قوله و يبنى عليه) أى على الميت أى حواليه والفعل منصوب بأن مضمرة معطوف على وضع على حد مامر آنفا ومثل البناء عليه بالأولى مالو ستر بكثير نحو تراب أو حجارة وقوله مايمنع ذينك أى الرائحة والسبع (قوله حيث لم يتعذر الحفر) متعلق بمحذوف أى فلا يكفى ذلك حيث لم يتعذر الحفر بأن أمكن فان تعذر كأن كانت الأرض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه جاز ذلك (قوله نعم من مات الخ) انظر هو مرتبط بأى شىء وظاهر صنيعه أنه مرتبط بالقيد أعنى حيث لم يتعذر الحفر ولا معنى له فكان الأولى أن يبدل ذلك بقوله فان تعذر الحفر كفى كما لو مات بسفينة الخ وتكون الكاف للتنظير وعبارة ابن حجر على بافضل وخرج بالحفرة مالو وضع على وجه الأرض و بنى عليه مايمنعهما فانه لايكفى الا ان تعذر الحفر كما لو مات بسفينة الخ اه وهى نص فيما ذكرناه ثم ظهر صحة جعله مرتبطا بقول المتن ودفنه فى حفرة أى أن محل اشتراط الحفرة مالم يمت فى سفينة والافان تعذر دفنه فى البر لبعده عن الساحل أو قربه منه ولكن به مانع كسبع ألقى فى البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله و بتمنع ذينك الخ (قوله جاز القاؤه فى البحر) فيه نظر لأنه اذا تعذر البر يجب القاؤه فيه وعبارة البجيرمى يجب فيمن مات فى سفينة وتعذر دفنه فى البر أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا و يرمى فى البحر وان ثقل بحجر ليصل الى القرار فهو أولى اه و يمكن أن يجاب بأن المراد بالجواز ماقابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله ليرسب) بضم السين أى ينزل فى قعر البحر (قوله والا فلا) أى وان لم يتعذر فلا يجوز القاؤها فى البحر (قوله و بتمنع ذينك) معطوف على بحفرة أى وخرج بقوله تمنع الرائحة والسبع وقوله مايمنع فاعل خرج المقدر وقوله أحدهما أى السبع أو الرائحة (قوله كأن اعتادت الخ) مثال لما يمنع الرائحة فقط ولم يمثل لما يمنع السبع فقط وذلك كالفساقى فانها لاتمنع الرائحة وان كانت تمنع السبع قال فى التحفة وهى بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع مافيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الأول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد اه (قوله الحفر) مفعول اعتادت وقوله عن

موتاه متعلق بالحفر وضميره يعود على المحل (قوله فيجب الخ) مفرع على ما اذا اعتادت السباع الحفر (قوله بحيث الخ) الباء للتصوير أي بناء مصورا بحالة هي منعه وصول السباع الى الميت قال في التحفة فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي (قوله وأكمله الخ) أفاد به أن مامر أقله وكان الأولى التصريح به هناك يعني أن الأكمل في القبر أن يكون واسعا لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا والتوسعة هي أن يزاد في طوله وعرضه ع ش وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس اه (قوله في عمق الخ) الذي يظهر أن في بمعنى مع واضافة عمق لما بعده لأدنى ملابسة أي والأكمل أن يكون واسعا مع عمق قدره أربعة أذرع ونصف وعبارة التحفة مع الأصل ويندب أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه ويعمق للخبر الصحيح في قتلى أحد الخ وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبسطة بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة اه ﴿ تنبيه ﴾ الأكمل أيضا في القبر أن يكون لحدا وهو أن يحفر في جانب القبر من أسفل قدر ما يسع الميت لكن هذا ان صلبت الأرض أما لو كانت رخوة فالأفضل الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن وغيره ويجعل الميت بينهما (قوله ويجب اضجاعه) أي الميت في القبر على شقه الأيمن وقوله للقبلة أي تنزيلا له منزلة المصلي فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا ينبش ويؤخذ من التعليل المذكور عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها القبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين (قوله ويندب الافضاء الخ) أي يندب الصاق خده الأيمن بالتراب وقوله بعد تنحية الكفن عنه أي بعد ازالة الكفن عن خده وقوله الى نحو تراب متعلق بافضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن وقوله مبالغة الخ تعليل لندب الافضاء المذكور وما أحسن قول بعضهم

فكيف يلهو بعيش أو يلذ به ٭ من التراب على خديه مجعول

(قوله ورفع رأسه الخ) أي ويندب رفع رأسه وقوله بنحو لبنة أي طاهرة واللبنة بكسر الباء واحدة اللبن بكسرها أيضا ما يعمل من الطين ويبنى به ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر (قوله وكره صندوق) أي جعل الميت فيه لانه ينافي الاستكانة والذل المقصودين من وضعه في التراب ولان فيه اضاعة مال وعبارة الروض وشرحه ويكره صندوق أي جعل الميت فيه ولا تنفذ وصيته بذلك فان احتيج الى الصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا كراهة وهو أي الصندوق المحتاج اليه من رأس المال كالكفن ولأنه من مصالح دفنه الواجب اه ملخصا (قوله فيجب) أي الصندوق وهو مفرع على الاستثناء (قوله ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه) أي فيجب سد القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن وماذكر من وجوب السد وحرمة عدمه هو ما عليه جمع وظاهر عبارة المنهاج ندب السد وجواز اهالة التراب عليه من غير سد كما نبه عليه في التحفة ٭ وعبارتها مع الأصل ويسد فتح اللحد بلبن بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وآثره لأنه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من

فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع في عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب اضجاعه للقبلة ويندب الافضاء بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه

و يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية أوزوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدى جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا جنسا قبل بلاء جميعه و يرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا و يجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصرى والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسنيمه

الازراء وهتك الحرمة واذا حرموا مادون ذلك كـكبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اه (قوله و يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر) المراد بالجنس هنا وفيما بعده الجنس العرفى وهو ما يشمل النوع والصنف * وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن الذى جرى عليه المؤلف تبعا لشيخه ابن حجر التابع لشيخه شيخ الاسلام أن الاثنين اذا اتحدا نوعا كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما معا فان اختلفا ولم يكن بينهما ما مر حرم ذلك والذى جرى عليه م ر الحرمة مطلقا اتحد الجنس أو اختلف كان بينهما محرمية أولا وذلك لأن العلة فى منع الجمع التأذى لا الشهوة فانها قد انقطعت بالموت (قوله ان لم يكن بينهما) أى الاثنين (قوله ومع أحدهما كره) أى ومع وجود المحرمية أو الزوجية يكره دفنهما فى قبر واحد (قوله كجمع متحدى جنس فيه) أى كما أنه يكره دفن جمع متحدى جنس فى قبر واحد (قوله بلا حاجة) متعلق بكل من يحرم وكره أى محل الحرمة أو الكراهة ان لم يكن حاجة والا فلا حرمة ولا كراهة كأن كثر الموتى وعسر افراد كل بقبر أو لم يوجد الا كفن واحد لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب و يقدم أقرأهما للقبلة و يجعل بينهما حاجز تراب (قوله و يحرم أيضا) أى كما يحرم دفن اثنين معا ابتداء قال فى النهاية علله أى حرمة الادخال بهتك حرمته و يؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى وان ظهرت له رائحة اذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما أعلم اه (قوله وان اتحدا) أى الميت الذى فى القبر والميت المدخل عليه (قوله قبل بلاء جميعه) متعلق بيحرم أى يحرم الادخال المذكور قبل بلاء جميع الميت الذى فى القبر قال سم وأفهم جواز النبش بعد بلاء جميعه و يستثنى قبر عالم مشهور أو ولى مشهور فيمتنع نبشه اه (قوله و يرجع فيه) أى فى البلاء أى مدته وقوله لأهل الخبرة بالأرض أى لأهل المعرفة بقدر المدة التى يبلى فيها الميت فى أرضهم (قوله ولو وجد بعض عظمه) أى الميت الذى فى القبر وقوله قبل تمام الحفر أى قبل أن يكمل حفر القبر (قوله وجب رد ترابه) أى و يحرم تكميل الحفر والدفن فيه لما يلزم عليه من الادخال المحرم وهذا اذا لم يحتج الى الدفن فى ذلك القبر بأن كثر الموتى والا فلا بأس بذلك (قوله أو بعده) أى و وجد عظمه بعد تمام الحفر فلا يجب رد التراب (قوله و يجوز الدفن معه) أى مع العظم لكن بعد تنحيته عن محله وعبارة التحفة أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لأن الايذاء هنا أشد اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) أى سواء تحرى الدفن فيه أم لا لما صح أنه ﷺ فعله وكذا الخلفاء الراشدون (قوله خلافا للحسن البصرى) أى فان الدفن ليلا عنده مكروه تنزيها متمسكا بظاهر خبر ابن ماجه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا وفى البجيرمى ما نصه وفى الخصائص ودفن بالليل وذلك أى الدفن ليلا فى حق غيره مكروه تنزيها عند الحسن البصرى تمسكا بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا أى بالدفن ليلا لخوف انفجار الميت وتغيره وخلاف الأولى عند سائر العلماء وتأولوا الخبر بأن النهى كان أولا ثم رخص اه مناوى (قوله والنهار أفضل) أفعل التفضيل على غير بابه أى فاضل وذلك لأنه هو المندوب بخلاف الدفن ليلا فليس بمندوب حتى انه يكون الدفن فيه فاضلا ومحل كون الدفن فيه فاضلا اذا لم يخش بالتأخير اليه تغير والا حرم (قوله و يرفع القبر قدر شبر) أى ليعرف فيزار و يحترم وصح أن قبره ﷺ رفع نحو شبر (قوله وتسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضى الله عنهم كشفت له عن قبره ﷺ وقبر صاحبيه فاذا هى مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخارى أنه مسنم حملها البيهقى على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد اه تحفة

والتسطيح جعل القبر مسطحا أى مستويا له سطح قال فى المصباح سطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح وأصل السطح البسط اه والتسنيم جعله مسنما أى مرتفعا على هيئة سنام البعير قال فى المصباح سنمت القبر تسنيما اذا رفعته على الارض كالسنام اه (قوله و يندب لمن على شفير القبر) أى لمن هو واقف على طرف القبر (قوله أن يحثى) أى بعد سد اللحد وان كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لأنه مطلوب (قوله ثلاث حثيات) أى من تراب و يكون الحثى بيديه من قبل رأس الميت لأنه ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد قال ع ش و ينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (قوله قائلا) حال من فاعل يحثى (قوله منها خلقناكم) ويزيد على ذلك اللهم لقنه عند المسئلة حجته وقوله ومع الثانية وفيها نعيدكم و يزيد عليه اللهم افتح أبواب السماء لروحه وقوله ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ونزيد عليه اللهم جاف الارض عن جنبيه ﴿فائدة﴾ عن الامام تقى الدين عن والده عن الفقيه أبى عبدالله محمد الحافظ أن رسول الله ﷺ قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أى حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر (قوله مهمة يسن وضع جريدة الخ) و يسن أيضا وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخى لأدفن فيه من مات من أهلى ورش القبر بالماء لئلا ينسفه الريح ولأنه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعى وبقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذى وسعد هذا هو ابن معاذ و يستحب أن يكون الماء طاهرا طهورا باردا تفاؤلا بأن الله تعالى يبرد مضجعه و يكره رشه بماء ورد ونحوه لأنه اسراف واضاعة مال قال الاذرعى والظاهر كراهة رشه بالنجس أو تحريمه اه من شرح الروض (قوله للاتباع) هو مارواه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يارسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وماذاك يانبى الله قال هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابا شديدا فى ذنب هين أى فى ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فيم ذاك قال كان أحدهما لايتنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه و يمشى بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا يارسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما مادامتا رطبتين (قوله ولأنه الخ) معطوف على للاتباع وقوله يخفف عنه أى عن الميت وقوله ببركة تسبيحها أى الجريدة الخضراء وفيه أن اليابسة لها تسبيح أيضا بنص وان من شئ الا يسبح بحمده فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء الا أن يقال ان تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة لما فى تلك من نوع حياة (قوله وقيس بها) أى بالجريدة الخضراء وقوله ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب اندرج تحت نحو كل شئ رطب كعروق الجزر وورق الخس واللفت وفى فتاوى ابن حجر مانصه استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته لكن فى الصحيح أنه غرس فى كل قبر واحدة فشمل القبر كله فيحصل المقصود بأى محل منه نعم أخرج عبد بن حميد فى مسنده أنه ﷺ وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت اه و ينبغى ابدال ماذكر من الجريدة الخضراء ومن الرياحين كل ما يبس لتحصل له بركة مزيد تسبيحه وذكره كما فى الحديث (قوله و يحرم أخذ شئ منهما) أى من الجريدة الخضراء ومن نحو الريحان الرطب وظاهره أنه يحرم ذلك مطلقا أى على مالكه وغيره وفى النهاية و يمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه فقيد ذلك بغير مالكه وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز لمالكه أخذه لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيرا فيجوز

و يندب لمن على شفير القبر أن يحثى ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴿مهمة﴾ يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب ويحرم أخذ شئ منهما مالم ييبسا

له أخذه (قوله لما فى أخذ الأولى) وهى الجريدة الخضراء وقوله من تفويت حظ الميت أى منفعته وهو التخفيف عنه ببركة تسبيحها (قوله وفى الثانية) أى ولما فى أخذ الثانية والأولى حذف لفظ فى أو زيادة لفظ أخذ بعدها ومراده بالثانية خصوص الريحان لأن الملائكة انما ترتاح به فقط لا الريحان ونحوه وان كان ظاهر صنيعه لماعلمت أن نحو الريحان الرطب صادق بكل شئ رطب وقوله من تفويت حق الميت بيان لما المقدرة وقوله بارتياح الملائكة الباء سببية متعلقة بمحذوف صفة لحق أى الحق الحاصل للميت بسبب ارتياح الملائكة ولو أبدل لفظ الارتياح بالارتفاع لكان أنسب بقوله بعد النازلين لذلك أى للارتياح بالريحان الرطب ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقا بتفويت ثم رأيت فى هامش فتح الجواد التصريح بماقررته ولفظه هل يجوز أخذ الريحان الذى يوضع على كثير من القبور أم لا سئل العلامة تقى الدين عمر بن محمد المفتى تلميذ المقرى رحمهما الله تعالى فلم ينكره اه وقال شيخ الاسلام العلامة ابن زياد نفع الله به الذى أراه المنع لما فيه من تفويت حق الميت بارتفاع الملائكة النازلين لذلك ومثله فيما يظهر من وجد جريدة خضراء على قبر معروف لتفويت حظ الميت لما تقرر عن رسول الله ﷺ فيه اه (قوله وكره بناء له) أى فى باطن الارض (قوله أو عليه) أى وكره بناء على القبر أو فوقه والمراد فى حريمه أو خارجه ولا فرق فيه بين قبة أو بيت أو مسجد أو غير ذلك (قوله لصحة النهى عنه) أى عن البناء وهو مارواه مسلم قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه زاد الترمذى وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه وقال حديث حسن صحيح اه شرح البهجة (قوله بلا حاجة) متعلق ببناء وخرج به ما اذا كانت حاجة فلا يكره (قوله كخوف نبش الخ) تمثيل للحاجة (قوله ومحل كراهة البناء) أى لنفس القبر أو عليه (قوله اذا كان) أى البناء وقوله بملكه أى البانى (قوله فان كان بناء نفس القبر الخ) الأولى والاخصر أن يقول والا بأن كان فى مسبلة الخ (قوله بغير حاجة مما مر) وهو خوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل (قوله أو نحو قبة) معطوف على نفس القبر أى أو بناء نحو قبة على القبر كتحويط عليه وبناء المسجد أو دار قال فى التحفة وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أو لا لأنه لا يسمى بناء عرفا والذى يتجه الأول لأن العلة السابقة من التأبيد موجودة فيه اه وقال سم لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن اه وقال البجيرمى واستثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم برماوى وعبارة الرحمانى نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لاحياء الزيارة والتبرك قال الحلبى ولو فى مسبلة وأفتى به وقد أمر به الشيخ الزيادى مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبرى وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما فى القرافة اه (قوله بمسبلة) خبر كان أى كائنا بمقبرة مسبلة للدفن فيها (قوله وهى) أى المسبلة (قوله عرف أصلها) من كونها كانت مملوكة فسبلت أو مواتا وجعلوها مقبرة (قوله ومسبلها) أى واقفها (قوله أم لا) أى أم لم يعرف أصلها ومسبلها بأن جهل ذلك (قوله أو موقوفة) معطوف على مسبلة واعترض بأن الموقوفة هى المسبلة وعكسه ورد بأن تعريفها أى المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا والعطف من عطف الخاص على العام (قوله حرم) جواب الشرط قال سم لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل اه (قوله وهدم وجوبا) أى والهادم له الحاكم أى يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد وقال ابن حجر وينبغى أن لكل احد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اه بجيرمى (قوله لأنه يتأبد) أى لأن البناء يستمر بعد بلاء الميت فيحرم الناس تلك البقعة (قوله ففيه) أى البناء بسبب تأبيده (قوله بما لا غرض) أى شرعى وقوله فيه ضميره يعود

لما فى أخذ الأولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفى الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخانا ابن حجر وزياد (وكره بناء له) أى للقبر (أو عليه) لصحة النهى عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهى ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوبا لأنه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه

على ما الواقعة على بناء (قوله واذاهدم) أي البناء (قوله أو يخلى بينهما) أي بين الحجارة وأهلها (قوله والافمال ضائع) أي وان لم يعرفوا فهو مال ضائع وقوله وحكمه معروف وهو أن الامر فيه لبيت المال ان انتظم فان لم ينتظم فهو لصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير وفي فتاوى ابن حجر مانصه سئل رضي الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة القبور لسد فتح لحد ولبناء قبر أم لا فأجاب بقوله ان علم مالك تلك الاحجار فواضح انه لا يجوز الأخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا او ان جهل فان رجي ظهوره لم يجز أخذ شيء منها او ان أيس من ظهوره فهي من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الاخذ منها بقدر حقه اه (قوله اذا بلي) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الأرض (قوله وأعرض ورثته عن الحجارة) أي المبني بها قبر مورثهم (قوله جاز الدفن) جواب اذا وقوله مع بقائها أي الحجارة (قوله اذا جرت العادة بالاعراض عنها) فان لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها (قوله كما في السنابل) أي سنابل الحصادين فانه يجوز أخذها اذا اعتاد أهلها الاعراض عنها ومثلها برادة الحدادين كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطه (قوله وكره وطء عليه) أي مشي عليه برجله قال في المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته اه ومثله بالاولى الجلوس وفي معناهما الاستناد اليه والاتكاء عليه والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه وخرج بقوله عليه الوطء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره كما نص عليه في المغني وعبارته ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله ﷺ انه يسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي باسناد حسن يحتمل أن يكون لانه من لباس المترفهين أو أنه كان فيهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ اه وقوله أي على قبر مسلم خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه قال م ر والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم وقوله ولو مهدرا أي كتارك الصلاة وزان محصن (قوله قبل بلاء) متعلق بوطء أي يكره الوطء عليه ان كان قبل بلاء الميت أما بعده بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فلا يكره (قوله الا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة فان وجدت فلا كراهة (قوله كأن لم يصل الخ) تمثيل للضرورة وقوله بدونه أي الوطء (قوله وكذا مايريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ماذكر اذا لم يمكنه الوصول الى قبر ميت يريد زيارته الا به ولو كان ذلك الميت غير قريب له ومثله اذا لم يتمكن من الدفن الا به فلا يكره (قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده وقوله لخبر فيه أي لخبر يدل على التحريم وهو أنه ﷺ قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (قوله كما بينته) أي هذا المراد وقوله رواية أخرى أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط (قوله ونبش وجوبا الخ) شروع في بيان حكم النبش بعد الدفن (قوله لغسل) متعلق بنبش أي يجب لاجل غسل تداركا للواجب (قوله أو التيمم) أي أو التيمم لكن بشرطه وهو فقد الماء أو الغاسل (قوله نعم ان تغير) أي الميت وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن (قوله ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن ولا يشترط التقطع (قوله حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة (قوله ولأجل الخ) معطوف على لغسل وقوله مال غير بالاضافة أي ونبش أيضا وجوبا لأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وان تغير وان غرم الورثة مثله أو قيمته (قوله كأن دفن في ثوب الخ) تمثيل لنبشه لأجل مال الغير (قوله ان طلب المالك) أي ذلك الثوب أو الأرض فالمفعول محذوف ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك (قوله ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب أو أرض يدفن فيها غير الأرض المغصوبة (قوله والا لم يجز) أي وان لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه غير ذلك

﴿تنبيه﴾ واذا هدم ترد الحجارة المخرجة الى أهلها ان عرفوا أو يخلى بينهما والافمال ضائع وحكمه معروف كما قاله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمي اذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما في السنابل (و) كره (وطء عليه) أي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاء (الا لضرورة) كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا مايريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه يرده ان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى (ونبش) وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم نعم ان تغير ولو بنتن حرم ولأجل مال غير كأن دفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه والالم يجز النبش

أو سقط فيــه متمول وان لم يطلبه مالــكه لا للتــكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد اهــالة التراب عليــه (ولا تدفــن امرأة ماتت (فى بطنها جنين حتى يتحقق موته) أى الجنــين و يجب شق جوفها

الثوب أو الارض المغصوبين لم يجز النبش قال ع ش وعـدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم اخراجه اهـ بالمعنى (قوله أو سقط فيه) معطوف على دفن أى وكأن سقط فى القبر وقوله متمول قال فى التحفة ولو من التركة وان قل وتغير الميت مالم يسامح مالكه أيضا اهـ (قوله وان لم يطلبه مالــكه) غاية فى وجوب النبش عنـد سقوط متمول أى يجب النبش لأجل اخراج المتمول وان لم يطلبه مالــكه لان فى ابقائه فى القبر اضاعة مال قال فى النهاية وقيـده أى وجوب النبش فى المهذب بطلبه له قال فى المجموع ولم يوافقوه عليه ولو بلع مال غيره وطلبه مالــكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله فى الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه واخرج منــه ودفع لمالــكه فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلا كه له حال حياته اهـ بحذف (قوله لا للتــكفين) معطوف على لغسل أى لا ينبش لأجل التــكفين وذلك لان الغرض منه الستر وقد حصــل بالتراب مع ما فى نبشه من هتك الحرمة وقوله ولا للصلاة أى ولا ينبش لاجل الصلاة عليه ان دفن بغير صلاة لانها تسقط بالصلاة على القبر (قوله بعد اهالة التراب عليه) راجع للصورتين فهو متعلق بالفعل المقدر أى لا ينبش لما ذكر من التــكفين والصـلاة بعد اهالة التراب عليه أى جعل التراب عليه فان لم يهل التراب عليه جاز اخراجه لما ذكر لعدم انتهاك الحرمة حينئذ * والحاصل يحرم نبش الميت بعد دفنه الا لضرورة وهى كالصور المارة و بقى صور للضرورة المجوزة للنبش غير ماذكره المؤلف منها مالو بشر انسان بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدى حر أو أنثى فأمتى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أو قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح فى الزوائد نبشــه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هــذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه وأقام كل بينة فانه ينبش فان وجـد خنثى قدمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولى ابن جعمان فى قوله

يحرم نبش الميت الا فى صور * فها كها منظومة ثنتى عشر
من لم يغســل والذى قد بليا * أى صار ترابا وكذا ان وورى
فى أرض او ثوب كلاهما غصب * أو بالــع مال سواه وطلب
أو خاتم ونحــوه قـد وقعا * فى القبر أو لقبلة ما أضجعا
أو يدفن الكافر فى أرض الحرم * أو يتداعى اثنان ميتا إيطم
أو يلحق الميت سيل أو ندى * أو من على صورته قد شهدا
أو جوفها فيه جنين يرتجى * حياته فواجب أن يخــرجا
أو قال ان كان جنينها ذكر * فطلقة والضعف للانثى استقر
فيدفن المولود قبــل العلم * بحاله هــذا تمام النظم
والحمد لله وصــلى دائما * على النبى أحمـد وسلما
والآل والصحب جميعا ماهمى * غيث ولاح البرق فى جو السما

(قوله فى بطنها جنين) أى لم ترج حياته بأن لم يبلغ سـتة أشهر وأما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعد لانه لا يترك الدفن وهو فى بطن أمه الى أن يتحقق موته الا فى هذه الحالة أما اذا رجى حياته بقول القوابل لبلوغه سـتة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبــل الدفن ولا يؤخر الدفن و يترك فى بطن أمه حتى يموت فان دفنت قبل الشق وجب النبش والشق (قوله و يجب شق جوفها الخ) أى لان مصلحة اخراجه أعظم من مفسدة

انتهاك

انتهاك حرمتها (قوله والنبش له) أى للشق (قوله ان رجى حياته) أى الجنين وهو قيد لوجوب الشق والنبش له وقوله بقول القوابل متعلق برجى وقوله لبلوغه الخ متعلق برجى أيضا (قوله فان لم يرج حياته) أى لعدم بلوغه ستة أشهر (قوله حرم الشق) أى والنبش لأجله اذا دفنت قبل تحقق موته (قوله لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا اه (قوله كما ذكر) أى فى المتن بقوله حتى يتحقق موته (قوله وماقيل) مبتدأ خبره غلط فاحش وعبارة النهاية وقول التنبيه ترك عليه شىء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر اه وكتب ع ش قوله غلط فاحش ومع ذلك لاضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن حياته اه (قوله وورى الخ) لما أنهى الكلام على مايتعلق بالميت الكبير شرع فى بيان حكم السقط (قوله أى ستر) تفسير لورى (قوله سقط) نائب فاعل ورى وهو بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول قال فى المصباح السقط الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط والتثليث لغة ولايقال وقع اه (قوله ودفن) معطوف على ورى (قوله وجوبا) مرتبط بكل من ورى ودفن أى ورى وجوبا ودفن وجوبا وحاصل ماأفاده كلامه فيه انه اذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن و يدفن وجوبا وان انفصل بعد أربعة أشهر فان لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل وكفن ودفن وجوبا من غير صلاة عليه وان اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن وجوبا والذى ذكره غيره أنه فى الحالة الأولى لايجب شىء وانما يندب الستر والدفن وعبارة فتح الجواد من الأصل وورى أى ستر بخرقة سقط بتثليث أوله ودفن وجوبا فيهما ان وجب غسله والافندبا خلافا لما يوهمه كلامه وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر وعلم من قولى والافندبا أن محل ندب ذينك مااذا انفصل لدون أربعة أشهر لأنه حينئذ لايجب غسله كما أفاده قوله واذا انفصل لأربعة أشهر أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا ثم له حالان فان لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج لم تجز الصلاة أو ظهرت كأن احتلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه لقوله ﷺ السقط يصلى عليه واناطة مامر بالأربعة ودونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها والا فالعبرة انما هى بظهور خلقه وعدم ظهوره فعلم أنه ان علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع والا وجب ماعدا الصلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره ودفنه اه وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه ان لم يظهر فيه خلق آدمى لايجب شىء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارات الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة أما هى فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير اه ومثله فى التحفة والمغنى اذا علمت ذلك تعلم أن ماجرى عليه المؤلف فى الحالة الأولى طريقة ضعيفة (قوله كطفل كافر) أى تبعا لأبويه أى فيجب ستره ودفنه (قوله ولايجب غسلهما) أى السقط والطفل الكافر الذى نطق بالشهادتين (قوله وخرج بالسقط العلقة والمضغه) أى لأنهما لايسميان ولدا والسقط هو الولد الخ كما مر (قوله فيدفنان) أى العلقة والمضغة (قوله ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أى ولم يختلج أو يستهل بقرينة مابعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله على ماذهب اليه ابن حجر وذهب الجمال الرملى وأتباعه وكذلك الخطيب الشربينى الى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه مايجب فى الكبير سواء علمت حياته أم لا ونقله فى النهاية عن افتاء والده وعليه تعريف السقط المار (قوله غسل وكفن ودفن وجوبا) أى ولا يصلى عليه قال فى التحفة وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه لما مر أن الذمى يغسل و يكفن و يدفن ولا يصلى عليه (قوله فان اختلج) أى المنفصل بعد أربعة أشهر والاختلاج التحرك وقوله أو استهل الاستهلال رفع الصوت الذى هو الصياح عند أهل اللغة والاختلاج والاستهلال

والنبش له ان رجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وماقيل انه يوضع على بطنها شىء ليموت غلط فاحش (وورى) أى ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان اختلج) أو استهل

ليسا بقيد بل المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا سواء كانت مماذكر من الاختلاج أو الاستهلال أو غيرهما كالتنفس (قوله بعد انفصاله) قال الكردى قيد فى الاختلاج فقط وأما نحو الصياح فهو يفيد يقين الحياة وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لأنه أمارة ظهورها اه (قوله صلى عليه) أى زيادة على مامر من الغسل والتكفين والدفن وقوله وجوبا أى لاحتمال حياته بهذه الأمارة الدالة عليها وللاحتياط (قوله وأركانها الخ) قد نظمها بعضهم فى قوله

اذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتى فى النظام بلا امترا
فنيتـه ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبى * كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم ياخير سامع * وذا نظم عبد الله ياعالم الورى
هو ابن المناوى وهو نجل لأحمد * فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

(قوله أحدها) أى السبعة (قوله نية كغيرها) أى كنية غير صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة لا مطلقا لئلا يشمل النفل المطلق وهو يكفى فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه (قوله ومن ثم وجب الخ) أى ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها مايجب فى نية سائر الفروض (قوله من نحو اقترانها الخ) بيان لما يجب فى نية سائر الفروض واندرج تحت نحو القصد والتعيين والحاصل شروط نية الفرض الثلاثة تشترط فى نية صلاة الجنازة وهى القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية و يسن أيضا فيها مايسن فى غيرها كالاضافة الى الله تعالى وذكره الاستقبال والعدد (قوله وان لم يقـل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط بالتعرض للفرضية أى يكفى مطلق التعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية كما يكفى نية الفرض فى احدى الخمس وان لم يقل فرض عين وقيل يشـترط نية فرض الكفاية تعرضا لـكمال وصفها (قوله ولا يجب تعيين الميت) أى مطلقا غائبا أو حاضرا فان عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى بطلت صلاته هذا ان لم يشر فان أشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة و يلغو تعيينه (قوله بل الواجب أدنى مميز) أى بل الواجب فى تعيينه أن يميز عن غـيره بأدنى مميز (قوله فيكفى الخ) تفريع على أدنى مميز (قوله على هذا الميت) أى أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين (قوله قال جمع يجب تعيين الميت الخ) ووجهه الاصبحى بأنه لابد فى كل يوم من الموت فى أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذى يصلى عليه منهم ورده فى التحفة فقال واستثناء جمع الغائب فلابد من تعيينه بالقلب أى باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسـدا يرده تصريح البغوى الذى جزم به الانوار وغيره بأنه يكفى فيه أن يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه و يؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده فى المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم فى أقطار الأرض ممن تصح الصـلاة عليه جاز بل ندب قال فى المجموع لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشى بقوله وان لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه أنه لافرق بينه و بين الحاضر وقوله بنحو اسمه يفيد أنه يكفى التعيين باسـمه فقط أو نسبه فقط وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقضى أنه يجمع بينهما (قوله وثانيها) أى السبعة الأركان (قوله قيام) انما وجب فيها لأنها فرض كالخمس والحاقها بالنفل فى التيمم لايلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لصورتها بالـكلية (قوله لقادر عليه) أى على القيام وفى المغنى وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الاعيان وقيل ان تعينت وجب القيام والا فلا اه (قوله فالعاجز الخ) محترز قوله لقادر عليه وقوله يقعد أى ان قـدر على القعود وقوله ثم يضطجع أى ان لم يقدر على

القعود

بعد انفصاله (صلى عليه) وجوبا * (وأركانها) أى الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها مايجب فى نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز فيكفى أصلى الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه (و) ثانيها (قيام) لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع

القعود والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن ثم الأيسر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره فان عجز أومأ برأسه الى الأركان فان عجز أجرى الأركان على قلبه كما مر فى مبحث القيام فى باب الصلاة (قوله وثالثها) أى السبعة الأركان (قوله مع تكبيرة التحرم) أى فهى أحد الأربع (قوله للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا (قوله فان خمس) أى أتى بخمس تكبيرات وعبارة التحفة مع الأصل فان خمس أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته فى الأصح وان نوى بتكبيره الركنية وذلك لثبوته فى صحيح مسلم ولأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اهـ ولو خمس مثلا امامه يندب للمأموم أن لا يتابعه لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة وفى ع ش ما نصه لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كأن أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبى ﷺ ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال مر للأول فليحرر اهـ سم على منهج (قوله ويسن رفع يديه الخ) أى وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفى أى للعلة المذكورة فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل فى ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة اهـ ع ش (قوله ووضعهما الخ) أى ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات (قوله ورابعها) أى السبعة الأركان (قوله فاتحة) أى قراءتها لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولخبر البخارى أن ابن عباس رضى الله عنهما قرأ بها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة شرعية وهى واجبة (قوله فبدلها) أى فان عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن ثم الذكر (قوله فوقوف بقدرها) أى فان عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة قال سم انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والمتجه الجريان اهـ وقال ع ش والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له وارحمه فحيث قدر على ذلك أتى به اهـ (قوله والمعتمد أنها) أى الفاتحة وقوله تجزئ بعد غير الاولى أى بعد غير التكبيرة الاولى من الثانية وما بعدها قال سم فيه أمران الاول أنه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثانى أنه لا فرق فى اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فالمسبوق الذى لم يدرك الامام يسع بعضها سواء شرع فيه أولا تأخيرها لما بعد الاولى ويحتمل أنه لا يجب الا قدر ما أدركه لأنه الذى خوطب به اصالة ولعل هذا أوجه لكن اذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لأنها فى غير محلها لا تكون الا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها فى محلها فكبر الامام الثانية قبل أن يأتى بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع امام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق الا قدر ما أدركه اهـ (قوله خلافا للحاوى) اسم كتاب للماوردى (قوله كالمحرر) هو للرافعى وهو أصل المنهاج (قوله وان لزم عليه الخ) غاية فى الاجزاء أى تجزئ القراءة بعد غير التكبيرة الاولى وان لزم على اجزائها بعده جمع ركنين الفاتحة ونحو الصلاة على النبى ﷺ فى تكبيرة واحدة (قوله وخلو الاولى عن ذكر) أى ولزم عليه خلو التكبيرة الاولى عن ذكر أى قراءة (قوله ويسن اسرار) أى ولو ليلا لما صح عن أبى أمامة أنه من السنة

(و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه فى التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزئ بعد غير الأولى خلافا للحاوى كالمحرر وان لزم عليه جمع ركنين فى تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر ويسن اسرار

(قوله بغير التكبيرات والسلام) أى من الفاتحة والصلاة على النبى ﷺ والدعاء للميت (قوله وتعوذ) بالرفع معطوف على اسرار أى و يسن تعوذ لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين و يسر به قياسا على سائر الصلوات (قوله وترك افتتاح وسورة) أى و يسن تركهما لطولهما وفى البجيرمى ينبغى أن المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا قاله فى الايعاب قال الشيخ أى ومن الدعاء للميت اذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له تأمل اهـ (قوله الاعلى غائب أوقبر) أى الافى الصلاة على ميت غائب عن البلد أو ميت فى قبر فيأتى بهما فيها لانتفاء المعنى الذى شرع له التخفيف وهو خوف نحو التغير والمعتمد عند الجمال الرملى تبعا لوالده والخطيب عدم الاستثناء فلا يسن الاتيان بهما مطلقا عندهما واضطرب كلام ابن حجر فى التحفة ففى هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور وفى باب الصلاة لم يذكره بل صرح بالتعميم وعبارته هناك مع الأصل و يسن وقيل يجب بعد التحرم بفرض أو نفل ماعدا صلاة الجنازة ولو على غائب أو قبر على الأوجه دعاء الافتتاح اهـ (قوله وخامسها) أى السبعة الأركان (قوله صلاة على النبى ﷺ) وذلك لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة لمن لم يصل على فيها ولأنه أرجى للاجابة (قوله بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة (قوله أى عقبها) أفاد به أن المراد بالبعدية العقبية (قوله فلا تجزىء) أى الصلاة فى غير الثانية بل تتعين للامر فيها اهـ لم تتعين الفاتحة فى الأولى وتعينت الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبى ﷺ وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتى فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاث اشعارا أيضا بأن القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة أفاده فى التحفة (قوله و يندب ضم السلام الخ) عبارة التحفة مع الأصل والصحيح أن الصلاة على الآل لاتجب كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه فى التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجا من الكراهة و يفارق السورة بأنه لاحد لكمالها فلو ندبت لأدت الى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا اهـ وقوله ثم أى فى مبحث الصلاة على الآل فى أركان الصلاة وقوله لتقدمه أى السلام وقوله فى التشهد أى فى قوله السلام عليك أيها النبى (قوله والدعاء) بالرفع معطوف على ضم أى و يندب الدعاء لمن ذكر وقوله عقبها أى الصلاة على النبى ﷺ وقوله والحمد قبلها بالرفع أيضا عطف على ضم أى و يندب الحمد قبل الصلاة (قوله وسادسها) أى السبعة الاركان (قوله دعاء لميت) أى لانه المقصود الأعظم من الصلاة وماقبله مقدمة له و يكفى فى الدعاء ماينطلق عليه الاسم ولابد أن يكون بأخروى كاللهم اغفرله أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به فلا يكفى الدعاء بدنيوى الا أن يؤول الى أخروى كاللهم اقض دينه (قوله بخصوصه) أى الميت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وان كان يندرج فيهم وقيل يكفى و يندرج فيهم وقيل لايجب الدعاء مطلقا (قوله ولو طفلا) أى فانه لايدعى له بخصوصه قال فى التحفة لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ثم رأيت الاذرعى قال يستثنى غير المكلف فالأشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزى نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهو كما قال اهـ وكتب البجيرمى قوله باطل ان حمل على اخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه فهو باطل لأن الصلاة تبطل بذلك وان حمل على أنه لايتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعى له أو لوالديه فليس بباطل اهـ (قوله بعد ثالثة) متعلق بدعاء أى الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة (قوله فلا يجزىء)

بغير التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الاعلى غائب أوقبر (و) خامسها (صلاة على النبى) ﷺ (بعد) تكبيرة (ثانية) أى عقبها فلا تجزىء فى غيرها و يندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء لميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفرله وارحمه (بعد ثالثة) فلا يجزىء بعد غيرها قطعا

ويسن أن يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه مارواه مسلم عنه ﷺ وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقول فى الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا

أى الدعاء وقوله بعد غيرها أى الثالثة وقوله قطعا أى بلاخلاف قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع اه (قوله ويسن أن يكثر من الدعاء له) أى للميت ومحله حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الواجب (قوله ومأثوره) أى الدعاء أى الوارد منه وقوله أفضل أى من غير المأثور وقوله وأولاه أى المأثور (قوله وهو) أى مارواه مسلم (قوله اللهم اغفر له) واعلم أن الدعاء بالمغفرة لايستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره ﷺ فى اليوم والليلة مائة مرة اه ابن حجر (قوله واعف عنه) أى ماصدر منه فان قلت ماالفرق بين العفو المغفرة فالجواب أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموما وخصوصا فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو المحو ولايلزم من الستر المحو وعكسه كأن يحاسبه بذنب على رءوس الاشهاد ثم يعفوعنه أو يستره أو يجازيه عليه أما بالنظر لكرم الله فهو اذا ستر عفا فبينهما عموم وخصوص مطلق اه بجيرمى وقوله عافه أى أعطه من النعم مايصير به كالصحيح فى الدنيا وقوله وأكرم نزله أى أعظم مايهيأ له فى الآخرة من النعيم وفى المختار والنزل بوزن القفل مايهيأ للنزيل والجمع الانزال اه وفى المصباح والنزل بضمتين طعام النزيل الذى يهيأ له وفى التنزيل هذا نزلهم يوم الدين اه ع ش (قوله ووسع مدخله) مصدر ميمى بمعنى المكان أى قبره ويوسع له بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا والافمن محل دفنه الى وطنه والقبر اماروضة من رياض الجنة أوحفرة من حفر النار (قوله واغسله) أى الميت (قوله والثلج والبرد) ذكرهما تأكيدا ومبالغة فى الطهارة لأنهما ماآن مفطوران على أصل خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدى ولا خاضتهما الارجل كسائر المياه التى خالطها التراب وجرت فى الأنهار وجمعت فى الحياض (قوله ونقه) أى طهره وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها اذ المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب (قوله وأبدله دارا خيرا من داره) وهى الجنة قال تعالى وللدار الآخرة خير للذين يتقون وقال تعالى والآخرة خير وأبقى وقوله وأهلا الخ سيذكر المراد بابدال من ذكر (قوله وأعذه من عذاب القبر) أى احفظه وآمنه منه (قوله وفتنته) أى القبر وهى فى الأصل الامتحان والاختبار والمراد بها هنا سؤال الملكين الفتانين والحفظ منها يكون باعانته على التثبيت فى الجواب (قوله ويزيد عليه) أى على الدعاء المار ومحله حيث لم يخش تغير الميت بالاتيان به والااقتصر على الأول (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) أى وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده (قوله ويقول فى الطفل) أى الذى أبواه مسلمان وقوله مع هذا أى الثانى وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وظاهر صنيعه يقتضى أنه لايأتى بالأول أعنى اللهم اغفر له وارحمه وحينئذ يعارضه قوله أولا دعاء لميت بخصوصه ولو طفلا مع قوله الآتى قال شيخنا الخ فانهما صريحان فى أنه لا يكفى ذلك ويمكن أن يقال ان المراد بقوله مع هذا أى زيادة على الدعاء له بخصوصه كأن يقول قبيل قوله اللهم اجعله فرطا الخ اللهم اغفر له وارحمه وهذا كله بناء على ماجرى عليه المؤلف تبعا لشيخه ابن حجر أما على ماجرى عليه الخطيب والرملى فيكفى اللهم اجعله فرطا الخ ولايشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة فتنبه (قوله فرطا لأبويه) أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة ومن ثم قال ﷺ أنا فرطكم على الحوض وسواء مات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما اه تحفة (قوله وسلفا وذخرا) أى سابقا عليهما مذخرا لهما فشبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مذخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ذلك * فائدة * يقرأ الذخر هنا بالذال المعجمة لان الافصح ان ماكان مؤخرا فى الآخرة يقرأ بالذال المعجمة وماكان فى الدنيا يقرأ بالدال المهملة ومن الثانى قوله تعالى وماتدخرون فى بيوتكم ومن الأول قول الشاعر

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد * ذخرا يكون كصالح الاعمال

وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فأولى هذا ويؤنث الضمائر فى الانثى ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص ويقول فى ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لأمه والمراد بالابدال فى الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين انتهى

(قوله وعظة واعتبارا) أى واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال (قوله وثقل به) أى بالطفل والمراد بثواب الصبر على فقده أو الرضا عليه (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) أى أبويه وهذا كالذى قبله لا يتأتى الا فى الحيين * وقد ورد فى الصبر بموت الولد فضل كثير منه ماذكره ابن حبان فى صحيحه اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع وورد لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم أى وان منكم الا واردها الآية والمختار أنه المرور على الصراط وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فان لهم حظا فى الشفاعة فليكن هذا أولى لكن صح كل غلام مرتهن بعقيقته الحديث وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عليه لم يشفع لوالديه واستحسنه الخطابى فقال لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته اه ملخصا من شرح العباب اه بجيرمى (قوله ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) قال فى التحفة واتيان هذا فى الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لأنه فى الفضائل اه وقوله اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب قال سم لينظر حينئذ معنى بعده اه (قوله مغنيا عن الدعاء له) أى للطفل (قوله لأنه) أى قوله اللهم اجعله فرطا الخ (قوله دعاء باللازم) أى دعاء للطفل باللازم وذلك لانه يلزم من الدعاء بجعله فرطا الخ أى سابقا مهيئا لمصالحهما الدعاء بأن الله يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه وذلك لانه لا يكون الطفل كذلك الا ان كان شريفا عند الله عظيم القدر (قوله وهو لا يكفى) أى الدعاء باللازم لا بالصراحة لا يغنى عن الدعاء له بالخصوص وخالف مر فقال يكفى للطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه اه ومثله الخطيب (قوله لانه الخ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم (قوله اذا لم يكف الدعاء له) أى للطفل وقوله بالعموم أى كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وكقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين وقوله الشامل كل فرد أى الصادق بالطفل وغيره (قوله فأولى هذا) أى عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم قال سم قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا فى الاكتفاء بذلك فتأمله اه (قوله ويؤنث الضمائر فى الانثى) كأن يقول اللهم اغفر لها وارحمها الخ اللهم اجعلها فرطا لأبويها الخ (قوله ويجوز تذكيرها) أى الضمائر فى الانثى وقوله بارادة الميت أو الشخص يعنى أنه اذا ذكر الضمير وكان الميت أنثى جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت أى اللهم اغفر له أى هذا الميت أو الشخص أى أو الحاضر (قوله ويقول فى ولد الزنا الخ) أى لأنه لا ينسب الى أب وانما ينسب الى أمه (قوله والمراد بالابدال الخ) أى فى قوله وأبدله وعبارة التحفة وظاهر أن المراد بالابدال فى الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا فى المزوجة اذ قيل انها لزوجها فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات اه وارادة ابدال الذات مع فرض أنها لزوجها فى الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذ قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها ورونه أم أبى الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت الدرداء ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن فى عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثانى ولو مات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للأول

او

أو الثانى ظاهر الحديث أنها للثانى وقضية المدرك أنها للاول وأن الحديث محمول على ما اذا مات الآخر وهى فى عصمته وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت و يموتان و يدخلان الجنة لأيهما هى قال لأحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا اه وكتب السيد عمر البصرى مانصه قوله وظاهر أن المراد بالابدال الخ قد يقال ما يأتى فى الحاق الذرية والزوجة انما هو فى الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت فى عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك فى الاخبار فلا مانع أن يراد بالابدال الابدال فى الذوات فقط و يحمل على ما تقرر فيها وفى الصفات فيشمل مافى الجنة أيضا فليتأمل اه (قوله وسابعها) أى السبعة الاركان (قوله سلام كغيرها) أى كسلام غير صلاة الجنازة من الصلوات فى الكيفية كالالتفات فى التسليمة الاولى على يمينه وفى الثانية على اليسار وفى العدد ككونه تسليمتين (قوله بعد رابعة) أى بعد التكبيرة الرابعة والظرف متعلق بمحذوف صفة لسلام (قوله ولا يجب فى هذه) أى التكبيرة الرابعة أى بعدها (قوله ذكر) فاعل يجب (قوله غير السلام) صفة لذكر (قوله لكن يسن الخ) استدراك من نفى وجوب ذكر غيره الموهم عدم سنيته أيضا (قوله اللهم لاتحرمنا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والاولى أفصح (قوله أى أجر الصلاة عليه) أفاد به ان بين أجر وما أضيف اليه وهو ضمير الميت مضافا محذوفا ومتعلقه (قوله واغفر لنا وله) أى ولو كان طفلا لأن المغفرة لاتستدعى سبق ذنب ولا بأس بزيادة وللمسلمين (قوله ولو تخلف) أى المقتدى (قوله بلا عذر) يفيد أن التخلف بتكبيرة مع العذر كنسيان و بطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذر به لايبطل بخلاف التخلف بتكبيرتين ولا يتحقق التخلف بذلك الا اذا شرع فى الرابعة وهو فى الاولى فانه يبطل وهذا ماجرى عليه الجمال الرملى وجرى شيخ المؤلف حجر على عدم البطلان مطلقا قال لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما اذا تخلف بعذر كنسيان و بطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه اه (قوله حتى شرع امامه فى أخرى) أى فى تكبيرة أخرى بأن شرع الامام فى الثالثة والمأموم فى الاولى أو شرع فى الرابعة والمأموم فى الثانية وأفهم قوله فى أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام وهو كذلك عند مر وعبارة التحفة وخرج بحتى كبر مالو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزى تبطل أيضا وأقره الاسنوى وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفى كونها كركعة ممنوعة الخ اه وقوله التعليل المذكور هو ما أصرح به قريبا وقوله بطلت صلاته جواب لو وذلك لأن المتابعة لاتظهر فى هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة (قوله ولو كبر امامه) أى المسبوق والاولى اظهاره هنا واضماره فيما بعد (قوله قبل قراءة المسبوق الفاتحة) أى كلها أو بعضها (قوله تابعه) أى تابع المسبوق الامام وقوله فى تكبيره أى فى التكبير الذى تلبس به الامام (قوله وسقطت القراءة عنه) أى كلها أو بعضها أيضا قال فى التحفة وهذا انما يأتى على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتى على ما صححه المصنف أيضا لانها وان لم تتعين لها هى منصرفة اليها الا أن يصرفها عنها بتأخيرها الى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الأصل اه وفى سم لو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فكبر الامام أخرى قبل مضى زمن يمكن فيه قراءة شىء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شىء منها أولا لأن قصد تأخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ماتمكن منه أولا أو كيف الحال فيه نظر فليتأمل فيه لأنه لايبعد السقوط فى الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا فى الثانية حيث قرأ ماتمكن اه (قوله واذا سلم الامام تدارك المسبوق) قال البجيرمى المراد به من لم يوافق الامام من

(و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب فى هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لاتحرمنا أجره أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أى بارتكاب المعاصى واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى أخرى بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق مابقى عليه مع الاذكار

أول الصلاة اه وقوله مابقى عليه أى من التكبيرات وقوله مع الاذكار أى اذكار تلك التكبيرات وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وفى قول لاتشترط الاذكار فيأتى بها نسقا لأن الجنازة ترفع حينئذ قال فى التحفة وجوابه أن التعليل أنه يسن ابقاؤه حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشى بها قبل احرام المصلى و بعده وان حولت عن القبلة مالم يزد مابينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر فى غير المسجد اه (قوله ويقدم فى الامامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الاولى و الأحق بالامامة من الأقارب (قوله ولو امرأة) أى ولو كان الميت امرأة (قوله أب الخ) واعلم أن من ذكر يقدم على غيره ولو السلطان أو امام المسجد ولو أوصى الميت بتقديمه وذلك لأنها حقه وماورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وهذا هو الجديد عندنا أما القديم فيقدم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف اذا لم يخش الفتنة من الوالى والاقدم قطعا ولو غاب الولى الأقرب قدم الولى الابعد سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة (قوله أو نائبه) أى نائب الأب فيقدم على غيره من الأقارب وكذلك نائب كل من بعد الأب يقدم على غيره ممن له الاستحقاق (قوله فأبوه) أى الأب أى فان فقد الأب و نائبه قدم أبو الأب أى وان علا (قوله ثم ابن فابنه) أى فان فقد من ذكر قدم ابن الميت ثم ابنه وان سفل (قوله ثم أخ لأبوين) أى ثم اذا فقد من ذكر يقدم الأخ الشقيق (قوله فلاب) أى فاذا فقد الأخ الشقيق قدم الأخ لأب وأما الأخ للام فهو هنا من ذوى الارحام فلا يقدم هنا على من بعد الأخ (قوله ثم ابنهما) أى ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب و يقدم الاول على الثانى لان كلا فى مرتبة أبيه (قوله ثم العم كذلك) أى لأبوين أو لأب و يقدم الاول على الثانى (قوله ثم سائر العصبات) أى من النسب و يرتبن أيضا فيقدم ابن العم لابوين ثم لاب ثم عم الأب ثم ابن عمه ثم عم الجد ثم ابن عمه وهكذا (قوله ثم معتق) أى ذكر لان المرأة لاحق لها فى الامامة وأسقط الشارح مرتبة قبل ذوى الارحام وهم عصبة المعتق و يقدم منها عصبته النسبية ثم معتق المعتق ثم عصبته النسبية وهكذا (قوله ثم ذو رحم) و يقدم الاقرب فالأقرب منه فيقدم أبو الأم فالخال فالعم للام نعم الأخ للام يقدم على الخال و يتأخر عن أبى الأم و يوجه بأنه وان كان وارثا لكنه يدلى بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الأم ولو اجتمع اثنان فى درجة كابنين أو أخوين أو ابنى عم وليس أحدهما أخا لام وكل أهل للامامة فالأسن فى الاسلام العدل أولى من الافقه ونحوه لان القصد الدعاء ودعاء الأسن أقرب للاجابة واسقط مرتبة السلطان وفيها خلاف فجرى ابن حجر والرملى والخطيب وغيرهم على أنها قبل ذوى الارحام لكن ان انتظم بيت المال وجرى غيرهم على أنها بعد ذوى الارحام وفى سم مانصه ماذكر من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه و به صرح الصيمرى والمتولى اه وجزم بذلك فى شرح المنهج لكن ذكر الاذرعى فى القوت أن تقديم السلطان على ذوى الارحام طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وأن طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها أعنى الأذرعى اه (قوله ثم زوج) أى فهو مقدم على الاجانب وعبارة النهاية وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والافالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر اه (قوله وشرط لها) أى لصحتها (قوله مع شروط سائر الصلوات) أى مما يتأتى مجيئه

ويقدم فى الامامة فى صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج (وشرط لها) أى للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات

هنا كستروطهارة واستقبال بخلاف دخول الوقت أى ومع شروط القدوة أيضا من نية القدوة وعدم تقدمه على الامام فى الموقف وعدم حائل بينهما يمنع مرورا أورؤية قال فى التحفة وظاهر انه يكره و يسن كل مامر لهما أى للصلاة وللقدوة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم انه يسن هنا النظر للجنازة و بعضهم النظر لمحل السجود لوفرض أخذا من بحث البلقيني ذلك فى الاعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اه (قوله تقدم طهره) نائب فاعل شرط وذلك لأنه المنقول عن النبي ﷺ أى ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وكما يشترط تقدم طهره يشترط أيضا تقدم طهر مااتصل به كصلاة الحى فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضر نجاسة القبر ونحو دم من مقتول مثلا لم ينقطع (قوله بماء) متعلق بطهر وقوله فتراب أى ان لم يجد الماء قال سم انظر فاقد الطهورين اه (قوله فان وقع) أى الشخص الحى(١) وهو تفريع على اشتراط تقدم طهره (قوله بحفرة) أى فيها (قوله أو بحر) أى أو وقع فى بحر (قوله وتعذر اخراجه) أى بعد أن مات فى الحفرة أو البحر (قوله لم يصل عليه) أى لفوات الشروط قال سم و يؤخذ منه انه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت (قوله على المعتمد) مقابله يقول لا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لما صح واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمى وغيره ان من تعذر غسله صلى عليه قال الدارمى والالزم ان من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك و بسط الأذرعى الكلام فى المسئلة والقلب الى هذا أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا مافى المتن اه مغنى ببعض تصرف (قوله وان لا يتقدم الخ) معطوف على تقدم طهره أى وشرط عدم تقدم المصلى على الميت اتباعا لما جرى عليه الأولون ولأن الميت كالامام وهذا هو المذهب ومقابله يقول يجوز تقدم المصلى على الميت لأن الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه (قوله ان كان حاضرا) أى عند المصلى لا فى البلد لما سيذكره من أنها لا تصح على ميت فى البلد غائب عن مجلس المصلى (قوله ولو فى قبر) أى ولو كان الميت الحاضر كائنا فى قبر فيشترط عدم تقدم المصلى عليه وعبارة المنهاج مع المغنى و يشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة اذا صلى عليها وأن لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه على المذهب فيهما اه (قوله أما الميت الغائب) أى عن البلد (قوله فلا يضر فيه) أى الغائب عن البلد وقوله كونه وراء المصلى أى خلف ظهره (قوله و يسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت وقوله ثلاثة قال فى التحفة أى حيث كان المصلون ستة فأكثر قال ع ش ومفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه اه وقال سم بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفا واحدا اعدم ماطلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه وفى البجيرمى بقى مالو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام و ينبغى أن يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام و يحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا وسقط الصف الثالث لتعذره اه وفى المغنى مانصه وهنا أى فى صلاة الميت فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اه (قوله للخبر الصحيح الخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة (قوله من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أى استحق المغفرة والمراد قد غفر له بالفعل كما فى رواية قال فى التحفة والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها اه (قوله أى غفر له) تفسير مراد لأوجب (قوله ولا يندب تأخيرها) أى الصلاة على الميت وقوله لزيادة المصلين أى

(تقدم طهره) أى الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة أو بحر وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد (وأن لا يتقدم) المصلى (عليه) أى الميت ان كان حاضرا ولو فى قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلى و يسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين الا لولى

(١) قوله أى الشخص الحى لعل الصواب أى الميت وقوله أى بعد أن مات الخ الصواب أى بعد أن وقع كما هو صريح الشارح كما قال المحشى كتبه مصححه

كثرتهم وذلك لخبر أسرعوا بالجنازة وقوله الا لولى أى الا لأجل حضور ولى الميت ليصلى عليه فانه تؤخر الصلاة له لكونه هو المستحق للامامه لكن محله اذا رجى حضوره عن قرب وأمن من التغيير قال فى التحفة وعبر فى الروضة بلا بأس بذلك أى بالتأخير له وقضيته أن التأخير له ليس بواجب اه (قوله واختار بعض المحققين الخ) مقابل لقوله ولا يندب تأخيرها الخ وعبارة التحفة مع الأصل ولا تؤخر أى لا يندب التأخير لزيادة مصلين أى كثرتهم وان نازع فيه السبكى واختار وتبعه الأذرعى والزركشى وغيرهما انه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريبا للحديث اه وفى ع ش جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن انهم لا يصلون على القبر و يمكن حمل كلام الزركشى عليه اه (قوله للحديث وفى مسلم الخ) صنيعه يقتضى أن المراد بالحديث غير الحديث الذى ذكره بعده صنيع التحفة يقتضى انه هو لأنه ذكر أولا ما فى مسلم ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث يعنى المتقدم ذكره ولعل فى العبارة سقطا من النساخ وهو لفظ وهو ما أو ان المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم فلينظر (قوله ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة الخ) قال فى التحفة وفيه أى مسلم مثل ذلك فى الأربعين اه وعبارة المغنى وفى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يؤخر الصلاة للاربعين قيل وحكمته انه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولى وحكمة المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم اه (قوله ولو صلى عليه) أى على الميت (قوله فحضر من لم يصل) أى فحضر شخص لم يصل على الميت (قوله ندب له الصلاة عليه) أى يندب لمن حضر أن يصلى على الميت (قوله وتقع فرضا) أى وتقع صلاته فرضا ولو على القبر كمن صلى أولا اذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض وان أسقط الأول الحرج ولا يقال كيف تقع صلاة الثانى فرضا مع أنه لو تركها لم يأثم لانه قد يكون الشىء غير فرض فاذا دخل فيه صار فرضا كالحج ممن قد حج واحدى خصال كفارة اليمين وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد معناه يسقط الاثم به ولو فعله غيره وقع فرضا أيضا (قوله فينويه) أى الفرض (قوله و يثاب ثوابه) أى و يثاب كما يثاب على الفرض (قوله والأفضل له) أى لمن حضر (قوله فعلها) أى الصلاة وقوله بعد الدفن أى و بعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أولا كما هو ظاهر (قوله للاتباع) وهو ماروى أنه ﷺ صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه الى بعد الدفن اه تحفة (قوله ولا يندب الخ) قال ع ش فتكون مباحة اه (قوله اعادتها مع جماعة) وبالأولى عدم ندب اعادتها منفردا وانما لم تندب اعادتها لأن المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها العدم وروده ذلك شرعا وقيل تندب له الاعادة كغيرها (قوله فان أعادها وقعت نفلا) أى و وجب لها نية الفرضية قال فى النهاية وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة و يوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية اه (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب وهو بالاباحة كما مر آنفا عن ع ش وصنيعه يقتضى ان قول بعضهم المذكور ضعيف وعبارة شرح الروض تفهم أنه معتمد ونصها قال فى المهمات وفى التعبير بقوله ولا تستحب اعادتها قصور فان الاعادة خلاف الأولى ولا يلزم من نفى الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوى ولهذا عبر فى المجموع بقوله لا يستحب له الاعادة بل يستحب له تركها اه (قوله وتصح الصلاة على ميت غائب) أى وان قربت المسافة ولم يكن فى جهة القبلة خلافا لأبى حنيفه ومالك قال الزركشى لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وهو بالحبشة وصلى عليه هو وأصحابه رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين قال الزركشى ووجهه أن فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الأقرب السقوط

واختار بعض المحققين أنه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظاره مائة أو أربعين رجى حضورهم قريبا للحديث وفى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينويه و يثاب ثوابه والأفضل له فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الأولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب

لحصول الفرض وظاهر أن محله أى السقوط اذا علم بها الحاضرون ولا بد فى صحة الصلاة على الغائب أن يعلم أو يظن أنه قد غسل والا لم تصح نعم ان علق النية على غسله بأن نوى الصلاة ان كان غسل فينبغى أن تصح كما هو أحد احتمالين للاذرعى اهـ مغنى بزيادة (قوله عن بلد) ليس بقيد على ماسننقله عن سم قريبا (قوله بأن يكون الخ) تصوير لغيبته عن البلد وقوله بحيث الخ تصوير للبعيد عن البلد أى ان البعيد مصور بأنه هو الذى لا ينسب الى البلد عرفا بأن يكون فوق حد القرب كما يؤخذ من ضبط القرب الآتى (قوله أخذا من قول الزركشى الخ) قال فى النهاية وعبارته من كان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اهـ وقوله القريب منه أى السور قال فى التحفة ويؤخذ من كلام الأسنوى ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه فى التيمم وهو متجه ان أريد به حد الغوث لا القرب اهـ (قوله لا على غائب عن مجلسه فيها) أى لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يريد الصلاة عليه وهو حاضر فى البلد وان كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان حضوره وفى سم خلافه ونص عبارته المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والأوجه فى القرى المتقاربة جدا انها أنها كالقرية الواحدة اهـ (قوله نعم الخ) استدراك من عدم صحة الصلاة على غائب عن المجلس فى البلد (قوله جازت) أى الصلاة وقوله حينئذ أى حين اذ تعذر الحضور لها وقوله على الأوجه أى عند الرملى وفى التحفة خلافه وعبارتها فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله اطلاقهم اهـ (قوله وتصح على حاضر مدفون) أى بشرط أن لا يتقدم المصلى على القبر كما مر قال ع ش ويسقط بها الفرض على المعتمد وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها وهو فى المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة اهـ وذكر ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اهـ بجيرمى (قوله ولو بعد بلائه) غاية للصحة وهى للرد على القائل بأنه يشترط بقاء شىء من الميت ونظر فيه فى التحفة بأن عجب الذنب لا يفنى أى فبقاء شىء منه أمر ضرورى (قوله فلا تصح على قبر نبى) أى لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أى بصلاتهم اليها قال البجيرمى ودلالة هذا على المدعى انما هى بطريق القياس لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التى ورد اللعن فيها ✱ ونظر فى التحفة فى دلالة الحديث على المدعى ووجهه الكردى بأن الدليل فى الصلاة اليه كما فسروا به الحديث والمدعى هو الصلاة عليه أى بأن صلى عليه صلاة الجنازة وفى قياس الصلاة عليه على الصلاة اليه نظر اذ فى الصلاة اليه التعظيم الذى لا يوجد فى الصلاة عليه بدليل انه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن يلاحظ [1] فيه التعظيم وأما المنع من الصلاة اليه فهو خاص بالأنبياء والتعليل المطابق للمدعى أنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم اهـ ملخصا وتقدم فى مبحث مكروهات الصلاة ان الصلاة لقبر نبى محرمة لكن بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق فى صلاته ان أمامه قبر نبى كمن يصلى خلف قبر النبى ﷺ من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله لخبر الشيخين) ظاهره انه دليل لعدم صحتها على قبر نبى ويحتمل انه دليل له وللأول أيضا الذى هو صحتها على قبر غير نبى وذلك لأنه ثبت فى الصحيحين الدليل لكل منهما وهو فى الثانى الخبر المار لعن الله اليهود الخ وفى الأول انه ﷺ صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر متعدد وهو جائز لانه هنا مفرد مضاف فيعم ولو قال لخبرى الشيخين لكان أولى (قوله من أهل فرضها وقت موته) متعلق بكل من قوله تصح على غائب وقوله تصح على حاضر مدفون أى تصح الصلاة على

عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا أخذا من قول الزركشى ان خارج السور القريب منه كداخله (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وان كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الاوجه (و) تصح على حاضر (مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبى) فلا تصح على قبر نبى لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته)

(١) هكذا فى الاصل ولعله ممن لم يلاحظ تأمل اهـ مصححه

فلا تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض) فيها (بذكر) ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها لا بأنثى مع وجوده وتجوز على جنائز صلاة واحدة

الميت الغائب وعلى الحاضر المدفون ان كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا لأنه يؤدى فرضا خوطب به اه تحفة وفى سم مانصه عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اه (قوله فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته أى فلا تصح صلاة من كان كافرا عند الموت ثم أسلم بعده أو كانت حائضا عند الموت ثم طهرت بعده وقوله يومئذ أى يوم الموت (قوله كمن بلغ أو أفاق بعد الموت) الكاف للتنظير أى كما لا تصح ممن كان صغيرا عند الموت ثم بلغ بعده أو كان مجنونا عنده ثم أفاق من جنونه بعده وقوله ولو قبل الغسل غاية لعدم صحتها ممن بلغ أو أفاق بعد الموت أى لا تصح الصلاة ممن ذكر ولو كان البلوغ أو الافاقة قبل غسل الميت وماجرى عليه المؤلف من عدم الصحة بالنسبة لما اذا بلغ أو أفاق قبل الغسل ضعيف والمعتمد أنه تصح الصلاة فى هذه الحالة كما نص عليه فى النهاية وعبارتها واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ماقيل اه ومثله فى الاسنى والمغنى (قوله كما اقتضاه) أى ماذكر من عدم صحتها ممن ذكر ولو قبل الغسل (قوله وسقط الفرض فيها) أى صلاة الجنازة وقوله بذكر أى واحد وانما سقطت به لحصول الفرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وقوله ولو صبيا مميزا غاية فى سقوط الفرض بالذكر أى تسقط به ولو كان صبيا مميزا لأنه من جنس الرجال ولأنه يصلح أن يكون اماما لهم وكون صلاة الصبى تقع نفلا لا يؤثر لأنه قد يجزىء عن الفرض كما لو بلغ فيها أو بعدها فى الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر قال البجيرمى واعلم أن الصبى لا يكفى فى أربعة من فروض الكفاية وهى رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج واحياؤها بالعمرة وماعدا ذلك يكفى فيه الصبى كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين اه (قوله ولو مع وجود بالغ) غاية ثانية لسقوط الفرض لكن بالصبى المميز ولو حذف لفظ ولو كما فى التحفة بأن قال ولو صبيا مميزا مع وجود بالغ لكان أولى (قوله وان لم يحفظ الفاتحة) غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أى يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بدلها وقوله بل وقف بقدرها أى الفاتحة (قوله ولو مع وجود من يحفظها) غاية فى سقوط الفرض بمن لا يحفظها أى يسقط الفرض به ولو مع وجود من يحفظها فهى غاية للغاية الثالثة قال ع ش لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أولا فيه نظر الأقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه (قوله لا بأنثى مع وجوده) أى لا يسقط الفرض بأنثى ومثلها الخنثى مع وجود ذكر أى ولو صبيا مميزا وذلك لانه أكمل منهما ودعاؤه أقرب الى الاجابة ولأن فى ذلك استهانة بالميت قال فى النهاية والأوجه أن المراد بوجوده حضوره فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبى مميز مع انها المخاطبة به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشىء و يتوقف فعله على فعل شىء آخر لاسيما فيما يسقط عنه الشىء بفعل غيره اه بحذف وخرج بقوله مع وجوده ما اذا لم يوجد ذكر فانها تجب عليها ويسقط الفرض بها (قوله وتجوز على جنائز صلاة واحدة) أى برضا أوليائهم اتحدوا أو اختلفوا وذلك لان أم كلثوم بنت سيدنا على بن أبى طالب ماتت هى وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فصلى عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلى الامام وفى القوم جماعة من كبار

الصحابة

الصحابة رضى الله عنهم فقالوا هذاهو السنة رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله البيهقى وصلى ابن عمر رضى الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن واذا حضرت الجنائز دفعة واحدة واتحد نوعهم وفضلهم أقرع بين الأولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام والاقدم من قدموه فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبى فالخنثى فالمرأة أو اختلف الفضل قدم الأفضل والمعتبر فيه الورع والخصال التى ترغب فى الصلاة عليه و يغلب على الظن قربه من رحمة الله لا بالحرية والرق لانقطاع الرق بالموت (قوله فينوى) أى مريد الصلاة عليهم وقوله اجمالا أى بأن يقول أصلى على من حضر من أموات المسلمين أو على من يصلى عليهم الامام فلو عين وأخطأ كأن صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح بخلاف مالو صلى على أحد عشر فبانوا عشرة فانها تصح (قوله وحرم تأخيرها) أى الصلاة عن الدفن فيأثم الدافنون والراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه (قوله بل يسقط الخ) الاضراب انتقالى والأولى اسقاط لفظ بل ويأتى بواو العطف بدلها بأن يقول و يسقط الفرض بالصلاة على قبره اذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل الصلاة عليه وعبارة التحفة فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولو بعذر وتسقط بالصلاة على القبر اه (قوله وتحرم صلاة على كافر) أى بسائر أنواعه حربيا كان أو ذميا أو معاهدا أو مستأمنا (قوله لحرمة الدعاء له) أى للكافر وقوله بالمغفرة أى والصلاة تتضمن الدعاء له بها (قوله قال تعالى الخ) استدلال على حرمة الصلاة عليه أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والسبب فى نزول الآية الأولى ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما توفى عبدالله ابن أبى ابن سلول أتى ابنه عبدالله رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ فقام عمر فأخذ ثوبه فقال يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى على المنافقين فقال ان الله خيرنى وقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأزيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فترك الصلاة عليهم (قوله ومنهم) أى من الكفار المعلومين من السياق والأولى والاخصر أن يقول وطفل الكافر مثله سواء وصف الاسلام أم لا (قوله سواء أنطقوا بالشهادتين) أى لأنه لا يحكم باسلامهم بالنطق بهما الابعد البلوغ (قوله فتحرم الصلاة عليهم) أى وان قلنا انهم من أهل الجنة لأنهم مع ذلك يعاملون فى أحكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه و يظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة اه تحفة بالمعنى واعلم أنه اختلف فى أطفال الكفار على أربعة أقوال أحدها أنهم فى الجنة وعليه المحققون الثانى انهم فى النار تبعا لآبائهم الثالث الوقوف و يعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة و تؤجج لهم نار و يقال لهم ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله شقيا اه بجيرمى (قوله على شهيد) أى وتحرم الصلاة على الشهيد لما صح انه ﷺ أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت زاد البخارى بعد ثمان سنين فالمراد كما فى المجموع دعا لهم كدعائه للميت والاجماع يدل له (قوله وهو) أى لفظ شهيد (قوله لأنه مشهود له بالجنة) بيان لحكمة كون شهيد بمعنى مشهود أى وانما كان كذلك لأنه مشهود له بالجنة وقيل لأنه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه (قوله أو فاعل) معطوف على مفعول أى أو هو بوزن فعيل بمعنى فاعل فهو شهيد بمعنى شاهد وقوله لأن روحه الخ بيان لحكمة كونه بمعنى فاعل أى وانما كان كذلك لأنه شاهد

فينوى الصلاة عليهم اجمالا وحرم تأخيرها عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وتحرم صلاة) على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ومنهم اطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم و (على شهيد) وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره

أى روحه تشهد الجنة قبل غيره (قوله ويطلق لفظ الشهيد الخ) الملائم والاخطر ان يعمم عند تعريف المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن وهو من مات فى قتال كفار سواء كان شهيدا فى الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيدا فى الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية ثم يقول وخرج بذلك شهيد الآخرة فقط وهو من مات مقتولا ظلما الخ وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب فلا تغفل (قوله لتكون كلمة الله الخ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة الى الاسلام وقوله هى العليا أى الظاهرة الغالبة ولابد أن لايصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة وغير ذلك (قوله وعلى من قاتل لنحو حمية) أى لقومه ودخل تحت لنحو من قاتل للرياء أو للغنيمة أو نحو ذلك (قوله فهو شهيد الدنيا) أى فتجرى عليه أحكام الشهادة الدنيوية من كونه لايغسل ولايصلى عليه (قوله وعلى مقتول) معطوف على من قاتل الأولى أى ويطلق لفظ الشهيد على مقتول وقوله ظلما خرج به ما اذا كان مقتولا بحق كأن كان لقصاص فلا يكون شهيدا (قوله وغريق) معطوف على مقتول أى ويطلق لفظ الشهيد على غريق أى مات غرقا فى بحر أو ماء كثير ﴿ لطيفة ﴾ حكى أن شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان فى البحر فغرق محبوبه فأشار الى البحر وأنشد وقال

ياماء مالك قد أتيت بضد ما ✽ قد قيل فيك مخبرا بعجيب

الله أخبر أن فيك حياتنا ✽ فلأى شىء مات فيك حبيبى

فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر (قوله وحريق) أى ويطلق لفظ الشهيد على حريق أى محروق بالنار (قوله ومبطون) أى ويطلق لفظ الشهيد على مبطون (قوله أى من قتله بطنه) أى داء فى بطنه وبينه بقوله كاستسقاء واسهال فانهما داآن فى البطن يكونان سببا فى الهلاك غالبا (قوله فهو أى المقتول ظلما والغريق والحريق الخ وقوله الشهداء فى الآخرة فقط أى لافى الدنيا فتجرى عليهم أحكام غير الشهيد من الغسل والصلاة وغير ذلك (قوله كغسله) أى كتحريم غسله وقوله أى الشهيد بيان لمرجع الضمير فى غسله وانما أرجعه للشهيد ولم يرجعه للمذكور من الكافر والشهيد لأن غسل الأول ليس بحرام بل هو جائز (قوله ولوجنبا) أى يحرم غسله ولو كان جنبا لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما (قوله لأنه ﷺ لم يغسل قتلى أحد) ولما رواه الامام أحمد أنه ﷺ قال لاتغسلوهم فان كل جرح أو كلم أودم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك أيضا ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن التطهير وفى ذلك حث على الجهاد الذى جبلت النفوس على الكراهة له والنفرة عنه لحبها البقاء فى الدنيا ✽ فان قيل الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم ✽ أجيب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة فانهما ليستا بمكتسبتين قال الابوصيرى

تبارك الله ماوحى بمكتسب ✽ ولا نبى على غيب بمتهم

وقال اللقانى

ولم تكن نبوة مكتسبه ✽ ولو رقى فى الخير أعلى عقبه

(قوله ويحرم ازالة دم شهيد) أى لانا نهينا عن غسله ولانه أثر عبادة وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه ذلك والمراد بالدم الذى يحرم ازالته الخارج من المقتول نفسه بخلاف ماطرأ عليه من غيره فانه يزال كالنجاسة ولو أدى الى زوال دم الشهادة معه (قوله وهو من مات الخ) أى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه هو من مات الخ (قوله فى قتال كفار) أى فى حال مقاتلتهم واعلم أنه ذكر قيدين

للشهيد

ويطلق لفظ الشهيد على من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أى من قتله بطنه كاستسقاء أو اسهال فهم الشهداء فى الآخرة فقط (كغسله) أى الشهيد ولوجنبا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ويحرم ازالة دم شهيد (وهو من مات فى قتال كفار) أو كافر واحد

الشهيد وهما كون الموت حال المقاتلة وكونه بسبب القتال و بقي قيد ثالث وهو أن يكون القتال حلله العلماء وخرج بالقيد الاول من مات بعد المقاتلة فان فيه تفصيلا سيذكره في قوله ولا من مات بعد انقضائه الخ و بالقيد الثاني من مات لا بسبب القتال كأن مات في حال المقاتلة بمرض أو فجأة أي بغتة و بالقيد الثالث من مات في قتال محرم كقتال المسلم ذميا فلا يسمى شهيدا وقد ذكر المؤلف بعض أفراد هذه المحترزات كما ستعرفه (قوله قبل انقضائه) أي القتال ولا حاجة الى هذا القتال لانه يغني عنه القيد الاول فتنبه (قوله وان قتل مدبرا) أي ان مات في المقاتلة يسمى شهيدا وان قتل حال كونه مدبرا عن القتال (قوله بسببه) متعلق بمات أي مات بسبب القتال أي بسبب يحال عليه القتل ولو احتمالا كالمثال الأخير قال ع ش ومنه ماقيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملأونه بالبارود فاذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين اه‍ (قوله كأن أصابه الخ) تمثيل لمن مات في القتال بسببه والاولى التعميم بأن يقول سواء قتله كافر أو أصابه الخ وقوله سلاح مسلم آخر ظاهره أنه لافرق في ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أولا ولا مانع منه اه‍ ع ش وقوله خطأ خرج به مالو كان عمدا فانه لا يسمى المقتول به شهيدا الا ان كان المسلم استعان به الكفار كما سيذكره (قوله أو قتله مسلم) معطوف على أصابه أي وكأن قتله وقوله استعانوا أي الكفار وقوله به أي بالمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل فان لم يستعينوا به ولم يكن خطأ فليس بشهيد (قوله أو تردى ببئر) معطوف على أصابه أيضا أي وكأن تردى أي سقط القاتل ببئر (قوله أو جهل مامات به) معطوف أيضا على أصابه أي وكأن جهل السبب الذي مات به ولا يرد أن المثل له من مات بسبب القتال وهذا فيه الجهل بالسبب فلا يصلح مثالا لما علمت أن المراد بالسبب ولو احتمالا و يتصور الجهل به بأن يصيبه سهم وشك في الرامي هل هو من المسلمين أو من الكفار وعبارة التحفة أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها اه‍ (قوله وان لم يكن به أثر دم) راجع لجميع الأمثلة يعني أن من أصابه سلاح مسلم خطأ فمات أو قتله مسلم استعانوا به فمات أو تردى ببئر فمات أو جهل سبب موته يحكم عليه بالشهادة سواء كان به أثر دم أم لا وذلك لان الظاهر موته بسبب الحرب فان قيل ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الاصل والغالب اذ الاصل عدم الشهادة والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتل والقاعدة أنه يقدم الاصل على الغالب أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به و يترك الاصل كما اذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الاصل طهارة الماء (قوله لا أسير قتل صبرا) هذا خرج بقوله في قتال (قوله فانه) أي الأسير وقوله ليس بشهيد على الاصح أي الشهادة المخصوصة المرادة هنا (قوله لأن قتله الخ) تعليل لكونه ليس بشهيد وقوله بمقاتلة أي في حال مقاتلة (قوله ولا من مات بعد انقضائه) هذا خرج بقوله قبل انقضائه ولو حذفه لخرج بقوله في قتال أيضا كما علمت (قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة) الجملة حالية أي مات بعد انقضاء القتال ولكن حال الانقضاء كانت فيه حياة مستقرة والمراد بها ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات (قوله وان قطع بموته بعد) غاية لمقدر أي فليس من مات بعد انقضائه الخ بشهيد وان جزم بأنه يموت بعد انقضاء القتال قال الشوبري و ينبغي أن يكون شهيدا في حكم الآخرة لانه لا يتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما اه‍ وقوله من جرح من تعليلية فهي بمعنى اللام أي قطع بموته لاجل جرح وقوله به أي بمن مات بعد انقضائه والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لجرح (قوله أما من الخ) مفهوم قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة وقوله حركة مذبوح هي التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار (قوله فشهيد جزما) أي في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وأما في الآخرة فبحسب قصده فان كان قصده اعلاء

قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى ببئر حال قتاله أو جهل مامات به وان لم يكن به أثر دم (لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الاصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد من جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما

والحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوما أو يومين على ماقاله النووى والعمرانى ولامن وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زيادرحمه الله تعالى ولامن قتله اغتيالا حربى دخل بيننا نعم ان قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد السمهودى عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد فى ثيابه) التى مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تممت وجوبا (لا) فى (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا (ويندب) أن يلقن محتضر ولومميزا على الاوجه الشهادة

كلمة الله فكذلك والافلا كما مر (قوله والحياة المستقرة ماتجوز الخ) يعنى أن الحياة المستقرة هى حركة اختيارية تجوز أن يبقى معها يوما أو يومين ثم يموت وقوله على ماقاله النووى والعمرانى كالتبرى من هذا الضابط والمعتمد ماذكرته آنفا من أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين أم لا (قوله ولامن وقع بين كفار) أى وليس بشهيد من دخل بين كفار فهرب منهم ولم يقاتلهم وهذا أيضا خرج بقوله فى قتال كفار وقوله لان ذلك الخ تعليل لمقدر أى فليس بشهيد لان قتله لم يقع فى قتال (قوله ولامن قتله اغتيالا الخ) أى وليس بشهيد مسلم قتله كافر حربى على سبيل الاغتيال والخديعة لانه ليس فى قتال وهذا أيضا خرج بقوله فى قتال وقوله دخل بيننا أى بين المسلمين (قوله نعم الخ) استدراك من الاخير ولوقال فان قتله الخ لكان أولى لانه محترز قوله اغتيالا فلا معنى للاستدراك منه وقوله قتله عن مقاتلة أى قتله الحربى مع مقاتلة المسلم له (قوله كما نقله السيد السمهودى عن الخادم) نقله ع ش أيضا عن سم وعبارته فرع قال فى تجريد العباب لودخل حربى بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولورمى مسلم الى صيد فأصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين اه سم على منهج اه (قوله وكفن ندبا شهيد فى ثيابه) أى اذا اعتيد لبسها غالبا أما مالا يعتاد لبسها كذلك كدرع وخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها منه كسائر الموتى وهل تنزع ثيابه التى مات فيها عند الموت ثم ترجع اليه ويكفن فيها كسائر الموتى أولا ذهب ابن حجر الى الثانى ونقل ع ش عن الزيادى أن المعتمد الاول (قوله والملطخة بالدم أولى) الاولى أن يأتى بصيغة التعميم بأن يقول سواء كانت ملطخة بالدم أم لا ثم يقول والملطخة بالدم أولى أى اذا مات فى ثياب متعددة بعضها ملطخ بالدم وبعضها غير ملطخ به وأراد الوارث أن ينزع منه بعض الثياب ويكفنه فى بعضها فالأولى تكفينه بالملطخة قال فى شرح البهجة وليس بواجب فللوارث ابدالها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة على البدن اه (قوله للاتباع) تعليل لكونه يكفن ندبا فى ثيابه وهو مارواه أبو داود باسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره أوحلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبى ﷺ (قوله ولولم تكفه) أى لولم تكفه ثيابه التى مات فيها (قوله بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لما اذا لم تكفه والتصوير المذكور مبنى على المعتمد من أن الواجب ستر كل البدن أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة فيصور عليه عدم الاكتفاء بما اذا لم تستر العورة وهو ماجرى عليه فى الروض وشرحه ونصهما فان لم تكف ثيابه تمم عليها ندبا ان سترت العورة والافوجوبا اه (قوله لافى حرير لبسه) أى لايكفن الشهيد فى حرير لبسه وقوله لضرورة الحرب أى لضرورة هى الحرب فالاضافة للبيان ومثلها مالو لبسه للحكة أوللقمل وهذا ماجرى عليه ابن حجر وتقدم عند قوله ويكفن الميت بماله لبسه حيا التفصيل بين كونه لبسه لحاجة فيكفن فيه ولغير حاجة فلا يكفن ووافق عليه ابن قاسم وعبارته والمتجه أن من استشهد وهو لابسه لمسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لان دفن الشهيد فى أثوابه التى قتل فيها مطلوب شرعا بخلاف من استشهد وهو متعد بلبسه فلاعبرة بهذا اللبس فينزع منه اه (قوله فينزع) أى الحرير وهو مفرع على كونه لا يكفن فيه (قوله ويندب أن يلقن محتضر) أى بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولايقال له قل بل تذكر بين يديه ليتذكر أو يقال ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا ويسن أن يكون الملقن غير متهم بارث أوعداوة أوحسد أونحو ذلك فان لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره ولايترك التلقين حينئذ (قوله ولومميزا) أى ليحصل له الثواب الآتى وانما لم يلقن فى القبر لأمنه من السؤال وعبارة شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبى والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب فى المميز اه قال سم وانظر لوكان نبيا والاوجه أنه لامحذور من جهة المعنى اه (قوله على الاوجه) متعلق بالغاية (قوله الشهادة) مفعول ثان ليلقن

(قوله أى لااله الا الله) تفسير الشهادة وقوله فقط أى من غير زيادة محمد رسول الله وسيذكر مقابله بقوله وقول جمع الخ (قوله لخبر الخ) دليل لندب تلقينه ماذكر (قوله أى من حضر الموت) تفسير مراد للاموات أى أن المراد بهم من قرب موته فهو من باب تسمية الشىء بمايؤول اليه كقوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا (قوله مع الخبر الصحيح) رواه أبو داود باسناد حسن (قوله من كان آخر) يصح فيه الرفع على أنه اسم كان وقوله لااله الا الله خبرها و يصح العكس (قوله أى مع الفائزين) أى من الله بالرتب العلية والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة (قوله والا الخ) أى وان لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين فلا يصح لأن كل مسلم يدخل الجنة ولو لم يأت بالشهادة عند الموت وقوله يدخلها أى الجنة وقوله ولو بعد عذاب أى اذا استحقه بأن كان فاسقا وقوله وان طال أى العذاب (قوله وقول جمع) مبتدأ خبره مردود (قوله يلقن محمد رسول الله) مقول قول جمع وقوله أيضا أى كما يلقن لااله الا الله (قوله لأن القصد الخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله (قوله الا بهما) أى بالكلمتين وهما لااله الا الله محمد رسول الله (قوله بأنه) أى من حضره الموت مسلم (قوله وانما القصد) اى من تلقينه (قوله ليحصل له ذلك الثواب) أى وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله وبحث تلقينه) مبتدا خبره مردود (قوله الرفيق الأعلى) قال حجر فى فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يارفيق ياأعلى والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكأنه طلب لقاء الله اهـ ع ش (قوله لأنه آخر ماتكلم الخ) أى لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله مردود) أى فلو أتى به لم يحصل سنة التلقين و يظهر أنه لا كراهة فيه اهـ ع ش (قوله بأن ذلك) أى تكلمه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وقوله لم يوجد أى السبب وقوله فى غيره أى النبى ﷺ وقوله وهو الخ أى ذلك السبب أن الله خير النبى صلى الله عليه وسلم بين بقائه فى الدنيا و بين لحوقه بالرفيق الأعلى فاختار الرفيق الأعلى (قوله وأما الكافر الخ) مقابل لقوله بأنه مسلم ولو قدمه عنده وقال ومن ثم يلقنها الكافر الخ لكان أنسب وأولى وعبارة شرح الرملى وقول الطبرى كجمع ان زيادتها أولى لأن المقصود موته على الاسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودى و يكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجى اسلامه والا فندبا اهـ وقوله لخبر الغلام اليهودى وهو مارواه البخارى عن أنس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى ﷺ وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (قوله فليلقنهما) أى كلمتى التوحيد وقوله مع لفظ أشهد أى مع تلقينه لفظ أشهد وقوله لوجوبه أى لفظ أشهد وقوله أيضا أى كوجوب كلمتى التوحيد وقوله على ماسيأتى فيه أى على ماسيأتى فى باب الردة من الخلاف فى لفظ أشهد هل يجب تكريره أولا وعبارته فى باب الردة أعاذنا الله منها بعد كلام و يؤخذ من تكريره أى الشافعى رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لابد منه فى صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث مايدل للكل اهـ (قوله اذ لا يصير الخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد وقوله الا بهما أى بكلمتى التوحيد أى النطق بهما (قوله وأن يقف جماعة الخ) معطوف على أن يلقن أى و يندب أن يقف جماعة الخ والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله وتلقين بالغ الخ وانما ندب وقوف جماعة بعد الدفن لأنه ﷺ كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل واعلم أن السؤال عام لكل مكلف و يكون بحسب لغته على الصحيح وقيل بالسريانى وهو على القول

أى لااله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أى من حضره الموت لااله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلااله الا الله ليحصل له ذلك الثواب و بحث تلقينه الرفيق الأعلى لانه آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد فى غيره وهو أن الله خيره فاختاره وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا على ماسيأتى فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وأن يقف جماعة بعد الدفن عند القبر

بهأربع كلمات الأولى اتره الثانية اترح الثالثة كاره الرابعة سالحين فمعنى الأولى قم ياعبد الله الى سؤال الملكين ومعنى الثانية فيم كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة (قوله ساعة) أى بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها وقوله يسألون له التثبيت كأن يقولوا اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم والسؤال المذكور غير التلقين الآتى وذلك لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال اذا دفنتمونى فأقيموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ماتنحر جزور و يفرق لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى (قوله وتلقين بالغ) معطوف على أن يلقن أيضا أى و يندب تلقين بالغ الخ وذلك لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج مايكون العبد الى التذكير فى هذه الحالة وخرج بالبالغ الطفل فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن فى قبره ومثله المجنون ان لم يسبق له تكليف والا لقن وعبارة النهاية ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعى لعدم افتتانهما اه (قوله ولو شهيدا) الغاية للرد ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره وقال مر استثنى بعضهم شهيد المعركة كما يصلى عليه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لأن غير النبى يسئل عن النبى فكيف يسئل هو عن نفسه اه وقوله شهيد المعركة قال ع ش أى لأنه لا يسئل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسئل وعبارة الزيادى والسؤال فى القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة و يحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسئلون على عدم الفتنة فى القبر خلافا للجلال السيوطى اه واستدل القرطبى لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال ومعناه أن السؤال فى القبر انما جعل لامتحان المؤمن الصادق فى ايمانه وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه فى ايمانه (قوله خلافا للزركشى) أى فى قوله ان الشهيد لا يلقن لعدم سؤاله وانظر هل الزركشى يخالف فى الشهيد مطلقا أو فى شهيد المعركة (قوله بعد الخ) متعلق بتلقين أى يندب التلقين بعد تمام دفنه لخبر العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه لما بعد اهالة التراب أقرب الى حالة سؤاله (قوله فيقعد رجل الخ) بيان لكيفية التلقين (قوله و يقول ياعبد الله الخ) رواه الطبرانى بلفظ اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه و يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه الى أمه حواء يقول يافلان ابن حواء اه شرح الروض ورأيت فى حاشية البرماوى على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة وهى و يسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند رأسه انسان و يقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شىء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى منها خلقناكم للأجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب باسم الله و بالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله ﷺ هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون ان

ساعة يسألون له التثبيت و يستغفرون له و (تلقين بالغ ولو شهيدا) كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشى (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه و يقول ياعبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا ربى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا

كانت الاصيحة واحدة فاذاهم جميع لدينا محضرون يافلان يا ابن فلانة أو ياعبدالله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن فى برزخ من برازخ الآخرة فلاتنس العهد الذى فارقتنا عليه فى دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك و بأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك مار بك ومادينك ومانبيك وما اعتقادك وما الذى مت عليه فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك ياعبدالله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم ياعبدالله أن الموت حق وأن نزول القبر حق وأن سؤال منكر ونكير حق وأن البعث حق وان الحساب حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن النار حق وأن الجنة حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم ياأنيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولاتفتنا بعده واغفرلنا وله يارب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله ويسن تكراره) أى التلقين وعبارة شرح الروض قال الزركشى قال صاحب الاستقصاء ويسن اعادة التلقين ثلاثا * قلت وهو قياس التلقين عند الموت اهـ قال القمولى قال العلماء ولايعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور وقوله تعالى انك لاتسمع الموتى لأنه ﷺ نادى أهل القليب وأسمعهم وقال ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لايستطيعون جوابا وقال فى الميت انه يسمع قرع نعالكم وهذا يكون فى وقت دون وقت اهـ (قوله والأولى للحاضرين) أى تلقين الميت وقوله الوقوف أى للحديث المار وهو أنه ﷺ كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الخ (قوله وللملقن القعود) أى والأولى للملقن أن يقعد أى لأنه أقرب الى اسماع الميت التلقين (قوله ونداؤه بالأم فيه) أى نداء الميت بأمه فى التلقين وهو مبتدأ خبره جملة لاينافى ولايقال انه لم يناد بها فيه بل نودى بياعبدالله وأما قوله ابن أمة الله فليس بنداء بل بدل لأنا نقول البدل على نية تكرار العامل والتقدير يا ابن أمة الله (قوله أى ان عرفت) أى التفسيرية ساقطة من عبارة شيخه وهو الأولى ثم ان هذا يفيد ان الملقن يعين الأم باسمها كفاطمة وصالحة ولا فلا فائدة فى التقييد به لأنه معلوم أن لكل ميت أما وقوله فى صدر العبارة ويقول ياعبدالله ابن أمة الله يفيد عدم ذلك ويؤيد الأول قول النبى ﷺ فى حديث الطبرانى المار ثم يقول يافلان بن فلانة فانهما كنايتان عن العلم كزيد وهند وقول الرجل فيه يارسول الله فان لم يعرف أمه الخ (قوله والافبحواء) أى وان لم تعرف فيناديه بحواء بأن يقول ياعبدالله بن حواء (قوله لاينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم) أى لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم أى للصلب وانسبوهم اليهم ولاتدعوهم الى غيرهم (قوله لأن كليهما) أى دعاء الميت بأمه فى التلقين ودعاء الناس بآبائهم يوم القيامة وقوله توقيف أى وارد من الشارع وقوله لامحل للرأى فيه أى لادخل للعقل فيما هو توقيف (قوله والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة) بأن يقول ياأمة الله (قوله ويؤنث الضمائر) أى فى اذكر بأن يقول اذكرى وفى خرجت بأن يكسر تاء المخاطب وفى رضيت

ويسن تكراره ثلاثا والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ونداؤه بالأم فيه أى ان عرفت والافبحواء لاينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لأن كليهما توقيف لامجال للرأى فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة فى الاتى ويؤنث الضمائر

كذلك (قوله انتهى) أى قول شيخه فى فتح الجواد لكن بتصرف وعبارته وسن تلقين مكلف بعد تمام الدفن بالمأثور وهو مشهور ونداؤه بالأم فيه ان عرفت والافبحواء كما دل عليه الحديث الذى استدلوا به لأصل سنة التلقين ردا على من زعم أنه بدعة ثم النداء بالام لاينافى دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان كليهما توقيف لامجال للرأى فيه وحكمته أن هذه دار ستر وتلك دار هتك لظهور آثار الاعمال على عاملها الاعلى من وقى الله اه بحذف (قوله ويندب زيارة قبور لرجل) أى لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة وروى عنه ﷺ أنه قال مامن أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ويتأكد ندب الزيارة فى حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه فقد روى الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة مرة غفر الله له وكان بارا بوالديه وفى رواية من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا وفى رواية من زار قبر والديه أو أحدهما كان كحجة وروى أن الرجل يموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين وأفادت هذه الاخبار أن من زار قبر أبويه كان بارا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما بعده وورد أيضا أن أرواح المؤمنين تأتى فى كل ليلة الى سماء الدنيا وتقف بحذاء بيوتها وينادى كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة ياأهلى وأقاربى وولدى يامن سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقتسموا أموالنا هل منكم من أحد يذكرنا ويتفكرنا فى غربتنا ونحن فى سجن طويل وحصن شديد فارحمونا يرحمكم الله ولاتبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا ياعباد الله ان الفضل الذى فى أيديكم كان فى أيدينا وكنا لاننفق منه فى سبيل الله وحسابه وبالة علينا والمنفعة لغيرنا فان لم تنصرف أى الأرواح بشئ فتنصرف بالحسرة والحرمان وورد أيضا عن النبى ﷺ أنه قال ماالميت فى قبره الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا ومافيها ويسن أن يكون الزائر على طهارة وفى سم مانصه قال فى شرح العباب ولايسن السفر لقصد زيارة غير نبى أو عالم أو صالح خر وجا من خلاف من منعه كالجوينى فانه قال ان ذلك لايجوز اه ولم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل مايليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا أولا كابر بالقيام فى زيارة النبى ﷺ اه (قوله لالأنثى) تصريح بالمفهوم ومثلها الخنثى (قوله فتكره) أى الزيارة لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب وانما لم تحرم لأنه ﷺ مر بامرأة تبكى على قبر صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى متفق عليه فلو كانت الزيارة حراما لنهى عنها ولخبر عائشة رضى الله عنها قالت قلت كيف أقول يارسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومحل ذلك حيث لم يترتب على خروجها فتنة والافلاشك فى التحريم ويحمل على ذلك الخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور (قوله نعم يسن لها زيارة قبر النبى ﷺ) أى لأنها من أعظم القربات للرجال والنساء (قوله قال بعضهم) هو ابن الرفعة والقمولى وغيرهما وقوله وكذا الخ أى مثل زيارة قبر النبى ﷺ زيارة سائر قبور الانبياء والعلماء والاولياء فتسن لها وفى التحفة مانصه قال الاذرعى ان صح أى ماقاله بعضهم فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره أنه لايرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق فى ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا مامر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلى ولاثوب زينة كما فى الجماعة بل أولى وأن تذهب

انتهى (و) يندب (زيارة قبور لرجل) لالأنثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبى ﷺ قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء

و يسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة و يقول عند قبر أبيه مثلا السلام عليك ياوالدى فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لأنه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

فى نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والأقارب فان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروى لا ينكره الا المحرومون بخلاف الأكابر فاندفع قول الأذرعى ان صح الخ اه وفى النهاية والأوجه عدم الحاق قبر أبويها وأخواتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شهبة الالحاق اه (قوله و يسن كما نص عليه أن يقرأ الخ) أى لما ورد أن من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية أو حرفا وعن الامام أحمد بن حنبل أنه قال اذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان وحكى بعض أهل العلم أن رجلا رأى فى المنام أهل القبور فى بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم الى ظاهر المقبرة واذا بهم يلتقطون شيئا ما يدرى ما هو قال فتعجبت من ذلك ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا فدنوت منه وسألته ما الذى يلتقط هؤلاء فقال يلتقطون ما يهدى اليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء فقال فقلت له فلم لا تلتقط أنت معهم قال أنا غنى عن ذلك فقلت بأى شىء أنت غنى قال بختمة يقرؤها و يهديها الى كل يوم ولدى يبيع الزلابية فى السوق الفلانى فلما استيقظت ذهبت الى السوق حيث ذكر فاذا شاب يبيع الزلابية و يحرك شفتيه فقلت بأى شىء تحرك شفتيك قال أقرأ القرآن وأهديه الى والدى فى قبره قال فلبثت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور واذا بالرجل الذى كان لا يلتقط صار يلتقط فاستيقظت وتعجبت من ذلك ثم ذهبت الى السوق لأتعرف خبر ولده فوجدته قد مات (قوله من القرآن) بيان للمقدم عليه (قوله فيدعو له) أى فعقب القراءة يسن أن يدعو للميت رجاء الاجابة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وسيأتى فى باب الوصية كلام فى حصول ثواب الدعاء والقراءة للميت ان شاء الله تعالى وقوله مستقبلا للقبلة حال من فاعل يدعو أى يدعو حال كون الداعى مستقبلا للقبلة وعبارة المغنى وعند الدعاء يستقبل القبلة وان قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه (قوله وسلام لزائر الخ) أى و يندب سلام لزائر على أهل المقبرة أى لما روى عن أبى هريرة قال أبو رزين يارسول الله ان طريقى على الموتى فهل لى كلام أتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم ياأهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين هل يسمعون قال يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا أى جوابا يسمعه الحى قال ياأبا رزين ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة (قوله عموما) أى لجميع ما فى المقبرة وقوله ثم خصوصا أى لمن قصد زيارته من أقاربه (قوله فيقول الخ) تفريع على الاتيان بالسلام عموما وما بعده على الاتيان خصوصا (قوله و يقول عند قبر أبيه الخ) قال سم عبارة العباب و يقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفى شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما فى المجموع عن الحافظ أبى موسى الأصبهانى قال كما أن الزائر فى الحياة ربما زار قائما أو قاعدا أو مارا وروى القيام من حديث جماعة اه واعلم أنهم صرحوا فى باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به المصنف فى التبيان وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس اه (قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما) أى صيغة العموم أو صيغة الخصوص (قوله أتى بالثانية) أى الصيغة الثانية وهى السلام عليك ياوالدى مثلا (قوله لأنه) أى الثانية والأولى لأنها بضمير المؤنث وقوله أخص بمقصوده أى أكثر دلالة على مقصوده الذى هو زيارة نحو أبيه بخلاف الأولى فانها تشمله وغيره فهى ليست أدل على مقصوده (قوله وذلك) أى ما ذكر من سنية السلام على أهل المقبرة من حيث هو لخبر مسلم الخ (قوله السلام عليكم الخ) زاد ابن السنى عن

عائشة رضي الله عنها اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا من عندك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم الى أن تقوم الساعة حسنات وأخرج البيهقي عن بشير بن منصور قال كان رجل يختلف الى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فاذا أمسى وقف على باب المقابر وقال آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فأمسيت ذات ليلة فانصرفت الى أهلي ولم آت المقابر فبينما أنا نائم اذا أنا بخلق كثير جاءوني قلت من أنتم وما حاجتكم قالوا نحن أهل المقابر وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك الى أهلك قلت وما هي قالوا الدعوات التي كنت تدعو بها قلت فأنا أعود لذلك قال فما تركتها بعد (قوله والاستثناء للتبرك الخ) جواب عما يقال ان اللحوق بهم محقق فلا معنى للاستثناء * وحاصل الجواب أنه أتى به التبرك أو باعتبار الدفن في تلك البقعة أو باعتبار الموت على الاسلام أي نلحقكم في هذه البقعة ان شاء الله تعالى أو نلحقكم ونموت على الاسلام ان شاء الله قال في شرح الروض والصحيح أنه للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله اه (قوله فائدة) الأولى أن يقول فوائد بصيغة الجمع (قوله أمن من عذاب القبر وفتنته) قال في التحفة وأخذ منه أنه لا يسئل وانما يتجه ذلك ان صح عنه ﷺ أو عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة اه والفرق بين فتنة القبر وعذابه أن الأولى تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشئا عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك (قوله وأمن من ضغطة القبر) أي ضمته للميت وهي أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر فهي قبل السؤال وقد صرحت الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة للصالح وغيره وقد قال الشهاب ابن حجر قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضمة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره بل أخبر ﷺ في سعد بن معاذ سيد الاوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشارا لقدوم روحه واعلاما بعظيم مرتبته وأنه لم ينج منها وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك وأنه لو كان أحد ينجو منها لنجا منها هذا العبد الصالح لكن الناس مختلفون فيها قيل ضمة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت قال الحكيم الترمذي لا نعلم أن للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في القبر ضمة ولا سؤالا لعصمتهم قيل هي للمطيع حنو ولغيره ضمة سخط ويرده ما ورد في سعد بن معاذ أنه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلاعه فيها وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال انه كان يقصر في بعض الطهور من البول وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الاطفال لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها سلمت من هذه الضمة وأن من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه كذلك أي يسلم منها وكذا الأنبياء وحكمتها أن الأرض أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله ضمته برفق ورأفة ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه اه بجيرمي (قوله وجاوز الصراط على أكف الملائكة) في رواية وحمله الملائكة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط الى الجنة (قوله وورد أيضا من قال الخ) في ارشاد العباد للمؤلف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى قال لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان كبرياءه وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان

والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام

(فائدة) وورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضا من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد أيضا من قال لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطي أجر شهيد وان برئ مغفورا له غفر الله لنا وأعاذنا من عذاب القبر وفتنته

كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم الحسنى وأعذني كما أعذت
أولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى ان مت في مرضك ذلك فالى رضوان الله والجنة وان كنت قد اقترفت
ذنوبا تاب الله عليك وروى مامن ميت يقرأ عنده يس الا هون الله عليه ويستحب اذا احتضر الميت
أن يقرأ عنده أيضا سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت وانه أهون لقبضه وأيسر لشأنه
وذكر جماعة ان السواك يسهل خروج الروح لاستياكه ﷺ عند موته وروى أنس عن النبي
ﷺ من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة نسأل الله أن يمن علينا بالشهادة ويمنحنا
الحسنى وزيادة ويرزقنا التقوى والاستقامة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الظلل بالغمامة ﴿خاتمة﴾
نسأل الله حسن الختام تسن تعزية المصاب لما أخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وأخرج الترمذى أيضا عن أبى برزة من
عزى ثكلى كسى بردا وأخرج ابن ماجه والبيهقى عن عمرو بن حزم مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا
كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وقد أرسل الامام الشافعى رضى الله عنه الى بعض أصحابه
يعزيه فى ابن له قدمات بقوله

انى معزيك لا أنى على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاشا الى حين

والتعزية هى الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللحى
بجبر المصيبة فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك
أو نحو ذلك وهذا فى تعزية المسلم بالمسلم وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها وغفر لميتك لان الله لا يغفر
الكفر وهى مستحبة قبل مضى ثلاثة أيام من الموت وتكره بعد مضيها ويسن أن يعم بها جميع أهل الميت
من صغير وكبير ورجل وامرأة الا الشابة وأمرد حسنا فلا يعزيهما الا محارمهما وزوجها ويكره ابتداء
أجنبى لهما بالتعزية بل الحرمة أقرب ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية وصنع طعام يجمعون الناس عليه
لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلى قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من
النياحة ويستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا وأقاربه الاباعد وان كانوا
بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاما يكفيهم يوما وليلة وأن يلحوا عليهم فى الأكل ويحرم صنعه للنائحة
لأنه اعانة على معصية وقد اطلعت على سؤال رفع لمفاتى مكة المشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام وجواب
منهم لذلك ﴿وصورتهما﴾ ماقول المفاتى الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للانام مدى الايام فى العرف
الخاص فى بلدة لمن بها من الاشخاص ان الشخص اذا انتقل الى دار الجزاء وحضر معارفه وجيرانه العزاء
جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام ويهيئون لهم
أطعمة عديدة ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة فهل لو أراد رئيس الحكام بماله من الرفق بالرعية والشفقة
على الأهالى بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا الى التمسك بالسنة السنية المأثورة عن خير البرية والى
عليه ربه صلاة وسلاما حيث قال اصنعوا لآل جعفر طعاما يثاب على هذا المنع المذكور أفيدوا بالجواب
بما هو منقول ومسطور ﴿الحمد لله وحده﴾ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين
نهجهم بعده اللهم أسألك الهداية للصواب نعم مايفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام
من البدع المنكرة التى يثاب على منعها والى الأمر ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الاسلام والمسلمين قال
العلامة أحمد بن حجر فى تحفة المحتاج لشرح المنهاج ويسن لجيران أهله أى الميت تهيئة طعام يشبعهم يومهم
وليلتهم للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم ويلح عليهم فى الأكل ندبا لانهم

قديترك كونه حياء أولفرط جزع ويحرم تهيئته للنائحات لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس اليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم اهـ وفى حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والار بعين بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور أو من ميت عليه دين أو يترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اهـ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحرث رضى الله عنه يا بلال من أحيا سنة من سنتى قد أميتت من بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا وقال ﷺ ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير ولاشك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه احياء للسنة واماتة للبدعة وفتح لكثير من أبواب الخير وغلق لكثير من أبواب الشر فان الناس يتكلفون تكلفا كثيرا يؤدى الى أن يكون ذلك الصنع محرما والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه المرتجى من ربه الغفران أحمد بن زينى دحلان مفتى الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين ﴿الحمد لله﴾ من ممد الكون استمد التوفيق والعون نعم يثاب والى الأمر ضاعف الله له الأجر وأيده بتأييده على منعهم عن تلك الأمور التى من البدع المستقبحة عند الجمهور قال فى رد المحتار تحت قول الدر المختار ما نصه قال فى الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم فى الأكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون حينئذ وقال أيضا ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع فى السرور وهى بدعة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير ابن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ وفى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم الخ وتمامه فيه فمن شاء فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفى مفتى مكة المكرمة كان الله لهما حامدا مصليا مسلما * وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتى السادة المالكية ومفتى السادة الحنابلة واعلم أنه يندب الصبر على المصائب لما أخرجه الشيخان ان بنتاله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه تدعوه وتخبره أن ابنها فى الموت فقال ﷺ للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وأخرج البخاري مالعبدى المؤمن اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفى حديث من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانها أعظم المصائب ولذلك قال بعضهم

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد
واصبر كما صبر الكرام فانها * نوب تنوب اليوم تكشف فى غد
واذا أتتك مصيبة تشجى بها * فاذكر مصابك بالنبى محمد

﴿وقال آخر﴾

تذكرت لما فرق الدهر بيننا * فعزيت نفسى بالنبى محمد
وقلت لها ان المنايا سبيلنا * فمن لم يمت فى يومه مات فى غد

(وقال

﴿ وقال آخر ﴾

مات خير الخلق من قد خصه * ربه بالصحب من خير صحاب
كل حي ذائق كأس الفنا * هكذا المسطور فى أم الكتاب
أيها الناس لكم بالمصطفى * أسوة فالموت يدنى للذهاب
فثقوا بالله وارضوا وخذوا * ماقضى الله بصبر واحتساب

قال المؤلف فى ارشاد العباد وكأن القاضى حسينا من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذى أقروه عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله وماله اه وفى حديث آخر انما الصبر عند الصدمة الأولى أى انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثم قال بعضهم ينبغى للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة مايفعله الاحمق بعد خمسة أيام وفى حديث آخر ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر وورد من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال أبو الدرداء رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال آخر انى قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك فى أول صدمة وفى حديث مسلم ان الأطفال دعاميص الجنة أى حجاب أبوابها يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذه بثوبه أو قال بيده فلا ينتهى حتى يدخله الجنة وفى خبر مسلم أنه مات ابن لابى طلحة من أم سليم فقالت لايحدثه الا أنا فلما جاء قربت اليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت ياأباطلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت أم سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله ﷺ فأخبره فقال بارك الله لكما فى ليلتكما وروى أن ابن عمر رضى الله عنهما ضحك عند دفن ابنه فقيل له أتضحك فقال أردت أن أرغم الشيطان وقال أبو على الرازى صحبت الفضيل ثلاثين سنة مارأيته ضاحكا ولا متبسما ولا مستبشرا الا يوم مات ابنه على فقلت له فى ذلك فقال ان الله أحب أمرا فأحببته والأخبار والحكايات الدالة على تأكيد الصبر كثيرة شهيرة ويتأكد لمن ابتلى بمصيبة بميت أو فى نفسه أو أهله أو ماله وان خفت أن يكثر انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف على خيرا منها لأن الله تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون ولخبر مسلم أن من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا وقال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة مالم يعطه غيرهم انا لله وانا اليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب عليه السلام ولم يقل ياأسفى على يوسف جعلنا الله من الصابرين فى الضراء الشاكرين فى السراء آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الزكاة ﴾

﴿باب الزكاة﴾ هى لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتى

لما انهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الاسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثانى منها وهو الزكاة * والأصل فى وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس (قوله هى لغة التطهير والنماء) يعنى أن الزكاة فى اللغة جاءت بمعنى التطهير وبمعنى النمو قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها ويقال زكا الزرع اذا نما وجاءت أيضا فيها بمعنى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى تمدحوها وبمعنى البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وبمعنى كثير الخير يقال فلان زاك أى كثير الخير (قوله وشرعا اسم لما يخرج) أى لقدر يخرج الخ وسمى بذلك للمناسبة بينه وبين المعانى اللغوية المذكورة وذلك لأن المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولأنها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الايمان والقدر المخرج عن المال هو العشر فيما سقى بما لامؤنة فيه أو نصفه فيما فيه مؤنة أو ربعه فى

وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت فى ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا (تجب على) كل (مسلم) ولو غير مكلف فعلى الولى اخراجها من ماله

الذهب والفضة والخمس فى الركان أو ماورد عن الشارع فى الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين والقدر المخرج عن البدن وهو صاع وقوله عن مال هو ماسيذكره بعد بقوله النقدين الخ وزكاة التجارة ترجع للنقد لأنها تقوم به ثم ان المال المذكور بعضه حولى و بعضه غير حولى كما ستعرفه وقوله أو بدن أى أو مايخرج عن البدن وهو صاع زكاة الفطر ولا يشترط حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب وقوله على الوجه الآتى أى من وجود الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع (قوله وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية) اختلف فى أى شهر منها والذى قاله البابلى أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت فى شوال من السنة المذكورة اه بجيرمى (قوله بعد صدقة الفطر) أى بعد فرض صدقة الفطر لأنها فرضت قبل العيد بيومين فى السنة الثانية أيضا كما فى المواهب اللدنية (قوله ووجبت) أى زكاة المال (قوله فى ثمانية أصناف من المال) أى بعد النقدين صنفين والانعام ثلاثة وعروض التجارة داخلة فى النقدين لأنها تقوم بهما كما علمت وترجع هذه الثمانية الى ضربين مايتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومايتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجواهر النقدين وحيوان (قوله النقدين الخ) بدل من ثمانية أصناف وقوله والأنعام أى الابل والبقر والغنم (قوله والقوت) أى من الحبوب كبر وشعير وأرز (قوله والتمر والعنب) عبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنابت فانه يشمل الزرع والنخل والكرم (قوله لثمانية الخ) متعلق بوجبت أى وجبت فى ثمانية أصناف من المال لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورون فى آية انما الصدقات للفقراء الخ (قوله ويكفر جاحد وجوبها) أى الزكاة ومحله ان أنكروجوبها على الاطلاق بأن أنكر أصلها من غير نظر لافرادها أو أنكر بعض أفرادها الجزئية المجمع عليه بخلاف المختلف فيه كوجوبها فى مال الصبى والركاز فلا يكفر جاحده (قوله ويقاتل الممتنع عن أدائها) أى الزكاة كما فعل الصديق رضى الله عنه وكما يقاتل الممتنع من الاداء يقاتل الممتنع من أخذها وعبارة ش ق ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الامام لأن قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى أفاده الرملى اه (قوله وتؤخذ) أى الزكاة وقوله منه أى من الممتنع وقوله وان لم يقاتل الأولى تأخيره عن قوله قهرا وقوله قهرا صفة لمصدر محذوف أى تؤخذ أخذا قهرا سواء قاتل الممتنع الامام أم لا وفى البجيرمى مانصه والحاصل أن الناس فيها على ثلاثة أقسام قسم يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقسم يعتقد وجوبها و يمتنع من اخراجها فان كان فى قبضة الامام أخذها من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمانع الزكاة وقسم لا يعتقد وجوبها فان كان ممن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه أى الوجوب و ينهى عن العود والاحكم بكفره اه (قوله تجب الخ) شروع فى بيان شروط من تجب عليه زكاة الأموال التى هى النقدان والانعام والقوت والتمر والعنب و بدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة النقدين لأنهما أشرف من بقية الأموال اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال وذكر لمن تجب عليه زكاتهما خمسة شروط متنا وشرحا وهى اسلام وحرية وتعين مالك ونصاب وحول وبقى من الشروط قوة الملك و يعبر عنه بالملك التام ليخرج به مايملكه المكاتب فلا زكاة فيه عليه لضعف ملكه عن احتمال المواساة وتيقن وجود المالك فلا زكاة فى مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية لعدم الثقة بحياته ومعظم هذه الشروط يأتى فى غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الأموال كما ستقف عليه (قوله على كل مسلم) أى لقول الصديق رضى الله عنه فى كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى (قوله ولو غير مكلف) غاية فى المسلم وهو الصبى والمجنون (قوله فعلى الولى الخ) هذا بيان للمراد بلزومها على غير المكلف يعنى أن المراد بذلك أنها تلزم فى ماله و يلزم

الولي اخراجها منه فالمخاطب بالاخراج الولي قال في النهاية ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقدوجوبها على الولي عليه فان كان لايراه كحنفي فلاوجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا كملا أخبرهما بذلك ولايخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كمامر والسفيه اه ﴿فائدة﴾ أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الايتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش ان كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الاخراج منها اه مغني ﴿ظريفة﴾ للفخر الرازي

طلبت من المليح زكاة حسن * على صغر من السن البهي
فقال وهل على مثلي زكاة * على رأي العراقي الكمي
فقلت الشافعي لنا امام * يرى ان الزكاة على الصبي
فقال اذهب اذا واقبض زكاتي * بقول الشافعي من الولي

وتممه التقي السبكي فقال

فقلت له فديتك من فقيه * أيطلب بالوفاء سوى الملي
نصاب الحسن عندك ذو امتناع * بخدك والقوام السمهري
فان أعطيتنا طوعا والا * أخذناه بقول الشافعي

وخرج بالمسلم الكافر الأصلي فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام (حر) معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك (في ذهب)

(قوله وخرج بالمسلم الكافر الأصلي) احترز بالأصلي عن المرتد فان فيه تفصيلا وهو انه ان ارتد بعد ان وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا وان وجبت عليه بعد ان ارتد فتوقف كبقية أمواله ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين ملكه وان مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فيئا (قوله فلا يلزمه اخراجها) بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا فلا ينافي انها تلزمه من حيث انه يعاقب على تركها في الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها (قوله ولو بعد الاسلام) أي فلا يلزمه ان يخرجها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام لأنها محض مواساة فينبغي ان لا يتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نما من المال وأيضا فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق اخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج ما استقر عليه حال كفره (قوله حر) أي كله أو بعضه فتجب الزكاة عليه ولو كان مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا وقوله معين أي غير مبهم فلا زكاة في ريع موقوف على جهة عامة ولا في مال بيت المال ومن الاول الموقوف على امام المسجد أو مؤذنه لأنه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف كما سيذكره (قوله فلا تجب على رقيق) محترز حر وقوله لعدم ملكه تعليل لعدم الوجوب فلو ملكه سيده مالا لم يملكه فيكون باقيا على ملك سيده فتلزمه زكاته (قوله وكذا المكاتب) أي وكذا لا تجب على المكاتب ولو كانت الكتابة فاسدة (قوله لضعف ملكه) أي عن احتمال المواساة ولذا لا تلزمه نفقة قريبه ولا يرث ولا يورث (ولا تلزم) أي الزكاة في مال المكاتب وقوله سيده أي المكاتب (قوله لانه) أي السيد وقوله غير مالك أي لمال المكاتب قال في الروض وشرحه فان زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها (قوله في ذهب الخ) متعلق بتجب أي تجب في ذهب وما عطف عليه * والأصل في وجوبها فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضي النهي عنه فكأنه قال لا تتركوا الزكاة والنهي عن الشيء أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والامر للوجوب ولا تجب الزكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج لعدم ورود الزكاة

فيها ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة (قوله ولو غير مضروب) أى ولو كان الذهب غير مضروب كسبيكة ذهب فانه تجب الزكاة فيه (قوله خلافا لمن زعم اختصاصها) أى الزكاة (قوله بلغ قدر خالصه) أى الذهب فلا زكاة فى مغشوش حتى يبلغ خالصه ماذكر فتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى وتقدم عن السبكى سؤال فى ذلك (قوله عشرين مثقالا) أى لقوله ﷺ ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح (قوله بوزن مكة) أى ويعتبر ذلك بوزن مكة للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله فلو نقص الخ) تفريع على قوله تحديدا (قوله فلا زكاة) أى واجبة فيه وقوله للشك أى فى النصاب (قوله والمثقال) هو لم يتغير جاهلية واسلاما (قوله متوسطة) أى معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقا رفيعا (قوله وزن نصاب الذهب بالأشرفى) نسبة للسلطان الأشرف قايتباى وليس المراد به من بنى جامع الأشرفية وهو خليل البرسبائى بضم الباء والراء وسكون السين وبموحدة بعدها مدة (قوله خمسة وعشرون) أى أشرفيا وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والمراد بالأشرفى القايتبابى) أى لأنه الذى كان فى زمن الشيخ زكريا وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير فى المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك شرح مر معزيادة من الشوبرى بجيرمى وقال فى حواشى الاقناع واعلم ان الذى تحرر ان النصاب فى البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما الاثلثا لأن البندقى ثمانية عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث شعيرات فكل ثلاث مثاقيل أربعة بنادقة والفندقى كالبندقى فى الوزن لكنه أى الفندقى ليس سالما من الغش وفى المحابيب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الأواقى الخمس مائتى درهم وقد كان فى السابق درهم يقال له البغلى وكان ثمانية دوانق ودرهم يقال له الطبرى أربعة دوانق فالدراهم مختلفة فى الجاهلية ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق وجعل درهما فى زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى ويجب اعتقاد أنها كانت فى زمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك اهـ مر (قوله وفى فضة) معطوف على ذهب أى وتجب فى فضة وسمى الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم والمرء ان أحبهما قلبه معذب بين الهم فى الدنيا والنار فى الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما وأنشد بعضهم فى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به ✽ والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ✽ معذب القلب بين الهم والنار

(قوله بلغت مائتى درهم) وذلك لقوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قال البجيرمى وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة عن اثنى عشر درهما وعند الطيبى عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وبعضهم سمى هذه الأوقية أوقية الطيبى اهـ وفى ش ق وهى أى المائتا درهم ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان فى كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا اهـ (قوله بوزن مكة) أى لما تقدم تقريبا (قوله وهو) أى الدرهم وعبارة التحفة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما

ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه (عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالاشرفى القايتبابى (و) فى (فضة بلغت مائتى درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة

وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب فى العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن ردىء ومكسر بل هو أفضل لا عكسهما

ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على أنه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان اه (قوله وخمسا حبة) أى حبة شعير متوسطة كما تقدم (قوله فالعشرة دراهم) الأولى فعشرة الدراهم بادخال ال على الثانى وذلك لان القاعدة أن العدد المضاف اذا أريد تعريفه يعرف الجزء الأخير وهو المضاف اليه فيصير الأول مضافا الى معرفة فيقال ثلاثة الأثواب ومائة الدرهم وألف الدينار والعدد المركب اذا أريد تعريفه يعرف الجزء الأول فقط فيقال الاحد عشر درهما والعدد المعطوف اذا أريد تعريفه يعرف هو مع المعطوف عليه فقال الاحد والعشرون درهما وقد نظم هذه القاعدة العلامة الاجهورى فى قوله

وعددا تريد أن تعرفا * فأل بجزأيه صلن ان عطفا
وان يكن مركبا فالأول * وفى مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفى فى الأخير * فعرف الجزأين يا سميرى

نعم ذكر العلامة الصبان فى حاشية الاشمونى عن شيخه أن منهم فى التركيب الأول من لا يضيف بل يعرف الأول فقط فيقول هذه الخمسة أثوابا وخذ المائة درهما ودع الألف دينارا اه فلعل المؤلف جرى على ماذكر فتنبه (قوله ولا وقص فيهما) أى لاعفو فى الذهب والفضة فالزائد على النصاب بحسابه ولو يسيرا وذلك لامكان التجزى فى ذلك بلا ضرر بخلافه فى المواشى فانه لو حسب الزئد على النصاب فيها لتضرر هو والفقراء بالمشاركة فيه (قوله كالمعشرات) الكاف للتنظير فى عدم العفو عن الزائد (قوله فيجب) دخول على المتن وقوله فى العشرين أى مثقالا بالنسبة للذهب وقوله والمائتين أى درهما بالنسبة للفضه (قوله وفيما زاد على ذلك) الأولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة فبحسابه بأن يقول وفيما زاد على ذلك فبحسابه وقوله ربع عشر فاعل يجب والمراد ربع عشر العشرين فى الأول وربع عشر المائتين فى الثانى واذا كان هناك زائد فبحسابه فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففى العشرين نصف مثقال وفى الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما فى المجموع ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار ولقوله ﷺ وفى الرقة ربع العشر (قوله ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أى لا يكمل نصاب أحد النقدين اذا نقص عنه من النقد الآخر لاختلاف الجنس كما فى الحبوب فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لازكاة عليه فيهما ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر وعبارة الروض وشرحه فان نقص النصاب ولو ببعض حبة ولو فى بعض الموازين أوراج رواج التام لم تجب فيه الزكاة لعموم الاخبار ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب (قوله ويكمل كل نوع الخ) يعنى أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس واحد فاذا كان عنده من جنس الذهب مثلا نوعان كجيد وردىء أو متوسط وكل منهما ينقص عن نصاب كمل أحدهما بالآخر ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الانواع وان شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما فى المعشرات (قوله ويجزئ جيد الخ) أى يجزئ اخراج نوع جيد عن نوع ردىء بلغ نصابا والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة واخراج نوع صحيح عن نوع مكسر (قوله بل هو) أى اخراج الجيد عن الردىء والصحيح عن المكسر أفضل لانه زاد خيرا (قوله لاعكسهما) أى لا يجزئ عكسهما وهو اخراج الردىء عن الجيد والمكسر عن الصحيح

وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا (كـ)ـما يجب ربع عشر قيمة العرض فى (مال تجارة) بلغ النصاب فى آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل فى أثناء الحول الى الاصل فى الحول ان لم ينض

واذا لم يجزئ ذلك استرده المالك ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا جاز الاسترداد فان بقى أخذه والا أخذ التفاوت فيقوم المخرج بجنس آخر ليأخذ التفاوت منه ومحل عدم اجزاء المكسر عن الصحيح ان نقصت قيمته عنه كما هو الغالب والا اتجه الاجزاء كما بحثه فى الايعاب (قوله وخرج بالخالص المغشوش) هو المخلوط بما هو أدون منه (قوله فلا زكاة فيه) أى المغشوش (قوله حتى يبلغ خالصه نصابا) أى فحينئذ يخرج قدر الزكاة خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس (قوله كما يجب ربع عشر الخ) شروع فى بيان زكاة عروض التجارة * والاصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت فى التجارة وقوله ﷺ فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته والبز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع وعلى السلاح قاله الجوهرى وزكاة العين غير واجبة فى الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة * واعلم ان لزكاة التجارة شروطا ستة زيادة على ما مر فى زكاة النقدين أحدها أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة وذلك لان المعاوضة قسمان محضة وهى ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء وغير محضة وهى ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح ثانيها أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه وذلك لان المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وان لم يجددها فى كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهى الامساك للانتفاع رابعها مضى حول من الملك خامسها أن لا ينض جميعه أى مال التجارة من الجنس ناقصا عن النصاب فى أثناء الحول فان نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء سادسها ان تبلغ قيمته آخر الحول نصابا وكذا ان بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع اهـ ملخصا من البجيرمى وقوله قيمة العرض بفتح العين وسكون الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل فى السهام وبكسرها محل الذم والمدح من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر واحترز بقوله قيمة عن نفس العرض فلا يجوز اخراج زكاته منه * واعلم أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به ان ملك بنقد ولو فى ذمته فان ملك بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد وقوله فى مال تجارة متعلق بيجب ولا يخفى ما فى عبارته من الركاكة اذ العرض الذى يجب ربع عشر قيمته هو مال التجارة ولو حذف لفظ العرض ولفظة فى لكان أولى وأخصر والتجارة هى تقليب المال المملوك بالمعاوضة بالنية كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب (قوله بلغ النصاب فى آخر الحول) هذا مكرر مع قوله الآتى أما زكاة التجارة الخ فالأولى الاقتصار على أحدهما اما هذا وحذف ما سيأتى وهو الأولى أو حذف هذا واثبات ما يأتى (قوله وان ملكه الخ) غاية فى وجوب ربع عشر قيمة العرض أى يجب ذلك وان اشتراه بأقل من نصاب (قوله ويضم الخ) أى قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق فى كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا وقوله الربح الحاصل فى أثناء الحول أى بزيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان أو بارتفاع الاسواق (قوله الى الاصل) أى أصل مال التجارة وهو متعلق بيضم أيضا أى يضم اليه فى الحول فيكون حول الربح والاصل واحدا ولا يفرد الربح بحول جديد (قوله ان لم ينض الخ) قيد فى الضم أى يضم اليه ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به ومعنى النض أن يصير ناضا دراهم أو دنانير ويفسر بالبيع بالنقد الذى

اما اذا نض بأن صار ذهبا أو فضة وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لاعكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لا ينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه لا آخره لأنه حالة الوجوب

اشترى به تفسيرا باللازم قال أبو عبيدة انما يسمون النقد ناضا اذا تحول بعد أن كان متاعا لأنه يقال ما نض منه شيء أي ما حصل كما في المصباح فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاه آخره (قوله أما اذا نض) أي بما يقوم به بأن اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة (قوله بأن صار ذهبا أو فضة) تصوير للنض وعبارة التحفة مع الأصل لا ان نض أي صار ناضا ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب[١] أو أمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول في الأظهر ومثله أصله[٢] بأن يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول أو يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لأن الربح متميز فاعتبر بنفسه فعلم أنه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للأصل وكذا لو كان[٣] رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه تمام حول الشراء اه بحذف (قوله وأمسكه الى آخر الحول) أي أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الأصل (قوله ويفرد الربح بحول) أي فاذا تم حوله زكاه ولا يقال ان شرط وجوب الزكاة والنصاب والربح ليس نصابا كاملا لأنا نقول ان الاخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عما بيده بل المعتبر في وجوب الاخراج أن يضمه لما عنده اه بجيرمي (قوله ويصير عرض التجارة) أي كله أو بعضه ان عينه والا لم يؤثر على الأوجه اه حجر وفي المغني قال الماوردي ولو نوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخي أنه يؤثر ويرجع في التعيين اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اه وقوله للقنية بكسر القاف وضمها الحبس للانتفاع قال ع ش ويصدق في دعواه ذلك وان دلت القرينة على خلاف ما ادعاه اه وفي التحفة لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولي فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا اه والظاهر أن مراده بأصر صمم لأن التصميم هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الاثم أولا والذي عليه المحققون أنه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا وان أثمت ثم اه وقوله بنيتها أي القنية (قوله فينقطع الخ) مفرع على صيرورة عرض التجارة للقنية أي واذا انقطع احتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف اه تحفة (قوله لاعكسه) معطوف على عرض التجارة أي لا يصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الأرباح والنية لا تحصله (قوله ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة) أي كما لا يكفر منكر زكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية والزكاة في مال غير المكلف وذلك لاختلاف العلماء في وجوبها ولا يكفر الا منكر الزكاة المجمع عليها كما مر (قوله للخلاف فيه) أي في وجوب زكاة مال التجارة أي لأن الامام أبا حنيفة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة (قوله وشرط لوجوب الزكاة الخ) أي زيادة على ما مر من الشروط وهذا الشرط متضمن لأمرين الحول والنصاب ولو قال وشرط حول ووجود نصاب من أول الحول الى آخره لكان أولى (قوله لا التجارة) أي لا مال التجارة وان ملك بأحد النقدين وكان التقويم به (قوله تمام نصاب) أي نصاب تام فالاضافة من اضافة الصفة للموصوف وقوله لهما أي الذهب والفضة وقوله كل الحول ظرف متعلق بتمام (قوله بأن لا ينقص الخ) تصوير لتمام النصاب في كل الحول وقوله المال المراد به الذهب والفضة ولو قال بأن لا ينقصا بألف التثنية العائد اليهما لكان أولى اذ المقام للاضمار وقوله عنه أي النصاب (قوله أما زكاة التجارة) محترز قوله لا التجارة (قوله فلا يشترط فيها) أي في زكاة التجارة وقوله تمامه أي النصاب وقوله لا آخره أي الحول أي لا جميعه ولا طرفيه وذلك

---

(١) (قوله النصاب) يأتي محترزه اه سم

(٢) (قوله ومثله أصله) أي الربح وهو رأس المال فلا يضم الى الربح بل يفرد بحول والربح بحول آخر وهذا يغني عنه ما قبله اه مؤلف

(٣) (قوله وكذا لو كان الخ) قال سم انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلط الخ فانه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع اه مؤلف

لأن الاعتبار فيها بالقيمة و يعسر مراعاة القيمة كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا وقوله لأنه حالة الوجوب تعليل لاعتبار آخر الحول أي وانما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب فلو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس مايقوم به فلا تجب الزكاة فيه ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول الى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعرض آخر أو بيعت بنقد لا تقوم به فان ردت في أثنائه الى النقد المذكور فان كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى عرضا آخر بعد ذلك ابتدئ حول جديد من حين شرائه (قوله و يقطع الحول) أي حول زكاة الذهب والفضة لا التجارة بدليل قوله بمعاوضة فان هذا لا يأتي فيها كما ستعرفه وأما زكاة التجارة فقد بين أنها ينقطع حولها بنية القنية و يعلم بالأولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة ولو أخر هذا وذكره بعد بيان زكاة الماشية لكان أولى اذ ما ذكره تعلق بكل ما سيأتي وعبارة الارشاد مع شرحه و ينقطع حول تجارة بنية قنية و ينقطع حول غيرها وهو زكاة العين بتخلل زوال ملك في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها اه (قوله بتخلل زوال ملك أثناءه) أي الحول وقوله بمعاوضة أي في غير التجارة أما هي فلا تضر فيها المعاوضة أثناء الحول وقوله أو غيرها أي غير المعارضة كهبة بلا ثواب أو موت فلو زال ملكه كله أو بعضه في الحول ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلابد له من حول جديد ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت (قوله نعم لو ملك نصابا الخ) استدراك على انقطاع الحول بتخلل زوال الملك وهو استدراك صوري كما تفيده العلة (قوله لم ينقطع الحول) أي بل يبني على مامضى من الستة أشهر قال في فتح الجواد صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وجزم به الرافعي في زكاة التجارة أثناء تعليل وتبعوه ونظر فيه البلقيني ثم أجاب بأ نالما بنينا مع حصول بدل مخالف وهو العرض فلأن نبني مع حصول بدل موافق وهو بدل القرض أولى قال ولا يخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد اليها في القرض وانما القصد به الارفاق اه و به يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرع على الضعيف أن الزكاة تجب على الصيارفة اه بحذفه وقوله الرد على من زعم الخ في حاشية ش ق مايوافق من زعم ذلك ونص عبارته قوله نعم الخ هذا استدراك مبني على ضعيف والمعتمد وجوب الاستئناف في حق كل من المقترض والمقرض أما الأول فظاهر لأن النصاب لم يدخل في ملكه الا بقبضه وان لم يتصرف فيه وأما الثاني فلأنه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة اذا تم الحول من القرض بمعنى أنها تستقر في ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا وجب له النصاب اه بتصرف (قوله فان كان) أي المقترض مليا أي موسرا وقوله أو عاد أي النصاب اليه أي المقرض فان لم يكن مليا ولم يعد اليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود (قوله أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على المقرض فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه لأن ملكه لم يزل بالقرض رأسا لأنه بقي بدله في ذمة المقترض وكذلك تجب على المقترض اذا بقي ما اقترضه عنده حولا كاملا من القرض (قوله لأن الملك الخ) تعليل لعدم انقطاع الحول وقوله لثبوت بدله أي النصاب المقرض (قوله وكره أن يزيل ملكه) أي تنزيها وقيل تحريما وأطالوا في الانتصار له اه فتح الجواد (قوله ببيع) متعلق بيزيل (قوله أو مبادلة) أي من جنس واحد كذهب بذهب أو من جنس آخر كذهب بفضة (قوله عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة (قوله لحيلة) متعلق بكره واللام للتعليل أي وكره ذلك اذا كان لأجل الحيلة (قوله بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة (قوله لأنه) أي زوال الملك بهذا القصد وهو تعليل للكراهة (قوله وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار (قوله ولا يبرئ الذمة) أي زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة باطنا

(و ينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعاوضة أو غيرها نعم لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فان كان مليا أو عاد اليه أخرج الزكاة آخر الحول لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض (وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة وفي الوجيز يحرم وزاد في الاحياء ولا يبرئ الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم

باطنا

باطنا فتتعلق بذمته فيه وعبارة المغنى وقال فى الوجيز يحرم اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد فى الاحياء أنه لاتبرأ الذمة فى الباطن وأن أبا يوسف كان يفعله ثم قال والعلم علمان ضار ونافع قال وهذا من العلم الضار اه (قوله بقصده) أى قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة يعنى اذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة الدفع المذكور اثم أى من جهة قصده ذلك وأما نفس الفعل فهو جائز لايتعلق به اثم (قوله أما لو قصده الخ) محترز قوله لحيلة (قوله بل لحاجة) أى قصد زوال الملك لحاجة أى ضرورة كاحتياجه الى بيع ماتعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه (قوله أولها وللفرار) أى أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا قال فى المغنى فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان للحاجة وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فانه يكره أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ اه بتصرف (قوله تنبيه الخ) هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك (قوله لازكاة على صيرفى) أى لتخلل زوال الملك أثناء الحول (قوله بادل الخ) وكلما بادل استأنف الحول ولذا قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لازكاة عليهم (قوله ولو للتجارة) أى ولو كانت المبادلة أى المعارضة بقصد التجارة فانه لازكاة عليه قال فى التحفة لأن التجارة فى النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول اه وقوله بما فى يده هو وماقبله متعلقان ببادل وقوله من النقد بيان لما وقوله غيره مفعول بادل أى بادل شخصا غيره وقوله من جنسه أى كذهب بذهب أو فضة بفضة وقوله أو غيره أى غير جنسه بأن لا يكون كذلك كذهب بفضة أو عكسه (قوله وكذا الا زكاة على وارث الخ) أى لتخلل زوال الملك أيضا وانتقاله من المورث للوارث فلابد من نية من الوارث مقرونة بتصرف كبيع وغيره (قوله فحينئذ الخ) أى فحين اذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول فابتداؤه من حين التصرف المقرون بالنية لامن الموت بخلاف غير عروض التجارة فانه يستأنف الحول فيها من الموت لانها غير محتاجة الى نية (قوله ولا زكاة فى حلى مباح) أى ان علمه فان لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته لأنه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلى النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما فى السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه ومنه الميل للمرأة وغيرها الا ان اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والمكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة قال فى النهاية ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا اه وعدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عن أحمد وأما عند أبى حنيفة فتجب الزكاة فى الحلى مطلقا أى سواء كان لرجل أو امرأة (قوله ولو اتخذه الرجل الخ) غاية فى عدم وجوب الزكاة فى الحلى يعنى لازكاة فى حلى مباح سواء اتخذه امرأة أو رجل لم يقصد شيئا لالبسا ولا غيره ووجه عدم وجوب الزكاة فى هذه أن الزكاة انما تجب فى مال نام والنقد غير نام وانما ألحق بالنامى لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له وقوله أو غيره معطوف على لبس أى أو بلاقصد غير اللبس (قوله أو اتخذه لاجارة الخ) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا ثانية أى ولازكاة فيه ولو اتخذه لاجارة أو اعارة لمن يجوز له استعماله وهو المرأة ووجه عدم وجوب الزكاة فى هذه أنه صار معدا لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم (قوله الا اذا اتخذه بنية كنز) أى بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لافى محرم ولافى غيره كما لو دخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة والفرق بينها وبين صورة مالو لم يقصد شيئا أصلا حيث لم تجب فيها الزكاة أن قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبه

بقصده لابفعله قال شيخنا أما لوقصده لالحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلاكراهة ﴿تنبيه﴾ لازكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة فى أثناء الحول بما فى يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا لازكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة فى حلى مباح ولو) اتخذه الرجل بلاقصد لبس أو غيره أو اتخذه (لاجارة) أو اعارة لامرأة (الا) اذا اتخذه (بنية كنز)

(قوله فتجب الزكاة فيه) مفرع على ما بعد الا (قوله فرع) الأولى فروع بالجمع (قوله يجوز للرجل) ومثله الخنثى بل أولى (قوله بخاتم فضة) وهو الذى يلبس فى الاصبع سواء ختم به الكتب أولا وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة ومثل خاتم الفضة خاتم حديد أو نحاس أو رصاص لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وفى سنن أبى داود كان خاتمه ﷺ من حديد عليه فضة وأما خبر مالى أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد فهو ضعيف (قوله بل يسن) اضراب انتقالى ولو قال من أول الأمر سن للرجل تختم الخ لكان أخصر (قوله فى خنصر يمينه) متعلق بيسن و يصح تعلقه بيجوز وخرج بالخنصر غيره فيكره وضع الخاتم فيه وقيل يحرم وعبارة شرح الروض بعد كلام لو تختم فى غير الخنصر ففى حله وجهان قال الأذرعى قلت أصحهما التحريم للنهى عنه ولما فيه من التشبه بالنساء اه والذى فى شرح مسلم عدم التحريم فعنه والسنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر و يكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه اه (قوله للاتباع) دليل لسنية التختم بخاتم الفضة وهو أنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة (قوله ولبسه فى اليمين أفضل) أى ولبس الخاتم فى خنصر اليمين أفضل من لبسه فى خنصره اليسار وسئل ابن حجر هل الافضل لبس الخاتم باليمين أو اليسار فأجاب بقوله ورد فى أحاديث ايثار اليمين وفى أخرى ايثار اليسار وقد بينتها وما يتعلق بها فى شرح الشمايل للترمذى * والحاصل أن الأفضل عندنا لبسه فى اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم ولا شك أن فى التختم تكريما أى تكريم فيكون فى اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضى الله عنه يكره فى اليمين و يكون فى اليسار بأنه[1] يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع أن أكثر الخواتيم فيها نقش القرآن والاذكار الخ اه من الفتاوى (قوله من وجوب نقصه) أى الخاتم وهو بيان لما (قوله للنهى عن اتخاذه مثقالا) أى فى صحيح ابن حبان وسنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال للابس الخاتم الحديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا (قوله وسنده) أى الحديث المتضمن للنهى وقوله حسن عبارة النهاية والخبر المذكور ضعفه المصنف فى شرحى المهذب ومسلم وقال النيسابورى انه منكر واستغربه الترمذى وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر اه (قوله فالاوجه أنه) الضمير يعود على الخاتم المباح أى مقداره بدليل الاستدراك بعده ولولاه لصح رجوعه للنهى عنه وقوله لا يضبط بمثقال المناسب أن يقول لا يضبط بأقل من مثقال ولا بأكثر (قوله بل بما لا يعد اسرافا عرفا) أى بل يضبط مقداره بما لا يعد اسرافا فى العرف فما عده العرف اسرافا حرم سواء كان مثقالا أو أقل أو أكثر والا فلا (قوله قال شيخنا وعليه) أى على الضبط المذكور وقوله فالعبرة بعرف أمثال اللابس أى فى البلد التى هو فيها وعبارة المغنى وهو أى العرف عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان اسرافا كما قالوه فى خلخال المرأة اه قال الكردى و فى الامداد ينبغى أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفه وحينئذ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان الى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل اليه ثم ذكر ما يفيد أنه متردد فى ذلك اه (قوله ولا يجوز تعدده) أى الخاتم لبسا أما اتخاذا ليلبس واحدا بعد واحد فجائز كما صرح به فى التحفة وعبارتها وأل فى الخاتم للجنس فيصدق بقوله فى الروضة وأصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبرى لكن صوب الاسنوى جواز اتخاذ خاتمين فأكثر

ليلبسها

فتجب الزكاة فيه ﴿فرع﴾ يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن فى خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه فى اليمين أفضل وصوب الأذرعى ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووى فالأوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد اسرافا فاقال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا

(١) قوله يلزم الخ ممنوع للتصريح بندب تحويله الى اليمين عند ارادة الاستنجاء اه

ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى و به صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره اهـ وقوله خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا أي خلافا لجمع جوزوا التعدد حيث لم يعد اسرافا فحيث متعلقة بمحذوف ويجوز تعلقها بخلافا وممن اعتمد جواز التعدد حينئذ الخطيب في مغنيه وعبارته وتوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما في المحرر والذي ينبغي اعتماده ما أفاده شيخي من أنه جائز ما لم يؤد الى سرف اهـ بحذف ومثله في النهاية (قوله وتحليته) مصدر مضاف الى فاعله العائد على الرجل معطوف على تختم أي ويجوز للرجل أن يحلي آلة حرب أي وان كانت عند من لم يحارب لأن اغاظة الكفار ولو ممن بدار نا حاصلة مطلقا وخرج بالرجل غيره من امرأة وخنثى فلا يجوز له تحليته آلة حرب بذهب ولا فضة وان جاز له المحاربة بآلتها وبآلة حرب أو عينتها كالقراب وغمد السيف فلا يجوز تحليتها وقال سم يحتمل أن غلاف السيف كهو والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه الآتي أنه حرام (قوله كسيف الخ) أمثلة لآلة الحرب (قوله وترس) بضم فسكون المسمى بالدرقة وتتخذ من حديد وجلد ونحوهما ليتقي بها المحارب سهام العدو (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله وهي) أي المنطقة وقوله ما يشد بها الوسط أي كالسبتة وتسمى الآن بالحياصة وجعلها من آلة الحرب لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن فالمراد بالآلة فيما مر كل ما ينفع في الحرب كذا في البجيرمي (قوله وسكين الحرب) أي التي تتخذ للحرب كالجردة (قوله دون سكين المهنة) أي دون السكين التي تتخذ للمهنة أي الخدمة كقطع اللحم وغيره فلا يجوز تحليتها (قوله والمقلمة) هي بكسر الميم وعاء الاقلام ثم انه يحتمل أنه معطوف على سكين المهنة أي ودون المقلمة ويحتمل عطفه على المهنة فيصير لفظ سكين مسلطا عليه أي ودون سكين المقلمة وهو المقشط كما نص عليه البجيرمي ويرد على هذا أن ع ش جعل من سكين المهنة المقشط الا أن يكون ذكر الخاص بعد العام وعبارة المغني وأما سكين المهنة والمقلمة فيحرم تحليتهما على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة اهـ وهي تؤيد الاحتمال الاول (قوله بفضة) متعلق بتحلية (قوله بلا سرف) متعلق بيجوز المقدر أو بتحلية أما التحلية مع السرف فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء ﴿فائدة﴾ السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان أفرط قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الحلال اسراف وانما السرف في ارتكاب المعاصي قال الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية (قوله لان في ذلك) أي ما ذكر من تحلية آلة الحرب وهو تعليل للجواز وقوله ارهابا للكفار أي واغاظة لهم (قوله لا بذهب) معطوف على بفضة وهو تصريح بالمفهوم أي لا يجوز له التحلية بذهب (قوله والخبر المبيح له) أي للذهب أي للتحلية به وذلك الخبر هو أن سيفه ﷺ يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة وقوله ضعفه ابن القطان الخ عبارة التحفة وخبر أن سيفه ﷺ الخ يحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله ﷺ قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على أن تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان اهـ (قوله وتحليته مصحفا) معطوف على تختم أيضا

وتحليته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلا سرف لأن في ذلك ارهابا للكفار لا بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذي وتحليته مصحفا قال شيخنا

أى و يجوز تحلية الرجل وكذا غيره مصحفا قال سم و ينبغى كما قاله الزركشى الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك اه شرح الرملى أقول ينبغى الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى ما فيه قرآن لا فرق اه (قوله أى ما فيه قرآن) تفسير مراد للمصحف أى أن المراد به كل ما فيه قرآن سواء كان كله أو بعضه وقوله ولو للتبرك أى ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك كالتمائم فانه يجوز تحليته فلا يشترط أن تكون للدراسة (قوله كغلافه) أى كتحليته غلاف المصحف أى ظرفه المعد له فانها جائزة وفى البجيرمى وكذا كيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه اه (قوله بفضة) متعلق بتحلية (قوله وللمرأة تحليته بذهب) يعنى انه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب لعموم خبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها والطفل كالمرأة وأما الخنثى فليس هنا مثلها بل مثل الرجل فيحرم عليه ذلك (قوله اكراما فيهما) أى فى التحلية بفضة من الرجل وفى التحلية بذهب من المرأة وهو علة الجواز (قوله وكتبه بالذهب حسن) المناسب ذكره بعد قوله والتمويه حرام مطلقا و يجعله كالاستثناء منه وذلك لأن الكتابة بالذهب انما تكون بالتمويه وانما جازت كتابة حروف القرآن به وحرم فى المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده والفرق بينهما بأنه يغتفر فى اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر فى نحو ورقه وجلده على أنه لا يتأتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه بخلاف غيرها فانه يمكن اكرامه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (قوله لا تحلية الخ) معطوف على وتحليته مصحفا وهو مفهومه أى لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف وعبارة المغنى واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور وقال فى الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لأنها ليست فى معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى اه وقوله ولو بفضة غاية فى عدم الجواز أى لا تجوز تحلية كتاب غيره ولو كانت بفضة (قوله والتمويه حرام) أى فعل التمويه حرام وقوله مطلقا أى سواء كان فى آلة الحرب أو المصحف أو غيرهما وسواء كان للمرأة أو الرجل بذهب أو فضة وسواء حصل منه شىء بالعرض على النار أم لا * فان قلت لم حرم بالنسبة للمصحف ونحو غلافه مع أن العلة فى جواز التحلية الاكرام وهو حاصل بكل * قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محظور بخلافه فى التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شىء (قوله ثم ان حصل منه) أى التمويه بمعنى المموه وأفاد كلامه أن حرمة التمويه مطلقا بالنسبة لاصل الفعل وأما بالنظر للاستدامة فان حصل منه شىء بالعرض على النار حرمت والا فلا وعبارة سم فى مبحث الآنية قال فى شرح العباب و بما تقرر من أن التفصيل انما هو فى الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شىء وما قاله النووى فى الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعى من تحريمه اه (قوله والا فلا) أى وان لم يحصل منه شىء بالعرض فلا تحرم استدامته (قوله وان اتصل بالبدن) أى لا تحرم استدامته وان اتصل المموه بالبدن (قوله خلافا للجمع) مرتبط بقوله والتمويه حرام أى خلافا لجمع نازعوا فى حرمة التمويه مطلقا وجوزوه فى نحو المصحف وعبارة سم قوله حرمة التمويه هنا الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر اه وقوله هنا أى بالنسبة للمصحف (قوله و يحل الذهب والفضة) أى لبسهما للحديث المار بالنسبة للمرأة ولأن الصبى ليس له شهامة تنافى خنوثة الذهب والفضة بخلاف الرجل اه شرح الروض (قوله اجماعا) أى يحل ذلك بالاجماع (قوله فى نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل يحل أى و يحلان حال كونهما متخذين فى نحو السوار كالخاتم بالاجماع واعلم أن هذه الظرفية كالتى بعدها لا تخلو عن شىء فكان الأولى والأخصر أن يقول و يحل نحو سوار من الذهب والفضة اجماعا والمنسوج بهما على الأصح فتنبه (قوله والخلخال) بفتح فسكون كبلبال حلى يلبس فى الساق (قوله والنعل) مثله القبقاب

أى ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو فضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ثم ان حصل منه شىء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا لجمع و يحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبى اجماعا فى نحو السوار والخلخال والنعل

(قوله والطوق) هو الذى يلبس فى العنق (قوله وعلى الاصح) معطوف على قوله اجماعا أى و يحلان حال كونهما متخذين فى المنسوخ بهما من الثياب على الأصح لأن ذلك من جنس الحلى وخرج بقولى من الثياب الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس (قوله و يحل لهن) أى للنسوة والأولى لهما أى المرأة والصبي لتقدم ذكرهما وقوله التاج هو مايلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة (قوله وان لم يعتدنه) أى وان لم تعتد النسوة لبسه فانه يحل لهن وعبارة الروض وشرحه وكذا يحل لهن التاج ان تعودنه والا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحى فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله فى المجموع هنا وقال فيه فى باب مايجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله فى اسم الحلى اه (قوله وقلادة) معطوف على التاج أى و يحل لهن قلادة (قوله فيها دنانير معراة) هى التى تجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بها فى خيط كالسبحة فانها لا زكاة فيها كما سيذكره لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى وقوله قطعا أى بلا خلاف (قوله وكذا منقوبة) أى ومثل المعراة فى الحل المثقوبة قال فى التحفة بعده على الاصح فى المجموع لدخولها فى اسم الحلى و برد الاسنوى وغيره مافى الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوى أنه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لانها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلى الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف فى تحريمها اه وقال سم اعتمد مر مافى الروضة أى من التحريم اه (قوله ولا تجب الزكاة فيها) أى فى المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما وفى بعض نسخ الخط فيهما بالتثنية فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة (قوله أما مع السرف الخ) محترز قوله بلا سرف وقال ع ش المراد بالسرف فى حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة اه والفرق بين الاسراف والتبذير أن الأول هو صرف الشئ فيما ينبغى زائدا على ماينبغى والثانى صرف الشئ فيما لا ينبغى كما قاله الكرمانى على البخارى اه وقد تقدم فى فائدة كلام أبسط مما هنا (قوله فلا يحل شئ من ذلك) أى مما ذكر من نحو السوار وما بعده (قوله كخلخال الخ) تمثيل للسرف وقوله وزن مجموع فردتيه أى لا احداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (قوله مائتا مثقال) قال فى التحفة لم يرتض الاذرعى التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص و بحث غيره أن السرف فى خلخال الفضة أن يبلغ ألفى مثقال وهو بعيد بل ينبغى الاكتفاء فيه بمائتى مثقال كالذهب اه (قوله فتجب الزكاة فيه) أى فى الخلخال جميعه لا قدر السرف فقط ﴿تتمة﴾ لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر لعموم خبر وفى الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ولا يعتبر فيه حول بل يخرج حالا لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء فى نفسه وانما اعتبر النصاب لان مادونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الأموال الزكوية ومايوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس ان بلغ نصابا ولا يعتبر الحول فيه بل يخرج حالا كزكاة المعدن و يصرف الخمس وربع العشر فى القسمين مصرف الزكاة على المعتمد (قوله وتجب الخ) لما أنهى الكلام على مايتعلق بزكاة النقدين والتجارة شرع يتكلم على مايتعلق بزكاة القوت والاصل فيها قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما أخرجته غيرها (قوله على من مر) أى المسلم الحر المعين (قوله فى قوت) أى مقتات وهو مايقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضرورى للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات وخرج به مايؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس

والطوق وعلى الاصح فى المنسوج بهما ويحل لهن التاج وان لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا منقوبة ولا تجب الزكاة فيها أما مع السرف فلا يحل شئ من ذلك كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (فى قوت) اختيارى

والخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح فلا تجب الزكاة فى شىء منها لانها لا تستعمل للاقتيات وقوله اختيارى أى يقتات فى حالة الاختيار وخرج به ما يقتات فى حالة الاضطرار كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة فى شىء منها (قوله من حبوب) بيان لقوت (قوله كبر الخ) تمثيل للقوت من الحبوب وذكر ثمانية أمثلة والبر بضم الموحدة ويقال له قمح وحنطة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب من رائحة المسك ثم صغرت فى زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ماهى عليه الآن فنسأل الله أن لا تصغر عنه نقله ش ق عن الاجهورى ومثل البر اللوبيا والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان وانما وجبت الزكاة فى جميع ذلك لورود بعضها فى الاخبار وألحق به الباقى وأما قوله ﷺ لأبى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى أى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه ﷺ قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة على النبى ﷺ عند أكله لأنه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الأشياء التى تنبت من الارض فيها داء ودواء الا الرز فان فيه دواء ولا داء فيه (قوله وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس بلغة (قوله ودخن) بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا أنه أصغر منها (قوله وباقلا) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهى الفول (قوله ودقسة) قال فى القاموس وهى حب كالجاورس (قوله وفى تمر وعنب) معطوف على فى قوت وصنيعه يقتضى أنهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال أولا وهو من الحبوب كبر الخ ثم قال ومن الثمار كتمر وعنب لكان أولى ويحتمل أن قول الشارح من ثمار مؤخرة من النساخ وأن الاصل ومن ثمار فى تمر وعنب وعبارة المنهاج تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا اه (قوله منها) أى من المذكورين القوت والتمر والعنب وقوله خمسة أوسق أى أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بالفتح على الاشهر مصدر بمعنى الجمع قال الله تعالى والليل وما وسق أى جمع (قوله وهى) أى خمسة الاوسق وقوله ثلثمائة صاع أى لأن الوسق ستون صاعا فاذا ضربت خمسة الاوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع (قوله والصاع أربعة أمداد) واذا ضربت أربعة الامداد فى ثلثمائة الصاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد (قوله والمد رطل وثلث) أى بالبغدادى وجملة خمسة الاوسق بالارطال ألف وستمائة رطل وضبطت بالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب وقال بعض المحققين النصاب الآن بالكيل المصرى أربعة أرادب وويبة لان الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكتال به الآن حتى صارت أربعة الارادب وويبة مقدار ستة الارادب وربع الاردب المقدرة نصابا سابقا فالتفاوت بينهما أردبان وكيلة (قوله منقى) حال من فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط وان كان صنيعه يقتضى رجوعه له ولقسيمه أى يعتبر فى القوت بلوغه خمسة أوسق حال كونه منقى أى مصفى من تبنه لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويغتفر قليل لا يؤثر فى الكيل وحال كونه نقى من قشره الذى لا يؤكل معه فى الغالب فان كان يؤكل معه فى الغالب كذرة فلا يعتبر

من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن وباقلاء ودقسة (و) فى (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما خمسة أوسق) وهى بالكيل ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث (منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا

تنقيته منه فيدخل قشره فى الحساب وأما غير القوت فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا ان تتمر الرطب أو حال كونه زبيبا ان تزبب العنب وان لم يتتمر الأول أو لم يتزبب الثانى فيعتبر ذلك حال كونه رطبا أو عنبا وتخرج الزكاة منهما فى الحال (قوله واعلم أن الارز) ومثله العلس بفتحتين وهو نوع من الحنطة قال فى التحفة وهو قوت أهل صنعاء فى كل كمام حبتان وأكثر اهـ (قوله فتجب) أى الزكاة وقوله فيه أى فى الارز ومثله ما مر (قوله ان بلغ عشرة أوسق) أى اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وبعد ذلك له أن يخرج الواجب عليه حال كونه فى قشره وله أن يخرجه خالصا لا قشر عليه (قوله عشر للزكاة) انظر موقعه من الاعراب وظاهر صنيعه أنه مبتدأ والجار والمجرور بعده خبر أى عشر يخرج للزكاة ويرد عليه أن عشر نكرة ولا يجوز الابتداء بها ويمكن على بعد جعل الجار والمجرور صفة له ويكون هو المسوغ وجملة الشرط بعده خبر المبتدا ولو قال كسابقه ويجب فيما ذكر عشر الخ أو أبقى المتن على ظاهره ولم يقدر عند قوله وفى قوت المتعلق وهو تجب لكان أولى وأخصر وعليه يكون الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله عشر مبتدأ مؤخرا ويكون المعنى عليه والعشر واجب فى القوت ان سقى بلا مؤنة ثم ظهر صحة جعله بدلا من الضمير المستتر فى تجب العائد على الزكاة بناء على أنه لا يشترط فى البدل صحة احلاله محل المبدل منه أما على اشتراط ذلك فلا يصح لانه يلزم عليه اسناد المبدوء بتاء الغيبة للاسم الظاهر المذكور وهو لا يجوز ومنع العلامة الصبان فى حاشية الأشمونى ابدال الظاهر من ضمير الغيبة المستتر وقال فلا يقال هند أعجبتنى جمالها على الابدال فتنبه (قوله ان سقى) أى ما ذكر من القوت وما عطف عليه (قوله بلا مؤنة) أى بلا مؤنة كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا أو مؤنة قليلة ولو سقى بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائهما لا بأكثر المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتيج فى أربعة منها الى سقيتين فسقى بالمطر وفى الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر أو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر (قوله كمطر) تمثيل لما كان بغير مؤنة ومثله ماء انصب اليه من جبل أو نهر أو عين (قوله أى وان سقى) الاولى بأن سقى بباء التصوير (قوله كنضح) أى نقل الماء من محله الى الزرع بحيوان أو غيره (قوله فنصفه) أى فالواجب نصف العشر * والاصل فيه وفيما قبله خبر البخارى فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قوله وسبب التفرقة) أى بين ما سقى بلا مؤنة حيث كان واجبه العشر وما سقى بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر (قوله ثقل المؤنة فى هذا) أى فيما سقى بمؤنة وقوله وخفتها فى الاول أى فيما سقى بلا مؤنة ولا يقال ان بين خفتها وبين بلا مؤنة تنافيا لان خفتها تثبت أصل المؤنة وبلا مؤنة ينفيه لانا نقول المراد من المؤنة المنفية الكثيرة وهو يصدق بوجودها مع خفتها كما علمت ثم أن المراد بخفتها أن شأنها ذلك والا فقد لا تكون هناك مؤنة أصلا كما علمت أيضا (قوله سواء الخ) تعميم فى وجوب الزكاة فى القوت وما عطف عليه ولو قدمه على قوله عشر الخ لكان أولى وقوله أزرع ذلك قصدا أى زرعه مالكه أو نائبه عمدا وقوله أم نبت اتفاقا أى كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بالقاء نحو طير فى أرضه فنبت (قوله كما فى المجموع) أى كما ذكره فيه وهو راجع للتعميم وقوله حاكيا أى الامام النووى وهو حال من الضمير المستتر فى متعلق الجار والمجرور وقوله فيه أى فى المجموع أو فى التعميم (قوله وبه يعلم الخ) أى بما حكاه فى المجموع من الاتفاق على التعميم المذكور يعلم الخ (قوله يشترط الخ) مقول قول الشيخ زكريا لكن بنوع تصرف فى عبارته ونصها وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه

واعلم أن الارز مما يدخر فى قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (ان سقى بلا مؤنة) كمطر (والا) أى وان سقى بمؤنة كنضح (فنصفه) أى نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الاول سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا فى تحريره تبعا لاصله يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه

ولا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام ﴿فرع﴾ لاتجب الزكاة فى مال بيت المال ولا فى ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك

مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما ازرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم الماشية اتهت قال فى التحفة بعد أن ساق العبارة المذكورة وضعفها وفى الروضة وأصلها ماحاصله ان ماتناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك فى سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر أن يلحق بالمملوك ماحمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله اه وكتب ش ق على قول التحرير المار مانصه هو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بالقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة فى ذلك ان بلغ نصابا وخرج بالملك المذكور مانبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه لانه فىء والمالك غير معين أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه ومثل ماحمله السيل الى الارض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء وماوقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فى شىء من ذلك ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الارض لصاحبها اه (قوله ولا يضم جنس الى آخر) أى كضم الحنطة الى الارز أو التمر الى العنب وهذا مجمع عليه فى التمر والزبيب ومقيس فى نحو البر والشعير قال فى التحفة يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذى يظهر أن الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزىء اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اه (قوله بخلاف أنواع الجنس فتضم) أى فيضم نوع منه الى نوع آخر منه وذلك كتمر معقلى فيضم الى برنى وكبر مصرى فيضم الى شامى لاتحاد الاسم ويخرج من كل بقسطه لانه لامشقة فيه فان عسر التقسيط لكثرة الأنواع أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (قوله وزرعا العام يضمان) العام ليس بقيد بل المدار على حصادهما فى عام واحد ولو كانا زرعى عامين ولو قال والزرعان يضمان ان وقع الخ لكان أولى وأخصر (قوله ان وقع حصادهما فى عام) أى بأن يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب قال فى المغنى وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة قال الكمال ابن أبى شريف تعليلهم يرشد الى الثانى اه ﴿تتمة﴾ لم يتعرض لوقت وجوب الزكاة فى القوت وماعطف عليه وحاصله أن وقته اذا بدا صلاح الثمر ولو فى بعضه لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة وفى غير المتلون كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاره وجريان الماء فيه واذا اشتد الحب ولو فى البعض أيضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل ومع وجوبها بماذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزىء قبلهما (قوله فرع الخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الاصناف التى تتعلق بها الزكاة وهو محترز قول الشارح فيما مر معين فكان الاولى أن يقدمه هناك أو يؤخره عن بيان زكاة النعم فتنبه (قوله فى مال بيت المال) اضافة مال الى بيت لأدنى ملابسة أى مال المسلمين المحفوظ فى بيت المال (قوله ولا فى ريع موقوف) هذا التركيب اضافى أى لاتجب الزكاة فى ريع الشىء الموقوف والمراد بالريع مايستخرج منه من الفوائد وقوله من نخل أو أرض بيان لموقوف (قوله على جهة عامة) متعلق بموقوف (قوله كالفقراء الخ) تمثيل للجهة العامة (قوله لعدم تعين المالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما

ذكر (قوله وتجب) أى الزكاة (قوله فى موقوف) أى ريع موقوف (قوله على معين واحد) أى كزيد (قوله فى موقوف) أى شىء موقوف من أرض أونخل أوغيرهما (قوله على امام المسجد) أى من يصلى فى هذا المسجد اماما (قوله أوالمدرس) أى فى هذا المسجد مثلا (قوله بأنه) متعلق بأفتى وضميره يعود على من ذكر من الامام والمدرس (قوله يلزمه زكاته) أى الموقوف أى ريعه (قوله قال شيخنا) عبارته وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أوالمدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف اه وقوله لأن المقصود بذلك الجهة أى كل من اتصف بهذا الوصف لا شخص معين (قوله أن غلة الأرض الخ) مقول القول والغلة هى الريع المار وقد علمته (قوله المملوكة) بالجر صفة للأرض (قوله أو الموقوفة على معين) احترز به عن الموقوفة على غير معين فانه لا تجب فيه الزكاة كما مر آنفا (قوله من مال مالكها) أى الأرض وهذا بالنسبة لما اذا كانت مملوكة وقوله أوالموقوف عليه أى أومن مال الموقوف عليه وهذا بالنسبة لما اذا كانت موقوفة فكلامه على اللف والنشر المرتب (قوله فتجب عليه) أى من ذكر من المالك أوالموقوف عليه المعين (قوله فان كان البذر من مال العامل) أى الذى يعمل الأرض ويزرعها (قوله وجوزنا المخابرة) أى وجرينا على أنها جائزة أى صحيحة وهذا ليس بقيد بل لو جرينا على أنها فاسدة يكون الحكم كذلك لأن فاسد الاجارة كصحيحها فتكون الزكاة واجبة على العامل لأن الزرع ملك له وعليه لمالك الأرض أجرتها فقط وعبارة الروض وشرحه وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب وان كانت الأرض مستأجرة أوذات خراج اه والمخابرة هى معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل كما سيأتى والمعتمد فيها عدم الصحة لقوله ﷺ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله (قوله ولا شىء على صاحب الأرض) أى لا زكاة عليه سواء كان مالكا أوموقوفا عليه (قوله لأن الحاصل له الخ) أى لأن الشىء الذى يحصل لصاحب الأرض و يأخذه مما استخرجته الأرض أجرة أرضه وهى لا زكاة فيها وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل عمن أكرى مزرعة لأحد على أن له شيئا معلوما من الغلة كل سنة فهل يجب عليه اذا أخذ تلك الأجرة أن يؤدى زكاتها اذا بلغت نصابا أولا واذا كانت الأجرة نقدا ما اذا حكمها فأجاب بقوله لا تلزمه زكاة الأجرة ان كانت حبا الا اذا كانت للتجارة ووجدت فيها شروطها ولا تلزمه زكاتها اذا كانت نقدا الا ان مضى عليه حول من حين ملكها وهى نصاب اه بتصرف (قوله وحيث كان البذر من صاحب الأرض الخ) هذه هى المزارعة لأنها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك كما سيأتى والمعتمد فيها أيضا عدم الصحة (قوله وأعطى منه شىء للعامل) الفعل مبنى للمجهول وأسند الى مفعوله الثانى ومفعوله الأول للعامل واللام زائدة أى وأعطى المالك العامل فى مقابلة عمله شيئا من البذر والمراد مما تخرجه الأرض بعد بذرها ببذر المالك (قوله لا شىء على العامل) أى لا زكاة عليه (قوله لأنه أجرة عمله) أى لأن ما يأخذه مما استخرجته الأرض انما هو أجرة عمله وهى لا زكاة فيها (قوله وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة) مثلها الارض الخراجية فتجب الزكاة فيهما مع الخراج وعبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أوذات خراج وقال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أوالخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم فضعيف قاله فى المجموع وعبارة التحفة لو أجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أونائبه كالقاضى الخراج على أنه بدل من العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أوالتقليد والأصح اجزاؤه أوظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقوله يجوز دفعها لمن لا يعلم

وتجب فى موقوف على معين واحد أوجماعة معينة كأولاد زيد ذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أوالمدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والأوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين ❊ تنبيه ❊ قال الجلال البلقينى فى حاشية الروضة تبعا للمجموع أن غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شىء على صاحب الأرض لان الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الارض وأعطى منه شىء للعامل لا شىء على العامل لانه أجرة عمله اه وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة مع أجرتها على الزارع

ومؤنة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على من مر للزكاة (فى كل خمس ابل شاة)

أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أمامه كأن قصد بالأخذ جهة أخرى فلا وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه اهـ وقوله بدل من العشر أى فى الزكاة وقوله كأخذ القيمة أى فى الزكاة فى غير عروض التجارة وسئل ابن حجر عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة فى هذا الزمن باسم الزكاة ونوى به المأخوذ منه الزكاة فهل يسقط به الفرض أولا فأجاب بقوله نعم يسقط بأخذه عن الوجه المذكور فرض الزكاة عن المأخوذ منه لأن الامام الجائر كالعادل فى الزكاة وغيرها ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى ويغلب عليهم البخل والخزى أنهم يكثرون الأسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من الملوك هل يقع عنهم من الزكاة اذا نووها فنجيبهم بما هو المعروف المقرر وبسط الكلام فيه بعض شراح الارشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم لأن الامام لم يأخذه باسم الزكاة بل باسم الذب عنهم وعن أموالهم فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له فى أموال التجارة يستحق أخذه قهرا عليهم ولو سمع هو أو بعض أعوانه عن بعض التجار أن يدفع ذلك لهم باسم الزكاة لما قبلوا منه ذلك وأخذوه قهرا عليه على غير هذا الوجه بل ربما آذوه وسبوه والدفع للامام أو نائبه العام انما يجزئ عن الزكاة حيث لم يمنع الامام أو نائبه من أخذه على هذا الوجه أو يأخذه بقصد مغاير له فحينئذ لا يمكن حسبان ما أخذه عن الزكاة وبقى مانع آخر من ذلك وهو أن الدفع الى السلطان غير ممكن وانما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص والدفع للنائب العام وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسر أيضا وانما الواقع والمتيسر الدفع الى النائب الخاص وهذا النائب الخاص لا يولونه على أخذ زكاة بوجه وانما يولونه على أخذ العشور ومرادهم بها المكوس كما هو معلوم من أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم فمن أراد الدفع اليهم باسم الزكاة لم يدفعها لامام ولا لنائبه فيها فكيف تجزئ عنه فليتأمل ذلك وليشع لهم فان بعض فسقة المتفقهة والتجار ربما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم وما دروا أنها يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وتقول لهم ملائكة العذاب هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه اهـ (قوله ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) هذه المسئلة مستقلة وليست مرتبطة بما قبلها أعنى قوله وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة وان كان هو ظاهر صنيعه ووجه عدم ارتباطها به أنه ان أريد بالمالك مالك الأرض الذى هو المؤجر فلا يصح لأنه ليس عليه شىء أصلا لأنه مؤجر يتسلم أجرة أرضه فقط وان أريد به مالك الزرع الذى هو المستأجر فلا يصح اختصاص الحكم المذكور به وأيضا لو كان هذا هو المراد لقال عليه بالضمير العائد على الزارع اذا علمت ذلك فكان الأولى للشارح أن يقدم هذه المسئلة قبيل الفرع أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة كأن يقول فرع الخ دفعا لما يوهمه صنيعه ومعنى ما ذكر أن مؤنة الحصاد والدياسة ومثلهما مؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه تكون من خالص مال المالك للزرع سواء كان مالكا للأرض أيضا بأن كان مستأجرا لها لا من مال الزكاة وكثيرا ما يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقى وهو خطأ ويدل لما ذكرته عبارة الروض وشرحه ونصها فرع مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغير ذلك مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة اهـ ومثلها عبارة شرح المنهج والتحفه والنهاية والمغنى فتنبه (قوله وتجب الخ) شروع فى بيان مقدار نصاب النعم وما يجب اخراجه منه وقوله على من مر أى المسلم الحر المعين وتضمن من الشروط ثلاثة وبقى منها أن تبلغ نصابا واسامة مالك لها كل الحول ومضى حول فى ملكه وأن لا تكون عوامل (قوله للزكاة) متعلق بتجب (قوله فى كل خمس ابل شاة الخ) بدأ بالابل لأنها أشرف أموال العرب * والأصل فيما ذكره فيها ما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى

البحرين على الزكاة (بسم الله الرحمن الرحيم * هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) وقوله فى الحديث لا يعطه أى الزائد بل يعطى الواجب واعلم ان هذا العدد تعبدى لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (قوله جذعة ضأن) بدل من شاة وقوله لها سنة أى تحديدية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن والثانى منزل منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله أو ثنية معز أو للتخيير فهو مخير بين الجذعة والثنية وقوله لها سنتان أى تحديدا (قوله ويجزئ الذكر الخ) أى لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والأنثى اذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث ولأنها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم (قوله لا المريض الخ) أى لا يجزئ المريض ان كانت ابله صحاحا أى سليمة ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزئ المريض ان كانت ابله غير صحاح وهو ضعيف والمعتمد عدم اجزاء المريض مطلقا كما صرح به فى التحفة ونصها ويشترط كما صححه فى المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لأن الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتى بعد الفصل فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة اهـ وقوله بخلافه فيما يأتى أى وهو انه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم الا من مثلها (قوله الى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف أى ويستمر وجوب الشاة فى كل خمس ابل الى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين فاذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض وقوله منها أى الابل (قوله ففى عشر الخ) تفريع على ما قبله (قوله وخمسة عشر ثلاث) أى وفى خمسة عشر ثلاث شياه (قوله وعشرين الخ) أى وفى عشرين الى الخمس والعشرين أربع شياه والغاية ليست داخلة (قوله فاذا كملت) أى استكملت (قوله فبنت مخاض) أى بنت ناقة مخاض فان عدمها فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها (قوله لها سنة) أى ان بنت المخاض ما كان لها سنة أى وطعنت فى الثانية وكذا يقال فيما بعد لأن الاسنان المذكورة تحديدية (قوله هى) أى بنت المخاض وقوله واجبها أى الخمس والعشرين وقوله الى ست وثلاثين أى ويستمر هذا الواجب فيها الى أن يبلغ عددها ستا وثلاثين والغاية ليست داخلة (قوله سميت) أى الناقة التى تخرج عن الخمس والعشرين وقوله بذلك أى بنت مخاض (قوله لأن أمها آن) هو بمد الهمزة من الأوان بمعنى الوقت أى قرب وقوله أن تصير من المخاض وعبارة الرملى لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض اهـ ولا يخالف كلام الشرح لأنها لا تسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ السنة (قوله وفى ست وثلاثين) أى وتجب فى ست وثلاثين من الابل وقوله الى ست وأربعين أى ويستمر هذا الواجب أعنى بنت اللبون الى أن تبلغ ستا وأربعين (قوله بنت لبون) أى بنت ناقة لبون ولا يؤخذ ابن اللبون والحق عنها عند فقدها والفرق بينها وبين بنت المخاض ان كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزئ عنها (قوله سميت) أى الناقة التى تخرج عن الست والثلاثين وقوله بذلك أى بنت اللبون (قوله وفى ست وأربعين) أى وتجب فى

جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ويجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا لا المريض ان كانت ابله صحاحا (الى خمس وعشرين) منها ففى عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لها سنة هى واجبها الى ست وثلاثين سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تصير من المخاض أى الحوامل (وفى ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون) لها سنتان سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) فى (ست وأربعين) الى احدى وستين (حقة) لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها أو أن يطرقها الفحل

(و) في (احدى وستين جذعة) لها أربع سنين سميت بذلك لأنها يجذع مقدم أسنانها أي يسقط (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (في كل أربعين بنت لبون وفي) كل (خمسين حقة و) يجب (في ثلاثين بقرة الى أربعين تبيع) له سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه (و) في (أربعين الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) في (ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع و) في كل (أربعين مسنة و) يجب (في أربعين غنما) الى مائة واحدى وعشرين (شاة و) في (مائة واحدى وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان و) في (مائتين و واحدة) الى ثلثمائة (ثلاث) من شياه (و) في (أربعمائة أربع) منها (ثم في كل مائة شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار

ست وأربعين وقوله حقة بكسر الحاء و يجزئ عنها بنتا لبون (قوله و في احدى وستين) أي و تجب في احدى وستين من الابل وقوله جذعة بفتحتين ماقبل الثني و يجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لأجزائهما عما زاد (قوله سميت) أي الناقة التي تجزئ عن الاحدى والستين وقوله بذلك أي بالجذعة (قوله و في ست وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدي لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنين وسبعين بنتا لبون (قوله وفي احدى وتسعين حقتان) أي تعبدا لا بالحساب كما في الذي قبله والا بأن اعتبر الحساب لما وجبت الحقتان الا في اثنين وتسعين ومثله يقال فيما بعد (قوله وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة لم يحسب سوى الحقتين (قوله ثم الواجب في كل أربعين الخ) ظاهره يقتضي أنه متى زاد على مائة واحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب و يكون في كل أربعين الخ و يستقيم الحساب وليس كذلك بل انما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين ثم بزيادة عشر عشر و يستقيم الحساب ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون و في مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وهكذا (قوله و يجب في ثلاثين بقرة الخ) شروع في بيان نصاب البقر وأول النصاب فيه ثلاثون والبقر شامل للعراب والجواميس من الذكور والاناث والثور خاص بالذكر ✲ والأصل فيما ذكره فيه مارواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمين وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره (قوله تبيع) لو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل وتبيع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه (قوله له سنة) أي وطعن في الثانية (قوله سمي) أي مايخرج عن الثلاثين من البقر وقوله بذلك أي بتبيع (قوله لأنه يتبع أمه) أي في المرعى و يجمع على اتبعه كرغيف وأرغفة (قوله و في أربعين مسنة) لو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (قوله سميت) أي البقرة (قوله بذلك) أي بمسنة (قوله و في ستين تبيعان) أي يجب في ستين بقرة تبيعان (قوله ثم في كل ثلاثين تبيع) أي ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير الواجب و يكون في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (قوله و يجب في أربعين غنما الخ) شروع في بيان نصاب الغنم وأول نصابها أربعون فلا زكاة في أقل من ذلك و يصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا عدت والأسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة و بيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط واعلم انه يجزئ في الغنم نوع عن آخر كضأن عن معز وعكسه كما يجزئ أرحبية عن مهرية وعكسه في الابل وعراب عن جواميس وعكسه في البقر (قوله وفي مائتين و واحدة الى ثلثمائة) صوابه الى أربعمائة اذ ما بين المائتين والواحدة والأربعمائة وقص لا يتغير فيه الواجب تأمل (قوله ثم في كل مائة شاة) أي لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين و في كل أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان اهـ مغني (قوله وما بين النصابين) أي في الابل والبقر والغنم يسمى وقصا قال في التحفة أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة اهـ (قوله ولا يؤخذ خيار) لقوله ﷺ اياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض أي

الحامل

الحامل ولا فحل الغنم نعم ما كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها (قوله كحامل) تمثيل للخيار وقوله ومسمنة بالجر عطف على حامل وقوله للأكل اللام تعليلية متعلقة بمسمنة (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ووزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب بالكسر (قوله وتجب الفطرة) لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها شرع فى بيان زكاة الابدان وشرائطها فقال وتجب الفطرة وهى بكسر الفاء الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التى فطرت الناس عليها وتطلق فى اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن ولذلك فسرها المؤلف به فقال أى زكاة الفطر والاضافة فيه من اضافة الشئ الى أحد سببيه وهما ادراك جزء من شوال وادراك آخر جزء من رمضان والاصل فى وجوبها خبر ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلا أزال اخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان (قوله سميت) أى الفطرة بمعنى القدر المخرج عن البدن وقوله بذلك أى بزكاة الفطر وقوله بأن وجوبها أى الفطرة بالمعنى المذكورة وقوله به أى بالفطر قال ابن قاسم وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزأين اه وتسمى أيضا صدقة البدن وزكاة الابدان وزكاة الفطر بمعنى القدر المخرج فالاضافة بيانية أو بمعنى الخلقة فهى على معنى اللام أى انها تزكية للنفس أو تنمية لعملها (قوله وفرضت) أى زكاة الفطر (قوله كرمضان) أى كصيام رمضان (قوله فى ثانى سنى الهجرة) لم يبين فى أى يوم فى الشهر وعبارة المواهب اللدنية وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه ع ش (قوله وقوله ابن اللبان الخ) عبارة التحفة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما فى الروضة (قوله قال وكيع) هو شيخ الامام الشافعى رضى الله عنه ومن كلام الشافعى رضى الله عنه

شكوت الى وكيع سوء حفظى ❊ فأرشدنى الى ترك المعاصى

وأخبرنى بأن العلم نور ❊ ونور الله لا يهدى لعاصى

(قوله زكاة الفطر لشهر رمضان) أى بالنسبة لشهر رمضان (قوله كسجدة السهو للصلاة) أى بالنسبة للصلاة (قوله تجبر الخ) بيان لوجه الشبه فالجامع بينهما مطلق الجبر وقوله نقص الصوم أى بالنسبة لمن يصوم (قوله ويؤيده) أى يؤيد جبرها النقص الصوم الذى قال به وكيع ما صح الخ ويؤيده أيضا خبر ان صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر وهو كناية عن توقف تمام ثوابه حتى تؤدى الزكاة فلا ينافى حصول أصل الثواب بدونها (قوله على حر) متعلق بتجب أى تجب على حر وهذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا لاعن نفسه اذ لا طهره له بل عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف وتجزىء هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدى هنا فغلب فيها سد الحاجة اه فتح الجواد (قوله فلا تلزم) أى لا تجب وقوله على رقيق أى كله فان كان مبعضا ففيه تفصيل وهو أنه ان لم تكن مهايأة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية وان كانت مهايأة لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته اما هو واما سيده (قوله بل تلزم) أى زكاة الفطر وقوله سيده أى الرقيق وقوله عنه أى ويخرجها عنه أى الرقيق فهو متعلق بمقدر (قوله ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه وضمير زوجته يعود على الرقيق (قوله بل ان كانت) أى زوجة الرقيق والاضراب انتقالى (قوله فعلى سيدها) أى فالزكاة واجبة على سيدها (قوله والا فعليها) وان لم تكن أمة بأن كانت حرة فالزكاة واجبة عليها وقوله كما يأتى أى فى قوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه (قوله ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من

كحامل ومسمنة للأكل وربى وهى حديثة العهد بالنتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر الا برضا مالك (وتجب الفطرة) أى زكاة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها به وفرضت كرمضان فى ثانى سنى الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما فى الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر) فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى سيدها والا فعليها كما يأتى ولا على مكاتب

لضعف ملكه ومن ثم لم
تلزمه زكاة ماله ولا نفقة
أقاربه ولاستقلاله لم
تلزم سيده عنه
(بغروب) شمس (ليلة
فطر) من رمضان أي
بادراك آخر جزء منه
وأول جزء من شوال
فلا تجب بما حدث بعد
الغروب من ولد ونكاح
وملك قن وغنى واسلام
ولا تسقط بما يحدث بعده
من موت وعتق وطلاق
ومزيل ملك ووقت
أدائها من وقت الوجوب
الى غروب شمس يوم
الفطر فيلزم الحر
المذكور أن يؤديها
قبل غروب شمسه
(عمن) أي عن كل
مسلم (تلزمه نفقته)

عطف الخاص على العام لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم أي ولا تلزم على مكاتب لا عن نفسه ولا عن زوجته
(قوله لضعف ملكه) أي فهو لا يحتمل المواساة (قوله ومن ثم) أي من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله
(قوله ولاستقلاله) أي بالتصرف وقوله لم تلزم أي الفطرة سيده ومحله اذا كانت الكتابة صحيحة فان كانت
فاسدة لزمته قطعا وقوله عنه أي المكاتب (قوله بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف الى شمس
وهي مضافة لليلة من اضافة الشيء الى ملابسه اذ الشمس انما تضاف للنهار لا لليل ويصح تنوين شمس
ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب أي تجب بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان وذلك لاضافتها الى
الفطر من رمضان في خبر الشيخين السابق فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان الخ ولما تقرر
أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه (قوله أي بادراك الخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من
رمضان أي ان المراد بذلك ادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لان الوجوب نشأ من الصوم
والفطر فأسند اليهما لئلا يلزم التحكم وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الاول والا فالسبب الاول هو
رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه بدليل قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان لانه
لو لم يكن كذلك لكان تقديما أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع (قوله فلا تجب الخ) مفرع
على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر المفسر بادراك الجزأين (قوله بما حدث) أي عما حدث فالباء بمعنى عن
(قوله بعد الغروب) أي أو معه (قوله من ولد الخ) بيان لما وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو
معه فلا زكاة على أبيه لعدم ادراك الابن الجزأين وقوله ونكاح أي بأن عقد عليها بعد الغروب أو معه فلا
تجب زكاتها عليه لعدم ادراكها الجزأين عنده (قوله وملك قن) بأن اشترى عبدا بعد ما ذكر أو معه
فلا زكاة عليه لما ذكر (قوله وغنى) أي بأن طرأ الغنى له أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه (قوله
ولا تسقط الخ) معطوف على فلا تجب فهو تفريع أيضا لكن على منطوق ما مر وقوله بعده أي الغروب
وانما لم تسقط لادراكه الجزأين (قوله من موت الخ) بيان لما وقوله وعتق أي لعبده بعد الغروب
فلا تسقط عن السيد زكاته لادراك العبد الجزأين وهو في ملكه ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من
رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال
فلا تجب على أحد (قوله وطلاق) أي بأن طلق زوجته بعد الغروب فلا تسقط عنه فطرتها لادراكها
الجزأين وهي في ذمته (قوله ومزيل ملك) أي ببيع لعبده أو عتق له أو موته فهو من ذكر العام بعد الخاص
(قوله ووقت أدائها الخ) فان أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء كما سيذكره (قوله فيلزم الخ) دخول
على المتن وقوله الحر المذكور أي في قوله آنفا على حر وقوله أن يؤديها أي الفطرة وقوله قبل غروب
شمسه أي يوم الفطر (قوله عمن) متعلق بيؤديها وهذا بيان للمؤدى عنه ولا يقال ان كلام المصنف قاصر
على ما اذا اختلف المؤدي والمؤدى عنه ولم يستفد منه ما اذا أراد أن يخرج عن نفسه لانا نقول ان من
صادقة بنفس المؤدي وبغيره نعم يكون في العبارة اظهار في مقام الاضمار بالنسبة اليه على تفسير الشارح من
بكل مسلم اذ التقدير عليه فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذي هو نفسه ولا يخفى ما فيه ويوجد في بعض نسخ
الخط وعمن تلزمه بزيادة واو العطف وعليه فهو معطوف على مقدر أي تجب الزكاة على حر عن نفسه
وعمن تلزمه نفقته وقوله أي عن كل مسلم أي ولو كان المخرج كافرا الا انها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه
المسلمين وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو لا عن نفسه كما تقدم اذ لا طهرة له وهذا في أصلي أما المرتد فان
أسلم لزمته عن نفسه وممونه والا فلا وقوله تلزمه نفقته أشار بذلك الى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل
من لزمته نفقته لزمته فطرته واستثني من منطوق هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته
حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون

أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لايلزمه فطرة زوجة أبيه أومستولدته وان وجبت نفقتهما على الابن لاعسار الاب لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع اعساره فلايتحملها عنه ابنه ويستثنى من مفهومه المكاتب كتابة فاسدة فلاتلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والامة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا أومعسرا فلايلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها (قوله بزوجية) الباء سببية متعلقة بتلزمه فمدخول الباء وماعطف عليه بيان لسبب لزوم النفقة (قوله أوقرابة) المراد بها قرابة الابوة أوالبنوة قال ع ش وهل يثاب المخرج عنه أولا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع كما قيل به فى الاضحية من أن ثواب الاضحية للمضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اه (قوله حين الغروب) متعلق بتلزمه أو بمحذوف صفة لكل من زوجية ومابعدها (قوله ولو رجعية) غاية لمن تلزمه نفقته أى تجب الفطرة عمن تلزمه نفقته ولو كان من تلزمه نفقته زوجة رجعية أى طلقها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد (قوله أوحاملا بائنا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا لمن ذكر أى تجب الفطرة عنه ولو كان حاملا وقد طلقها طلاقا بائنا والمناسب تقديم بائنا وجعل حاملا قيدا له بأن يقول أو بائنا حاملا وخرج به مااذا كانت بائنا غير حامل فلاتجب فطرتها عليه لسقوط نفقتها وعبارة البجيرمى والبائن الحامل دون الحائل أى لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضى وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل فى نحو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة الأن يقال على بعد لولم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ماتحتاج اليه فى اليوم الذى يلى يوم الفطرة ولاتجد ماتقتات به فى ذلك اليوم فيحصل لها وهن فى بدنها فيتعدى لحملها فأوجبنا الفطرة خلوصا من ذلك اه (قوله ولو أمة) غاية فى الرجعية وفى الحامل البائن والمراد انها أمة الغير وتزوجها ثم طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا وهى حامل منه ففطرتها على زوجها للزوم نفقتها عليه لاعلى سيدها (قوله فيلزم) أى الزوج فمفعوله محذوف وقوله فطرتهما أى الرجعية والحامل البائن فاعله وقوله كنفقتهما أى كوجوب نفقتهما عليه (قوله ولاتجب عن زوجة ناشزة) فى الكردى مانصه قال فى الايعاب ومثلها كل من لانفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام اه (قوله لسقوط نفقتها) أى بسبب نشوزها وقوله عنه أى عن زوجها (قوله بل تجب عليها) أى بل تجب فطرتها عليها لاعليه قال ش ق نعم لو نشزت الزوجة وعادت قبل الغروب وجبت فطرتها عليه وان لم تجب نفقتها لانها حينئذ فى طاعته وكذا لوحيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها اه (قوله ان كانت غنية) خرج به مااذا كانت معسرة فلايجب عليها شىء (قوله ولاعن حرة) أى ولاتجب الفطرة عن زوجة حرة وخرج بها الامة المزوجة ففطرتها على سيدها كما سيذكره لان له أن يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية والملك أقوى ونقض ذلك بما اذا سلمها ليلا ونهارا والزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قال السبكى ويمكن الجواب عنه بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه وقوله غنية مثلها الفقيرة بالأولى وقوله غير ناشزة خرج به الناشزة ففطرتها عليها كما تقدم آنفا (قوله تحت معسر) أى زوج حر معسر وانما قيدت بالحر وان كان الرقيق من المعسرين لان المؤلف جرى على انها اذا كانت تحت رقيق يلزمها فطرة نفسها كما سيذكره بقوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد الخ وهو ضعيف كما ستعرفه (قوله فلاتلزم عليه) أى لاتجب الفطرة على زوجها المعسر (قوله ولاعليها) أى ولاتجب فطرة نفسها عليها لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقط فطرته لتحمل الغير لها يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كأمتها وبعضها فانها تلزمه

بزوجية أوملك أوقرابة حين الغروب (ولو رجعية) أوحاملا بائنا ولو أمة فيلزم فطرتهما كنفقتهما ولاتجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولاعن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولاعليها لكمال تسليمها نفسها له

ولا عن ولد صغير غنى فتجب من ماله فان أخرج الأب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولد كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة ان كانت أمته أو أمتها وأخدمها اياها لا مؤجرة ومن صحبتها

ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهى شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه قال الكردى وفى عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فأى واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعى يوجب الاخراج من غالب قوت البلد والحنفى لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعى عنها بمقضى مذهبه كفى حتى عندها وان أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر فى الذى أخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفى ذلك فى عقيدة الشافعى فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وان أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات الواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادى والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادى فاذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعى اخراج رطل وثلث بالبغدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا لم أقف على من تقحه وقد أوضحته فى الاصل اه‍ (قوله ولا عن ولد صغير غنى) معطوف على عن زوجة ناشزة أى ولا تجب عن ولد صغير على أبيه وخرج بالغنى الفقير ففطرته على أبيه كما علم من قوله أو قرابة (قوله فتجب) أى الزكاة من ماله أى الولد الصغير (قوله فان أخرج الاب عنه) أى الولد وقوله من ماله أى من مال نفسه لا من مال الصغير وقوله جاز أى اخراجه ووقع عن زكاته وعبارة الروض وشرحه وتسقط عن ولده الصغير الغنى باخراجه لها عنه من مال نفسه لان له ولاية عليه و يستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه أما الوصى والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن القاضى اه‍ وقوله ورجع أى الاب على مال الولد الصغير وقوله ان نوى الرجوع أى عند الاخراج (قوله وفطرة ولد الزنا على أمه) أى لانها يلزمها نفقته ومثله ولد الملاعنة ففطرته عليها لوجوب نفقته عليها ولو اعترف الزوج بعد اخراجها لم ترجع عليه بها كما لا ترجع عليه بالنفقة لكونه منفيا عنه حال الاخراج ظاهرا ولم يثبت نسبه الا من حين استلحاقه ولان ذلك منها على سبيل المواساة وقضية هذا أنه لو كان باجبار حاكم رجعت أفاده ش ق (قوله ولا عن ولد كبير) معطوف أيضا على عن زوجة ناشزة أى ولا تجب عن ولد كبير على أبيه بل تجب عليه فلو أخرجها عنه أبوه من ماله لا تسقط عنه الا باذنه لعدم استقلاله (قوله قادر على كسب) أى أو عنده مال ولو قال غنى كالذى قبله لكان أولى (قوله ولا تجب الفطرة عن قن كافر) أى ولا عن زوجة كافرة ولا عن قريب كافر وعبارة المنهاج مع التحفة لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمته نفقتهم لما مر و يظهر فى قن سبى ولم يعلم اسلام سابيه أنه لا فطرة عنه فى حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من فى دارنا وشككنا فى اسلامه عملا بأن الغالب فيمن بدارنا الاسلام اه‍ (قوله ولا عن مرتد الخ) أى ولا تجب عن مرتد قنا كان أو زوجة أو قريبا الا ان عاد الى الاسلام فزكاته قبله موقوفة (قوله وتلزم على الزوج) أى تجب عليه وقوله فطرة خادمة الزوجة الخ أى لانها حينئذ تلزمه نفقتها فلزمته فطرتها وقوله وأخدمها أى الزوجة وقوله اياها أى الأمة و يجوز العكس فيجعل الضمير الاول للامة والثانى للزوجة والمراد أنه جعل أمتها تخدمها وفى، سم مانصه فرع حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى أن محله مالم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفى هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة لان الفطرة لا تتعدد اه‍ (قوله لا مؤجرة) أى لا تلزمه فطرة الخادمة ان كانت أجنبية مؤجرة أى ولو كانت الاجارة

فاسدة لعدم وجوب نفقتها عليه قال ع ش ومثل هذا ما يكثر وقوعه فى مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشىء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة أو الكسوة أى غير المقدرة فتجب فطرته كخادم الزوجه اه وقوله ومن صحبتها الخ أى ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها لأنها فى معنى المؤجرة فلا يلزمه فطرتها كما أن المؤجرة لا يلزمه فطرتها (قوله ولو باذنه) فى النهاية اسقاط ولو وهو الأولى اذ الخلاف انما هو فيما اذا كان ذلك باذنه وقوله على المعتمد أى عند النووى واعتمد الرافعى فى النفقات وجوب فطرتها وجزم به المتولى وقال فى النهاية والأوجه حمل الأول أعنى عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثانى أعنى الوجوب على ما اذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالاماء اه بتصرف (قوله وعلى السيد فطرة الخ) أى وتجب على السيد فطرة أمته المزوجة لما مر انه اجتمع فيها شيئان الزوجية والملك وهو أقوى منها وقوله لمعسر خرج به الموسر ففطرتها عليه لا على السيد قولا واحدا وتقدم عن السبكى أنها لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه (قوله وعلى الحرة الخ) أى وتجب الفطرة على الحرة الغنية المزوجة لعبد وما جرى عليه المؤلف من أنها تلزمها ضعيف والمعتمد الذى صرح به النووى فى منهاجه أنها لا تلزمها ونص عبارته ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الأمة قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة والله أعلم اه ثم رأيته فى شرح الروض نبه على ما نبهت عليه وعبارته وما ذكره كأصله من أنها تلزم زوجته الحرة ذكره فى موضع من المجموع مثله وذكر فى آخر منه كالمنهاج أنها لا تلزمها وهو ما جرى عليه فى الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشيت عليه فى شرح البهجة وان كان قد يفرق بين المعسر والعبد بأن الأول أهل للتحمل فى الجملة بخلاف الثانى فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الأول اه (قوله لا عليه) أى لا تجب على العبد وان أوجبنا نفقتها فى كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وقوله ولو غنيا محل تأمل اذ مفاده أن العبد يملك و يوصف بالغنى وليس كذلك نعم على القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا فلعل المؤلف جرى عليه وفى المغنى ما نصه وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الأصح فان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة أيضا عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لأنه ليس له اه (قوله ولو غاب الزوج) أى ولم يترك لزوجته نفقة (قوله فللزوجة اقتراض نفقتها) أى باذن القاضى فاذا حضر طالبته بوفاء ما اقترضته لأنه دين عليه (قوله للضرورة) أى لتضررها بترك النفقة بخلاف الفطرة وقوله لا فطرتها أى لا يجوز اقتراض فطرتها وقوله لأنه المطالب أى لأن الزوج هو المخاطب باخراجها (قوله وكذا بعضه) أى ومثل الزوجة فى جواز الاقتراض للنفقة لا للفطرة بعضه أى بعض الغائب أصله أو فرعه فيجوز له أن يقترض عليه للنفقة لا للفطرة (قوله وتجب الفطرة الخ) دخول على المتن (قوله على من مر) أى على الحر وقوله عمن ذكر أى عن كل مسلم تلزمه نفقته (قوله ان فضل) أى زاد والمراد حال الوجوب فوجود الفاضل بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لأن ندب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره وعبارة النهج وشرحه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته الخ اه والفرق بين ما هنا و بين الكفارة حيث تستقر فى ذمته اذا عجز عنها ان اليسار هنا شرط للوجوب وثم للاداء وكأن حكمته ان هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك (قوله عن قوت ممون) لو عبر بالمؤنة كما عبر بها فيما بعد لكان أولى لشمولها الملبس والمسكن وغيرهما و يستغنى بها حينئذ عن قوله الآتى وعن ملبس الخ وقوله له أى لمن وهو الحر (قوله تلزمه مؤنته) الجملة صفة لممون وقوله من نفسه بيان لممون وقوله وغيره أى من زوج وقريب ورقيق وحيوان مملوك له (قوله يوم عيد) متعلق بقوت أى قوت فى يوم عيد وقوله

ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال فى البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لأنه المطالب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عمن ذكر (ان فضل عن قوت ممون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته)

وليلته المراد بها المتأخرة عن يومه كما فى النفقات وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ماوراءهما (قوله وعن ملبس الخ) معطوف على عن قوت أى وان فضل عن ملبس الخ وقوله ومسكن بفتح الكاف وكسرها (قوله يحتاج اليهما) فى شرح المنهج يحتاجها بضمير المؤنث العائد على الثلاثة وهو الصواب فتشرط فى الملبس أن يكون هو أو ممونه محتاجا اليه وكذلك المسكن والخادم والمراد أنه يحتاجها مطلقا لافى خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل أنه قيد به فيه وأطلق هنا و يشترط فى الثلاثة المذكورة أن تكون لائقة به فلو كانت نفيسة لاتليق به فيلزمه ابدالها بلائق ان أمكن واخراج التفاوت (قوله وعن دين على المعتمد) أى عند شيخ الاسلام وابن حجر والمعتمد عند الرملى والخطيب ان الدين لا يمنع وجوب الفطرة وعبارة المغنى ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع كالرافعى فى الشرح الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه واقتضاه قول الشافعى رضى الله عنه والاصحاب لومات بعد أن هل شوال فالفطرة فى ماله مقدمة على الديون و بأن الدين لا يمنع الزكاة و بأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة ومافرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لايجدى فالمعتمد ماتقرر وان رجح فى الحاوى الصغير خلافه وجزم به المصنف فى نكته ونقله عن الاصحاب اه (قوله ولو مؤجلا) غاية فى الدين الذى يشترط فضل مايخرجه عنه (قوله وان رضى الخ) غاية ثانية له وهى تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين الحال بالتأخير أى تأخير قبضه وكان عليه أن يعبر بدل ان بلو لأن تعبيره يوهم انه غاية فى الغاية وليس كذلك (قوله مايخرجه فيها) فاعل فضل ولا يخفى مافى عبارته من الاظهار فى مقام الاضمار ومن ظرفية الشىء فى نفسه وذلك لأن الفطرة فى اصطلاحهم عين مايخرجه فيكون التقدير وتجب الفطرة أى القدر المخرج ان فضل مايخرجه فى الفطرة أى مايخرجه وهذا موجب للركاكة فلو قال وتجب الفطرة ان فضلت الخ وحذف قوله مايخرجه فيها لكان أخصر وأولى (قوله وهى الخ) المناسب وهو بضمير المذكر العائد على مايخرجه الذى هو أقرب مذكور وقوله صاع أى نبوى ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى و ينبغى أن يزيد شيئا يسير الاحتمال اشتماله على طين أوتبن أو نحو ذلك وقد ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنه أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فانه خمسة أرطال وثلث كما سيأتى و يضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفى المجموع الفقير فى أربعة الايام كل يوم رطلان وفى هذه الحكمة نظر لأن الصاع لايختص به شخص واحد بل يجب دفعه للاصناف الثمانية اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولأن ماذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر فى نحو التمر واللبن اللهم الا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للغالب (قوله وهو) أى الصاع (قوله والمد رطل وثلث) أى بغدادى وهو عند الرافعى مائة وثلاثون درهما وعند النووى مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم والأصل فى ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لاغير كما فى الربا (قوله وقدره) أى المد وقوله بحفنة بفتح الحاء وسكون الفاء قال فى المصباح وهى ملء الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات اه وقوله بكفين الخ متعلق بمحذوف صفة لحفنة أى حفنة كائنة بكفى رجل معتدلتين فلا يعتبر صغرهما جدا ولا كبرهما كذلك (قوله عن كل واحد) متعلق بمحذوف صفة لصاع أى صاع واجب عن كل واحد وذكر هذا مع أن قوله المار عمن تلزمه نفقته يغنى عنه ليفيد تخصيص الصاع بواحد ولا يجزئ عن أكثر من واحد (قوله من غالب قوت بلده) متعلق بمحذوف صفة لصاع أيضا والمراد بالغالب غالب قوت السنة لا غالب

وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليهما هو أو ممونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (مايخرجه فيها) أى الفطرة (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن كل واحد (من غالب قوت بلده)

قوت

قوت وقت الوجوب فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فان غلب فى بعض البلد جنس و فى بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما فى ذلك الوقت (قوله أى بلد المؤدى عنه) أى نفسه أو ممونه ومحل اعتبار بلده ان كان قوته مجزئا فان لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال اليه ويدفع زكاته لأهله فان كان بقربه محلان متساويان فربا تخير بينهما (قوله فلا تجزئ) أى الزكاة (قوله من غير غالب قوته) أى بلد المؤدى عنه وهذا محترز قوله غالب و فى بعض النسخ من غالب قوته بحذف لفظ غير وعليه يكون محترز بلده ويكون ضمير قوته عائدا على المؤدى عنه وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد وشرح الروض ونص الأولى فلا تجزئ من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده اه ونص الثانية مع الأصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدى أو بلده أو كثمن المبيع اه (قوله أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التى بأيدينا وعلى قوته على ما فى بعض النسخ والمعنى على الأول ولا تجزئ من قوت المؤدى بكسر الدال والمعنى على الثانى ولا تجزئ من غالب قوت المؤدى بكسرها أيضا وقوله أو بلده أى المؤدى وهذا وماقبله محترز الضمير فى قوت بلده العائد على المؤدى عنه (قوله لتشوف النفوس) أى نفوس المستحقين وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وعدم اجزاء غيره أى وانما وجب ماذكر ولم يجزئ غيره لتشوف نفوس المستحقين أى انتظارها وتطلعها لذلك أى غالب قوت ماذكر لا لغيره (قوله ومن ثم) أى ومن أجل تشوف النفوس لذلك (قوله وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أى اذا اختلف بلد المؤدى عنه بفتح الدال و بلد المؤدى بكسرها بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد والسيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقى بلديهما لا بلد السيد أو الزوج لتشوف نفوسهم لذلك قال ع ش وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجىء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثانى اه (قوله فان لم يعرف) أى المؤدى عنه أى بلده وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله وجب صرفها الخ وهو ان عرف (قوله كآبق) أى لم يعلم محله الذى هو فيه أما اذا علم تعين قولا واحدا كما تقدم ودخل تحت الكاف منقطع الخبر الذى لم يدر محله من قريب أو زوجة (قوله ففيه آراء) أى ففى وجوب صرف فطرته أقوال واعلم أنه فى المنهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله والظاهر أنهما متلازمان فلا خلف بين العبارتين وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره و بالعكس (قوله منها) أى من تلك الآراء وهذا هو المعتمد (قوله اخراجها حالا) أى ليلة العيد و يومه قال فى التحفة واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه وذلك متعذر وتردد الأسنوى وغيره بين استثنائها أى من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه واخراجها فى آخر بلد عهد وصوله اليه لأن الأصل بقاؤه فيها واعطاؤها القاضى لأن له نقلها وتفرقتها أى مالم يفوض قبضها لغيره والذى يتجه فى ذلك أنه يدفع البر للقاضى ليخرجه فى أى محال ولايته شاء وتعين البر لأجزائه هنا على كل تقدير لما يأتى انه يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه فان تحقق خروجه أى المؤدى عنه عن محل ولاية القاضى فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر الأمر المتغلب فيه فالذى يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اه بتصرف (قوله ومنها) أى الآراء وقوله لاتجب الا اذا عاد أى المؤدى عنه الى بلد المؤدى كزكاة المال الغائب وأجاب صاحب الرأى الأول بأن التأخير انما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر فى زكاة الفطر (قوله وفى قول الخ) المناسب لماقبله أن يقول ومنها أنه الخ (قوله لا شىء) أى يجب مدة غيابه لأن الاصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده مع الثانى الا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثانى وجبت وانما جاز له التأخير

أى بلد المؤدى عنه فلا تجزئ من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كآبق ففيه آراء منها اخراجها حالا ومنها انها لاتجب الا اذا عاد وفى قول لا شىء

الى عوده رفقابه لاحتمال موته فعليـه لوأخرجهاعنه فى غيبته أجزأه لوعاد وأماعلى الثالث فـلا يخاطب بالوجوب أصلامادام غائبا فلايجزئ الاخراج حينئذ فان عادخوطب بالوجوب الآن للحال ولمامضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر اهـ تحفة (قوله لاتجزئ قيمة) أى لصاع الفطرة بالاتفاق عندنا فيتعين اخراج الصاع من الحب أوغـيره من القوت الغالب (قوله ولامعيب) أى ولايجزئ اخراج صاع معيب بنحوغش أوسوس أوقدم غيرطعمه أولونه أوريحه فيتعين اخراج صاع سليم من العيب (قوله ومسوس) بكسر الواو المشددة وهومعطوف على معيب من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة ومعيب ومنه مسوس اهـ (قوله ومبلول) أى ولايجزئ حب مبلول بماء أوغيره (قوله أى ان جف) أى المبلول ولاحاجة لذكرأى التفسيرية (قوله وعاد) أى بعدجفافه وقوله لصـلاحية الادخار الاضافة للبيان أى صلاحية هى الادخار والاقتيات فلولم يعدلذلك لايجزئ اخراجه (قوله ولااعتبار لاقتياتهم المبلول) مثله غيره من كل معيب وقوله الاان فقدوا غيره فيجوز الذى فى التحفة والنهاية والمغنى انه اذالم يوجدفى البلدقوت مجزئ أخرج المجزئ من غالب قوت أقرب البلاداليه وعبارة التحفة والذى يوافق كلامهم أنه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم وقدصرحوا بأن مالايجزئ لافرق بين ان يقتاتوه وأن لا ولانظرالى ماهومن جنس مايقتات وغيره كالمخيض لأن قيام مانع الأجزاء به صيره كأنه من غيرالجنس اهـ وكتب سم قوله اخراج السليم لوفقدالسليم من الدنيافهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب اهـ وقال ع ش توقف فيه أى فى كلام سم شيخنا وقال الأقرب الثالث أخذامما تقدم فيمالوفقدالواجب من اسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولايكلف الصعودعنه ولاالنزول مع الجبران اهـ (قوله وحرم تأخيرها) أى الفطرة أى اخراجها وذلك لأن القصداغناء المستحقين فى يوم العيد لكونه يوم سرور (قوله بلاعذر) فان وجدلم يحرم التأخير قال ع ش ليس من العـذرهنا انتظار الأحوج (قوله كغيبة مال الخ) تمثيل للعـذر وظاهر كلامه أنه لافرق فى غيبة ماله بين أن تـكون لمرحلتين أو دونهما وعبارة التحفة تنبيه ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لاتمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا أخذامما فى المجموع ان زكاة الفطر اذاعجزعنها وقت الوجوب لاتثبت فى الذمة والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهوأن الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالحضر لـكن لايلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أولمرحلتين فان قلنا بمارجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لأنه غنى كان كالقسم الأول أو بماعليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولانظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به اهـ (قوله أومستحق) معطوف على مال أى كغيبة مستحق (قوله و يجب القضاء فورا) أى فيما اذا أخرها بلاعذر وقوله لعصيانه أى بتأخيرها قال فى التحفة ومنه يؤخذ انه لولم يعص به لنحو نسيان لايلزمه الفور وهوظاهر كنظائره اهـ قال سم نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كالوطولب الموسر بالدين الحال اهـ (قوله ويجوز تعجيلها من أول رمضان) أى لأن السبب الأول وهو جزء من رمضان غـير معين فجاز تعجيلها من أوله (قوله و يسن أن لاتؤخر) أى الفطرة أى اخراجها عن صلاة العيد فالسـنة اخراجها قبل صـلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الأداء أول النهار (قوله بل يكره ذلك) أى تأخيرها عن صلاة العيد قال فى التحفة للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف فى الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل اهـ (قوله نعم يسن الخ) استدراك على كراهة التأخير والحاصل أن للفطرة خمسة أوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت فضيلة و وقت

(فرع) لاتجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول أى الاان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات ولااعتبار لاقتياتهم المبلول الا ان فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد بلاعذر كغيبة مال أومستحق و يجب القضاء فورا لعصيانه و يجوز تعجيلها من أول رمضان و يسن أن لاتؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أوجار

ما لم تغرب الشمس

﴿فصل فى أداء الزكاة﴾

(يجب أداؤها) أى الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمى فلا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الأظهر (فورا) ولو فى مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين اليها (بتمكن) من الأداء فان أخر أثم وضمن

كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز أول الشهر ووقت الوجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج الى الصلاة ووقت كراهة اذا أخرها عن صلاة العيد الالعذر من انتظار قريب أوأحوج ووقت حرمة اذا أخرها عن يوم العيد بلاعذر وقوله لانتظار نحوقريب أوجار دخل تحت نحو الصديق والصالح والأحوج (قوله مالم تغرب الشمس) أى يسن تأخيرها مدة عدم اخراج وقتها وهو بغروب الشمس فان خرج وقتها أثم بذلك وفى سم مانصه عبارة الناشرى لوأخر الأداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك لأنه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم الاأن يؤخرها لانتظار قريب أوجار فقياس الزكاة أنه لايأثم مالم يخرج الوقت اه ﴿ تتمة ﴾ من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه لخبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل شىء فلذى قرابتك ثم زوجته لأن نفقتها آكد ثم ولده الصغير لأنه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها ثم الأب وان علا لشرفه ثم الأم كذلك لولادتهما ثم الولد الكبير الفقير ثم الأرقاء وفى ع ش مانصه فرع خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون فى أى مرتبة ينبغى أن يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير ومابعده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى أداء الزكاة ﴾

أى فى بيان حكم الأداء من كونه فوريا أولا والمراد بالأداء دفع الزكاة لمستحقيها و بالزكاة زكاة المال كما قيد به فى المنهج وغيره لأن غالب مايأتى فى هذا الفصل من الاحكام يتعلق بها (قوله يجب أداؤها) أى على من وجدت فيه الشروط السابقة (قوله وان كان الخ) غاية فى الوجوب وقوله عليه أى على من بيده نصاب وهو مستكمل للشروط المارة فالضمير يعود على معلوم من السياق وقوله دين مستغرق أى للنصاب الذى بيده وقوله حال ومثله المؤجل بالأولى وقوله لله متعلق بمحذوف صفة لدين أى دين حال ثابت لله تعالى ككفارة نذر وقوله أو لآدمى أى كالقرض (قوله فلا يمنع الدين وجوب الزكاة) أى لاطلاق النصوص الموجبة لها ولأن مالك النصاب نافذ التصرف فيه والفرق بين زكاة المال حيث ان الدين لايمنعها وزكاة الفطر حيث ان الدين يمنعها على المعتمد عند ابن حجر وشيخ الاسلام كما مر ان الأولى متعلقة بعين المال فلم يصح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف الثانية فانها طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولاشك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وقوله فى الأظهر أى أظهر الأقوال ثانيها يمنع مطلقا ثالثها يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض دون الظاهر وهو المواشى والزروع والثمار (قوله فورا) أى لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهى حاجة الاصناف نهاية (قوله ولو فى مال صبي ومجنون) غاية للفورية لا لأصل الوجوب أى يجب اخراجها على الفور ولو كانت فى مال صبي ومجنون و به يندفع مايقال ان هذا مكرر مع قوله فى أول الباب تجب على كل مسلم ولو غير مكلف وحاصل الدفع أن ماهنا مأخوذ غاية للفورية وماهناك مأخوذ غاية للوجوب والمخاطب باخراجها الولى فان أخر أثم و يلزم المولى اخراجها اذا كمل كما نص عليه فى التحفة وعبارتها ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل اه (قوله لحاجة المستحقين اليها) علة للفورية أى وانما وجبت على الفور لاحتياج المستحقين اليها أى فورا وكان الأولى زيادته وان كان معلوما وعبارة شرح المنهج لأن حاجة المستحقين اليها ناجزة اه (قوله بتمكن من الأداء) متعلق بيجب وهو شرط فى أدائها على الفور أى انما يجب على الفور اذا تمكن منه وذلك لأن التكليف بدون التمكن تكليف بما لايطاق أو بما يشق نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد و يومه كما مر (قوله فان أخر) أى الأداء وهو مفهوم قوله فورا (قوله أثم) أى بتأخيره (قوله وضمن) اى حق المستحقين بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال

ان تلف بعده نعم ان أخر لا تنتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف كمن أتلفه أو قصر فى دفع متلف عنه كأن وضعه فى غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقيها) أى الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم دينى أو دنيوى كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أو عرض تجارة

(قوله ان تلف) أى المال (قوله بعده) أى التمكن وهو متعلق بكل من أخر وتلف أى أخر بعد التمكن وتلف بعده واحترز به عما اذا أخر لكونه غير متمكن فلا يأثم به أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق للمستحقين (قوله نعم الخ) استدراك من قوله أثم (قوله لانتظار قريب) أى لا تلزمه نفقته (قوله لم يأثم) محله مالم يشتد ضرر الحاضرين والا أثم بالتأخير لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة (قوله لكنه يضمنه ان تلف) أى بآفة سماوية (قوله كمن أتلفه) الكاف للتنظير أى نظير من أتلف المال الذى وجبت فيه الزكاة فانه يضمن حق المستحقين سواء كان المتلف له المالك أم غيره لكنه يلزم غير بدل قدر الزكاة وقوله أو قصر الخ أى أو تلف بنفسه لكنه قصر فى دفع المتلف عنه فيضمن حق المستحقين أيضا وخرج بذلك ما اذا لم يقصر فلا يضمن ذلك سواء كان التلف بعد الحول وقبل التمكن أم قبله وقوله عنه متعلق بدفع (قوله كأن وضعه فى غير حرزه) تمثيل لتقصيره فى دفع المتلف (قوله بعد الحول) متعلق بكل من أتلف ومن قصر (قوله ويحصل التمكن) أى من الأداء وهو دخول على المتن (قوله بحضور مال) متعلق بيحصل (قوله سائر) صفة ثانية لمال واسناد السير اليه على سبيل المجاز العقلى ومحل اشتراط حضوره مالم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج فى الحال (قوله أو قار بمحل) أى ثابت فى محل وهو ضد السائر (قوله عسر الوصول اليه) أى الى ماله القار والجملة صفة لقار واحترز به عما اذا سهل الوصول اليه بأن أمن الطريق فانه يجب عليه أداء زكاته اذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وان لم يحضره بالفعل فالمدار على القدرة أفاده بجيرمى (قوله فان لم يحضر) أى المال الغائب (قوله لم يلزمه) أى المالك وقوله الأداء من محل آخر أى أداء الزكاة عن المال الغائب فى موضع آخر غير موضع المال وانما لم يلزم أداء الزكاة عنه لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه قال فى المغنى نعم ان مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضى الى الغائب فيها صار متمكنا كما قاله السبكى ويجب عليه الاعطاء اه (قوله وان جوزنا نقل الزكاة) غاية لعدم لزوم أداء الزكاة فى محل آخر أى لا يلزمه اذا لم يحضر ذلك وان جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة (قوله وحضور مستحقيها أى الزكاة) أى مستحق قبضها وهم من تدفع له الزكاة من امام أو ساع أو مستحقها ولو فى الأموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بأن طلبها من الأموال الظاهرة فلا يحصل التمكن بذلك نهاية بتصرف (قوله أو بعضهم) معطوف على مستحقيها أى أو حضور بعض المستحقين قال ع ش ويكفى فى التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد اه (قوله فهو) أى من وجبت عليه الزكاة وقوله متمكن أى من الأداء وقوله بالنسبة لحصته أى البعض (قوله ضمنها) أى حصة البعض الحاضر (قوله ومع فراغ) معطوف على بحضور مال والأولى التعبير بالباء الجارة بدل مع أى ويحصل التمكن بما ذكر ويخلو المالك من مهم دينى كصلاة أو دنيوى كأكل وحمام ويعتبر ما ذكر كله بعد جفاف فى الأثمار وتنقية من نحو تبن فى حب وتراب فى معدن (قوله وحلول دين) معطوف على بحضور مال والواو بمعنى أو أى ويحصل التمكن بحضور مال أو بحلول دين له على آخر (قوله من نقد أو عرض تجارة) بيان للدين الذى تتعلق به الزكاة وخرج به المعشرات والسائمة فلا زكاة فيهما اذا كانتا دينا وذلك لأن علة الزكاة فى المعشرات الزهو فى ملكه ولم يوجد وفى الماشية السوم والنماء ولا سوم ولا نماء فيما فى الذمة بخلاف النقد فان علة الزكاة فيه النقدية وهى حاصلة مطلقا فى المعينة وفيما فى الذمة وعبارة المنهاج مع شرح الرملى والدين ان كان ماشية لا للتجارة كأن أقرضه أو بعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه لأن السوم فى الأولى شرط وما فى الذمة لا يتصف بالسوم ولأنها انما تجب فى مال نام والماشية فى الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق فى ذلك بين النقد وما فى

الذمة

الذمة ومثل الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه اه بحذف (قوله مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لحلول أي ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين (قوله بأن كان) أى الدين وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين (قوله على ملىء) أي موسر (قوله حاضر) أى في البلد (قوله باذل) أى للدين الذى عليه وفى التحفة زيادة مقر وهو المناسب لذكر مقابله هنا وهو جاحد فكان الأولى زيادته وان كان البذل يستلزم الاقرار (قوله أو جاحد) أي للدين وقوله عليه بينة الجملة صفة لجاحد أي جاحد موصوف بكونه عليه بينة وهي شاهدان أو شاهد ويمين (قوله أو يعلمه القاضى) أى أو لم يكن عليه بينة لكن القاضى يعلم بأن عليه دينا لفلان المدعى أي وقلنا يقضى القاضى بعلمه والا فلا فائدة في علمه (قوله أو قدر هو على خلاصه) أى أو لم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضى ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه بأن يكون قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه وعبارة التحفة وقضية كلام جمع أن من القدرة مالو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهما خلافه اه وقال سم هذا ظاهر ان تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال اذ هو غير متمكن من حقه في الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل الى حقه الا بعد البيع اه (قوله فيجب اخراج الزكاة في الحال) مفرع على التمكن بحلول الدين (قوله وان لم يقبضه) أى الدين وهو غاية لوجوب الاخراج في الحال وهي للرد وعبارة المغنى مع الأصل وان تيسر أخذه وجبت تزكيته في الحال لأنه مقدور على قبضه كالمودع وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وان لم يقبضه وهو المعتمد المنصوص في المختصر وقيل لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى اه (قوله لأنه) أى الدائن قادر على قبضه أي الدين وهو تعليل لوجوب اخراج زكاته حالا مع عدم قبضه من المدين (قوله أما اذا تعذر استيفاؤه) أى الدين وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه وقوله باعسار متعلق بتعذر وهو محترز قوله ملىء وقوله أو مطل محترز باذل وقوله أو غيبة محترز حاضر وقوله أو جحود ولا بينة أي ولم يعلمه القاضى ولم يقدر الدائن على خلاصه وهذا محترز قوله أو جاحد الخ (قوله فكمغصوب) جواب أما أي فهو كمال مغصوب في حكمه (قوله فلا يلزمه الخ) تفريع على التشبيه وقوله الاخراج أي للزكاة وقوله الا ان قبضه أي الدين (قوله وتجب الزكاة الخ) لو قدم هذا في الباب المار وذكره بعد الاصناف التي تجب فيها الزكاة كالمنهاج لكان أنسب بقوله فكمغصوب لأن هذا احوالة وهي تكون على شيء متقدم (قوله وضال) أى ضائع لم يهتد اليه قال في التحفة ومنه أى الضال الواقع في بحر والمدفون المنسى محله اه وكالضال المسروق والمجحود (قوله لكن لا يجب دفعها) أى الزكاة وقوله الا بعد تمكن أى من المال المغصوب أو الضال وقوله بعوده اليه تصوير للتمكن ومثل العود اذا كان له به بينة أو يعلمه القاضى أو يقدر هو على خلاصه كما مر في تصوير التمكن من الدين واذا تمكن بما ذكر يزكي للاحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول واذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة (قوله ولو أصدقها) أى أصدق الزوج زوجته وقوله نصاب نقد أى نصاب نقد الذهب أو الفضة (قوله وان كان في الذمة) أى وان كان النصاب الذى أصدقها اياه ليس بمعين بل في ذمة الزوج فانه يلزمها زكاته (قوله أو سائمة معينة) معطوف على نقد أي أو أصدقها نصاب سائمة معينة أي أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة وخرج بالمعينة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانه يشترط في السائمة قصد السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف صداق النقد تجب فيه الزكاة وان كان في الذمة لعدم السوم فيه قال في التحفة نعم المعشر كالسائمة فاذا أصدقها

(مع قدرة) على استيفائه بأن كان على ملىء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضى أو قدر هو على خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على قبضه أما اذا تعذر استيفاؤه باعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه (ولو أصدقها نصاب نقد) وان كان في الذمة أو سائمة معينة

شجرا أوزرعامعينا فان وقع الزهو فى ملكها الزمتها زكاته اه (قوله زكته) أى زكت النصاب من النقد والسائمة المعينة (قوله اذاتم حول من الاصداق) أى وقصد السوم فى السائمة (قوله وان لم تقبضه ولا وطئها) غاية فى وجوب الزكاة فورا أى تجب الزكاة عليها وان لم تقبض الصداق ولا وطئها الزوج لأنها تملكه ملكا تاما وان كان لا يستقر الا بالدخول أو القبض ولو طلقها قبل الدخول بها و بعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعى الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئا وان طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب (قوله الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أى الذى تجب الزكاة فى عينه فخرج مال التجارة لان الزكاة تتعلق بقيمته لا بعينه فيجوز بيعه ورهنه كما سيذكره (قوله تعلق شركة) عبارة الروض وشرحه اذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاءه حتى فى الابل بقيمة الشاة لأن الواجب يتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق اه وعبارة التحفة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة فى خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر الشاة وان كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أى ربع عشر كل شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول اه (قوله أنها) أى الزكاة (قوله تتعلق بالذمة) أى ذمة من وجبت فى ماله الزكاة كالفطرة وقوله لا بالعين أى عين المال الذى وجبت الزكاة فيه (قوله فعلى الاول) هو أنها تتعلق بالمال تعلق شركة أى وعلى الثانى لا يكون المستحق شريكا فى المال بقدر الواجب وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه مثلا فحذف المقابل للعلم به (قوله ولم يفرقوا الخ) يعنى أن الشركة من حيث هى لم يفرقوا فى صحتها بين أن تكون فى الاعيان أو فى الديون وقد علمت أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا فرق حينئذ فى ذلك المال المتعلقة به الزكاة بين أن يكون عينا أو دينا ومراده بسياق هذه العبارة بيان ما يترتب عليها من الفوائد وهو ما ذكره بقوله فلا يجوز لرب الدين الخ وعبارة شرح الروض قال الاسنوى ولم يفرقوا فى الشركة بين العين والدين فيلزم منه أمور منها أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعى بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال انه باق فى ذمته وأنه يستحق قبضه لان له ولاية التفرقة فى القدر الذى ملكه الفقراء قال غيره ومنها أن يقول لزوجته بعد مضى حول أو أحوال ان أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لان مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة فطريقها أن تعطى الزكاة ثم تبرئه اه وعبارة المغنى فائدة قال السبكى اذا أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أن له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحترازعن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف أن ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له اه ومن ذلك أيضا ما لو علق الطلاق على الابراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فانه لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اه (قوله ولو قال) أى

(زكته) وجوبا اذا تم حول من الاصداق وان لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط ان كان النقد فى الذمة امكان قبضه بكونه موسرا حاضرا ﴿ تنبيه ﴾ الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفى قول قديم اختاره الريمى أنها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الاول ان المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لانه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا فى الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه أن يدعى ملك جميعه بل أنه يستحق قبضه ولو قال بعد حول ان أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه

لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه و يبطل البيع والرهن فى قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لافى قدر الزكاة كسائر الاموال المشتركة على الأظهر نعم يصح فى قدرها فى مال التجارة لا الهبة فى قدرها فيه *(فرع)* تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ماعليه من حقوق الآدمى وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعتا على حى لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقى النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن

الرجل لزوجته وقوله ان أبرأتنى من صداقك أى الذى وجبت فيه الزكاة (قوله لم تطلق) اى لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهى البراءة من جميعه لتعلق الزكاة فيه (قوله فطريقها) أى طريق البراءة الصحيحة المقتضية لصحة وقوع الطلاق المعلق عليها أى الحيلة فى ذلك وقوله أن يعطيها أى يعطى زوجته قدر الزكاة مما فى ذمته من الصداق لتعطيه المستحقين أى أو توكله فى الاعطاء منه لهم وفى بعض نسخ الخط أن تعطيها بالتاء الفوقية فيكون الضمير المستتر للزوجة والبارز للزكاة (قوله و يبطل البيع الخ) هذا مرتب على كون الزكاة متعلقة بالمال تعلق شركة وعبارة المنهاج مع التحفة فلو باعه أى الجميع الذى تعلقت به قبل اخراجها فالأظهر بناء على الأصح أن تعلقها تعلق شركة بطلانه فى قدرها لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشترى على البائع وصحته فى الباقى فيتخير المشترى ان جهل بناء على قولى تفريق الصفقة اه بحذف (قوله فان فعل أحدهما) أى البيع أو الرهن وقوله صح أى مافعله من البيع أو الرهن وقوله لافى قدر الزكاة أى لا يصح فى قدر الزكاة وهذا مبنى على جواز تفريق الصفقه كما علمت (قوله كسائر الأموال المشتركه) أى فانه يبطل البيع والرهن فى حصة الشريك و يصحان فى قدر حصته فقط بناء على جواز تفريق الصفقة أيضا (قوله على الأظهر) متعلق بقوله صح لافى قدر الزكاة ومقابله لا يصح مطلقا وهو مبنى على عدم جواز تفريق الصفقة أو يصح مطلقا وعبارة المنهاج فلو باعه قبل اخراجها فالأظهر بطلانه فى قدرها وصحته فى الباقى قال فى المغنى والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع الاولان قولا تفريق الصفقة اه (قوله نعم يصح) أى ماذكر من البيع والرهن فى قدرها أى الزكاة أى كما يصح فى بقية مال التجارة وذلك لأن متعلقها القيمة دون العين وهى لاتفوت بالبيع (قوله لا الهبه) أى لاتصح الهبة فى قدر الزكاة فى مال التجارة فالهبة كبيع ماوجبت الزكاة فى عينه قال ع ش ومثل الهبة كل مزيل للملك بلاعوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغى سراية العتق للباقى كما لو أعتق جزأه من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه اه (قوله تقدم الزكاة الخ) يعنى اذا اجتمع فى تركة حق الله كزكاة وحج وكفارة ونذر وحق آدمى كدين قدم حق الله على حق الآدمى للخبر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء ولأنها ماعدا الحج تصرف للآدمى ففيها حق آدمى مع حق الله تعالى وقيل يقدم حق الآدمى لأنه مبنى على المضايقة وقيل يستويان فيوزع المال عليهما (قوله ونحوها) كحج وكفارة ونذر (قوله من تركة مديون) متعلق بتقدم أى تقدم الزكاة ونحوها أى استيفاؤهما من تركة مديون على غيرهما من حقوق الآدمى (قوله ضاقت عن وفاء ماعليه) أى ضاقت التركة ولم تف بجميع ماعلى الميت (قوله من حقوق الآدمى وحقوق الله) بيان لما (قوله كالكفارة الخ) تمثيل لحقوق الله تعالى (قوله كما اذا الخ) الكاف للتنظير أى وذلك نظير ما اذا اجتمعتا أى حقوق الله وحقوق الآدمى على حى لم يحجر عليه فان الزكاة ونحوها تقدم فى ماله الذى ضاق عنهما وخرج بقوله لم يحجر عليه ما اذا حجر عليه فانه يقدم حق الآدمى جزما وعبارة التحفة وخرج بتركة اجتماع ذلك على حى ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما والا قدم حق الآدمى جزما مالم تتعلق هى بالعين فتقدم مطلقا اه (قوله ولو اجتمعت فيها) أى فى التركة (قوله حقوق الله فقط) أى كزكاة وكفارة (قوله وان تعلقت) أى الزكاة وقوله بالعين أى بعين المال والمراد بها ماقابل الذمة بدليل تصويره فدخل زكاة مال التجارة فانها وان تعلقت بالقيمة لكن ليست فى الذمة وقوله بأن بقى النصاب تصوير لتعلقها بالعين (قوله والا) أى وان لم تتعلق بالعين بل بالذمة وقوله بأن تلف أى النصاب وهو تصوير لعدم تعلقها بالعين ومعنى استوائهما أنه لا يقدم أحدهما على الآخر (قوله بعد الوجوب) أى وجوب الزكاة فى النصاب بأن حال عليه الحول وهو موجود وقوله والتمكن أى و بعد التمكن أى من أداء الزكاة وهو يكون بما سبق ذكره وذكر الوجوب لايغنى عن ذكر التمكن لأن وجوب الزكاة بتمام الحول وان لم يتمكن من الأداء

(قوله استوت) أى الزكاة وقوله مع غيرها أى من حقوق الله كالكفارة والحج والنذر (قوله فيوزع) أى التركة وذكر الضمير على تأويلها بالمال وقوله عليها أى على الحقوق المتعلقة بالله المجتمعة وفى نسخة فتوزع بالتاء الفوقية عليهما بضمير التثنية فيكون عائدا على الزكاة وعلى غيرها والمراد بتوزيعها عليهما تقسيمها بينهما بالقسط فيدفع ماخص الزكاة لها وماخص الحج له قال فى النهاية وهذا عند الامكان اه قال ع ش أما اذا لم يمكن التوزيع كأن كان مايخص الحج قليلا بحيث لايفى به فانه يصرف للمسكن منهما اه وقال فى البجيرمى وحاصل ذلك أن قوله فيستويان أى فى التعلق أى لايقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك لاشئ يجب فى الزكاة سوى ذلك وأما الحج فان كان الذى خصه يفى بأجرته فظاهر وان كان لايفى فيحفظ الى أن يحصل مايكمله ويحج به ولايملكه الوارث هكذا قرر بعضهم اه (قوله وشرط له الخ) أى زيادة على الشروط المارة فى وجوب الزكاة وقوله أى أداء الزكاة تفسير لضمير له أى شرط لأداء الزكاة أى لدفع المال عن الزكاة والمراد لاجزاء ذلك ووقوعه الموقع (قوله شرطان) يفيد أن النية شرط مع أنها ركن فى الزكاة وعبارة شرح الروض وهى ركن على قياس مافى الصلاة وغيرها فقوله تشترط نية أى تجب اه (قوله أحدهما نية) أى مالم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون فانهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة ومابقى باسم الارث وسقطت النية اه مر سم ولوشك فى نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أولا والذى يظهر الثانى ولا يشكل بالصلاة لأنها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع فى نيتها لجواز تقديمها وتفويضها الى غير المزكى ونحو ذلك فليتأمل شوبرى اه بجيرمى (قوله نطق) يحتمل أنه مجرور معطوف على قلب وأنه مرفوع معطوف على نية لكن مع تقدير متعلق له والتقدير على الأول لانية بنطق وعلى الثانى ولايشترط نطق بالنية وهذا الثانى هو الملائم للمعنى بخلاف الأول فانه لامعنى له وذلك لأن النية هى القصد وهو لايكون بالنطق بل بالقلب وعبارة غيره ولايشترط النطق بالنية ولايجزئ النطق وحده كما فى غير الزكاة اه (قوله كهذا زكاة مالى) تمثيل للنية ومثله هذا زكاتى من غير أن يزيد مالى أوهذه زكاة من غير اضافة أصلا والاضافة ليست شرطا وان كان صنيعه حيث زاد لفظ مالى وغير المتن بحذف التنوين يفيد الاشتراط (قوله ولو بدون فرض) أى تكفى هذه النية ولو من غير زيادة فرض فيها (قوله اذ لاتكون الخ) تعليل للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض أى وانما اكتفى بها ولم يحتج الى قصد الفرضية كالصلاة لأن الزكاة لاتقع الا فرضا بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع فرضا وغيره احتاجت الى ذلك التمييز نعم الأفضل ذكر الفرضية (قوله أوصدقه مفروضة) مثله فرض الصدقة اذ لاوجه للفرق بينهما خلافا لابن المقرى واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده أن ذلك لايضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول اه سم (قوله ولا يكفى هذا فرض مالى) مثله فى عدم الاكتفاء هذا صدقة مالى (قوله لصدقه الخ) أى شمول هذا فرض مالى للكفارة والنذر قال فى التحفة قيل هذا ظاهر ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة ويرد بأن القرائن الخارجية لاتخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره اه (قوله ولا يجب تعيين المال الخ) يعنى لايجب تعيين المال المزكى فى النية بأن يقول فيها هذا زكاة غنمى أو ابلى أو بقرى لأن الغرض لايختلف به كالكفارات فانه لايجب تعيينها بأن يقيد بظهار أوغيره فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلا رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأت عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما ويتعين ماصرفه اليه فلايمكن من صرفها بعد ذلك للاخرى ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة فكذلك

استوت مع غيرها فيوزع عليها (وشرط له) أى أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لا نطق (كهذا زكاة) مالى ولو بدون فرض اذ لاتكون الا فرضا (أوصدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالى المفروضة ولا يكفى هذا فرض مالى لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال المخرج عنه فى النية

لايجب عليه ان يعين فى النية المال الذى يريد أن يخرج عنه وذلك كأن كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقى وكأن كان عنده من الدراهم نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (قوله ولو عين الخ) الأولى التفريع لأن المقام يقتضيه يعنى لو عين فى نيته المال المخرج عنه كأن عين فى المثال الأول الشاة عن الخمس الابل وفى المثال الثانى الخمسة الدراهم عن الغائب لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره أى غير ما عينه فى النية (قوله وان بان المعين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غيره قال فى الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال فى شرحه كأن قال هذه زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استرددته اه (قوله لأنه لم ينو ذلك الغير) أى غير ما عينه فى نيته وهو علة لعدم وقوعه عنه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ان سبب عدم وقوعه عن الغير فيما مر كونه لم ينوه ولو نوى ان هذا زكاة مالى الغائب مثلا وان كان تالفا فهو زكاة عن غيره فبان تالفا فانه يقع عن ذلك الغير لأنه نواه وعبارة الروض مع شرحه واذا قال هذه زكاة عن المال الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزأه عن الحاضر كما تجزئه عن الغائب لو بقى ولا يضر التردد فى عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائت حيث لا تجزئه لاعتبار التعيين فى العبادات البدنية اذ الأمر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة اه (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة الروض وشرحه بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو صدقة فبان تالفا لا يجزئ عن الحاضر كما لا يجزئ عن الغائب هذه زكاة مالى الغائب ان كان باقيا أو صدقة لأنه لم يجزم بقصد الفرض وان قال هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو قال هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب أجزأه عن واحد منهما وعليه الاخراج عن الآخر ولا يضر التردد فى عين المال كما مر نظيره والمراد بالغائب هنا الغائب عن مجلس المالك فى البلد أو الغائب عنها فى بلد آخر وجوزنا النقل للزكاة كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه اه بتصرف (قوله أو صدقة) معطوف على زكاة مالى وقوله لعدم الجزم الخ أى لكونه مترددا بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة (قوله واذا قال فان كان تالفا الخ) أى قال هذا بعد قوله المار هذا زكاة مالى الغائب ان كان باقيا (قوله فبان) أى ذلك المال الذى نوى جعل الزكاة عنه وقوله أو باقيا أى أو بان باقيا وقوله وقع أى ما أخرجه عنه زكاة له (قوله ولو كان عليه زكاة وشك الى قوله كما أفتى به شيخنا) الذى ارتضاه فى التحفة فى نظير هذه المسئلة خلافه وهو أنه ان لم يبن له شئ وقع عما فى ذمته وان بان لا يقع كوضوء الاحتياط ونصها ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد فى النية مع ان الأصل عدم الوجوب عند الاخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك فى زكاة فى ذمته فأخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما فى ذمته بان له الحال أو لا ولا عن تجارته لتردده فى النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والا فلا كما يعلم مما يأتى وقضية ما مر فى وضوء الاحتياط ان من شك أن فى ذمته زكاة فأخرجها أجزأته ان لم يبن الحال عما فى ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أو لا اه (قوله ولا يجزئ الخ) هذا محترز قوله أحدهما نية والمراد انه لو دفع الزكاة للمستحقين بلا نية لا تقع الموقع أى وعليه الضمان للمستحقين وعبارة الروض وشرحه ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة فانه لا تجزئ عن فرضه اه (قوله لا مقارنتها) معطوف على نية (قوله للدفع) أى للمستحقين (قوله فلا يشترط ذلك) أى

ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالى الغائب ان كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك فى اخراجها فأخرج شيئا ونوى ان كان على شئ من الزكاة فهذا عنه والا فتطوع فان بان عليه زكاة أجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا ولا يجزئ عن الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية (لا مقارنتها) أى النية (للدفع) فلا يشترط ذلك

ماذكر من مقارنتها له والأنسب والأخصر أن يقول فلا تشترط بحذف اسم الاشارة و بتأنيث الفعل (قوله بل تكفي النية) أي نية الزكاة وقوله قبل الأداء أي الدفع للمستحقين وتعبيره أولا بالدفع وثانيا بالأداء للتفنن (قوله ان وجدت) أي النية وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الأداء وقوله عند عزل قدر الزكاة عن المال أي تمييزه عنه وفصله منه (قوله أو اعطاء وكيل) أي أو عند اعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له و به فارق نية الحج من الغائب لأنه المباشر للعبادة (قوله أو امام) معطوف على وكيل أي وتكفي النية عند اعطاء امام الزكاة لأن الامام نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل قال في التحفة مع الاصل والاصح ان نيته أي السلطان تكفي عن نية الممتنع باطنا لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية ثم قال أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة و رخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اه وقد تقدم كلام عن الفتاوى أبسط من هذا فارجع اليه ان شئت (قوله والافضل لهما) أي الوكيل والامام (قوله ان ينويا) أي الزكاة خروجا من الخلاف وقوله أيضا أي كما ينوي الموكل أو الدافع للامام وقوله عند التفرقة أي تفرقة الزكاة للمستحقين والظرف متعلق بينويا (قوله أو وجدت الخ) أي وتكفي النية ان وجدت بعد أحدهما فهو معطوف على وجدت بقطع النظر عن قوله قبل الاداء والالزم التكرار الموجب للركاكة اذ الاداء هو التفرقة فيصير التقدير عليه بل تكفي النية قبل الاداء ان وجدت بعد أحدهما وقبل الاداء (قوله أي بعد عزل الخ) تفسير للأحد (قوله أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل وسكت عن وجودها بعد اعطائها للامام مراعاة للمتن ولو قال أو اعطاء وكيل أو امام لوفى بجميع ما ذكره متنا وشرحا قال في متن المنهاج ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز وقال في شرحه مالم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا أجزأ اه (قوله وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما أي أو وجدت بعده وقبل التفرقة أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين (قوله لعسر اقترانها) أي النية وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع (قوله ولو قال لغيره الخ) الاولى التفريع لانه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ثم نوى) أي المالك (قوله قبل تصدقه) أي الوكيل وقوله بذلك أي بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة (قوله أجزأه عن الزكاة) أي لما مر أن العبرة بنية الموكل وأنها تجزئ بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ولو قال لآخر الخ) هذه المسئلة لا يظهر لها ارتباط هنا وساقها في التحفة مؤيدا بها كلاما ذكره قبلها ونصها ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر و به يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها اليه المالك ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها فقولهم ثم الخ صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها و يوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء و يحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع اه وخالفه م ر فقال ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزأه اه (قوله لم يكف) أي لم يجز عن الزكاة وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد وقوله حتى ينوي الخ أي فانها تكفي

(بل تكفي) النية قبل الأداء ان وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والأفضل لهما أن ينويا أيضا عند التفرقة (أو) وجدت (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها

لعدم اتحادذلك لأنه وكله أولافى القبض عنه فقط ثم بعده صاروديعة فى يدالوكيل ثم أذن له فى أخذها زكاة عنه وقوله هو أى الدائن وقوله بعدقبضه أى الدين من المدين فالاضافة من اضافة المصدر لمفعوله و يصح أن تكون من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى بعدقبض الآخر الدين من المدين وقوله ثم يأذن أى ثم بعد نيته الكائنة بعض القبض يأذن لذلك الآخر وقوله فى أخذها أى الزكاة والاضافة لأدنى ملابسة أى فى أخذ ماتسلمه من الدين على أنه زكاة عنه (قوله وأفتى بعضهم الخ) هذا مرتبط بمايفهم من قوله بل تكفى عند عزل أواعطاء وكيل من أنه لابد من نية الموكل ولا تكفى نية الوكيل قال سم فى الناشرى نقلا عن غيره مايوافق هذا الافتاء حيث قال اذاوكله أى شخصافى تفرقة الزكاة أوفى اهداء الهدى فقال زك أو أهد لى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله فى النية قال الحرادى لايحتاج الى ذلك بل يزكى و يهدى الوكيل و ينوى لأن قوله زك اهد يقتضى التوكيل فى النية وهذا الذى قاله مقتضى مافى العزيز والروضة من أنه لوقال رجل لغيره أدعنى فطرتى ففعل أجزأ كما لوقال اقض دينى اه وأقول كلام الشيخين هنا يقتضى خلاف ذلك اه (قوله أن التوكيل المطلق) أى غير المقيد بالتفويض فى النية بأن يقول له وكلتك فى اخراج زكاتى من مالى واعطائها للمستحقين ولايتعرض للنية (قوله يستلزم التوكيل فى نيتها) أى الزكاة وعليه فلا يحتاج لنية الموكل بل يكفى نية الوكيل (قوله وفيه) أى افتاء بعضهم من أن التوكيل يستلزم نيتها (قوله بل المتجه الخ) صرح به فى الروض ونصه ولودفع الى الامام بلانية لم يجزه نية الامام كالوكيل اه قال فى شرحه فانه لاتجزئه نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلانية كما لودفعها الى المستحقين بنفسه اه (قوله أو تفويضها) أى النية للوكيل بأن قال له وكلتك فى دفع الزكاة وفوضت لك نيتها وعبارة الروض وشرحه وله تفويض النية الى وكيله فى الأداء اذا كان أهلا لها لاقامته اياه مقام نفسه فيها اه (قوله وقال المتولى وغيره الخ) هذا استدراك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل فكأنه قال لاتكفى الافى هذه المسئلة فانه تكفى بل تتعين وكان المناسب زيادة أداة الاستدراك كما فى فتح الجواد وعبارته نعم تتعين نية الوكيل اه (قوله يتعين نية الوكيل) أى بأن يقصد أن مايخرجه زكاة موكله (قوله اذاوقع الفرض) أى وهو القدر الذى يجب عليه فى ماله وقوله بماله الباء بمعنى من وضميره يعود على الوكيل أى من مال الوكيل (قوله بأن قال له الخ) تصوير لوقوع الفرض من مال الوكيل (قوله لينصرف الخ) علة لتعين نية الوكيل فى هذه الصورة أى وانما تعينت نيته لينصرف فعل الوكيل عن الموكل أى ليقع أداؤه الزكاة من ماله عنه (قوله وقوله له ذلك)أى قول الموكل للوكيل أدزكاتى من مالك (قوله متضمن للاذن له) أى للوكيل وقوله فى النية أى نية الزكاة وماذكر من أن القول المذكور يتضمن الاذن فيها مؤيد للافتاء المار وقد علمت عن سم أن كلام الشيخين يقتضى خلافه (قوله وقال القفال لوقال)أى من وجبت عليه الزكاة (قوله ففعل) أى ذلك الغير ماأمر به (قوله صح) أى مافعله من الاقتراض وأداء الزكاة عنه (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد وعبارته وقال القفال الى آخر ماذكر الشارح ثم قال بعده و يفرق بين هذه وماقبلها بأن القرض ثم ضمنى وهو لايعتبر فيه قبض فلا اتحاد اه وقوله وما قبلها هى مسئلة المتولى (قوله بجواز اتحاد القابض والمقبض) أى بجواز أن يكون القابض والمقبض واحدا كما هنا فان المقبض هو المقرض وهو أيضا القابض بطريق النيابة عن موكله فى اخراج الزكاة به عنه والجمهور على منعه فعليه لايصح مافعله الوكيل من اقراضه وأداء الزكاة عنه (قوله وجاز لكل من الشريكين الخ) اعلم أن المؤلف تعرض لبيان حكم النصاب المشترك ولم يتعرض لبيان الشركة فيه وأقسامها وشروطها وكان عليه أن يتعرض أولا لذلك كغيره ثم يبين الحكم وقد أفرد الكلام على ذلك الفقهاء بترجمة مستقلة وحاصله أن الشركة هنا هى أن يكون المال الزكوى بين مالكين مثلا وتنقسم قسمين شركة شيوع وشركة جوار

وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه أنه لابد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولى وغيره يتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له فى النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضنى خمسة أؤدها عن زكاتى ففعل صح قال شيخنا وهو مبنى على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل) من الشريكين

و يعبر عن الأولى بخلطة الاعيان وعن الثانية بخلطة الاوصاف وضابط الأولى أن لا يتميز مال أحد الشريكين عن مال الآخر بل يستحق كل منهما فى جميع المال جزءا شائعا وذلك كأن ورث اثنان مثلا نصابا أو أوصى لهما به أو وهب لهما وضابط الثانية أن يتميز مال كل منهما عن الآخر فيزكى المالان فى القسمين كمال واحد و يشترط فيهما كون مجموع المال نصابا أو أقل منه ولأحدهما نصاب وكون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون المالكين من أهل الزكاة ودوام الشركة كل الحول و يشترط فى الثانى بالنسبة للماشية أن يتحد مشرب وهو موضع شرب الماشية ومسرح وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ومراح بضم الميم وهو مأواها ليلا وراع لها وفحل ومحلب وهو مكان الحلب بفتح اللام و بالنسبة للتمر والزرع أن يتحد ناطور وهو حافظ الزرع والشجر وجرين وهو موضع تجفيف الثمر وبيدر وهو موضع تصفية الحنطة و بالنسبة للنقد وعروض تجارة أن يتحد دكان ومكان حفظ وميزان وكيال ومكيال ونقاد وهو الصيرفى ومناد وهو الدلال (قوله اخراج الخ) أى سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره (قوله لاذن الخ) تعليل لجواز اخراج أحد الشريكين ذلك أى وانما جاز ذلك باذن الشارع فيه أى ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد فيرجع حينئذ المخرج على شريكه ببدل ما أخرجه عنه (قوله وتكفى نية الدافع منهما) أى من الشريكين وعبارة التحفة ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغير اذن الآخر وقضيته بل صريحه أن نية أحدهما تغنى عن الآخر ولا ينافيه قول الرافعى كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد الا باذن لأن محله فى غير الخليطين لاذن الشرع فيه اه (قوله على الاوجه) أى المعتمد ومقابله يقول ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر والانفراد بالنية (قوله وجاز توكيل كافر وصبى) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أى وجاز توكيل المالك كافرا وصبيا أى مميزا ومثلهما السفيه وعبارة التحفة مع المنهاج وله اذا جازله التفرقة بنفسه التوكيل فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له وأفهم قوله له أن صرفه بنفسه أفضل اه (قوله فى اعطائها) أى الزكاة وهو متعلق بتوكيل (قوله أى ان عين المدفوع اليه) يعنى يجوز توكيل المالك كافرا وصبيا ان عين المالك لهما المستحق الذى تدفع الزكاة له وقال سم قضية ما يأتى عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى من أنه لو نوى عند الافراز كفى أخذ المستحق انه يكفى أخذ المستحق من نحو الصبى والكافر وان لم يعين له المدفوع اليه اه (قوله لا مطلقا) أى لا يجوز توكيل من ذكر مطلقا أى من غير تعيين المدفوع اليه (قوله ولا تفويض النية اليهما) أى ولا يجوز تفويض النية الى الكافر والصبى والمراد من الصبى غير المميز كما فى التحفة وعبارتها و يجوز تفويض النية للوكيل الاهل لا كافر وصبى غير مميز وقن اه ومفهومها جواز تفويضها للمميز قال سم لكن عبارة شرح الروض كالصريحة فى عدم الجواز أى جواز تفويضها للمميز وعبارة البهجة وشرحها صريحة فى عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل أهلا فى الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا أكمل أو غير أهل ككافر وصبى مميز وعبد فى اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر اه (قوله لعدم الاهلية) أى أهلية الكافر والصبى للنية وهو تعليل لعدم جواز تفويض النية لهما وهو يؤيد ما فى شرح البهجة من عدم جواز تفويض النية للمميز لأنه ليس أهلا لنية الواجب (قوله وجاز توكيل غيرهما) أى غير الكافر والصبى وهو المسلم المكلف أو المميز على مامر وعبارة شرح بافضل لابن حجر صريحة فى الأول ونصها و يجوز تفويضها للوكيل ان كان من أهلها بأن يكون مسلما مكلفا اه (قوله فى الاعطاء) أى اعطاء الزكاة للمستحقين وهو متعلق بتوكيل وقوله والنية أى نية الزكاة وهذا هو محل الفرق بين الكافر والصبى و بين غيرهما و يفرق بينهما أيضا بجواز توكيل غيرهما مطلقا عين له المدفوع له أو لا (قوله وتجب نية الولى) أى للزكاة لانها واجبت وقد تعذرت من

(اخراج زكاة) المال (المشترك بغير اذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجانى وأقره غيره لاذن الشرع فيه وتكفى نية الدافع منهما عن نية الآخر على الاوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبى فى اعطائها المعين) أى ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا تفويض النية اليهما لعدم الاهلية وجاز توكيل غيرهما فى الاعطاء والنية معا وتجب نية الولى

للمالك فقام بها وليه كالاخراج (قوله فى مال الصبي والمجنون) أى فى اخراج زكاة مالهما والسفيه مثلهما فينوى عنه وليه قال فى شرح المنهج وظاهر أن لولى السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره اه وفى التحفة قال الاسنوى والمغمى عليه قد يولى لى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولى أيضا اه (قوله فان صرف الولى الزكاة) أى دفعها عن الصبي والمجنون للمستحقين وقوله بلانية أى من غير أن ينوى الزكاة بما صرفه لهم (قوله ضمنها) أى مع عدم وقوعها الموقع وعبارة غيره لم تجزئ و يضمنها اه (قوله لتقصيره) أى بدفعها من غير نية (قوله ولو دفعها) أى الزكاة (قوله المزكى) هو المالك أو وليه (قوله للامام) متعلق بدفعها ومثل الامام نائبه كالساعى (قوله بلانية) أى بلانية المزكى الزكاة (قوله ولا اذن منه) أى من المزكى له أى الامام فيها أى النية قال سم مفهومه الاجزاء اذا أذن له فى النية ونوى وحينئذ فيحتمل أنه وكيل المالك فى الدفع الى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق اذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه و يحتمل خلافه اه (قوله لم تجزئه نيته) أى لم تجزئ المزكى نية الامام الزكاة لأنه نائب المستحقين ولو دفع المزكى اليهم من غير نية لم تجزئه فكذا نائبهم وكتب سم قوله لم تجزئ ينبغى أنه لو نوى المالك بعد الدفع اليه أجزأ اذا وصل للمستحقين بعد النية اه (قوله نعم تجزئ نية الامام) قال فى فتح الجواد فان لم ينو أى الامام اثم لأنه حينئذ كالولى والممتنع مقهور كالمحجور عليه فيجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من هى عليه اه وقوله عند أخذها قال فى شرح الروض كما قاله البغوى والمتولى لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لأنهم نزلوا السلطان فى الممتنع منزلته ولذا صحت نيته عند الاخذ فتصح عند الصرف أيضا اه سم (قوله وان لم ينو صاحب المال) غاية فى اجزائها من الامام أى تجزئ منه مطلقا سواء نوى صاحب المال أم لا وهى للرد على الضعيف القائل بأنها لا تجزئ نية الامام اذا لم ينو صاحب المال لانتفاء نيته المتعبد بها وعبارة المنهاج مع شرح الرملى والاصح أن نيته أى الامام تكفى فى الاجزاء ظاهرا او باطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة وتكفى نيته عند الاخذ أو التفرقة والثانى لا تكفى اه (قوله وجاز للمالك الخ) أى لما صح أنه ﷺ رخص فى التعجيل للعباس قبل الحول ولأن لوجوبها سببين الحول والنصاب وماله سببان يجوز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث و يشترط فى اجزاء المعجل شروط أن يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول أو دخول شوال فى تعجيل الفطرة وأن يبقى المال أيضا الى آخره فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال التجارة لم يقع المعجل زكاة وأن يكون القابض فى آخر الحول مستحقا فلو مات أو ارتد قبله أو استغنى بغير المعجل لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب وفى اجزاء المعجل عند غيبة المال أو الآخذ عن بلد الوجوب وقته خلاف فقال حجر لا يجزئه لعدم الأهلية وقت الوجوب وقال مر يجزئه واذا لم يقع المعجل عن الزكاة لفقد شرط من الشروط السابقة استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع أو قال له عند الدفع هذه زكاة مالى المعجلة فان لم يشترط عليه ولم يعلمه القابض لم يسترد و يكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته وقوله دون الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لأنه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج أفاده ع ش (قوله قبل تمام حول) أى و بعد انعقاده بأن يملك النصاب فى غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف اه تحفة (قوله لا قبل تمام نصاب) أى لا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب وذلك لعدم انعقاد حولها حينئذ وقوله فى غير التجارة أما هى فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النصاب فيها وذلك لان انعقاد حولها لا يتوقف على

فى مال الصبي والمجنون فان صرف الولى الزكاة بلانية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكى للامام بلانية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الامام عند أخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولى (تعجيلها) أى الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب فى غير التجارة

و (لا) تعجيلها (لعامين) فى الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما فى مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك نصابا و ينوى عند التعجيل كهذه زكاتى المعجلة (وحرم) تأخيرها أى الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كمامر بيانه (و) ثانيهما (اعطاؤها لمستحقيها) أى الزكاة يعنى من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة

تمام النصاب كما تقدم فى مبحثها فلو اشترى عرضا لها لا يساوى مائتين فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما أجزأ المعجل (قوله ولا تعجيلها العامين) أى ولا يجوز تعجيلها لهما لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الاول وقيده السبكى بما اذا ميز واجب كل سنة لأن المجزئ شاة معينه لا مشاعة ولا مبهمه اه تحفة (قوله فى الاصح) مقابله يجوز تعجيلها لهما للحديث المار قال فى المغنى وصحح هذا الاسنوى وغيره وعزوه للنص وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة اه (قوله وله تعجيل الخ) هذا قد تقدم فى مبحث الفطرة فكان المناسب تقديم هذا على قوله ولا تعجيلها لعامين و يأتى بما يدل على التشبيه كأن يقول كما جاز له تعجيل الفطرة وقوله من أول رمضان أى لانعقاد السبب الاول اذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر كما مر (قوله أما فى مال التجارة الخ) محترز قوله فى غير التجارة (قوله و ينوى عند التعجيل) انظر ما المراد بذلك فان كان المراد انه ينوى الزكاة عند التعجيل أى الاعطاء للزكاة قبل وقتها فليس بلازم لأن نية الزكاة المعجلة كغيرها وقد تقدم أنه لا يشترط مقارنتها للاعطاء بل يكفى وجودها عند عزل قدر الزكاة عن المال أو اعطاء وكيل وان كان المراد أنه ينوى نفس التعجيل فلا يصح وان كان مثاله[1] يدل عليه أما أولا فلوجود لفظ عند وأما ثانيا فلم يشترط أحد لاجزاء الزكاة المعجلة نية التعجيل وان كان هو وصفا لازما لاخراج الزكاة قبل وقتها وعبارة المنهاج واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح أنه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط أى ولم يزد على ذلك استرد لأنه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة اه بزيادة وعبارة الروض وشرحه متى عجل المالك أو الامام دفع الزكاة ولم يعلم الفقير أنه تعجيل لم يسترد فان علم ذلك ولو بقول المالك هذه زكاة معجلة وحال عليه الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو باتلاف ماله استرده أى المعجل ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل وان قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد ولو اختلفا فى علم التعجيل أى فى علم القابض به فالقول قول الفقير بيمينه لأن الاصل عدمه اه واذا علمت ذلك فكان الاولى للشارح أن يأتى بعبارة غير هذه العبارة التى أتى بها بأن يقول مثلا و يسترد الزكاة المعجلة ان عرض سبب يقتضيه وعلم ذلك القابض كأن قال له هذه زكاتى المعجلة وذلك لأنه يفرق بين قوله هذه زكاتى فقط و بين قوله هذه زكاتى المعجلة فيسترد بالثانية ولا يسترد بالأولى لتفريطه بترك ما يدل على التعجيل فيها فتنبه (قوله وحرم تأخيرها الخ) هذه المسئلة قد ذكرها الشارح بأبسط مما هنا وليس لها تعلق بالتعجيل فالاولى اسقاطها (قوله وضمن) أى قدر الزكاة لمستحقيه (قوله ان تلف) أى المال الذى تعلقت الزكاة به (قوله بحضور المال) متعلق بتمكن وقوله والمستحق أى وحضور المستحق (قوله أو أتلفه) أى أتلف المال المتعلقة به الزكاة المالك أو غيره ومثله ما لو تلف بنفسه وقصر فى دفع التلف عنه كما مر (قوله ولو قبل التمكن) أى ولو حصل الاتلاف بعد الحول وقبل التمكن من الاداء فانه يضمن قدر الزكاة للمستحقين (قوله وثانيهما) أى ثانى شرطى أداء الزكاة وقد أفرد الفقهاء هذا الشرط بترجمة مستقلة وقالوا باب قسم الصدقات واختلفوا فى وضعه فمنهم من وضعه هنا كالمؤلف والروض تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه فى الأم ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبيل النكاح كالمنهاج تبعا للامام الشافعى فى المختصر ولكل وجهة لكن وضعه هنا أحسن لتمام تعلقه بالزكاة (قوله اعطاؤها) أى الزكاة (قوله يعنى من وجد الخ) أى أن المراد بالمستحقين الاصناف الثمانية المذكورون فى الآية ومحل كونهم ثمانية اذا فرق الامام فان فرق المالك فهم

(١) (قوله وان كان مثاله) هو قوله كهذه زكاتى المعجلة اه مؤلف

سبعة وقد جمع بعضهم الثمانية فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى * فانى أنا المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

(قوله فى آية انما الصدقات الخ) قد علم من الحصر بانما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما الخلاف فى استيعابهم أى فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب قال البجيرمى والمعنى عند الشافعى رضى الله عنه انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند الامام مالك وأبى حنيفة انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم و يجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم وقال ابن حجر فى شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الاصناف قال ابن عجيل[1] اليمنى ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اج اه (قوله للفقراء الخ) أى مصروفة لهم و بدأ بالفقراء لشدة حاجتهم وانما أضيفت الصدقات للاربعة الأولى بلام الملك أى نسبت اليهم بواسطتها والى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية للاشعار باطلاق الملك فى الأربعة الأولى لما يأخذونه وتقييده فى الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له فان لم يصرفوه فيه أو فضل منه شىء استرد منهم وانما أعاد فى الظرفية ثانيا فى سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الأولين من الاربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما اه بجيرمى ملخصا (قوله والفقير الخ) شروع فى تعريف الاصناف على ترتيب الآية الشريفة (قوله من ليس له مال الخ) أى بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلا أو كان عنده كسب لا يليق به أو كان له مال أو كسب يليق لكن لا يقعان موقعا من كفايته وكفاية ممونه فكلامه صادق بثلاث صور ولا بد فى المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم وأفتى ابن الصلاح بأن من فى يده مال حرام وهو فى سعة منه يحل له أخذ الزكاة اذا تعذر عليه وجه احلاله وقوله لائق صفة لكسب فلا عبرة بغير اللائق ولذلك أفتى الغزالى بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعا الخ) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب وكان الاولى أن يقول يقعان موقعا بألف التثنية لأن عبارته توهم أنه صفة للأخير فقط والمعنى أنه ليس عنده مال يقع موقعا ولا كسب يقع موقعا أى يسدان مسدا و يغنيان غنى قال فى المصباح وقع موقعا من كفايته أى أغنى غنى اه وذلك كمن يحتاج الى عشرة مثلا وعنده ما لا يبلغ النصف أو يكتسب مالا يبلغ ذلك كأربعة أو ثلاثة أو اثنين قال الشوبرى نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب اذ الأصل بقاؤهم و بقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للاطفال ببلوغهم والى الارقاء بما بقى من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر فى ذلك مجال وكلامهم يومىء الى الأول لكن الثانى أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الأول حجر اه (قوله ولا يمنع الفقر الخ) كالفقر المسكنة فلو أخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة لكان أولى وقوله مسكنه أى الذى يليق به قال فى التحفة أى وان اعتاد السكنى بالأجرة بخلاف مالو نزل فى موقوف يستحقه على الأوجه فيهما لأن هذا كالملك بخلاف ذلك اه (قوله وثيابه الخ) أى ولا يمنع الفقر أيضا ثيابه ولو كانت للتجمل بها فى بعض أيام السنة كالعيد والجمعة قال

[1] (قوله قال ابن عجيل الخ) سئل شيخنا وأستاذنا أطال الله بقاءه عن نقل زكاة المال من أرض الجاوة الى مكة والمدينة رجاء ثواب التصدق على فقراء الحرمين هل يوجد فى مذهب الشافعى قول بجواز نقلها فى ذلك فأجاب بما صورته اعلم رحمك الله ان مسئلة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء والمشهور فى مذهب الشافعى امتناع نقلها اذا وجد المستحقون لها فى بلدها ومقابل المشهور جواز النقل وهو مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وكثير من المجتهدين منهم الامام البخارى فانه ترجم المسئلة بقوله باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا قال شارحه القسطلانى ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال وهو أيضا مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز انتهى وفى المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر والاظهر منع نقل الزكاة وان نقل مقابله أكثر العلماء وانتصر له انتهى اذا تأملت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجد فى مذهب الامام الشافعى و يجوز تقليده والعمل بمقتضاه والله أعلم اه مؤلف

في التحفة وان تعددت ان لاقت به أيضا على الأوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي و يؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لايمنع فقرها اه (قوله وكتب) أي ولا يمنع الفقر أيضا كتب وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد بيع مازاد على واحد منها الا ان كانت لنحو مدرس واختلف حجمها وعبارة شرح الرملي ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيباع الموجز الا أن يكون فيه ماليس في المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن اه وأما المصحف الشريف فيباع مطلقا لأنه تسهل مراجعة حفظته فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له كما في سم (قوله يحتاجها) حال من الثلاثة قبله وهي المسكن والثياب والكتب ولا يقال ان الأخير نكرة وهي لا تجيء الحال منها لانا نقول عطفها على المعرفة سوغ ذلك وخرج مالا يحتاج اليه من الثلاثة فانه يمنع الفقر فلا يعطى من الزكاة (قوله وعبده الخ) أي ولا يمنع الفقر عبده الذي يحتاج اليه قال في التحفة ولو لمروأته أي منصبه لكن ان اختلت مروأته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة اه وقوله للخدمة خرج به المحتاج اليه للزراعة فانه يمنع الفقر أفاده ش ق (قوله وماله الغائب) أي ولا يمنع الفقر ماله الغائب فيأخذ الى أن يصل له لأنه معسر الآن لكن بشرط أن لا يجد من يقرضه مايكفيه الى أن يصل ماله وقوله بمرحلتين خرج به الغائب الى دون مرحلتين فحكمه كالمال الحاضر عنده فلا يعطى شيئا وقوله أو الحاضر وقد حيل بينه و بينه أي أو ماله الحاضر والحال أنه قد حال بين المالك و بين المال حائل كسبع أو ظالم فيعطى حينئذ بالشرط المتقدم و بعضهم أدخل هذا في الغائب لأنه غائب حكما فان لم يحل بينه و بينه حائل لم يعط شيئا (قوله والدين المؤجل) أي ولا يمنع الفقر أيضا دين له على آخر مؤجل فيعطى حينئذ لكن بالشرط المار آنفا ولا فرق فيه بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أو لا لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى الى حلوله وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة و بعدها أفاده م ر (قوله والكسب الخ) أي ولا يمنع الفقر الكسب وقوله الذي لا يليق به أي شرعا لحرمته أو عرفا لاخلاله بمروأته فهو حينئذ كالعدم فلو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام أو فيه شبهة قوية أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروأته كان له الأخذ من الزكاة فيهما وأما قوله في الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمروأته فمحمول على ارشاده للأكمل من الكسب أفاده الرملي (قوله اللائق) بالنصب صفة لحلي (قوله المحتاجة) بالنصب صفة لحلي أيضا وعليه فأل الموصولة واقعة على الحلي وفاعل الصفة يعود على المرأة وضمير به يعود على أل وهو الرابط فالصلة جرت على غير من هي له أي الحلي الذي تحتاج المرأة للتزين به و يصح جره صفة للمرأة وعليه فأل واقعة على المرأة وفاعل الصفة يعود على أل وضمير به يعود على الحلي فالصلة جرت على من هي له أي المرأة التي احتاجت للتزين بالحلي (قوله لا يمنع فقرها الخ) فرض المسئلة انها غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تأخذ من الزكاة كما سيأتي (قوله وصوبه شيخنا) أي صوب الافتاء المذكور شيخنا ومفاد عبارته أن شيخه قال وهو التصواب مثلا لأن معنى صوبه حكم بتصويبه وقد تقدم نقل عبارته عند قول الشارح وثيابه ولم يكن ذلك فيها وانما الذي فيها ومنه يؤخذ الخ الا أن يقال ان قوله ذلك مع سكوته عليه وعدم رده يقتضي التصويب فتنبه (قوله والمسكين من قدر على مال أو كسب) أي أو عليهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع ولا بد أن يكون كل منهما حلالا وأن يكون التكسب لائقا كما مر (قوله يقع) أي أحدهما المال أو الكسب أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته انه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر قال ابن رسلان في زبده

وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه و بينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم ان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لايمنع فقرها وصوبه شيخنا والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه

فقير العادم والمسكين له * مايقع الموقع دون تكمله

وقوله ولا يكفيه أى والحال أنه لايكفيه ماذكر من المال أو الكسب أو مجموعهما وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه فانه غنى لايجوز له أخذ الزكاة (قوله كمن يحتاج الخ) تمثيل للمسكين (قوله وعنده ثمانية) أى أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية السبعة والستة والخمسة (قوله ولا يكفيه) الأولى ولا تكفيه بالتاء اذ فاعله يعود على الثمانية وهى مؤنثة ولو أسقطه لكان أخصر لأنه معلوم من تعبيره بالاحتياج الى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذى ضبطه بما مر وقوله الكفاية السابقة وهى كفايته وكفاية ممونه (قوله وان ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر الخ أى أن من قدر على ماذكر من غير كفاية يكون مسكينا وان ملك أكثر من نصاب ومن ثم قال فى الاحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك الا فأسا وحبلا وهو غنى كالذى يكتسب كل يوم كفايته و فى التحفة مانصه تنبيه علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بأنه ﷺ استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم أحينى مسكينا الحديث ولا رد فيه لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المسئولة سكونه وتواضعه وطمأنينته على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روى أنه ﷺ استعاذ منها لكن أجيب بأنه انما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتى الفقر والغنى دون وصفيهما لأنهما تعاوراه فكان خاتمة أمره غنيا بما أفاء الله عليه وانما الذى يرد عليه مانقله فى المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ماقلناه اه واعلم أن مالا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكنة أيضا كما مر التنبيه عليه ومما لا يمنعهما أيضا اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو بالتفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لأن نفعه قاصر على نفسه (قوله حتى الخ) حتى تفريعية أى فللامام الخ (قوله أن يأخذ زكاته) أى المسكين المالك للنصاب وقوله و يدفعها اليه أى الى ذلك المسكين الذى أخذ الامام منه الزكاة (قوله فيعطى الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمت أن الفقير والمسكين من الأصناف الثمانية فيعطى الخ (قوله كل منهما) أى الفقير والمسكين وقوله ان تعود تجارة أى اعتادها وصلح لها وقوله رأس مال مفعول ثان ليعطى (قوله أو حرفة) أى أو تعود حرفة فهو معطوف على تجارة وقوله آلتها أى يعطى آلتها أى الحرفة أى أو ثمنها (قوله يعطى كفاية العمر الغالب) أى بقيته وهو ستون سنة و بعدها يعطى سنة سنة كما فى التحفة والنهاية قال الكردى وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن مايكفيه دخله فيشترى له عقارا أو نحو ماشية ان كان من أهلها يستغله اه (قوله وصدق مدعى فقر ومسكنة) مثله كما يأتى مدعى أنه غاز أو ضعيف الاسلام أو أنه ابن السبيل (قوله عجز عن كسب) معطوف على فقر أى وصدق مدعى عجز عن كسب وقوله ولو قويا جلدا غاية فى الأخير وفى النهاية وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أو زمنا جرى على الغالب اه (قوله بلا يمين) متعلق بصدق أى صدق مدعى ماذكر من غير يمين لما صح أنه ﷺ أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ولم يحلفهما مع أنه رآهما جلدين أى قويين (قوله لامدعى تلف مال) معطوف على مدعى فقر أى لا يصدق مدعى تلف مال أى مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق أو خفى كسرقة كما فى التحفة وقوله عرف الجملة صفة لمال أى عرف أنه له وقوله بلا بينة أى لا يصدق بلا بينة لأن الأصل بقاء المال والبينة رجلان أو رجل وامرأتان و يغنى عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف ومثل دعوى التلف فى ذلك دعوى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف وقد عرف بخلافه والحاصل أن من علم الدافع حاله من استحقاق

كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى ان للامام أن يأخذ زكاته و يدفعها اليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعى فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين لا مدعى تلف مال عرف بلا بينة

والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لأخذ الزكاة وقاسم وحاشر لاقاض والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أوسيده باذنه دينه

وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أومسكنة أوعجزا عن كسب أوضعف اسلام أوغزوا أو كونه ابن سبيل صدق بلايمين وان ادعى تلف مال معروف له أوغرما أوكتابة أوأنه عامل لايصدق الا ببينة أو استفاضة و يصدق دائن فى الغارم وسيد فى المكاتب كماسيأتى (قوله والعامل) أى ولوغنيا ومحل استحقاقه من الزكاة اذا أخرجها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أوجعل الامام له ذلك سقط سهمه وعبارة الكردى العامل من نصبه الامام فى أخذ العمالة من الصدقات فلواستأجره من بيت المال أوجعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة اه (قوله كساع) تمثيل للعامل وكان الملائم لمقابله والأخصر أن يؤخر هذا عن التعريف كأن يقول والعامل هو من يبعثه الخ ثم يقول كساع وقاسم وحاشر وأشار بالكاف الى أن العامل لاينحصر فيماذكره اذ منه الكاتب والحاسب والحافظ والجندى ان احتيج اليه (قوله وهو من يبعثه الامام الخ) هذا البعث واجب و يشترط فى هذا أن يكون فقيها بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا سميعا بصيرا ذكرا لأنه نوع ولاية (قوله وقاسم) معطوف على ساع وهو الذى يقسمها على المستحقين وقوله وحاشر معطوف على ساع وهو الذى يجمع ذوى الأموال أو المستحقين (قوله لاقاض) معطوف على ساع أيضا أى لا كقاض أى ووال فلايعطيان من الزكاة لأنهما وان كانا من العمال لكن عملهما عام بل يعطيان من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب والمؤلفة أربعة أقسام ذكر الشارح منها قسمين و بقى عليه قسمان أحدهما مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار وثانيهما مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها الى الامام فيعطيان لكن بشرط أن يكون اعطاؤهما أسهل من بعث جيش و بشرط الذكورة وكون القاسم الامام وانما تركهما لأن الأول فى معنى العامل والثانى فى معنى الغازى واشترط بعضهم فى اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم وفيه نظر بالنسبة للقسمين المذكورين فى الشرح (قوله من أسلم) من واقعة على متعدد حتى يصح الحمل أى المؤلفة جماعة أسلموا الخ (قوله ونيته ضعيفة) أى فى أهل الاسلام بأن تكون عنده وحشة منهم أو فى الاسلام نفسه فيعطى ليتقوى ايمانه أو لتزول وحشته (قوله أوله شرف) معطوف على ونيته ضعيفة أى أو من أسلم ونيته قوية لكن له شرف يتوقع بسبب اعطائه اسلام غيره من نظرائه فيعطى حينئذ لأجل ذلك وهذا القسم وماقبله يعطيان مطلقا ذكورا كانوا أم لا احتجنا اليهم أم لا قسم الامام أم لا (قوله والرقاب) مبتدأ خبره المكاتبون أى الرقاب فى الآية هم المكاتبون ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات من اطلاق الجزء وارادة الكل وقوله كتابة صحيحة أى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلبى فيعطون مايعينهم على العتق ان لم يكن معهم مايفى بنجومهم ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم وخرج بالكتابة الصحيحة الكتابة الفاسدة فلايعطى المكاتب حينئذ شيئا لأنها غير لازمة رأسا وأسقط قيدا صرح بمفهومه فيما سيأتى وهو أن تكون الكتابة لغير المزكى فان كانت الكتابة للمزكى فلايعطى المكاتب من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه فلا يرد ما اذا أعطى المزكى مدينه شيئا من زكاته فرده له عن دينه فانه يصح مالم يشرط عليه رده لأن المدين ليس ملكه (قوله فيعطى المكاتب) أى ولو بغير اذن سيده وقبل حلول النجوم (قوله أوسيده الخ) معطوف على المكاتب أى أو يعطى سيده باذن المكاتب فان أعطى سيده بغير اذنه لايقع زكاة ولكن يقع عن دين المكاتب فلايطالبه سيده به وعبارة الروض وشرحه فيعطون أى المكاتبون ولو بغير اذن سيدهم والتسليم لمايستحقه المكاتب أو الغارم الآتى بيانه الى السيد أو الغريم فاذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل وتسليمه الى من ذكر بغير الاذن من المكاتب أو الغارم لايقع زكاة فلايسلم له الا باذنهما لأنهما المستحقان ولكن ينقضى دينهما لأن من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته اه بحذف (قوله دينه) مفعول ثان ليعطى أى يعطى

ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لامن زكاة سيده لبقائه على ملكه والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شئ أعطى الكل والا فان كان بحيث لوقضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أى العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى مايقضى به باقى دينه أو لاصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا أما اذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه و يعطى المستدين لمصلحة عامة

المكاتب أوسيده مايفى بدينه (قوله ان عجز) أى المكاتب عن الوفاء أى وفاء الدين فان لم يعجز عنه فلا يعطى لعدم احتياجه (قوله وان كان كسوبا) غاية فى الاعطاء أى يعطى المكاتب مطلقا سواء كان قادرا على الكسب أم لا وانما لم يعط الفقير والمسكين القادر ان على الكسب كما مر لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم وحاجة المكاتب ناجزة لثبوت الدين فى ذمته والكسوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة بل بالتدريج غالبا فيعطى مايدفع حاجته الناجزة (قوله لامن زكاة سيده) أى لايعطى من زكاة سيده وقوله لبقائه أى المكاتب على ملك سيده لأنه قن ما بقى عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا (قوله والغارم) من الغرم وهو اللزوم لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه وهو ثلاثة أنواع ذكرها الشارح وهى من استدان لنفسه ومن استدان لاصلاح ذات البين ومن استدان للضمان (قوله من استدان لنفسه لغير معصية) أى تداين لنفسه شيئا بقصد أن يصرفه فى غير معصية بأن يكون لطاعة أو مباح وان صرفه فى معصية و يعرف قصد ذلك بقرائن الأحوال فان استدان لمعصية ففيه تفصيل فان صرفه فيها ولم يتب فلا يعطى شيئا وان لم يصرفه فيها بأن صرفه فى مباح أوصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه فى توبته فيعطى فالمفهوم فيه تفصيل (قوله فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم واللام زائدة وما دخلت عليه مفعول ثان أى يعطى الغارم اياه أى ما استدانه وأفاد أنه لو أعطى من ماله شيئا ولم يستدن لم يعط شيئا وهو كذلك (قوله ان عجز عن وفاء الدين) أى وحل الأجل فان لم يعجز عن وفاء الدين بأن كان ماله يفى به أو لم يحل الأجل فلا يعطى شيئا (قوله وان كان كسوبا) غاية فى الاعطاء أى يعطى الغارم وان كان قادرا على الكسب (قوله اذ الكسب الخ) تعليل لاعطائه مع قدرته على الكسب وقوله لايدفع حاجته الخ أى لايدفع احتياجه لوفاء الدين اذا حل لأن حاجته لذلك ناجزة والكسب انما هو تدريجى قال فى التحفة ولا يكلف كسوب الكسب هنا لأنه لايقدر على قضاء دين منه غالبا الا بالتدريج وفيه حرج شديد اﻫ (قوله ثم ان لم يكن الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله فيعطى له الخ (قوله معه) أى من استدان لنفسه (قوله أعطى الكل) أى كل ما استدانه (قوله والا) أى بأن كان معه شئ (قوله فان كان الخ) أى ففيه تفصيل وهو فان كان الخ (قوله بحيث الخ) أى متلبسا بحالة هى أنه لو قضى دينه الخ (قوله مما معه) أى مما عنده من المال (قوله تمسكن) أى صار مسكينا وهو جواب لو (قوله ترك الخ) جواب ان وقوله له أى لمن استدان وقوله ما يكفيه نائب فاعل ترك (قوله أى العمر الغالب) أى الكفاية السابقة للعمر الغالب (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته مع الأصل والأظهر اشتراط حاجته بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه فى الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه مايكفيه أى الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شئ صرفه فى دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل اﻫ (قوله وأعطى) أى من ترك له من ماله ما يكفيه ماذكر وقوله باقى دينه أى ان فضل بعد ترك ما يكفيه العمر الغالب شئ والا أعطى الكل كما صرح به شيخه فى العبارة المارة (قوله أو لاصلاح ذات البين) معطوف على لنفسه أى أو من استدان لاصلاح الحال الكائن بين القوم المتنازعين كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة (قوله فيعطى) أى من استدان للاصلاح (قوله ما استدانه لذلك) أى لاصلاح ذات البين (قوله ولو غنيا) لأنه لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (قوله أما اذا لم يستدن الخ) ومثله مالو استدان ووفى الدين من ماله فلا يعطى شيئا (قوله و يعطى المستدين الخ) أى لأنه غارم وعبارة التحفة ومنه أى الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فيه فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون أى فيعطى ان عجز عن وفاء الدين

كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وان غنيا أو للضمان فان كان الضامن والأصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه أو الأصيل موسرا دون الضامن أعطى ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطى الأصيل لا الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت أو بناء مسجد و يصدق مدعى كتابة أو غرم باخبار عدل

وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الآن غنى بنقد أى لا بعقار ورجحه بعضهم ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اه بزيادة وقوله لمصلحة عامة أى لأجل مصلحة يعم نفعها المسلمين (قوله كقرى ضيف الخ) أمثلة للمصلحة العامة (قوله وعمارة نحو مسجد) أى انشاء أو ترميما فان استدان لذلك أعطى ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء كما فى الكردى وسيذكره الشارح قريبا (قوله وان غنيا) غاية فى الاعطاء أى يعطى وان كان غنيا أى مطلقا بعقار أو بنقد وهى للرد على من يقول انه لا يعطى اذا كان غنيا وللرد على من يفصل بين غنى النقد فلا يعطى و بين غنى العقار فيعطى كما يعلم من عبارة التحفة المارة و يعلم أيضا من عبارة الروض وشرحه ونصها وفى قراء الضيف وعمارة المسجد و بناء القنطرة وفك الأسير ونحوها من المصلحة العامة يعطى المستدين لها من الزكاة عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردى والرويانى وغيرهما وقال السرخسى حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه الخ اه (قوله أو للضمان) يحتمل عطفه على لمصلحة عامة و يحتمل عطفه على لنفسه والتقدير على الثانى أو استدان للضمان وعلى الأول و يعطى المستدين للضمان والأقرب الملائم لجعل أقسام الغارم ثلاثة الثانى وان كان ظاهر صنيعه الأول (قوله فان كان الضامن الخ) بيان لحكم من استدان للضمان على الاحتمال الثانى أو تفصيل لما أجمله على الاحتمال الأول وقوله والأصيل هو المدين (قوله أعطى الضامن وفاءه) و يجوز اعطاؤه للأصيل بل هو أولى (قوله أو الأصيل موسرا) أى أو كان الأصيل موسرا وقوله دون الضامن أى فانه معسر (قوله أعطى) أى الضامن وفاء الدين (قوله ان ضمن بلا اذن) أى بأن تبرع بالضمان فان ضمنه باذنه لا يعطى شيئا والفرق بينهما أنه فى الأول اذا غرم لا يرجع على الأصيل لأن ضمانه من غير اذنه وفى الثانى اذا غرم يرجع عليه لأنه باذنه (قوله أو عكسه) هو أن يكون الأصيل معسرا والضامن موسرا وقوله أعطى الأصيل أى ما بقى بدينه وقوله لا الضامن أى لأنه موسر و بقيت صورة رابعة وتؤخذ من كلامه وهى ما اذا كانا موسرين فانهما لا يعطيان شيئا لأن الضامن اذا غرم رجع على الأصيل لكونه موسرا وعبارة البجيرمى وخرج بأعسر ما اذا كانا موسرين أو الضامن فلا يعطى ولو بغير الاذن فى الأول على الأوجه كما فى شرح الروض سم اه (قوله واذا وفى) أى الضامن وهو بفتح الواو وتشديد الفاء وتخفيفها ومفعوله محذوف أى الدين المضمون (قوله لم يرجع على الأصيل) أى لأنه لم يغرم من عنده شيئا حتى يرجع به وهو انما يرجع اذا غرم من عنده قال فى شرح الروض واذا قضى به دينه لم يرجع على الأصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده اه (قوله ولا يصرف من الزكاة الخ) هذا يعلم من قوله واعطاؤها لمستحقيها اذ ما ذكر من الكفن و بناء مسجد ليس من مستحقيها فلو أخره عن سائر الاصناف أو قدمه هناك لكان أنسب ثم ظهر أن لذكره هنا مناسبة من حيث انه كالمفهوم لقوله و يعطى المستدين لمصلحة عامة فكأنه قال تصرف الزكاة لمن استدان للمصلحة العامة ولا تصرف لها نفسها ابتداء كأن يبنى بها مسجدا أو يجهز بها الأموات أو يفك بها الأسير فتنبه (قوله أو بناء مسجد) لا ينافيه ما مر فى قوله و يعطى المستدين لمصلحة عامة الخ لأن ذاك فيما اذا استدان لذلك فيعطى ما استدانه من سهم الغارمين وهذا فيما اذا أراد ابتداء أن يعمر مسجدا بزكاة ماله و بينهما فرق (قوله يصدق مدعى كتابة) هو العبد (قوله أو غرم) أى أو مدعى غرم ولو لا صلاح ذات البين كما فى التحفة (قوله باخبار عدل) متعلق بيصدق والاكتفاء به هو الراجح وقيل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وعبارة التحفة و يؤخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع فى القلب صدقه ولو فاسقا ثم رأيت فى كلام الشيخين ما يؤيد

وتصديق سيد أورب دين أواشتهار حال بين الناس ﴿فرع﴾ من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ماعليك زكاة لم يجزئ على الأوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء وسبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا

ذلك نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل الخلاف اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق قال والالم يفد قطعا اهـ ومثلها النهاية (قوله وتصديق الخ) بالجر عطف على اخبار عدل والواو بمعنى أو أي و يصدق من ذكر بتصديق سيد بالنسبة للكتابة و بتصديق رب الدين أي صاحبه بالنسبة للغرم قال في التحفة ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب اهـ (قوله أواشتهار الخ) بالجر أيضا عطف على اخبار عدل أي و يصدق من ذكر باشتهار حاله بين الناس أي اشتهر أنه غارم أو مكاتب عند الناس ولابد أن يكونوا عددا يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة (قوله فرع) الاولى فروع لانه ذكر ثلاثة الاول من دفع الخ الثاني ولو قال لغريمه الخ الثالث ولو قال اكتل الخ (قوله لمدينه) هو من عليه الدين (قوله بشرط الخ) أي بأن قال له هذه زكاتي أعطيها لك بشرط أن تردها الى عن ديني الذي لي عليك وقوله يردها أي الزكاة وقوله له أي لمن دفع وهو المزكي (قوله لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم أي لم يجزه مادفعه للدين عن الزكاة فهو مأخوذ من الاجزاء و يحتمل أنه مأخوذ من الجواز بقرينة قوله فيما بعد فان نويا جاز وصح فيكون بفتح الياء وضم الجيم أي لم يجز دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور (قوله ولا يصح قضاء الدين بها) أي الزكاة لانها باقية على ملك المالك اهـ بجيرمي (قوله فان نويا) أي الدائن والمدين وقوله ذلك أي قضاء الدين وقوله جاز وصح أي جاز دفعه ذلك للزكاة وصح قضاء الدين ففاعل الفعلين مختلف وذلك مكروه لقاعدة كل شرط ضر التصريح به كره اضماره (قوله وكذا ان وعده المدين) أي وكذلك يجوز و يصح ماذكر ان وعد المدين الدائن بأن قال له ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وقوله فلا يلزمه الانسب ولا يلزم بواو العطف لان الفاء توهم أن مابعدها جواب ان قبلها وقوله الوفاء بالوعد هو أن يدفع اليه ماأخذه من الزكاة عن دينه (قوله ولو قال) أي الدائن لغريمه أي المدين (قوله لم يجزئ) أي لم يجزئ ماجعله له عن الزكاة لاتحاد القابض والمقبض (قوله على الاوجه) مقابله يجزئ كالوديعة اذا كانت عند مستحق للزكاة فملكه المالك اياها زكاة فانه يجزئ (قوله الا ان قبضه الخ) أي الا ان قبض الدائن دينه من المدين ثم رده على مدينه بنية الزكاة فانه يجزئ عن الزكاة (قوله ولو قال) أي لفقير عنده حنطة له وديعة وقوله اكتل أي لنفسك وقوله من طعامي عندك أي الموضوع عندك وديعة وقوله كذا مفعول اكتل وهو كناية عن صاع مثلا وقوله ونوى به الزكاة أي نوى المالك المزكي الزكاة أي بالصاع الذي أمره باكتياله مما عنده (قوله ففعل) أي المأمور ماأمره به (قوله فهل يجزئ) أي يقع عن الزكاة (قوله وجهان) أي فيه وجهان فقيل يجزئ وقيل لا (قوله وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء) لم يتعرض شيخه في التحفة لهذه المسئلة رأسا وفي فتح الجواد جزم بعدم الاجزاء وعبارته أو قال لوديعه اكتل لنفسك من الوديعة التي تحت يدك صاعا زكاة لم يجز أيضا لانتفاء كيله له وكيله لنفسه لغو اهـ فلعل مانقله الشارح عن شيخه من الترجيح في غير هذين الكتابين وجزم بعدم الاجزاء أيضا في الروض وعبارته مع شرحه ولو قال اكتل لنفسك مما أودعتك اياه صاعا مثلا وخذه لك ونوى به الزكاة ففعل أو قال جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجزه أما في الاولى فلانتفاء كيله له وكيله لنفسه غير مقيس وأما في الثانية فلان ماذكر فيها ابراء لاتمليك واقامته مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة بخلاف قوله للفقير خذ ما اكتلته لي بأن وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فانه يجزئ لانه لايحتاج الى كيله لنفسه اهـ بحذف (قوله وسبيل الله) هو وضعا الطريق الموصل له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة لله تعالى ثم أطلق على ماذكر مجازا لانهم جاهدوا لافي مقابل فكانوا أفضل من غيرهم (قوله وهو القائم الخ) الصواب اسقاط الواو لان مابعدها خبر المبتدا وهي لاتدخل عليه (قوله متطوعا)

حال من القائم أى حال كونه متطوعا أى لا سهم له فى ديوان المرتزقة فان كان له ذلك لا يعطى من الزكاة شيئا بل من الفىء فان لم يكن فىء أو كان ومنعه الامام واضطررنا لهم فى دفع شر الكفار فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم أو فقراء لزم أغنياء المسلمين اعانتهم من أموالهم لا من الزكاة (قوله ولو غنيا) غاية لمقدر أى فيعطى ولو كان غنيا ولو أخره عن الفعل بعده لكان أولى (قوله ويعطى المجاهد الخ) الاولى ويعطى النفقة الخ بحذف لفظ المجاهد اذ المقام للاضمار والمعنى أن هذا القائم للجهاد يعطى كل ما يحتاجه لنفسه أو لممونه من نفقة وكسوة وغيرهما اذا حان وقت خروجه اه وعبارة المنهاج مع شرح الرملى ويعطى الغازى اذا حان وقت خروجه قدر حاجته اللائقة به وبممونه لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك أى فى الثغر أو نحوه الى الفتح وان طالت الاقامة لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيه الامام لا المالك فرسا ان كان ممن يقاتل فارسا وسلاحا وان لم يكن بشراء ويصير ذلك أى الفرس والسلاح ملكا له ان أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الامام ملكا له اذا رآه بخلاف ما اذا استأجرهما له أو أعاره اياهما لكونهما موقوفين عنده اه بحذف (قوله ذهابا وايابا) أى واقامة فى الثغر أو نحوه كما علمت (قوله وثمن آلة الحرب) أى ويعطى ثمن آلة الحرب أى أو نفس الآلة ويعطى أيضا مركوبا ان لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما (قوله وابن السبيل) هو اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلا أو امرأة قليلا أو كثيرا ولم يأت فى القرآن العظيم الا مفردا لان محل السفر محل الوحدة وانما قيل له ابن السبيل أى الطريق لكونه ملازما له كملازمة الابن لابيه فكأنه ابنه ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين فى تحصيلها أبناء الدنيا (قوله وهو مسافر الخ) الاولى حذف الواو كما مر (قوله مجتاز ببلد الزكاة) أى مار بها (قوله أو منشئ سفر) معطوف على مجتاز واطلاق ابن السبيل عليه مجاز والدليل هو القياس على الاول بجامع احتياج كل لأهبة السفر كذا فى التحفة والنهاية (قوله مباح) يفيد أنه اذا كان السفر معصية لا يطلق على المسافر ابن السبيل وليس كذلك وعبارة المنهاج وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه أى من جهة الاعطاء لا التسمية الحاجة وعدم المعصية اه بزيادة من شرحى م ر وحجر فقوله لا التسمية يفيد أنه يطلق عليه ابن السبيل (قوله منها) أى من بلد الزكاة (قوله ولو لنزهة) غاية لمقدر أى فيعطى ولو كان سفره لنزهة أو كان كسوبا وعبارة الروض وشرحه وهو من ينشئ سفرا مباحا من محل الزكاة فيعطى ولو كسوبا أو كان سفره لنزهة لعموم الآية (قوله بخلاف المسافر لمعصية) أى بأن عصى بالسفر لا فيه فلا يعطى لأن القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية قال الكردى فى الايعاب جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له مالا ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره اه (قوله الا ان تاب) أى فيعطى لبقية سفره (قوله والمسافر لغير مقصد صحيح) أى وبخلاف المسافر لغير ذلك فلا يعطى لأن اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام فلا يعان عليه باعطائه وقوله كالهائم تمثيل له قال الكردى ومثله المسافر للكدية وهى بالضم والتحتية ما جمع من طعام أو شراب ثم استعملت للدورزة وهى مطلق السؤال قال فى الايعاب ولا شك أن الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالبا فهم حينئذ كالهائم اه (قوله ويعطى) أى ابن السبيل وقوله كفايته الخ ويعطى أيضا ما يحمله ان عجز عن المشى أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما (قوله أى جميعها) أى الكفاية والمناسب جميعهما بضمير التثنية العائد على كفايته وعلى كفاية ممونه (قوله ذهابا وايابا) هذا ان قصد الرجوع فان لم يقصده يعطى ذهابا فقط قال فى شرح المنهج ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر اه وقال فى التحفة وهى أى مدة المسافر أربعة أيام لا ثمانية عشر يوما لان شرطها قد لا يوجد اه واعتمد فى النهاية تبعا لوالده أنه اذا أقام لحاجة يتوقعها كل يوم يعطى ثمانية عشر يوما

ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وايابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة أو منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم ويعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه أى جميعها نفقة وكسوة ذهابا وايابا

(قوله

(قوله ان لم يكن له) أى لابن السبيل وهذا قيد لكونه يعطى كفايته ذهابا وايابا وخرج به ما اذا كان له ذلك فانه انما يعطى القدر الذى يوصله الى الموضع الذى فيه ماله من الطريق أو المقصد وعبارة الروض وشرحه فرع يعطى ابن السبيل ما يكفيه فى سفره ذهابا وكذا ايابا القصد الرجوع ان لم يكن فى طريقه أو مقصده مال أو ما يبلغه ماله ان كان له فيه مال اهـ (قوله و يصدق فى دعوى السفر) أى ارادة السفر وقوله وكذا فى دعوى الغزو أى وكذلك يصدق فى دعوى ارادة الغزو كما فى حجر على بافضل قال الكردى وخرج بارادة غزو وكذا ارادة سفر ابن السبيل ما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فانهما لا يصدقان قال فى الايعاب لسهولة اقامة البينة عليهما اهـ (قوله بلا يمين) متعلق بيصدق أى يصدق بلا يمين قال فى التحفة لأنه لا أمر مستقل اهـ (قوله و يسترد منه) أى ممن ذكر من مدعى السفر ومدعى الغزو وقوله ما أخذه نائب فاعل يسترد أى يسترده ان بقى والا فبدله اهـ تحفة وقوله ان لم يخرج أى من ذكر بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصد للخروج ولا انتظر رفقة ولا أهبة كما فى التحفة والنهاية وان أعطى من ذكر وخرج ثم رجع استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازى بعد غزوه ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه والا فلا يسترد منه وفى التحفة يظهر أنه يقبل قوله فى قدر الصرف وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شىء ولو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع استرد ما أخذه قال الماوردى لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد اهـ بتصرف (قوله ولا يعطى أحد بوصفين) أى اجتمعا فيه واستحق بهما الزكاة كفقر وغرم أو غزو والمراد لا يعطى بهما من زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمى فانه يأخذ بهما من الفىء (قوله نعم ان أخذ الخ) هذا تقييد لما قبله أى محل امتناع الأخذ بهما ان لم يتصرف فى المأخوذ أولا والا فلا يمتنع ذلك وعبارة المنهاج مع التحفة ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كالفقر والغرم أو الغزو و يعطى من زكاة واحدة باحداهما فقط والخيرة اليه فى الأظهر لأنه مقتضى العطف فى الآية نعم ان أخذ بالغرم أو الفقر مثلا فأخذه غريمه و بقى فقيرا أخذ بالفقر وان نازع فيه كثيرون فالممتنع انما هو الأخذ بهما دفعة واحدة أو مرتبا قبل التصرف فى المأخوذ اهـ بتصرف (قوله تنبيه) أى فى حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبع ذلك وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل (قوله ولو فرق المالك الخ) خرج به الامام فانه اذا فرق لم يسقط سهم العامل نعم ان جعل للعامل أجرة فى بيت المال سقط أيضا * والحاصل أنه ان فرق الامام وجب عليه تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة وان فرق المالك أو نائبه وجب عليه تعميم سبعة أصناف ومحل وجوب التعميم فى الشقين ان وجدوا والا فمن وجد منهم حتى لو لم يوجد الا فقير واحد صرفت كلها له والمعدوم لا سهم له قال فى النهاية قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن السبيل والامر كما قال فى غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم اهـ (قوله ثم ان انحصر المستحقون الخ) أى فى البلد ومحل هذا فيما اذا كان المخرج للزكوات المالك فان كان الامام فلا يشترط انحصارهم فيها بل يجب عليه تعميمهم وان لم ينحصروا والمراد تعميم من وجد فى الاقليم الذى يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع المستحقين فى الدنيا لتعذره * والحاصل يجب على الامام اذا كان هو المخرج للزكوات أربعة أشياء تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم ان استوت الحاجات واذا كان المخرج المالك وجبت أيضا ما عدا التسوية بين الآحاد الا ان انحصروا فى البلد ووفى المال بهم فانها تجب أيضا فان أخل المالك أو الامام حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات لا من مال نفسه (قوله أيضا ثم ان انحصر المستحقون) أى فى آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (قوله ووفى بهم)

ان لم يكن له بطريقه أو مقصده مال و يصدق فى دعوى السفر وكذا فى دعوى الغزو بلا يمين و يسترد منه ما أخذه ان لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم ان أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه أعطى بالفقر لأنه الآن محتاج ﴿تنبيه﴾ ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون ووفى بهم المال

لزم تعميمهم والا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه اعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرما له من ماله ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه ان احتاجه والا فعلى باقي الاصناف ويلزم التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أوغيرهم من المستحقين

أي بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر اه نهاية وتحفة قال سم وانظر ما المراد بالناجزة قال ع ش يحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما يأتي في صدقة التطوع اه (قوله لزم تعميمهم) أي وان زادوا على ثلاثة من كل صنف ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ (قوله والا) أي وان لم ينحصروا أو انحصروا لكن لم يف المال بحاجتهم (قوله لم يجب ولم يندب) أي تعميمهم (قوله لكن يلزمه) أي المالك (قوله اعطاء ثلاثة) أي فأ كثر وذلك لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة الا ابن السبيل فانه ذكر فيها مفردا لكن المراد به الجمع قال في النهاية نعم يجوز أن يكون العامل متحدا حيث حصلت به الكفاية اه (قوله وان لم يكونوا الخ) غاية للزوم اعطاء ثلاثة أي يلزمه اعطاؤهم وان لم يكونوا موجودين في بلد الزكاة وقت الوجوب وانما وجدوا عند الاعطاء (قوله ومن المتوطنين) أي واعطاء ثلاثة من المتوطنين أولى من غيرهم فقوله أولى خبر لمبتدا محذوف وعبارة الروض وشرحه واذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء ولكن المستوطنون أولى من الغرباء لأنهم جيران اه (قوله ولو أعطى) فاعله يعود على المالك فقط اذ الكلام فيه بدليل قوله بعد غرما له من ماله اذ الامام انما يغرم من مال الصدقات التي بيده كما مر (قوله اثنين من كل صنف) مثلهما اذا أعطى واحدا من صنف والاثنان موجودان (قوله والثالث) أي والحال أن الشخص الثالث من كل صنف موجود فان كان معدوما فسيذكر حكمه (قوله لزمه أقل متمول) قال في شرح الروض أي لأنه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه اه (قوله غرما له) أي حال كون أقل المتمول غرما لذلك الثالث أو على جهة الغرم له فهو منصوب على الحال أو التمييز وقوله من ماله متعلق بغرما أي يغرمه المالك له من مال نفسه لا من الزكاة (قوله ولو فقد بعض الثلاثة) أي من بلد الوجوب (قوله رد حصته) أي ذلك البعض المفقود (قوله على باقي صنفه) أي على الموجود منه وقوله ان احتاجه الضمير المستتر يعود على باقي صنفه والبارز يعود على الحصة وكان الأولى تأنيثه لأن الحصة مؤنثة والمعنى يرد حصة المفقود على الباقي ان احتاج اليها بأن نقص نصيبه عن كفايته وعبارة الروض ومتى عدم بعضهم أو فضل عن كفاية بعضهم شيء رد أي نصيبهم في الأولى والفاضل في الثانية على الباقين قال في شرحه ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل عن ذلك البعض اه بتصرف ولم يتعرض المؤلف لما اذا فقد الاصناف أو بعضهم وحاصل الكلام عليه كما في المنهج وشرحه أنه اذا عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو نقل الفاضل الى مثلهم بأقرب بلد الى مال المتصدق فان عدم بعضهم أو وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء رد نصيب البعض المعدوم أو الفاضل على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب بلد (قوله والا فعلى باقي الاصناف) أي وان لم يحتج ذلك البعض الباقي الى حصة المفقود ردت على باقي الاصناف (قوله ويلزم التسوية الخ) أي سواء قسم المالك أم الامام وان تفاوتت حاجاتهم لأن ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك (قوله لا التسوية بين آحاد الصنف) أي لا تجب التسوية بين آحاد الصنف فله أن يعطي الزكاة كلها لفقير الا أقل متمول فيعطيه لفقيرين وانما لم تجب لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت بخلاف الأصناف فمحصورة وهذا محله ان قسم المالك فان قسم الامام وكثر ما عنده فان استوت حاجاتهم وجبت التسوية والا فيراعيها (قوله بل تندب) أي التسوية بين الآحاد لكن ان استوت حاجاتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها (قوله واختار جماعة الخ) هذا مقابل للقول بلزوم

ولوكان كل صنف أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصورا فى ثلاثة فأقل استحقوها فى الاولى وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة

تعميمها للأصناف لأن ذلك عام فى زكاة المال و فى زكاة الفطرة وعبارة الروض وشرحه و يجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة ان أمكن بأن فرقها الامام ووجدوا كلهم لظاهر الآية سواء زكاة الفطرة وغيرها واختار جماعة من أصحابنا منهم الاصطخرى جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين اه وعبارة التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الرويانى عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لأفتى به اه قال الكردى وفى فتاوى السيوطى الفقهية يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب فى هذه المسئلة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى فى المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الأصحاب اه (قوله ولو كان كل صنف الخ) عبارة الروض وشرحه و يستحقها أى الزكاة العامل بالعمل والأصناف بالقسمة نعم ان انحصر المستحقون فى ثلاثة فأقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة لأحدهم بل حقه باق بحاله اه قال الكردى و بحث فى التحفة أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم قال ولا ينافيه ما يأتى من الاكتفاء بأقل متمول لاحدهم لأن محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ أى وحيث زادوا على ثلاثة اه (قوله أو بعض الاصناف الخ) أى والبعض الآخر ليس محصورا (قوله وقت الوجوب) ظرف متعلق بمحصورا بعده (قوله استحقوها) واو الجمع عائدة على الثلاثة فأقل من كل صنف والضمير البارز عائد على الزكاة وقوله فى الاولى هى صورة انحصار كل الاصناف (قوله وما يخص الخ) معطوف على مفعول استحقوها والتقدير واستحقوا ما يخص المحصورين ولا يخفى ما فيه اذ يفيد أن المستحقين غير المحصورين مع أنهم عينهم وكان المناسب والاخصر أن يقول أو ما يخصهم منها فى الثانية وهى صورة انحصار بعض الأصناف والمعنى أن المحصورين من الاصناف فى الصورة الثانية يستحقون ما يخصهم من وقت الوجوب وأما غيرهم من بقية الاصناف فلا يستحق حصته الا بالقسمة والحاصل ان انحصر كل الاصناف استحقوها من وقت الوجوب وان انحصر البعض دون البعض فلكل حكمه نعم العامل يملك بالعمل كما مر عن الروض (قوله من وقت الوجوب) متعلق باستحقوها بالنسبة للصورتين أى استحقوها من وقت الوجوب أى يملكونها من حينئذ ملكا مستقرا وان لم يقبضوها فلهم التصرف فيها قبل قبضها الا بالاستبدال عنها والابراء منها وان كان هو القياس اذ الغالب على الزكاة التعبد كذا فى التحفة والنهاية (قوله فلا يضر الخ) مرتب على استحقاقهم لها من وقت الوجوب أى أنه اذا كان العبرة فى ذلك بوقت الوجوب فلا يضر ما يحدث بعده من غنى أو موت أو غيبة عن محل الوجوب (قوله بل حقه) أى من حدث له الغنى أو الموت بعد الوجوب وقوله باق بحاله أى لا يتغير بما حدث (قوله فيدفع نصيب الخ) مفرع على كون الحق باقيا أى فاذا كان باقيا بالنسبة لحدوث الموت فيدفع نصيبه لوارثه وان كان غنيا وقوله وان كان هو المزكى أى وان كان ذلك الوارث هو المزكى المالك بأن كان الميت أخا استحق زكاة أخيه ثم مات و ورثه أخوه المزكى فانه يستحق نصيب أخيه الميت من زكاة نفسه وحينئذ تسقط زكاته عنه والنية لسقوط الدفع عنه وعبارة شرح الروض ولو مات واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وقضيته أن المزكى لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه فتسقط النية لسقوط الدفع لأنه لا يدفع من نفسه لنفسه اه (قوله ولا يشاركهم) معطوف على فلا يضر الخ فهو مرتب أيضا على استحقاقهم لها أى واذا استحقها هؤلاء المحصورون لا يشاركهم من حدث عليهم بعد وقت الوجوب من الفقراء ونحوهم لأن الزكاة قد صارت ملكا لغيرهم (قوله وقت الوجوب) متعلق بغائب (قوله فان زادوا)

الضمير يعود على معلوم من السياق أى فان زاد المستحقون فى كل الأصناف أو بعضهم وهذا مقابل قوله محصورا فى ثلاثة فأقل (قوله لم يملكوا الا بالقسمة) قال الكردى قال القمولى فى الجواهر فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شىء له وان قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصرف اليه اهـ (قوله ولا يجوز لمالك نقل الزكاة) أى لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقى كل محل الى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء ما لم ينص الواقف فيه على غير النقل والا فيتبع وخرج بالمالك الامام فيجوز له نقلها الى محل عمله لا خارجه لأن ولايته عامة وله أن يأذن للمالك فيه (قوله عن بلد المال) أى عن محل المال الذى وجبت فيه الزكاة وهو الذى كان فيه عند وجوبها ويؤخذ من كون العبرة ببلد المال أن العبرة فى الدين ببلد المدين لكن قال بعضهم له صرف زكاته فى أى محل شاء لأن ما فى الذمة ليس له محل مخصوص وهو المعتمد وهذا فى زكاة المال أما زكاة الفطر فالعبرة فيها ببلد المؤدى عنه (قوله ولو الى مسافة قريبة) فى حاشية الجمل ما نصه فرع ما حد المسافة التى يمتنع نقل الزكاة اليها فيه ترددوا المتجه منه أن ضابطها فى البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك فى فتاويه فاصله أنه يمتنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز فيه القصر اهـ سم وعبارة حـ ل قوله الى بلد آخر أى الى محل تقصر فيه الصلاة وليس البلد الآخر بقيد لأن المدار على نقلها لمحل تقصر فيه الصلاة فاذا خرج مصرى الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اهـ وقوله فى فتاويه مشى فى التحفة على خلافه ونصها مع الأصل والأظهر منع نقل الزكاة عن محل المؤدى عنه الى محل آخر به مستحق اليه لتصرف اليه ما لم يقرب منه بأن ينسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه وقول الشيخ أبى حامد لا يجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لأنه ليس فيه افراط ولا تفريط اهـ بتصرف وفى النهاية وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة بأحدهما مع الكراهة وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها فيفرق الزكاة بأقرب محل اليه به مستحق ولأهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة فى اللجة فان فقدوا فلمن بأقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اهـ بتصرف (قوله ولا تجزىء) أى الزكاة المنقولة أى لا تقع الموقع وأتى به بعد قوله ولا يجوز الخ لأنه يلزم من عدم الجواز عدم الاجزاء فقد يحرم وهو يجزىء كالبيع بعد نداء الجمعة (قوله ولا دفع القيمة) معطوف على نقل الزكاة فيكون الفعل مسلطا عليه لكن بقطع النظر عن متعلقه أعنى للمالك لأن عدم الجواز هنا وفيما بعد لا فرق فيه بين أن يكون المخرج الامام أو المالك والمعنى لا يجوز للمخرج مطلقا دفع القيمة عن الزكاة المتعلقة بالأعيان وهى زكاة غير مال التجارة ولا يجزىء (قوله ولا دفع عينه) معطوف أيضا على نقل الزكاة أى ولا يجوز دفع العين فى مال التجارة عن الزكاة ولا يجزىء لأن متعلقها القيمة وقوله فيه أى فى مال التجارة (قوله الى صنف واحد) أى من الأصناف (قوله وبه قال أبو حنيفة) أى بجواز صرفها الى صنف واحد قال أبو حنيفة وقد تقدم لنا فى مبحث الشرط الثانى فى أداء الزكاة عن ابن حجر فى شرح العباب أن الائمة الثلاثة وكثيرين يقولون بجواز صرفها الى شخص واحد فانظره (قوله ويجوز عنده) أى أبى حنيفة رضى الله عنه وفى حاشية الجمل بعد كلام ما نصه فائدة المفتى به من مذهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم أن النقل يجوز لدون

مسافة

لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزىء ولا دفع القيمة فى غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة

مسافة القصر مطلقا أى سواء كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة أولا وسواء زكاة الفطر والماشية والنابت وأما نقلها الى فوق مسافة القصر فلا يجوز الا ان كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة والا فلا يجوز اه وهذا كله فيما اذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو فى غير محلها وأما اذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها فى محلها فلا يقال فيه نقل بل الذى حضر فى محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط فيجوز دفعها له مطلقا أى سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها وسواء كان أحوج من أهل البلد أم لا (قوله ولو أعطاها الخ) شروع فى بيان مفاهيم شروط الآخذين للزكاة بعضها ملحوظ من كلامه وهو الاسلام والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا و بعضها مصرح به وهو الاستحقاق المأخوذ من قوله سابقا لمستحقيها (قوله ولو الفطرة) أى ولو كانت الزكاة الفطرة فلا يجوز اعطاؤها لمن ذكر (قوله لكافر) مفعول أول لأعطى واللام زائدة والمفعول الثانى الهاء فى أعطاها مقدم ولا فرق فى الكافر بين أن يكون أصليا أو مرتدا (قوله أو من به رق) أى أو من قام به رق وقوله ولو مبعضا غاية لمن به رق أى لا فرق فيمن قام به الرق بين أن يكون كله رقيقا أو بعضه رقيق و بعضه الآخر حر (قوله غير مكاتب) أما هو فيأخذ لدخوله فى الآية اذ المراد من الرقاب فيها كما مر المكاتبون كتابة صحيحة (قوله أو هاشمى أو مطلبى) أى أو أعطاها لهاشمى أو مطلبى وهما من نسب لهاشم والمطلب وان لم يكونا من الاشراف كالمنسوبين للعباس عم النبى ﷺ ويقال لهم العباسية والمنسوبين لسيدنا على من غير السيدة فاطمة كمحمد بن الحنفية وأولاده وأما الاشراف فهم من نسبوا لسيدنا الحسن أو سيدنا الحسين على المشهور فيكون آل البيت أعم من الاشراف وفى حاشية الجمل قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أى منتسبا اليهما أو لاحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لاحق لهم فى الخمس اه (قوله أو مولى لهما) أى للهاشمى والمطلبى أى عبد لهما وعبارة المنهاج مع التحفة وكذا مولاهم فى الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم و يفرق بينهم و بين بنى أخواتهم مع صحة حديث ابن أخت القوم منهم بأن أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون اليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم فى جميع شرفهم اه (قوله لم يقع) أى ما أعطاه لمن ذكر عن الزكاة وهو جواب لو وقدره الشارح لعلة بعده وكان الصواب عدم تقديره وتأخير العلة بعد قوله لم يجزئ لان تقديره يقتضى وقوع الجواب الذى فى المتن ضائعا فتنبه (قوله لأن شرط الآخذ الاسلام) أى فلا يجوز اعطاؤها لكافر نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما يأخذه أجرة لانه لا أمانة له و يجوز استئجار ذوى القربى والمرتزقة من سهم العامل لشئ مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة و بهذا يخص عموم قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أفاده فى التحفة (قوله وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا) أى ولا مولى لهم كما مر (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) قال فى بشرى الكريم لكن ذهب جم غفير الى جوازها لهم اذا منعوا مما مر وأن علة المنع مركبة من كونها أوساخا ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس كما فى حديث الطبرانى وغيره حيث علل فيه بقوله ان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس فلم يبق للمنع الا جزء علة وهو لا يقتضى التحريم لكن ينبغى للدافع اليهم أن يبين أنها زكاة فلربما يتورع من دفعت اليهم اه وهذا القول هو مذهب المالكية كما نقله فى حاشية الجمل عنهم ونصها وعبارة الشيخ عبد الباقى الزرقانى على الشيخ خليل ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة بالفرض ان أعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا أعطوا منها ان أضر بهم الفقر كما فى الواقى أو أبيحت

(ولو أعطاها) أى الزكاة ولو الفطرة (لكافر أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمى أو مطلبى) أو مولى لهما لم يقع عن الزكاة لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع عنهم خمس الخمس

لهم الصدقة كما فى الباجى بل الاعطاء لهم حينئذ أفضل من غيرهم وكلام الباجى ظاهر اه (قوله لحبران هذه الخ) أى ولخبر الحاكم عن على ٣ ابن العباس أنه سأل النبى ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال ما كنت أستعملك على غسالة الايدى وخبر الطبرانى أنه ﷺ قال لاأحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم وقوله ولا غسالة الايدى عطف علة على معلول أى لانها غسالة الايدى وأنتم منزهون عنها والمراد التنفير عنها (قوله أى الزكوات) تفسير للصدقات وأتى به لئلا يتوهم أن المراد بالصدقات مايشمل صدقة التطوع مع أنها تحل لهم كما سيصرح به (قوله انما هى أوساخ الناس) أى لأن بقاءها فى الاموال يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ والاوساخ جمع وسخ وهو لغة مايعلو الثوب وغيره من قلة التعهد اه بجيرمى (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة وعبارته وكالزكاة كل واجب من النذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأن شأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة اه ومثله فى النهاية وعبارتها وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد بأنه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع اه (قوله بخلاف التطوع والهدية) أى فانهما يحلان ومفاده حتى للنبى أيضا مع أن التطوع لايحل له وانما يحل لآله فقط كما يعلم من عبارة التحفة المارة وفى البجيرمى والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله وقال النووى لاتحل الصدقة لآل محمد لافرضها ولا نفلها ولا لمواليهم ان مولى القوم منهم اه (قوله أو غنى) معطوف على كافر أى أو أعطاها لغنى (قوله وهو من له كفاية العمر الغالب) أى من عنده مال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع عليه لخص كل يوم مايكفيه (قوله وقيل من له الخ) مقابل الاصح (قوله أو الكسب) معطوف على كفاية أى ومن له الكسب وقوله الحلال قيد وقوله اللائق قيد ثان وخرج بالأول ماذا كان له كسب حرام كأن يصطنع آلة اللهو المحرمة و بالثانى غير اللائق به فلاعبرة بهما و يعطى من الزكوات (قوله أو مكفى الخ) معطوف على كافر أيضا أى أو أعطاها المكفى بالنفقة وهو اما قريب أو زوجة وفى اطلاقه عليها تغليب والافهى يقال لها مكفية بالتأنيث وذكره هذا بعد الغنى من ذكر الخاص بعد العام اذ المكفى غنى أيضا وعبارة البرماوى قوله ومن تلزم المزكى نفقته لو أسقطه لكان أولى لان المكفى بنفقة غيره غنى اه وقوله بنفقة قريب أى واجبة وهى نفقة الاصل لفرعه و بالعكس ونفقة الزوج لزوجته كما يستفاد من البيان بعده وخرج به النفقة غير الواجبة كنفقة الأخ على أخته فلاتمنع الفقر والمسكنة (قوله من أصل الخ) بيان للقريب (قوله بخلاف المكفى بنفقة متبرع) هذا لايفهم من كلامه بل مما زدته هناك وهو أن تكون النفقة واجبة وذلك لأن المتبرع بالنفقة يكون قريبا أيضا كالأخ والعم (قوله لم يجزئ ذلك) أى ما أعطاه للغنى وللمكفى بالنفقة وقد علمت أن هذا بتقدير الشارح جواب لو الشرطية وهو لم يقع يكون ضائعا والمناسب كما هو عادته أن يقدر أداة شرط قبيل قوله أو غنى يكون هذا جوابه (قوله ولاتتأدى) أى الزكاة بذلك أى الاعطاء أى لاتقع بذلك وهو عين عدم الاجزاء فالاخصر حذفه (قوله ان كان الدافع الخ) قيد فى عدم الاجزاء أى لايجزئ ذلك عنها ان كان الدافع هو المالك فان كان الامام برئ المالك باعطائها له (قوله وان ظن استحقاقهم) غاية فى عدم الاجزاء حين كان الدافع المالك أى لاتجزئ وان ظن المالك استحقاق من أعطاهم (قوله ثم ان كان الخ) المناسب فان كان الخ بالتعبير بالفاء بدل ثم لانه مقابل قوله ان كان الدافع المالك (قوله برئ المالك) أى باعطائها للامام ولكن لايقع عن الزكاة بدليل قوله بل يسترد المدفوع وعبارة الروض وشرحه وان أعطى الامام من ظنه مستحقا فبان

لحبران هذه الصدقات أى الزكوات انما هى أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولالآله قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غنى) وهو من له كفاية العمر الغالب على الاصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفى بنفقة قريب) من أصل أو فرع أو زوج بخلاف المكفى بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة ولاتتأدى بذلك ان كان الدافع المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع بظن الاستحقاق الامام برئ المالك

غنيا

غنيالم يضمن لانه غير مقصر ويجزئ عن المالك وان لم يجزئ عن الزكاة كما نقله فى المجموع ولهذا يسترد كما سيأتى والاجزاء عن المالك ليس مرتبا على بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه نائب المستحقين بخلاف اعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا فانه لا يجزئ وكذا لا يضمن الامام ويجزئ مادفعه دون مادفعه المالك ان بان المدفوع اليه هاشميا أومطلبيا أوعبدا أوكافرا أو أعطاه من سهم الغزاة أو العاملين ظانا انه رجل فبان امرأة فيسترد الامام فى الصور كلها اه (قوله ولا يضمن الامام) أى ما أعطاه لمن ظنه مستحقا لانه غير مقصر (قوله بل يسترد المدفوع) أى ان بقى فان تلف رجع الدافع عليه ببدله ودفعه للمستحقين واذا كان الآخذ عبدا وتلف عنده تعلق البدل بذمته لا برقبته فان تعذر على الامام الاسترداد لم يضمن الا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن أفاده فى شرح الروض (قوله وما استرده الخ) أى والذى استرده الامام من المدفوع اليه أعطاه للمستحقين (قوله أما من لم يكتف الخ) مفهوم قوله أو مكفى بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب اما لكونه معسرا لا يكفيه ما يأخذه منه أو موسرا وهو أكول لا يكفيه ما وجب عليه وعبارة التحفة وأفهم قوله المكفى أن الكلام فى زوج موسر أما معسر لا يكفى فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وان الغائب زوجها ولا مال له ثم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متجه ثم رأيت الغزالى والمصنف فى فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مال يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتدة التى لها النفقة كالتى فى العصمة اه ومثله فى النهاية وكتب الرشيدى على قولهما من أن الزوج أو البعض لو أعسر الخ ما نصه هو صريح فى أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزمه استغناؤها وقضية ذلك انه لو ترتب عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت انها لا تعطى اه (قوله فيعطيه المنفق وغيره) أى تمام كفايته وقوله حتى بالفقر غاية لمقدر أى يعطيه بكل صفة يستحق بها الأخذ حتى بصفة الفقر (قوله ويجوز للمكفى بها الاخذ بغير المسكنة والفقر) أى بغير صفة الفقر وصفة المسكنة من بقية الصفات أما بهما فلا يجوز لانه ليس متصفا بهما لغناه بنفقة قريبه عليه وعبارة الروض وشرحه فرع لو اكتفى انسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته وله الاخذ من باقى السهام ان كان من أهلها حتى يجوز له الأخذ ممن يلزمه نفقته اه وقوله ان وجد أى ذلك الوصف الذى هو غير الفقر والمسكنة كأن يكون غازيا أو مسافرا أو عاملا أو مؤلفا أو غارما نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة وقوله فيه أى المكفى (قوله حتى ممن تلزمه نفقته) أى حتى يجوز له الاخذ من الزوج أو القريب الذى تلزمه نفقته (قوله ويندب للزوجة اعطاء زوجها الخ) أى لحديث البخارى عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود انها قالت كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام فى حجرها فقالت لعبدالله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبى ﷺ أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال امرأة عبدالله بن مسعود قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله قال شيخنا والذى يظهر الخ) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد نعم فى عبارة التحفة المارة نقلا عن الغزالى والمصنف فى فتاويه

ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع وما استرده صرفه للمستحقين أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفى بها الأخذ بغير المسكنة والفقر ان وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة اعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان أنفقها عليها قال شيخنا والذى يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم

مايفيدذلك حيث قال ان الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب الخ أى أو لم يعسر بأن كان موسرا لكن غاب وقوله لو امتنع من الانفاق عليه أى على قريبه الفقير وقوله وعجز أى قريبه الفقير وقوله عنه أى عن قريبه الموسر وهو متعلق بعجز أى عجز عن أخذ النفقة منه وقوله بالحاكم متعلق بعجز أيضا والمراد أنه رفع أمره الى الحاكم وحكم عليه باعطاء النفقة فلم يمتثل أمر الحاكم باعطائه لكونه ذا شوكة (قوله أعطى) جواب لو وقوله حينئذ أى حين اذا امتنع من الانفاق وعجز عنه بالحاكم ومفاده أنه لو لم يعجز عنه بالحاكم بأن لم يرفع أمره اليه أنه لا يعطى وفى البجيرمى نقلا عن البرماوى ما يفيد أن الرفع للحاكم ليس بقيد فى الاخذ من الزكاة وعبارته ولو امتنع قريبه من الانفاق واستحى من رفعه الى الحاكم كان له الأخذ لانه غير مكفى اهـ (قوله لتحقق فقره أو مسكنته) أى القريب الذى امتنع قريبه الموسر من الانفاق عليه وهو تعليل لاعطائه من الزكاة وقوله الآن أى آن الامتناع من النفقة عليه أى وقته (قوله أفتى النووى) ساقه فى التحفة مرتبا على شرط زائد على شروط الآخذ المارة وعبارتها بعد قول المصنف وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وأن لا يكون محجورا عليه ومن ثم أفتى المصنف الخ اهـ ومثلها النهاية فلو صنع المؤلف مثل صنعهما لكان أولى وذلك لان الذى بلغ وهو تارك للصلاة هو غير رشيد فهو محجور عليه (قوله فى بالغ) أى مستحق للزكاة (قوله تاركا للصلاة) حال من الضمير المستتر فى بالغ أى بلغ والحال أنه تارك للصلاة وكان عليه أن يزيد أو مبذرا لماله كما صرح به فى مقابله الآتى وقوله كسلا خرج ما اذا كان جحدا لوجوبها فلا يعطى أصلا لا هو ولا وليه لانه يكفر بذلك والكافر ليس من أهلها كما مر (قوله انه لا يقبضها الخ) أن وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بأفتى أى أفتى بعدم قبض أحد له اياها ما عدا وليه فانه هو الذى يقبضها له وفى الكلام حذف أى أفتى بأنه يصح اعطاؤها له ويقبضها عنه وليه (قوله أى كصبى ومجنون) الكاف للتنظير أى أن هذا نظير الصبى والمجنون فى أنه يكون القابض عنهما وليهما ولو حذف أى التفسيرية لكان أولى (قوله فلا تعطى له) أى فلا تعطى الزكاة للبالغ المذكور نفسه لانه غير رشيد فهو محجور عليه (قوله وان غاب وليه) غاية فى عدم الاعطاء وحينئذ تبقى حصته من الزكاة الى أن يحضر الغائب ويتسلم عنه (قوله خلافا لمن زعمه) أى الاعطاء لنفس البالغ المذكور عند غيبة الولى (قوله بخلاف ما لو طرأ تركه لها) أى للصلاة وهذا مفهوم المقارنة المستفادة من جعل تاركا حالا كما علمت وقوله أو تبذيره أى أو طرأ تبذير البالغ لماله وهذا مفهوم قيد محذوف كما علمت وقوله ولم يحجر عليه قيد فى الثانى أى طرأ تبذيره والحال أنه لم يحجر عليه فان حجر عليه لم يقبضها هو بل وليه (قوله فانه يقبضها) أى فان البالغ الذى طرأ عليه ما ذكر يقبض الزكاة بنفسه لانه حينئذ رشيد (قوله ويجوز دفعها) أى الزكاة وقوله لفاسق أى غير تارك الصلاة أما هو فلا تدفع الزكاة له بل لوليه كما مر آنفا وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رحمه الله عن الجبابرة والرماة للبندق ونحوه المتصفين بصفات أهل الزكاة هل يعطون منها وهل يعطون مع ترك الحرفة اللائقة بهم أم لا فأجاب رحمه الله تعالى بأن النووى وغيره صرحوا بأنه يجوز اعطاء الزكاة للفسقة كتاركى الصلاة ان وجد فيهم شرط استحقاقها لكن من بلغ منهم ليس مصلحا لدينه وماله لا يجوز اعطاؤها لهم بل لوليهم ثم تركهم الحرف اللائقة بهم ان كان لاشتغالهم بما هو أهم كقتال الكفار أعطوا من الفىء والغنيمة لا من الزكاة أو كقتال البغاة جاز اعطاؤهم من الزكاة وان كان لغير ذلك كاشتغالهم بالمعاصى ومحاربة المسلمين فلا يجوز اعطاؤهم شيئا من الزكاة ومن أعطاهم منها شيئا لم تبرأ ذمته ويجب على كل ذى قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه والله أعلم اهـ (قوله الا ان علم) أى الدافع وقوله أنه أى الفاسق وقوله يستعين بها أى الزكاة وقوله على معصية كشراء خمر بها (قوله فيحرم) أى الدفع له (قوله وان أجزأ)

أعطى حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن ﴿فائدة﴾ أفتى النووى فى بالغ تاركا للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له الا وليه أى كصبى ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها و يجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ

أى دفعها له فتبرأ ذمة المالك (قوله تتمة فى قسمة الغنيمة) أى فى بيان قسمة الغنيمة أى وفى بيان قسمة الفىء أيضا وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة واختلفوا فى وضعها فبعضهم وضعها عقب باب الوديعة وقبيل قسم الصدقات وبعضهم عقب كتاب السير والمؤلف لما ذكر قسم الصدقات هنا ذكر معه قسم الفىء والغنيمة لما بينهما من المناسبة لأن كلا يجمعه الامام ويفرقه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والفىء مصدر فاء اذا رجع ثم استعملا فى المال المأخوذ من الكفار والمشهور تغايرهما كما هو صريح كلام الشارح وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين * والأصل فيهما آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا أنما غنمتم من شىء ولم تحل الغنائم لأحد قبل الاسلام بل كانت الأنبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتأتى نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الاسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتى (قوله ما أخذناه) أى معاشر المسلمين وهو قيد أول خرج به ما أخذه الذميون من أهل الحرب فانه ليس بغنيمة وقوله من أهل حرب متعلق بأخذناه وهو قيد ثان خرج به ما أخذناه من الذميين وما أخذناه ممن لم تبلغه الدعوة أصلا أو دعوة نبينا وكان متمسكا بدين حق فهو ليس بغنيمة وما لم يرد اليهم وخرج به أيضا ما أخذناه من المرتدين فانه فىء وليس بغنيمة وقيد بعضهم أهل الحرب بكونهم أصليين وأخرج به المرتدين ولا حاجة اليه لأن المراد من أهل الحرب من كانوا أصليين (قوله قهرا) صفة لموصوف محذوف أى أخذا قهرا بأن كان بايجاف أى اسراع خيل أو بغال أو ابل أو سفن وهو قيد ثالث خرج به ما أخذناه منهم صلحا فهو فىء كما سيأتى وأسقط قيدا رابعا وهو أى يكون المال الذى أخذناه منهم ملكا لهم وخرج به ما اذا لم يكن كذلك كأن أخذه أهل الحرب من المسلمين قهرا ثم أخذناه منهم فيجب رده لمالكه * والحاصل أن الغنيمة هى مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا أى بقتال أو ايجاف لنحو خيل أو ابل (قوله والا) أى وان لم نأخذه من أهل الحرب قهرا بأن أخذناه من غيرهم أو أخذناه منهم لا قهرا فالأول كالجزية المأخوذة من الذميين وكالمال المأخوذ من المرتدين والثانى كالذى صالحونا عليه وقوله فهو فىء أى فما أخذناه ممن ذكر هو فىء والجملة جواب الشرط (قوله ومن الأول) أى الغنيمة (قوله ما أخذناه الخ) فيه أن التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر لأن المراد بالقهر ما كان بقتال وايجاف خيل أو ابل وهذا ليس كذلك ويمكن أن يقال المراد بالقهر ما يشمل الحقيقى والتنزيلى وهذا من الثانى لأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه نزل منزلة القهر بالقتال ونحوه وقوله من دارهم أى الحربيين وهو ليس بقيد فمثله ما أخذناه منهم بدارنا حيث لا أمان لهم وقوله اختلاسا هو الاختطاف بسرعة على غفلة سواء كان من حرز مثله أم لا وقوله أو سرقة هى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله فهى أخص من الاختلاس (قوله على الأصح) متعلق بما تعلق به قوله ومن الأول أى أن كونه من الأول مبنى على الأصح قال فى التحفة لأن تغريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جحده اختص به وبوجه بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن فى معنى الغنيمة (قوله خلافا للغزالى الخ) بيان لمقابل الأصح (قوله وامامه) أى امام الغزالى أى شيخه وهو امام الحرمين (قوله حيث قالا) أى الغزالى والامام (قوله انه) أى ما أخذناه من دراهم اختلاسا أو سرقة (قوله بلا تخميس) ذكره تأكيدا والا فيعلم من كونه مختصا بالآخذ أنه لا يخمس (قوله الاجماع عليه) أى على ما قالاه من أنه مختص بالآخذ (قوله ومن الثانى) أى الفىء (قوله جزية) هى ما أخذت من أهل الذمة فى مقابلة كفنا عن قتالهم واقرارهم بدارنا ومثلها الخراج وهو ضرب على الأرض صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشىء معلوم فهو حينئذ

* (تتمة) * فى قسمة الغنيمة * ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والا فهو فىء ومن الأول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للغزالى وامامه حيث قالا انه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الاجماع عليه ومن الثانى جزية

أجرة لايسقط باسلامهم (قوله وعشر تجارة) يعني ماأخذ من أهلها سواء ساوى العشر أم لا (قوله وتركة مرتد) وكذا تركة كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن اذا لم يكن له وارث أصلا فان كان له وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا ويرد على غير المستغرق كبنت لأن الرد لايختص بالمسلمين اهـ ش ق (قوله ويبدأ) أي وجوبا وقوله في الغنيمة أي في حال قسمة الغنيمة أو من الغنيمة ففي اما باقية على معناها أو بمعنى من (قوله بالسلب) بفتح اللام هو لغة الاختلاس قال في القاموس سلبه سلبا وسلبا اختلسه وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا أيضا على نفس المأخوذ وعليه الشارح حيث قال وهو ملبوس الخ (قوله للقاتل) متعلق بمحذوف معطوف على يبدأ أي ويعطى القاتل لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه والمراد بالقاتل كل من ركب غررا يكفي به شر كافر في حال الحرب بأن يزيل قوته كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره فالمراد به مايعم الحقيقة والمجاز فلو رمى كافرا وهو في حصن أو في صف المسلمين فلا سلب له لأنه لم يرتكب الغرر بهجومه على الكفار (قوله المسلم) خرج به الكافر فلا سلب له ولو ذميا أذن له الامام وذكر المؤلف من شروط استحقاق القاتل للسلب شرطا واحدا وهو ماذكر وبقي شروط وهي كون المقتول غير منهي عن قتله كصبي وامرأة لم يقاتلا فان قاتلا استحق سلبهما وكونه غير عين أي جاسوس ولامخذل وكونه غير رقيق لكافر وتقدم شرط يؤخذ من تعريف القاتل وهو ركوب غرر أي أمر مخوف (قوله بلا تخميس) هذا علم من قوله للقاتل فذكره تأكيد وعدم تخميس السلب هو المشهور للحديث المار ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسه لأهل الفيء أفاده البجيرمي (قوله وهو) أي السلب (قوله ملبوس القتيل) أي ماشأنه أن يلبسه القتيل سواء كان لابساله بالفعل أو كان قد نزعه وقاتل عريانا في البر أو البحر على المعتمد وشمل الملبوس الثياب والخف (قوله وسلاحه) أي القتيل والمراد به آلة الحرب كدرع ورمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ورمحين فأكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد لكن يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لأن كل واحدة منها جنيبة من أزال منعته أي قوته وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد أي فيختار واحدا منها على القول بأنه لايأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد أفاده الباجوري (قوله ومركوبه) أي ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده أو بيد غلامه والمراد به مايشمل الفرس والجمل والحمار (قوله وكذا سوار الخ) أي ومثل ماذكر من الملبوس والسلاح في كونه من السلب مايتزين به في الحرب لاغاظة المسلمين من سوار أي لامرأة حربية قاتلت أو لرجل لأنهم لايعتقدون تحريمه وهو مايجعل في اليد ومنطقة وهي مايشد بها الوسط وخاتم وهو مايجعل في الأصابع وطوق وهو مايجعل في العنق (قوله وبالمؤن) عطف على السلب ولو عبر بثم بدل الواو لكان أولى لأن اخراجها بعد السلب والمراد أنه بعد اخراج السلب من الغنيمة يخرج منها المؤن اللازمة كمؤنة الحفظ والنقل وأجرة الحمال والكيال والوزان وغير ذلك مما يصرف فيها ان لم يكن هناك متطوع بها والافلا يجوز اخراجها منها (قوله كأجرة حمال) ولابد أن تكون قدر أجرة المثل لاأزيد منها قال في التحفة ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولابأكثر من أجرة المثل لأنه كولي اليتيم اهـ (قوله ثم يخمس باقيها) أي ثم بعد اخراج السلب والمؤن يخمس الباقي أي يجعل خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية من طين أو شمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة ويقسم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف اهـ شرح المنهج بتصرف والمتولي لذلك الامام أو نائبه ولو غزت طائفة ولاأمير فيهم من جهة الامام فكموا في

وعشر تجارة وتركة مرتد ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤن كأجرة حمال ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسها

القسمة

ولو عقارا لمن حضر الوقعة وان لم يقاتل فما أحد أولى به من أحد لا لمن لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات فى أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس الفىء للمرصدين للجهاد

القسمة واحدا أهلا مححت والافلا (قوله ولو عقارا) أى ولو كانت الغنيمة عقارا وانما كان العقار هنا لهم بخلافه فى الفىء فان الامام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول ووقفه وبيعه وقسمة غلته فى الوقف وثمنه فى البيع لأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه بخلاف الفىء فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام أفاده سم (قوله لمن حضر الوقعة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أربعة أى أربعة الأخماس تعطى لمن حضر الوقعة أى شهدها أى بنية القتال وان لم يقاتل أو لم يكن بنيته ولكن قاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف لقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولأن القصد تهيؤه للجهاد ولأن الغالب ان الحضور يجر اليه ولأن فيه تكثير سواد المسلمين وفى معنى من حضر جاسوس وكمين ومن أخر ليحرس العسكر من هجوم العدو (قوله وان لم يقاتل) أى تعطى لمن حضر الوقعة ولو لم يقاتل لكن بشرط أن يكون حضر بنية القتال كما علمت (قوله فما أحد) أى ممن حضر الوقعة وهذا من جملة حديث ذكره فى فتح الجواد وعبارته وذلك لقوله ﷺ وقد سئل عن الغنيمة لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش فما أحد أولى به وقوله أولى به أى بما ذكر من أربعة الأخماس (قوله لا لمن لحقهم) ظاهره انه معطوف على لمن حضر الوقعة وفيه انه يصير التقدير لا أربعة أخماس لمن لحقهم أى ليست الأربعة الأخماس ثابتة لمن لحقهم وهو صادق بثبوت بعضها لهم وليس كذلك اذا علمت هذا فالأولى جعل الجار والمجرور متعلقا بمحذوف مناسب والتقدير لا يسهم من أربعة الأخماس لمن لحق من حضرها بعد انقضائها لأن الغنيمة انما تكون لمن شهد الوقعة وهذا لم يشهدها وخرج بقوله بعد انقضائها ما اذا لحق قبل انقضائها فيسهم له فيما غنم بعد لحوقه لا فيما غنم قبله وعبارة التحرير دون من لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شىء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شىء له فيما غنم قبل لحوقه اه (قوله ولو قبل جمع المال) غاية لعدم اعطاء من لحق بعد الانقضاء (قوله ولا لمن مات الخ) أى ولا يسهم لمن مات فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أيضا كالذى قبله وقوله فى أثناء القتال قبل الحيازة قيدان خرج بالأول ما اذا مات بعد القتال ولو قبل الحيازة فانه يسهم له ويعطى لوارثه وخرج بالثانى ما اذا مات فى الاثناء وبعد حيازة شىء فانه يسهم له منه وعبارة المنهاج مع شرح م ر ولو مات بعضهم بعد انقضائه فحقه لوارثه وكذا لو مات بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيازة فى الاصح لوجود المقتضى للتمليك وهو انقضاء القتال ولو مات فى أثناء القتال قبل حيازة شىء فالمذهب انه لا شىء له فلا حق لوارثه فى شىء أو بعد حيازة شىء فله حصته منه (قوله على المذهب) قال المحلى والطريق الثانى فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوقعة والطريق الثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا اه ﴿تتمة﴾ أعلم أنه يعطى من أربعة الاخماس للفارس وهو المقاتل على فرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل وهو المقاتل على رجليه سهم واحد لفعله ﷺ يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه ﷺ سلمة بن الاكوع سهمين فى وقعة لانه ﷺ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا يعطى منها الا لمن استكملت فيه ستة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط منها بأن كان من حضر القتال صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا أو زمنا فلا يعطى سهما كاملا بل يرضخ له والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شىء دون سهم ويجتهد الامام فى قدره بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الأقل قتالا والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطشى على التى تحفظ الرجال (قوله وأربعة أخماس الفىء الخ) الاولى أن يستوفى الكلام على الغنيمة ثم ينتقل للفىء وغير المؤلف أفرده بترجمة مستقلة (قوله للمرصدين للجهاد) أى المهيئين المعدين له بتعيين الامام لهم فى دفتره وهم المرتزقة سموا بذلك لانهم أرصدوا أنفسهم للذب

عن دين الله وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغزو واذا نشطوا فيعطون من الزكاة لا من الفيء (قوله وخمسهما) أي الفيء والغنيمة أي الخمس الخامس منهما بخمس أي بجعل خمسة أسهم (قوله سهم للمصالح) قال في التحفة وهذا السهم كان له ﷺ ينفق منه على نفسه وعياله و يدخر منه مؤنة سنة و يصرف الباقي في المصالح كذا قاله الأكثرون قالوا وكان له الأربعة الأخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه احدى وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وانما خمس بعد موته اه (قوله كسد ثغر) أي شحنه بآلة الحرب و بالغزاة والثغر موضع الخوف من طرف بلاد المسلمين التي تليها بلاد المشركين و في المصباح الثغر من البلاد الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها والجمع على ثغور مثل فلس وفلوس اه (قوله وعمارة حصن) أي كالقلعة و يجمع على حصون وقوله ومسجد أي وعمارة مسجد (قوله وأرزاق القضاة) أي قضاة البلاد فيعطون ولو أغنياء لا قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس (قوله والمشتغلين بعلوم الشرع) أي وأرزاق المشتغلين بما ذكر وقوله وآلاتها أي علوم الشرع كالنحو والصرف (قوله والائمة والمؤذنين) أي أئمة المساجد ومؤذنيها ومثلهم كل من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمن يشتغل بتجهيز الموتى وحفر القبر لعموم نفعهم (قوله و يعطى) بالبناء للمجهول هؤلاء أي القضاة ومن ذكر بعدهم وقوله مع الغنى أي مع كونهم أغنياء (قوله مارآه الامام) مفعول ثان ليعطى أي يعطى القدر الذي يراه الامام للمصلحة و يختلف بضيق المال وسعته (قوله و يجب تقديم الخ) مقابل لمحذوف تقديره و يعمم الامام بهذا السهم كل الأفراد ان وفى بهم فان لم يف قدم الأهم فالأهم وقوله مما ذكر أي من المصالح (قوله وأهمها) أي المصالح وقوله الأول أي سد الثغور (قوله ولو منع هؤلاء الخ) أي ولو منع الامام القضاة ومن ذكر بعدهم حقوقهم من بيت المال وقوله وأعطى أحدهم منه الفعل مبني للمجهول وما بعده نائب فاعل أي وأعطى غير الامام أحد المستحقين من بيت المال ومثل الاعطاء أخذه بنفسه (قوله مالم يزد على كفايته) فان زاد فلا يجوز له أخذ الزائد ولو قال جاز له أخذ كفايته لا الزائد لكان أولى (قوله على المعتمد) مقابله أقوال القول الأول منها لا يجوز له أخذ أصلا ثانيها يأخذ كفاية يوم بيوم ثالثها يأخذ كفاية سنة وعبارة التحفة فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي الاحياء قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلا لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا قبل كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والأيتام اه (قوله وسهم للهاشمي والمطلبي) أي لبني هاشم و بني المطلب أي و بناتهم دون غيرهم من أبناء عبد مناف وذلك لأنه ﷺ وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني عبد شمس ونوفل مجيبا عن ذلك لما سألوه أن يعطيهم بقوله نحن و بنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته ﷺ جاهلية ولا اسلاما حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة في الانتساب بالنسب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات شيئا لأنهم ليسوا من الآل ولذلك لم يعط ﷺ الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع أن أميهما هاشميتان ومن بني المطلب امامنا الشافعي رضي الله عنه فانه مطلبي والنبي ﷺ هاشمي (قوله للذكر منهما) أي الهاشمي والمطلبي وقوله مثل حظ الأنثيين أي مثل نصيبهما كالارث بجامع انه استحقاق

وخمسهما يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفظ القرآن والأئمة والمؤذنين و يعطى هؤلاء مع الغنى مارآه الامام و يجب تقديم الأهم مما ذكر وأهمها الاول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيئا جاز له الاخذ مالم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمي والمطلبي للذكر منهما مثل حظ الانثيين

ولو أغنياء وسهم للفقراء اليتامى وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الأصناف الأربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوى القربى لا بين الأصناف ولو قل الحاصل بحيث لوعم لم يسد مسدا خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرف جميع خمس الفىء الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فهوله

بقرابة الأب (قوله ولو أغنياء) أى ولو كانوا أغنياء فانهم يعطون وذلك لاطلاق الآية ولا عطائه ﷺ العباس وكان غنيا (قوله وسهم للفقراء اليتامى) المراد بالفقراء مايشمل المساكين لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ولابد فى ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من بينة وكذا فى الهاشمى والمطلبى واليتيم هو الذى لا أب له وان كان له جد ولو لم يكن من أولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفى لا اللقيط على الأوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على أنه غنى بنفقته فى بيت المال مثلا وأما فاقد الأم فيقال له منقطع وفائدة ذكرهم مع اندراجهم فى المساكين عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل كذا فى التحفة (قوله وسهم للمسكين) المراد به مايشمل الفقير لما تقدم والمراد به غير اليتيم أما هو فيعطى من سهم اليتامى فقط وعبارة ش ق ولو اجتمع وصفان فى واحد اعطى بأحدهما الا الغزو مع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة اه (قوله وسهم لابن السبيل) هو خامس الاسهم الخمسة واعلم أنه يشترط فى الجميع الاسلام (قوله ويجب) أى على الامام أو نائبه تعميم الاصناف الأربعة وهم بنو هاشم والمطلب والفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل وكما يجب تعميم الأصناف يجب تعميم آحادهم (قوله حاضرهم) أى فى محل الفىء والغنيمة وقوله وغائبهم عن المحل أى محل الفىء والغنيمة (قوله نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف) استدراك على وجوب التعميم بين الأصناف وقوله غير ذوى القربى أى فانه لا يجوز التفاوت بين آحدهم وذلك لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة فى غيرهم (قوله لا بين الأصناف) أى لا يجوز التفاوت بين الأصناف فى الاعطاء (قوله ولو قل الخ) لو أدخل أداة الاستدراك عليه وحذفها قبل قوله يجوز التفاوت الخ لكان أولى اذ لا محل لها هناك ولها محل هنا فتنبه (قوله بحيث لوعم) أى عم الامام أو نائبه به جميع المستحقين وقوله لم يسد مسدا جواب لو الثانية أى لم يقع موقعا من حاجتهم (قوله خص الخ) جواب لو الأولى وقوله به أى بهذا الحاصل (قوله ولا يعم أى لا يعطيه لجميع المستحقين (قوله للضرورة) أى الحاجة وهو علة لتخصيص الاحوج به وحينئذ تكون الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة فى الاستحقاق لما مر من أنهم يعطون ولو أغنياء (قوله ولو فقد بعضهم) أى الأصناف الأربعة (قوله وزع سهمه على الباقين) أى أعطى نصيبه موزعا على الباقين كما فى الزكاة (قوله ويجوز عند الأئمة الثلاثة) أى الامام أبى حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل (قوله صرف جميع خمس الفىء الى المصالح) الذى فى التحفة والنهاية والخطيب صرف جميع الفىء الى المصالح الا خمسه فقط وعبارة الأخير فيخمس جميعه أى الفىء خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين اه وقوله خلافا للأئمة الثلاثة كتب البجيرمى مانصه حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه فى بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطى للمرتزقة منه شىء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فان أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا اه وكتب أيضا قوله لمصالح المسلمين أى ولآله ﷺ ويبدأ بهم ندبا عندهم لان خمس الغنيمة وجميع الفىء عندهم يوضعان فى بيت المال ويصرف فى مصالح المسلمين ممن ذكر فى الآية ومالم يذكر من تزويج الاعزب ورزق العلماء والمحتاجين اه قال فى التحفة ويدل لنا أى على أن الفىء يخمس القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر اه بزيادة (قوله ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فهوله) أى لا يصح أن يشترط الامام قبل القسمة للمجاهدين أن من أخذ شيئا من الغنائم فهوله وذلك لان الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الوقعة لا خاصة بالآخذ قال ق ل وما نقل أنه ﷺ فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه اه وسيذكر الشارح هذه المسئلة فى أواخر باب

الجهاد مرتبا على صحتها صحة وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند ولا بأس بذكر عبارته هنا تعجيلا للفائدة ونصها قال شيخنا فى شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم فى السرارى والارقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربى أو ذمى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على الوجه الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفى قول للشافعى اه (قوله وفى قول يصح) أى شرط الامام ماذكر وعليه فكل من أخذ شيئا اختص به (قوله وعليه) أى على القول بالصحة (قوله وعند أبى حنيفة ومالك يجوز الخ) نقل المؤلف عن التاج الفزارى فى باب الجهاد أيضا أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين ثم قال ورده النووى وغيره بأنه مخالف للاجماع (قوله أن يفضل بعضا) أى يفضل بعض الاصناف على بعض فى العطاء (قوله فرع) أى فى بيان حكم الغنيمة قبل القسمة (قوله مما غنموا) ليس بقيد بل مثله ما اذا دخل شخص دار حرب واختلس شيئا من أموالهم فانه لا يستقل به بل يخمس (قوله قبل التخميس) ظرف متعلق بحصل أى حصل قبل أن يخمس الامام الغنيمة وقوله والقسمة الشرعية أى وقبل القسمة الشرعية وهى أن يعطى الامام كل ذى حق حقه على ما تقرر سابقا (قوله لا يجوز الخ) جواب لو وقوله له أى لمن حصل له ذلك وقوله التصرف أى ببيع أو نحوه مما يزيل الملك كالهبة نعم يجوز لهم التصرف بالأكل والشرب مما حصل لهم لكن على وجه الاباحة كالضيف كما صرح به المنهاج فى كتاب السير وعبارته مع التحفة وللغانمين ولو أغنياء و بغير اذن الإمام التبسط أى التوسع فى الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالأكل نعم له أن يضيف به من له التبسط واقراضه بمثله منه بأخذ ما يحتاجه لا أكثر منه والا اثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ القوت وما يصلح به كزيت وسمن ولحم وشحم لنفسه لا لنحو طيره وكل طعام يعتاد أكله وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة رطبها ويابسها والحلوى وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وان من رجع الى دار الاسلام ووجد حاجته بلا عزة ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها اه بحذف (قوله لانه) أى ما حصل له من الغنيمة (قوله مشترك بينهم) أى بين الغانمين ولو قال مشترك بينه و بين باقى المستحقين لكان أولى اذ الآخذ عندنا واحد من الغانمين فالمناسب أن يخص ما أخذه بالاشتراك بينه و بين غيره وان كانت الغنيمة كلها مشتركة (قوله والشريك لا يجوز الخ) من جملة العلة وهو يفيد أنه لو أذن له المستحقون فى أخذه قبل القسمة من الامام يجوز له أخذه وليس كذلك ولو أبدل العلة المذكورة من أصلها بقوله لانه قبل القسمة لا يملك بالأخذ لكان أولى (قوله و يسن صدقة تطوع) لما أنهى الكلام على بيان الصدقة الواجبة شرع فى بيان الصدقة المسنونة فقال و يسن صدقة التطوع والمراد بالتطوع مازاد على الفرض لا المعنى المرادف للسنة أى و يسن صدقة مازاد على الفرض و به يندفع ماقيل لا تصح هذه الاضافة لان التطوع مرادف للسنة المفهومة من يسن فيصير التقدير و يسن صدقة السنة ولا معنى له ﴿ لطيفة ﴾ قال بعضهم ان الصدقة أربعة حروف صاد ودال وقاف وهاء فالصاد منها تصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة والدال منها تكون دليله على طريق الجنة غدا عند تحير الخلق والقاف منها للقربة تقرب صاحبها الى الله تعالى والهاء منها للهداية يهدى الله تعالى صاحبها للاعمال الصالحة ليستوجب بها رضوانه الأكبر (قوله لآية من ذا الذى يقرض الخ) أى ولآية وما تنفقوا

وفى قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة وعند أبى حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضا ﴿ فرع ﴾ لو حصل لاحد من الغانمين شىء مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينهم و بين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف فى المشترك بغير اذن شريكه (و يسن صدقة تطوع) لآية من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا

من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون وآية آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير قال فى النصائح بعد ذكر قوله تعالى فيضاعفه له وله أجر كريم فاستشعر فى نفسك هذا الأجر الذى سماه الله كبيرا وكريما أى أجر هو وكذلك المضاعفة التى لم يحصرها الله بعدد فى قوله فيضاعفه له وفى آية أخرى أضعافا كثيرة فأطلق الكثرة ولم يجعلها الى حد فأى ترغيب من الله الجواد الكريم يزيد على هذا الترغيب فأف لمن لا يعقل عن الله ولا يفهم فى آياته حتى غلب عليه البخل لماله واستولى عليه الشح بما عنده من فضل الله حتى ربما ينتهى به ذلك الى منع الحقوق الواجبة فضلا عن التطوع بالصدقات فلو كان هذا فقير الا يملك قليلا ولا كثيرا كان ذلك أجمل به وأحسن له اه (قوله وللاحاديث الكثيرة الشهيرة) منها قوله ﷺ كل امرئ فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقال عليه الصلاة والسلام يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأعطش ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن كسا لله كساه الله ومن أطعم لله أطعمه الله ومن سقى لله سقاه الله الحديث وأراد بقوله لله أن يفعل ذلك مخلصا لوجه الله من غير رياء ولا تصنع للناس ولا طلب محمدة منهم وقال عليه الصلاة والسلام من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه باعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين خمسمائة عام وقال عليه الصلاة والسلام ما من رجل يتصدق يوما أو ليلة الا حفظ أن يموت من لدغة أو هدمة أو موت بغتة ﴿فائدة﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أن امرأة من بنى اسرائيل كان لها زوج وكان غائبا وكان له أم فأولعت بامرأة ابنها فكرهتها فكتبت كتابا على لسان ابنها الى امرأة ابنها بفراقها وكان لها ابنان من زوجها فلما انتهى ذلك اليها لحقت بأهلها مع ولديها وكان لهم ملك يكره اطعام المساكين فمر بها مسكين ذات يوم وهى على خبزها فقال أطعمينى من خبزك فقالت أما علمت أن الملك حرم اطعام المساكين قال بلى ولكنى هالك ان لم تطعمينى أنت فرحمته وأطعمته قرصين وقالت له لا تعلم أحدا أنى أطعمتك فانصرف بهما فمر بالحرس ففتشوه واذا بالقرصين معه فقالوا له من أين لك هذا فقال أطعمتنى فلانة فانصرفوا به اليها فقالوا لها أنت أطعمته هذين القرصين قالت نعم قالوا لها أو ما علمت أن الملك حرم اطعام المساكين قالت بلى قالوا فما حملك على ذلك قالت رحمته ورجوت أن يخفى ذلك فذهبوا بها الى الملك وقالوا هذه أطعمت هذا المسكين قرصين فقال لها أنت فعلت ذلك فقالت نعم فقال لها الملك أو ما كنت علمت أنى حرمت اطعام المساكين قالت نعم قال فما حملك على هذا قالت رحمته ورجوت أن يخفى ذلك وخفت الله فيه أن يهلك فأمر بقطع يديها فقطعتا وانصرفت الى منزلها وحملت ابنيها حتى انتهت الى نهر يجرى فقالت لاحد ابنيها اسقنى من هذا الماء فلما هبط الولد ليسقيها غرق فقالت للآخر أدرك أخاك يا بنى فنزل لينقذ أخاه فغرق الآخر فبقيت وحدها فأتاها آت فقال يا أمة الله ما شأنك ههنا انى أرى حالك منكرا فقالت يا عبد الله دعنى فان ما بى شغلنى عنك فقال أخبرينى بحالك قال فقصت عليه القصة وأخبرته بهلاك ولديها فقال لها أيما أحب اليك أرد اليك يديك أم أخرج لك ولديك حيين فقالت بل تخرج ولدى حيين فأخرجهما حيين ثم رد عليها يديها وقال انما أنا رسول الله اليك بعثنى رحمة لك فيداك بقرصين وابناك ثوابا لك من الله تعالى برحمتك لذلك المسكين وصبرك على ما أصابك واعلمى أن زوجك لم يطلقك فانصرفى اليه فهو فى منزله وقد ماتت أمه فانصرفت الى منزلها فوجدت الأمر كما قيل لها وما أحسن قول بعضهم

جعلت على لطفك المتكل * وأعرضت عن فكرتى والحيل
وما دام لطفك لى لم أخف * عدوا اذا كادنى أو خذل
ولطفك رد الذى أختشى * كما كشف الضر لما نزل

وللاحاديث الكثيرة الشهيرة

(قوله ومن أطعم لله أطعمه الله) هكذا بالاصل الذى بأيدينا ولم يتعرض فى صدر الحديث للجوع حتى يقابله بقوله ومن أطعم وبالجملة فتحرير الرواية والتخريج سهل قريب اه مصححه

ويا سيدي كم مضيق فرجت * بلطف تيسره من عجل

ملاذي ببابك لاحلت عنه * ويا ويح من عنه يوما عدل

وقفت عليه بذل السؤال * وما خاب بالباب من قد سأل

(قوله وقد تجب) أي الصدقة أي وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة وقد يعرض لها أيضا ما يجعلها حراما كأن علم أو ظن من الآخذ أنه يصرفها في معصية وكالذي سيذكره المؤلف (قوله كأن يجد مضطرا الخ) تمثيل للصدقة الواجبة وفيه أن المضطر لا يجب البذل له الا بثمنه فكيف يكون صدقة وعبارة التحفة لا يقال تجب للمضطر لتصريحهم بأنه لا يجب البذل له الا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه نعم من لم يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع اهـ ومثله في النهاية وكتب سم قوله يمكن جريان ذلك مانصه فيه نظر دقيق فتأمله اهـ قال الرشيدي وكأن وجه النظر أنه صار بالقيد المذكور مخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فساوى المتأهل ومن له ولي حاضر اذلاخفاء أنه مخير فيه أيضا بين الصدقة وبين البذل بعوض اهـ (قوله ومعه ما يطعمه) الواو للحال وما واقعة على طعام والفعل يقرأ بضم أوله وكسر ثالثه من أطعم والتقدير والحال أن عنده طعاما يطعمه لذلك المضطر فان لم يكن عنده ذلك لا يجب عليه التصدق وقوله فاضلا عنه منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد على ما الواقعة على طعام أي حال كون ذلك الطعام فاضلا عنه أي عن طعامه أي وطعام ممونه حالا فان لم يفضل عن ذلك لا يجب التصدق به وفي التحفة في باب السير مانصه والحاصل أنه لا يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقا بل بما زاد على كفاية سنة وثم أي في المضطر يجب البذل بما لم يحتجه حالا ولو على فقير لكن بالبدل اهـ بتصرف (قوله ويكره بردىء) أي يكره التصدق بردىء كمسوس وذلك لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومحل الكراهة اذا وجد غير الردىء والافلا (قوله وليس منه الخ) أي وليس من التصدق بردىء التصدق بالفلوس والثوب الخلق أي البالي وذلك لان المراد بالردىء الردىء عرفا وهذا ليس منه كما في الكردي نقلا عن الايعاب وعبارته في الايعاب الاقرب أن المراد الردىء عرفا قال ويؤيده أن التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الردىء اهـ (قوله ونحوهما) أي نحو الفلوس والثوب الخلق من الشيء القليل كاللقمة واللقمتين (قوله بل ينبغي أن لا يأنف الخ) أي لان ماقبله الله كثير ولآية فمن يعمل مثقال ذرة ولقوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله والتصدق بالماء أفضل) لخبر أبي داود أي الصدقة أفضل قال الماء وخبر الترمذي أيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم وخبر الشيخين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد عصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها (قوله حيث كثر الاحتياج اليه) أي الى الماء وهو تقييد للأفضلية (قوله والا) أي وان لم يكثر الاحتياج اليه (قوله فالطعام) أي أفضل لاحاديث كثيرة واردة فيه منها مامر قريبا (قوله ولو تعارض الصدقة حالا والوقف الخ) أي لو تعارض عليه كونه يتصدق بما عنده حالا أو يقفه فهل الافضل له الاول أو الثاني في ذلك تفصيل وهو ماذكره بقوله فان كان الوقت الخ (قوله فالاول) أي الصدقة حالا وقوله أولى أي من الوقف للحاجة اليه (قوله والا) أي وان لم يكن الوقت وقت حاجة وشدة وقوله فالثاني أي وهو الوقف أولى (قوله لكثرة جدواه) أي نفعه وذلك لان الوقف عمل دائم لا ينقطع للحديث المشهور (قوله وأطلق ابن الرفعة) أي لم يقيد ذلك بكون الوقت وقت حاجة وشدة وقوله ترجيح الاول أي الصدقة (قوله لانه) أي المتصدق وقوله قطع حظه من المتصدق به أي قطع نصيبه من المتصدق به وعلقته وانتسابه له حالا بخلاف الوقف فانه وان خرج عن ملكه له تعلق

وانتساب

وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره بردىء وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي أن لا يأنف من التصدق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج اليه والا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالأول أولى والا فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي وأطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لانه قطع حظه من المتصدق به حالا

وانتساب به لاسيما ان أوقفه على أولاده وأقاربه (قوله وينبغي الخ) دخول على المتن (قوله أن لا يخلي كل يوم) يحتمل جعل كل يوم مفعولا به للفعل وقوله من الصدقة متعلق به ويحتمل جعله ظرفا والصدقة مفعول به ومن زائدة والمعنى على الأول ينبغي أن لا يهمل كل يوم من الصدقة وعلى الثاني ينبغي أن لا يترك في كل يوم الصدقة وقوله من الأيام متعلق بمحذوف صفة مؤكدة لكل يوم ولو حذفه لكان أولى وقوله بما تيسر متعلق بالصدقة وهذا كله باعتبار حل الشارح فان نظر للمتن بحسب ذاته كان كل يوم ظرفا متعلقا بصدقة وكذا قوله بما تيسر فتفطن (قوله واعطاؤها سرا أفضل) أي لآية ان تبدوا الصدقات الخ ولأنه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وتمام السبعة امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقد ورد أيضا أن ثواب صدقة السر يضاعف على ثواب الصدقة الظاهرة سبعين ضعفا وورد أيضا صدقة السر تطفىء غضب الرب وأي شيء أعظم من غضبه سبحانه وتعالى وما أطفأته صدقة السر الا لعظمها عند الله سبحانه وتعالى نعم ان أظهرها المقتدى به ليقتدى به ولم يقصد نحو رياء ولا تأذى به الآخذ كان أفضل وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلا ما يساوي درهمين بدرهم *(تنبيه)* ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص دينارا مثلا وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب لأنا نقول هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء أو نحوه والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته أفاده زي (قوله أما الزكاة) مقابل قوله واعطاؤها أي الصدقة المتطوع بها وقوله فاظهارها أفضل اجماعا أي للامام مطلقا وكذا للمالك في الأموال الظاهرة كالنعم والنابت والمعدن أما الباطنة كالنقدين فالاخفاء فيها أفضل وعبارة الروض وشرحه ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة قال أما الباطنة فالاخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات وأما الامام فالاظهار له أفضل مطلقا اهـ (قوله واعطاؤها برمضان الخ) أي لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان ولخبر أبي داود أي الصدقة أفضل قال في رمضان ولأنه أفضل الشهور ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات ولا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد وقوله سيما في عشره الأواخر أي خصوصا الصدقة في عشره الأخير فانها فيه آكد من أوله أو وسطه لأن فيه ليلة القدر فهو أفضل مما عداه (قوله ويتأكد) أي اعطاء الصدقة وقوله أيضا أي كتأكده في رمضان وقوله في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة قال ابن حجر وليس المراد أن من أراد التصدق في المفضول يسن تأخيره الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه اهـ وتتأكد أيضا عند المهمات من الأمور كغزو وحج لأنها أرجى لقضائها ولآية اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وعند المرض والكسوف والسفر (قوله كعشر ذي الحجة الخ) تمثيل للازمنة الفاضلة وقوله ومكة والمدينة تمثيل للامكنة الفاضلة (قوله واعطاؤها لقريب الخ) أي لأنه أولى به من غيره والثواب في الصدقة عليه أعظم وأكثر قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على الاقارب صدقة وصلة قال عليه الصلاة والسلام المتعدي في الصدقة كمانعها ومن التعدي أن تعطي صدقاتك للاجانب والاباعد وأنت تعلم أن أقاربك وجيرانك أحوج اليها وأخرج الطبراني يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة وهو

وينبغي للراغب في الخير أن لا يخلي (كل يوم) من الأيام من الصدقة (بما تيسر) وان قل واعطاؤها (سرا) أفضل منه جهرا أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا (و) اعطاؤها (برمضان) أي فيه لاسيما في عشره الأواخر أفضل ويتأكد أيضا في سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة كعشر ذي الحجة والعيدين والجمعة ومكة والمدينة (و) اعطاؤها (لقريب)

أيضامامن ذى رحم يأتى ذارحمه فيسأله فضلا أعطاه الله اياه فيبخل عليه الاأخرج الله له من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به والتلمظ تطعم مايبقى فى الفم من آثار الطعام وفى الصحيحين أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا وأيتام فى حجورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله لاتلزمه نفقته أولى) صنيعه يقتضى أن جملة لاتلزمه نفقته صفة لقريب وأن لفظ أولى خبر اعطاؤها وفيه شيئان الأول أن المصرح به فى التحفة والنهاية وغيرهما عدم تقييد القريب بعدم لزوم نفقته الثانى أنه يصير قوله الآتى أفضل ضائعا فلعل فى العبارة تحريفا من النساخ وأن الأصل تلزمه نفقته أولا أى أولا تلزمه و يكون قوله الآتى أفضل خبرا عن واعطاؤها ثم وجدته فى بعض نسخ الخط الصحيحة فهو المتعين فتنبه (قوله ثم الزوج أو الزوجة) أى لخبر الصحيحين السابق فى الزوج وتقاس الزوجة به (قوله ثم غير المحرم) أى ثم بعد الأقرب فالأقرب من ذى الرحم المحرم و بعد الزوج والزوجة غير المحرم من الاقارب كأولاد العم والخال (قوله والرحم) بالرفع مبتدأ خبره سواء (قوله ثم محرم الرضاع الخ) أى ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب المحرم من الرضاع ثم من المصاهرة (قوله أفضل) خبر قوله واعطاؤها القريب على مامر (قوله وصرفها) أى اعطاؤها ولم يعبر به تفننا فى التعبير وقوله الى جار أفضل أى لحثه سبحانه وتعالى على الاحسان اليه كحثه على الاحسان للوالدين فى آية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الى أن قال والجار ذى القربى والجار الجنب والمراد من الجار ذى القربى القريب منك جواره وقيل هو من له مع الجوار فى الدار قرب فى النسب أو الدين والمراد بالجار الجنب أن يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة وفى الآية دليل على تعميم الجيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى فقال الى أقربهما منك بابا (قوله فعلم) أى من قوله وصرفها بعد القريب (قوله أن القريب) أى المتصدق (قوله البعيد الدار) أى الذى داره بعيدة عن دار المتصدق وقوله فى البلد متعلق بمحذوف صفة للبعيد وهذا قيد لابد منه لكنه لم يعلم مما مر وخرج به ما اذا كان خارج البلد بحيث يمتنع نقل الزكاة اليه فالجار حينئذ أفضل منه وعبارة ابن حجر ثم الأفضل تقديم الجار فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لايجوز نقل زكاة المتصدق اليه والاقدم على الجار الأجنبى وان بعدت داره اه (قوله لا يسن التصدق بما يحتاجه) أصل المتن لابما يحتاجه فهو معطوف على بما تيسر وجملة واعطاؤها سرا الخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وقول الشارح يسن التصدق بعد حرف العطف لبيان متعلق الجار والمجرور (قوله بل يحرم الخ) اضراب انتقالى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول واطعام الانصارى قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لاصدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند الامام أحمد لايشترط فيها الفضل عن العيال (قوله لنفقة ومؤنة) كلاهما مضاف الى مابعده ولو اقتصر على الثانى لكان أولى لشموله للنفقة وقوله من تلزمه الخ أى من نفسه وعياله لكن محل حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه ان لم يصبر على الاضاقة والافلا حرمة لأن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما كما قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله نفقته المناسب لماقبله أن يزيد بعده ومؤنته وقوله يومه وليلته أى يوم التصدق وليلته وهذا بالنسبة لغير الكسوة أماهى فيعتبر فيها الفصل (قوله أو لوفاء دينه) معطوف على النفقة الخ أى أو بما يحتاج اليه لوفاء دينه أى الدين الذى عليه لغيره وانما حرم التصدق به لان أداء الدين واجب لحق آدمى فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة (قوله مالم يغلب على ظنه حصوله) أى وفاء الدين حالا فى الحال وعند الحلول فى المؤجل فان غلب على ظنه ذلك جاز التصدق به بل قد

لاتلزمه نفقته أولى الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل (و) صرفها بعد القريب الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار فى البلد أفضل من الجار الأجنبى (لا) يسن التصدق (بما يحتاجه) بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم يطلب منه مالم يغلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة

يسن قال فى التحفة نعم ان وجب أداؤه فورا لطلب صاحبه أولعصيانه بسببه ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم التصدق قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فورى وقوله من جهة أخرى أى غير المتصدق به وفى التحفة اسقاط لفظ أخرى والاقتصار على ظاهرة وهو أولى وقوله ظاهرة أى كأن يكون له عقار يؤجر أوله دين على موسر وخرج به ما اذا كانت الجهة غير ظاهرة بأن كانت متوهمة كأن كان مترقبا من أحد أنه يعطيه قدرا يقضى به دينه صدقة فانه حينئذ يحرم عليه التصدق بما عنده **(قوله لأن الواجب الخ)** علة لحرمة التصدق بما يحتاج اليه لما ذكر أى ولقوله عليه الصلاة والسلام المار كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله لسنة هى الصدقة **(قوله وحيث حرمت الصدقة بشىء)** أى بأن كان يتصدق بما يحتاجه لما مر **(قوله لم يملكه)** أى الشىء الذى حرم التصدق به وقوله المتصدق عليه أى الشخص الذى تصدق عليه **(قوله على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد)** أى وما ذكر من عدم ملك المتصدق عليه للصدقة مبنى على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد **(قوله لكن الذى جزم به شيخنا الخ)** قال الكردى وألف فى ذلك مؤلفا بسيطا سماه قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين قال وألف ابن زياد اليمنى فى الرد عليه أربع مصنفات اه وقوله فى شرح المنهاج عبارته ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ خلافا لكثير ين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعى والأصحاب اه والتقييد بقوله فى شرح المنهاج لاخراج غيره من بقية مؤلفاته فانه جرى فيها على ما جرى عليه ابن زياد وحيث اختلف كلامه فى كتبه فالمعتمد ما فى شرح المنهاج وقوله أنه يملكه أى أن المتصدق عليه يملك المتصدق به **(قوله والمن بالصدقة)** هو تعداد النعم على المنعم عليه وقال الكردى فيه أى المن أقوال أن يظهرها أن يذكرها و يتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء أى يتكبر عليه لأجل اعطائه واختار فى الاحياء بعد حكاية هذه الأقوال أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما أعطاه واظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم فى المجلس والمتابعة فى الأمور اه **(قوله حرام)** لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ولخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل ازاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وما أحسن قول بعضهم

وصاحب سلفت منه الى يد * أبطا عليه مكافأتى فعادانى

لما تيقن أن الدهر حاولنى * أبدى الندامة مما كان أولانى

أفسدت بالمن ما قدمت من حسن * ليس الكريم اذا أعطى بمنان

وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوى الحداد فى نصائحه الدينية واياك والمن بالصدقة على الفقراء فقد ورد فيه وعيد شديد ولا تطلب ممن تصدق عليه مكافأته على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم فان طلبت شيئا من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك منها وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب و يروى أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت اذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولا يتبعه الى مسكنه ليتعرف هل يدعو لها فتدعو له بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه فى مقابلة الصدقة فينقص أجرها وذلك غاية الاحتياط وكذلك لا تطلب من الفقير شكرا ولا مدحا ولا تذكر للناس الذى أعطيته فينقص بذلك أجرك أو يذهب رأسا ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال فقد قال عليه السلام ما نقص مال من صدقة والتصدق هو الذى يجلب الغنى والسعة و يدفع القلة والعيلة وترك التصدق على الضد من ذلك يجلب الفقر و يذهب الغنى قال الله تعالى وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال عليه الصلاة والسلام فى فضل التصدق والانفاق عن الله تعالى ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال عليه السلام ما طلعت الشمس الا وعلى جنبيها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا و يقول

لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشىء لم يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذى جزم به شيخنا فى شرح المنهاج أنه يملكه والمن بالصدقة حرام

الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا قلت ودعاء الملائكة مستجاب ومن أمسك فلم يتلف ماله التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة لقلة انتفاعه به فى آخرته ودنياه وذلك أعظم من التلف الذى هو ذهاب المال واعلم أن التصدق بالقليل من المقل أفضل عند الله من التصدق بالكثير من المكثر قال عليه الصلاة والسلام سبق درهم ألف درهم قيل له وكيف ذلك فقال عليه الصلاة والسلام رجل لا يملك الادرهمين تصدق بأحدهما ورجل تصدق من عرض ماله بألف درهم فسبق الدرهم الألف أو كما قال عليه السلام فصار الدرهم الواحد من المقل أفضل من الألف من المكثر وهو صاحب المال الكثير اهـ بزيادة (قوله محبط للأجر) أى مسقط لثواب الصدقة (قوله كالأذى) أى من المتصدق للمتصدق عليه كأن ينهره أو يشتمه فهو حرام محبط للأجر للآية المارة (قوله قال فى المجموع الخ) مثله فى التحفة والنهاية (قوله يكره الأخذ) أى أخذ الصدقة مثله المعاملة ببيع أو شراء (قوله كالسلطان الجائر) أى الظالم ومثله من أكثر ماله من الربا (قوله وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها) أى فان كانت الشبهة فى ماله أكثر من عدمها بأن كان أكثر أمواله من الحرام كانت الكراهة أشد والا فهى كراهة غير شديدة (قوله ولا يحرم) أى الأخذ وقوله الا ان تيقن الخ أى فانه يحرم وقوله أن هذا أى المأخوذ وقوله من الحرام أى الذى يمكن معرفة أصحابه وفى التحفة ويجوز الأخذ من الحرام بقصد رده على مالكه الا ان كان مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيلزمه التصريح بأنه انما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فى صدقه ودينه فيرد ون فتياه وحكمه وشهادته اهـ (قوله وقول الغزالى) مبتدأ خبره شاذ وقوله يحرم الخ مقول القول قال فى التحفة بعده على أنه أى الغزالى فى بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال وانما لم يحرم وان غلب على الظن أنه ربا لأن الأصل المعتمد فى الأملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اهـ ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام تحل الصدقة لغنى بمال أو كسب ولو لذى قربى غير النبى صلى الله عليه وسلم ولكن يستحب له التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها ويحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة كأن يقول ليس عندى شئ وعليه حملوا خبر الذى مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وروى أبو داود من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وينبغى للفقير أن يتنزه عن سؤال الناس لما رواه الحاكم من يتكفل لى أن لا يسأل الناس شيئا أتكفل له الجنة وروى الامام أحمد من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى اما بموت آجل أو غنى عاجل وروى أيضا عن أبى ذر لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه وروى البيهقى ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك وما أحسن قول بعضهم

لا تسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

(وقال بعضهم)

لا تحملن من الانا * م عليك احسانا ومنه
واختر لنفسك حظها * واصبر فان الصبر جنه
منن الرجال على القلو * ب أشد من وقع الأسنه

اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك المتوجهين اليك المحسنين الى الاخوان الفائزين بالجنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الصوم ﴾

شرع فى الركن الرابع من أركان الاسلام (قوله هو لغة الامساك) أى عن المفطر أو عن الكلام أو غيرهما ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول العرب فرس صائم أى واقف ممسك عن المشى قال النابغة الذبيانى

خيل

محبط للأجر كالأذى ﴿فائدة﴾ قال فى المجموع يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا أن تيقن أن هذا من الحرام وقول الغزالى يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

﴿ باب الصوم ﴾ هو لغة الامساك

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير صائمة أى غير ممسكة عن ذلك بل سائرة ومعنى تعلك اللجما أى تمضغها متهيئة للسير والكر والفر (قوله وشرعا) مقابل قوله لغة (قوله امساك عن مفطر) أى جنسه كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بشروطه الآتية انظر ما المراد بها فان كان مراده بها ماذكره بقوله على كل مكلف مطيق له فيرد عليه أنها فى خصوص من يجب عليه صوم رمضان والتعريف لمطلق صوم وان كان مراده بها النية فيرد عليه أنها فرض كما قال وفرضه نية وأيضا لو سلم أن المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط فهى شرط واحد لا شروط فالأولى والأخصر أن يقول كغيره وشرعا امساك عن مفطر على وجه مخصوص لأن ماذكره هو حقيقة الصوم والتعاريف تبين الحقائق ويدخل تحت على وجه مخصوص النية التى هى الركن الثالث وسائر الشروط والأركان (قوله وفرض) أى الصوم (قوله فى شعبان) قال ع ش لم يبين كابن حجر هل كان ذلك فى أوله أو آخره أو وسطه فراجعه اهـ (قوله فى السنة الثانية من الهجرة) أى فيكون ﷺ صام تسع رمضانات لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص الا سنة فكاملة على المعتمد والناقص كالكامل فى الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص (قوله وهو) أى الصوم المفروض الذى هو صوم رمضان (قوله من خصائصنا) وعليه فيحمل التشبيه فى قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لأنه قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا فى ذلك الصادق المصدوق نبينا محمدا ﷺ وواجبا على النصارى أيضا لكنهم بعد أن صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه فى فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم ان ملكا مرض فجعل لله تعالى ان هو برئ أن يصوم أسبوعا فبرئ فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فأتم خمسين أى أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمعتمد الأول وهو أنه لم يجب خصوص رمضان الا على هذه الامة وأما الواجب على الامم السابقة فصوم آخر (قوله ومن المعلوم من الدين بالضرورة) أى وهو من المعلوم من أدلة الدين علما يشبه الضرورى فيكفر جاحد وجوبه (قوله يجب صوم شهر رمضان) الاصل فى وجوبه قوله تعالى يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله بكمال شعبان ثلاثين) متعلق بيجب أى يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير هلال رمضان لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفى التحفة قال الدارمى ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط اهـ (قوله أو رؤية عدل واحد) معطوف على كمال أى ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال لان ابن عمر رضى الله عنهما رآه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال رمضان فقال

وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم شهر (رمضان) اجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد

أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا صححه ابن حبان والحاكم والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية فلا يكفي عدل وامرأة وفاسق لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا كما سيذكره وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل قال في التحفة ومحل ثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به نعم ان تعلق بالرائي عومل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل اه وفي مغني الخطيب ما نصه فرع لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع وأطال في بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذ لا عبرة بقول الحساب اه وفصل في التحفة فقال الذي يتجه أن الحساب ان اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا اه (قوله ولومستورا) أي ولو كان ذلك العدل مستورا وهو الذي لم يعرف له مفسق ولم يزك ويسمى هذا عدلا ظاهرا ولا ينافي هذا ما مر من أنه يشترط فيه أن يكون عدل شهادة لا رواية لانهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطا (قوله هلاله) مفعول رؤية وقوله بعد الغروب متعلق برؤية أي يشترط أن تكون الرؤية بعد الغروب فلا أثر لرؤيته نهارا فلو رؤي يوم الثلاثين من شعبان لا نمسك ولو روي يوم الثلاثين من رمضان لا نفطر (قوله اذا شهد بها الخ) هذا شرط بالنسبة لثبوته عموما وأما بالنسبة لنفسه أو لمن صدقه فلا يشترط فيه ذلك كما هو ظاهر ولو قال كما في المنهج وشرحه أو رؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقا أو ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة لكان أولى وأخصر وقوله عند القاضي أي أو نائبه (قوله ولو مع اطباق غيم) الناسب جعله غاية لمقدر أي يثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضي برؤيته ولو كانت السماء مطبقة بالغيم والمراد اطباق لا يحيل الرؤية عادة والا فلا يثبت بها (قوله بلفظ أشهد الخ) متعلق بمحذوف أي والشهادة المجزئة تكون بلفظ أشهد أني رأيت الهلال خلافا لابن أبي الدم فانه قال لا يكفي ذلك لانها شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح فلا بد عنده من أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل (قوله ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان) أي عند غير ابن أبي الدم كما علمت وذلك لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك (قوله ولا يقبل على شهادته) أي العدل الرائي أي اذا أريد أداء الشهادة عنه عند القاضي فلا بد من عدلين يشهدان بأن فلانا يشهد أنه رأى الهلال وعبارة الروض وشرحه ولو شهد اثنان على شهادته أي العدل صح بخلاف ما اذا شهد عليها واحد لما مر أن ذلك من باب الشهادة لا من باب الرواية اه وفي مغني الخطيب ما نصه وهل يثبت بالشهادة على الشهادة طريقان أصحهما القطع بثبوته كالزكاة وقيل لا كالحدود اه (قوله بثبوت رؤية هلال رمضان الخ) الجار والمجرور متعلق بقوله بعد يجب الصوم وكذا قوله ومع قوله الخ لانه معطوف على ثبوت والمعنى أنه يجب الصوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضي مع قول القاضي ثبت عندي الهلال (قوله كما مر) متعلق بمحذوف حال من شهادة أي حال كون الشهادة باللفظ المار وهو أشهد أني رأيت الهلال ولو قال بما مر بالباء بدل الكاف لكان أولى وعليه يكون الجار والمجرور متعلقا بشهادة (قوله ومع قوله ثبت عندي) معطوف على بثبوت ولو حذف الواو لكان أولى أي وبثبوت هلال رمضان المصاحب لقول القاضي ثبت عندي فان لم يقل ذلك القاضي لا يجب الصوم وعبارة التحفة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته اه وكتب سم عليه هذا قد يدل على أن مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه اه (قوله يجب

ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطباق غيم بلفظ أشهد أني رأيت الهلال أو أنه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندي يجب

الصوم

الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في اخبار برؤية نفسه أو ثبوتها في بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الاصح والمعتمد أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخانا ابنا زياد وحجر كجمع محققين

الصوم على جميع أهل البلد) أي ولو بالنسبة لمن لم يصدق برؤية العدل المذكور وقوله المرئي فيه أي البلد الذي رؤي الهلال فيه (قوله وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر الخ) عبارة التحفة وكهذين أي اكمال عدة شعبان والرؤية الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي أو بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان أطال جمع في رده ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية اهـ وقوله ولكن لا يجزئهما الذي جرى عليه الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير وجوب العمل بذلك مع الاجزاء وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما اهـ كردي (قوله وظن دخوله الخ) هو بالرفع معطوف على الخبر المتواتر أي وكالثبوت ظن دخول رمضان بالامارة الظاهرة وعبارة النهاية ويضاف الى الرؤية كما قال الاذرعي واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى وهل الامارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع اهـ (قوله كرؤية القناديل الخ) تمثيل للامارة الظاهرة (قوله ويلزم الفاسق الخ) هذا كالتقييد لاشتراط كون الرائي عدلا المستفاد من قوله أو برؤية عدل فكأنه قال ومحل اشتراط العدالة أي عدالة الشهادة لا الرواية كما علمت في حق غير الرائي أما هو فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدل شهادة كأن كان فاسقا أو امرأة أو عبدا وفي حق غير من أخبره وصدقه أما هو فيجب عليه الصوم ويعمل بقوله لأنه صدقه في ذلك (قوله العمل برؤية نفسه) أي فيجب عليه الصوم (قوله وكذا من اعتقد الخ) أي وكذلك يلزم من اعتقد صدق من ذكر العمل باخباره وقوله صدق نحو فاسق المقام للاضمار فلو عبر به وقال وكذا من اعتقد صدقه لكان أولى ودخل تحت نحو العبد والأنثى قال سم هل يدخل في الفاسق الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك اهـ (قوله في اخباره) متعلق بصدق وضميره يعود على نحو فاسق (قوله أو ثبوتها) بالجر معطوف على رؤية نفسه أي وكذلك يلزم من اعتقد صدق نحو فاسق في اخباره بثبوت الرؤية في بلد متحد مطلعه العمل باخباره لما سيذكره قريبا من أنه اذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد لزم حكمه البلد القريب منه وقوله متحد مطلعه أي موافق مطلعه لمطلع غير محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد كما سيأتي (قوله سواء أول رمضان وآخره) تعميم فيما قبل وكذا فيما بعده وان كان ظاهر صنيعه يقتضي رجوعه للثاني فقط أي يلزم الفاسق وما بعده العمل برؤية نفسه سواء كانت الرؤية لهلال رمضان أو لهلال شوال ويلزم أيضا من صدق من ذكر في اخباره برؤية نفسه أو بثبوتها في بلد متحد المطلع العمل بما ذكر سواء كان بالنسبة لهلال رمضان أو لهلال شوال فاذا رأى الفاسق هلال شوال يجب عليه العمل برؤيته ومثله من صدقه في ذلك قال في فتح الجواد اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فمتى حصل أوله وآخره بقول عدل أو غيره مما ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب اهـ وقال الكردي وفي النهاية اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر قال سم في شرح مختصر أبي شجاع وأما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم اهـ (قوله على الاصح) راجع للتعميم ومقابله انه ليس آخر رمضان كأوله في ذلك (قوله والمعتمد أن له) أي للشخص وقوله بل عليه أي يجب عليه (قوله اعتماد العلامات بدخول شوال) أي كالقناديل ورمي المدافع فيجب عليه الفطر (قوله اذا حصل له) أي للرائي للعلامات وقوله اعتقاد جازم

بصدقها أى العلامات فان لم يحصل له ذلك لايجوز له العمل بها فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم وعدمه (قوله واذاصاموا) أى أهل البلد (قوله ولو برؤية عدل) غاية لثبوت صيامهم أى ولو ثبت صيامهم برؤية عدل واحد أى أوعدلين أو بغير الرؤية كأن كان باستكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله أفطروا بعد ثلاثين) فان قيل يؤدى هذا الى ثبوت شوال بقول واحد فيما اذاصمنا بعدل وهو لا يصح أجيب بأن الشئ قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والارث لايثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن (قوله وان لم يروا الهلال) أى بعد الثلاثين (قوله ولم يكن غيم) أى وان لم يكن هناك غيم بأن كانت السماء مصحية وعبارة المنهاج وان كانت السماء مصحية وكتب المحلى أشار بهذا الى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار فى حالة الغيم دون الصحو اهـ (قوله لكمال العدة) أى عدة رمضان وهى ثلاثون يوما (قوله بحجة شرعية) وهى شهادة العدل ونحوها مما يثبت به رمضان (قوله ولوصام بقول من يثق) اى به أى من اعتقد صدقه وقوله ثم لم ير بالبناء للمجهول والهلال نائب فاعله (قوله مع الصحو) أطلق فى التحفة عدم الافطار ولم يقيده بالصحو وقيده به فى فتح الجواد ومقتضى التقييد به انه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وفى سم بعد كلام مانصه فقد بان لك فيما لوصام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر فى شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى أن يكون أقرب مع الغيم وجزم فى الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه فى شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه فى شرح العباب وجوب الفطر مطلقا اهـ (قوله لم يجزله الفطر) أى لأنا انما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق وعدم جواز الفطر هو ماجرى عليه ابن حجر وجرى الرملى على خلافه وهو أنه يفطر وعبارته ولوصام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر فى أوجه احتمالين اهـ (قوله ولورجع الشاهد) أى العدل وعبارة التحفة ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع فى الصوم وقوله بعد شروعهم أى أهل البلد (قوله لم يجزلهم الفطر) قال فى النهاية أى لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة اهـ وكتب ع ش يؤخذ من العلة انه لوحكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه وعبارة سم على منهج فرع لورجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله و بعد الشروع فان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر وان كان رجوعه قبل الحكم و بعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لأنهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك مر وخالف شيخنا فى اتحافه فمنع الفطر لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اهـ والقلب الى ماقاله فى الاتحاف أميل اهـ (قوله واذاثبت رؤيته) أى الهلال بعدل أوعدلين و يؤخذ من التعبير بالثبوت انه اذا أشيعت رؤيته فى بلد ولم تثبت لاتثبت فى البلدة القريبة الا لمن صدقه كما فى التحفة وعبارتها تنبيه قضية قوله لزم الخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أوالفطر لكن من الواضح انه لولم يثبت بالبلد الذى أشيعت رؤيته فيه لايثبت فى القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت فى القريبة لكن لابد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلابد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفى واحد وان كان المحكوم به يكفى فيه الواحد لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلابد من اثنين أيضا لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أوامتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك اهـ (قوله لزم حكمه) الضمير يعود على ثبوت المفهوم من ثبت أى لزم حكم ثبوت الرؤية فى بلد البلد القريب الخ ويصح رجوع الضمير

واذاصاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين وان لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولوصام بقول من يثق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجزله الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم فى الصوم لم يجزلهم الفطر واذاثبت رؤيته بـ[illegible] لزم حكمه البلد الـ[illegible]ـب

دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الأصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم يره الآخر غالبا قاله فى الانوار وقال التاج التبريزى وأقره غيره لايمكن اختلافها فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكى وتبعه غيره على أنه يلزم من الرؤية فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى من غير عكس اذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم انه متى رؤى فى شرقى لزم كل غربى بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع

البلد لكن بتقدير مضاف أى حكم أهل البلد أى الحكم الحاصل على أهل البلد بسبب ثبوت الرؤية منها وذلك الحكم هو الصوم وقوله البلد القريب بالنصب مفعول لزم وانما لزمها ذلك لأن البلدين صارتا كبلدة واحدة (قوله دون البعيد) أى لما رواه مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ويثبت البعد باختلاف المطالع) أى والقرب باتحادها والمراد به أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى المحلين فى وقت واحد فان طلع أو غرب شىء من ذلك فى احد المحلين قبل الآخر أو بعده فهو مختلف (قوله على الأصح) مقابله لا يعتبر البعد باختلاف المطالع بل بمسافة القصر قال لأن الشرع أناط بها كثيرا من الأحكام واعتبار المطالع يحوج الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأباه ورد بأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض أى عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وتحكيم المنجمين انما يضر فى الأصول دون التوابع كما هنا كذا فى التحفة وفى البجيرمى قال ابن المقرى فى تمشيته واعتبار مسافة القصر يؤدى الى أن يجب الفطر على من بالبلد والصوم على من هو خارجها لوقوعهم فى مسافة القصر اذ هى تحديد والى أن يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر اه (قوله والمراد باختلافها أن يتباعد الخ) وفى حاشية الكردى مانصه معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى بلد الغرب دون العكس فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر ولا عكس قال فى الامداد والنهاية ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل فى وقت زوال بلده ورث الغربى الشرقى لتأخر زوال بلده اه (قوله غالبا) خرج به ما كان على خلاف الغالب وهو أنه قد يتباعد المحلان وتكون الرؤية فى أحد البلدين مستلزمة للرؤية فى الآخر كالذى سيذكره من أنه اذا رؤى فى البلد الشرقى يرى فى الغربى فلا عبرة به للاختلاف فيما ذكر (قوله التبريزى) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة الى تبريز بلدة باذربيجان اه ع ش (قوله لا يمكن اختلافها الخ) قال فى التحفة وكأن مستنده ما ذكر الاستقراء وقوله فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا قال ع ش وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام فى مبدأ الثلاثة بأى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده اه (قوله على أنه يلزم من الرؤية الخ) أى كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فانه يلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه (قوله من غير عكس) وهو انه لا يلزم من رؤيته فى البلد الغربى رؤيته فى البلد الشرقى وعلى هذا حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته فى الشام رؤيته فيها (قوله اذ الليل الخ) علة للملازمة وقوله قبل أى قبل دخوله فى البلاد الغربية (قوله وقضية كلامهم) أى السبكى ومن تبعه وهو أنه يلزم من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى (قوله أنه) أى الهلال وللمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر قضية وقوله فى شرقى أى بلد شرقى وقوله لزم كل غربى أى كل أهل بلد غربى وقوله بالنسبة اليه أى الى الشرقى الذى رؤى الهلال فيه وقوله العمل فاعل لزم (قوله وان اختلفت المطالع) قال فى التحفة بعده وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اه

وانما يجب صوم رمضان (على) كل مكلف أى بالغ عاقل (مطيق له) أى الصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبى ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه

وقوله بأن اللازم أى لرؤيته فى البلد الشرقى انما هو الوجود أى وجود الهلال وفى ع ش مانصه فرع ماحكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفاقا لمر سم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب اه ﴿تتمة﴾ لو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته ولو سافر عن محل الرؤية الى محل يخالفه فى المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم فى الصوم آخر الشهر وان أتم ثلاثين فيمسك معهم وان كان معيدا لأنه صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما وخرج بآخر الشهر مالو انتقل أول الشهر من محل رأوه فيه الى محل لم يروه فيه فلا يفطر معهم ذلك اليوم كما فى التحفة قال سم والوجه التسوية بين الأول والآخر وعليه يلغز ويقال لنا شخص رأى الهلال ليلا وأصبح مفطرا بلا عذر ﴿فائدة﴾ فى مسند الدارمى وصحيح ابن حبان أن النبى ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحبه وترضاه ربنا وربك الله وفى أبى داود كان يقول هلال خير ورشد مرتين آمنت بمن خلقك ثلاث مرات ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لاثر فيه ولأنها المنجية الواقية قال السبكى وكأن ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولأن السكينة تنزل عند قراءتها وكان ﷺ يقرؤها عند النوم اه مغنى (قوله وانما يجب صوم رمضان الخ) تعرض لشرائط الوجوب ولم يتعرض لشرائط الصحة مع أن احداهما لا تغنى عن الأخرى اذ لا يلزم من الصحة الوجوب ألا ترى ان الصوم يصح من الصبى ولا يجب عليه ويجب على المرتد ولا يصح منه فكان المناسب أن يتعرض لشرائط الصحة أيضا وان كان بعضها كالنقاء يمكن اندراجه تحت الاطاقة بحملها على الحسية والشرعية كما صرح به الشارح وهى أربعة الاسلام بالفعل والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل فى جميع النهار ووقت قابل للصوم فمتى ارتد أو نفست أو ولدت وان لم تر دما أو حاضت أو جن فى لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة ولا يضر النوم وان استغرق جميع النهار ولا الاغماء والسكر من غير تعد ان خلا عنهما لحظة من النهار بخلاف ما اذا لم يخل عنهما لحظة منه فان الصوم يبطل بهما لأنهما فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فان قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لزم الحاق الأقوى بالاضعف وان قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لزم الحاق الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا ان الخلو عنهما فى لحظة كاف وخرج بقولنا من غير تعد ما اذا حصلا له بتعد فانه يأثم بهما و يبطل صومه و يلزمه القضاء وان كانا فى لحظة من النهار (قوله على كل مكلف) أى مسلم ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه فى حقه لوجوب القضاء عليه ان عاد للاسلام (قوله أى بالغ عاقل) تفسير مراد للمكلف (قوله مطيق له) زاد فى شرح المنهج شرطين وهما الصحة والاقامة واعترض الأول بأن قيد الاطاقة يغنى عنه لأن المراد الاطاقة حسا أو شرعا فيخرج بها المريض الا أن يقال ان الاطاقة تتحقق مع وجود المشقة فحينئذ لا يخرج المريض بها فيحتاج الى قيد الصحة لاخراجه (قوله فلا يجب على صبى) أى وان صح منه اذ لا تلازم بين الصحة والوجوب كما مر وهذا محترز قوله بالغ المندرج تحت المكلف .وقوله ومجنون محترز قوله عاقل المندرج أيضا تحت المكلف ومحل عدم وجوبه على المجنون كما سيأتى مالم يتعد به بأن أزال عقله بشراب أو غيره عمدا والا وجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الافاقة (قوله ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض) محترز الاطاقة الحسية وما بعده محترز الشرعية وقوله لا يرجى برؤه هو ساقط من عبارة التحفة وهو الاولى لأن المريض مرضا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم حالته وان وجب عليه القضاء اذا تمكن كالحائض والنفساء الا أن يقال قيد به لأجل قوله و يلزمه مد لكل يوم لأن لزومه انما هو فيما لا يرجى برؤه أما ما يرجى برؤه فلا

و يلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان شرعا (وفرضه) أى الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر مالم يخطر بباله الصوم بالصفات التى يجب التعرض لها فى النية (لكل يوم) فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول قال شيخنا لكن ينبغى ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسى النية فيه عند مالك كما تسن له أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة و واضح ان محله ان قلد

يلزمه معه ذلك وانما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة (قوله و يلزمه) أى من لا يطيقه وقوله مد لكل يوم أى لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والمراد لا يطيقونه بتقدير لا النافية كما سيأتى (قوله ولا على حائض ونفساء) أى ولا يجب عليهما قال فى التحفة و وجوب القضاء عليهما انما هو بأمر جديد وقيل و جب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الأداء على الأول خلافا لابن الرفعة لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعا ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوى القضاء وان لم يخاطب بالأداء و بما تقرر علم أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب لترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب اه (قوله لأنهما) أى الحائض والنفساء وقوله لا تطيقان أى الصوم فمفعوله محذوف وقوله شرعا أى لا حسا لأنهما قد يطيقانه حسا (قوله وفرضه نية) أى لقوله ﷺ انما الأعمال بالنيات وذكر من فروض الصوم فرضا واحدا وهو ما ذكر و بقى عليه فرضان وهما الامساك عن مفطر والصائم ولابد فى النية من أن يستحضر حقيقة الصوم التى هى الامساك عن المفطر جميع النهار مع كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر (قوله بالقلب) بيان لمحل النية (قوله ولا يشترط التلفظ بها) أى بالنية كسائر نيات العبادات (قوله بل يندب) أى التلفظ بها ليساعد اللسان القلب (قوله ولا يجزئ عنها) أى النية (قوله وان قصد به) أى التسحر (قوله ولا الامتناع الخ) معطوف على التسحر أى ولا يجزئ عن النية الامتناع من تناول مفطر خوفا من طلوع الفجر (قوله مالم يخطر بباله الصوم بالصفات الخ) قيد فى عدم الأجزاء أى محله مالم يخطر بباله الصوم بصفاته والا أجزأ ما ذكر من الصورتين أى التسحر والامتناع من تناول مفطر عنها واعلم أن الصوم هو الامساك عن المفطرات وان صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلا اذا علمت ذلك فتأمله مع الغاية السابقة أعنى قوله وان قصد به التقوى على الصوم فان مجموع ذلك يقتضى تصور تسحره بقصد التقوى عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال وليس كذلك وذلك لأن الصوم الذى قصد التقوى عليه بالتسحر الظاهر ان المراد منه الصوم الشرعى الذى هو امساك مخصوص بنية مخصوصة فاذا قصد بالسحور التقوى عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التى لابد منها وذلك عين النية نعم ان حمل الصوم الذى قصد التقوى عليه بما ذكر على مطلق امساك عن المفطرات تصور ذلك وكان لذكر القيد المذكور بعد الغاية فائدة و بقى عليه ان صريح كلامه ان مجرد خطور الصوم بباله مع التسحر أو الامتناع من المفطر مجزئ عن النية وليس كذلك لما صرحوا به فى الصلاة وغيرها من أنه لابد فى نيتها من قصد ايقاعها وفعلها وأما مجرد الخطور من غير قصد الايقاع فغير مجزئ و يمكن أن يقال ان المراد بقوله مالم يخطر بباله الصوم أى ايقاعه وفيه أنه اذا كان هو المراد كان عين النية لا مجزئا عنها كما أفهمه كلامه وعبارة الروض مع شرحه ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية ان خطر بباله صوم فرض رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم اه وهى ظاهرة (قوله لكل يوم) متعلق بنية أى تجب النية لصوم كل يوم وذلك لأن الصوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام (قوله فلو نوى الخ) مفرع على وجوب النية لكل يوم (قوله صوم جميعه) أى رمضان (قوله لم يكف) أى ما نواه وقوله لغير اليوم الأول أما هو فيكفى ما نواه له فقط (قوله لكن ينبغى ذلك) أى نية صوم جميعه أول ليلة منه (قوله ليحصل الخ) علة الانبغاء (قوله الذى نسى النية فيه) أى له ففى بمعنى اللام وقوله عند مالك متعلق بيحصل أى يحصل له ذلك عنده لأنه لا يشترط النية لكل يوم (قوله كما تسن) أى النية وقوله له أى الناسى تبييت النية وقوله ليحصل الخ متعلق بتسن وقوله صومه أى اليوم الذى نسى النية له وقوله عند أبى حنيفة متعلق بيحصل (قوله و واضح ان محله) أى حصول الصوم له بذلك وقوله ان قلد أى الامام مالكا فى النية أول ليلة

من رمضان أو الامام أبا حنيفة فى النية أول النهار ان نسيها ليلا فمفعوله محذوف (قوله والا) أى وان لم يقلد
من ذكر بل صام بالنية المذكورة فى الصورة الأولى والثانية من غير تقليد وقوله كان متلبسا بعبادة فاسدة
أى وهو حرام وقوله فى اعتقاده متعلق بفاسدة أى فاسدة فى اعتقاد الناوى وان كانت صحيحة فى اعتقاد
غيره (قوله وشرط لفرضه) سيأتى محترزه (قوله ولو نذرا الخ) أى ولو كان الصوم المفروض نذرا أو كفارة
أو صوم استسقاء فانه يشترط فيه ما ذكره (قوله أمر به الامام) راجع لصوم الاستسقاء وقيد به لأنه
لا يكون فرضا الا حينئذ (قوله تبييت) نائب فاعل شرط وانما شرط لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له أى صحيح كما هو الأصل فى النفى من توجهه الى الحقيقة فلا يقع صيامه عن رمضان بلا خلاف
ولا نفلا على الأوجه ولو من جاهل (قوله أى ايقاع النية الخ) تفسير مراد التبييت أى ان المراد بتبييتها
ايقاعها ليلا (قوله أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر) تفسير لليل أى ان المراد بالليل الذى
تجزئ النية فيه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا هو
المعتمد ومقابله لا تكفى فى النصف الأول بل يشترط ايقاعها فى النصف الأخير لأنه قريب من العبادة (قوله ولو
فى صوم المميز) غاية فى اشتراط التبييت أى يشترط التبييت ولو كان الناوى صبيا مميزا نظرا لذات الصوم
وان كان صومه يقع نفلا وليس لنا صوم نفل يشترط فيه ذلك الا هذا فيلغز به و يقال لنا صوم نفل يشترط فيه
تبييت النية (قوله ولو شك الخ) هذا مأخوذ من اشتراط التبييت اذ هو يفهم انه لابد من اليقين فيه فلو
شك لم تصح واعلم ان الشارح ذكر مسئلتين متغايرتين فى الحكم الأولى انه لو شك هل وقعت نيته قبل الفجر
أو بعده لم تصح أى النية والثانية انه لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا فانها تصح وفرق سم بين المسئلتين
بأن الشك فى الأولى واقع حال النية وفى الثانية بعدها قال والتردد حال النية يمنع الجزم المعتبر فيها فلذلك لم
تصح بخلافه فى الثانية فانه لم يمنع الجزم المعتبر حالتها فلذلك صحت وفى حاشية السيد عمر البصرى بعد ان
استظهر عدم الفرق بين المسئلتين فرق غير هذا وحاصله ان الشك فى الصورة الأولى حصل له بعد
تحقق طلوع الفجر وفى الصورة الثانية حصل له قبل تحققه فهو فيهما شاك فى النية وشاك فى طلوع الفجر أيضا
فلذلك صحت فى هذه ولم تصح فى تلك وعبارته قوله ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ قد يقال
كل من نيته وطلوع الفجر حادث فى كل من المسئلتين فما وجه ترجيح الأصل فى احداهما للنية و فى الثانية
لطلوع الفجر بل يتوقف فى التغاير بين المسئلتين تغايرا حقيقيا يؤدى الى التخالف فى الحكم فان الذى
يظهر التلازم بين التصويرين والله أعلم وكتب قدس سره و يمكن أن يقال الصورة الاولى مفروضة فيما
اذا طرأ له شك بعد تحقق طلوع الفجر هل وقعت نيته قبله أو بعده والثانية مفروضة فيما اذا نوى
ثم حصل له الشك المذكور مع الشك فى طلوع الفجر فان استمر هذا الشك الى ما يتحقق الطلوع صارت
من أفراد الاولى اه (قوله لان الاصل عدم وقوعها) أى النية ليلا وهو تعليل لعدم الصحة (قوله اذ
الأصل الخ) علة للعلة وقوله فى كل حادث هو هنا النية وقوله تقديره بأقرب زمن أى فرض وقوعه فى
أقرب زمن وهو هنا وقوعها بعد طلوع الفجر (قوله بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر) أى هل
كان طالعا عند النية أو لا اه سم (قوله لأن الاصل عدم طلوعه) علة لمقدر أى فانها تصح لان الاصل
عدم طلوع الفجر حال النية (قوله للأصل المذكور) أى وهو انه فى كل حادث تقديره بأقرب
زمن والحادث هنا طلوع الفجر وحصوله بعد النية أقرب من حصوله وقتها (قوله ولا يبطلها) أى النية وقوله
نحو أكل وجماع أى من كل مفطر كجنون أو نفاس قال فى التحفة لا الردة لانها تزيل التأهل للعبادة بكل
وجه اه وقوله بعدها أى بعد النية وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع أى كائن بعد النية
قال سم ينبغى أو معها لان ذلك لا ينافيها وقوله وقبل الفجر أى وأما بعده فانه يبطلها كما هو ظاهر (قوله نعم
لو قطعها الخ) يعنى لو رفض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها بلا خلاف بخلافه بعد الفجر فلا يضر وعبارة

والا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده (وشرط لفرضه) أى الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام (تبييت) أى ايقاع النية ليلا أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو فى صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لان الاصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا

(وتعيين) لمنوى فى الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوى كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت فى الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح و بالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا

البجيرمى نعم تضر الردة ليلا أو نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ومنه أى الرفض ما لو نوى الانتقال من صوم الى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنية الأولى اهـ (قوله وتعيين لمنوى) معطوف على تبييت أى وشرط لفرضه تعيين لمنوى أى ولو من الصبى المميز كما نبه عليه السيد عمر البصرى والمراد بالتعيين المشترك التعيين من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين فى الفرض لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس وعبارة ق ل قوله وتعيينه أى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات اهـ وقد أفاده ما ذكر الشارح بالغاية بعد وهى وان لم يعين سببها و بالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه الخ فتنبه وقوله فى الفرض الأولى اسقاطه اذ ذكره يورث ركاكة وذلك لان التقدير وشرط لفرضه تعيين لمنوى فى الفرض (قوله كرمضان الخ) تمثيل لما يحصل به التعيين و يصح جعله تمثيلا للفرض وهو أولى لئلا يصير التصوير بعده ضائعا (قوله بأن ينوى الخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعيين فقوله كل ليلة وغدا مثال التبييت وقوله عن رمضان الخ مثال للتعيين (قوله وان لم يعين سببها) أى الكفارة وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة أى لا فرق فى حصول ذلك به بين أن يعين سبب الكفارة من ظهار أو يمين أو جماع أو لا قال فى التحفة فان عين وأخطأ لم يجزئ (قوله فلو نوى الصوم الخ) تفريع على مفهوم اشتراط التعيين وقوله لم يكف أى ما نواه لعدم التعيين لانه فى الاولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والاداء قال فى التحفة نعم لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك فى واحدة من الخمس لان الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا الأصل براءة الذمة اهـ (قوله نعم من عليه الخ) استدراك على اشتراط التعيين وانما يظهر اذا حمل التعيين المشترط على الأعم من التعيين من حيث الجنس أو من حيث النوع أما اذا حمل على المراد المار الذى حملته عليه وهو من حيث الجنس فقط فلا استدراك لان التعيين من حيث الجنس حاصل فى هذه الصورة وقوله أو نذر بالرفع عطف على قضاء أى أو عليه نذر أى صومه وقوله أو كفارة بالرفع عطف على قضاء أيضا أى أو عليه كفارة أى صومها وقوله من جهات مختلفة راجع للنذر والكفارة والمراد بها بالنسبة للأول كونه عن تبرر أو لجاج وبالنسبة للثانى كونه عن ظهار أو جماع أو يمين وقوله لم يشترط التعيين أى تعيين قضاء أى الرمضانين فى الاولى وتعيين النوع فيما بعدها (قوله لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين أى أنه فى الجميع الجنس واحد وهو مطلق رمضان أو مطلق نذر أو مطلق كفارة وهو كاف فى التعيين كما علمت (قوله واحترز باشتراط التبييت فى الفرض) المناسب أن يقول واحترز بقوله لفرضه من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لا اشتراط التبييت فيه فتأمل (قوله فتصح فيه) أى النفل وقوله ولو مؤقتا أى ولو كان النفل مؤقتا كعرفة وعاشوراء (قوله النية) فاعل تصح (قوله قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية وفى الايعاب للشافعى قول جديد أنه تصح نية النفل قبل الغروب قال فمن تركها قبل الزوال ينبغى له بالشرط الذى ذكرناه وهو تقليده فى ذلك ان ينويها بعده ليحوز ثوابه على هذا القول بناء على جواز تقليده اهـ كردى ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض (قوله للخبر الصحيح) هو مارواه الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندكم شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم أى شرعت فيه وأكدته (قوله و بالتعيين الخ) معطوف على التبييت وقوله النفل منصوب

بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوى ان نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه فى المجموع تبعا للأكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلا غد كما قال الشيخان لأن لفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين

بنزع الخافض وهو عن والتقدير واحترز باشتراط التعيين فى الفرض عن النفل وكان المناسب أن يقول هنا أيضا واحترز بقوله فى الفرض من حيث اشتراط التعيين فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لا اشتراط التعيين فتنبه وقوله أيضا كما احترز باشتراط التبييت فى الفرض عن النفل وقوله فيصح أى النفل أى صومه وقوله ولو مؤقتا غاية فى صحة الصوم فى النفل بنية مطلقة أى لا فرق فى ذلك بين أن يكون مؤقتا كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البيض أولا كأن يكون ذا سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو نفلا مطلقا (قوله بنية مطلقة) متعلق بيصح فيكفى فى نية صوم يوم عرفة مثلا أن يقول نويت الصوم (قوله كما اعتمده غير واحد) أى اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة وفى الكردى مانصه فى الأسنى ونحوه الخطيب الشربينى والجمال الرملى الصوم فى الأيام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت الخ زاد فى الايعاب ومن ثم أفتى البارزى بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا نواه معه أولا وذكر غيره أن مثل ذلك مالو اتفق فى يوم راتبان كعرفة يوم الخميس اه وكلام التحفة كالمتردد فى ذلك اه (قوله نعم بحث فى المجموع الخ) هذا انما يتم له ان ثبت أن الصوم فى الايام المذكورة مقصود لذاتها والمعتمد كما يؤخذ من عبارة الكردى المارة آنفا أن القصد وجود صوم فيها فهى كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصلا والاسقط الطلب عنه وبهذا فارق رواتب الصلوات (قوله كعرفة وما معها) أى وما ذكر معها عند تعداد الرواتب كعاشوراء وستة من شوال والايام البيض والايام السود (قوله فلا يحصل غيرها) أى من قضاء أو كفارة وقوله معها أى الرواتب وقوله وان نوى أى غير الرواتب (قوله بل مقتضى القياس) أى على رواتب الصلاة وقوله ان نيتهما أى الرواتب وغيرها كأن نوى صوم عرفة وقضاء أو كفارة وقوله مبطلة أى لأن الراتب لا يندرج فى غيره فاذا جمعه مع غيره لم يصح للتشريك بين مقصودين (قوله كما لو نوى الظهر وسنته) أى فان ذلك مبطل وقد علمت الفرق فلا تغفل (قوله فأقل النية المجزئة الخ) تفريع على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفرضية والاداء والاضافة الى الله تعالى (قوله ولو بدون الفرض) غاية للاجزاء أى انها تجزئ ولو كانت غير مقرونة بالفرض ولو حذف لفظ ولو واقتصر على بدون الفرض لكان أولى لأن الأقل المجزئ الذى صرح به ليس مقرونا بالفريضة فكيف يجعل غاية له فتنبه (قوله على المعتمد) مرتبط بالغاية أى ان النية المذكورة تجزئ من غير تعرض للفرضية على المعتمد وقوله كما صححه الضمير البارز راجع للاجزاء المذكور لا للمعتمد وان كان هو ظاهر صنيعه لانه لا معنى لتصحيح المعتمد ولو حذف الفعل وقال كما فى المجموع لكان أولى (قوله لان صوم الخ) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية أى وانما لم يجب ذلك لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا فلا فائدة للتعرض لها بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع نفلا فيما اذا أعيدت اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة قال الاسنوى ولا يرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لان ذاك لمحاكاة ما فعله أولا قال فى التحفة وعلى ما فى المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها اه (قوله ومقتضى كلام الخ) مقابل المعتمد وقوله والمنهاج أى وكلام المنهاج وعبارته وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة اه والذى تقدم فى الصلاة عدم اشتراط ماعدا الفرضية وقوله وجوبه أى الفرض أى قصده (قوله أو بلا غد) معطوف على بدون الفرض فهو غاية أيضا لاجزاء النية المذكورة أى تجزئ ولو لم يتعرض فيها للغد (قوله لان لفظ الغد الخ) تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضا أى وانما لم يجب التعرض للغد لان لفظ الخ ومحل العلة قوله وهو فى الحقيقة الخ (قوله اشتهر فى كلامهم) أى الاصحاب وقوله فى تفسير التعيين أى فى تصويره فقالوا صورته أن يقول نويت صوم غد من رمضان قال فى حاشية الجمل وهذا التصوير فى الحقيقة تصوير للتبييت فللتبييت صورتان أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد من رمضان فانتقل نظرهم

وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه (وأكملها) أى النية (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى لصحة النية حينئذ اتفاقا وبحث الأذرعى أنه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء أو تعيين السنة) ويفطر عامد

لاحدى صورتى التبييت فجعلوها صورة للتعيين اه (قوله وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين) أى ان لفظ الغد فى الحقيقة ليس داخلا فى حد التعيين أى لا يتوقف التعيين عليه بخصوصه قال فى شرح المنهج وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت اه قال البجيرمى أى وانما وقع لفظ الغد فى تفسير التعيين من نظرهم الى التبييت لان التبييت مصور بصورتين احداهما أن يقول ليلا نويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلا نويت الصوم من رمضان كما فى التعيين فلما نظروا للصورة الأولى من التبييت اشتهر الخ اه ومر آنفا مثله عن الجمل (قوله فلا يجب التعرض له) أى للغد وقوله بخصوصه أى الغد والمراد أن التعرض فى النية لخصوص الغد ليس بواجب بل الواجب هو أو غيره مما يدل على التعيين كما فى نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه بعينه (قوله بل يكفى) أى لحصول التعيين والاضراب انتقالى وقوله دخوله أى الغد وقوله فى صوم الشهر المنوى أى فاذا قال ليلا نويت صوم رمضان فقد دخل فيه الغد وهو اليوم الذى يعقب الليلة التى نوى فيها (قوله لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه) أى الغد بخصوصه وفيه أن الذى فى التحفة أنه لا يجب التعرض له بخصوصه وعبارتها هذا أى لفظ الغد واجب لابد منه ويكفى عنه عموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول الخ اه ومثلها فتح الجواد الا أن يقال انه قضية كلامه فى غيرهما ثم رأيت عبارته على متن بافضل تقتضى ذلك ونصها وعلم من كلامه أن أقل النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن رمضان اه فذكر الغد من الاقل فاقتضى وجوبه تأمل (قوله وأكملها الخ) هذا مقابل قوله فأقل النية الخ وقال البجيرمى أى بالنظر للمجموع والا فلا فرمضان لابد منه لانه تعيين اه ولا حاجة اليه لان الأكمل هو ما اشتمل على مالابد منه وزيادة (قوله نويت الخ) خبر عن أكملها أى أكملها هذا اللفظ (قوله صوم غد) هو اليوم الذى يلى الليلة التى نوى فيها (قوله عن أداء فرض رمضان) قال فى النهاية يغنى عن ذكر الاداء أن يقول عن هذا الرمضان اه (قوله بالجر لاضافته لما بعده) أى يقرأ رمضان بالجر بالكسرة لكونه مضافا الى ما بعده وهو اسم الاشارة قال فى التحفة واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فانه مما يخفى اه ووجهه أن النية زمنها يسير فلا معنى لجعل هذه السنة ظرفا لها (قوله هذه السنة) ان قلت ان ذكر الاداء يغنى عنه قلت لا يغنى لان الاداء يطلق على مطلق الفعل فيصدق بصوم غير هذه السنة وعبارة النهاية واحتيج لذكره أى الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الاقضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل اه وفى البرماوى ويسن أن يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عزوجل اه (قوله لصحة النية حينئذ) أى حين اذ أتى بهذا الأكمل المشتمل على الغد والاداء والفرض والاضافة لله تعالى وهو تعليل لكون ماذكره هو الاكمل أى وانما كان هذا هو الاكمل لصحة النية به اتفاقا بخلاف ماذا أتى بالأقل المار فان فيه خلافا لانه قيل بوجوب التعرض للغد وللفرضية قال فى التحفة بعد التعليل المذكور ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى (قوله وبحث الاذرعى أنه) أى مريد الصوم (قوله لو كان عليه مثل الاداء) أى صوم مثل الصوم الذى يريد أداءه (قوله كقضاء رمضان) تمثيل للمثل الذى عليه وقوله قبله أى قبل رمضان الذى يريد أداءه (قوله لزمه التعرض للاداء) أى للتمييز بين الاداء والقضاء قال فى التحفة وهو مبنى على الضعيف الذى اختاره فى نظيره من الصلاة أنه تجب نية الاداء حينئذ اه وقوله أو تعيين السنة أى بأن يقول رمضان هذه السنة وفى بعض نسخ الخط وتعيين بالواو وهو الموافق لما فى التحفة لكن عليه تكون الواو بمعنى أو كما هو ظاهر لان احداهما كاف فى حصول التمييز (قوله ويفطر عامد الخ) شروع فيما يبطل به الصوم وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال

عشرة مفطرات الصوم * فهاكها اغماء كل اليوم

انزاله مباشرا والرده * والوطء والقيء اذا تعمده
ثم الجنون الحيض مع نفاس * وصول عين بطنه مع راس

وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها أربعة وهي الجماع والاستمناء والاستقاءة ودخول عين جوفا وترك الباقي لفهمه من قيدي التكليف والاطاقة وقوله عامدا الخ ذكر قيودا ثلاثة في بطلان الصوم بما ذكره من الجماع وما عطف عليه وهي العمد والعلم والاختيار (قوله لا ناس للصوم) مفهوم عامد وانما لم يفطر الناسي لخبر من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولاقضاء عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما بالاولى (قوله وان كثر الخ) أي فانه لا يفطر مع النسيان لعموم الخبر المار آنفا وفارق الصلاة حيث ان الاكل الكثير نسيانا يبطلها بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والغاية المذكورة للرد على القائل ان الكثير يفطر به وعبارة المنهاج وان أكل ناسيا لم يفطر الا أن يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل على المذهب اهـ وقوله نحو جماع أي كالانزال والمباشرة وقوله وأكل بضم الهمزة بمعنى مأكول معطوف على جماع أي ونحو أكل من كل عين وصلت جوفه كحصاة واصبعه ونحوهما (قوله عالم) بالرفع صفة لعامد أي عالم بأن ما تعاطاه مفطر (قوله لا جاهل الخ) مفهوم عالم أي لا يفطر الجاهل بأن ما تعاطاه مفطر ولو علم تحريم الاكل وجهل الفطر به لا يعذر لان حقه مع علم التحريم الامتناع من الأكل (قوله لقرب اسلامه الخ) هذا قيد للجهل المغتفر أي وانما يغتفر الجهل ان كان جهله لاجل قرب اسلامه الخ وأما اذا لم يكن لاجل ذلك فلا يغتفر وهذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجهل وما في البحر من عذر الجاهل مطلقا ضعيف وقوله أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك أي أن ما تعاطاه مفطر أي أو كون المفطر من المسائل الخفية كادخاله عودا في أذنه واحترز بذلك عما اذا كان قديم الاسلام أو لم يكن بعيدا عمن يعرف ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء أو يستطيع النقلة اليهم أو لم يكن من المسائل الخفية فلا يغتفر جهله بذلك حينئذ (قوله مختار) بالرفع أيضا صفة ثانية لعامد (قوله لا مكره) مفهوم مختار أي لا يفطر مكره بتعاطي ما ذكر لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ع ش ولو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه قال ابن قاسم وفي شرح الروض ما يدل عليه اهـ (١) لان الاكراه أي على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل اهـ ويشترط في الاكراه كما يأتي في الطلاق قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغليب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله (قوله لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ) قيد في عدم افطار المكره أي يشترط فيه أن لا يكون له قصد في فعل ما أكره عليه ولا تفكر فيه ولا تلذذ به فان كان كذلك لا يعتبر اكراهه ويفسد صومه وعبارة التحفة وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه لا غير واستظهر ع ش أن المكره لا يفطر وان أكل ذلك بشهوة (قوله بجماع) متعلق بيفطر أي يفطر من ذكر بجماع ولو كان مع حائل قال في التحفة ويشترط هنا كونه أي المجامع واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بأن تبين كونه واطئا أو موطوءا اهـ (قوله وان لم ينزل) غاية في افطاره بالجماع أي يفطر بجماع مطلقا سواء أنزل أم لا أي وسواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره (قوله واستمناء) بالجر معطوف على جماع أي ويفطر باستمناء وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليلته والسين والتاء فيه للطلب ويرد عليه أنه يقتضي أن مجرد طلب المني يبطل الصوم ولو لم يخرج المني ولا قائل به وأجيب بأن المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر (قوله ولو بيده أو بيد حليلته الخ) غاية في الافطار بالاستمناء وهي للتعميم أي يفطر به مطلقا سواء كان

بيده

لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع وأكل (عالم) لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار) لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع) وان لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته وبلمس

(١) (قوله لان الاكراه أي على الزنا لا يبيحه) وذلك لان المكره به بالنظر لمجرد الاكراه تارة يجب الصبر عليه كما لو أكره على القتل والزنا وان لم يقتل أو يزن يقتل هو فيجب عليه ان يصبر ويستسلم ولا يقدم على القتل والزنا تارة لا يجب الصبر عليه بل يجوز تعاطي المكره عليه كما في الاكراه على شرب الخمر والتكلم بكلمة الكفر والفطر في رمضان كما بين ذلك الفقهاء وعبارة الارشاد ويبيح أي الاكراه مكفرا وخمرا وفطرا لا زنا وقتلا اهـ وبالنظر للقول بالتكليف بالنقيض لما أكره عليه يجب الصبر عليه مطلقا أفاده سم في الآيات البينات اهـ مؤلف

بيده أو بيد حليلته من زوجة أو أمة أو بلمس بشرة سواء كان بشهوة أو بغيرها (قوله لما ينقض لمسه)
المناسب لمن ينقض لمسه لأن ما واقعة على من يعقل وقوله بلا حائل متعلق بلمس وخرج به ما اذا كان
ما ذكر بحائل فانه لا يفطر به وفيه أن هذا القيد يغني عنه ما قبله لأنه اذا كان هناك حائل لا نقض فما خرج
به يخرج بالذي قبله فتنبه (قوله لا بقبلة الخ) معطوف على بجماع أي لا يفطر بقبلة وضم لامرأة وان
أنزل بهما (قوله بحائل) متعلق بكل من قبلة وضم (قوله أي معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل
(قوله وان تكررتا) أي القبلة والضم وهو غاية لعدم الافطار بهما أي لا يفطر بهما وان تكررتا منه
والمناسب وان تكررا بلا تاء تغليبا للمذكر وهو الضم على المؤنث وهو القبلة ويحرم التكرار وان لم ينزل
(قوله فلو ضم امرأة الخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة الخ (قوله بل بحائل بينهما) أي بين المقبل أو
الضام وبين المرأة المقبلة أو المضمومة (قوله لم يفطر) قال سم الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع
الحائل اخراج المني أما اذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا ومس المحرم بقصد اخراج المني
فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه م ر اه وفي البجيرمي ما نصه
حاصل الانزال أنه ان كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما
بحائل أولا يفطر مطلقا وأما اذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستمناء أي خروج المني فتارة يكون
بما تشتهيه الطباع السليمة أولا فان كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر
بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أولا بحائل أولا وأما اذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة يكون
محرما وتارة يكون غير محرم فان كان محرما وكان بشهوة وبدون حائل أفطر والا فلا وأما اذا كان غير محرم
كزوجته فيفطر الانزال بلمسه مطلقا بشهوة أولا بشرط عدم الحائل وأما اذا كان بحائل فلا فطر به مطلقا
بشهوة أولا أفاده شيخنا ح ف اه (قوله لانتفاء المباشرة) علة لعدم الافطار (قوله كالاحتلام) الكاف
للتنظير أي كما أنه لا يفطر بالاحتلام (قوله والانزال بنظر وفكر) أي وكالانزال بنظر وفكر
فانه لا يفطر به لانتفاء المباشرة قال البجيرمي ما لم يكن من عادته الانزال بهما والا أفطر كما قرره شيخنا
ح ف اه (قوله ولو لمس محرما الخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه (قوله لعدم النقض به) أي بلمس المحرم
أو شعر المرأة ولو غير المحرم وقيل يفطر بلمس الشعر اذا انزل وعبارة المغني ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي
افطاره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه أنه لا يفطر اه (قوله ولا يفطر
بخروج مذي) هذا مفهوم قوله استمناء اذ المراد منه خروج المني (قوله خلافا للمالكية) أي في قولهم
ان خروج المذي مفطر (قوله واستقاءة) بالجر عطف على جماع أي ويفطر باستقاءة (قوله أي استدعاء
قيء) أي طلب خروجه ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاستمناء من الايراد والجواب قال في التحفة ومن
الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا اه وفي سم ما نصه فرع قال في الروض ولو ابتلع طرف خيط فأصبح
صائما فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه أن ينزع منه وهو غافل اه قال
في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره
الحاكم على نزعه ولا يفطر به لأنه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا
لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء
اه أما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لأن النزع موافق لغرض النفس فهو
منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه اه (قوله وان
لم يعد منه شيء) أي يفطر بخروج القيء منه قصدا وان لم يرجع منه شيء الى جوفه والغاية للرد
على القائل بأنه اذا لم يرجع شيء لا يفطر وعبارة المنهاج والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه

لما ينقض لمسه بلا حائل
(لا ب) قبلة و (ضم)
لامرأة (بحائل) أي
معه وان تكررتا بشهوة
أو كان الحائل رقيقا فلو
ضم امرأة أو قبلها بلا
ملامسة بدن بل بحائل
بينهما فأنزل لم يفطر
لانتفاء المباشرة كالاحتلام
والانزال بنظر وفكر
ولو لمس محرما أو شعر
امرأة فأنزل لم يفطر
لعدم النقض به ولا يفطر
بخروج مذي خلافا
للمالكية (واستقاءة)
أي استدعاء قيء وان لم
يعد منه شيء لجوفه

بطل وان غلبه القيء فلا بأس اه (قوله بأن تقيأ منكسا) أى مطأطئا رأسه حتى صار أعلاه أسفله وهو تصوير لعدم عود شيء منه الى جوفه (قوله أو عاد بغير اختياره) أى بغير قصده (قوله فهو مفطر لعينه) أى استدعاء القيء مفطر لعينه أى لذاته لا لرجوع شيء الى الجوف كالنوم لغير المتمكن فانه ينقض وان تيقن عدم خروج شيء من الدبر لأنه مظنة لوصول شيء الى الجوف كما أن النوم مظنة لخروج شيء منه (قوله أما اذا غلبه) أى خرج بغير اختياره وقصده وهذا مفهوم قوله استقاءة اذ المراد منها طلب الخروج المستلزم لخروجه باختياره وقصده (قوله ولم يعد منه) أى من القيء والجملة حالية وقوله أو من ريقه أى أو لم يعد من ريقه وقوله المتنجس به أى بالقيء وقوله شيء فاعل الفعل قبله وقوله الى جوفه متعلق بالفعل وقوله بعد وصوله الخ متعلق بالفعل أيضا أى لم يعد اليه بعد وصوله لحد الظاهر بأن لم يعد اليه أصلا أو عاد قبل وصوله لحد الظاهر فان عاد اليه بعد ذلك أبطل الصوم وسيأتى بيان حد الظاهر (قوله أو عاد) أى بعد وصوله لذلك لكن بغير اختياره وقصده (قوله فلا يفطر به) جواب أما وضمير به يعود الى القيء (قوله للخبر الصحيح) هو من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعة بالمعجمة بمعنى غلبه وهو دليل لكون الاستقاءة تفطر ولكون مفهومها وهو قوله أما اذا غلبه الخ لا يفطر فهو مرتبط بالمتن منطوقا ومفهوما وان كان صنيعه يفيد رجوعه للثانى فقط وقوله بذلك أى بما ذكر من فطره بالاستقاءة وعدم فطره بغلبة خروج القيء (قوله لا بقلع نخامة) معطوف على استقاءة أى لا يفطر بقلع نخامة أى اخراجها قال البجيرمى هو مستثنى من الاستقاءة كما قاله ح ل والقلع اخراجها من محلها الأصلى والمج اخراجها من الفم والنخامة بالميم وتقال بالعين وهى الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة اه (قوله من الباطن) هو مخرج الهمزة والهاء والظاهر مخرج الحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما سيأتى (قوله أو الدماغ) عطف على الباطن من عطف الخاص على العام أى ولا بقلعها من الدماغ (قوله الى الظاهر) متعلق بقلع وفى ع ش مانصه وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو اه سم وعليه لو كان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لأن هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم الا أن يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة اذا ابتلى به اه (قوله فلا يفطر به) أى بقلعها المذكور وهذا على الأصح ومقابله يفطر به كالاستقاءة (قوله ان لفظها) أى رماها فاللفظ مراد به معناه اللغوى وهو الطرح والرمى (قوله لتكرر الحاجة اليه) أى الى قلع النخامة وهو علة لعدم فطره بذلك ومع ذلك يندب له القضاء مراعاة للخلاف كما فى التحفة (قوله أما لو ابتلعها الخ) مفهوم قوله ان لفظها وقوله مع القدرة على لفظها فان لم يقدر عليه بأن نزلت من الدماغ الى الباطن فلا يفطر به كما ستعرفه (قوله بعد وصولها) أى استقرارها فى الظاهر فان لم يستقر فيه بل وصلت الى الباطن من غير استقرار فيه فلا يفطر وقوله لحد الظاهر أى حد هو الظاهر فالاضافة بيانية وعبارة التحفة تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه فى عبارته وان أتى به شيخنا فى مختصره بل هو موهم الا أن تجعل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف فى الحد أهو المعجمة وعليه الرافعى وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة اه وقوله بل هو موهم أى أنها ان لم تصل الى هذا الحد الذى هو مخرج الحاء المهملة بل وصلت قبله من جهة الأسنان لم يفطر وليس كذلك لأن المدار على ابتلاعها بعد حصولها فى ظاهر الفم مطلقا لا فرق بين أوله وآخره ووسطه (قوله وهو) أى حد الظاهر (قوله مخرج الحاء المهملة) أى على المعتمد وعليه فما بعد ذلك هو الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء وما فوق ذلك كله ظاهر ومنه مخرج الخاء المعجمة قال فى النهاية ثم داخل الفم والأنف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر بالنسبة للافطار باستخراج القيء اليه أو ابتلاع النخامة منه ولعدم الافطار بالنسبة لدخول شيء فيه وان أمسكه وبالنسبة

بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما اذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها لتكرر الحاجة اليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة

للنجاسة فاذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن بالنسبة للريق فاذا ابتلعه لا يفطر و بالنسبة للجنابة فلا يجب غسله وفارقت النجاسة حيث وجب غسلها منه بأنها أفحش وأندر فضيق فيهما لم يضيق في الجنابة اهـ بتصرف (قوله فيفطر قطعا) أي بلا خلاف وهو جواب أما (قوله ولو دخلت ذبابة جوفه) أي من غير قصد وقوله أفطر باخراجها أي لأنه قيء مفطر وقوله مطلقا أي ضره بقاؤها أولا (قوله وجازله) أي جاز اخراجها له وقوله ان ضره بقاؤها في التحفة نعم ان ضره بقاؤها ضررا يبيح التيمم لم يبعد وجواز اخراجها و وجوب القضاء اهـ (قوله كما أفتى به شيخنا) في الكردي ما نصه وقع في موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر باخراجها لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر وقال في آخره قد سبق مني افتاء بأن اخراجها غير مفطر والأوجه ما ذكرته الآن اهـ (قوله و يفطر بدخول عين) أصل المتن و بدخول عين عطف على بجماع وانظر لم قدر الشارح المتعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناء وعند قوله واستقاءة فان قلت لأنه يوهم هنا لو لم يقدره أنه معطوف على أقرب مذكور وهو قوله بقلع نخامة مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك قلت الايهام موجود عند قوله واستقاءة وذلك لأنه يوهم عطفه على أقرب مذكور وهو بقبلة وضم مع أنه ليس كذلك اذا علمت ذلك فلعله قدره هنا لطول العهد ومحل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها (قوله وان قلت) أي العين كسمسمة أي أو لم تؤكل عادة كحصاة (قوله الى ما يسمى جوفا) متعلق بدخول وخرج به ما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق أو لحمه فلا يفطر بوصول شيء اليه (قوله أي جوف من مر) هو العامد العالم المختار (قوله كباطن اذن) تمثيل للجوف قال ع ش قال في شرح البهجة لأنه نافذ الى داخل قحف الرأس وهو جوف اهـ (قوله وهو) أي الاحليل وقوله مخرج بول أي من الذكر وقوله ولبن أي ومخرج لبن أي من الثدي فالاحليل يطلق على شيئين على مخرج البول ومخرج اللبن قال في المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي اهـ ع ش (قوله وان لم تجاوز الخ) غاية في فطره بدخول عين في احليل أي يفطر بدخولها فيه وان لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر والحلمة من الثدي (قوله أو الحلمة) قال في المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة مثل قصب وقصبة وقيل لرأس الثدي وهي الحلمة النابتة حلمة على التشبيه بقدرها قال الأزهري الحلمة الحبة على رأس الثدي من المرأة اهـ (قوله ووصول اصبع) مبتدأ وقوله مفطر خبره وكان المناسب التفريع لأن الاصبع يطلق عليها عين وقوله الى وراء ما يظهر من فرجها أي من داخله وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء (قوله عند جلوسها) متعلق بيظهر (قوله وكذا وصول الخ) أي وكذلك يفطر وصول بعض الأنملة الى المسربة وهي مجرى الغائط ومخرجه وقيل حلقة الدبر قال البجيرمي ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شيء منه الى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه لأنه خرج من معدنه مع عدم حاجة الى ضم دبره اهـ (قوله كذا أطلقه القاضي) أي كذا أطلق القاضي الفطر بوصول شيء الى المسربة أي حكم بأن ما ذكر يفطر مطلقا سواء وصل الى المحل المجوف منها أم لا (قوله وقيده) أي قيد الفطر السبكي بما اذا وصل شيء من الأنملة الى المحل المجوف منها وهو ما لا يجب غسله وفي البجيرمي مثله وعبارته وضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء فلا يفطر اذا أدخل اصبعه ليغسل الطيات التي فيه اهـ (قوله بخلاف أولها) أي المسربة أي فلا يضر وصول شيء اليه وقوله المنطبق أي المنضم بعضه الى بعض (قوله وألحق به) أي ألحق السبكي بأول المسربة أول الاحليل في عدم الفطر بوصول شيء اليه (قوله الذي يظهر الخ) صفة لأول الاحليل أو بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف وهو أولى أي ان أول الاحليل هو الذي يظهر عند تحريكه (قوله بل أولى) أي بل أول الاحليل أولى من أول المسربة في عدم الفطر بوصول شيء اليه (قوله قال ولده) أي السبكي وهو كلام مستأنف ساقه لبيان مراد القاضي بما ذكره (قوله وقول القاضي الخ) مقول القول

فيفطر قطعا ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا وجازله ان ضره بقاؤها مع القضاء كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وان قلت الى ما يسمى (جوفا) أي جوف من مر كباطن اذن واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم تجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيده السبكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف منها بخلاف أولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط بالليل

(قوله مراده) أى القاضى بقوله المذكور والحاصل أن قول القاضى المذكور صادق بصورتين بما اذا كان حاقبا فى الليل و يمكنه الصبر الى النهار و بما اذا كان حاقبا فى النهار و يمكنه الصبر الى الليل فظاهره أنه يؤمر بالتغوط فى الليل فى الصورتين وليس كذلك بل فى الصورة الأولى فقط وأما فى الثانيـة فيتغوط نهارا ولا يؤخر الى الليل لئلا يضره ذلك (قوله أن ايقاعه) أى التغوط وقوله فيه أى فى الليل (قوله خير منه فى النهار) أى خـير من ايقاع التغوط فى النهار وسكت عن حكم البول ورأيت فى هامش فتح الجواد نقلا عن الامداد مانصه وأما البول فلا خير فى ايقاعه فى أحدهمـا بل هو فيهما سواء اذلا يخشى منه مفطر الافى حق من ابتلى بوسوسة أوسلس فايقاعه حينئذ ليلا خير منه نهارا اهـ (قوله لئلا يصل الخ) علة للخيرية (قوله لا أنه الخ) أى لا أن مراده أنه يؤمر بتأخير التغوط الى الليل قال سم قد لا يضر التأخير فمـا المـانع من حمل كلام القاضى بظاهره على هذا المعنى اهـ (قوله لأن أحدا الخ) علة النفى وقوله بمضرة فى بدنه وهى هنا تأخير التغوط الليل (قوله لم يفطر بعودها) أى الى دبره والمراد بنفسها بدليل المقابلة (قوله وكذا ان أعادها باصبعه) أى وكذلك لا يفطر ان أعادها بواسطة أصبعه (قوله لاضطراره اليه) علة لعدم فطره بعودها أى وانما لم يفطر بذلك لاضطراره واحتياجه اليـه أى الى العود فسومح فى عودها ولو كان بفعل الفاعل قال البجيرمى وعلى المسامحة فهل يجب غسل ما عليها أى المقعدة من القذر لأنه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أولا كما لو أخرج لسانه وعليـه ريقه لأن ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثانى أقرب والـكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر غسلها والا تعين الثانى كما ذكره ابن حجر اهـ (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل المذكور يؤخـذ عدم الفطر بدخول الاصبع معها الى الباطن اذا اضطر الى ذلك (قوله كما قال شيخنا) عبارته فى فتح الجواد ولا فطر بخروج مقعدة المبسور وعودها ولو بأصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخـذ أنه ان اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الاصبع اليه اهـ (قوله وخرج بالعين) أى فى قوله و يفطر بدخول عين وقوله الأثر أى أثر تلك العين كرائحتها وطعمها (قوله كوصول الطعم) بفتح الطاء هو الـكيفية الحاصلة من الطعام كالحلاوة وضدها من غير وصول عين قال فى المصباح الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق فيقال طعمه حلو أو حامض وتغير طعمه اذا خرج عن وصفه الخلقى اهـ وأما الطعم بالضم فهو بمعنى الطعام وليس مرادا هنا وقوله بالذوق الباء سببية أى بسبب ذوق الطعم وادخاله فى فمه ليعرفه ومثل وصول الطعم وصول الرائحة الى جوفه فانه لا يفطر به لأنها أثر لا عين وفى الـكردى مانصه وفى النهاية كالامداد وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور وغيره اذا لم يعلم انفصال عين فيـه الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وفى التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم فى شرح أبى شجاع فيه نظر لأن الدخان عين اهـ وفى البجيرمى وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فانه من البدع القبيحة فقد أفتى شيخنا الزيادى أولا بأنه لا يفطر لأنه اذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلمـا رأى أثره بالبوصـة التى يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر اهـ (قوله وخرج بمن مر) أى فى قوله سابقا أى جوف من مر وقوله أى العامد الخ تفسير لمن مر (قوله الناسى) فاعل خرج وهذا خرج بقيد العمد المندرج تحت من مر (قوله والجاهل المعذور) هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر أيضا وقوله بتحـريم ايصال شىء الى الباطن متعلق بالجاهل أى الجاهل بتحريم ايصال شىء أى مبهم أومعين مع علمه بأن بعض الأشـياء مفطر مبهما أومعينا وليس المراد أنه جاهل بأن هناك مفطرا رأسا والا لا يتصور منه نية الصوم كذا فى التحفة ونصها وليس من لازم ذلك أى الجهل بما ذكـر عدم صحة نيته للصوم نظرا الى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته لأن الـكلام فيمن جهـل حرمة شىء خاص من المفطرات النـادرة اهـ وقوله و بكونه مفطرا معطوف على بتحريم أى الجاهل بالتحريم والجاهل بكونه مفطرا وأفاد بالعطف بالواو أنه لا يغتفر جهله الا ان كان جاهلا

مراده أن ايقاعه فيـه خـير منه فى النهار لئلا يصـل شىء الى جوف مسربتـه لا أنه يؤمر بتأخيره الى الليل لأن أحدا لا يؤمر بمضرة فى بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها باصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخـذ كما قال شـيخنا أنه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر بوصول الاصبع اليه وخرج بالعين الأثر كوصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بمن مر أى العامـد العالم المختار الناسى للصوم والجاهل المعـذور بتحريم ايصال شىء الى الباطن و بكونه مفطرا

والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر أكله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الامساك أفطر ولو تعمد فتح فمه فى الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر أو وضع فى فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شئ الى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الانف و (لا) يفطر (بريق طاهر صرف) أى خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الأصح وان كان بنحو مصطكى أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته

بهما معاوهو كذلك فلولم يكن جاهلا بهما بأن كان عالما بهمامعا أوعالما بأحدهما جاهلا بالآخر ضر ولا يعذر لانه كان من حقه اذاعلم الحرمة وجهل أنه مفطر أو العكس أن يمتنع (قوله والمكره) أى على الفطر وهذا خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مر أيضا (قوله فلا يفطر كل منهم) أى من الناسي والجاهل والمكره وذلك لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أوشرب وفى رواية وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وصح ولاقضاء عليه ولخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليه أو الجاهل كالناسي بجامع العذر (قوله وان كثر أكله) أى فانه لايفطر بذلك وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة فارجع اليه ان شئت (قوله ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر الخ) يعنى لو أكل ناسيا وظن أن أكله نسيانا مفطر فأكل ثانيا عمدا جاهلا بوجوب الامساك أى باستمرار الصوم فى حقه و بعدم فطره بالأكل نسيانا أفطر بالأكل الثانى لوقوعه منه عمدا (قوله ولو تعمد فتح فمه فى الماء الخ) عبارة النهاية مع الاصل وكونه أى الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أوغيره لمافيه من المشقة الشديدة بل لوفتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لأنه معفو عن جنسه ولو فعل مثل ذلك أى فتح فاه عمدا وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الانوار ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه أفطر و يوجه بأن مامر انما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه أى الانوار لو وضع شيئا فى فيه عمدا أى لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطر و يؤيده قول الدارمى لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما يأتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فى فيه لأن العذر هنا أظهر اهـ بتصرف وقوله أى لغرض سوره سم بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اهـ قال ع ش و ينبغى أن من النحو مالووضع الخبز فى فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه أو وضع شيئا فى فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شئ أو لدفع غثيان خيف منه القئ اهـ (قوله أو وضعه فيه) أى أو وضع الماء فى فمه (قوله فسبقه) أى دخل جوفه قهرا (قوله أفطر) جواب لو (قوله أو وضع فى فيه شيئا) أى سواء كان ماء أوغيره وقوله وابتلعه ناسيا أى دخل جوفه نسيانا وقوله فلا أى فلا يفطر والفرق بين السبق والنسيان حيث انه يفطر مع الأول ولا يفطر مع الثانى أنه فى حالة النسيان لافعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه فى فيه لايعد تقصيرا لان النسيان لايتسبب عنه بخلاف السبق كذا فى سم وفى فتح الجواد وفارق النسيان السبق بأن العذر فى النسيان أظهر اهـ (قوله ولا يفطر بوصول شئ الى باطن قصبة أنف) أى لأنها من الظاهر وذلك لان القصبة من الخيشوم والخيشوم جميعه من الظاهر (قوله حتى يجاوز منتهى الخيشوم) أى فان جاوزه أفطر ومتى لم يجاوز لا يفطر وقوله وهو أى المنتهى (قوله ولا يفطر بريق الخ) أى لعسر التحرز عنه والمراد بالريق ريقه أما ريق غيره فيفطر به وما صح أنه ﷺ كان يمص لسان السيدة عائشة رضى الله عنها فيحتمل أنه يمجه (قوله طاهر الخ) ذكر ثلاثة قيود كونه طاهرا وكونه صرفا وكونه من معدنه وسيذكر محترزاتها (قوله ابتلعه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده (قوله وهو) أى معدنه جميع الفم وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا و بالنسبة لازالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه وخروج شئ من الباطن اليه ظاهرا فلا تغفل (قوله ولو بعد جمعه) غاية فى عدم الفطر بابتلاع الريق أى لايفطر ولو ابتلعه بعد جمعه فى فمه وهى للرد كما يفيده قوله على الاصح (قوله وان كان بنحو مصطكى) غاية للغاية أى وان كان جمعه حاصلا بواسطة مضغ نحو مصطكى كلبان (قوله أما لو ابتلع) مقابل قوله ولو بعد جمعه اذ المراد منه فعل الفاعل (قوله فلا يضر قطعا) أى بلاخلاف (قوله وخرج بالطاهر) أى بالريق الطاهر وقوله المتنجس أى الريق المتنجس وقوله بنحو دم لثته متعلق بالمتنجس أى متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالقئ وكأكله شيئا نجسا ولم يغسل

فمه منه (قوله فيفطر) أي الصائم وقوله بابتلاعه أي الريق المتنجس بما ذكر (قوله وان صفا) أي الريق من نحو الدم وهو غاية في فطره بما ذكر وقوله ولم يبق فيه أي الريق أثر أي من آثار نحو الدم وقوله مطلقا أي أصلا لا كثيرا ولا قليلا هذا هو المراد من الاطلاق (قوله لأنه لما حرم الخ) علة للفطر بابتلاعه ما ذكر وضمير أنه للريق وقوله لتنجسه أي لأجله وهو علة الحرمة وقوله صار أي الريق المذكور وقوله بمنزلة عين أجنبية أي وهي يفطر ابتلاعها (قوله قال شيخنا ويظهر الخ) أي قياسا على مقعدة المبسور ومثله في النهاية ونصها ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر اهـ وقال في بشرى الكريم ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا اذا كان صافيا وفي تنجس الريق به اشكال لأنه نجس عم اختلاطه بمائع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم اذا وضع في الماء للطبخ فان الدم لا ينجس الماء اهـ (قوله وقال بعضهم الخ) صنيعه يفيد أنه مخالف لكلام شيخه مع أنه عينه ثم رأيته في التحفة ذكر كلام البعض المذكور مؤيدا لما قاله وعبارتها ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بأدلة وهي رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح اهـ (قوله المبتلى به) أي بدم لثته وقوله وليس له أي للمبتلى به وقوله عنه أي عن بلعه وقوله بد أي غنى (قوله وبالصرف) معطوف على بالطاهر أي وخرج بالصرف أي الريق الصرف وقوله المختلط فاعل الفعل المقدر قبل الجار والمجرور (قوله بطاهر) قيد به لأن النجس قد علم مما قبله وقوله آخر أي غير الريق والمراد أجنبي (قوله فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل) أي لأن تغير لونه يدل على أن به عينا (قوله وان تعسر ازالتها) أي الحمرة من الريق (قوله أو بصبغ خيط) معطوف على بحمرة نحو تنبل أي أو متغيرا بصبغ خيط فتله بفمه قال في النهاية ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت منه عين لسهولة التحرز عن ذلك اهـ وكتب الرشيدي قوله ان انفصلت منه عين علم منه أن المدار على العين لا على اللون ولا على الريح فلا حاجة الى الغاية بل هي توهم خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر اهـ وقوله على أن اللون الخ تقدم في فصل مبطلات الصلاة عن ع ش ما يفيد خلافه وحاصل ما تقدم عنه أن الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه يضر ابتلاعه وعلله بالعلة المذكورة ثم ذكر احتمال أن يقال بعدم الضرر وعلله بأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا قال وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاور فقوله أن مجرد اللون يجوز الخ يخالف قول الرشيدي ان اللون لا يكون الا عينا * والحاصل الذي يؤخذ من كلامهم أنه ان علم انفصال عين في الريق ضر بالنسبة للصلاة والصوم والا فلا وان تغير لونه أو ريحه سواء كان بالصبغ أو بنحو تنبل فتنبه (قوله وبمن معدنه الخ) معطوف على بالطاهر أي وخرج بمن معدنه وقوله ما اذا خرج من الفم فاعل الفعل المقدر (قوله لا على لسانه) معطوف على مقدر أي ما اذا خرج على أي شيء كسواك لا ان كان خرج من الفم وهو على لسانه فلا يضر ابتلاعه اذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (قوله ولو الى ظاهر الشفة) أي ولو كان خروجه الى ظاهر الشفة فقط فانه يضر ابتلاعه حينئذ (قوله ثم رده بلسانه) معطوف على خرج أي خرج من الفم ثم رده وابتلعه (قوله أو بل خيطا الخ) انظر معطوف على أي شيء وظاهر أنه معطوف على خرج من الفم أي وخرج بمن معدنه ما اذا بل الخ لكن يبعده قوله بعد أو بماء اذ الكلام في الريق لا في الماء ولو قال ولو بل الخ بزيادة لو الشرطية وتكون الجملة مستأنفة لكان أولى فتنبه (قوله فرده) أي ما ذكر من الخيط أو السواك وقوله وعليه الخ أي والحال أن عليه أي ما ذكر من الخيط أو السواك فالجملة حالية

فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وان تعسر ازالتها أو بصبغ خيط فتله بفمه وبمن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل

وابتلعها فيفطر بخلاف مالولم يكن على الخيط ماينفصل لقلته أولعصره أولجفافه فانه لايضر كأثر ماء المضمضة وان أمكن مجه لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه ﴿فرع﴾ لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر أما اذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا فانه مفطر جزما وقول بعضهم يجب غسل الفم مما أكل ليلا والاأفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض ونفاس اذا كان

وضمير عليه يعود أيضا على ماذكر (قوله وابتلعها) أى الرطوبة (قوله فيفطر) جواب اذا فهو مرتبط بجميع المخرجات (قوله بخلاف مالولم يكن على الخيط) أى أو السواك ولو قال عليه بالضمير كسابقه لكان أولى (قوله لقلته) أى ماعلى الخيط من الرطوبة (قوله أو لعصره أو لجفافه) يصح ارجاع الضمير فيهما على ماعلى الخيط أو السواك و يصح ارجاعه لنفس الخيط أو السواك والاول أنسب بالضمير الذى قبله (قوله فانه لايضر) أى فان رد الخيط أو السواك الى فمه وعليه رطوبة لاتنفصل لايضر فى الصوم لعدم وصول شيء الى جوفه (قوله كأثر ماء المضمضة) أى لعدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله وان أمكن مجه) أى اخراج ذلك الاثر من الفم وهو غاية فى عدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله لعسر التحرز عنه) أى عن أثر ماء المضمضة وهو تعليل لعدم ضرره للصوم (قوله فلا يكلف) أى الصائم وهو تفريع على عسر التحرز عنه أو على عدم الضرر من الاثر وقوله عنه أى الاثر وعن بمعنى من (قوله فرع لو بقى الخ) هذا مستثنى من قوله و يفطر بدخول عين جوفا فكأنه قال و يفطر الا فى هذه المسئلة (قوله فجرى به ريقه) أى فجرى بالطعام ريقه أى دخل بواسطته الى الجوف وقوله بطبعه أى بنفسه وقوله لا بقصده أى لا باختياره وفعله وعبارة التحفة لا بفعله اه والتصريح بهذا مع ماقبله تأكيد والافهو معلوم من التعبير بجرى اذ هو يستلزم عدم القصد ولذلك أخرج فى التحفة به ما كان بالقصد وعبارتها وخرج بجرى ابتلاعه قصدا اه وقوله ان عجز أى فى حال جريانه وان قدر على اخراجه من بين أسنانه قبل جريانه وهو قيد لعدم فطره وسيذكر محترزه (قوله عن تمييزه) أى الطعام عن الريق وقوله ومجه أى رميه وطرحه (قوله وان ترك التخلل ليلا) غاية فى عدم الفطر أى لايفطر وان ترك التخلل ليلا وهذا هو الاصح وقيل ان نقى اسنانه بالخلال على العادة لم يفطر والا أفطر وقيل لايفطر مطلقا (قوله مع علمه الخ) متعلق بترك فهو فى حيز الغاية وقوله ببقائه أى الطعام وقوله و بجريان ريقه به أى بالطعام وقوله نهارا ظرف متعلق بجريان (قوله لأنه انما يخاطب) علة لعدم فطره اذا ترك التخلل ليلا وعلم بجريان ريقه به نهارا (قوله بهما) أى بالتمييز والمج (قوله ان قدر عليهما) أى التمييز والمج وهو قيد فى الخطاب وقوله حال الصوم متعلق بيخاطب أى يخاطب بهما حال الصوم أى فلا يجب تقديمهما على وقت الصوم (قوله لكن يتأكد التخلل الخ) أى خروجا من خلاف القائل بالوجوب (قوله أما اذا لم يعجز) أى عن تمييزه ومجه وهذا محترز قوله ان عجز عن تمييزه ومجه (قوله أو ابتلعه قصدا) هذا خرج بقوله لابقصده أو بقوله جرى كما علمت (قوله فانه مفطر) أى فان جريان الريق بالطعام حينئذ مفطر لكن محله فيما اذا ابتلعه قصدا ان يكون متذكرا للصوم والافلا يفطر كما فى سم وعبارته قوله ابتلاعه قصدا أى مع تذكر الصوم فخرج النسيان اذ اعلم مما تقدم انه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتأمل اه (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره جملة رده شيخنا وقوله يجب الخ مقول القول وقوله مما أكل أى من الطعام الذى أكل وقوله ليلا ظرف متعلق بكل من غسل ومن أكل (قوله والاأفطر) أى وان لم يغسل أفطر والظاهر ان مراده أفطر اذا بقى طعام وجرى به ريقه لانه مقصر بعدم غسله وليس مراده انه يفطر مطلقا ولو لم يجر بالطعام الريق اذ لامعنى له فتأمل (قوله رده شيخنا) أى فى الامداد كما يستفاد من عبارة فتح الجواد ونصها بعد كلام بخلاف مااذا تعذر تمييزه ومجه وان ترك الخلال ليلا مع علمه ببقائه و بجريان ريقه نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم كما بينته فى الاصل مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما أكل ليلا والا أفطر اه (قوله ولا يفطر) أى الصائم وقوله بسبق ماء جوف مغتسل اضافة سبق الى مابعده من اضافة المصدر لفاعله وجوف مفعوله والمراد بالسبق وصول الماء الى جوفه من غير اختياره وقصده ولايخفى مافى عبارته من الاظهار فى مقام الاضمار فلو قال ولايفطر مغتسل عن جنابة بلا انغماس بسبق ماء جوفه لسلم من ذلك (قوله عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل (قوله كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة (قوله اذا كان

الاغتسال الخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور وسيذكر محترزه وقوله بلا انغماس متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح و باعتبار أصل المتن يكون متعلقا بمغتسل (قوله فلو غسل أذنيه الخ) تفريع على المنطوق (قوله فسبق الماء من احداهما الجوف) أي فوصل الماء من احدى الأذنين أي أو منهما الى الجوف (قوله لم يفطر) أي لأنه تولد من ماء مأمور به بغير اختياره (قوله وان أمكنه امالة رأسه) غاية في عدم الفطر أي لا يفطر بسبق ماذكر اليه وان كان يمكنه أن يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه ولا يكلف ذلك لعسره وقوله أو الغسل أي وان أمكنه الغسل قبل الفجر فهو بالرفع معطوف على امالة والظرف متعلق به (قوله كما اذا سبق الماء الخ) الكاف للتنظير أي وهذا نظير ما اذا سبق الماء الخ أي فانه لا يفطر به قال سم نقلا عن م ر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة وقوله الى الداخل الاولى ابدال لفظ الداخل بالجوف كما فعل فيما قبله ومابعده وقوله للمبالغة اللام لام الأجل أي سبق الماء الى الجوف لأجل المبالغة وقوله لوجوبها أي المبالغة وهو علة لعدم افطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة وانما وجبت لينغسل كل مافي حد الظاهر من الفم كما في التحفة (قوله بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا) محترز قوله اذا كان الاغتسال بلا انغماس فهو مرتبط به (قوله الى باطن الاذن أو الانف) أي أو الفم أو الدبر وفي الكردي وقضية قولهم من فمه أو أنفه انه لا يضر وصوله من غيرهما كدبره قال في الايعاب وهو محتمل لندرته جدا و يحتمل خلافه وهو الاوجه فتعبيرهم بفمه أو أنفه للغالب لا غير اهـ (قوله فانه يفطر) قال في النهاية محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اهـ (قوله ولو في الغسل الواجب) الأولى اسقاط هذه الغاية لأن الكلام في الغسل الواجب بدليل قوله بعد وخرج بقولي عن نحو جنابة الخ (قوله لكراهة الانغماس) علة للافطار (قوله كسبق ماء المضمضة الخ) الكاف للتنظير أي ان هذا نظير سبق ماء المضمضة أي أو الاستنشاق فانه يفطر به وقوله بالمبالغة قال في التحفة و يظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر اهـ وقوله الى الجوف متعلق بسبق والمراد به مايشمل الدماغ (قوله مع تذكره الخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة فان كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم أو الجهل بعدم مشروعيتها لم يفطر بذلك (قوله بخلافه بلا مبالغة) أي بخلاف سبق ماذكر اليه من غير مبالغة فانه لا يفطر بذلك لكن بشرط أن تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين والا بأن كانا لتبرد أو في رابعة فيفطر لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة و بخلاف سبق ماذكر اليه لكن مع نسيان الصوم أو جهله بعدم مشروعية المبالغة وكان الاولى أن يزيد ماذكر لأنه محترز القيدين الاخيرين (قوله وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون) في خروج هذا نظر فانه مأمور به فحكمه حكم غسل الجنابة بلا خلاف بدليل الغاية التي ذكرها قبل أعني قوله ولو في الغسل الواجب فانه يندرج تحتها الغسل المسنون كما هو ظاهر فيفيد حينئذ أنه اذا سبق الماء الى جوفه فيه من غير انغماس لا يفطر اذا علمت ذلك فحذفه والاقتصار على مابعده أعني غسل التبرد والتنظف متعين والحاصل ان القاعدة عندهم ان ماسبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به أو من مأمور به ولو مندوبا لم يفطر و يستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام الأول يفطر مطلقا بالغ أو لا وهذا فيما اذا سبق الماء الى جوفه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماس في الماء لكراهته للصائم وكغسل تبرد أو تنظف الثاني يفطران بالغ وهذا فيما اذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوب به في نحو الوضوء الثالث لا يفطر مطلقا وان بالغ وهذا عند تنجس الفم لوجوب للمبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل مافي حد الظاهر ثم رأيت الكردي صرح بهذه الثلاثة الأقسام فتنبه (قوله فيفطر بسبق ماء فيه) أي فيما ذكره من الغسل

الاغتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احداهما لجوفه لم يفطر وان أمكنه امالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن أو الأنف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه

المسنون

ولو بلاانغماس (فروع) يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع أذانه ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذاظن بقاء الليل باجتهاد أواخبار وكذا لوشك لان الاصل بقاء الليل لكن يكره ولوأخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا فبان أنه أكل نهارا بطل صومه اذ لاعبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شيء صح ولوطلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء الجوفه صح صومه وكذالوكان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلايفطروان أنزل لأن النزع ترك للجماعة

المسنون وغسل التبرد (قوله ولو بلاانغماس) غاية في الفطر أي يفطرولو بغير انغماس (قوله فروع) أي ستة (قوله بخبر عدل بالغروب) أي عن مشاهدة قال في التحفة وقول البحر لايجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمررجلا فأوفى على نشز فاذاقال قد غابت الشمس أفطرو بأنه قياس ماقالوه في القبلة والوقت والأذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا اه (قوله وكذا بسماع أذانه) أي وكذلك يجوز الفطر بسماع أذان العدل أي العارف بالأوقات وكذا باجتهاده بورد أونحوه وعبارة التحفة مع الأصل ويحل بسماع أذان عدل عارف وباخباره بالغروب عن مشاهدة وبالاجتهاد بورد أونحوه في الأصح كوقت الصلاة اه (قوله ويحرم للشاك الاكل آخر النهار) أي لأن الأصل بقاؤه وقوله حتى يجتهد أي أو يخبره عدل أو يسمع أذانه فانه حينئذ يجوز له الاكل وقوله ويظن انقضاءه أي باجتهاده (قوله ومع ذلك) أي ومع جواز الاكل اذاظن انقضاء النهار بالاجتهاد وقوله الأحوط الصبر أي ليأمن الغلط ولخبر دع مايريبك الى مالايريبك وقوله لليقين قال في النهاية وذلك بأن يرى الشمس قدغربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق اه (قوله ويجوز الأكل) أي للتسحر وقوله باجتهاد متعلق بظن وقوله أواخبار أي اخبار عدل ببقاء الليل (قوله وكذا لوشك) أي وكذلك يجوز الأكل اذاشك في بقاء الليل قال سم وهذا بخلاف النية لاتصح عند الشك الاان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية ومافي حواشيه لأن الشك يمنع النية اه (قوله لأن الأصل بقاء الليل) علة لجواز الاكل في صورة الظن وصورة الشك (قوله لكن يكره) أي لكن يكره الاكل وظاهره في الصورتين صورة الظن وصورة الشك فانظره فانه لم يصرح بالكراهة من أصلها لافي التحفة ولافي النهاية ولافي غيرهما (قوله ولوأخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده) أي وجوبا وفي التحفة وحكي في البحر وجهين فيما لوأخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم وهو متجه اه (قوله وكذا فاسق ظن صدقه) أي وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر اذا ظن صدقه قياسا على مامر في رؤية الهلال (قوله ولوأكل باجتهاد أولا) أي قبل الفجر في ظنه وقوله أوآخرا أي بعد الغروب كذلك كذا في التحفة وقوله فبان أنه أكل نهارا أي فبعد ذلك ظهر له أنه غلط في اجتهاده وان أكله وقع نهارا (قوله بطل صومه) أي بان بطلانه وقوله اذلاعبرة الخ علة للبطلان وعبارة النهاية والمغني لتحققه خلاف ماظنه ولاعبرة بالظن البين خطؤه (قوله فان لم يبن شيء) عبارة النهاية فان لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبن له خطأ ولااصابة صح صومه اه واعلم ان هذا كله اذاأكل باجتهاد وتحر فلوهجم وأكل من غير اجتهاد وتحر فان كان ذلك آخر النهار أفطروان لم يبن له شيء لأن الأصل بقاؤه أوآخر الليل لم يفطر بذلك ولوهجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا (قوله ولو طلع الفجر) أي الصادق وقوله وفي فمه طعام الجملة حالية أي طلع والحال ان في فمه طعاما وقوله فلفظه أي أخرجه ورماه من فمه وخرج به مالوأمسكه في فيه فانه وان صح صومه لكنه لايصح مع سبق شيء منه الى جوفه كما لووضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء الى جوفه كما علم مما مر فلايعذر بسبقه الى جوفه اذا أمسكه كذا في شرح الروض والتحفة والنهاية ويستفاد من عبارة المغني أنه يعذر ونص عبارته مع الأصل ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه أي رماه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شيء لأنه لووضعه في فمه نهار الم يفطر وبالأولى اذاجعله في فيه ليلا ومثل اللفظ مالوأمسكه ولم يبلع منه شيئا واحترز به عمالوابتلع منه شيئا باختياره فانه يفطر اه فقوله باختياره يقتضي أنه اذاسبق الى جوفه لايفطر لأنه بغير اختياره (قوله قبل أن ينزل) قال في التحفة أو بعدأن نزل منه لكن بغير اختياره اه وقوله منه أي من الطعام (قوله وكذالو كان مجامعا) أي ومثل من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع فانه يصح صومه وقوله فنزع في الحال أي قاصدا بنزعه ترك الجماع لاالتلذذ

فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة (و يباح فطر) فى صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشى من الصوم بطء برء (وفى سفر قصر) دون قصير وسفر معصية وصوم للمسافر بلاضرر أحب من الفطر

والا بطل وقوله أى عقب طلوعه أى الفجر وهو تفسير مراد لقوله فى الحال وقوله فلا يفطر أى المجامع المذكور وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا الخ وقوله وان أنزل غاية فى عدم الفطر أى لا يفطر مطلقا سواء أنزل أم لا فلا يضر الانزال لتولده من مباشرة مباحة وقوله لأن النزع ترك للجماع أى فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا وماذكر علة لعدم افطاره بما ذكر (قوله فان لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع فى الحال وقوله لم ينعقد الصوم أى لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا وقوله وعليه القضاء والكفارة قال فى التحفة لأنه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان قلت ينافى هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع أنه منع الانعقاد أيضا قلت يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم فى البابين وأيضا فالتحلل الأول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى اه وفرق فى النهاية أيضا بينهما بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم (قوله و يباح فطر الخ) شروع فى بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء (قوله فى صوم واجب) أى رمضان أو غيره من نذر أو كفارة أو قضاء موسع لا مضيق وخرج بالواجب التطوع به فيباح فطره مطلقا سواء كان بمرض أو غيره (قوله بمرض الخ) أى لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فأفطر فعدة ثم ان التعبير بالاباحة يفيد أن الفطر للمرض ولخوف الهلاك جائز لا واجب وفى الكردى الذى اعتمده الشارح أى ابن حجر فى كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى أن مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح اه و يمكن حمل الاباحة فى كلامه على ما يصدق بالوجوب لأنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ثم ان المرض مبيح للفطر وان تعدى بسببه لأنه لا ينسب اليه ثم ان أطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد أى المرض أفطر (قوله ضررا) مفعول مطلق لمضر وقوله يبيح التيمم خرج ما لا يبيحه كالمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن الا أن يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر كما فى النهاية نقلا عن الأنوار (قوله كأن خشى الخ) تمثيل للمرض المضر المبيح للتيمم وقوله بطء برء أى تأخير شفاء (قوله وفى سفر قصر) معطوف على بمرض أى و يباح فطر فى سفر قصر أى سفر يباح فيه القصر وهو ما كان طويلا مباحا وشرط الفطر فى أول أيام سفره أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر فان فارقه بعد طلوع الفجر فلا يفطر تغليبا للحضر واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح أنه ﷺ أفطر بعد العصر فى سفره بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام و يستثنى من جواز الفطر بالسفر مديم السفر فلا يباح له الفطر لأنه يؤدى الى اسقاط الوجوب بالكلية الا أن يقصد قضاء فى أيام أخر فى سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا فجواز الفطر للمسافر انما هو فيمن يرجو اقامة يقضى فيها وهذا هو ما جرى عليه السبكى واستظهره فى النهاية والذى استوجهه فى التحفة خلافه وهو أنه يباح له الفطر مطلقا وعبارتها قال السبكى بحثا ولا يباح الفطر لمن لا يرجو زمنا يقضى فيه لادامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه اه (قوله دون قصير) أى دون سفر قصير وهو ما دون مرحلتين فانه لا يباح الفطر فيه وقوله وسفر معصية أى ودون سفر معصية أى سفر أنشأه لأجل معصية كقطع طريق فانه لا يباح له القصر فيه وهذا كالذى قبله علم من اضافة سفر الى قصر اذ السفر الذى يجوز فيه الفطر لابد أن يكون طويلا وأن يكون مباحا كما علمت (قوله وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر) أى لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومحله ان لم يخش ضررا فى الحال أو الاستقبال من الصوم والا فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه

فقال

فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر بل ور بما يجب الفطر ان خشي منه فيه ضررا يبيح التيمم على ما تقدم واعلم أنه اذا قدم المسافر أو شفي المريض وهما صائمان حرم عليهما الفطر لزوال السبب المجوز له فان كانا مفطرين ولو بترك النية استحب لهما الامساك لحرمة الوقت (قوله ولخوف الخ) عطف على بمرض أي ويباح الفطر لخوف هلاك بالصوم أي على نفسه أو عضوه أو منفعته لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقد علمت أنه في هذه يجب الفطر وليس بمباح فقط فلو تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمقين في الدين مات عاصيا (قوله بالصوم) متعلق بمحذوف صفة لهلاك والباء سببية أو بمعنى من التعليلية وقوله من عطش أو جوع بدل اشتمال من الجار والمجرور أي يباح لخوف هلاك حاصل له بسبب الصوم أو من أجل الصوم من أجل الجوع أو العطش (قوله وان كان صحيحا مقيما) غاية في اباحة الفطر لخوف الهلاك (قوله وأفتى الأذرعي الخ) تضمن الافتاء المذكور انه يباح الفطر للحصادين ومن ألحق بهم لكن يجب عليهم تبييت النية لأنه ربما لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم فيجب عليهم وقد صرح بالمضمون المذكور في التحفة ونصها ويباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة وان لم ينحصر الأمر فيه اهـ (قوله أي ونحوهم) كأرباب الصنائع الشاقة وفي الكردي ما نصه وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقة وقضية اطلاقه أنه لا فرق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع نعم الذي يتجه تقييد ذلك بما اذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا وفي التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة اهـ وقوله تبييت النية فاعل يلزم (قوله ثم من لحقه الخ) أي ثم اذا بيت النية وأصبح صائما فان لحقه من صومه مشقة شديدة بحيث تبيح التيمم أفطر وان لم تلحقه مشقة شديدة به فلا يفطر (قوله ويجب قضاء الخ) أي على الفور ان فات بغير عذر وعلى التراخي ان فات بعذر لكن محله بالنسبة لرمضان ان بقي الى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم والا صار فوريا ومن مات قبل أن يقضي فلا يخلو اما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى الأول فان تمكن من القضاء بأن خلا عن السفر والمرض ولم يقض يأثم ويخرج من تركته لكل يوم مد وان لم يتمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر الى موته فليس عليه شيء لا فدية ولا قضاء ولا اثم وعلى الثاني أعني ما اذا فاته بغير عذر يأثم ويخرج من تركته لكل يوم مد سواء تمكن من القضاء أولا فحاصل الصور أربع يجب التدارك في ثلاث ولا يجب في صورة واحدة (قوله ولو بعذر) أي ولو فات بعذر وهو غاية لقوله يجب قضاء والمراد عذر يرجى زواله أما ما لا يرجى زواله فلا يجب القضاء معه بل عليه الفدية فقط كما سيذكره بقوله وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بلا قضاء (قوله من الصوم الواجب) بيان لما وخرج به الصوم المندوب فلا يجب قضاؤه (قوله كرمضان الخ) تمثيل للصوم الواجب (قوله بمرض الخ) بدل من قوله بعذر وهو متعلق بفات المقدر ولو قال كما في شرح المنهج كمرض بالكاف ويكون تمثيلا للعذر لكان أولى لكن قوله أو ترك نية لا يصلح تمثيلا للعذر الا أن يحمل على النسيان والمراد بالمرض ما يرجى برؤه لأن الذي لا يرجى برؤه لا يوجب القضاء وانما يوجب الفدية فقط كما علمت ودخل فيه الاغماء لأنه نوع من المرض (قوله أو ترك نية) انما وجب القضاء عند ترك النية ولو نسيانا ولم يجب في الأكل نسيانا لأن الأكل منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانها مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه (قوله أو بحيض) معطوف على بمرض ولا حاجة الى اعادة الباء وانما وجب قضاء الصوم دون الصلاة لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وقوله أو نفاس أي ولو من علقة أو مضغة أي أو بلا بلل (قوله لا بجنون وسكر) أي لا يجب

(ولخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وان كان صحيحا مقيما وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (ويجب قضاء) ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كـ(رمضان) ونذر وكفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر

قضاء مافات بجنون أوسكر (قوله لم يتعدبه) أى بماذكر من الجنون والسكر فان تعدى بهما وجب القضاء (قوله ان قضاء يوم الشك على الفور) يعنى اذا ثبت يوم الشك انه من رمضان بعد ان أفطر وجب عليه القضاء على الفور لتبين وجوبه عليه وانه أكل لجهله به قال فى التحفة والمراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثى شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح اه بالمعنى (قوله لوجوب امساكه) علة لوجوب قضائه على الفور (قوله ونظر فيه) أى فى التعليل المذكور ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر لأن له حيلة فى ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له فى دفع النسيان أبدا وعبارة التحفة وانما خالف ناذلك فى ناسى النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى فى عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب اه (قوله ويجب امساك) أى مع القضاء (قوله أى رمضان فقط) وانما اختص رمضان بذلك لحرمته ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره (قوله دون نحو نذر وقضاء) أى فلا يجب الامساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب فى افسادهما كفارة (قوله ان أفطر بغير عذر) قيد فى وجوب الامساك وخرج به ما اذا كان بعذر فلا يجب عليه الامساك نعم يسن له اذا زال العذر كما سيذكره (قوله من مرض أوسفر) بيان للعذر (قوله أو بغلط) معطوف على بغير عذر أى أو أفطر بسبب غلط وقع له فى الوقت (قوله كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط واندرج تحت الكاف من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه (قوله أو نسى تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا الخ وان كان صنيعه يقتضيه لأن من نسى النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له وعبارة التحرير ويجب مع القضاء الامساك فى رمضان على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثى شعبان انه من رمضان اه بحذف (قوله أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر أى ويجب امساك ان أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان (قوله لحرمة الوقت) أى وتشبيها بالصائمين أى وهو علة لوجوب الامساك على من أفطر بغير عذر أو بغلط أو نسى تبييت النية أو أفطر يوم الشك (قوله وليس الممسك فى صوم شرعى) قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد اه (قوله لكنه يثاب عليه) أى الامساك وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا (قوله فيأثم) لا معنى للتفريع فالمناسب التعبير بالواو وتكون عاطفة مدخولها على يثاب فيصير فى حيز الاستدراك أى لكنه يثاب ولكنه يأثم بجماع ومثل الجماع كل محظور وقوله ولا كفارة أى ومع الاثم فى الجماع لا يلزمه كفارة عليه لأنه ليس صوما حقيقيا (قوله وندب امساك لمريض الخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر ولو قال كعادته وخرج بقولى بغير عذر ما اذا أفطر بعذر كمرض أوسفر فانه يندب له الامساك اذا شفى أو قدم أثناء النهار لكان أنسب وانما ندب الامساك على من ذكر لحرمة الوقت ولم يجب لعدم وجود تقصير منه وقوله ومسافر قدم أى دار الاقامة وقوله أثناء النهار متعلق بكل من شفى وقدم والمراد بالاثناء ما قابل الآخر فيشمل الأول والوسط وغيرهما (قوله مفطرا) حال من نائب فاعل شفى ومن فاعل قدم أى شفى حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا وخرج به ما اذا شفى وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الاتمام عليهما كالصبى (قوله وحائض طهرت أثناءه) أى النهار ومثلها النفساء والمجنون اذا أفاق أثناء النهار والكافر اذا أسلم كذلك والصبى اذا بلغ كذلك والحاصل يؤخذ من كلامه قاعدتان وهما ان كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك (قوله و يجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة وهو الجماع فقط لكن

لم يتعدبه وفى المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الامساك مع ان قضاءه على التراخى قطعا (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أى رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أوسفر (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسى تبييت النية أو أفطر يوم الشك و بان من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك فى صوم شرعى لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب امساك لمريض شفى ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده)

أى صوم رمضان (بجماع) آثم به لاجل الصوم لاباستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق (معه)

بشروط ذكر المؤلف بعضها وحاصلها تسعة الأول منها أن يكون الجماع مفسد الصوم بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه الثانى أن يكون فى صوم رمضان الثالث أن يكون الصوم الذى أفسده صوم نفسه الرابع أن ينفرد الافساد بالوطء الخامس أن يستمر على الاهلية كل اليوم الذى أفسده و يعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا السادس أن يكون ماأفسده من أداء رمضان يقينا السابع أن يأثم بجماعه الثامن أن يكون أثمه به لاجل الصوم التاسع عدم الشبهة فخرج بالأول مالا يكون مفسدا كأن صدر من ناس أومكره أوجاهل معذور و بالثانى صوم غير رمضان و بالثالث مالو أفسد صوم غيره ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أونحوه امرأته ففسد صومها و بالرابع مااذا لم ينفرد الافساد بالوطء كأن أفسده بالوطء وغيره معا و بالخامس مااذا لم يستمر على الاهلية كل اليوم بأن جن أومات بعد الجماع و بالسادس مااذا كان الصوم الذى أفسده من قضاء رمضان أومن أداء رمضان لكن من غير تعيين بأن صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه من رمضان أوصام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان و بالسابع مااذا لم يأثم بجماعه كالصبى وكذا المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص و بالثامن اذا كان الأثم لا لأجل الصوم كما اذا كان مسافرا وطئ بالزنا أولم ينو ترخصا بافطاره فانه لم يأثم به لاجل الصوم بل لاجل الزنا(١) أو لعدم نية الترخص و بالتاسع مااذا وجدت شبهة كأن ظن بقاء الليل لجامع فبان نهارا أوأكل ناسيا فظن أنه أفطر به لجامع عامدا لجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة وحيث قلنا بوجوبها فهى على الواطئ سواء كان بشبهة أونكاح أوزنا و يعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطئ (قوله أى صوم رمضان) تفسير للضمير البارز وانما خص صوم رمضان لأن النص ورد فيه وهو لأجل اختصاصه بفضائل لايقاس به غيره (قوله بجماع) أى فى قبل أودبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (قوله آثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل و بصيغة الماضى وعلى كل هو صفة لجماع جرت على غير من هى له لان الفاعل يعود على من أفسد وخرج به مالا يأثم به كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا كما علمت (قوله لاجل الصوم) متعلق بأثم أى ان أثم لاجل الصوم وخرج به ماليس لاجل الصوم كما علمت أيضا (قوله لاباستمناء) معطوف على بجماع وهو محترزه فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء لان النص ورد فى خصوص الجماع (قوله وأكل) بضم الهمزة (قوله كفارة) فاعل يجب أى يجب كفارة على من ذكر وذلك لما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه جاء رجل الى النبى ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ماتعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يارسول الله فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال فأطعمه أهلك وقوله بعرق هو بفتحتين مكتل نسج من خوص النخل وقوله فأطعمه أهلك يحتمل أنه تصدق النبى ﷺ به عليه أى مع بقاء الكفارة فى ذمته و يحتمل انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه و بهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه (قوله متكررة بتكرر الافساد) أى فاذا جامع فى يومين لزمه كفارتان أوفى ثلاثة فثلاث بل لو وطئ فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلم تتداخل كفاراتها وخرج بتكرر الافساد تكرر الوطء فى يوم واحد ولو بأربع زوجات فلاتتكرر الكفارة به لان الافساد حصل بالوطء الأول فقط فلم يتكرر (قوله وان لم يكفر عن السابق) غاية فى تكررها بذلك أى أنها تتكرر بتكرر الافساد مطلقا سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثانى أم لا (قوله معه) متعلق بمحذوف صفة لكفارة

---

(١) قوله بل لأجل الزنا الخ أى ومع الاثم لا كفارة عليه كما فى الروض وشرحه وعبارتهما وقولنا لأجل الصوم احتراز من مسافر أو مريض زنى أو جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه فان أثمه لاجل الزنا الخ انتهت اه مؤلف

أى مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد مد من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته (و) يجب (على من أفطر)

أومتعلق بيجب المقدر (قوله أى مع قضاء الخ) بيان لمرجع الضمير فى معه والقضاء فورى ولم يتعرض لبيان التعزير هنا والمعتمد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوأة أيضا كما يجب عليها القضاء * والحاصل الواطئ عليه ثلاثة أشياء القضاء والكفارة والتعزير والموطوأة عليها شيئان القضاء والتعزير وقوله ذلك الصوم أى الذى أفسده (قوله والكفارة عتق رقبة الخ) والحاصل خصالها ثلاث العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهى مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء فى نهار رمضان كفارة الظهار والقتل فى الخصال والترتيب الا أن القتل لا اطعام فيه فليس لكفارته الا خصلتان العتق ثم الصوم وقوله عتق رقبة أى اعتاق رقيق عبد أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لان الرق كالغل فى الرقبة ومحل وجوب الاعتاق اذا كان المفسد غير رقيق فان كان رقيقا فكفارته بالصوم لا غير وقوله مؤمنة خرجت الكافرة فلا تجزئ ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب فلا تجزئ المعيبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الظهار (قوله فصوم شهرين) أى هلاليين ان انطبق أول صيامه على أولهما والا كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذى يقضيه عن اليوم الذى أفسده وقوله مع التتابع أى التوالى فان أفسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كنسيان نية وسفر ومرض استأنف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء مستغرق لأن كلا منها ينافى الصوم مع كونه اضطراريا وقوله ان عجز عنه أى عن عتق الرقبة اما حسا كأن لم توجد فى مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمن الرقبة زائدا على ما يفى بمونه بقية العمر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه فى الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه فى الاطعام (قوله فاطعام ستين الخ) أى تمليك ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد مد طعام وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف (قوله ان عجز عن الصوم الخ) فان عجز عن العتق وعن الصيام وعن الاطعام استقرت الكفارة مرتبة فى ذمته لأن حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسببه لم تستقر كزكاة الفطر وقوله لهرم أو مرض بيان لسبب العجز عن الصوم (قوله بنية كفارة) مرتبط بكل من الخصال الثلاث أى عتق رقبة بنية الكفارة فصوم شهرين بنية الكفارة فاطعام ستين بنية الكفارة فلو لم ينوها لم تسقط عنه (قوله ويعطى الخ) بيان للمراد من قوله أولا فاطعام الخ ولو قال فيعطى الخ بفاء التفريع الخ لكان أولى لأن المقام يقتضيه وقوله من غالب القوت أى قوت بلد المكفر كزكاة الفطر (قوله ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته) أى كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله ﷺ فى الخبر المار فأطعمه اهلك فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه انه صدقة منه ﷺ عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة فى ذمته ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع اطعام كفارته لعياله اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان المكفر غيره عنه وبعضهم أجاب بأنه خصوصية فمن هذا الحديث ثلاثة أجوبة فتنبه (قوله ويجب على من أفطر الخ) أى لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه أن بناء على أن كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه فى الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذى لا يرجى برؤه وروى البخارى ان ابن عباس رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا فكانوا مخيرين فى صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الأول تكون الآية محكمة أى غير منسوخة وعلى الثانى تكون منسوخة وهو قول أكثر

العلماء (قوله في رمضان) خرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فدية للافطار في شيء من ذلك (قوله لعذر لا يرجى زواله) فان كان يرجى زواله كالمرض المرجو زواله وكالسفر فعليهما القضاء فقط كما تقدم (قوله ككبر) أي لشخص بأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه اهـ نهاية (قوله ومرض لا يرجى برؤه) أي بقول عدلين من الاطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض فلو برئ بعد ذلك ولو قبل اخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضاء (قوله مد) هو رطل وثلث وهو نصف قدح بالكيل المصري والمعتبر الكيل لا الوزن وانما قدر به استظهارا وقوله لكل يوم الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي واجب لكل يوم أي لصوم كل يوم وقوله منه أي رمضان (قوله ان كان موسرا حينئذ) أي حين الافطار وهو قيد لوجوب المد وخرج به الفقير المعسر حينئذ فلا فدية عليه وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع وارتضاه ابن حجر وعبارته وقضية كلام المتن وغيره وجوبها أي الفدية ولو على فقير فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن السبب انما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما في المجموع فتأمله اهـ وصحح الرملي والخطيب خلافه وهو أنه لا يشترط يساره حينئذ فتجب الفدية عندهما على الفقير قالوا وفائدة الوجوب عليه أنها تستقر في ذمته (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد أي مد كائن من غير قضاء (قوله وان قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء أي لا يجب عليه القضاء وان قدر على الصوم بعد الفطر فان قيل ما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاحجاج عنه بالنيابة أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما سيأتي قريبا فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازله الانابة للضرورة وقد بان عدمها (قوله لانه الخ) علة لعدم وجوب القضاء اذا قدر عليه أي وانما لم يجب عليه حينئذ لانه غير مخاطب بالصوم عند العجز بل بالفدية فقط (قوله فالفدية في حقه واجبة ابتداء) تفريع على العلة أي واذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم اذا عجز عنه فالفدية حينئذ واجبة عليه ابتداء لا بدلا عن الصوم وفيه أن مقتضاه أنه لو تكلف وصام لا يكتفي بصومه وأجيب بأن محل مخاطبته بها ابتداء مالم يرد الصوم فان أراده يكون هو المخاطب به وعبارة غيره وهل الفدية في حقه واجبة ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الاول وعليه لو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد اخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء اهـ (قوله ويجب المد مع القضاء الخ) أي لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الا في حقها اهـ تحفة قال ابن رسلان في زبده

والمد والقضا لذات الحمل * أو مرضع ان خافتا للطفل

وقوله على حامل أي ولو من زنا وقوله ومرضع أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولم تتعين للرضاع بأن تعددت المراضع ويستثنى من الحامل والمرضع المتحيرة اذا خافت على الولد فلا فدية عليها للشك في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما ويستثنى أيضا المريضة والمسافرة فلا فدية عليهما لكن ان ترخصتا لاجل السفر أو المرض أو أطلقتا وان ترخصتا لاجل الرضيع أو الحمل وجبت الفدية مع القضاء وقوله أفطرتا أي وجوبا

في رمضان (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد

وقوله للخوف على الولد أى فقط دون أنفسهما والمراد بالولد هنا مايشمل الحمل وتسميته ولدا من باب التغليب أو مجاز الاول والمراد بالخوف على الولد الخوف على اسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للمرضع فيتضرر الولد بمبيح تيمم لو كان كبيرا أو يهلك واحترز بقوله للخوف على الولد عما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم فانه يجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه واقع تبعا فان قيل انه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية فى هذه الحالة أجيب كما فى التحفة بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الولد مقتض له فغلب الأول لان القاعدة أنه اذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضى {فائدة} تلخص من كلامهم أنه يباح الفطر فى رمضان لستة للمسافر والمريض والشيخ الهرم والحامل والعطشان والمرضعة ونظمها بعضهم على هذا الترتيب فقال

اذا ما صمت فى رمضان صمه * سوى ست وفيهن القضاء
فسين ثم ميم ثم شين * وحاء ثم عين ثم راء

فالسين للمسافر والميم للمريض والشين للشيخ الهرم والحاء للحامل والعين للعطشان والراء للمرضعة (قوله و يجب على مؤخر قضاء لشىء من رمضان الخ) وذلك لان ستة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وعلى وابن عمر وجابر والحسين بن على رضى الله عنهم أجمعين أفتوا بذلك ولا مخالف لهم فصار اجماعا سكوتيا وقوله لشىء من رمضان متعلق بمحذوف صفة لقضاء أى قضاء كائن لشىء من رمضان أى أوله كله وقوله حتى دخل رمضان آخر حتى غائية أى يجب مع القضاء مد اذا أخر القضاء الى أن دخل رمضان آخر فلابد فى الوجوب من دخوله ومن أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقى لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميئوس منها أى قبل دخول رمضان فان دخل وجبت و رمضان هنا مصروف لان المراد به غير معين بدليل وصفه بالنكرة وهى آخر (قوله بلا عذر) متعلق بمؤخر وسيذكر محترزه (قوله بأن خلا) أى الشخص الذى أخر القضاء وهو تصوير لعدم وجود العذر وقوله قدر ما عليه مفعول خلا أى خلا قدر ما عليه من القضاء والمراد أنه خلا زمنا بعد يوم عيد الفطر يمكنه أن يقضى فيه ماعليه من الصوم فترك الصوم فيه الى أن دخل رمضان آخر ولا يحسب من الزمن الذى خلا فيه يوم عيد الأضحى وأيام التشريق وعبارة التحفة بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر فى يوم غير النحر وأيام التشريق اه (قوله مد) فاعل يجب (قوله لكل سنة) متعلق بيجب أو بمحذوف صفة لمد أى يجب لكل سنة مدا أو يجب مد كائن لكل سنة وفى الكلام حذف أى يجب مد لصوم كل يوم من رمضان كل سنة (قوله فيتكرر) أى المد وهو بيان لمعنى قوله لكل سنة وانما تكرر لان الحقوق المالية لا تتداخل وقوله على المعتمد مقابله لا يتكرر كالحدود فيكفى المد عن كل السنين (قوله ما اذا كان التأخير بعذر) فاعل خرج (قوله كأن استمر سفره الخ) أى أو أخر ذلك جهلا أو نسيانا أو اكراها نقل ذلك فى التحفة عن الأذرعى ثم قال ومراده الجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وفى المغنى بعد نقله كلام الأذرعى مانصه والظاهر أنه انما يسقط عنه بذلك الأثم لا الفدية اه (قوله الى قابل) متعلق باستمر (قوله فلا شىء عليه) أى بالتأخير لان تأخير الاداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى وقضية اطلاقه أنه لافرق عند التأخير بعذر بين أن يكون الفوات بعذر أم لا و به صرح المتولى وسليم الرازى لكن نقل الشيخان فى صوم التطوع عن البغوى من غير مخالفة أن ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر وقضيته لزوم الفدية وهو الظاهر أفاده فى المغنى (قوله ما بقى العذر) ما مصدرية ظرفية أى مدة بقاء العذر (قوله وان استمر) أى العذر وهو غاية

(و) يجب (على مؤخر قضاء) لشىء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) فى التأخير بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولى بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر كأن استمر سفره أو مرضه أو ارضاعها الى قابل فلا شىء عليه ما بقى العذر وان استمر سنين ومتى أخر قضاء رمضان

لكونه لاشيء عليه بالتأخير بعذر (قوله مع تمكنه) أي من القضاء بأن خلا من السفر والمرض قدر ما عليه وفي ع ش اذا تكرر التأخير هل يعتبر الامكان في كل عام أم يكفي لتكرر الفدية وجود الامكان في العام الأول الظاهر الأول كما يرشد اليه قول البغوي ان المتعدي بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء اه (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في المنهاج وعبارته لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير اه قال في النهاية وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه ومثله في المغني لكن المؤلف قيد بذلك تبعا لشيخه ابن حجر (قوله فمات) أي المؤخر للقضاء مع تمكنه (قوله أخرج من تركته) جواب متى وقضية قوله من تركته أنه لا يجوز للأجنبي الاطعام عنه وهو كذلك كما استوجهه في التحفة وذلك لأنه بدل عن عبادة بدنية لا يشوبها شيء من المال فلم يقبل النيابة بخلاف الحج فانه لما كان فيه شائبة مال قبل النيابة فيجوز للأجنبي أن يحج عن الميت ولو بلا اذن من القريب أو الميت وفي النهاية اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك و ينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه وقوله مدان مد للفوات ومد للتأخير أي لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان أخر سنة فقط والا تكرر مد التأخير كما مر قال في المغني ولا شيء على الهم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الأولى (قوله ان لم يصم عنه قريبه) هذا قيد لوجوب مد للفوات لكن بالنسبة للقديم أما بالنسبة للجديد فلا يصح التقييد به لأنه عليه لا يصح الصوم عنه أصلا كما سيصرح به فيجب عليه مدان وقوله أو مأذونه أي القريب فالضمير يعود على قريبه و يحتمل عوده على الميت أي أو مأذون الميت بأن أوصى به (قوله والا وجب) أي والا لم يصم بأن صام عنه من ذكر وقوله مد واحد للتأخير أي لأنه قد حصل تدارك أصل الصوم فسقط حينئذ مد الفوات و بقي مد التأخير وهذا بناء على القديم كما علمت (قوله والجديد الخ) مقابل لمحذوف ملاحظ أي فكأنه قال ماذكر من أنه اذا صام عنه قريبه أو مأذونه وجب عليه مد واحد فقط للتأخير مبني على القول القديم أنه يجوز الصوم عنه والجديد عدم جواز الصوم عنه و يخرج من تركته لكل يوم مد لكن كان عليه بعد أن ساق القول الجديد ذكر ما يترتب عليه بأن يقول وعليه فيتعين المدان فتنبه وقوله عدم جواز الصوم عنه أي عن الميت لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على الصلاة والاعتكاف وقوله مطلقا أي سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا وسواء فاته الصوم بعذر أو بغيره (قوله بل يخرج من تركته الخ) أي لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردي عن اجماع الصحابة وقوله فليطعم مبني للمفعول ونائب فاعله الجار والمجرور بعده ومسكينا مفعوله وهو مبني على القول بجواز انابة الظرف مع وجود المفعول وهو مذهب كوفي والصحيح خلافه كما أشار اليه ابن مالك بقوله

ولا ينوب بعض هذي ان وجد * في اللفظ مفعول به وقد يرد

(قوله لكل يوم) أي فاته صومه وقوله مد طعام أي عن الفوات ولم يتعرض لمد التأخير لأنه بصدد بيان القول الجديد من حيث هو واعلم أنه يشترط في الطعام أن يكون من غالب قوت بلده قال في التحفة و يؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء اه (قوله وكذا صوم النذر والكفارة) أي ومثل صوم رمضان صوم النذر وصوم الكفارة بسائر أنواعها في أنه اذا مات الناذر أو المكفر بعد التمكن من الصوم يجري فيهما القولان القديم والجديد فعلى الأول ان لم

مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم قريبه أو مأذونه والا وجب مد واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووي كجمع

بمحققين الى تصحيح القديم القائل بأنه لايتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للولى أن يصوم عنه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والاندب ومصرف الأمداد فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد ﴿فائدة﴾ من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفى قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخارى وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكى عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى ان خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم وفى وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبرى يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفى شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره

يصم عنهما القريب أو مأذونه أخرج عن كل يوم مدا وعلى الثانى لايجوز الصيام عنهما فيجب اخراج مد عن كل يوم ولا شىء فيهما للتأخير لما علمت أن التأخير يوجب الفدية فى خصوص رمضان (قوله الى تصحيح القديم) أى لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك وفى التحفة مانصه وقد نص عليه أى القديم فى الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغى له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفى الروضة المشهور فى المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققى أصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغى الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اه (قوله بل يجوز للولى) المراد به هنا كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال على المعتمد وقد قيل بكل منها فان قوله ﷺ فى الخبر السابق للسائلة صومى عن أمك يبطل القول بأن المراد ولى المال والقول بأن المراد ولى العصوبة ويشترط فى الولى أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى والمجنون ومثل الولى الأجنبى باذن من الميت بأن أوصاه به أو باذن الولى بأجرة أو دونها بخلافه بلا اذن فلا يصح (قوله ثم ان خلف تركة وجب أحدهما) أى وجب على الولى أحد الأمرين الصوم أو الاطعام (قوله والا ندب) أى وان لم يخلف تركة ندب للولى أحدهما اما الصوم واما الاطعام (قوله ومصرف الأمداد فقير ومسكين) أى فقط دون بقية الاصناف الثمانية المقدمة فى قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما (قوله وله صرف أمداد لواحد) أى لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لايجوز صرفه الى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلاينقص عنها ولايلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لايمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة اه مغنى (قوله من مات وعليه صلاة) أى واعتكاف وقوله فلا قضاء ولا فدية أى لعدم ورودهما ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فانهما يصحان من الاجير تبعا للحج ومالو نذر أن يعتكف صائما فان البغوى قال فى التهذيب ان قلنا لايفرد الصوم عن الاعتكاف أى وهو الاصح وقلنا يصوم الولى فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لاتجزىء فى الاعتكاف (قوله وفى قول كجمع مجتهدين) أى وفى قول عندنا تبعا لجمع مجتهدين وعبارة فتح الجواد ففيها أى الصلاة قول لجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخارى وغيره ومن ثم الخ فلعل الكاف الداخلة على لفظ جمع زيدت من النساخ وقوله أنها أى الصلاة تقضى عنه وفى قول أيضا أن الاعتكاف يفعل عنه (قوله لخبر البخارى وغيره) فى التحفة لخبر فيه لكنه معلول (قوله ومن ثم اختاره) أى ومن أجل ورود خبر فيه اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا (قوله وفعل به) أى عمل بهذا القول وهو قضاء الصلاة وفى حواشى المحلى للقليوبى قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل الاصح اه (قوله وفى وجه عليه كثيرون من أصحابنا الخ) قال الكردى قال الخوارزمى ورأيت بخراسان من يفتى به من بعض أصحابنا وعن البويطى أن الشافعى قال فى الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفى رواية يطعم عنه وليه واذا قلنا بالاطعام فى الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال فى الروضة وأصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار اه بتصرف (قوله مذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره)

قال

ويصله (وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره مالم يقع فى شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أومخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطييب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر)

قال البجيرمى كأن صلى أوصام وقال اللهم أوصل ثواب ذلك اليه وهوضعيف اهـ وقال فى بشرى الكريم والضعف ظاهران أريد الثواب نفسه فان أريد مثله فلا ينبغى أن يختلف فيه نعم الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه اجماعا وكأنه هو المتصدق ويثاب المتصدق ثواب البر لا على الصدقة وكذا يصله مادعاله به ان قبله الله تعالى اهـ وسيأتى للشارح رحمه الله تعالى فى أواخر باب الوصية مزيد بسط على ماهنا (قوله ويصله) أى يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه (قوله وسن لصائم الخ) شروع فى سنن الصوم وقوله تسحر أى لخبر الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ولخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

يامعشر الصوام فى الحرور * ومبتغى الثواب والأجور

تنزهوا عن رفث وزور * وان أردتم غرف القصور

تسحروا فان فى السحور * بركة فى الخبر المأثور

وفى البجيرمى نقلا عن العلقمى مانصه فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافى ذلك قلت لاينافيه بل فيه اقامة السنة بنحو قليل مأكول أومشروب والمنافى انما هو مايفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اهـ (قوله وتأخيره) معطوف على تسحر وضميره يعود اليه أى وسن تأخير التسحر لخبر لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر مابينهما خمسين آية وفى الخبر ضبط لقدر مايحصل به سنة التأخير (قوله مالم يقع الخ) أى محل سن التأخير مالم يقع الصائم فى شك فى طلوع الفجر بسببه والا لم يسن لخبر دع مايريبك الى مالايريبك أى اترك ماتشك فيه الى مالاتشك فيه (قوله وكونه على تمر) أى وسن كون التسحر على تمر وقوله لخبر فيه راجع للأخير ويحتمل رجوعه للجميع فعلى الأول يكون ضمير فيه عائدا على كونه بالتمر وعلى الثانى يكون عائدا على التسحر من حيث هو (قوله ويحصل) أى التسحر ولو بجرعة ماء أى لخبر ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء والجرعة بضم الجيم قال فى المصباح الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو مايجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف اهـ (قوله ويدخل وقته) أى التسحر وقوله بنصف الليل أى بدخول نصف الليل أى الثانى قال فى المغنى وقيل يدخل بدخول السدس الأخير اهـ وفى المحلى نقلا عن شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وأنه يحصل بكثير المأكول وقليله اهـ * والحاصل أن السحور يدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة والأفضل تأخيره الى قرب الفجر بقدر مايسع قراءة خمسين آية (قوله وحكمته) أى التسحر أى الفائدة فيه وقوله التقوى أومخالفة أهل الكتاب وجهان قال فى التحفة والذى يتجه أنها فى حق من يتقوى به التقوى وفى حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أولا اهـ (قوله وسن تطييب وقت سحر) أى مطلقا فى رمضان وغيره (قوله وسن تعجيل فطر) أى للخبر المتقدم ولخبر الترمذى وحسنه قال الله تعالى أحب عبادى الى أعجلهم فطرا ولما صح أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وانما كان الناس بخير ماعجلوه لأنهم لوأخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس الا فى اتباعها

وكل خير فى اتباع من سلف * وكل شر فى ابتداع من خلف

قال ع ش ينبغى سن ذلك أى التعجيل ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اهـ ويكره تأخيره الفطر ان قصده ورأى فيه فضيلة

والافلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الأم (قوله اذا تيقن الغروب) خرج بتيقنه ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما شرح الروض (قوله و يعرف) أى الغروب (قوله والصحارى) بكسر الراء وفتحها قال فى الخلاصة

و بالفعالى والفعالى جمعا * صحراء والعذراء والقيس اتبعا

والمراد بها ماقابل العمران (قوله بز وال الشعاع) أى الضوء وهو متعلق بيعرف وقوله من أعالى الحيطان متعلق بز وال وهو راجع للعمران وقوله والجبال أى ومن أعالى الجبال وهو راجع للصحارى فى كلامه لف ونشر مرتب (قوله وتقديمه على الصلاة) معطوف على تعجيل أى وسن تقديم الفطر على الصلاة لما صح كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء (قوله ان لم يخش من تعجيله الخ) فان خشى ذلك أخر الفطر وفى سم مانصه قوله وتقديمه على الصلاة ينبغى أن يستثنى مالو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أوقرب احرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقى بين أسنانه وخشى سبقه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أوفضيلة أول الوقت وتكبيرة الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لاينافى أن المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا وتعارض فى حق الواحد منهم مثلاما ذكر قدم الاحرام ولا ينافى كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه اه (قوله وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضا أى وسن كون الفطر بتمر وان تأخر وأفضل منه الرطب للخبر المتقدم آنفا (قوله للأمر به) أى فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور (قوله والأكمل أن يكون) أى الفطر بالتمر وقوله بثلاث أى بثلاث تمرات ومثل التمر كل مايفطر به فيسن التثليث فيه (قوله فان لم يجده) أى التمر (قوله فعلى حسوات ماء) أى فيسن أن يفطر على حسوات ماء أى جرعات قال فى المصباح حسا أى ملأ فمه من الماء وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة مل الفم بالماء اه ومن آداب الصائم عند افطاره بالماء أن لا يمجه اذا وضعه فى فيه بل يبتلعه لئلا يذهب بخلوف فمه لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الخ (قوله ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء أى يقدم التمر على الماء ولو كان الماء من ماء زمزم والغاية للرد على القائل ان ماء زمزم مقدم على التمر كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها وقول المحب الطبرى يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه و بين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الابدليل و يرد أيضا بأنه ﷺ صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه فى ذلك مايخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ والانقل اه (قوله فلو تعارض الخ) يعنى أنه لولم يوجد عنده بعد تحقق الغروب الاماء فقط فهل الأفضل له مراعاة التعجيل و يفطر بالماء أو مراعاة التمر و يؤخر الفطر الى تحصيله (قوله قدم الأول) أى تعجيل الفطر بالماء (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس أشير اليها فى لا يزال الناس الى آخره ولا كذلك التمر اه (قوله أن الماء أفضل) قال فى التحفة بعده لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضى الأولى فى زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اه الا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة الخ اه (قوله قال الشيخان الخ) ساقه تأييدا لكلامه المار وتوصلا للرد على الرويانى (قوله فقول الرويانى) مبتدأ خبره ضعيف وقوله الحلوى بالقصر و يجوز المد وهى الحلاوة التى عملت بالنار ومالم يعمل بالنار كالزبيب يقال له حلو ولعل مراد

الرويانى

اذا تيقن الغروب و يعرف فى العمران والصحارى التى بها جبال بز وال الشعاع من أعالى الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام (و) كونه (بتمر) للأمر به والأكمل أن يكون بثلاث (ف) ان لم يجده فعلى حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا يظهر فى تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لاشىء أفضل بعد التمر غير الماء فقول الرويانى الحلو أفضل من

الماء ضعيف كقول الاذرعي الزبيب أخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة و يسن أن يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت و يزيد من أفطر بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء الى باطن نحو أذنه أودبره قال شيخنا وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع

الروياني بهاما كان فيه حلاوة مطلقا عملت بالنار أولا * والحاصل أن الافضل أن يفطر بالرطب ثم التمر وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلواء ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

فان لم يجد الا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره (قوله كقول الاذرعي الخ) أي فهو ضعيف أيضا (قوله وانما ذكره الخ) هذا من قول الاذرعي وهو جواب من الاذرعي عن سؤال ورد عليه حاصله أنه اذا كان الزبيب أخا التمر كما قلت فلم ذكر النبي ﷺ في الحديث خصوص التمر ولم يذكر الزبيب وحاصل الجواب أنه انما ذكره لانه هو المتيسر غالبا في المدينة لا لبيان أنه هو الافضل مطلقا ففاعل ذكر يعود على النبي ﷺ والضمير البارز يعود على التمر ومتعلقه محذوف أي المفطر وقوله عقب الفطر أي عقب ما يحصل به الفطر لا قبله ولا عنده (قوله و يسن أن يقول) (قوله اللهم لك صمت) قدم الجار والمجرور افادة لكمال الاخلاص أي صمت لك لا لغرض ولا لاحد غيرك بل خالصا لوجهك الكريم (قوله وعلى رزقك أفطرت) أي وأفطرت على رزقك الواصل الى من فضلك لا بحولي وقوتي قال الكردي وتسن زيادة و بك آمنت وعليك توكلت و رحمتك رجوت واليك أنبت * وفي الايعاب ورد أنه ﷺ كان يقول ياواسع الفضل اغفرلي وأنه كان يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت قال وقال سليم ونصر المقدسي يسن أن يعقد الصوم حينئذ وتوقف فيه الاذرعي ثم قال وكأن وجهه خشية الغفلة (قوله وَيزيد) أي على قوله اللهم لك الخ وقوله من أفطر بالماء الذي في البجيرمي على الاقناع أنه يقول ماذكر وان أفطر على غير ماء لان المراد دخل وقت ذهاب الظمأ اه وعليه فكان الأولى أن يسقط قوله و يزيد من أفطر بالماء و يقتصر على ما بعده وقوله ذهب الظمأ هو مهموز الآخر مقصور والمراد به العطش ولم يقل وذهب الجوع لان أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (قوله وثبت الاجر) أي أجر الصوم عندك (قوله ان شاء الله تعالى) يقال ذلك تبركا (قوله وسن غسل عن نحو جنابة) أي كحيض ونفاس (قوله قبل فجر) متعلق بغسل أو بسن (قوله لئلا يصل الماء الخ) عبارة المنهج القويم ليؤدي العبادة على طهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا يصل الماء الى باطن اذنه أو دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول أو منسوخ اه قال العلامة الكردي وفي حاشية التحفة لأبي اليتيم الأولى في التعليل أن يقال يسن الغسل ليلا لاجل أن يؤدي العبادة على الطهارة (قوله وقضيته) أي التعليل المذكور (قوله أن وصوله) أي الماء وقوله لذلك أي لباطن نحو أذنه أودبره (قوله وليس عمومه مرادا) الضمير يعود على قضيته وذكره باعتبار تأويلها بالمقتضى وهو مذكر والمعنى ليس عمومه أي هذا المقتضى وهو أن وصول الماء الى ماذكر مفطر مطلقا بمراد بل تقييده بما اذا وقعت منه المبالغة المنهى عنها (قوله كما هو) أي عدم ارادة العموم ظاهر (قوله أخذا مما مر) منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أي وأخذ هذا المذكور وهو عدم ارادة العموم أخذا أو على الحالية منه أي حال كون هذا المذكور مأخوذا مما مر وقوله أن سبق الخ المصدر المؤول بدل من ما أو عطف بيان له ووجه الأخذ أنه قدمر أنه أن سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المأمور بهما أو ماء غسل الفم المتنجس لا يفطر لتولده من مأموم به فليكن ماذكر وهو دخول الماء من أذنه أو دبره في غسل نحو الجنابة مثله في أنه لا يفطر به لتولده

من مأمور به وقوله نحو المضمضة هو الاستنشاق وقوله المشروع صفة لنحو وهو المأمور به في نحو الوضوء وخرج به غير المشروع كأن وضع الماء في فمه أو أنفه من غير غرض فسبق الى جوفه ومازاد على المشروع كأن سبق الماء الى جوفه من نحو رابعة وقد تقدم أنه يفطر بذلك لتولده من غير مأمور به (قوله أو غسل الخ) معطوف على نحو أى أو أن سبق ماء غسل الفم المتنجس (قوله لايفطر) الجملة خبر أن ومحل عدم الفطر بالسبق في الأول اذا لم يبالغ فيه والا أفطر وأما في الثاني فلا يفطر مطلقا بالغ أولا كما مر (قوله لعذره) أى في السبق المذكور وذلك لانه متولد من مأمور به (قوله فليحمل هنا) أى قضية التعليل وهو أن وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر مفطر وقوله على مبالغة منهى عنها انظر كيف تتصور المبالغة هنا ويمكن أن يقال انه مثل تصويرها في نحو المضمضة وذلك بأن يملأ أذنه ماء بحيث يسبق غالبا الى باطنها ولكن هذا لايظهر في المبالغة في وصول الماء الى باطن الدبر ولعله فيها بالنسبة اليه أن يكثر من ترديد الماء في حد الظاهر من الدبر بحيث يسبق الى باطنه (قوله وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة) و بالأولى ما اذا كان حراما محضا والحاصل يتأكد عليه أن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة خصوصا عند الافطار قال بعض السلف اذا صمت فانظر على أى شيء تفطر وعند من تفطر (قوله وشهوة مباحة) معطوف على طعام أى وكف نفس عن شهوة لها مباحة والمراد من ذلك أن يجانب الرفاهية والا كثار من تناول الشهوات واللذات وأقل ذلك أن تكون عادته من الترفه واحدة في رمضان وغيره وهذا أقل ماينبغي والا فالرياضة ومجانبة شهوات النفس أثر كبير في تنوير القلب وتطلب بالخصوص في رمضان وأما الذين يجعلون لهم في رمضان عادات من الترفهات والشهوات التي لايعتادونها في غير رمضان فغرور منهم غرهم به الشيطان حسدا منه لهم حتى لايجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الانوار والمكاشفات واعلم أنه يتأكد عليه أيضا أن يتجنب الشبع المفرط لاجل أن يظهر عليه أثر الصيام ويحظى بسره ومقصوده الذي هو تأديب النفس وتضعيف شهواتها فان الجوع وخلو المعدة أثرا عظيما في تنوير القلب ونشاط الجوارح في العبادة والشبع أصل القسوة والغفلة والكسل عن الطاعة المطلوب اكثارها بالخصوص في رمضان قال عليه الصلاة والسلام ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وقال بعضهم اذا شبعت البطن جاعت جميع الجوارح واذا جاعت البطن شبعت جميع الجوارح وفي العهود للشعراني أخذ علينا العهد أن لا نشبع الشبع الكامل قط لاسيما في ليالي رمضان فان الأولى النقص فيها عن مقدار ماكنا نأكله في غيرها وذلك لأنه شهر الجوع ومن شبع في عشائه وسحوره فكأنه لم يصم وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم وهو اضعاف الشهوة المضيقة لمجارى الشيطان في البدن وهذا الأمر بعيد على مع شبع من اللحم والمرق اللهم الاأن تكون امرأة مرضعة أو شخصا يتعاطى في النهار الاعمال الشاقة فان ذلك لايضره ان شاء الله تعالى وقد قالوا من أحكم الجوع في رمضان حفظ من الشيطان الى رمضان الآتي لان الصوم جنة على بدن الصائم مالم يخرقه شيء فاذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق اه (قوله من مسموع الخ) بيان للشهوة وهو يفيد أن المراد بالشهوة المشتهى و به يندفع مايقال ان الشهوة هي ميل النفس الى المطلوب وهي لايمكن كف النفس عنها والتحرى عنها وحاصل الدفع أن المراد بها المشتهى وهو المسموع والمبصر ومس الطيب وشمه وهذا يمكن كف النفس عن سماعه والنظر اليه ومسه وشمه ثم ان المراد بالمسموع والمبصر المباحان بدليل تقييد المتن الذى هو الشهوة بالمباحة فخرج المحرم منهما فيجب كف النفس عنه والمسموع المباح مثل الصوت

أوغسل الفم المتنجس لايفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهى عنها (و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة و (شهوة) مباحة من مسموع ومبصر

ومس طيب وشمه ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب المس أولى لان كراهته تؤدى الى نقصان العبادة قال فى الحلية الاولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك بعد الزوال وقبل غروب وان نام أو أكل كريها ناسيا وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم

الحاصل بالتغنى والالحان بخلاف الصوت الحاصل من آلات اللهو والطرب المحرمة كالوتر فهو حرام يجب كف النفس عن سماعه والمبصر المباح كالنظر فى الزخارف والنقوش والرياحين بخلاف غير المباح كالنظر للاجنبية أو الامرد الجميل فهو حرام يجب كف النفس عنه (قوله ومس طيب وشمه) أى فهما مباحان يسن كف النفس عنهما وفى التحفة بل قال المتولى بكراهة النظر اليه وجزم غيره بكراهة النظر وشم ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوسه اهـ (قوله ولو تعارضت كراهة مس الطيب الخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المس حتى يصح ما قاله من المعارضة وانما الذى يفهم من كلامه هنا الاباحة فكان الاولى أن يصرح بالكراهة أولا ثم يرتب عليها ما ذكره وقوله ورد الطيب هو بالجر معطوف على مس أى كراهة رد الطيب أى على من يهديه له والمراد أنه اذا لم يرد الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله الا بالمس واذا لم يمسه ارتكب كراهة الرد فتعارضا عليه حينئذ وقوله فاجتناب المس أى مع ارتكاب كراهة الرد وقوله أولى أى من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس (قوله لان كراهته) أى المس وهو علة الاولوية وقوله تؤدى الى نقصان العبادة أى بخلاف كراهة رد الطيب فانها لا تؤدى الى ذلك (قوله الاولى للصائم ترك الاكتحال) أى لما فيه من الزينة والترفه اللذين لا يناسبان الصوم وللخروج من خلاف الامام مالك رضى الله عنه فانه يقول بافطاره به ويعلم من التعبير بالاولوية أن الاكتحال خلاف الاولى فقط فلا يضر وان وجد لون الكحل فى نحو نخامته وطعمه بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقى والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأثمد وهو صائم لكن ضعفه فى المجموع (قوله ويكره سواك) أى على المشهور المعتمد ومقابله قول الجمع الآتى وانما كره على الاول لخبر الصحيح لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لان التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكره فى الخبر ليس للتقييد بل لانه محل الجزاء وأطيبيته عند الله تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته ولا تزول الكراهة الا بالغروب (قوله بعد زوال) أى أو عقب الفجر لمن واصل الصوم لكونه لم يجد مفطرا يفطر به أو وجده وارتكب حرمة الوصال فتزول كراهة الاستياك فى حقه بالغروب وتعود بالفجر والوصال أن يستديم جميع أوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافى الصوم يمنع الوصال على المعتمد (قوله وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة فهى تزول بالغروب (قوله وان نام الخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال أى يكره وان نام بعد الزوال أو أكل شيئا كريها كبصل نسيانا وهذا هو الذى استوجهه شيخه ابن حجر وعبارته فى باب الوضوء ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الوجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم اهـ وجرى الجمال الرملى تبعا للافتاء والديم على أنه لا يكره الاستياك حينئذ فمحل الكراهة عنده بعد الزوال ان لم يكن له سبب يقتضيه أما لو كان له ذلك كأن أكل ذا ريح كريه ناسيا أو نام وتغير فمه بذلك سن له الاستياك لان الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من أكل ما ذكر أو من النوم ووافق المؤلف فى باب الوضوء مر وخالف شيخه وعبارته هناك ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم اهـ فيكون جرى هناك على قول وهنا على قول (قوله وقال جمع لم يكره) أشار اليه ابن رسلان فى زبده بقوله

أما استياك صائم بعد الزوال * فاختير لم يكره ويحرم الوصال

قال مر فى شرحه عليه ونقله أى هذا القول الترمذى عن الشافعى وبه قال المزنى واختاره جماعة منهم النووى وابن عبد السلام وأبو شامة اهـ (قوله بل يسن الخ) اضراب انتقالى فبعد أن ذكر عدم الكراهة

عنده انتقل الى ذكر السنية ولا يلزم من عدمها السنية لانه صادق بالمباح وبخلاف الاولى وقوله ان تغير قيد فى السنية فهو راجع لما بعد بل فقط أى بل قالوا يسن بشرط أن يتغير فمه بنحو نوم كالا كل لذى ريح كريه ناسيا واعتمد هذا الخطيب ومثله الجمال الرملى ونقله عن افتاء والده كما علمت (قوله ومما يتأكد للصائم الخ) أى من حيث الصوم فلا ينافى ذلك وجوب الكف عن ذلك من حيثية أخرى فاذا كف لسانه عن ذلك يثاب عليه ثوابين واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومندوبا من حيث الصوم واذا لم يكف لسانه عن ذلك بأن اغتاب مثلا حصل الاثم المرتب على الغيبة فى نفسها للوعيد الشديد عليها وحصل بمخالفته أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الاثم وانما عبروا بالندب تنبيها على أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم معه كالاستقاءة ونحوها وقوله كف اللسان عن كل محرم أى منعه عنه وحفظه منه (قوله ككذب وغيبة) تمثيل للمحرم والكذب هو الاخبار بما يخالف الواقع والغيبة هى ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهى من الكبائر فى حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر فى حق غيرهم وقد يجبان كالكذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وهذان لا يتأكد كف اللسان عنهما لوجوبهما (قوله ومشاتمة) المراد بها أصل الفعل أى الشتم وهو والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كيا أحمق يا ظالم والقذف أخص منهما اذ هو الرمى بما يوجب الحد غالبا (قوله لانه محبط للاجر) أى لان المحرم من الكذب والغيبة والمشاتمة وغيرها محبط لثواب الصوم (قوله كما صرحوا به) أى باحباطه للاجر فقط (قوله ودلت عليه الاخبار الصحيحة) منها خبر الحاكم فى صحيحه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث وخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه والمراد أن كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لأن الصوم يبطل بهما قال فى التحفة وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما فى المجموع اهـ (قوله وبه يرد) أى بما ذكر من تصريحهم ودلالة الاخبار ونص الشافعى باحباط الاجر بذلك يرد بحث الاذرعى حصول الاجر وعليه اثم المعصية (قوله وقال بعضهم) هو الاوزاعى كما فى التحفة وقوله يبطل أصل صومه أى لظاهر الحديث المار وهو خمس يفطرن الخ (قوله وهو قياس) أى بطلان أصل الصوم قياس مذهب الامام أحمد فى الصلاة فى المغصوب فانها تبطل عنده فيه (قوله ولو شتمه أحد فليقل الخ) أى لخبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم مرتين أى يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعى عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن كما نقله النووى عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق اهـ شرح الروض (قوله ولو فى نفل) أى فى صوم نفل وهو غاية لقوله فليقل الخ وقوله انى صائم مقول القول وقوله مرتين مفعول مطلق ليقل (قوله فى نفسه) متعلق بقوله فليقل أى فليقل فى نفسه واطلاق القول على ما كان بنفسه ثابت فى كلامهم كثيرا ويسمى قولا نفسيا قال الأخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما ✽ جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقوله تذكيرا لها أى لنفسه أنه صائم لتصبر (قوله وبلسانه) معطوف على فى نفسه والواو بمعنى أو أى أو ليقل بلسانه ذلك زجرا لخصمه (قوله حيث لم يظن رياء) تقييد لقوله ذلك باللسان أى فليقل ذلك به حيث لم يظن رياء بذلك فان ظنه تركه وقاله بقلبه (قوله فان اقتصر على أحدهما) أى فان أراد الاقتصار على أن يقول ذلك فى نفسه أو بلسانه فالاولى أن يكون بلسانه لكن حيث أمن الرياء لان القصد بذلك الوعظ

ومما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لانه محبط للأجر كما صرحوا به ودلت عليه الأخبار الصحيحة ونص عليه الشافعى والاصحاب وأقرهم فى المجموع وبه يرد بحث الاذرعى حصوله وعليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد فى الصلاة فى المغصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو فى نفل انى صائم مرتين أو ثلاثا فى نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه

و به يندفع مايقال ان العبادة يسن اخفاؤها فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله انى صائم وما أحسن ماقاله بعضهم هنا

اغضض الطرف واللسان فقصر * وكذا السمع صنه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندى * بحقوق الصيام أصلا يقوم

(قوله وسن مع التأكيد) قيد به لأن ماذكره سنة فى كل زمن فرمضان زائد بتأكيد ماذكر فيه وعبارة التحفة و يسن أى يتأكد من حيث الصوم والافذلك سنة فى كل زمن (قوله وعشره الأخير الخ) هذا مكرر مع قول المتن الآتى سيما عشر آخره اذهو راجع لاكثار الصدقة ومابعده كما صرح به الشارح عقبه فالاولى اسقاطه (قوله اكثار صدقة) نائب فاعل سن (قوله وتوسعة) بالجر معطوف على صدقة أى واكثار التوسعة أى زيادتها و بالرفع معطوف على اكثار أى وسن توسعة وعبارة فتح الجواد وكثرة صدقة وزيادة التوسعة على العيال اهـ (قوله واحسان) فيه الاحتمالان المار ان آنفا (قوله للاتباع) هو انه ﷺ كان أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى فى ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وأن يفطر الخ) المصدر المؤول معطوف على اكثار أى وسن تفطير الصائمين لما صح من قوله ﷺ من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شىء فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة أو تمرة أو غيرهما (قوله واكثار تلاوة القرآن) أى وسن مع التأكد اكثار تلاوة القرآن أى ومدارسته بأن يقرأ على غيره و يقرأ عليه غيره وانما تأكد ذلك فى رمضان لما فى الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبى ﷺ فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه ﷺ القرآن أى يلقيه عليه وحكمة العرض لأجل أن يبين الناسخ والمنسوخ قال سيدنا الحبيب عبدالله الحدادفى نصائحه الدينية واعلموا معاشر الاخوان جعلنا الله واياكم من التالين لكتابه العزيز حق تلاوته المؤمنين به والحافظين له المحفوظين به المقيمين له والقائمين به أن تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات وأعظم القربات وأجل الطاعات وفيها أجر عظيم وثواب كريم قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم و يزيدهم من فضله انه غفور شكور وقال رسول الله ﷺ أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن وقال عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفا من كتاب الله كتبت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها لاأقول ألم حرف واحد بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى من شغله ذكرى وتلاوة كتابى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وقال عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه وقال على كرم الله وجهه من قرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو قاعد فى الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات واعلموا ان للتلاوة آدابا ظاهرة و باطنة ولا يكون العبد من التالين حقيقة الذين تزكو تلاوتهم و يكون من الله بمكان حتى يتأدب بتلك الآداب وكل من قصر فيها ولم يتحقق بها لم تكمل تلاوته ولكنه لايخلو فى تلاوته من ثواب وله فضل على قدره فمن أهم الآداب وآكدها أن يكون التالى فى تلاوته مخلصا لله تعالى ومريدا بها وجهه الكريم والتقرب اليه والفوز بثوابه وأن لايكون مرائيا ولامتصنعا ولامتزينا للمخلوقين ولاطالبا بتلاوته شيئا من الحظوظ العاجلة والأعراض الفانية الزائلة وأن يكون ممتلىء السر والقلب بعظمة المتكلم عز وعلا خاضعا لجلاله خاشع القلب والجوارح حتى كأنه من تعظيمه وخشوعه واقف بين يدى الله تعالى يتلو عليه كتابه الذى أمره فيه ونهاه وحق لمن عرف القرآن

(و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الأخير آكد (اكثار صدقة) وتوسعة على عيال واحسان على الأقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أى يعشيهم ان قدر والا فعلى نحو شربة (و) اكثار (تلاوة) للقرآن

وعرف المتكلم به أن يكون كذلك وعلى أتم من ذلك كيف وقد قال الله تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فاذا كان هكذا يكون حال الجبل مع جموده وصلابته لو أنزل عليه القرآن فكيف يكون حال الانسان الضعيف المخلوق من ماء وطين لولا غفلة القلوب وقسوتها وقلة معرفتها بعظمة الله وعزته وجلاله اه (قوله فى غير نحو الحش) متعلق با كثار أى سن اكثار فى غير نحو الحش أما نحو الحش فلا يسن اكثارها فيه ومفهومه أن أصل التلاوة تسن فيه وليس بمراد لما نصوا عليه من كراهة الذكر والقراءة فى محل قضاء الحاجة من بول أو غائط بل اختار بعضهم التحريم لكن حال قضاء الحاجة والحش بضم الحاء وفتحها محل قضاء الحاجة ويسمى بيت الخلاء واختلف أهل اللغة فى اطلاق الحش على ماذكر فقال بعضهم أنه حقيقة وقال بعضهم انه مجاز كما فى المصباح وعبارته الحش البستان والفتح أكثر من الضم وقال أبو حاتم يقال لبستان النخل حش فقولهم بيت الحش مجاز لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم وقال فى مختصر العين المحشة الدبر والمحش المخرج أى مخرج الغائط فيكون حقيقة اه بحذف وانظر ما نحو الحش ولعله المكان المتيقن نجاسته كالمزبلة والمجزرة (قوله ولو نحو طريق) غاية لغير نحو الحش أى ولو كان ذلك الغير نحو طريق وعبارة فتح الجواد ولو نحو طريق أو حمام توفر فيه التدبر اه (قوله وأفضل الأوقات الخ) قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى الاذكار اعلم أن أفضل القراءة ما كان فى الصلاة ومذهب الامام الشافعي وآخرين رحمهم الله تعالى ان تطويل القيام فى الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة فى غير الصلاة فافضلها قراءة الليل والنصف الأخير منه أفضل من الأول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ولا كراهة فى القراءة فى وقت من الأوقات ولا فى أوقات النهى عن الصلاة وأما ما حكاه ابن أبى داود رحمه الله تعالى عن معاذ بن رفاعة رحمه الله تعالى عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا انها دراسة يهود فغير مقبول ولا أصل له ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الأول من ذى الحجة والعشر الأخير من شهر رمضان ومن الشهور رمضان اه (قوله وقراءة الليل أولى) أى من قراءة النهار لأن الخشوع والتدبر فى قراءة الليل لا يحصلان فى قراءة النهار (قوله وينبغى أن يكون شأن القارئ التدبر) أى لما يقرؤه والتفهم له حاضر القلب معه قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب وقال تعالى فى معرض الانكار والتوبيخ لأقوام أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وقال على كرم الله وجهه لا خير فى قراءة لا تدبر فيها وصدق رضى الله عنه لأن القرآن انما أنزل ليتدبر وبالتدبر يفهم المراد منه ويتوصل الى العلم به والعمل بما فيه وهذا هو المقصود بانزاله وبعثة الرسول ﷺ به قال بعض السلف رحمة الله عليهم لأن أقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرهما وأتفهمهما أحب الى من أن أقرأ القرآن كله وعن الحسن البصرى انه قال ان من كان قبلكم رأوا هذا القرآن رسائل اليهم من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار اه ملخصا من النصائح (قوله قال أبو الليث فى البستان الخ) قال النووى رحمه الله تعالى فى الاذكار ما ملخصه ينبغى أن يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا وحضرا وقد كانت للسلف رضى الله عنهم عادات مختلفة فى القدر الذى يختمون فيه فكان جماعة منهم يختمون فى كل شهرين ختمة وآخرون فى كل شهر ختمة وآخرون فى كل عشر ليال ختمة وآخرون فى كل ثمان ليال ختمة وآخرون فى كل سبع ليال وهذا فعل الاكثرين من السلف وآخرون فى كل ست ليال وآخرون فى أربع وكثيرون فى كل ثلاث وكان كثيرون

فى غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الاوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل فى السحر فبين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغى أن يكون شأن القارئ التدبر قال أبو الليث فى البستان ينبغى للقارئ أن يختم القرآن فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن فى كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمر

يختمون فى كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة فى كل يوم وليلة ختمتين وآخرون فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات وختم بعضهم فى اليوم والليلة ثمانى ختمات أربعا فى الليل وأربعا فى النهار والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم مايقرأ وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملل أو الهذرمة فى القراءة وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم وليلة ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث وأما وقت الابتداء والختم فهو الى خيرة القارىء فان كان يختم فى الأسبوع مرة فقد كان عثمان رضى الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقال الامام أبو حامد الغزالى فى الاحياء الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين فى ركعتى الفجر أو بعدهما ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة فى ركعتى المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره وروى ابن أبى داود عن عمرو بن مرة التابعى الجليل رضى الله عنه قال كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل الامام قال من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ثم قال رحمه الله تعالى ويستحب الدعاء عند الختم استحبابا متأكدا شديدا لما رويناه عن حميد الأعرج رحمه الله تعالى قال من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك وينبغى أن يلح فى الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات الجامعة وأن يكون معظم ذلك أو كله فى أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم وفى توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين اهـ وقوله ويستحب الدعاء عند الختم الخ مما يحسن ايراده هنا الذى يدعو به شيخنا الاستاذ علامة الزمان مولانا السيد أحمد بن زينى دحلان عقب ختمه القرآن (وهو هذا) بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله مولانا العظيم وبلغ رسوله النبى الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين الشاكرين والحمد لله رب العالمين اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن العظيم وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وجد علينا انك أنت الجواد الكريم وعافنا من كل بلاء يا عظيم اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا وشفاء صدورنا ونور أبصارنا وذهاب همومنا وغمومنا وأحزاننا ومغفرة لذنوبنا وقضاء لحوائجنا وسائقنا وقائدنا ودليلنا اليك والى جناتك جنات النعيم اللهم ارحمنا بالقرآن العظيم واجعله لنا اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرنا منه ما نسينا وعلمنا منه ما جهلنا وارزقنا تلاوته على طاعتك آناء الليل وأطراف النهار واجعله حجة لنا ولا تجعله حجة علينا مولانا يارب العالمين اللهم فكما بلغتنا خاتمته وعلمتنا تلاوته وفضلتنا بدينك على جميع الأمم وخصصتنا بكل فضل وكرم وجعلت هدايتنا بالنبى الطاهر النسب الكريم الحسب سيد العجم والعرب سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ فنسألك اللهم ببلاغه عنك وقربه منك وجاهه المقبول لديك وحقه الذى لا يخيب من توسل به اليك أن تجعل القرآن العظيم لنا الى كل خير قائدا وعن كل سوء ذائدا والى حضرتك وجنة الخلد وافدا اللهم أرشدنا بحفظه وأعذنا من نبذه ورفضه وقلاه وبغضه ولا تجعلنا ممن يدفع بعضه ببعضه اللهم أعذنا به من ذميم الاسراف وروض به نفوسنا على العدل والانصاف وذلل به ألسنتنا على الصدق والاعتراف واجمعنا على مسرة الائتلاف واحشرنا به

فى زمرة أهل القناعة والعفاف اللهم شرف به مقامنا فى محل الرحمة واكنفنا فى ظل النعمة و بلغنا به نهاية المراد والهمة و بيض به وجوهنا يوم القتر والظلمة اللهم انا قد دعوناك طالبين ورجوناك راغبين واستقلناك معترفين غير مستنكفين اقرارا لك بالعبودية واذعانا لك بالربوبية فأنت الله الذى لا اله الا أنت لك ما سكن فى الليل والنهار وأنت السميع العليم اللهم جد علينا بجزيل النعماء وأسعفنا بتتابع الآلاء وعافنا من نوازل البلاء وقنا شماتة الأعداء وأعذنا من درك الشقاء وحطنا برعايتك فى الصباح والمساء إلهنا وسيدنا ومولانا عليك نتوكل فى حاجاتنا واليك نتوسل فى مهماتنا لا نعرف غيرك فندعوه ولا نؤمل سواك فنرجوه اللهم فجد علينا بعصمة مانعة من اقتراف السيئات ورحمة ماحية لسوالف الخطيئات ونعمة جامعة لصنوف الخيرات يامن لا يضل من أصحبه ارشاده وتوفيقه ولا يزل من توكل عليه وسلك طريقه ولا يذل من عبده وأقام حقوقه اللهم فكما بلغتنا خاتمته وعلمتنا تلاوته فاجعلنا ممن يقف عند أوامره ويستضىء بأنوار جواهره ويستبصر بغوامض سرائره ولا يتعدى نهى زواجره اللهم وأورد به ظمأ قلوبنا موارد تقواك واشرع لنا به سبل مناهل جدواك حتى نغدو خماصا من حلاوة قصدك ونروح بطانا من لطائف رفدك اللهم نجنا به من موارد المهلكات وسلمنا به من اقتحام الشبهات وعمنا به بسحائب البركات ولا تخلنا به من لطفك فى جميع الأوقات اللهم جللنا به سرادق النعم وغشنا به سرابيل العصم وبلغنا به نهايات الهمم واقشع به عنا غيابات النقم ولا تخلنا به من تفضلك ياذا الجود والكرم اللهم أعذنا به من مقارفة الهم ومساورة الحزن وسلمنا به من غلبة الرجال فى صم الفتن وأعنا به على ادحاض البدع واظهار السنن وزينا بالفعل به فى كل محل ووطن وأجرنا به من عاداتك على كل جميل وحسن انك أنت العواد بغرائب الفضل وطرائف المنن اللهم اجمع به كلمة أهل دينك على القول العادل وارفع به عنهم عزة التشاحن وذلة التخاذل واغمد به عن سفك دمائهم سيف الباطل وخر لنا ولجميع المسلمين فى العاجل والآجل وجملنا واياهم فى المشاهد والمحافل وعمنا واياهم بانعامك السابغ واحسانك الشامل انك على ماتشاء قادر ولما تحب فاعل اللهم واذا انقضت من الدنيا أيامنا وأزف عند الموت حمامنا وأحاطت بنا الأقدار وشخصت الى قدوم الملائكة الأبصار وعلا الأنين وعرق الجبين وكثر الانبساط والانقباض ودام القلق والارتماض فاجعل اللهم ملك الموت بنا رفيقا وبنزع نفوسنا شفيقا ياإله الأولين والآخرين وجامع خلقه لميقات يوم الدين توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين اللهم انا نسألك ونتوسل اليك بنبيك الأمين وبسائر الأنبياء والمرسلين أن تنصر سلطاننا وعساكره نصرا تعز به الدين وتذل به رقاب أعدائك الخوارج والكافرين اللهم وفق سائر الوزراء والأمراء والقضاة والعلماء والعمال للعدل ونصرة الدين والعمل بالشريعة المطهرة فى كل وقت وحين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم اللهم أهلك الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم شتت شملهم اللهم فرق جمعهم اللهم فل حدهم اللهم أقل عددهم اللهم خالف بين كلمتهم اللهم اجعل الدائرة عليهم اللهم أرسل العذاب الأليم عليهم اللهم ارمهم بسهمك الصائب اللهم أحرقهم بشهابك الثاقب اللهم اجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين اللهم أخرجهم من دائرة الحلم واللطف واسلبهم مدد الامهال وغل أيديهم واربط على قلوبهم ولا تبلغهم الآمال اللهم لا تمكن الأعداء لا فينا ولا منا ولا تسلطهم علينا بذنوبنا اللهم قنا الاسوا ولا تجعلنا محلا للبلوى اللهم أعطنا أمل الرجاء وفوق الأمل يامن بفضله لفضله أسألك الهى العجل العجل الاجابة الاجابة يامن أجاب نوحا فى قومه يامن نصر ابراهيم على أعدائه يامن رد يوسف على يعقوب يامن كشف ضر أيوب يامن أجاب دعوة زكريا يامن قبل تسبيح يونس بن متى

نسألك اللهم بأسرار أصحاب هذه الدعوات المستجابات أن تتقبل ما به دعوناك وأن تعطينا ما سألناك وأنجز لنا وعدك الذى وعدته لعبادك الصالحين المؤمنين لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انا نسألك التوبة الكاملة والمغفرة الشاملة والمحبة الكاملة والخلة الصافية والمعرفة الواسعة والأنوار الساطعة والشفاعة القائمة والحجة البالغة والدرجة العالية وفك وثاقنا من المعصية ورهاننا من النقمة بمواهب الفضل والمنة اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا عيبا الا سترته ولا هما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا دينا الا قضيته ولا ضالا الا هديته ولا عائلا الا أغنيته ولا عدوا الا خذلته وكفيته ولا صديقا الا رحمته وكافيته ولا فسادا الا أصلحته ولا مريضا الا عافيته ولا غائبا الا رددته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح الا قضيتها و يسرتها فانك تهدى السبيل وتجبر الكسير وتغنى الفقير يارب العالمين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شىء قدير ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وا كثار عبادة) أى وسن مع التأكيد اكثار عبادة فى رمضان وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه وكثرة الثواب وتيسير العمل بالخيرات فيه أما المضاعفة فلما ورد أن النافلة فى رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة والفريضة فيه بسبعين فريضة فى غيره فمن يسمح بفوات هذا الربح ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التى لا تبور وأما تيسير العمل بالخير فيه فلأن النفس الامارة بالسوء مسجونة بالجوع والعطش والشياطين المثبطين عن الخير المعوقين عنه مصفدون لا يستطيعون الفساد ولا يتمكنون منه فلم يبق بعد ذلك عن الخيرات مانع ولا من دونها حاجز الا من غلب عليه الشقاء واستولى عليه الخذلان والعياذ بالله تعالى ﴿فائدة﴾ روى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد فيه فى رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قلنا يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم قال يعطى الله هذا الثواب من يفطر صائما على مذقة لبن أو شربة ماء أو تمرة ومن أشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه ربه من حوضى شربة لا يظمأ بعدها أبدا وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما تسألون ربكم الجنة وتتعوذون به من النار ﴿اخوانى﴾ هذه بشارة للصوام فى شهر رمضان اذا حموا نفوسهم من الزلل والعصيان وأخلصوا صيامهم للواحد المنان فكيف حال المفرط الذى يصوم و يأكل لحوم الاخوان و يصلى وجسمه فى مكان وقلبه فى مكان و يذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان فيامن أصبح الى مايضره متقدما وأمسى بناء أمله بكف أجله متهدما استعلم من يأتى غدا حزينا متندما و يبكى على تفريطه فى شهره بدل الدموع دما أتراك أيها الصائم أعددت عدة حازم لقبرك أم حصلت عملا ينجيك فى حشرك أم حفظت حدود صومك فى شهرك أم هتكت حرمة الحمى كم من صوم فسد فلم يسقط به الفرض وكم من صائم يفضحه

(و) اكثار عبادة

الحساب يوم العرض وكم من عاص فى هذا الشهر تستغيث منه الأرض وتشكو من أعماله السماء فياليت شعرى من المقبول ومن المطرود ومن المقرب ومن المبعد المذود ومن الشقى ومن السعود لقد عاد الأمر مبهما تالله لقد سعد فى هذا الشهر بحراسة أيامه من كف جوارحه عن كسب آثامه ولقد خاب من لم ينله من صيامه الا الجوع والظمأ وما أحسن قول بعضهم فيه

شهر الصيام لقد علوت مكرما * وغدوت من بين الشهور معظما
ياصائمى رمضان هـذا شهركم * فيـه أباحكم المهيمـن مغنما
يافوز من فيـه أطاع إلهه * متقربا متجنبا ماحرما
فالويل كل الويل للعاصى الذى * فى شهره أكل الحرام وأجرما

فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان ففاز بالفردوس والجنان والقصور والحور العين الحسان بجاه سيد ولد عدنان ﷺ وعلى آله فى كل آن آمين (قوله واعتكاف) أى وسن مع التأكيد اكثار اعتكاف (قوله للاتباع) هو مارواه ابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس المعتكف يعكف الذنوب ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها ومارواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده لأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب مالايليق (قوله سيما الخ) السى المثل وقوله والأفصح جر مابعدها أى على الاضافة ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول به أو على انه مفعول لمحذوف وقيل على التمييز لكن اذا كان نكرة وقوله وتقديم لا عليها أى والأفصح تقديم لا النافية للجنس واسمها سى وخبرها محذوف (قوله ومازائدة) وقيل موصولة والاسم الذى بعدها مرفوع على أنه خبر محذوف والجملة صلة (قوله وهى دالة الخ) أى فيقال هنا العشر الأواخر أولى بالثلاثة من غيرها ولايستثنى بها على الأصح (قوله عشر آخره) يقرأ لفظ عشر بالجر على أنه مضاف اليه على الأفصح ويجوز رفعه ونصبه (قوله فيتأكد له) أى فى العشر الأخير وقوله اكثار الثلاثة هى الصدقة والتلاوة والاعتكاف (قوله للاتباع) هو ماصح أنه ﷺ كان يجتهد فى العشر الأواخر مالايجتهد فى غيرها وماصح انه عليه السلام كان اذا دخل العشر الأخير أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد المئزر وهو كناية عن التهيؤ للعبادة والاقبال عليه بهمة ونشاط (قوله ويتأكد اكثار الخ) مكرر مع قوله أول فيتأكد له اكثار الخ فالأولى اسقاطه ويكون قوله رجاء الخ علة لقوله ويسن أن يمكث معتكفا (قوله رجاء مصادفة ليلة القدر) أى طلبا لادراكها (قوله أى الحكم) تفسير للقدر فالمراد من ليلة القدر ليلة الحكم وفى حاشية الجمل على الجلالين وفى القرطبى قال مجاهد فى ليلة الحكم وما أدراك ماليلة القدر قال ليلة الحكم والمعنى ليلة التقدير سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها مايشاء من أمره الى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق وغير ذلك ويسلمه الى مدبرات الأمور وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام اﻫ تحفة وفى تحفة الاخوان للفشنى ومعنى أن الله تعالى يقدر الآجال والأرزاق أنه يظهر ذلك للملائكة ويأمرهم بفعل ماهو من سعتهم وضيقهم بأن يكتب لهم ماقدره فى تلك السنة ويعرفهم اياه وليس المراد منه أنه يحدثه فى تلك الليلة لأن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض وقيل للحسين بن الفضيل أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض قال بلى قيل له فما معنى ليلة القدر قال سوق المقادير الى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر اﻫ (قوله والفصل) بالصاد المهملة وما يوجد فى غالب النسخ من أنه بالضاد المعجمة تحريف من النساخ وهو بمعنى الحكم فعطفه عليه مرادف

(واعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد يخفف والافصح جر مابعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهى دالة على أن مابعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتأكد له اكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد اكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أى الحكم والفصل

أوالشرف والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهى منحصرة عندنا فيه فأرجاها أوتاره وأرجى أوتاره عند الشافعى ليلة الحادى أو الثالث والعشرين واختار النووى وغيره انتقالها

(قوله أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره فهو تفسير آخر للقدر فمعنى ليلة القدر ليلة الشرف وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها وشرفها وقدرها من قولهم لفلان قدر أى شرف ومنزلة قاله الأزهرى وغيره ثم ان شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف ويحتمل أن يرجع الى نفس العمل (قوله والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر) هذا من جملة التعليل بل هو محطه أى وانما تأكد كثار العبادات فيه رجاء مصادفة ليلة القدر التى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر وهى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بنى اسرائيل حمل السلاح على عاتقه فى سبيل الله ألف شهر فتعجب رسول الله ﷺ لذلك وتمنى ذلك لأمته فقال يارب جعلت أمتى أقصر الأمم أعمارا وأقلها أعمالا فأعطاه الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر وقيل ان الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر فأعطوا ليلة ان أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد وما أحسن قول بعضهم

هى ليلة القدر التى شرفت على * كل الشهور وسائر الاعوام
من قامها يمحو الاله بفضله * عنه الذنوب وسائر الآثام
فيها تجلى الحق جل جلاله * وقضى القضاء وسائر الاحكام
فادعوه واطلب فضله تعط المنى * وتجاب بالانعام والاكرام
فالله يرزقنا القبول بفضله * ويجود بالغفران للصوام
ويذيقنا فيها حلاوة عفوه * ويميتنا حقا على الاسلام

(قوله ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لألف شهر أى ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر وانما قيد به ليصح ماذكره والا بأن دخلت ليلة القدر فى ألف الشهر لزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب قال ق ل ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لأنها للمنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا اه بجيرمى (قوله وهى منحصرة الخ) كالعلة للعلة السابقة وقوله عندنا أى معاشر الشافعية أى جمهورهم وهو الاصح وعلى مقابله قيل انها ليلة تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى المحاملى أنه المذهب وصح فيه حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك اه كردى نقلا عن الايعاب وقوله فيه أى فى العشر الاخير لا تنتقل منه الى غيره وتلزم ليلة منه بعينها فى المذهب قال البجيرمى ومعناه أنها اذا كانت فى الواقع ليلة حادى وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها اه (قوله فأرجاها أوتاره) أى أقرب الأوقات لليلة القدر من العشر الاخير أوتاره وهى الحادى والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون وهكذا قوله وأرجى أوتاره أى العشر (قوله واختار النووى وغيره انتقالها) أى من ليلة من العشر الى ليلة أخرى منه وانما اختار ذلك جمعا بين الأخبار المتعارضة فى محلها قال الكردى وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين الأخبار يقتضيه وعليه قال الغزالى وغيره انها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو يوم الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال مافاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة قال الشهاب القليوبى فى حاشيته على المحلى شرح المنهاج وقد نظمتها بقولى

ياسائلى عن ليلة القدر التى * فى عشر رمضان الاخير حلت

فانها فى مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والأربعاء التاسعه * وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فالخامسة * وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهى الحادى * هذا عن الصوفية الزهاد

وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه وقد نظمت فلا حاجة لنا فى الاطالة بها اه وقوله وقد رأيت قاعدة أخرى وقد نظمها بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فحادى وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم فى أحد فذا * بسابعة العشرين مارمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بأنه * يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفى الاربعا ان هل يامن يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

وفى التحفة مانصه وحكمة ابهامها فى العشر احياء جميع لياليه وهى من خصائصنا وباقية الى يوم القيامة والتى يفرق فيها كل أمر حكيم وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها أنها معتدلة وأن الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها اه (قوله وهى) أى ليلة القدر وقوله أفضل ليالى السنة لما من أن العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر والحديث الذى ذكره بقوله وصح الخ (قوله من قام الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفى أقل ماينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفى الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت مامعنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه كرمانى على البخارى اه بجيرمى وقوله ايمانا هو ومابعده منصوبان على المفعول لأجله أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وقوله أى تصديقا تفسير لايمانا وقوله بأنها أى ليلة القدر (قوله واحتسابا) معطوف على ايمانا (قوله أى طلبا الخ) تفسير مراد لاحتسابا (قوله غفر له الخ) جواب من والنكتة فى وقوعه ماضيا مع أن الغفران واقع فى المستقبل أنه متيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده وقوله ماتقدم من ذنبه أى من الصغائر أو الاعم دون التبعات وهى حقوق الآدميين أما هى فلا يكفرها الا الاستحلال من مستحقها ان كان موجودا أهلا للاستحلال منها فان لم يكن أهلا أو لم يكن موجودا فوارثه (قوله وشذ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان) أى من زعم أن ليلة القدر هى ليلة النصف من شعبان فقد شذ أى خالف الجماعة الثقات ﴿تتمة﴾ أى فى بيان حكم الاعتكاف وقد أفرده الفقهاء بكتاب مستقل وذكره عقب الصوم لمناسبته له من حيث ان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ومن حيث ان الذى يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده * وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه ويشترط لها شروط فشروط اللبث أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفى لبث أقل مايجزئ من طمأنينة الصلاة

وهى أفضل ليالى السنة وصح من قام ليلة القدر ايمانا أى تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أى طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ماتقدم من ذنبه وفى رواية وما تأخر وروى البيهقى خبر من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى أيضا من شهد العشاء الأخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشذ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان ﴿تتمة﴾

كمجرد العبور لأن كلا منهما لا يسمى اعتكافا وشرط النية المقارنة للبث كما في الصلاة وغيرها والتعرض للفرضية ان كان منذورا ليتميز عن النفل فيقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ويقع جميعه فرضا وان طال مكثه ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقي نفلا كالركوع ومسح الرأس فمقتضاه أن يكون هنا كذلك وفرق ع ش بأن القاعدة المذكورة فيما له أقل وأكمل كالركوع وأما الاعتكاف فلم يجعلوا له الا أقل اهـ وفرق غيره أيضا بأنا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس وشرط المعتكف الاسلام والتمييز والخلو من الموانع فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها ولا من صبي غير مميز ومجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ولا من جنب وحائض ونفساء لحرمة مكثهم في المسجد وشرط المعتكف فيه أن يكون كله مسجدا سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وصحنه فلا يصح في غيره ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وجميع ما ذكر يعلم من تفريعه الآتي (قوله يسن اعتكاف) وقد يجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بلا اذن من الزوج أو السيد مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن فتعتريه الأحكام ما عدا الاباحة وقوله كل وقت أي حتى أوقات الكراهة وان تحراها ع ش وتقدم أنه في العشر الأخير من رمضان أفضل للاتباع (قوله وهو لبث الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو اللبث والحبس والملازمة على الشيء وان كان شرا قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والمراد من اللبث هنا ما يشمل التردد بدليل الغاية بعده (قوله فوق قدر طمأنينة الصلاة) أي ولو بيسير واحترز به عما اذا لم يكن اللبث كذلك فلا يكفي كما علمت (قوله ولو مترددا) أي ولو كان اللابث مترددا في المسجد غير ساكن فيه فلا يشترط السكون والاستقرار فيه بل الشرط اما السكون أو التردد بخلاف مجرد العبور فلا يكفي كما تقدم وفي البجيرمي ما نصه قال المناوي في أحكام المسجد ويندب للمار أن ينويه أي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة فان نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الأصح اهـ وفي حاشية السيد الرحماني على التحرير قال شيخنا ولا بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال المرور حتى يستقر اهـ وفي حاشية الكردي نقلا عن ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد ما نصه هل هو أي التردد اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين أن الأول يجعل مسماه مركبا من الأمرين والثاني يجعله اسما للثاني المسبوق بالأول فهو شرط لقسيمه الثاني لا أنه من المسمى ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به أنه اذا دخل المسجد قاصدا العود نوى من حينئذ على الأول ومن حين الأخذ في العود على الثاني فان دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى أخذه الآن في العود ترددا فتكفي النية حينئذ أولا يتصور هنا تردد لأنه لم ينو العود أولا وانما طرأ له في الاثناء فكان العود كانشاء دخول آخر فلا تردد كل محتمل الخ اهـ (قوله في مسجد) متعلق بلبث ويشترط فيه زيادة على ما مر أن لا تكون أرضه محتكرة قال في التحفة أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بني فيه مسطبة أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه اهـ وكتب سم قوله أو بلطه أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة مر اهـ وقوله أو سمر التسمير قيد لأنه به يصير مثبتا فهو في حكم وقف العلو دون السفل أما اذا لم يسمر فلا يصح وقفه مسجدا وفي النهاية في باب الوقف أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ من افتائه بالجواز لم يثبت عنه اهـ واعلم أن الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة والجماعة أولى بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج

يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا في مسجد

أورحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد بنية الاعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقدر الاعتكاف للمندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا ان أراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما لعود فعاد

للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه ان نذر مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها بلا شرط يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرطه مع علمه بمجيء الجمعة واذا عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله والمضاعفة فيه وكذا مسجد المدينة ومسجد الأقصى اذا عينهما الناذر في نذره تعينا ولا يجزئ غيرهما ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لأنهما دونه في الفضل ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لأنه أفضل منه ولا عكس لما سبق (قوله أو رحبته) أي أو في رحبة المسجد وقوله التي لم يتيقن الخ فان تيقن حدوثها بعده مع كونها غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ولنا كلام في نظير هذه العبارة سبق في مبحث الجماعة فارجع اليه ان شئت وعبارة غيره ورحبته المعدودة منه وكتب عليها ع ش مانصه قوله المعدودة منه صفة كاشفة ويحتمل أن المراد المتصلة به فان خرج الى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه أخذا مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب الى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به فان مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج الى المنارة التي بابها بالمنفصلة اه (قوله بنية الاعتكاف) متعلق بلبث وتقدم مايشترط فيها فلا تغفل (قوله ولو خرج) حاصل الكلام على ذلك أنه اذا أطلق الاعتكاف بأن لم يقيده بمدة منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول لله علي أن أعتكف وفي الثاني نويت الاعتكاف ثم خرج من المسجد بلا عزم على العود عند خروجه لزمه استئناف نية الاعتكاف اذا أراده مطلقا سواء خرج لقضاء حاجة أم لا لأن مامضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا فان خرج عازما على العود لم يلزمه استئنافها لأن عزمه حينئذ قائم مقام النية واذا لم يطلقه بأن قيده بمدة كيوم أو شهر ولم يشترط فيها التتابع منذورا كان أو مندوبا أيضا كأن قال في الأول لله علي أن أعتكف شهرا وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد في تلك المدة وعاد اليه فان كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضا ان أراده مالم يعزم على العود عند خروجه والا فلا يلزمه كما في سابقه وان كان خروجه لقضاء الحاجة لم يلزمه استئنافها وان طال زمن قضاء الحاجة لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية واذا شرط التتابع في مدة منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول لله علي أن أعتكف شهرا متتابعا وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع كقضاء حاجة وحيض لاتخلو المدة عنه غالبا ثم عاد اليه لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه استئناف النية عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة الى العود عند زوال العذر فان أخر ذاكرا عالما مختارا انقطع تتابعه وتعذر البناء على مامضى وان خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم انقطع اعتكافه ووجب استئنافه اذا كان منذورا ولا يجب اذا كان مندوبا (قوله ولو لخلاء) أي ولو كان خروجه لخلاء أي يقضي فيه حاجته ويحتمل أن يكون كناية عن نفس قضائها (قوله من لم يقدر) فاعل خرج ويقدر يقرأ بضم الأول وكسر الدال المشددة بمعنى يخصص وقوله المندوب صفة للاعتكاف وقوله أو المنذور معطوف على المندوب وقوله بمدة متعلق بيقدر وقوله بلا عزم عود متعلق بخرج وسيذكر محترزه (قوله جدد النية) جواب لو (قوله ان أراده) أي الاعتكاف (قوله وكذا اذا عاد الخ) أي وكذلك يجدد النية اذا أراده من قيد الاعتكاف بمدة ولم يعزم على العود عند الخروج سواء كان تطوعا أو نذرا كما علمت وقوله لغير نحو خلاء متعلق بالخروج فان خرج لنحو الخلاء لايلزمه تجديد النية وانظر مانحو الخلاء ويمكن أن يكون المراد به محل قضاء الحاجة غير المعد لها لكن هذا ان خصص الخلاء بالمعد له وعبارة الارشاد فيها اسقاط لفظ نحو وهو الاولى (قوله من قيده) فاعل عاد وقوله بها أي بمدة وقوله كيوم تمثيل للمدة (قوله فلو خرج الخ) محترز قوله بلا عزم عود في الصورتين صورة من لم يقدر الاعتكاف بمدة وصورة من قدره بها والاولى هي ماقبل وكذا والثانية

هي

هي مابعده (قوله لم يجب تجديد النية) أي لأن عزمه على العود قائم مقام النية كما مر قال في المغني فان قيل اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة أجيب بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقا ثم نوى قبل السلام زيادة فانه يصح اه وقوله المدتين أي مدة ماقبل الخروج ومدة مابعد العود (قوله ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه) أي لا يقطع الخروج لهذه الأعذار تتابع الاعتكاف منذورا كان أو مندوبا ومع عدم الضرر يجب في المنذور قضاء زمن خروجه الازمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه لأنه لابد منه فكأنه مستثنى بخلاف مايطول زمنه عادة كمرض وحيض وقوله نوى تتابعه يفيد أن نية التتابع توجب التتابع وهو مااعتمده جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له والذي صححه الشيخان عدم وجوبه بالنية فلا يجب عندهما الا ان صرح به لفظا كأن قال شهرا متتابعا لأنه وصف مقصود وعبارة التحفة مع الأصل والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه لأن مطلق الزمن كأسبوع أو عشرة أيام صادق بالتفرق أيضا اه وفي الكردي ولو عين مدة كهذا الاسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض للتتابع لفظا لم يلزمه في القضاء ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي مع الايام أو ثلاثين يوما لم تدخل الليالي على الأصح اه (قوله كأن نوى الاعتكاف الخ) أي وكأن قال لله على اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع ثم عند دخول المسجد نوى الاعتكاف المنذور (قوله وخرج) لاحاجة اليه بعد قوله الخروج فالصواب حذفه ويكون قوله بعد لقضاء حاجة متعلقا بقوله الخروج أي ولا يضر الخروج لقضاء حاجة والمراد بالحاجة البول والغائط (قوله ولو بلا شدتها) أي الحاجة وهو غاية لعدم ضرر الخروج للحاجة فلا تشترط شدتها وعبارة الروض وشرحه ولو بلا شدتها ولو كثر خروجه لقضائها لعارض نظرا الى جنسه ولكثرة اتفاقه اه (قوله وغسل جنابة) هو ومابعده معطوف على قضاء حاجة أي ولا يضر الخروج في ذلك لأجل غسل جنابة وازالة نجس (قوله وان أمكنها) فاعل الفعل ضمير مستتر يعود على المعتكف والضمير البارز يعود على غسل الجنابة وازالة النجس وهذا خلاف القياس والقياس العكس بأن يجعل الضمير العائد اليه مفعولا والعائد اليهما مرفوعا بأن يقول وان أمكناه وذلك لأن علامة الفاعل أن يصلح أن يحل في محله ضمير المتكلم المرفوع وعلامة المفعول أن يصلح أن يحل في محله ضمير المتكلم المنصوب وهنا لا يصلح أن تقول أمكنت اياهما و يصلح أن تقول أمكنني هما كما قالوه في أمكن المسافر السفر من أن المسافر منصوب والسفر مرفوع لصحة قولك أمكنني السفر دون أمكنت السفر انظر الاشموني في آخر باب الفاعل ثم ان ماذكر غاية لعدم ضرر الخروج لغسل الجنابة وازالة النجاسة واذا أمكناه في المسجد فله فعلهما فيه كأن يكون في المسجد بركة يغطس فيها أو اناء يغسل النجاسة فيه ثم يقذفه خارجه فان قلت كيف يتصور الغسل من الجنابة في المسجد مع أنه يحرم عليه المكث فيه قلت يصور ذلك في بركة يغطس فيها وهو ماش أو عائم أو يكون عاجزا عن الخروج (قوله لانه أصون) علة لعدم ضرر الخروج لذلك مع امكانه في المسجد أي وانما لم يضر الخروج لذلك لان الخروج أحفظ لمروءته وأحفظ لحرمة المسجد وعبارة الارشاد مع فتح الجواد وله الخروج له أي للغسل الواجب من حدث أو خبث وان أمكنه فيه لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد اه (قوله وأكل طعام) عطف على قضاء حاجة أي ولا يضر الخروج في ذلك لاجل أكل طعام وخرج بالاكل الشرب اذا وجد الماء في المسجد فلا يخرج لاجله اذ لا يستحيا منه فيه (قوله لانه يستحيا منه) أي الاكل قال في شرح الروض ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الاذرعي اه (قوله وله الوضوء) أي يجوز الوضوء له خارج المسجد قال الكردي وقيد في الايعاب الوضوء بكونه

لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس وان أمكنهما في المسجد لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد وأكل طعام لانه يستحيا منه في المسجد وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له

واجبا وقال فى النهاية واجبا كان أومندوبا وقوله تبعا له أى لقضاء الحاجة (قوله لا الخروج له قصدا) أى لا يجوز له الخروج للوضوء استقلالا بمعنى أنه ينقطع به التتابع نعم ان تعذر فى المسجد جاز قال ش ق ويؤخذ من ذلك أن الوضوء فى المسجد جائز وان تقاطر فيه ماؤه لأنه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه فانه قيل بحرمته وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقذير لأن طرح ذلك مقصود بخلاف التقاطر من أعضاء الوضوء اه (قوله ولا لغسل مسنون) أى ولا يجوز الخروج لغسل مسنون (قوله ولا يضر) أى لا يقطع تتابع الاعتكاف وقوله بعد موضعها أى موضع قضاء الحاجة وغسل الجنابة وازالة النجاسة وأكل الطعام فالضمير يعود على الأربعة المذكورة (قوله الا أن يكون لذلك) أى المعتكف الذى أراد الخروج لقضاء الحاجة وما عطف عليه وقوله موضع أقرب منه أى من الموضع الذى قضى فيه الحاجة أو اغتسل أو أزال النجاسة أو أكل (قوله أو يفحش البعد) أى أو لم يكن له موضع أقرب منه ولكن فحش بعد الموضع الذى فعل فيه ما ذكر هكذا يفيد صنيعه وفيه أنه اذا لم يكن له موضع أقرب فعل ذلك فى الأبعد ولا يضر وعبارة ابن حجر على بافضل تدل على أنه مع فحش البعد له موضع أقرب منه ونصها واذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل فان تفاحش بعدها عن المسجد عرفا وفى طريقه مكان أقرب منه لائق به وان كان لصديقه أو كان له داران لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب تعين الأقرب فى الصورتين والا انقطع تتابعه اه وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور فى الذهاب الى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله ما لم يكن الأقرب غير لائق به) أى أو لم يكن هناك أقرب أصلا كما علمت فانه لا يضر حينئذ البعد وان تفاحش (قوله ولا يكلف الخ) أى ولا يكلف اذا خرج لما ذكر الاسراع بل يمشى على سجيته وطبيعته المعهودة فان تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما فى زيادة الروضة (قوله وله صلاة على جنازة الخ) يعنى له فى خروجه لما ذكر صلاة على جنازة وله أيضا عيادة مريض وزيارة قادم وان تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه فى الكل ولم يطل وقوفه فى الأخيرين ولم ينتظرها فى الاولى فان عدل عن طريقه فى الكل أو طال وقوفه فى الاخيرين أو انتظرها فى الاولى ضر وفى البجيرمى ما نصه قوله ولو عاد مريضا فى طريقه الخ صنيعه يقتضى أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنازة وهو كذلك وقوله ان لم ينتظر أى صلاة الجنازة فان انتظر ضر كما علمت (قوله ويخرج جوازا الخ) هذا مفروض فى المنذور المتتابع كما صرح به الفقهاء ففاعل يخرج يعود على ناذر الاعتكاف المعلوم من المقام أما غير المنذور فيجوز الخروج منه مطلقا لما استثناه وغيره وان كان يقطع التتابع كما سيصرح به وحاصل الكلام على هذه المسئلة أنه اذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج من المسجد لعارض مباح مقصود لا ينافى الاعتكاف صح الشرط ثم ان عين شيئا لم يتجاوزه والا جاز له الخروج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء أمير بخلاف ما اذا شرط الخروج لا لعارض كأن قال الا أن يبدو لى الخروج أو شرطه لعارض محرم كسرقة أو غير مقصود كتنزه أو مناف للاعتكاف كجماع فانه لا يصح شرطه فى هذه الامور الاربعة بل لا ينعقد نذره أصلا نعم اذا كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو المدة عنه غالبا فيصح شرط الخروج له ثم زمن الخروج لما شرطه ان كان فى نذر مطلق كشهر قضاه وجوبا لتتميم المدة أو فى نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه قضاؤه لأنه لم ينذره (قوله لما استثناه) متعلق بيخرج أى يخرج للشئ الذى استثناه أى فى نذره كأن قال لله على نذر أن أعتكف شهرا متتابعا بشرط أنه اذا بدا لى غرض أخرج لاجله وقوله من غرض بيان لما ويشترط فيه أن يكون مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف كما علمت (قوله كلقاء أمير) أى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا لمجرد التفرج عليه اه ع ش

لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعها الا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر ما لم يكن الأقرب غير لائق به ولا يكلف المشى على غير سجيته وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ويخرج جوازا فى اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوى كلقاء أمير

(قوله أوأخروى) معطوف على دينوى أى أوغرض أخروى (قوله كوضوء) تمثيل للأخروى (قوله وغسل مسنون) قيد به لأن الواجب يجوز له الخروج من غير استثناء كمامر (قوله ويبطل) أى الاعتكاف مطلقا منذورا كان أومندوبا وحاصل مايبطل به تسعة أشياء ذكر منها المؤلف شيئين وهما الجماع والانزال وبقى عليه سبعة وهى السكر المتعدى به والردة والحيض اذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبا كخمسة عشر يوما فأقل والنفاس والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق ماطل به والخروج لعدة باختيارها كأن علق الطلاق على مشيئتها فقالت وهى معتكفة شئت أو خالعته على مال فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع أو المقيد بالمدة دون التتابع أوالمطلق الذى لم يقيد بشىء أصلا أبطله فى الجميع لكن معنى البطلان فى الأول أنه يخرج منه ويجب عليه الاستئناف وان أثيب على مامضى فى غير الردة ومعناه فى الثانى أن زمن ذلك لايحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبنى على مامضى ومعناه فى الثالث أن ينقطع استمراره ودوامه ولابناء ولاتجديد نية ومامضى معتد به ويحصل به الاعتكاف وقد نظم هذه التسعة مد بقوله

وطء وانزال وسكر رده * حيض نفاس لاعتكاف مفسده
خروجه من مسجد وما عذر * كذاك لاستيفا عقوبة المقر
وبخروجه اعتكافه بطل * بأخذ حق يافتى به مطل

أفاد ذلك كله البجيرمى ومما يبطل به الاعتكاف أيضا غير هذه التسعة الجنون والاغماء ان طرأا بسبب تعدى به لانهما حينئذ كالسكر أما اذا لم يطرأا بسبب تعدى به فلا يقطعانه ان لم يخرج كل منهما من المسجد أوأخرج ولم يمكن حفظه فيه أوأمكن لكن بمشقة بخلاف مااذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلامشقة على مااقتضاه كلام الروضة وغيرها اذلاعذر فى اخراجه (قوله بجماع) أى من واضح عمدا مع العلم والاختيار أما المشكل فلا يضر وطؤه وامناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته وكذا الناسى والجاهل والمكره كما فى الصوم (قوله وان استثناه) غاية فى البطلان أى يبطل به وان استثناه الناذر فى نذره لمامر أنه مناف للعبادة (قوله أوكان) أى الجماع وهو عطف على الغاية فهو غاية أيضا فى البطلان أى يبطل بالجماع وان كان وقع فى طريق لقضاء الحاجة التى خرج من المسجد لاجلها (قوله وانزال منى) عطف على جماع أى ويبطل أيضا بانزال منى وقوله بمباشرة بشهوة متعلق بانزال أى انزال بسبب مباشرة حاصلة مع شهوة وخرج بالمباشر مااذا نظر أوتفكر فأنزل فلا يبطل به ولو بشهوة مااذا باشر بلاشهوة كأن قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلاقصد فأنزل فلا يبطل به والاستمناء وان لم يكن بمباشرة كالمباشرة بشهوة فان أنزل بطل والافلا واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام فى المسجد مطلقا ولومن غير معتكف وكذا خارجه فى الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه (قوله كقبلة) أى من غير حائل ومع شهوة وهو تمثيل للمباشرة بشهوة (قوله وللمعتكف الخروج من التطوع) أى ولوقيده بمدة وقوله لنحو عيادة مريض أى كتشييع جنازة (قوله وهل هو) أى الخروج لنحو عيادة مريض وقوله أفضل أى من ادامة الاعتكاف وقوله أو سواء أى أوهما سواء لانهما طاعتان مندوب اليهما وعبارة الخطيب وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لأن النبى ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقينى ينبغى أن يكون موضع التسوية فى عيادة الاجانب أما ذوو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما اذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضى الحسين مصرحة

أو أخروى كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وان استثناه أو كان فى طريق قضاء الحاجة وانزال منى بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والاوجه كما بحث البلقينى أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل

واختار ابن الصلاح الترك لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك (مهمة) قال فى الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أوأكل حرام

﴿فصل فى صوم التطوع﴾ وله من الفضائل والمثوبة مالا يحصيه الاالله تعالى ومن ثم أضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وفى الصحيحين من صام يوما

بذلك وهو الظاهر اه وكتب البجيرمى قوله الاجانب أى غير الاصدقاء وغير الجيران بدليل ما بعده وكتب أيضا قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف فى هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب والوجه أن يقال يراعى ماهو أكثر ثوابا منهما ق ل اه (قوله واختار ابن الصلاح الترك) أى ترك الخروج لما ذكر (قوله لأنه ﷺ الخ) تعليل لاختيار ابن الصلاح ماذكر وقوله ولم يخرج لذلك أى لنحو عيادة مريض (قوله يبطل ثواب الاعتكاف) أى وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل (قوله بشتم أوغيبة) أى أونحوهما من كل محرم ككذب ونميمة أما الكلام المباح فلا يبطل ثواب الاعتكاف نعم ينبغى تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلاة على سيدنا محمد سيد ولد عدنان لأن الكلام المباح فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب نص على ذلك الشنوانى فى حاشيته على مختصر ابن أبى جمرة وعبارته قال فى المدخل وينهى الناس عن الجلوس فى المسجد للحديث فى أمر الدنيا وقد ورد أن الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت ياولى الله فان زاد فتقول اسكت يابغيض الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله تعالى اه ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين أن سيدنا عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت أن اعتكف ليلة فى الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر أنس ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع لانه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الاباحة وله أن يتزوج ويزوج ولاتكره له الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لأنها طاعة كتعظيم العلم وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه ان كانت أرضه ترابية تشرب الماء والاحرم للتقذير والأولى أن يأكل فى سفرة أونحوها وأن يغسل يديه فى طشت أونحوه ليكون أنظف للمسجد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى صوم التطوع﴾

أى فى بيان حكمه وهو الاستحباب وكان الانسب ذكره قبل الاعتكاف كما صنع غيره واعلم أن صوم التطوع ثلاثة أقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع كالاثنين والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالايام البيض كما يعلم من كلامه ﴿ والتطوع شرعا التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والصوم من أبلغ الأشياء فى رياضة النفس وكسر الشهوة واستنارة القلب وتأديب الجوارح وتقويمها وتنشيطها للعبادة وفى الثواب العظيم والجزاء الكريم الذى لانهاية له وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ومن أجل هذا الخلوف ومكانته عند الله كره الاستياك للصائم بعد الزوال حتى يفطر كما تقدم (قوله وله) أى الصوم وقوله من الفضائل بيان لما تقدم عليها وقوله والمثوبة مصدر بمعنى الثواب وفى حاشية الجمل نقلا عن السمين مانصه المثوبة فيها قولان أحدهما أن وزنها مفعولة والأصل مثووبة بواوين فنقلت الضمة التى على الواو الأولى الى الساكن قبلها فالتقى ساكنان فحذف أولهما الذى هو عين الكلمة فصار مثوبة على وزن مفولة كمحوزة وقد جاءت مصادر على مفعول كالمعقول فهى مصدر نقل ذلك الواحدى والثانى أنها مفعلة بضم العين وانما نقلت الضمة منها الى الثاء اه (قوله ومن ثم أضافه) أى ومن أجل أن له من الفضائل الخ أضافه الله اليه فى الحديث القدسى فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجلى واختلفوا فى معنى تخصيصه بكونه له على

في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (ويسن) متأكدا (صوم يوم عرفة) لغير حاج لأنه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم وهو تاسع ذي الحجة والأحوط صوم الثامن مع عرفة وللمكفر الصغائر التي لا تتعلق بحق الآدمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فان لم تكن له صغائر زيد في حسناته

أقوال تزيد على خمسين منها كما قاله من كونه أبعد من الرياء من غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال وفي البجيرمي وعبارة عبد البر نصها في الحديث القدسي وهو قوله كل عمل الخ فاضافته تعالى اليه اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله وقيل لانه لم يعبد غيره به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبوداتهم بالصيام وان كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرهما وقيل لان الصيام بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرة وقيل لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه اه بحذف (قوله في سبيل الله) أي في الجهاد كما هو الغالب في اطلاقه وقال ع ش يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بأن يخلص في صومه وان لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب اه وفي شرح مسلم للنووي هو أي الصوم في الجهاد محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اه (قوله باعد الله وجهه) أي ذاته وقوله سبعين خريفا أي عاما فأطلق الجزء وأراد الكل وخص الخريف بالذكر لانه أعدل أيام السنة والمراد أنه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة (قوله ويسن متأكدا) أي سنا متأكدا فمتأكدا صفة لمصدر محذوف (قوله صوم يوم عرفة) قال ع ش وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب به الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية اه (قوله لغير حاج) أي وغير مسافر وغير مريض بأن يكون قويا مقيما أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج غير مسافر بأن كان وطنه قريبا من عرفة ونوى الحج وهو في وطنه وأخر الوقوف الى الليل وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره لكن ان أجهدهما الصوم أي أتعبهما كما في التحفة (قوله لانه) أي صوم يوم عرفة وقوله يكفر السنة الخ أي ذنوبه الحاصلة فيها (قوله كما في خبر مسلم) لفظه صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقوله أحتسب قال بعضهم هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائد الى الصوم وفيه بعد وقوله السنة التي قبله أي قبل يوم عرفة والمراد بها السنة التي تتم بفراغ شهره وقوله والسنة التي بعده أي بعد يوم عرفة والمراد بها السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وفي تكفير هذه السنة اشارة الى أنه لا يموت فيها وفي ذلك بشرى وقد نقل ذلك الدابغي عن ابن عباس وعبارته فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اه وورد أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله وهو) أي يوم عرفة (قوله والأحوط صوم الثامن) أي لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع (قوله مع عرفة) أي مع صوم يومها (قوله والمكفر الصغائر) قال الكردي اعتمده الشارح في كتبه وأما الجمال الرملي فانه ذكر كلام الامام ثم كلام مجلي في الرد على الامام ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ما قاله الامام وسكت عليه فكأنه وافقه ولهذا قال القليوبي في حواشي المحلي عممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه اه والذي يظهر أن ما صرحت

ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضلية عشرها على عشر رمضان الاخير (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كما في مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادى عشر بل وان صامه لخبر فيه وفى الام لا بأس أن يفرده وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب فى يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين

الاحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة فى عدم تكفيره الكبائر وما صرحت الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغى التوقف فيه بأنه يكفرها بعد تصريح الشرع به و يبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه وملت فى الاصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع اهـ ببعض حذف (قوله ويتأكد صوم الثمانية قبله) أى يوم عرفة فعليه يكون الثامن مطلوبا من جهتين جهة الاحتياط بعرفة وجهة دخوله فى العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضا من جهتين كونه من عشر ذى الحجة وكونه يوم عرفة (قوله للخبر الصحيح فيها) أى الثمانية أى صومها مع صوم يوم عرفة وذلك الخبر هو أنه صلى الله عليه وسلم قال مامن أيام أحب الى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة وقوله المقتضى الخ فى الكردى الراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذى الحجة الا يوم عرفة اهـ (قوله و يوم عاشوراء) بالمد معطوف على يوم عرفة أى و يسن متأكدا صوم يوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وانما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب ﴿فائدة﴾ الحكمة فى كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدى يعنى أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ وعاشوراء موسوى ونبينا محمد أفضل الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين اهـ مغنى (قوله وهو) أى عاشوراء وقوله عاشر المحرم أى اليوم العاشر منه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه (قوله كما فى مسلم) أى فى رواية مسلم وقد علمتها آنفا (قوله وتاسوعاء) بالمد أيضا وهو معطوف على عاشوراء أى و يسن صوم يوم تاسوعاء (قوله وهو) أى تاسوعاء وقوله تاسعه أى المحرم (قوله لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء وقوله الى قابل أى الى عام قابل وهو مصروف كما هو ظاهر وقوله فمات أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قبله أى قبل مجىء تاسوعاء العام القابل (قوله والحكمة) أى فى صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود أى فانهم يصومون العاشر فقط فنخالفهم ونصوم التاسع معه والحكمة أيضا الاحتياط لاحتمال الغلط فى أول الشهر والاحتراز من افراده بالصوم كما فى يوم الجمعة شرح الروض قال فى النهاية وظاهر ماذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره افراده لكن فى الأم لا بأس بافراده اهـ (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن الحكمة الخ (قوله لمن لم يصمه) أى التاسع (قوله بل وان صامه) أى بل يسن صيام الحادى عشر وان صام التاسع (قوله لخبر فيه) أى لورود خبر فى صيام الحادى عشر مع ماقبله من صيام العاشر والتاسع وهو مارواه الامام أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما و بعده يوما ذكره فى شرح الروض وذكر فيه أيضا أن الشافعى نص فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره اهـ (قوله لا بأس أن يفرده) أى لا بأس أن يصوم العاشر وحده (قوله وأما أحاديث الاكتحال الخ) فى النفحات النبوية فى الفضائل العاشورية للشيخ العدوى مانصه قال العلامة الاجهورى أما أحاديث الكحل فقال الحاكم انه منكر وقال ابن حجر انه موضوع بل قال بعض الحنفية ان الاكتحال يوم عاشوراء لما صار علامة لبغض آل البيت وجب تركه قال وقال العلامة صاحب جمع التعاليق يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم وقيل بالأثمد لتقر أعينهما بفعله قال العلامة الاجهورى ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد واظهار السرور فقال لم يرد فيه حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين وكذا ماقيل انه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام

ومن

ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك قال وحاصله أن ماورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها الاحديث الصيام والتوسعة على العيال وأما باقي الخصال الثمانية فمنها ماهو ضعيف ومنها ماهو منكر موضوع وقد عدها بعضهم اثنتي عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم وصلة الرحم والصدقة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة ونظمها بعضهم فقال

في يوم عاشوراء عشر تتصل * بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عدوا كتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

﴿فائدة﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل افترض على بني اسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على عيالكم فيه فانه من وسع على عياله وأهله من ماله وسع الله عليه سائر سنته فصوموه فانه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فأصبح صفيا ورفع فيه ادريس مكانا عليا وأخرج نوحا من السفينة[1] ونجى ابراهيم من النار وأنزل الله فيه التوراة على موسى وأخرج فيه يوسف من السجن ورد فيه على يعقوب بصره وفيه كشف الضر عن أيوب وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه فلق البحر لبني اسرائيل وفيه غفر لداود ذنبه وفيه أعطى الله الملك لسليمان وفي هذا اليوم غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم ماتقدم من ذنبه وماتأخر وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء وأول رحمة نزلت الى الأرض يوم عاشوراء فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وهو صوم الأنبياء ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد احدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الأكبر كأسا لم يظمأ بعدها أبدا وكأنما لم يعص الله طرفة عين ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائلا قط ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته الا مرض الموت ومن مسح فيه على رأس يتيم أو أحسن اليه فكأنما أحسن الى أيتام ولد آدم كلهم ومن عاد مريضا في يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى أولاد آدم كلهم وهو اليوم الذي خلق الله فيه العرش واللوح والقلم وهو اليوم الذي خلق الله فيه جبريل ورفع فيه عيسى وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة ﴿فائدة أخرى﴾ روي ان فقيرا كان له عيال في يوم عاشوراء فأصبح هو وعياله صياما ولم يكن عندهم شيء فخرج يطوف على شيء يفطرون عليه فلم يجد شيئا فدخل سوق الصرف فرأى رجلا مسلما قد فرش في دكانه النطوع الثمنة وسكب عليها أكوام الذهب والفضة فتقدم اليه وسلم عليه وقال له ياسيدي أنا فقير لعل أن تقرضني درهما واحدا أشتري به فطورا لعيالي وأدعو لك في هذا اليوم فولى بوجهه عنه ولم يعطه شيئا فرجع الفقير وهو مكسور القلب وولي ودمعه يجري على خده فرآه جار له صيرفي وكان يهوديا فنزل خلف الفقير وقال له أراك

(١) قوله وأخرج نوحا من السفينة وذلك أن نوحا عليه السلام لما نزل من السفينة هو ومن معه شكوا الجوع وقد فرغت أزوادهم فأمرهم أن يأتوا بفضل أزوادهم فجاء هذا بكف حنطة وهذا بكف عدس وهذا بكف فول وهذا بكف حمص الى أن بلغت سبع حبوب وكان يوم عاشوراء فسمى نوح عليها وطبخها لهم فأكلوا جميعا وشبعوا ببركات نوح عليه السلام فذلك قوله تعالى قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وكان ذلك أول طعام طبخ على وجه الارض بعد الطوفان فاتخذه الناس سنة يوم عاشوراء وفيه أجر عظيم لمن يفعل ذلك ويطعم الفقراء والمساكين اه من الروض الفائق ومما يعزى للحافظ بن حجر فيما يطبخ من الحبوب في يوم عاشوراء سبع تمترس * بر ورز ثم ماش وعدس * وحمص ولوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول وقال في فتح الباري كلمات من قالها في يوم عاشوراء لم يمت قلبه وهي سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش لا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين اه وقال الاجهوري ان من قال يوم عاشوراء حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبعين مرة كفاه الله تعالى شر ذلك العام وبالله التوفيق اه

تكلمت مع جاري فلان فقال قصدته في درهم واحد لأفطر به عيالي فردني خائبا وقلت له أدعو لك في هذا اليوم فقال اليهودي وماهذا اليوم فقال الفقير هذا يوم عاشوراء وذكر له بعض فضائله فناوله اليهودي عشرة دراهم وقال له خذ هذه وأنفقها على عيالك اكراما لهذا اليوم فمضى الفقير وقد انشرح لذلك ووسع على أهله النفقة فلما كان الليل رأى الصير في المسلم في المنام كأن القيامة قد قامت وقد اشتد العطش والكرب فنظر فاذا قصر من لؤلؤة بيضاء أبوابه من الياقوت الأحمر فرفع رأسه وقال يا أهل هذا القصر اسقوني شربة ماء فنودي هذا القصر كان قصرك بالأمس فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب محى اسمك من عليه وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم فأصبح الصير في مذعورا فنادى على نفسه بالويل والثبور فجاء الى جاره اليهودي وقال أنت جاري ولي عليك حق ولي اليك حاجة قال وماهي قال تبيعني ثواب العشرة دراهم التي دفعتها بالامس للفقير بمائة درهم فقال والله ولا بمائة ألف دينار ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيته البارحة لما مكنتك من الدخول فيه فقال ومن كشف لك عن هذا السر المصون قال الذي يقول للشيء كن فيكون وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (اخواني) كان هذا يهوديا فأحسن الظن بيوم عاشوراء وما كان يعرف فضله فأعطاه الله ما أعطاه ومن عليه بالاسلام فكيف بمن يعرف فضله وثوابه ويهمل العمل فيه ولله در القائل

يا غاديا في غفلة ورائحا * الى متى تستحسن القبائحا
وكم أخي كم لا تخاف موقفا * يستنطق الله به الجوارحا
واعجبا منك وأنت مبصر * كيف تجنبت الطريق الواضحا
كيف تكون حين تقرأ في غد * صحيفة قد حوت الفضائحا
وكيف ترضى أن تكون خاسرا * يوم يفوز من يكون رابحا
فاعمل لميزانك خيرا فعسى * يكون في يوم الحساب راجحا
وصم فهذا يوم عاشورا الذي * مازال بالتقوى شذاه فائحا
يوم شريف خصنا الله به * يافوز من قدم فيه صالحا

(و) صوم (ستة) أيام (من شوال) لما في الخبر الصحيح أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر

(قوله وصوم ستة أيام من شوال) معطوف على صوم يوم عرفة أي ويسن متأكدا صوم ستة أيام من شهر شوال وكان المناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات أو يتركه في الجميع (قوله لما في الخبر الصحيح) لفظه من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (قوله ان صومها مع صوم رمضان) أي دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة فالحاصل أن كل مرة بسنة اه سم بزيادة وفي البجيرمي وهذا يقتضي أن المراد بالدهر العمر وبه قال ع ش لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة اه (قوله كصيام الدهر) أي فرضا والا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى ادمن صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها * والحاصل أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله اه تحفة بتصرف وفي المغني تنبيه قضية اطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء صام رمضان أم لا كمن أفطر لمرض أو لصبا أو كفر أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين ثم قال ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك هل تحصل له السنة أولا لم أر من ذكره والظاهر الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي

القعدة

القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اهـ وهذا انما يأتي اذا قلنا ان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤه اهـ (قوله واتصالها بيوم العيد أفضل) أي من عدم اتصالها به ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر (قوله مبادرة للعبادة) علة لأفضلية اتصالها بيوم العيد أي وانما كان أفضل لأجل المبادرة في العبادة أي ولما في التأخير من الآفات (قوله وأيام الليالي) معطوف على يوم عرفة أيضا أي ويسن متأكدا صوم أيام الليالي البيض وقدر الشارح لفظ الليالي لأنها هي التي توصف بالبيض وبالسود دون الايام (قوله البيض) صفة لليالي ووصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها الى آخرها (قوله وهي الثالث الخ) الاحتياط صوم الثاني عشر معها وقوله وتالياه أي وهما الرابع عشر والخامس عشر (قوله لصحة الأمر بصومها) أي في رواية أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي ذر اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشره وأربع عشره وخمس عشره اهـ ارشاد العباد (قوله لأن صوم الثلاثة الخ) علة للعلة ولو كانت علة للعلل لزاد الواو وأتى بالضمير بدل الاسم الظاهر ولو قال كما في التحفة وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله لكان أولى وقوله كصوم الشهر في رواية عن أبي ذر أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله وهذه الرواية لا تنافي الحكمة المذكورة لان الذي في الرواية اذا كان ذلك على الدوام بدليل قوله من كل شهر وفي الكردي ما نصه قوله كصوم الشهر كان أبو ذر رضي الله عنه يعد نفسه صائما في أيام فطره لهذا الحديث فقد روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال أتيت المدينة فاذا رجل طويل أسود فقلت من هذا قالوا أبو ذر فقلت لأنظرن على أي حال هو اليوم قلت صائم أنت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال اني لم أنس ما قلت لك اني أخبرتك أني صائم اني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدا صائم وروى البيهقي في سننه عن أبي هريرة قريبا من قصة أبي ذر وانه قال لهم أنا مفطر في تخفيف الله صائم في تضعيف الله اهـ (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن صوم الثلاثة كصوم الشهر لان الحسنة بعشر أمثالها تحصل السنة بثلاثة غيرها من أيام الشهر قال في النهاية والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر اهـ وقوله بالسنتين بضم السين وفتح النون المشددتين أي سنة صوم الثلاثة وسنة صوم أيام البيض (قوله لكنها) أي أيام البيض وقوله أفضل أي من غيرها من بقية الشهر (قوله ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذي الحجة) اي لان صومه حرام لكونه من أيام التشريق (قوله وقال الجلال البلقيني لا) أي لا يبدله به (قوله بل يسقط) أي صومه أي طلبه (قوله أيام السود) كان عليه ان يذكرهنا الليالي كما ذكرها فيما مر بأن يقول أيام الليالي السود وانما وصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر قال في المغني وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك أي بالصيام لتعميم ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك اهـ (قوله وهي الثامن والعشرون وتالياه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء وعبارة التحفة وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم أول كل شهر * تنبيه * من الواضح ان من قال أولها السابع ينبغي أن يقال اذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فينتج سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما انتهت

واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقيني لا بل يسقط ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه

(قوله وصوم الاثنين والخيس) معطوف على صوم يوم عرفة أى و يسن متأكدا صوم يوم الاثنين و يوم الخيس (قوله للخبر الحسن الخ) دليل لتأكد صومهما وقوله انه الخ بدل من الخبر الحسن أو عطف بيان له وقوله يتحرى أى يقصد وقوله وقال أى النبى ﷺ وقوله تعرض فيهما أى الاثنين والخيس وقوله الأعمال أى أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء والخيس فى الخيس وأعمال الجمعة والسبت والأحد والاثنين فى الاثنين وقوله وأنا صائم أى متلبس بالصوم حقيقة لأن العرض قبل الغروب اه ش ق و فى البجيرمى قوله وأنا صائم أى قريب من زمن الصوم لأن العرض بعد الغروب اه (قوله والمراد عرضها على الله تعالى) أى اجمالا وكان المناسب زيادته لأن العرض انما يكون على الله تعالى مطلقا سواء كان عرض الاثنين والخيس أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر فالفرق انما هو فى الاجمال والتفصيل فعرض الاثنين والخيس على الله تعالى اجمالى وكذا عرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر والعرض التفصيلى هو فى كل يوم وليلة كما نص على ذلك فى التحفة وعبارتها أى تعرض على الله تعالى وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان و فى ليلة القدر فالأول أى عرضها يوم الاثنين والخيس اجمالى باعتبار الاسبوع والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة و بالنهار مرة اه بتصرف فتلخص أن العرض الاجمالى فى كل أسبوع مرتين و فى كل سنة كذلك والتفصيلى فى كل يوم مرتين (قوله وأما رفع الملائكة الخ) يفيد أن ما قبله لا ترفعه الملائكة مع ان الرفع انما يكون من الملائكة مطلقا فى هذا وفيما قبله وكان المناسب أن يقول وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة الخ (قوله فانه) أى الرفع وقوله مرة بالليل ومرة بالنهار وذلك لأنه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل و يجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار وهذا هو معنى قوله ﷺ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار (قوله و رفعها فى شعبان) أى الثابت بخبر أحمد انه ﷺ سئل عن اكثاره الصوم فى شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم (قوله وصوم الاثنين أفضل من صوم الخيس لخصوصيات) هى أنه صلى الله عليه وسلم ولد فى يوم الاثنين و بعث فيه وتوفى فيه وكذا بقية أطواره صلى الله عليه وسلم روى السهيلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فانى ولدت فيه و بعثت فيه وأموت فيه أيضا و فى المغنى ما نصه وسمى ماذكر يوم الاثنين لانه ثانى الاسبوع والخيس لانه خامسه كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة قال الاسنوى فيعلم منه ان أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الأكثرين وسيأتى فى باب النذر ان أوله السبت وقال السهيلى انه الصواب وقول العلماء كافة الا ابن جرير اه و فى البجيرمى سميا بذلك لانه ثانى أيام ايجاد المخلوقات غير الارض والخيس خامسها وما قيل لانه ثانى الاسبوع مبنى على مرجوح وهو ان أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كما فى باب النذر اه (قوله وعد الخ) مصدر مضاف الى فاعله وهو مبتدأ خبره شاذ وقوله اعتياد مفعول أول للمصدر وقوله صومهما أى الاثنين والخيس وقوله مكروها مفعول ثان للمصدر يعنى ان الحليمى عد المواظبة على صوم الاثنين والخيس من المكروه وهذا غريب شاذ وعبارة المغنى وأغرب الحليمى فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخيس لأن فى ذلك تشبيها برمضان اه ﴿ تتمة ﴾ يستحب صوم يوم الاربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما أهلك فيه من قبلها و يستحب صوم يوم المعراج و يوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله و يكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا و يستحب لغيره لاطلاق الادلة

(و) صوم (الاثنين والخيس) للخبر الحسن انه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما الاعمال فأحب ان يعرض عملى وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها فى شعبان محمول على رفع أعمال العام جملة وصوم الاثنين أفضل من صوم الخيس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمى اعتياد صومهما مكروه شاذ

ولانه

ولأنه ﷺ قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع أما صوم العيدين وأيام التشريق فيحرم كما سينص عليه ويكره أيضا افراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده رواه الشيخان والخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ومحل كراهة الافراد مالم يوافق عادة له كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها والا فلا كراهة كما في صوم يوم الشك (قوله فرع) أي في بيان أن صوم هذه الأيام المتأكد يندرج في غيره (قوله أفتى الخ) حاصل الافتاء المذكور أنه اذا كان عليه صوم فرض قضاء أو نذر وأوقعه في هذه الأيام المتأكد صومها حصل له الفرض الذي عليه وحصل له ثواب صوم الأيام المسنون وظاهر اطلاقه انه لافرق في حصول الثواب بين أن ينويه مع الفرض أولا وهو مخالف لقول ابن حجر الآتي انه لايحصل له الثواب الا اذا نواه والا سقط عنه الطلب فقط (قوله بحصول الخ) متعلق بأفتى وقوله ثواب عرفة أي صوم يومها وقوله ومابعده ما اسم موصول معطوف على عرفة والظرف متعلق بمحذوف صلة ما والضمير يعود على عرفة والمناسب تأنيثه لأن المرجع مؤنث أي أفتى بحصول ثواب عرفة وبحصول ثواب ماذكر بعد عرفة وهو عاشوراء وتاسوعاء وستة من شوال الخ والمراد ثواب صومها كما هو ظاهر (قوله بوقوع الخ) متعلق بحصول وقوله صوم فرض أي قضاء أو نذر وقوله فيها متعلق بوقوع والضمير يعود على المذكورات من عرفة ومابعده (قوله فقال) أي النووي في المجموع فالفاعل ضمير يعود عليه ويحتمل عوده على الاسنوي كما صرح به هو أول الباب في مبحث النية وصرح به أيضا في فتح الجواد لكن ظاهر صنيعه هنا الأول لانه جعل الاسنوي تابعا للنووي فيكون القول له (قوله ان نواهما) أي الصوم المسنون والمفروض (قوله لم يحصل له شيء منهما) أي من المسنون والمفروض كما اذا نوى مقصودين لذاتهما كسنة الظهر وفرض الظهر (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد ونص عبارته وقال الاسنوي القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواهما لم يحصل له شيء منهما اه وانما يتم له ان ثبت ان الصوم فيها مقصود لذاته والذي يتجه الى آخر ماذكره الشارح ثم قال وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على النفل حينئذ لان القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل أولا لان صحة نية الصائم صوما آخر بعيدة كل محتمل اه (قوله وجود صوم فيها) أي في هذه الأيام عرفة ومابعده (قوله فهي) أي هذه الأيام أي صومها ولا بد من تقدير هذا المضاف ليصح التشبيه بالتحية وقوله كالتحية أي فانها تحصل بفرض أو نفل غيرها لأن القصد شغل البقعة بالطاعة وقد وجدت (قوله فان نوى التطوع أيضا) أي كما انه نوى الفرض وقوله حصلا أي التطوع والفرض أي ثوابهما (قوله والا) أي وان لم ينو التطوع بل نوى الفرض فقط وقوله سقط عنه الطلب أي بالتطوع لاندراجه في الفرض ❋ تنبيه ❋ اعلم انه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو وقوع اثنين أو خميس في ستة شوال فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين فان نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر (قوله أفضل الشهور الخ) قد نظم ذلك بعضهم بقوله

وأفضل الشهور بالاطلاق ❋ شهر الصيام فهو ذو السباق
فشهر ربنا هو المحرم ❋ فرجب فالحجة المعظم
فقعدة فبعده شعبان ❋ وكل ذا جاء به البيان

(قوله الأشهر الحرم) هي أربعة ثلاثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد منها فرد وهو رجب

❴ فرع ❵ أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوي فقال ان نواهما لم يحصل له شيء منهما قال شيخنا كشيخه والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصلا والا سقط عنه الطلب ❴ فرع ❵ أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم

وانما كان الصوم فيها أفضل لخبر أبى داود وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وانما أمر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به فى الخبر أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة اهـ شرح الروض وانما سميت حرما لان العرب كانت تحترمها وتعظمها وتحرم فيها القتال حتى أن أحدهم لو لقى قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه فى هذه الأشهر لم يزعجه وكان القتال فيها محرما فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم (قوله وأفضلها) أى الأشهر الحرم المحرم لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وانما سمى محرما لتحريم الجنة فيه على ابليس (قوله ثم رجب) هو مشتق من الترجيب وهو التعظيم لأن العرب كانت تعظمه زيادة على غيره ويسمى الاصب لانصباب الخير فيه والاصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه ويسمى رجم بالميم لرجم الاعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين (قوله ثم الحجة ثم القعدة) بعضهم قدم القعدة على الحجة لكن المعتمد تقديم الحجة فهو أفضل لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة والأفصح فتح قاف القعدة وكسر حاء الحجة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صححوا ❊ وكسر حاء حجة قد رجحوا

وسميا بذلك لوقوع الحج فى الأول والقعود عن القتال فى الثانى (قوله ثم شهر شعبان) أى ثم بعد الأشهر الحرم شهر شعبان لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان واعلم أن الأفصح ترك اضافة لفظ شهر الى شعبان وكذا بقية الأشهر ماعدا ثلاثة رمضان وربيع أول وربيع ثان وقد أشار الى ذلك بعضهم فى قوله

ولا تضف شهرا الى اسم شهر ❊ الا لما أوله الرا فادر

واستثن من ذا رجبا فيمتنع ❊ لانه فيما رووه ماسمع

(قوله وصوم تسع ذى الحجة) أى التسع من أول الشهر وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذى الحجة لانه يدخل فيه يوم العيد مع أنه لا ينعقد وقوله أفضل من صوم عشر المحرم للخبر الصحيح المار الذى قال الشارح فيه انه يقتضى أنه أفضل من صيام عشر رمضان الاخير وقد علمت أن الراجح خلافه واعلم أنه كان المناسب أن يذكر أولا تأكد صوم عشر المحرم بالخصوص ثم يذكر تفضيل غيره عليه كما صنع غيره (قوله اللذين يندب الخ) اسم الموصول نعت لتسع ذى الحجة ولعشر المحرم ولا حاجة اليه لانه معلوم اذ الاول قد صرح به فيما مر والثانى يندرج فى صيام المحرم (قوله من تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أى ونحوهما من كل عبادة متطوع بها كاعتكاف وطواف ووضوء (قوله فله قطعهما) أى لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذى ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها ولكن يكره القطع ان لم يكن بعذر والا كأن قطعه ليساعد الضيف فى الأكل اذا شق عليه امتناع مضيفه منه فلا كراهة ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضى ويترتب على عدمها وجود الثواب ويستحب قضاؤه ان قطعه ولا يجب لأن أم هانى كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبى ﷺ بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره (قوله لا نسك تطوع) أما هو فيحرم قطعه لمخالفته غيره فى لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع واعترض كونه تطوعا بأن الشروع فيه شروع فى فرض الكفاية فهو من فروض الكفايات لا من النوافل ويمكن أن يقال يتصور ذلك بما اذا كان الفاعل صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده قال ع ش وعليه فالوجوب أى وجوب اتمامه بالنسبة للصبى متعلق بالولى اهـ (قوله ومن تلبس بقضاء واجب) ومثله الأداء ولو قال ومن تلبس بواجب أداء أو قضاء لكان أولى والمراد بالواجب العينى قال فى شرح المنهج وخرج بالعينى فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالى

وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذى الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما

❊ فائدة ❊ من تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما لا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه

ولوموسعا و يحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أوقضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أوعلم رضاه ﴿تتمة﴾ يحرم الصوم فى أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثى شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان مالم يصله بما قبله أولم يوافق عادته أولم

وغيره أنه لايحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل لايحرم كالعينى اه (قوله ولوموسعا) أى ولوكان قضاؤه على التراخى بأن لم يتعد بترك الصوم أو الصلاة (قوله ويحرم على الزوجة الخ) هذا حيث جاز التمتع بها والا كأن قام بالزوج مانع من الوطء كاحرام أواعتكاف فلاحرمة وحيث لم يقع بها مانع كالرتق والقرن والافلاحرمة أيضا ومحل التحريم فى الصوم المتكرر فى السنة كالاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران فى السنة ومع الحرمة ينعقد صومها كالصلاة فى دار مغصوبة ولزوجها وطؤها والاثم عليها (قوله وزوجها حاضر) أى فى البلد قال ع ش ولوجرت عادته أن يغيب عنها من أول النهار الى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره فى بعض الأوقات على خلاف عادته اه وخرج بكونه حاضرا فى البلد مااذا كان غائبا عنها فلايحرم عليها ذلك بلا خلاف قال فى المغنى فان قيل هلا جاز صومها مع حضوره واذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها أجيب بأن صومها يمنعه التمتع عادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه اه (قوله الا باذنه) أى الزوج وذلك لخبر الصحيحين لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد أى حاضر الا باذنه قال ابن حجر وكالزوج السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كذلك لاتحل فيماذكر اه وكتب الكردى قوله كذلك لاتحل أى فيحرم صومه بغير اذن سيده ان حصل له به ضرر ينقص الخدمة اه (قوله يحرم الصوم الخ) أى ولاينعقد (قوله فى أيام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ويحرم صومها ولو لمتمتع عادم للهدى لعموم النهى عنه وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج وقوله والعيدين أى عيد الفطر وعيد الأضحى والأصل فى حرمة صومهما الاجماع المستند الى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين (قوله وكذا يوم الشك) أى وكذلك يحرم صيام يوم الشك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بأن ادمان الصوم يقوى النفس عليه وليس فى صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف اه نهاية وماذكر من تحريم صوم يوم الشك هو المعتمد فى المذهب وقيل يكره كراهة تنزيه قال الأسنوى وهو المعروف المنصوص الذى عليه الأكثرون وفى البجيرمى مانصه ان قلت مافائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك أوحرمته مع أنه من جملة النصف الثانى من شعبان وهو محرم أجيب بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع اليه لو علق به طلاقا أوعتقا وبيان أن صومه مكروه أوحرام لشيئين كونه يوم الشك وكونه بعد النصف فيكون النهى فيه أعظم منه فيما قبله اه (قوله لغير ورد) أى عادة وتثبت بمرة فان صامه لذلك كأن كان يعتاد صوم الدهر أوصوم يوم وفطر يوم أوصوم يوم معين كالاثنين فصادف يوم الشك فلايحرم ومثل الورد مالو صامه عن نذر مستقر فى ذمته أوعن قضاء لنفل أوفرض أوكفارة فلايحرم (قوله وهو يوم الخ) بيان لضابط يوم الشك (قوله وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال) أما اذا لم يشع بين الناس فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم وقوله ولم يثبت أى الهلال عند الحاكم لكونه لم يشهد بالرؤية أحد أو شهد بها صبيان أونساء أوعبيد أوفسقة (قوله وكذا بعد نصف شعبان) أى وكذلك يحرم الصوم بعد نصف شعبان لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلاتصوموا (قوله مالم يصله بما قبله) أى محل الحرمة مالم يصل صوم مابعد النصف بما قبله فان وصله به ولو بيوم النصف بأن صام خامس عشره وتالييه واستمر الى آخر الشهر فلاحرمة (قوله أولم يوافق عادته) أى ومحل الحرمة أيضا مالم يوافق صومه عادة له فى الصوم فان وافقها كأن كان يعتاد صوم يوم معين كالاثنين والخميس فلاحرمة (قوله أولم

يكن عن نذر الخ) أى ومحل الحرمة أيضا مالم يكن صومه عن نذر مستقر فى ذمته أو قضاء ولو كان القضاء لنفل أو كفارة فان كان كذلك فلا حرمة وذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه وقيس بما فى الحديث من العادة النذر والقضاء والكفارة بجامع السبب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحج ﴾

هو آخر أركان الاسلام وأخره عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل منه واقتداء بخبر بنى الاسلام الخ واعلم أن فضائله لا تحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا له ومنها خبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا أشهدكم أنى غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن العماد فى كشف الأسرار وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم الاشارة الى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكأن العبد يقول يارب جئتك بجرمى أى ذنبى لتغفره بحلمك اه وأعمال الحج كلها تعبدية وقد ذكر لها بعض حكم فمن ذلك ماذكره فى الروض الفائق فى المواعظ والرقائق أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الحكمة فى أفعال الحج ومافى المناسك الشريفة من المعانى اللطيفة فقال ليس من أفعال الحج ولوازمه شئ الا وفيه حكمة بالغة ونعمة سابقة ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل لسان * فأما الحكمة فى التجرد عند الاحرام فان من عادة الناس اذا قصدوا أبواب المخلوقين لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول القصد الى بابى خلاف القصد الى أبوابهم لأضاعف لهم أجرهم وثوابهم وفيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الاحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان أولا لما خرج من بطن أمه مجردا عن الثياب وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة اه وأما الاغتسال عند الاحرام فلحكمة ظاهرة الاحكام وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهى بهم الأنام فلا يعرضون على الملائكة الكرام الا وهم مطهرون من الادناس والآثام وفيه أيضا حكمة أخرى وهى أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم فى تلك الآثار كما قال تعالى وهو أصدق القائلين ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين * وأما الحكمة فى التلبية فان الانسان اذا ناداه انسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام ودعاه الى جنابه ليكفر عنه الذنوب والآثام وان العبد اذا قال لبيك يقول الله تعالى ها أنا دان اليك ومتجل عليك فسل ماتريد فأنا أقرب اليك من حبل الوريد * وأما الحكمة فى الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة فان فيه أسرارا لذوى العلم والمعرفة فمعناه كأن العبد يقول سيدى حملت جمرات الذنوب والأوزار وقد رميتها فى طاعتك بالاقرار انك أنت الكريم الغفار * وأما الحكمة فى الذكر عند المشعر الحرام ومافيه من الأجور العظام فكأن الحق تعالى يقول اذكرونى أذكركم من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملئه فاذا ذكرتمونى عند المشعر الحرام ذكرتكم بين ملائكتى الكرام وكتبت لكم توقيع الأمان من حلول الانتقام * وأما الحكمة فى حلق الرأس

يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل

﴿ باب الحج ﴾

بمنى ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى وذلك أن فيه يقظة وتذكيرا لا يفهمهما الا من كان عالما نحريرا لأن الحاج اذا وقف بعرفة وذكر الله عند المشعر الحرام وضحى بمنى وحلق رأسه وطهر بدنه من الادناس والآثام كتب الله عز وجل له ثوابا وضاعف له أجورا ووقاه جحيما وسعيرا وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نورا وأعطى توقيع الأمان كما قال تعالى فى كتابه المكنون محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون * وأما الحكمة فى الطواف ومافيه من المعانى والألطاف فان الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله سيدى أنت المقصود وأنت الرب المعبود أتيت اليك مع جملة الوفود وطفت ببيتك المشهود وقفت ببابك أرجو الكرم والجود وقد سبق خطابك لخليلك الأمين فى محكم كتابك المبين وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود * وأما الحكمة فى الوقوف بعرفات وما فيه من المعانى البديعة الصفات فان فيه تنبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدى الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفى الرءوس واقفين على أقدام الحسرة والندامة يضجون بالبكاء والعويل ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل فلله در أقوام دعاهم مولاهم الى البيت العتيق فأجابوا داعى الوجد والتشويق وساروا اليه مشاة على قدم التصديق وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اه (قوله هو) أى الحج وهو مبتدأ خبره القصد وقوله بفتح أوله وكسره الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ على رأى سيبويه أى هو حال كونه متلبسا بفتح أوله وهو الحاء أو كسره القصد والفتح لغة أهل الحجاز والكسر لغة أهل نجد وهما لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع فبالكسر قرأ حفص وحمزة والكسائى وبالفتح قرأ الباقون وقوله لغة القصد أى على ما قال الجوهرى وقوله أو كثرته أى على ما قاله الخليل وقوله الى من يعظم متعلق بالقصد أى القصد الى شئ يقصد تعظيمه كعبة كانت أو غيرها وتعبيره بمن التى للعاقل على سبيل التغليب لأن المعظم صادق بالعاقل وغيره فغلب العاقل على غيره وعبر بمن وهذا الذى جرى عليه ضعيف والصحيح أن معناه لغة القصد مطلقا الى من يعظم والى غيره (قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى) أى الأفعال الآتية من احرام ووقوف وطواف وسعى وحلق مع ترتيب المعظم وهذا التعريف هو الموافق لما هو الغالب من أن المعنى الشرعى يشتمل على المعنى اللغوى وزيادة ويرد عليه أنه يقتضى أن الحج الشرعى القصد المذكور وان كان ما كثا فى بيته وأجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الأعمال المذكورة وعرفه بعضهم بأنه نفس الأفعال الآتية وهذا هو الموافق لقولهم أركان الحج وسنن الحج اذ الأركان أفعال فجعلها أجزاء للحج يفيد أنه مركب منها فهو عبارة عن مجموع أفعال ويمكن أن يقال ان جعلهم اياها أركانا للحج مجاز لا حقيقة والمراد أنها أركان للمقصود منه وهو فعل الأعمال لا للقصد نفسه الذى هو الحج (قوله وهو من الشرائع القديمة) أى لا من خصوصيات هذه الأمة كما قيل به قال القليوبى ينبغى أن يكون هذا بمعناه اللغوى أما بهذه الهيئة المخصوصة فهو من خصائص هذه الأمة (قوله وروى أن آدم الخ) استدلال على كونه من الشرائع القديمة وقوله ماشيا قيل لمجاهد أفلا كان يركب قال وأى شئ كان يحمله (قوله وأن جبريل الخ) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة وانما يدل على أن الطواف منها (قوله بهذا البيت) اعلم أنه كان من زمردة خضراء وفيه قناديل من قناديل الجنة فلما جاء الطوفان فى عهد نوح رفعه الله الى السماء الرابعة وأخذ جبريل الحجر الأسود فأودعه فى جبل أبى قبيس صيانة له من الغرق فكان مكان البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام فلما ولد اسماعيل واسحق أمره الله ببناء بيت يذكر فيه فقال يارب بين لى صفته فأرسل الله سحابة على قدر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة فوقفت فى موضع البيت ونودى يا ابراهيم ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص فكان جبريل عليه السلام يعلمه وابراهيم يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وفى الايضاح للنووى مانصه واختلف المفسرون فى قوله تعالى ان

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى وهو من الشرائع القديمة وروى أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق

أول بيت وضع للناس فروى الأزرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفي سنة وان قواعده لفي الأرض السابعة السفلى وعن مجاهد أيضا أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل أرض بيت بعضهن مقابل لبعض وروى الأزرقي أيضا عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا لي في الأرض بيتا تمثال البيت المعمور وقدره وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو أول بيت بناه آدم في الأرض اه وقد بني البيت عشر مرات كما في القسطلاني على البخاري وقد نظم بعضهم البانين على الترتيب فقال

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وآدم
فشيث فابراهيم ثم عمالق * قصي قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله ابن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهذا متمم

وقوله بناء لحجاج أي بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان و بعض البناء كان ترميما قال ابن علان قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامي وجانب من الشرقي والغربي فسد محله بأخشاب من صبيحة سقوطه لعشرين من شعبان سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثون وألف الى أوائل جمادى من السنة بعده وقد أفردت لذلك مؤلفا واسعا تم لحصته فبالنظر لما ذكر من السد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن ادريس ثم من العمارة وهي من جانب السلطان مراد خان ابن السلطان أحمد خان تكون أبنية الكعبة اثنتي عشرة مرة وقد نظمت ذلك فقلت

بنى الكعبة الاملاك آدم بعدهم * فشيث وابراهيم ثم العمالقه
وجرهم قصي مع قريش وتلوهم * هو ابن زبير فادر هذا وحققه
وحجاج تلو ثم مسعود بعدهم * شريف بلاد الله بالنور أشرقه
ومن بعد ذا حقا بنى البيت كله * مراد بن عثمان فشيد رونقه

اه قلت وقد حدث ترميم في باطن الكعبة المعظمة في شهر ربيع الأخير سنة ١٢٩٩ ألف ومائتين وتسع وتسعين في مدة سلطنة وخلافة مولانا السلطان الغازي عبد الحميد الثاني نصره الله ابن المرحوم مولانا السلطان الغازي عبد المجيد بن محمود بن عبد الحميد الأول وقد أرخ العمارة المذكورة شيخ الاسلام وقدوة الأنام فريد العصر والأوان مولانا الأستاذ السيد أحمد بن زيني دحلان في بيت واحد وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال

لسلطاننا عبد الحميد محاسن * ومن ذا الذي بالحصر يقوي يعدد
وقد حاز تعميرا لباطن قبلة * وتاريخه بيت فريد يحدد
بناء بدا زهوا لداخل كعبة * وسلطاننا عبد الحميد المجدد

٥٣ ٧ ١٩ ٦٦٥ ٩٧ * ٢٠٧ ١٦٩ ٨٢

٨٤١ سنة ١٢٩٩ ٤٥٨

﴿فائدة﴾ قال وهب بن منبه رضي الله عنه مكتوب في التوراة ان الله عز وجل يبعث يوم القيامة سبعمائة ألف ملك من الملائكة المقربين بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب الى البيت الحرام فيقول لهم اذهبوا فزموه بهذه السلاسل ثم قودوه الى المحشر فيأتونه فيزمونه بتلك السلاسل و يمدونه وينادي ملك يا كعبة الله سيري فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤالي فينادي ملك من جو السماء سلي فتقول الكعبة يارب شفعني في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين فتسمع النداء قد أعطيتك سؤلك قال فتحشر موتى مكة بيض الوجوه كلهم محرمين مجتمعين حول الكعبة يلبون ثم تقول الملائكة سيري يا كعبة

الله فتقول است بسائرة حتى أعطى سؤلى فينادى ملك من جو السماء سلى تعطى فتقول الكعبة يارب عبادك المذنبون الذين وفدوا الى من كل فج عميق شعثا غبرا تركوا الأهل والأولاد والاحباب وخرجوا شوقا الى زائرين مسلمين طائعين حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم فأسألك أن تشفعنى فيهم وتؤمنهم من الفزع الأكبر وتجمعهم حولى فينادى الملك فان فيهم من ارتكب الذنوب بعدك وأصر على الكبائر حتى وجبت له النار فتقول يارب أسألك الشفاعة فى المذنبين الذين ارتكبوا الذنوب العظام والأوزار حتى وجبت لهم النار فيقول الله تعالى قد شفعتك فيهم وأعطيتك سؤلك فينادى ملك من جو السماء الا من زار كعبة الله فليعتزل عن الناس فيعتزلون فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام بيض الوجوه آمنين من النار يطوفون ويلبون ثم ينادى ملك من جو السماء ألا يا كعبة الله سيرى فتقول الكعبة لبيك اللهم لبيك والخير كله بيديك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يمدونها الى المحشر (قوله لم يبعث الله نبيا) أى رسولا بدليل ذكر البعث لأنه خاصة الرسول لكن عبر جماعة بقولهم ان جميع الأنبياء والرسل حجوا البيت (قوله والذى صرح به غيره) أى غير ابن اسحق وقصده بهذا بيان أن قول ابن اسحق بعد ابراهيم ليس بقيد (قوله أنه مامن نبى الاحج) أى من كان قبل ابراهيم ومن كان بعده والمراد بالنبى مايشمل الرسول (قوله خلافا لمن استثنى هودا وصالحا) أى قال انهما لم يحجا قال العلامة عبد الرءوف وقائله عروة بن الزبير رضى الله عنهما حيث قال بلغنى أن آدم ونوحا حجا دون هود وصالح لاشتغالهما بأمر قومهما ثم بعث الله ابراهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الاحجه ويجاب عن قول عروة بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرة أنهما حجا منها قول الحسن فى رسالته ان رسول الله ﷺ قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن المعلوم أنهم لايأتون البيت بغير حج مع أن المثبت مقدم على النافى ولا تكره الصلاة بين الركن والمقام وزمزم توهما من حديث الحسن لكونها مقبرة لأنها مقبرة الأنبياء وهم أحياء فى قبورهم ولا يقال الكراهة أو الحرمة من حيث ان المصلى يستقبل قبر نبى وهو منهى عنه بقوله ﷺ لاتتخذوا قبور أنبيائكم مساجد لأن شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهو منتف هنا اه ملخصا (قوله والصلاة أفضل منه) أى من الحج أى ومن غيره من سائر عبادات البدن وذلك لخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها قال حجر ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة بغير العلم وقيل الصوم أفضل لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ورد ذلك بأن الصلاة تجمع ما فى سائر العبادات وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشى وغيرهما ولأنها لا تسقط بحال ويقتل تاركها بخلاف غيرها وقال ابن أبى عصرون الجهاد أفضل وقوله خلافا للقاضى أى فانه قال ان الحج أفضل منها أى ومن غيرها من سائر العبادات أى لاشتماله على المال والبدن ولا نادعينا اليه ونحن فى الأصلاب كما أخذ علينا العهد بالايمان حينئذ ولأن الحج يجمع معانى العبادات كلها فمن حج فكأنما صلى وصام واعتكف وزكى ورابط فى سبيل الله وغزا كما قاله الحليمى قال العلامة عبد الرءوف والظاهر أن قول القاضى هو أفضل مفروض فى غير العلم اه وحاصل المعتمد أن الأفضل مطلقا اكتساب معرفة الله تعالى بأن يقصد الى النظر وينظر فى الآيات الدالة على وجوده تعالى وعظيم قدرته واتساع علمه فى السموات والأرض وغيرهما مما يحصل به القطع بأن لاموجد لها سواه كما قال البرعى رضى الله عنه

شهدت غرائب صنعه بوجوده * لولاه ماشهدت به لولاه

سل عنه ذرات الوجود فانها * تدعوه مفهوماتها رباه

ثم العلم العينى وهو مابه صحة العمل ثم فرض العين من غيره وأفضله على مذهب الجمهور الصلاة قال الونائى

لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا حج والذى صرح به غيره أنه مامن نبى الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضى

ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو مازاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو مازاد على الاجتهاد المطلق (قوله وفرض في السنة السادسة) قال في النهاية كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وجزم الرافعي هنا بأنه سنة خمس وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الايجاب على الامة وهذا كقوله تعالى قد أفلح من تزكى فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية اهـ (قوله وحج ﷺ الخ) وكذلك اعتمر ﷺ قبلها عمرا لا يدري عددها وأما بعدها فعمرة في رجب كما قاله ابن عمر وان أنكرته عائشة لأنه مثبت وثلاثا بل أربعا في ذي القعدة لانه في حجة الوداع كان في آخر أمره قارنا وعمرة في شوال كما صح في أبي داود وعمرة في رمضان كما في البيهقي كذا في عبد الرءوف (قوله حججا لا يدرى عددها) قال في التحفة وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه ﷺ لا يأمر الا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اهـ وكتب ابن سم مانصه قوله وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة * أقول قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا اهـ وكتب ع ش مانصه أقول وقد يقال لا اشكال فيه لأن فعله ﷺ بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول حجر اذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية اهـ قال العلامة باقشير قوله على قوانين الخ كأن المراد بقوانين الحج الشرعي هو ما استقر عليه فلا ينافي أن ما فعله أو أمر به شرعي اهـ وكتب السيد عمر البصري على قوله بل قيل في حجة أبي بكر الخ مانصه قال في الخادم حج أبي بكر رضي الله عنه في التاسعة كان في ذي القعدة لاجل النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله ﷺ ان الزمان قد استدار الخ اهـ مافي الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح لا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح رحمه الله لانه ﷺ الخ اهـ وقوله لاجل النسيء هو فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء اذا أخرته ومعنى النسيء الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية هو أنه كانت العرب تحرم القتال في الاشهر الحرم فاذا احتاجوا الى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموا غيرها فاذا قاتلوا في المحرم حرموا بدله شهر صفر وهكذا في غيره وكان الذى يحملهم على هذا أن كثيرا منهم انما كانوا يعيشون بالغارة بعضهم على بعض ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يغيرون عليه ويقع بينهم بسبب ذلك القتال وكانت الأشهر الثلاثة المسرودة يضر بهم تواليها وتشتد حاجتهم وتعظم فاقتهم فيحلون بعضها ويحرمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم فأنزل الله تعالى القرآن بتحريمه وعده من أنواع الكفر فقال سبحانه وتعالى انما النسيء زيادة في الكفر (قوله وبعدها الخ) أي وحج بعد الهجرة حجة الوداع لا غيرها (قوله خرج من ذنوبه) قال ابن علان الصغائر والكبائر والتبعات كما يؤذن به عموم الجمع المضاف وجاء التصريح بهما في رواية وألف الحافظ ابن حجر في ذلك جزءا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج وأفتى به الشهاب الرملي وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء قال الشيخ محمد الحطاب المالكي نقلا عن ابن خليل المكي شيخ المحب الطبري أوائل مناسكه قال مشايخنا المتقدمون ان الضمان من الله بالمظالم والتبعات والله أعلم انما ينزل على التائب الذى ليس بمصر وقد يتعذر ردها الى صاحبها والتحلل منه اهـ وألف فيه السيد بادشاه الحنفي جزءا قال الشارح يعني ابن حجر لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظاهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ويؤيده مافي المجموع عن القاضي عياض غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة

* وفرض في السنة السادسة على الأصح وحج ﷺ قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه

والكبائر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى وعن الامام مالك أن ذلك عام فى كل ماورد. واستدل له المصنف بخبر مسلم فيمن أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لماقبله من الذنوب مالم يأت كبيرة وذلك الدهر كله و به يرد قول مجلى رد الكلام الامام وهذا الحكم يحتاج لدليل وفضل الله واسع و يرد أيضا كما قال ابن عبد البر بأنه جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفرض لا يصح شئ منه الا بالقصد وقد قال ﷺ كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لكن ر بما أثرت هذه الطاعات فى القلب فحملت على التوبة وحديث العباس بن مرداس أنه ﷺ دعا لامته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء وأن النبى ﷺ ضحك من جزع الشيطان رواه ابن ماجه وأبوداود ولم يضعفه وايراد ابن الجوزى له فى الموضوعات رده الحافظ ابن حجر فى قوة الحجاج الى أن قال وأحسن منه أى من تضعيفه أنه ليس فى الحديث تعرض لما الكلام فيه من تكفير الحج الكبائر والتبعات انما فيه أن الله استجاب دعاء نبيه ﷺ بالعفو عن جميع الذنوب بأنواعها فان كان المراد الحاضر من الأمة حينئذ فظاهر عدم دلالته على المطلوب وان كان أمته مطلقا فكذلك اذ ليس فى الحديث أن غفرانهم عن الحج انما فيه اجابة لدعاء النبى ﷺ ودلالته على المدعى تتوقف على ثبوت أنه ﷺ أراد بالأمة الحاج منهم كل عام وفى ثبوت ذلك بعد أى بعد اه كلام ابن علان وجزم المصنف أى ابن حجر فى الحاشية بضعف حديث العباس بن مرداس فقال ضعف البخارى وابن ماجه اثنين من رواته وقال ابن الجوزى انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به اه وفى حاشية الشيخ باعشن على الونائى مانصه وحاصله أن ابن المنذر وجماعة حملوا التكفير فى هذا ونحوه على مايعم الصغائر والكبائر أخذا باطلاق النصوص وأن بعضهم ومنهم العلامة ابن حجر قيدها بالصغائر حملا للمطلق على المقيد وعملا بمانقل من الاجماع لكن فى الاجماع نظر اذ لو كان ثابتا لما جهله ابن المنذر وغيره من أكابر المتقدمين والمتأخرين وحمل المطلق على المقيد انما يكون فيما لم يرد فيه صريح ينافى الحمل المذكور ومن ثم قال العلامة الكردى والذى يظهر أن ماصرحت به الاحاديث من أنه يكفر الكبائر لا ينبغى التوقف فيه بأنه يكفرها وما أطلقت الاحاديث فيه يبقى الكلام فيه قال وملت فى الاصل الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع وماذكره موافق للجمال الرملى اه من حاشية سيدنا وشيخنا السيد أحمد دحلان على عبد الرءوف الزمزمى فى المناسك وفى حاشية البجيرمى على الاقناع مانصه والحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها كما قاله زى قال ع ش وتكفيره لما ذكر انما هو لاثم الاقدام لا لسقوط حقوق الآدميين بمعنى أنه اذا غصب مالا أو قتل نفسا ظلما عدوانا غفر له اثم الاقدام على ماذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب ان تمكن والا فأمره الى الله تعالى فى الآخرة ومثله سائر حقوق الآدميين وهو بعيد يخالف لكلام الزيادى وكلام الزيادى هو المشهور وسئل الرملى عن مرتكب الكبائر الذى لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف الفسق وأثره كرد الشهادة أو يتوقف ذلك على تو بة فأجاب بأنه يتوقف على التوبة عما فسق به وعبارة الرحمانى ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر انما هو بالنسبة لأمور الآخرة حتى لو أراد الشهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء سنة اه بتصرف (قوله كيوم ولدته أمه) أى خرج منها خروجا مثل خروجه يوم ولدته أمه أو خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته فى البراءة فهو اما صفة لمصدر محذوف أو فى محل نصب على الحال (قوله يشمل التبعات) جمع تبعة بضمة بين فتحتين وهى حق الآدمى صغيرة أو كبيرة اه عبد الرءوف والضبط المذكور

كيوم ولدته أمه قال شيخنا فى حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات

خلاف مافى القاموس فان الذى فيه كفرحة وكتابة وكذا خلاف مافى المصباح فان الذى فيه ككلمة تأمل (قوله وورد التصريح به) أى بلفظ التبعات (قوله وأفتى به) أى بشموله للتبعات (قوله لكن ظاهر كلامهم) أى الفقهاء وقوله يخالفه أى ماذكر من شموله للتبعات (قوله والأول) أى شموله للتبعات وقوله أوفق بظواهر السنة منها الحديث المتقدم وهو حديث العباس بن مرداس وقد تقدم مافيه قال العلامة عبد الرءوف على أن الحديث مؤول بحمله على أنه يرجى لبعض الحجاج أن الله يرضى عنه خصماءه (قوله والثانى) أى عدم شموله لها المراد من قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه وقوله أوفق بالقواعد فان القاعدة أن حق الله مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنى على المشاحة فلا يخرج منه الابرضاه (قوله نقل الاجماع عليه) أى على الثانى وفى نقل الاجماع نظر كما تقدم عن باعشن (قوله و به يندفع) أى و بالاجماع يندفع الافتاء المذكور أى بشموله للتبعات وقوله تمسكا بالظواهر علة الافتاء (قوله والعمرة) بالجر عطف على الحج أى باب فى بيان الحج و بيان العمرة وهى بضم العين مع ضم الميم واسكانها و بفتح العين واسكانها (قوله وهى لغة زيارة مكان عامر) أى ولذلك سميت عمرة وقيل سميت بها لانها تفعل فى العمر كله (قوله وشرعا قصد الكعبة الخ) وقيل نفس الاعمال الآتية كما تقدم فى الحج وقوله للنسك الآتى أى الاعمال الآتية من احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير فان قلت كلامه يقتضى اتحاد الحج والعمرة اذ كل منهما قصد الكعبة للنسك قلت لا لأن تقييده فى تعريف كل بلفظ الآتى يدفع الاتحاد اذ النسك الآتى فى تعريف الحج غير النسك الآتى فى تعريف العمرة فما وعد باتيانه فى كل تعريف يخرج الآخر (قوله يجبان الخ) أى وجوبا عينيا على من ذكر أما الحج فاجماعا بل معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الاسلام وأما العمرة فعلى الاظهر لما صح عن عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة و يجبان أيضا وجوبا كفائيا كل سنة لاحياء الكعبة المشرفة على الاحرار البالغين ولا يسقط بفعل غيرهم وقيل يسقط قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة و يسنان من الارقاء والصبيان والمجانين واعلم أن لهما خمس مراتب صحة مطلقة أى لم تقيد بمباشرة وغيرها وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الاسلام وصحة وجوب ولكل مرتبة شروط واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على شروط مرتبة الوجوب فيشترط للأولى الوقت والاسلام فلولى المال أن يحرم عن الصغير كما سيأتى و يشترط للثانية معهما التميز ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال بأن يأتى بها عالما أنه يفعلها عن النسك و يشترط للثالثة مع ماذكر البلوغ والعقل وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج و يشترط للرابعة مع ماذكر الحرية وان لم يكن مستطيعا فلو تكلف الفقير وحج حجة الاسلام صح ووقع عنها و يشترط للخامسة مع ماذكر الاستطاعة (قوله ولا يغنى عنها الحج) أى لا يقوم مقام العمرة الحج لان كلا أصل قصد منه مالم يقصد من الآخر ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء لأن كل ماقصد به الوضوء موجود فى الغسل اه تحفة (قوله وان اشتمل) أى الحج وقوله عليها أى العمرة وذلك لان أركان العمرة هى أركان الحج ماعدا الوقوف والغاية لعدم الاستغناء بالحج عنها (قوله وخبر) مبتدأ مضاف الى جملة سئل الخ اضافة بيانية (قوله ضعيف) خبر المبتدا وقوله اتفاقا أى ان ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ (قوله وان صححه الترمذى) أى فلا يغتر بقوله وعبارة المغنى وأما خبر الترمذى عن جابر سئل الخ فضعيف قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته اه (قوله على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر الاصلى فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما فى الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فانه لا أثر

وورد التصريح به فى رواية وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظواهر السنة والثانى أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه و به يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر (والعمرة) وهى لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى (يجبان) أى الحج والعمرة ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذى (على) كل مسلم

لهاأما المرتد فيخاطب بهما في ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وان افتقر فان أخره حتى مات حج عنه من تركته هذا اذا أسلم فان لم يسلم ومات على ردته لا يقضيان عنه وكما لا يجبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة (قوله مكلف) صفة لمسلم وهو قيد ثان (قوله أى بالغ عاقل) تفسير لمكلف (قوله حر) أى كله ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا كما في التحفة وهو قيد ثالث (قوله فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق) أى لنقصهم والحج والعمرة انما يجبان في العمر مرة واحدة فاعتبر الكمال فيهما وأيضا الرقيق منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا وأخذ الشارح محترز بالغ وعاقل وحر ولم يأخذ محترز ما زاده وهو مسلم وكان الأولى ذكره أيضا وقد علمته (قوله فنسك الخ) مفرع على عدم وجوبهما على الصبي ومن بعده يعني واذا لم يجبا على هؤلاء فالنسك الواقع منهم يقع نفلا أى يصح ويقع تطوعا لكن بشرط أن يتموه في الصبا والجنون والرق فلو بلغ الصبي أو عتق وهو بعرفة وأدرك من وقت الوقوف زمنا يعتد به في الوقوف أو بعد اضافته من عرفة ثم عاد اليها قبل خروج الوقت أجزأته تلك الحجة عن فرض الاسلام ولا دم عليه بوقوع احرامه حال النقص وان لم يعد للميقات بعد الكمال نعم يجب عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة ان كان قد سعى بعد طواف القدوم وطواف العمرة كالوقوف فان بلغ أو عتق قبله أو فيه أجزأته تلك العمرة عن عمرة الاسلام لكنه يعيد بعض الطواف الذي تقدم على البلوغ أو العتق فان بلغ أو عتق بعد تمام الطواف فالذي اعتمده في النهاية أنه يعيده ويجزئه عن عمرة الاسلام وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي وعتق الرقيق في جميع ما ذكر ﴿فائدة﴾ الصبي اذا كان غير مميز يحرم عنه وليه واذا كان مميزا فهو مخير بين أن يحرم عنه أو يأذن له في ذلك ومثل الصبي المجنون فيجوز للولي أن يحرم عنه ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا المغمى عليه ان لم يرج زوال اغمائه قبل فوات الوقوف والا فلا يصح الاحرام عنه وأما الرقيق فان كان صغيرا فللولي أن يحرم عنه أو يأذن له اذا كان مميزا فان كان بالغا فله أن يحرم بنفسه ولو من غير اذن سيده وان كان له اذا لم يأذن له أن يحلله ولا يجوز لسيده أن يحرم عنه وصفة احرام من ذكر عمن ذكر أن ينوي جعله محرما بأن يقول جعلته محرما أو يقول كما في الروض وشرحه أحرمت عنه ثم يلبي ندبا وحيث صار الولي محرما أحضره وليه سائر المواقف وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالرمي بعد رمي نفسه ويصلي عنه سنتي الطواف والاحرام ويشترط في الطواف طهرهما عن الحدث والخبث كما اعتمداه في التحفة والنهاية قال الكردي وظاهر أن الولي انما يفعلهما أى الطواف والسعي به بعد فعله عن نفسه كما تقدم في الرمي اه هذا اذا كان غير مميز فان كان مميزا طاف وصلى وسعى وحضر المواقف ورمى الأحجار بنفسه ثم ان الولي يغرم واجبا باحرام كدم تمتع وقران وفوات وكفدية شيء من محظوراته ان ارتكبها المميز أما غيره فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد ويغرم الولي زيادة النفقة بسبب السفر ولو قبل صيرورته محرما (قوله مستطيع) قيد رابع وانما شرطت الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابن عباس رضي الله عنهما والاستطاعة أن يكون قادرا على الزاد والراحلة وأن يصح بدن العبد وأن يكون الطريق آمنا ثم ان الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال ولها أحد عشر شرطا يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله تعالى الأول وجود مؤن السفر ذهابا وايابا والثاني وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة الثالث أمن الطريق الرابع وجود الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حملهما منها بثمن مثله الخامس خروج زوج أو محرم مع المرأة السادس أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة السابع وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده الثامن أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول فيه الى مكة بالسير المعتاد التاسع أن يجد رفقة حيث لم يأمن وحده العاشر أن يجد ما مر بمال حاصل

(مكلف) أى بالغ عاقل (حر) فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا (مستطيع)

الحج بوجدان الزاد ذهابا وايابا وأجرة خفير أى مجير يأمن معه والراحلة أوثمنها ان كان بينه و بين مكة مرحلتان أودونهما وضعف عن المشى مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع ويشترط أيضا للوجوب

عنده أو بدين حال على ملى ء الحادى عشر أن يجد الاعمى قائدا يقوده و يهديه عندركو به ونزوله ولو بأجرة مثل قدر عليها ثانيهما استطاعة بانابة الغير عنه وهذه يقال لها استطاعة بالمال فقط وانما تكون فى ميت ومعضوب وقد بينها بقوله فرع تجب انابة الخ ثم انه اذا استطاع ثم افتقر لزمه التكسب والمشى ان قدر عليه ولا يلزمه السؤال خلافا للاحياء والفرق أن أكثر النفوس تسمح بالتكسب لاسيما عند الضرورة دون السؤال (قوله للحج) متعلق بمستطيع واقتصر عليه لان الاستطاعة تغنى عنه وعن العمرة بخلاف الاستطاعة للعمرة فى غير وقت الحج وذلك لتمكنه من القران فى الاولى لا الثانية (قوله بوجدان الزاد) تصوير و بيان للاستطاعة المفهومة من مستطيع أى أن الاستطاعة تحصل بوجدان الزاد الخ ومحل ماذكر اذا لم يقصر سفره للنسك بأن كان دون يومين من مكة وكان يكتسب فى أول يوم كفاية أيام الحج وهى مابين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول فلا يشترط وجدان ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة وقوله ذهابا وايابا أى مدة ذهابه وايابه وكذا مدة اقامته بمكة أوغيرها وتعتبر مؤنة الاياب وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة ومحل هذا كما فى التحفة فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أولم ينو شيئا فمن لا وطن له وله بالحجاز مايقيته لا تعتبر فى حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أوقربها (قوله وأجرة خفير) بالجر عطف على الزاد أى و بوجدان أجرة خفير وقوله أى مجير بيان لمعنى خفير أى أن معناه هو المجير أى الذى يجير و يحرس و يحمى الركب من طالبيه قال فى المصباح خفرته حميته من طالبيه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه وقوله يأمن أى مريد النسك على نفسه وماله و بضعه وقوله معه أى المجير (قوله والراحلة) معطوف على الزاد أيضا أى و بوجدان الراحلة وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل والمراد بها هنا كل مايصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار و بقر وان لم يلق به ركو به عند ابن حجر وتشترط الراحلة وان كان قادرا على المشى وشرط زيادة على الراحلة لأنثى وخنثى ورجل متضرر بركوب الراحلة قدرة على شق محمل وعلى شريك يليق به يعادله فى الشق الآخر فان تضرروا بمحمل اعتبر محارة كالشقدف فمحفة وهى المعروفة بالتخت فسرير يحمله رجال فالحمل على أعناق الرجال وقوله أوثمنها أى أو بوجدان ثمن الراحلة أى ووجدان أجرتها فلا فرق فى استطاعة الراحلة بين أن تكون هى عنده أو يكون عنده ثمنها أوأجرتها (قوله ان كان الخ) قيد فى اشتراط وجدان الراحلة وقوله بينه أى مريد النسك وقوله مرحلتان أى فأكثر وان أطاق المشى نعم يسن له المشى حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه (قوله أودونهما الخ) أى أوكان بينه و بين مكة دون مرحلتين والحال أنه قد ضعف عن المشى فان قوى عليه بأن لم تحصل به مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر فى حقه الراحلة ومايتعلق بها (قوله مع نفقة من يجب الخ) الظرف متعلق بوجدان أو بمحذوف صفة للزاد وماعطف عليه أى وتعتبر الاستطاعة بوجدان الزاد مع وجدان نفقة من تجب عليه نفقته والمراد بالنفقة المؤنة ولو عبر بها لكان أولى لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الأب وثمن دواء وأجرة طبيب والمراد بمن تجب عليه نفقته الزوجة والقريب والمملوك المحتاج لخدمته وأهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه لما ذكروه فى السير من أن دفع ضرورات المسلمين باطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمى الى الصلاح وقوله وكسوته بالرفع عطف على نفقته الثانية و بالجر عطف على الاولى وعلى كل فى كلامه الحذف امامن الاول أومن الثانى وقوله الى الرجوع متعلق بمحذوف أى و يعتبر وجدان نفقة من ذكر من الذهاب الى الرجوع (قوله و يشترط أيضا للوجوب) أى وجوب النسك ولا يخفى أن هذا من شروط الاستطاعة التى هى شرط للوجوب فلو قال ومع أمن الطريق عطفا على

مع

أمن الطريق على النفس والمال ولو من رصدى وان قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الأمواج فى بعض الاحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ماذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو اماء وذلك لحرمة سفرها

مع نفقة لكان أولى وأنسب (قوله أمن الطريق الخ) أى أمنا لائقا بالسفر وهو دون أمن الحضر ولو كان منه ظنا ولو كان بخفير بأجرة مثله وخرج بالأمن على ماذكر الخوف عليه من سبع أو غيره فلا يجب عليه النسك حينئذ لعدم الاستطاعة وقوله على النفس أى له ولغيره وقوله والمال أى ويشترط أمن الطريق على المال لكن بشرطين أن يحتاج اليه للنفقة والمؤنة وأن يكون له لا لغيره فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة أو نحوها وكان يأمن عليه لو تركه فى بلده فانه لا يعتبر الخوف عليه ولا يعد عذرا وكذلك لو أراد استصحاب مال غيره وان لم يجب عليه حفظه والسفر به فان وجب عليه حفظه والسفر به كوديعة فكماله ومثل النفس المال والبضع وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره فان خاف على شىء منها لم يلزمه النسك للضرر وان اختص الخوف به (قوله ولو من رصدى) غاية فى اشتراط الامن أى يشترط الأمن حتى من الرصدى وهو بفتح الصاد وسكونها الذى يرصد الناس أى يرقبهم فى الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئا ظلما (قوله وان قل ما يأخذه) أى الرصدى وهو غاية فى اشتراط أمن الطريق أى يشترط ماذكر وان كان المال الذى يأخذه الرصدى شيئا يسيرا قال فى شرح المنهج ويكره بذل المال لهم أى المترصدين لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد اهـ وكتب البجيرمى قوله ويكره بذل المال أى قبل الاحرام أما بعده فلا يكره اهـ (قوله وغلبة السلامة) معطوف على أمن الطريق أى ويشترط أيضا غلبة السلامة لراكب البحر أى عند أهل البحر العارفين به قال فى التحفة وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة أنه لو اعتيد فى ذلك الزمن الذى يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتى فى القرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفى أيضا لا الحقيقى وخرج بالبحر الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الأذرعى محله اذا كان يقطعها عرضا والا فهى فى كثير من الأوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب أى غالبا فيسهل الخروج اليه اهـ بتصرف (قوله فان غلب الهلاك) هو وما بعده محترز غلبة السلامة وقوله لهيجان الأمواج أى أو لخصوص ذلك البحر وقوله فى بعض الأحوال أى الأوقات (قوله أو استويا) أى السلامة والهلاك ومثله جهل الحال كما فى البجيرمى (قوله لم يجب) أى ركوب البحر بدليل الاضراب بعده ويحسن لم يجب أى الحج أى لم يلزمه (قوله بل يحرم الخ) الاضراب انتقالى وقوله فيه أى فى البحر (قوله ولغيره) أى للحج ولغير الحج (قوله وشرط للوجوب) أى وجوب الحج ولو قال وشرط للاستطاعة فى المرأة الخ لكان أولى (قوله مع ماذكر) أى من وجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وغيرها مما تقدم وقوله أن يخرج معها محرم أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وقوله أو زوج أى ولو فاسقا لما تقدم والحق بهما جمع عبدها الثقة اذا كانت هى ثقة أيضا والأجنبى الممسوح الذى لم يبق فيه شهوة للنساء (قوله أو نسوة ثقات) بأن بلغن وجمعن صفات العدالة قال فى التحفة ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك ثم قال لكن نازع جمع فى اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين ويجاب بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط فى ذلك على أنه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها اهـ (قوله وذلك) أى اشتراط خروج من ذكر معها وقوله لحرمة سفرها وحدها أى لخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفى رواية لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم وفى رواية بريدا الا ومعها محرم

وحدها وان قصر أو كانت فى قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة فى العمر (بتراخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فى المستقبل وأن لا يتضيقا عليه بنذر

وقوله يومين فى الرواية الأولى وثلاثة أيام فى الرواية الثانية و بريدا فى الثالثة ليس قيدا والمراد كل مايسمى سفرا سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم وهذا يتناول جميع مايسمى سفرا (قوله وان قصر) أى السفر وهو غاية لحرمة السفر وحدها (قوله أو كانت) أى المرأة وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله ولها بلا وجوب الخ) أفاد بهذا أن اشتراط جمع من النسوة الثقات انما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج مع امرأة واحدة ثقة ولها أيضا أن تخرج وحدها اذا تيقنت الأمن على نفسها كما فى المغنى وعبارته تنبيه ماجزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم قال الاسنوى فافهمه فانهما مسئلتان احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لأدائها اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك وكذا يجوز لها الخروج وحدها اذا أمنت وعليه حمل مادل من الاخبار على جواز السفر وحدها (قوله لاداء فرض الاسلام) مثله النذر والقضاء كما فى التحفة (قوله وليس لها الخروج لتطوع) أى كنسك تطوع أو غيره من الأسفار التى لا تجب قال فى التحفة نعم لو مات نحو المحرم وهى فى تطوع فلها اتمامه اه (قوله وان قصر السفر) غاية فى امتناع خروجها للتطوع وقوله أو كانت شوهاء أى قبيحة المنظر وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله وقد صرحوا الخ) لا حاجة اليه بعد قوله وان قصر السفر اذ هو صادق به و يمكن أن يقال انه ساقه كالتأييد له وعبارة التحفة أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية الخ اه وقوله يحرم على المكية التطوع بالعمرة والحيلة اذا أرادت العمرة أن تنذر التطوع فحينئذ لا يحرم الخروج لأنها صارت واجبة (قوله خلافا لمن نازع فيه) أى فى تحريم خروج المكية للتنعيم (قوله مرة واحدة) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولخبر أبى هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أ كل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم رواه مسلم ولخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة قال قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد وأما حديث البيهقى الآمر بالحج فى كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج حجة ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره و بشره على النار قيل ان رجلا قتل وأوقد عليه طول الليل فلم تعمل فيه و بقى أبيض اللون فسألوا سعدون الخولانى عن ذلك فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم (قوله بتراخ) لا يصح تعلقه بيجبان لأنهما وجبا على المستطيع حالا والتراخى فى الفعل بل متعلق بمحذوف أى و يفعلان بعد استكمال شروط الوجوب على التراخى وذلك لأن الحج وجب سنة ست وأخره النبى ﷺ مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين الى عشر من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وقيس به العمرة كذا فى ابن الجمال (قوله لا على الفور) قال فى الايضاح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وأحمد والمزنى يجب على الفور اه (قوله نعم انما يجوز التأخير الخ) استدراك على قوله بتراخ الموهم أنه على الاطلاق من غير اشتراط شئ واعلم أنه اذا جاز له التأخير لوجود شروطه فأخر ومات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده فى آخر سنى الامكان الى الموت فيرد ماشهد به و ينقض ماحكم به (قوله بشرط العزم على الفعل فى المستقبل) فلو لم يعزم على ماذكر حرم عليه التأخير (قوله وأن لا يتضيقا الخ) معطوف على العزم أى و بشرط أن لا يتضيق عليه الحج والعمرة (قوله بنذر) بيان لتصوير تضيقهما أى يتصور تضيقهما بأن ينذر وقوعهما فى سنة معينة كأن قال لله على أن أحج فى هذه السنة أو

أعتمر فى هـذه السنة فيجبان عليه بسببه فورا واذا حج خرج من فرضه ومن نذره فيقع أصل الفعل عن الفرض والتعجيل عن النذر قال فى البهجة

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام

(قوله أوقضاء) معطوف على نذر أى وأن لا يتضيقا عليه بقضاء كأن أفسد حجه أو عمرته فانه يجب عليه القضاء فورا (قوله أو خوف عضب) معطوف أيضا على نذر أى وأن لا يتضيقا عليه بخوف عضب بقول عدل طب أو معرفة نفسه فان تضيقا عليه بذلك حرم التأخير قال فى الايضاح على الأصح اه وكتب ابن الجمال قوله على الأصح قال فى شرح المهذب لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره الا بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله وهذا مفقود فى مسئلتنا و وجه مقابل الأصح أن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل اه (قوله أو تلف مال) عطف على عضب أى أو خوف تلف مال وقوله بقرينة متعلق بمحذوف صفة لخوف بالنسبة للعضب والتلف أى خوف حاصل له بقرينة ولو كانت ضعيفة (قوله وقيل يجب الخ) مقابل قوله مرة واحدة (قوله لخبر فيه) أى الخبر الوارد فى وجوب الحج فى كل خمسة أعوام وهو أن عبدا صححت له جسمه و وسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام ولا يفد على لمحروم وفيه أن هذا الخبر لا يدل على وجوبه كل خمسة أعوام وانما يدل على تأكد طلبه (قوله تجب انابة الخ) أى فورا وذلك لخبر البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله ﷺ قالت ان أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وقوله عن ميت أى غير مرتد أما هو فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له موروثة عنه لتبين زوال ملكه بالردة وقوله عليه نسك أى فى ذمته نسك واجب حج أو عمرة ولو قضاء أو نذرا وذلك بأن مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده وخرج بذلك ما اذا مات قبل أن يستقر عليه فلا يقضى من تركته لكن للوارث والأجنبي الحج والاحجاج عنه على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها فى حياته وخرج أيضا النفل فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة الا ان أوصى به وقوله من تركته متعلق بانابة وضميره يعود على الميت أى انابة من تركته والمخاطب بها من عليه قضاء دينه من وصى فوارث فحاكم (قوله كما تقضى منه ديونه) الضمير الأول يعود على التركة والثانى يعود على الميت وذكر الضمير الأول باعتبار تأويل التركة بالميراث وفى بعض نسخ الخط منها وهو الأولى (قوله فلو لم تكن له) أى لميت وهو مقابل لمحذوف أى هذا ان كانت له تركة فلو لم تكن الخ (قوله سن لوارثه أن يفعله عنه) أى يفعل النسك عنه بنفسه أو نائبه (قوله فلو فعله) أى النسك من حج أو عمرة وقوله جاز أى فعل الأجنبي وتعبيره هنا بجاز وفى سابقه بسن يفيد عدم سنه للأجنبي وليس كذلك بل يسن له أيضا لكن الوارث يتأكد له (قوله ولو بلا اذن) قال فى التحفة و يفرق بينه و بين توقف الصوم عنه على اذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها بخلاف الصوم اه (قوله وعن آفاقى معضوب) معطوف على عن ميت أى وتجب الانابة عن آفاقى معضوب بعين مهملة فضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة أو بعين فصاد مهملة من العصب كأنه قطع عصبه ووجوب الانابة على الفور ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لانه مستطيع بالمال وهى كالاستطاعة بالنفس ولخبر الصحيحين أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم والمراد بالآفاقى هنا من كان بينه و بين مكة مرحلتان فأكثر

أو قضاء أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر أن لا يترك الحج فى كل خمس سنين لخبر فيه ﴿فرع﴾ تجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا اذن وعن آفاقى معضوب

فلو كان المعضوب دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه أن يحج بنفسه لأنه لا يتعذر عليه الركوب فيما مر من محمل فمحفة فسرير ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب وان كانت تبيح التيمم فان عجز عن ذلك حج عنه بعد موته من تركته كما في التحفة وفي النهاية كالمغني عدم لزوم الحج بنفسه ان أنهاه الضنى الى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الانابة حينئذ قال الكردي واعتمد الشارح في حاشيته على متن العباب عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة لمن هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير يحمله رجال اهـ ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجرة ويقع الحج نفلا للأجير ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة وفرق بينه وبين ما اذا شفي بعد حج الأجير بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالشفاء بخلاف الحضور فانه بعد أن ورط الأجير مقصر به فلزمته أجرته كذا في سم عن شرح العباب (قوله عاجز) بالجر صفة كاشفة لمعضوب فهي كالتفسير له وضابط العاجز الذي تصح له الانابة أن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي عياض وحكى عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان أوصى به ثم قال النووي ويجوز الاستنابة في حجة التطوع على أصح القولين عندنا اهـ (قوله لنحو زمانة) متعلق بعاجز واللام تعليلية أي عاجز لأجل نحو زمانة وهي الابتلاء والعاهة وضعف الحركة من تتابع المرض واندرج تحت نحو الكبر والهرم وقوله أو مرض معطوف على زمانة من عطف العام على الخاص وقوله لا يرجى برؤه الجملة صفة لمرض أي لا يرجى الشفاء منه أي بقول عدلي طب أو بمعرفة نفسه ان كان عارفا (قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة مقدرة أي وتجب الانابة عنه بوجود أجرة مثل أي أو دونها ان رضي الأجير به لا بأكثر وان قال في حاشية الايضاح وشرح الرملي وابن علان وغيرها يشترط في الأجير أن يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة أو جعالة وفي فتاوى ابن حجر ما يقتضي جواز استئجار المعضوب عن نفسه فاسقا اهـ ومثل وجود أجرة المثل في وجوب الانابة وجود متبرع يحج عنه غير معضوب عدل قد حج عن نفسه واذا كان بعضا اعتبر فيه كونه غير ماش ولا معول على الكسب أو السؤال الا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وكان السفر قصيرا لا وجود متطوع بمال للأجرة فلا تجب الانابة لعظم المنة واعلم أن الاجارة من حيث هي قسمان اجارة عين كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي بكذا ويشترط لصحتها أن يكون الأجير قادرا على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف أو قبل خروج القافلة لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار فالمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج لتمكنه من الاحرام وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقات في أشهر الحج ويتعين فيها أن يحج الأجير بنفسه واجارة ذمة كألزمت ذمتك الحج عني أو عن ميتي فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد وله أن يحج بنفسه وأن يحج غيره ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واغتفر الجهالة فيه لأنه ليس اجارة ولا جعالة بل ارفاق (قوله فضلت) أي الاجرة (قوله عما يحتاجه) أي من مؤنته ومؤنة عياله (قوله يوم الاستئجار) أي وليلته كما في عبد الرءوف (قوله وعما عدا الخ) معطوف على عما يحتاجه أي وفضلت عما عدا مؤنة نفسه وعياله بعد يوم الاستئجار أي عما عدا نفقته ونفقة عياله بعده فالمراد بالمؤنة هنا خصوص النفقة لا ما يشمل الكسوة والسكنى والخادم والا لم يبق لما عداها شيء يندرج فيه اذ المراد بما عداها ما ذكر من الكسوة والخادم والسكنى ونحوها * والحاصل يشترط في الاجرة أن تكون فاضلة عن

عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه بأجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده

جميع مايحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أو لعياله بالنسبة ليوم الاستئجار و يشترط أن تكون فاضلة عن جميع مايحتاجه أيضا بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار ماعدا النفقة أما هي سواء كانت لنفسه أو لعياله فلا يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار وذلك لانه اذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالقرض (قوله ولا يصح أن يحج) يقرأ بالبناء للمجهول والجار والمجرور نائب فاعله أى ولا يصح أن يحج أحد قريبا كان أو أجنبيا عن معضوب وقوله بغير اذنه متعلق بيحج والضمير يعود على المعضوب (قوله لأن الحج الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله والمعضوب أهل لها) أى للنية اذ لو تكلف الحج وحج صح حجه وقوله وللاذن أى وأهل للاذن ﴿ فائدة ﴾ لو امتنع المعضوب من الاذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الأمر من باب الأمر بالمعروف (قوله أركانه أى الحج) أى أجزاؤه فالاضافة من اضافة الأجزاء الى الكل أو من اضافة المفصل للمجمل وقوله ستة وقيل أربعة بعد الحلق أو التقصير واجبا و باسقاط الترتيب (قوله أحدها) أى الاركان وقوله احرام به أى بالحج (قوله أى بنية دخول) تفسير لمعنى الاحرام هنا وفسره به لانه الملائم للركنية و يفسر أيضا بنفس الدخول الا أنه بهذا المعنى لا يعد ركنا بل يجعل موردا للصحة والفساد بحيث يقال صح الاحرام أو فسد الاحرام (قوله لخبر الخ) دليل لركنية الاحرام على التفسير الذى ذكره (قوله ولا يجب تلفظ بها) أى بالنية المرادة من الاحرام (قوله وتلبية) أى ولا يجب تلبية فهو بالرفع معطوف على تلفظ وقوله بل يسنان أى التلفظ بها والتلبية وقوله فيقول بقلبه أى وجوبا وقوله و بلسانه أى ندبا وقوله نويت الحج أى أو العمرة أو هما أو النسك وأحرمت به لله تعالى عطف مرادف أتى به للتأكيد ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى به النفل وقع عن الفرض ولو تخالف القلب واللسان فالعبرة بما فى القلب هذا ان حج عن نفسه فان حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ولو أخر لفظ عن فلان عن وأحرمت به لم يضر على المعتمد ان كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتى به والاوقع للحاج نفسه وقوله لبيك اللهم لبيك الخ يسن أن يذكر فى هذه التلبية ما أحرم به ولا يجهر فيها (قوله وثانيها) أى ثانى أركان الحج وقوله أى حضوره تفسير مراد للوقوف بعرفة أى أن المراد بالوقوف حضور المحرم فى أرض عرفات مطلقا والمراد بالمحرم الاهل للعبادة فلا يكفى حضور غير الاهل لها كالمجنون والمغمى عليه والسكران جميع وقت الوقوف لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبى الذى لا يميز فيبنى وليه بقية الاعمال على ما مضى وكذا المغمى عليه والسكران ان أيس من افاقته وقوله بأى جزء منها أى من عرفة وذلك لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف و يكفى ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها الا على غصن منها وهو خارج عن هوائها وان كان أصلها فيها ولا على غصن فيها دون أصلها وقال ابن قاسم يكفى فى هذه الصورة الوقوف عليه قياسا على الاعتكاف ولا يكفى الطيران فى هوائها أيضا خلافا للشبراملسى (قوله ولو لحظة) أى يكفى حضوره فى عرفة ولو لحظة (قوله وان كان نائما) أى يكفى ما ذكره وان كان نائما أو مارا ولو فى طلب آبق وان لم يعلم أن المكان مكانها ولا أن اليوم يومها (قوله لخبر الترمذى الخ) دليل على ركنية الوقوف (قوله الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر أى الحج منحصر فى عرفة أى فى الوقوف لا يتجاوزه الى غيره وليس كذلك و يجاب بأنه على حذف مضاف أى أنها معظمه وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتى لكونه يفوت الحج بفواتها دونه اه بجيرمى (قوله وليس منها) أى من عرفة مسجد ابراهيم أى صدره وهو محل الخطبة والصلاة وذلك لانه من عرنة وأما آخره فهو من عرفة (قوله ولا نمرة) أى وليس منها نمرة وهو بفتح النون وكسر الميم موضع بين طرف الحل وعرفة وليس منها أيضا وادى عرنة قال فى الايضاح واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الامام المسمى بمسجد ابراهيم عليه السلام

ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن (أركانه) أى الحج ستة أحدها (احرام) به أى بنية دخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره (و) ثانيها (وقوف بعرفة) أى حضوره بأى جزء منها ولو لحظة وان كان نائما أو مارا لخبر الترمذى الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ولا نمرة

وا الأفضل للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته (بين الزوال) للشمس يوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) وسن له الجمع بين الليل والنهار والأراق دم تمتع ندبا (و) ثالثها طواف افاضة

و يقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة اه وقوله ولا المسجد أى صدره كما علمت (قوله والأفضل للذكر) أى ولو صبيا وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فان الأفضل لهما الوقوف فى حاشية الموقف مالم يخشيا ضررا وقوله تحرى موقفه أى قصد (قوله وهو) أى موقفه ﷺ وقوله عند الصخرات المعروفة أى وهى المفترشة فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط أرض عرفة واعلم أن الصعود على الجبل للوقوف عليه كما يفعله العوام خطأ مخالف للسنة كما نص عليه فى الايضاح (قوله وسميت) أى الأرض التى يجب الوقوف فيها فنائب الفاعل يعود على معلوم من السياق (قوله لأن آدم وحواء تعارفا بها) أى حين هبط من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل فى سبب التسمية غير ذلك وهو أن جبريل لما عرف ابراهيم مناسك الحج و بلغ الشعب الاوسط الذى هو موقف الامام قال له أعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل انما سميت بذلك من قولهم عرفت المكان اذا طيبته ومنه قول الله تعالى الجنة عرفها لهم أى طيبها لهم ﴿ فائدة ﴾ قال ﷺ أفضل الأيام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة أخرجه رزين وعن النبى ﷺ اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف بغير واسطة وفى غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم و يروى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات اللهم انك تعلم أنى قد وقفت فى موقفى هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة فى فرضى والثانية عن أبى والثالثة عن أمى وأشهدك يارب أنى قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفى هذا ولم تتقبل منه فلما دفع عن عرفات ونزل بالمزدلفة نودى فى المنام ياابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم أتجود على من خلق الجود ان الله تعالى يقول لك وعزتى وجلالى لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفى عام وعن على بن الموفق رحمة الله عليه قال حججت فى بعض السنين فنمت بين مسجد الخيف ومنى فرأيت ملكين قد نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه ياعبد الله أتعلم كم حج بيت ربنا فى هذه السنة قال لا قال ستمائة الف ثم قال له أتدرى كم قبل منهم قال لا قال ستة أنفس ثم ارتفعا فى الهواء فقمت وأنا مرعوب وقلت واخيبتاه أين أكون أنا فى هذه الستة أنفس فلما وقفت بعرفة و بت بالمزدلفة رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما فسلم أحدهما على الآخر وقال ياعبد الله أتدرى ماحكم ربك فى هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد من الستة المقبولين مائة ألف وقد قبلوا جميعا قال فانتبهت وبى من السرور مالا يعلمه الا الله تعالى اذ قبل الحجاج جميعهم ومنحهم برا وجودا ولم يجعل منهم شقيا ولا محروما ولا مطرودا (قوله ووقته) أى الوقوف وقوله بين زوال الخ أى يدخل بزوال شمس ذلك اليوم ويخرج بطلوع فجر يوم النحر فمن وقف قبل الزوال وذهب من عرفة لا يصح وقوفه وكذلك من وقف بعد الفجر ومن وقف بينهما صح وقوفه ولو لحظة قبل الفجر وذلك لأنه ﷺ وقف بعد الزوال رواه مسلم وانه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفى رواية من جاء عرفة ليلة جمع أى ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (قوله وهو) أى يوم عرفة وقوله تاسع ذى الحجة فلو وقفوا قبله أو بعده لم يصح وقوفهم نعم ان وقف الحجيج أو فرقة منهم وهم كثير على العادة يوم العاشر للجهل بأن غم عليهم هلال ذى الحجة صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكن من الوقوف فيها لبعد المسافة واليه حينئذ تنتقل أحكام التاسع كلها فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال ولا يصح رمى جمرة العقبة الا بعد نصف ليلة الحادى عشر والوقوف وهكذا جميع الاحكام (قوله وسن له) أى للحاج الجمع بين الليل والنهار وقيل يجب (قوله والا) أى وان لم يجمع بينهما وقوله أراق دم تمتع أى دما كدم التمتع فى كونه مرتبا مقدرا وقوله ندبا أى على المعتمد وعلى مقابله تجب اراقة دم (قوله وثالثها) أى أركان الحج وقوله طواف افاضة أى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ فائدة ﴾ سمى البيت عتيقا

لان

و يدخل وقته باتنصاف ليلة النحر وهو أفضل الأركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي (و) رابعها (سعى) بين الصفا والمروة (سبعا) يقينا بعد طواف قدوم مالم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على مادون السبع لم يجزه ولو شك فى عددها قبل فراغه

لان الله تعالى أعتقه من أيدى الجبابرة فلم يسلط عليه جبار اقط بل كل من قصده بسوء هلك وقال أبو بكر الواسطى انما سمى عتيقا لان من طاف به صار عتيقا من النار ولله در من قال

طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد * لجا الى الله فى سر واجهار
ونال بالسعى كل القصد حين سعى * وطاف جهرا بأركان وأستار
ذاك السعيد الذى قد نال منزلة * علياء فى دهره من كل أوطار
وكل من طاف بالبيت العتيق غدا * بين الورى معتقا حقا من النار

(قوله و يدخل وقته) أى طواف الافاضة وقوله باتنصاف ليلة النحر أى بدخول النصف الثانى من ليلة النحر فلو طاف قبله لم يصح (قوله وهو) أى الطواف وقوله أفضل الاركان أى لأنه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الافضل أفضل وهذا معتمد الرملى واستوجهه شيخ الاسلام وقال ابن حجر فى التحفة الوقوف أفضل على الاوجه لخبر الحج عرفة أى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد فى الطواف الخ اهـ (قوله خلافا للزركشى) أى القائل ان الوقوف أفضل الأركان لما مر (قوله ورابعها سعى) أى ورابع الأركان السعى بين الصفا والمروة لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن أنه ﷺ استقبل القبلة فى المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم أى فرض وأصل السعى الاسراع والمراد به هنا مطلق المشى * وشروطه سبعة ذكر بعضها المؤلف وهى قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه سبعا وكونه من بطن الوادى والترتيب بأن يبدأ بالصفا فى الأوتار و بالمروة فى الاشفاع وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة وأن يقع بعد طواف صحيح قدوم أو افاضة وقد نظمها مد فقال

شروط سعى سبعة وقوعه * بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعا ببطن الوادى * مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوسا ولا معترضا * والبدء بالصفا كما قد فرضا

(قوله يقينا) صفة لسبعا (قوله بعد طواف قدوم) متعلق بمحذوف صفة لسعى أى سعى واقع بعد طواف قدوم (قوله مالم يقف بعرفة) أى مالم يتخلل بين طواف القدوم والسعى الوقوف بعرفة فان تخلل لم يصح سعيه بعده لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف فيلزمه تأخيره الى مابعد طواف الافاضة ولو نزل من عرفة الى مكة قبل نصف الليل هل يسن له القدوم و يجوز له السعى عقبه أم لا اضطرب كلام ابن حجر فيه فجرى فى التحفة على أنه يسن له طواف القدوم ولا يجوز السعى بعده وعلله بأن السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة وجرى فى حاشيته على الايضاح على سنية القدوم وجواز السعى بعده وعبارتها ومر عن الاذرعى أنه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف طواف القدوم فعليه يجوز له السعى بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعى الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اهـ فأفهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله اهـ والمعتمد مافى التحفة لانه اذا اختلف كلامه فى كتبه فالمعتمد مافى التحفة (قوله أو بعد طواف افاضة) معطوف على بعد طواف القدوم فشرط صحة السعى أن يقع بعد هذين الطوافين القدوم أو الركن وذلك لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعى بعده كما فى المجموع اهـ تحفة (قوله فلو اقتصر) أى الساعى وقوله على مادون السبع محترز سبعا وقوله لم يجزه أى السعى (قوله ولو شك الخ) محترز يقينا وقوله فى عددها أى السبع المرات بأن تردد هل سعى ستا أو سبعا[1] (قوله قبل فراغه) أى السعى واحترز به عما اذا وقع الشك بعد فراغه فانه لا يؤثر

(١) (قوله بأن تردد هل سعى ستا أو سبعا) صورة ذلك أن يكون فى أثناء الشوط اشتغل بشىء ثم شك هل هو ذاهب الى جهة المروة وهى السابعة أو ذاهب الى جهة الصفا وهى السادسة وبقى سابعة فالاحتياط أن يجعلها سادسة و يذهب الى جهة الصفا ثم يأتى بالسابعة وهذا مجرد تصوير والا فيمكن أن يتصور بغير ذلك اهـ مؤلف

(قوله أخذ بالأقل) وهو الست أي وجوبا (قوله لانه) أي الاقل هو المتيقن (قوله ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب الخ) لانه ﷺ وأصحابه سعوا بعد طواف القدوم ولم يعيدوه بعد الافاضة (قوله بل يكره) أي ماذكر من الاعادة ولو عبر بالتاء بدل الياء لكان أولى وماذكر من الكراهة هو ماجزم به فى الروض وأقره شيخ الاسلام فى شرحه واعتمداه فى التحفة والنهاية وظاهر عبارة المغنى انها خلاف الاولى وهذا كله فى الكامل أما الناقص برق أوصبا اذا أتى بالسعى بعد القدوم ثم كمل قبل الوقوف أوفيه أو بعده وأعاده وجبت عليه الاعادة وفى غير القارن أماهو فاعتمد الخطيب أنه يسن له الاتيان بطوافين وسعيين واعتمد غيره أنه كغير القارن فلا يسن له اعادة الطواف والسعى (قوله و يجب أن يبدأ فيه) أى فى السعى وقوله فى المرة الاولى بدل بعض أواشتمال من الجار والمجرور قبله (قوله للاتباع) هو قوله ﷺ لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدأوا بما بدأ الله به (قوله وذهابه من الصفا الى المروة مرة الخ) هذا هو الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء وعليه العمل فى الأزمنة كلها وأما ماذهب اليه بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة فهو فاسد لايعول عليه ولا يسن الخروج من خلافه بل يكره وقيل يحرم ولابد من استيعاب مابينهما فى كل مرة بأن يلصق عقبه أوحافر دابته بأصل مايذهب منه ورأس أصابعه بما يذهب اليه قال عبد الرءوف فلا يكفى رأس النعل الذى تنقص عنه الأصابع الخ وأقره ابن الجمال قال ابن حجر فى شرح بافضل و بعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه قال الكردى وهذا الذى ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده وكذلك شيخ الاسلام والمغنى والنهاية وجرى م ر فى شرح الايضاح وابن علان على أن الدرج المشاهد الآن ليس شئ منه بمحدث وأنه يكفى الصاق الرجل أوحافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لماسامت آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام فانهم لايصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله فى درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذى بوجهها هو حدها لكن الأفضل أن يمر تحته و يرقى على البناء المرتفع بعده اهـ وقوله هو المعتمد عنده لعله فى غير التحفة والافقد عقبه فيها بقوله كذا قال المصنف وغيره و يحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس شئ بمحدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة اهـ (قوله و يسن للذكر) خرج به الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى ولو فى خلوة على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوى ومن تبعه اللهم الا اذا كانا يقعان فى شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا اهـ تحفة واعتمد فى النهاية أنهما لا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر قال وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصها ما أمكن وان كانت فى خلوة يرد بأن الرقى مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما اهـ (قوله أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) فى مذهبنا قول بوجوب الرقى وعبارة الايضاح مع شرحه لابن الجمال وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقى على الصفا والمروة بقدر قامة هكذا نقل البغوى عنه وجرى عليه فى الروضة وأصلها والمشهور عنه وجوب صعود يسير وهو الذى نقله عنه فى المجموع وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لايجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف والتيقن فاحفظ ماذكرناه فى تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ان كان نسكهم حجا ولا عمرة ان كان عمرة لاخلاله بواجبه و بالله التوفيق اهـ وقد علمت أن هذا بالنظر لما كان وأما الآن فقد علت الارض حتى غطت درجات كثيرة فقطع المسافة متيقن من غير رقى أصلا وقال فى التحفة الرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخر هادكة فينبغى رقيها عملا بالوارد ما أمكن اهـ وقال البجيرمى

أخذا بالأقل لانه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعى بعد طواف الافاضة بل يكره و يجب أن يبدأ فيه فى المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة

وأن يمشى أول السعى وآخره و يعدو الذكر فى الوسط ومحلهما معروف (و) خامسها (ازالة شعر) من الرأس بحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الأفضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها

ان الرقى الآن بقدر قامة غير متأت (قوله وأن يمشى) معطوف على أن يرقى فيكون لفظ يسن مسلطا عليه لكن بقطع النظر عن قيده وهو للذكر لأن المشى لا فرق فيه بين الذكر وغيره أى ويسن أن يمشى الساعى أول السعى على هينته وقوله و يعدو الذكر أى و يسن أن يعدو الذكر فى الوسط والعدو الاسراع فى المشى وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فيمشيان على هينتهما فى جميع السعى ولو فى خلوة وليل على المعتمد وقيل يعدوان بليل عند الخلوة (قوله ومحلهما معروف) أى محل المشى ومحل العدو معروفان فمحل العدو ابتداؤه من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد بستة أذرع الى أن يتوسط الميلين الأخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن رباط منسوب اليه والآخر بجدار المسجد ومحل المشى ماعدا ذلك (قوله وخامسها ازالة شعر) أى وخامس الأركان ازالة شعر أى اذا كان فى رأسه شعر والا فيسقط عنه لكن يسن امرار الموسى وعده من الأركان مبنى على جعله نسكا أى عبادة وهو المشهور المعتمد ومقابله أنه استباحة محظور أى ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وهو مبنى على أنه ليس نسكا وهو ضعيف و يترتب على جعله نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور انه لا يثاب عليه قال فى النهاية مع الأصل والحلق أى ازالة شعر الرأس أو التقصير فى حج أو عمرة فى وقته نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفضيل انما يقع فى العبادات وعلى هذا هو ركن كما سيأتى وقيل واجب والثانى هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لأنه محرم فى الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط اه (قوله من الرأس) أى من شعره فلا يجزئ شعر غيره وان وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة (قوله بحلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله أو تقصير هو قطع الشعر من غير استئصال والحلق والتقصير ليسا متعينين فالمدار على ازالة الشعر بأى نوع من أنواع الازالة حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا (قوله لتوقف التحلل عليه) أى على ما ذكر من ازالة الشعر وكان الاولى أن يزيد كما فى المنهج مع عدم جبره بدم لاخراج رمى جمرة العقبة لأنه وان توقف التحلل عليه لكنه يجبر بدم فهو ليس بركن (قوله وأقل ما يجزئ) أى من ازالة الشعر (قوله ثلاث شعرات) أى ازالة ثلاث شعرات لقوله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين لأن الرأس لا يحلق والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به ومنهم المصنف فى المجموع قال الأسنوى ولا دلالة فى ذلك لأن الجمع اذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا نعم الطريق الى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة والتقدير شعرا من رؤسكم أو نقول قام الاجماع كما نقله فى المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا فى الوجوب بمسمى الجمع اه مغنى (قوله فتعميمه صلى الله عليه وسلم) أى الشعر بازالة جميعه وقوله لبيان الأفضل أى فحلق جميع الشعر لغير المرأة هو الافضل اجماعا وللآية السابقة فانه فيها قدم المحلقين على المقصرين والتقديم يقتضى الأفضلية لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال فى الرابعة والمقصرين هذا كله مالم ينذر الحلق والا وجب و يستثنى من أفضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر فى يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله خلافا لمن أخذ منه) أى من تعميمه صلى الله عليه وسلم وهو الامام مالك والامام أحمد (قوله وتقصير المرأة) أى الانثى فتشمل الصغيرة والخنثى مثلها وقوله أولى من حلقها أى لما روى أبو داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير قال الخطيب فى مغنيه ولا تؤمر بالحلق اجماعا بل يكره لها الحلق على الأصح فى المجموع وقيل يحرم لأنه مثلة وتشبه بالرجال ومال اليه الأذرعى فى المزوجة والمملوكة حيث لم يؤذن لهما فيه اه وفى

ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف الركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا تجبر) أي الاركان (بدم)

التحفة والنهاية ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون قدر أنملة قاله الماوردي الا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها (قوله ثم يدخل مكة الخ) لا يخفى عدم ارتباطه بما قبله فكان الأولى والانسب أن يذكره في سنن الحج اذ دخول مكة بعد الرمي والحلق من السنن أو يذكره في واجبات الحج بعد الكلام على رمي جمرة العقبة ومعنى كلامه أنه اذا رمى جمرة العقبة وحلق سن له أن يدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وترك الذبح مع أنه سنة قبل ذهابه الى مكة للطواف * والحاصل الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها كما ذكر سنة لما روى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها ماسوى الذبح بنصف ليلة النحر (قوله كما هو الأفضل) الضمير يعود على السعي بعد طواف القدوم أي كما أن السعي بعد طواف القدوم هو الأفضل وهذا هو الذي جرى عليه شيخه في التحفة ونصها واذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لأنه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الموالاة اه والذي جرى عليه الرملي ان السعي بعد طواف الافاضة أفضل وعبارته بعد كلام لكن الأفضل تأخيره عن طواف الافاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لنا وجها باستحباب اعادته بعده اه وظاهر عبارة المغني الجريان على ماجرى عليه الأول ونصها وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الأول وصرح به في مختصرها اه (قوله والحلق) أي والتقصير وقوله والسعي أي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله لا آخر لوقتها) لأن الاصل فيما أمرنا به الشارع أن لا يكون مؤقتا فما كان مؤقتا فهو على خلاف الأصل وحينئذ فيبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي به كما في المجموع (قوله ويكره تأخيرها) أي الثلاثة وقوله عن يوم النحر أي فالأفضل فعلها فيه (قوله وأشد منه) أي من تأخيرها عن يوم النحر في الكراهة (قوله وسادسها ترتيب) أي وسادس الأركان الترتيب ونقل ع ش عن سم على المنهج مانصه قوله وسادسها الترتيب الخ * أقول لي هنا شبهة وهي أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان أثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه أقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر له برأسه لا لتقدمه على الوقوف لأن حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اه (قوله بين معظم أركانه) أي الحج وهو ثلاثة أركان كما ذكره الشارح النية وهي مقدمة على الجميع والوقوف وهو مقدم على باقي الأركان والطواف وهو مقدم على السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله بأن يقدم الاحرام الخ) تصوير للترتيب بين المعظم والمراد نية الدخول في النسك وقوله على الجميع أي جميع الاركان أي الباقي بعد النية وقوله والوقوف على طواف الركن والحلق أي ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق وأما هما فلا ترتيب بينهما وقوله والطواف على السعي أي ويقدم الطواف عليه (قوله ان لم يسع بعد طواف القدوم) أي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى بعده سقط عنه ولا تسن اعادته كما مر وعليه فلا يكون هناك ترتيب بين المعظم (قوله ودليله) أي الترتيب وقوله الاتباع أي وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم (قوله ولا تجبر أي الأركان) أي لا دخل للجبر فيها وذلك لانعدام الماهية بانعدامها فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه

وجود

وسيأتى مايجبر بالدم (وغير وقوف) من الأركان الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها فى جميع الأركان ﴿ تنبيه ﴾ يؤديان بثلاثة أوجه افراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا وأفضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام

وجود الماهية بدون أركانها وهو محال بجيرمى (قوله وسيأتى مايجبر بالدم) وهى الواجبات الآتى بيانها كالاحرام من الميقات (قوله وغير وقوف من الأركان الستة) أى وهو النية والطواف والسعى والحلق والترتيب (قوله أركان العمرة) خبر المبتدا وهو لفظ غير (قوله لشمول الأدلة الخ) يعنى أن الادلة التى استدل بها على وجوب النية والطواف والسعى فى الحج تدل أيضا على وجوبها فى العمرة فهى ليست قاصرة على الحج (قوله وظاهر ان الحلق) أى فى العمرة وقوله يجب تأخيره عن سعيها أى العمرة (قوله فالترتيب الخ) مفرع على وجوب تأخير الحلق عنه وقوله فيها أى فى العمرة وقوله فى جميع الاركان أى لافى المعظم فقط كالحج (قوله يؤديان) أى الحج والعمرة وقوله بثلاثة أوجه أى فقط ووجه الحصر فيها أن الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة أولا فالتمتع أو بهما معا فالقران ولا يرد على الحصر مالو أحرم احراما مطلقا لانه غير خارج عن الثلاثة لانه لابد من صرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها فى معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد (قوله افراد) بالرفع خبر لمبتدا محذوف و بالجر بدل من ثلاثة أوجه و بدأ به لانه أفضلها (قوله بأن يحج) تصوير للافراد وقوله ثم يعتمر أى ولو من غير ميقات بلده ولو من أدنى الحل (قوله وتمتع) معطوف على افراد فهو بالرفع أو بالجر (قوله بأن يعتمر) أى ولو فى غير أشهر الحج لكنه وان سمى متمتعا لايلزمه دم وان أتى بأعمالها فى أشهر الحج وقوله ثم يحج ولو فى غير عامه لكنه حينئذ لايلزمه دم (قوله وقران) معطوف على افراد أيضا و يجرى فيه الوجهان الرفع والجر (قوله بأن يحرم بهما) أى بالحج والعمرة وهو تصوير للقران وقوله معا مثله مالو أحرم بالعمرة ثم قبل شروعه فى اعمالها أدخل الحج عليها فيقال لهذا قران (قوله وأفضلها افراد) أى لان رواته أكثر ولان جابرا رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولانه ﷺ اختاره أولا وللاجماع على أنه لا كراهة ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر أيضا دليل النقصان قال فى التحفة ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوى وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الآخر لانه ﷺ اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها فى هذا المجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا اهـ وقوله ان اعتمر عامه أى محل الأفضلية ان اعتمر فى سنة الحج بأن لايؤخرها عن ذى الحجة والا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته قال الكردى ومن صور الافراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقى من ذى الحجة كما فى الامداد و يسمى ذلك تمتعا أيضا اهـ (قوله ثم تمتع) أى ثم يليه فى الفضيلة تمتع فهو أفضل من القران وذلك لأن المتمتع يأتى بعملين كاملين وانما ربح أحد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (قوله وعلى كل من المتمتع والقارن دم) أما الأول فبالاجماع لربحه الميقات اذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل و بالتمتع لايخرج من مكة بل يحرم بالحج منها قال فى التحفة و بهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة فى أشهر الحج انه لايتكرر عليه وان أخرج الدم قبل التكرر لأن ربحه الميقات بالمعنى الذى تقرر لم يتكرر وأما الثانى فلما صح أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات ولانه وجب على المتمتع بنص القرآن وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى (قوله ان لم يكن) أى كل من المتمتع والقارن وهو شرط لوجوب الدم أى يشترط فى وجوب الدم عليهما أن لايكونا من حاضرى المسجد الحرام وذلك لقوله تعالى فى التمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أى ماذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن أى على من لم يكن أهله أى وطنه حاضرى المسجد الحرام وقيس عليه فى ذلك القارن والجامع

وهم من دون مرحلتين (وشروط الطواف) ستة أحدها (طهر) عن حدث وخبث (و) ثانيها (ستر) لعورة قادر فلو زالا فيه جدد

بينهما الترفه فيهما فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضا ويشترط أيضا لوجوب دم التمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وأن يكون احرامه بالعمرة ثم بالحج فى سنة واحدة وأن لا يعود الى الميقات قبل الاحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك فحاصل الشروط أربعة اذا فقد واحد منها لم يجب عليه شيء ويشترط لوجوبه على القارن أيضا أن لا يعود من مكة قبل الوقوف الى الميقات فحاصل ما يشترط له اثنان اذا فقد واحد منهما لم يجب عليه شيء (قوله وهم) أى حاضرو المسجد الحرام وقوله من دون مرحلتين أى من استوطنوا بالفعل حالة الاحرام لا بعده محلا دون مرحلتين أى من الحرم على الأصح وذلك لأن المسجد الحرام حيث ذكر فى القرآن المراد به جميع الحرم الا فى آية فول وجهك شطر المسجد الحرام وآية سبحان الذى أسرى فالمراد به الكعبة فى الأول وحقيقته فى الثانى وقيل من مكة لأن المسجد الحرم فى الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قوله وشروط الطواف) لما انهى الكلام على الاركان شرع فى بيان شروط بعضها وهو الطواف وخصه من بينها بذلك لكونه أفضلها ولعظم الخطر فيه وهذه الشروط ليست خاصة بطواف الافاضة بل هى له بسائر أنواعه من قدوم ووداع ونذر وتطوع وتحلل وقوله ستة بل ثمانية فسابعها كونه فى المسجد وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم وكاسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة وقد نظمها بعضهم فقال

واجبات الطواف ستر وطهر * جعله البيت يافتى عن يسار
فى مرور تلقاء وجه وبالاسود يبدا محاذيا وهو سار
مع سبع بمسجد ثم قصد * لطواف فى النسك ليس بجار
فقد صرف لغيره ذى ثمان * قد حكى نظمها نظام الدرارى

(قوله أحدها طهر عن حدث) أى بنوعيه الأصغر والأكبر وقوله وخبث أى فى ثوبه وبدنه ومطافه قال فى التحفة نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها أو فى مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع اهـ قال الرملى رحمه الله تعالى ومما شاهدته مما يجب انكاره والمنع منه ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطيور فيأخذ خرقة مبتلة فيزيل بها العين ثم يغسلها ثم يمسح بها محله فيظن أنه تطهير بل تصير النجاسة غير معفو عنها ولا يصح طواف الشافعية عليها اذ لا بد بعد ازالة العين من صب الماء على المحل اهـ (قوله وثانيها) أى الشروط الستة (قوله ستر لعورة قادر) أى على الستر فان كان عاجزا عنه طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك بخلاف ما اذا عجز عن الطهارة حسا أو شرعا فبحث الأسنوى منعه كالمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله وقطع فى طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك وهو ضعيف وقد حرر هذا المقام فى التحفة وذكر حاصل المعتمد منه ونصها ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الأوجه أن يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها والأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اهـ بتصرف (قوله فلو زالا) أى الطهر والستر وقوله فيه أى فى الطواف (قوله جدد) أى الطائف الطهر والستر فمفعول الفعل محذوف

والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام (قوله وبنى على طوافه) أى بنى على ماأتى به من الطوفات ومعنى البناء على الماضى انه يبنى من الموضع الذى وصل اليه ولايجب استئنافه لـكن يُسن خروجا من الخلاف (قوله وان تعمدذلك) أى زوال الطهر والستر وهو غاية فى الاكتفاء بالبناء وقوله وطال الفصل أى وان طال الفصل فهو غاية ثانية لماذكر وذلك لعدم اشتراط الولاء فيه (قوله وثالثها) أى الشروط الستة وقوله نيته أى قصده بقلبه والتلفظ بها سنة كسائر النيات (قوله ان استقل) أى الطواف (قوله بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله أى ان استقلاله مصور بأن لايشمله نسك أى لايندرج تحته كالحج (قوله كسائر العبادات) الـكاف للتنظير أى نظير سائر العبادات فى وجوب النية فيها (قوله والافهى سنة) أى وان لم يستقل بأن شمله نسك فهى سنة وذلك لاغناء نية النسك عن نية الطواف قال فى حاشية الايضاح بعد كلام قرره ان كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط فى كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط فى كل طواف فما المحل فى وجوب النية فيه أى وفى عدمه قال وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لامطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفى مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفى فيه مطلق القصد وطواف غيره لابد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اه وقال الونائى فى منسكه فى مبحث سنن الطواف مانصه منها أى السنن النية أى نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهو الدوران حول البيت فلاينافى اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف اه قال الشيخ باعشن عليه والحاصل أن قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لابد منه فى كل طواف وأماملاحظة كونه عن الطواف الشرعى فواجب فى طواف غير النسك وسنة فى طواف النسك اه وقال بعضهم المراد من كون النية سنة فى طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه أماقصد الفعل فـلابد منه مطلقا وهو لايغاير مامر (قوله ورابعها) أى الشروط الستة (قوله بدؤه بالحجر الأسود) أى ركنه وان قلع منه وحول منه لغيره وذلك للاتباع فلايعتد بمابدأ به قبله ولوسهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه وكذا لايعتد بمابدأ به بعده من جهة الباب ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة والافليس كـذلك بحسب الأصل قال السيوطى فى التوشيح أخرج أحمد والترمذى وابن حبان حديث ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولاذلك لأضاءا مابين المشرق والمغرب وأخرج الترمذى حديث نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وروى عن وهب بن منبه ان آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التى هى الحجر الأسود مسح بها دموعه فلمانزل الى الارض لم يزل يبكى و يستغفر الله و يمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت من دموعه ثم لمابنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة فى الركن ففعل وفى بهجة الانوار أن الحجر الأسود كان فى الابتداء ملـكا صالحا ولماخلق الله آدم وأباح له الجنة كلها الا الشجرة التى نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم أن لايأ كل من تلك الشجرة فلما قدر الله تعالى ان آدم يأ كل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر تعالى الى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا ألاترى انه جاء فى الاحاديث الحجر الأسود يأتى يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين لأنه كان فى الابتداء ملـكا

﴿ تنبيه ﴾ خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم عود البخور وعصا موسى من شجر الآس وأوراق التين التى كان يستتر بها آدم والحجر الأسود وخاتم سليمان ونظمها بعضهم فى قوله

وآدم معــه اهبط العود والعصا * لموسى من الآس النبات المـكرم

وأوراق تين واليمين بمكة * وختم سليمان النبى المعظم

وزاد بعضهم الحجر الذى ربطه نبينا على بطنه ومقام ابراهيم وهو الحجر الذى كان يقف عليه لبناء البيت

و بنى على طوافه وان تعمدذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نيته) أى الطواف (ان استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات والافهى سنة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الأسود

فيرتفع به حتى يضع الحجر و يهبط حتى يتناوله من اسمعيل وفيه أثر قدميه (قوله محاذيا) حال من الضمير في بدؤه العائد على الطائف وقوله أي للحجر الأسود كله أو بعضه فلا يشترط محاذاة كله وقوله في مروره أي في حال مروره (قوله ببدنه) متعلق بمحاذيا (قوله أي بجميع شقه الايسر) تفسير مراد للبدن أي أن المراد بالبدن جميع الشق الأيسر فهو على سبيل المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية والمراد أيضا بجميع الشق الأيسر مجموعه وهو أعلاه المحاذي لصدره وهو المنكب وذلك لان المحاذاة لا تكون الا به كما هو ظاهر وعبارة التحفة تنبيه يظهر ان المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف اه ثم ان ما ذكر من اشتراط المحاذاة مفروض في الابتداء أما الانتهاء فيجب أن يكون الذي حاذاه في آخر الطواف هو الذي حاذاه في أوله ومقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو حاذى أولا طرفه مما يلي الباب اشترط أن يحاذيه آخرا وهذه دقيقة يغفل عنها (قوله وصفة المحاذاة) أي الكيفية التي تحصل بها المحاذاة وهذه الكيفية ليست بواجبة بل هي الفاضلة وذلك لأنه لو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الأيسر أجزأه وفاتته الفضيلة (قوله أن يقف) أي مستقبلا للبيت وقوله بجانبه أي الحجر الأسود وقوله من جهة اليماني متعلق بيقف أي يقف من جهة الركن اليماني وقوله بحيث الخ الباء لتصوير الوقوف بجانبه أي يقف وقوفا مصورا بحالة هي أن يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه أي و يصير منكبه الايمن عند طرفه (قوله ثم ينوي) أي ثم بعد وقوفه المذكور ينوي الطواف (قوله ثم يمشي مستقبله) أي ثم بعد النية يمشي الى جهة يمينه مستقبلا للحجر وقوله حتى يجاوزه أي يمشي مستقبلا الى أن يجاوز الحجر والمراد الى أن يبدأ في المجاوزة بحيث يحاذي منكبه طرف الحجر وليس المراد الى تمام المجاوزة بدليل قوله فحينئذ الخ كما ستعرفه وعبارة غيره الى أن يحاذي منكبه طرف الحجر فينحرف حينئذ و يجعل جميع يساره لطرف الحجر اه وهي ظاهرة وهذا على ما جرى عليه شيخه ابن حجر أما على ما جرى عليه مر فالمراد الى تمام المجاوزة لان الانفتال عنده يكون بعدها لا في حال المجاوزة (قوله فحينئذ ينفتل) أي حين المجاوزة ينفتل لا بعدها على ما جرى عليه ابن حجر أما على ما جرى عليه الرملي فالانفتال يكون بعدها كما علمت ولا بد من استحضار النية عند هذا الانفتال لأنه أول الطواف وما قبله مقدمة له (قوله و يجعل يساره للبيت) معطوف على ينفتل أي حينئذ يجعل يساره و يصح جعل الواو للحال أي ينفتل حال كونه جاعلا يساره و يدل على هذا عبارة التحفة ونصها فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الأيسر اه (قوله ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا) أي في ابتداء الطواف قال العلامة عبد الرءوف هذا الاستثناء صوري لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانفتال وما قبله مقدمته لا منه ومن ثم لم تجز النية الا ان قارنته اه وما ذكره هو معتمد ابن حجر واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم ان أول طوافه ما فعله أولا وان الاستثناء حقيقي (قوله وخامسها) أي الشروط الستة (قوله جعل البيت عن يساره) أي في كل خطوة من خطوات طوافه فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة وما بنى عليها حتى يرجع الى محله الذي وقع الخلل فيه أو يصل اليه فيما بعد تلك الطوفة ❊ فائدة ❊ الطواف يمين لما في مسلم عن جابر رضي الله عنه انه ﷺ أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أي الحجر وحينئذ يكون الطائف عن يمين البيت وغلط كثيرون فسرى الى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره ان الطواف يسار (قوله مارا تلقاء وجهه) أي على الهيئة المعتادة له في المشي سواء طاف منتصبا أو منحنيا أو زحفا أو حبوا وان قدر على المشي في الجميع (قوله فيجب كونه الخ) هذا التفريع لا محل له فالأولى التعبير بالواو

محاذيا له) في مروره (ببدنه) أي بجميع شقه الأيسر وصفة المحاذاة أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل و يجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا (و) خامسها (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه

حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه فى محلهما حتى يعتدل قائما فان رأسه حال التقبيل فى جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعا) يقينا ولو فى الوقت المكروه فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه (وسن أن يفتتح) الطائف

بالواو ويكون مستأنفا نفاساقه لبيان شرط آخر وقوله بكل بدنه ومثله ثوبه المتحرك بحركته عند حجر لا نحو عود فى يده ومشى الخطيب فى مغنيه والرملى فى النهاية على أن الثوب وان تحرك بحركته لا يضر (قوله حتى بيده) أى حتى يجب خروج يده (قوله عن شاذروانه) متعلق بخارجا وهو جدار قصير نقصه ابن الزبير وهو من عرض الاساس وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما فى شرح بافضل وموضع من النهاية وغيرهما لكن المعتمد كما فى التحفة ثبوته فى جهة الباب أيضا * والحاصل أنه مختلف فى ثبوته من جميع الجوانب فالامام والرافعى لا يقولان به الا فى جهة الباب وشيخ الاسلام ومن وافقه لا يقولان به من جهة الباب وأبو حنيفة لا يقول به فى جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مس جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت وقوله وحجره هو بكسر الحاء ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه و بين كل من الركنين فتحة و يسمى أيضا حطيما لكن الاشهر أنه ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم (قوله للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره ولوجوب خروجه بكل بدنه عنه والاتباع فى الاول خبر جابر المارمع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفى الثانى أنه صلى الله عليه وسلم طاف خارجه مع قوله خذوا الخ ويدل له أيضا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف فيه (قوله فان خالف شيئا من ذلك) راجع لجميع ما قبله فاسم الاشارة يعود على المذكور من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط فلو طاف عاريا أو غير متطهر أو من غير نية أو لم يبدأ بالحجر الأسود أو لم يجعل البيت عن يساره بأن جعله عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقرى أو لم يخرج بكل بدنه عن الشاذروان والحجر لم يصح طوافه (قوله واذا استقبل الخ) هذه المسئلة مفرعة على جعل البيت عن يساره والتى بعدها أعنى و يلزمه الخ مفرعة على وجوب كونه خارجا بكل بدنه عما ذكره فكان المناسب أن يترجم لهما كعادته بأن يقول فرعان (قوله فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء الخ) فان مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره بطلت تلك الخطوة وما بنى عليها حتى يرجع الى المحل الذى مر منه وهو مستقبل أو يصل اليه فى الطوفة الثانية مثلا وتلغو الطوفة التى وقع الخلل فيها (قوله ويلزم من قبل الحجر) أى أو استلم الركن اليمانى وهذه المسئلة من الدقائق التى ينبغى التنبه لها كما نص عليه فى الايضاح وقوله أن يقر قدميه فى محلهما أى يثبتهما فى محلهما فلو زالت قدماه من محلهما الى الباب قليلا ولو بعض شبر فى حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع الذى زالتا اليه فان لم يرجع الى المحل الذى زالتا منه ومضى من هناك الى طوافه بطلت طوفته هذه لانه قطع جزءا من مطافه و بدنه فى هواء الشاذروان (قوله وسادسها) أى الشروط الستة (قوله كونه) أى الطواف وقوله سبعا يقينا فلو شك فى العدد أخذ بالأقل كالصلاة ان كان الشك فى الأثناء فان كان بعد الفراغ لم يؤثر ومثله ما لو شك بعده فى شرط من الشروط كالطهارة فانه لا يؤثر ولو أخبره عدل على خلاف ما يعتقده فان كان بالنقص سن الأخذ به ان لم يورثه الخبر ترددا والا وجب الأخذ وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة وان كان بالتمام لم يجز الأخذ به الا ان بلغوا عدد التواتر (قوله ولو فى الوقت المكروه) هذه الغاية للتعميم ولكن لا محل لها هنا اذ لا علاقة بينها و بين العدد حتى يعمم بها فيه فكان المناسب أن يذكر مسئلة مستقلة كما صنع شيخه وعبارته ولا يكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه والمعنى أن الطواف يصح ولو فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء (قوله فان ترك منها) أى السبع وهو مفهوم قوله سبعا وقد علمت مفهوم قوله يقينا وقوله شيئا وان قل أى ولو بعض خطوة (قوله لم يجزئه) أى الطواف أى ان لم يتداركه فلو مات وقد ترك بعض خطوة من طواف الحج لم يصح حجه (قوله وسن أن يفتتح الطائف) شروع فى ذكر بعض سنن

الطواف وهى كثيرة منها ماذكره المؤلف ومنها السكينة والوقار وعدم الكلام الا فى خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر لأن الطواف كالصلاة وسجدة الشكر تحرم فيها ومنها رفع اليدين عند الدعاء وجعلهما تحت صدره فى غير الدعاء بالكيفية المعهودة فى الصلاة كما نص عليه فى التحفة وعبارتها بعد كلام ورفع اليدين فى الدعاء كما فى الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة فى كثير من واجباته وسننه الظاهر فى أنه يسن و يكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة فى يدى الطائف ان دعا رفعهما والا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم اهـ ومنها الدعاء فيه وهو بالمأثور أفضل حتى من القراءة وهو كما فى شرح الروض نقلا عن الاصحاب أن يقول عند استلام الحجر فى كل طوفة والأولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار و يشير بقلبه الى مقام ابراهيم وعند الانتهاء الى الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى المال والأهل والولد وعند الانتهاء تحت الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام و بين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور والمناسب للمعتمر أن يقول وعمرة مبرورة و يحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر و يقصد المعنى اللغوى وهو مطلق القصد نبه عليه الأسنوى قال فى المغنى ومحل الدعاء بهذا اذا كان الطواف فى ضمن حج أو عمرة والا فيدعو بما أحب اهـ وقال بعضهم يأتى بما ذكر ولو كان الطواف ليس طواف نسك اتباعا للوارد و يقصد بذلك أيضا المعنى اللغوى و بين اليمانيين اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قوله باستلام الحجر الأسود الخ) اختصر المؤلف ما يندب للطائف عند ابتداء الطواف وحاصله أنه يندب له قبل البدء بالطواف اذا كان المطاف خاليا أن يستقبل الحجر الأسود و يستلمه بيده ثم يقبله بفمه ثم يضع جبهته عليه و يراعى ماذكر فى كل مرة و يكرره ثلاثا هذا كله عند القدرة فان عجز عن التقبيل استلم بيده اليمنى فان عجز عنه فباليسرى فان عجز عن استلامه استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلم به فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده أو بشىء فيهما ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يزاحم للتقبيل بل تحرم المزاحمة له وللاستلام ان آذى غيره أو تأذى به لقوله ﷺ ياعمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر رواه الشافعى وأحمد رضى الله عنهما وأما نصه فى الأم على طلب الاستلام أول الطواف وآخره ولو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه (قوله وأن يقبله) المصدر المؤول معطوف على استلام (قوله و يستلم الركن اليمانى) أى عند القدرة والا أشار اليه بيده أو بشىء فيها

﴿فائدة﴾ مما ورد فى فضل الركن اليمانى قوله ﷺ مامررت بالركن اليمانى الا وعنده ملك ينادى آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقوله صلى الله عليه وسلم وكل بالركن اليمانى سبعون ملكا من قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة قالوا آمين قال العز بن جماعة ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة اذ يحتمل أن السبعين موكلون به لم يكلفوا التأمين وانما يؤمنون عند سماع الدعاء والملك كلف قول آمين وقوله صلى الله عليه وسلم ان عند الركن اليمانى بابا من أبواب الجنة والركن الأسود من أبواب الجنة ومامن أحد يدعو عند الركن الأسود الا استجاب الله له وقوله ﷺ ما بين الركن اليمانى والحجر الأسود روضة من رياض الجنة وعن عطاء قال قيل يارسول الله تكثر من استلام الركن اليمانى قال ماأتيت عليه

(باستلام الحجر) الأسود بيده (و) أن (يستلمه فى كل طوفة) وفى الأوتار آكد وأن يقبله و يضع جبهته عليه (و) يستلم (الركن) اليمانى

قط الاوجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه وعن مجاهد أنه قال مامن انسان يضع يده على الركن اليمانى ويدعوالا استجيب له وان بين الركن اليمانى والركن الأسود سبعين ألف ملك لايفارقونه هم هنالك منذ خلق الله البيت (قوله ويقبل يده) أى أوما أشار به للركن عند عدم استلامه كما فى التحفة والنهاية والمغنى وجزم حجر فى شرح بافضل ومختصر الايضاح وحاشيته أنه لايقبل ما أشار به للركن اليمانى فارقا بين الحجر وبين الركن اليمانى بأن الحجر أشرف فاختص بذلك واعلم أنه لايسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما قال مر والسبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أبينا ابراهيم واليمانى فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا ابراهيم وأما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين اه (قوله وأن يرمل) أى وسن الرمل وسببه أن النبى ﷺ دخل مكة بأصحابه معتمرين سنة سبع قبل الفتح بسنة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأطلع الله نبيه على ما قالوا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليرى المشركون جلدهم وبقاء قوتهم ففعلوا فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم انهم لأجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الاسلام واعزاز أهله وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام والسنين وقوله ذكر خرج به الأنثى فلا يسن لها الرمل ولو ليلا ولو فى خلوة لأن بالرمل تتبين أعطافها وفيه تشبه بالرجال قال فى التحفة بل يحرم ان قصدت التشبه ومثل الرمل فى ذلك الاضطباع ومثل الأنثى الخنثى (قوله فى الطوفات) باسكان الواو على الأفصح ويجوز فتحها (قوله من طواف بعده سعى) أى حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعى أى مطلوب فى حج أو عمرة وان كان مكيا فان رمل فى طواف القدوم وسعى بعده سعى الحج لا يرمل فى طواف الركن لأن السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل فى طواف الوداع لذلك (قوله باسراع مشيه) تصوير للرمل أى ان الرمل هو أن يسرع فى مشيه أى مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب ويسمى خببا وقوله مقاربا حال من فاعل اسراع وقوله خطاه بضم الخاء جمع خطوة بضم الخاء أيضا اسم لما بين القدمين أما الخطوة بالفتح وهى نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمذكر كوة وركاء كما قال فى الخلاصة * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله وأن يمشى فى الأربعة) معطوف على أن يرمل أى وسن أن يمشى فى الأربعة الأخيرة وقوله على هيئته أى سجيته وطبيعته وفى بعض النسخ على هينته بنون فتاء أى تأنيه (قوله للاتباع) دليل لسنية الرمل فى الثلاث الأول ولسنية المشى فى الاربعة الاخيرة وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رمل بالحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا (قوله ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب فى منسكه بفتح الراء والميم ولكن القياس اسكان الميم (قوله لا يقضيه) أى الرمل فى البقية أى الاربعة الاخيرة وذلك لان هيئتها السكينة فلا تتغير كالجهر لا يقضى فى الاخيرتين اذا ترك من الاوليين (قوله ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أى تبركا به ولشرفه ولأنه أيسر لنحو الاستلام وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يقربان استحبابا فى حالة طواف الذكور بل يكونان فى حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور (قوله مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد فى سنية القرب أى يسن مدة عدم ايذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب والا فلا يسن له القرب وعبارة شرح الروض نعم ان تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى قال فى المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجى قال الشافعى فى الأم الا فى ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام اه وقد توهم أنه يغتفر فى الابتداء والآخرة التأذى والايذاء بالزحام وهو ما فهمه الاسنوى وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الأذرعى وقال انه غلط قبيح * وحاصل نص الام

ويقبل يده بعد استلامه (و) أن (يرمل ذكر) فى الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعى) باسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشى فى الاربعة الاخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل فى الثلاث الاول لا يقضيه فى البقية ويسن أن يقرب الذكر من البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة

فلوتعارض القرب منه والرمل قدم لأن ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها وأن يضطبع فى طواف يرمل فيه وكذا فى السعي وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر للاتباع وأن يصلى بعده ركعتين خلف المقام ففى الحجر
﴿ فرع ﴾

أنه يتوقى الأذى والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالى عنهما الا فى الابتداء والآخر اه (قوله فلو تعارض القرب منه) أى من البيت من غير رمل وقوله والرمل أى مع البعد وقوله قدم أى الرمل على القرب فكونه يرمل فى حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل (قوله لأن ما يتعلق الخ) عبارة شرح الروض لأن الرمل شعار مستقل ولأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة فى البيت أولى من الانفراد فى المسجد هذا ان لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فان خشيها تركه أى التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى اه بحذف (قوله وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب أى ويسن أن يضطبع الذكر فى طواف يرمل فيه وهو الذى يعقبه السعى ولو كان لابسا (قوله وكذا فى السعى) أى وكذا يسن الاضطباع فى السعى قياسا على الطواف قال فى التحفة ويكره فعله فى الصلاة كسنة الطواف اه (قوله وهو) أى الاضطباع شرعا أما لغة فهو افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وقوله جعل وسط بفتح السين فى الأفصح وقوله وطرفيه أى وجعل طرفيه أى الرداء وقوله على الأيسر أى منكبه الأيسر (قوله للاتباع) دليل لسنية الاضطباع وهو أنه ﷺ اعتمر هو وأصحابه من الجعرانة ورملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود باسناد صحيح (قوله وأن يصلى بعده) أى ويسن أن يصلى بعد الطواف ركعتين وقوله خلف المقام أى وان بعد ثلثمائة ذراع والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وقوله ففى الحجر عبارة غيره فان لم يتيسر له خلفه ففى الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم ولا يفوتان الا بموته اه والأفضل لمن طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع واذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين ويجزئ للكل ركعتان ويسن أن يقرأ فيهما سورتى الكافرون والاخلاص وأن يجهر بالقراءة ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ﴿فائدة﴾ عن عبد الله بن سليمان قال طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل على الأرض ثم صلى ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى الا ما كتبت لى والرضا بما قضيت على فأوحى الله تعالى اليه يا آدم قد دعوتنى بدعوات فاستجبت لك ولن يدعو بها أحد من ولدك الا كشفت همومه وغمومه وكشفت عنه ضيقه ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه ورزقته من حيث لا يحتسب وأتته الدنيا وهى راغمة وان كان لا يريدها ﴿تنبيه﴾ اختلف العلماء فى الصلاة والطواف فى المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل وقال بعضهم الطواف أفضل مطلقا واختلفوا أيضا فى أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل أو الجلوس الى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل فقال كثيرون منهم الشهاب الرملى ان الطواف أفضل وقال آخرون ان الجلوس أفضل واستصوبه ابن حجر مؤيدا له بأنه صح ان من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى الى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الأحاديث الصحيحة فى الطواف ما يقارب ذلك وبأن بعض الائمة كره الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها وحمل الأولون القعود فى الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه قالوا والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين (قوله فرع الخ) مراده يذكر فى هذا الفرع ما يسن للقادم مكة أول قدومه وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام لأن هذا قد علم من مبحث

تحية

يسن أن يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا أن يجد الامام فى مكتوبة أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف (و واجباته) أى الحج خمسة وهى ماتجب بتركه الفدية (احرام من ميقات) فميقات الحج لمن بمكة هى وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة ببئر على

تحية المسجد حيث قال هناك وتكره لخطيب ولمريد طواف فيكون ذكره هنا الافائدة فيه واذا علمت أن هذا مراده لما ذكره فكان المناسب أن يقول كغيره فرع يسن لمن قدم مكة أن يبدأ بدخول المسجد وان يشتغل عقبه بالطواف (قوله يسن أن يبدأ) أى قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله وحط رحله وسقى دوابه وقوله كل من الذكر والأنثى أى ماعدا ذات الجمال والشرف أما هى فالسنة فى حقها تأخير الطواف الى الليل وقوله بالطواف أى طواف القدوم ان لم يعتمر أو بطواف العمرة ان اعتمر (قوله عند دخول المسجد) أى عقب دخوله ولو لم يطف عقب دخوله من غير عذر ففى فواته وجهان قيل يفوت وقيل لا وعبارة شرح الروض قال فى المجموع قد ذكرنا أنه يؤمر بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففى فواته وجهان حكاهما الامام لأنه يشبه تحية المسجد اه وقضيته انه لايفوت بالتأخير ومعلوم أنه لايفوت بالجلوس كما تفوت به تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة ويحتمل فواته بالخروج من مكة اه (قوله للاتباع) هو مار واه الشيخان من أنه ﷺ أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به (قوله الا أن يجد الخ) استثناء من سنية البدء بالطواف أى محل سنيته ان لم يجد الامام فى مكتوبة ومثله مااذا قرب وقت اقامة الجماعة المشروعة ولو فى نفل كالعيد (قوله أو يخاف الخ) أى أو الا أن يخاف فوت فرض أو فوت راتبة مؤكدة لضيق الوقت (قوله فيبدأ بها) أى بالمكتوبة مع الامام و بالفرض و بالراتبة فالضمير يعود على الثلاث وقوله لا بالطواف أى لايبدأ بالطواف لأنه لايفوت لو أخره بخلافها فانه تفوت قال فى شرح الروض ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضا ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد جزم به فى المجموع اه (قوله و واجباته الخ) أى وأما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وقوله خمسة أى بناء على عده طواف الوداع من المناسك والذى صححه الشيخان انه ليس منها فهو واجب مستقل وعليه تكون الواجبات أربعة وترك المصنف سادسا وهو التحرز عن محرمات الاحرام والأولى أن يبدل طواف الوداع به (قوله وهى) أى الواجبات وقوله مايجب بتركه الفدية أى والاثم ان كان لغير عذر واعلم أن الفرق بين الواجبات والأركان خاص بهذا الباب لأن الواجبات فى غيره تشمل الأركان والشروط فكل ركن واجب ولاعكس فبينهما عموم وخصوص باطلاق (قوله احرام من ميقات) أى كون الاحرام منه لأنه الواجب وأما أصل الاحرام فركن كما تقدم قال فى التحفة هو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى الاعند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اه واعلم أن المصنف تعرض للميقات المكانى ولم يتعرض للزمانى فهو بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة و بالنسبة للعمرة جميع السنة لكن قد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لامتناع ادخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرما بالعمرة لأن العمرة لاتدخل على العمرة (قوله فميقات الحج الخ) شروع فى بيان المواقيت وقوله لمن بمكة أى سواء كان مكيا أو آفاقيا وقوله هى أى مكة فلو أحرم خارج بنيانها أى فى محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم وهل الأفضل أن يحرم من باب داره أو من المسجد الحرام وجهان والمعتمد الأول لكن بعد اتيانه أولا المسجد وصلاته ركعتين فيه كما فى حاشية الايضاح ونصها المعتمد انه يسن له أولا ركعتا الاحرام بالمسجد ثم يأتى الى باب داره فيحرم عند أخذه فى السير بنفسه أو دابته اذ الاحرام لايسن عقب الركعتين بل عند الخروج الى عرفة ثم يدخل المسجد محرما لطواف الوداع المسنون له اه (قوله وهو) أى الميقات (قوله للحج والعمرة) الجار والمجرور حال من المبتدا على رأى سيبويه أو من خبره ومثله الجار والمجرور الذى بعده (قوله ذو الحليفة)

ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن

تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف وقوله المسماة ببئر على قال فى التحفة لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها اه وفى شرح الرملى وابن علان انه كذب لا أصل له وفى البجيرمى بل نسبت اليه لكونه حفرها اه وقد أبدى العلامة الكردى فى حاشيته الكبرى حكمة لطيفة لكون ميقات المدينة أبعد المواقيت وعبارته ظهر للفقير فى تقرير حكمة ذلك هو أن يقال ان الله اختار لنبيه ﷺ لكونه أفضل الأنبياء أفضل المواقيت لبعده عن مكة فتعظم المشقة والأجر على قدر النصب ومنح أهل بلدته الشريفة هذه الفضيلة ببركة جواره ﷺ واقتفائهم طريقه التى سلكها ﷺ فكل من جاء من المدينة من الآفاق وسلك الطريق التى سلكها ﷺ وجب حقه عليه ﷺ بتطفله على فسيح بابه فمنح بالفضل العظيم الذى منه وجوب شفاعته ﷺ له لاستحقاقه اياها بالوعد الصادق منه ﷺ فصار لعدم تطرق احتمال خلف فيه كأنه واجب حقيقى بل أبلغ منه اذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين وشفاعته الخاصة المرادة فى مثل هذا المقام لا تكون الا لمن ختم له بالايمان وهو رأس مال الدنيا والآخرة ومنه الاحرام مما أحرم منه ﷺ لينال فضيلة مشقة مصابرة الاحرام من أبعد المواقيت وأيضا ينال فضيلة اتباعه صلى الله عليه وسلم بالاحرام منه فهى تربو على كل فضيلة ألا ترى الى قول أئمتنا بتفضيل الحج راكبا على الحج ماشيا مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله فى حق الراكب قالوا لكن فى فضيلة الاتباع ما يربو على ذلك و بتفضيل صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها فى المسجد الحرام فكيف بما حوى فضيلتى الاتباع وعظم المشقة اه (قوله ومن الشام الخ) معطوف على من المدينة أى وهو للمتوجه من الشام ومصر والمغرب (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهى أوسط المواقيت سميت بذلك لأن السيل أجحفها أى أزالها فهى الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ وهى قبل الجحفة بيسير فالاحرام من رابغ مفضول لتقدمه على الميقات الان جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل السنن للاحرام من غسل ونحوه أو خشى من قصدها على ماله فلا يكون مفضولا (قوله ومن تهامة اليمن) معطوف على من المدينة أيضا أى وهو للمتوجه من تهامة اليمن وهى اسم للأرض المنخفضة و يقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذى هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة و فى الحجاز مثلهما وقوله يلملم بفتح التحتية أوله و يقال له ألملم بهمزة أوله و يقال له أيضا يرمرم براءين مهملتين وهو جبل من جبال تهامة بينه و بين مكة مرحلتان طويلتان (قوله ومن نجد اليمن والحجاز) معطوف أيضا على من المدينة أى وهو للمتوجه من نجد اليمن والحجاز أى من الارض المرتفعة منهما كما تقدم وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل على مرحلتين من مكة و يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها أو يس القرنى رضى الله عنه (قوله ومن المشرق) معطوف على من المدينة أيضا أى وهو للمتوجه من المشرق وهو اقليم تشرق الشمس من جهته شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق هى قرية خربة فى طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء بينها و بين مكة مرحلتان وعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء جبل صغير مشرف على وادى العقيق ﴿ تنبيه ﴾ قد نظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها فقال

قرن يلملم ذات عرق كلها * فى البعد مرحلتان من أم القرى
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة * وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

والاصل فيها خبر الصحيحين أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (قوله وميقات العمرة لمن

بالحرم

بالحرم الحل) أى فيلزمه الخروج فيه ولو بأقل من خطوة ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل كما فى الحج فان فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه وأتى بالعمرة أجزأته لـكنه يأثم و يلزمه دم الا ان خرج اليه بعد احرامه وقبل الشروع فى شىء من أعمالها فلا دم وكذا لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج والا اثم فقط (قوله وأفضله الجعرانه) أى أفضل بقاع الحل الجعرانة أى لاعتماره ﷺ منها بنفسه ولحكاية الاذرعى عن الجندى فى فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبى وهى بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح قرية فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها (قوله فالتنعيم) أى فيليها فى الرتبة التنعيم لأمره ﷺ السيدة عائشة بالاعتمار منها والتنعيم هو المكان المعروف بمساجد عائشة سمى بذلك لأن عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو فى واد يقال له نعمان بينه و بين مكة فرسخ (قوله فالحديبية) أى فيلى التنعيم الحديبية لأنه ﷺ هم بالاعتمار منها فصده المشركون فقدم فعله ثم أمره ثم همه والحديبية بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقى حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها (قوله وميقات من لاميقات له فى طريقه) أى كأهل مصر والمغرب اذا سلكوا لجة البحر وفى البجيرمى ما نصه لايقال المواقيت متفرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته الميقات فينبغى أن المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الأمر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن الى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته شرح حجر اهـ (قوله محاذاة الميقات الوارد ان حاذاه) هذا اذا حاذى ميقاتا واحدا فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ومن سكن بين مكة و بين الميقات فميقاته مسكنه (قوله والا فمرحلتان) أى وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة لأنه لاميقات بينه و بين مكة أقل من هذه المسافة (قوله فيحرم الجائى الخ) مفرع على قوله محاذاة الميقات الخ وقوله من جهة اليمين متعلق بالجائى وقوله من الشعب متعلق بيحرم وقوله المحرم لعل فى العبارة سقطا أى المسمى بالمحرم أو الذى يقال له المحرم وقوله الذى الخ صفة للشعب (قوله ولا يجوز له) أى للجائى فى البحر من جهة اليمين (قوله خلافا لما أفتى به شيخنا) هو مصرح به فى التحفة ونصها وبه يعلم أن الجائى من اليمين فى البحر له أن يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لأن مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به قال الكردى بعد ان ساق العبارة المذكورة وممن قال بالجواز النشيلى مفتى مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبدالله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبى بكر الاشخر وتلميذ الشارح عبد الرءوف قال لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد تصريح لهم بأن كلا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم ان كلا لاينقص عن مرحلتين ولا يلزم منه استواء مسافتهما لاسيما وقد حقق التفاوت الـكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا قال ابن علان فى شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر فى المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك اهـ وفى البطاح ما نصه قال ابن الجمال وما فى التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص فى ذلك وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب الى مكة من يلملم وقد قال بذلك فى التحفة(١) وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الاهدل نقلا عن شيخنا السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله ان من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم وكل من وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبنى على اتحاد المسافة بين ذلك

فى بر أو بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الجائى فى البحر من جهة اليمين من الشعب المحرم الذى يحاذى يلملم ولا يجوز له تأخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما أفتى به شيخنا

---

(١) (قوله وقد قال بذلك فى التحفة) عبارتها بعد العبارة السابقة بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له أن يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب الى مكة منها اهـ فقوله وقد قال بذلك فى التحفة لعله الجحفة والمراد قال بنظير ذلك فى الجحفة فوقع تصحيف من النساخ فى لفظ الجحفة ويحتمل ابقاء لفظ التحفة على ظاهره والمراد قال فى التحفة فى مبحث الجحفة بنظير ذلك هنا أو قال ذلك بطريق اللزوم لأنه من يلزم من حكمه بأن كل محل بعد الجحفة أقرب الى مكة الحكم بأن كل محل بعد رأس العلم من جهة يلملم أقرب الى مكة من يلملم ثم رأيت فى حاشية شيخنا على عبد الرءوف نقل عبارة ابن الجمال وفيها لفظ الجحفة فتعين حينئذ ضبط النسخ جميعها بها فتنبه لذلك اهـ مؤلف

وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك أخذا من نص تقييدهم المسافة اه (قوله من جواز الخ) بيان لما وقوله تأخيره أى الاحرام وقوله اليها أى الى جدة (قوله وعلل) أى شيخه الجواز فالمفعول محذوف (قوله بأن مسافتها) أى جدة وقوله الى مكة أى المنتهية الى مكة فالجار والمجرور متعلق بمحذف صفة لمسافتها وقوله كمسافة يلملم خبر ان وقوله اليها أى الى مكة (قوله ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم) هذا ان بلغه مريد النسك ولو فى العام القابل وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة فان بلغه غير مريد للنسك ثم عن له الاحرام من بعده فميقاته حيث عن له ولا يلزمه شيء وهذا يسمى الميقات المعنوى (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) قال فى التحفة وساوى الجاهل والناسى غيرهما فى ذلك لأن المأمور به يستوى فى وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ماذكر فى الناسى للاحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريدا للنسك وأجيب بأن يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لأن العبرة فى لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فسهوه ان طرا عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اه (قوله مالم يعد الخ) قيد فى لزوم الدم أى يلزمه الدم مدة عدم عوده الى الميقات قبل تلبسه بنسك بأن لم يعد أصلا أو عاد بعد التلبس فان عاد اليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما (قوله ولو طواف قدوم) غاية فى النسك المشترط عدم التلبس به أى ولو كان ذلك النسك طواف قدوم فاذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم فان عاد بعده لم يسقط (قوله وأثم غيرهما) أى غير الناسى والجاهل وهذا هو الفارق بين الناسى والجاهل وغيرهما فهما يلزمهما الدم من غير اثم وهو يلزمه الدم مع الاثم (قوله ومبيت بمزدلفة) معطوف على احرام وهذا هو الواجب الثانى من الواجبات (قوله ولو ساعة) غاية لما يحصل به من المبيت الواجب أى يحصل المبيت ولو بحضوره ساعة والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية وأفاد بهذه الغاية أن المبيت ليس المراد به معناه الحقيقى بل المراد به مطلق الحصول بمزدلفة فان قيل اذا كان معنى المبيت غير المراد هنا فلم عبر به كغيره من الفقهاء أجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى ثم ان الحصول بها كاف وان لم يطمئن أو ظنها غير مزدلفة أو كان بنية غريم أو نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران واشترط مر أن يكون أهلا للعبادة كوقوف عرفة وجمع ابن الجمال بحمل كلام الرملى على المتعدين وكلام غيره على غيرهم اه وانما يجب هنا معظم الليل كما فى المبيت بمنى لأن الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى (قوله من نصف ثان من ليلة النحر) فمن لم يكن بها فيه بأن لم يحضر فيها أصلا أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد اليها فيه لزمه دم لترك الواجب نعم ان تركه لعذر كأن خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء أفاده فى شرح المنهج (قوله ومبيت بمنى) معطوف أيضا على احرام وهو الواجب الثالث (قوله معظم ليالى الخ) أى ويجب المبيت بها معظم ليالى أيام التشريق أى معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم واعلم أن منى طولا ما بين وادى محسر وأول العقبة التى يلصقها الجمرة فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد وقيل انهما منها * والحاصل ان فى المسئلة رأيين أحدهما ان كلا من الجمرة والعقبة من منى وهو ضعيف ثانيهما انهما ليسا منها وهو المذهب وأما ما أفهمه قول بعضهم ان الجمرة منها دون العقبة الا الجزء الذى عنده الجمرة وان من قال ان العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأى له استحسانى ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه (قوله نعم ان نفر الخ) استدراك من قوله ليالى أيام التشريق الصادق بالليلة الثالثة فان ليالى جمع وأقله ثلاثة (قوله جاز) أى بشروط اذا فقد واحد منها تعين عليه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها فان نفر حينئذ لزمه دم لترك رمى اليوم الثالث ومد لترك مبيت ليلة الثالثة ان بات الليلتين قبلها والا لزمه دم أيضا لترك المبيت وهى ان

من جواز تأخيره اليها وعلل بأن مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما (ومبيت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر (و) مبيت (بمنى) معظم ليالى أيام التشريق نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز

يكون نفره بعد الزوال وأن يكون بعد الرمى جميعه وأن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر وأن ينوى النفر قبل خروجه من منى وأن تكون نية النفر مقارنة له وأن لا يعزم على العود للبيت وأن يكون نفره قبل الغروب وأفاد هذا الأخير المؤلف بقوله قبل غروب شمس ومعنى نفره قبل الغروب سيره منها بالفعل قبله وان لم ينفصل من منى الا بعده واختلفوا فيما لو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فجرى ابن حجر والخطيب تبعا لابن المقرى على أن له النفر لأن فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وجرى الرملى تبعا لشيخه شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر على عدم الجواز (قوله وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) أى من غير دم عليه ومن غير اثم لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة (قوله المبيت فى لياليها) أى أيام التشريق ومثلها ليلة مزدلفة ولو ثنى الضمير لكان أولى (قوله لغير الرعاء) بكسر الراء والمد أما هم فيسقط عنهم المبيت ولو لم يعتادوا الرعى قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين لكن ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب أو جوع لا يصبر عليه عادة وخرجوا قبل الغروب وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى مزدلفة قال فى النهاية وصورة ذلك أى خروجه قبل الغروب فى مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة اهـ ومثلها شرح الروض والمغنى (قوله وأهل السقاية) بالجر عطف على الرعاء أى ولغير أهل السقاية وهى بكسر السين موضع كان بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل فى حياض يسبل للشاربين والمراد بها ما هو أعم من ذلك وهو الموضع الذى يسقى فيه الماء مطلقا فى المسجد الحرام أو فى غيره قديما كان أو حادثا وخرج بغير أهل السقاية أهلها فيسقط عنهم المبيت لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بسقاية العباس غيرها من بقية السقايات ولا فرق فى سقوط ذلك بين أن يخرجوا ليلا أو نهارا والفرق بينهم وبين أهل الرعاية حيث اعتبر خروجهم قبل الغروب أن هؤلاء شغلهم ليلا ونهارا بخلاف أهل الرعاية قال ابن الجمال وهذا باعتبار الشأن أى الغالب فلو فرض الاحتياج الى الرى ليلا دون السقاية انعكس الحكم اهـ و يسقط المبيت مطلقا أيضا عن خائف على نفس أو عضو أو بضع أو مال وان قل و يسقط مبيت مزدلفة عمن أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده كما تقدم والأولى لأهل السقاية والرعاية تأخير الرمى يوما فقط فيؤدونه فى اليوم الثانى قبل رميه ولو قبل الزوال واعلم أن العذر فى المبيت يسقط الدم والاثم وفى الرمى يسقط الاثم فقط (قوله وطواف الوداع) بالرفع معطوف على احرام أيضا وقد علمت أن عده من واجبات الحج رأى ضعيف والمعتمد أنه واجب مستقل وعبارة الايضاح اختلف أصحابنا فى أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحج طواف الوداع اذا خرج من مكة وقال البغوى وأبو سعيد المتولى وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكى قال الامام أبو القاسم الرافعى هذا الثانى هو الأصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للاحرام ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع اهـ (قوله لغير حائض) أما هى فلا يجب عليها طواف الوداع ومثل الحائض النفساء وذو الجرح الذى لا يأمن تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين والمستحاضة فى زمن نوبة حيضها والخائف على نفس أو بضع أو مال لو تأخر له قال الكردى فهذه الأعذار تسقط الدم والاثم وقد يسقط العذر الاثم لا الدم فيما اذا لزمه وخرج عامدا عالما عازما على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم ثم تعذر العود وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا اثم وذلك فى ترك المسنون منه وفيمن عليه شىء من أركان

وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وانما يجب المبيت فى لياليها لغير الرعاء وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض

ومكى ان لم يفارق مكة بعدحجه (ورمى) الى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق

النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الاثم ولا دم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها ما يلزمه بتركه الاثم والدم وذلك فى غير ما ذكر من الصور اھ بحذف (قوله ومكى) أى ولغير مكى أما هو فلا يجب عليه طواف الوداع والمراد بالمكى من هو مقيم بمكة سواء كان مستوطنا أو غيره فيشمل الآفاقى الذى نوى الاقامة بعد حجه بمكة (قوله وان لم يفارق الخ) الجملة صفة لمكى فهو قيد له فقط فان فارق المكى مكة وجب عليه كغيره طواف الوداع ان كان سفره طويلا وقوله بعد حجه لبيان الواقع فهو لا مفهوم له وذلك لان الفرق أنه من المناسك فهو لا يكون الا بعدها (قوله ورمى) بالرفع عطف على احرام وهذا هو الواجب الخامس ولصحته شروط ذكر بعضها المؤلف وهى الترتيب فى الزمان والمكان والابدان ومعنى الاول أنه لا يرمى عن يومه الا اذا رمى عن أمسه ومعنى الثانى أنه لا يرمى الجمرة الثانية الا اذا رمى الاولى ولا يرمى الثالثة الا اذا رمى الثانية ومعنى الثالث أنه لا يرمى عن غيره حتى يرمى عن نفسه وأن يكون سبعا وأن لا يصرف الرمى بالنية لغير النسك كرمى عدو أو اختبار جودة رميه وأن يكون بما يسمى حجرا ولو بلورا وعقيقا وزبرجدا ومرمرا لا لؤلؤ وذهب وفضة ونورة طفئت وجص طبخ وآجر وخزف وملح وأن يكون قاصدا المرمى فلو قصد غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية فى الجمرة ورميه العلم المنصوب فى الجمرة عند ابن حجر قال نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع فى المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لأن قصده غير صارف حينئذ اھ قال عبد الرءوف والأوجه أنه لا يكفى كون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لأنه تشريك بين ما يجزئ وما لا يجزئ أصلا اھ وفى الايعاب أنه يغتفر للعامى ذلك واعتمد مر اجزاء رمى العلم اذا وقع فى المرمى قال لأن العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والمرمى هو المحل المبنى فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة وأن يكون رميا فلا يكفى الوضع فى المرمى وأن يكون باليد فلا يكفى بنحو رجله وقوسه مع القدرة فان عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالفم وقد نظمها بعضهم فقال

شروط رمى للجمار ستة * سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يا فتى وسادس * تحقق لأن يصيبه الحجر

(قوله الى جمرة العقبة) متعلق برمى وهى السفلى من جهة مكة قال فى التحفة والسنة لرامى هذه الجمرة أن يستقبلها و يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعى فى قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا فى رمى يوم النحر أما أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما فى بقية الجمرات ويحسن اذا وصل منى أن يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبديك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين قال وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا اھ (قوله بعد انتصاف ليلة النحر) متعلق برمى أيضا وهو بيان لوقت جواز رمى جمرة العقبة أما وقت الفضيلة فبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وهذا الرمى تحية منى فالأولى أن يبدأ به فيها قبل كل شئ الا لضرورة أو عذر كزحمة أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله اليها قبل ارتفاع الشمس (قوله سبعا) مفعول مطلق لرمى أى رميا سبعا (قوله والى الجمرات الثلاث) معطوف على الى جمرة العقبة أى ورمى الى الجمرات الثلاث (قوله بعد زوال الخ) متعلق برمى بالنسبة الى الجمرات أى و يكون الرمى الى الجمرات الثلاث بعد الزوال فلا يصح الرمى قبل الزوال وهذا بالنسبة لرمى اليوم الحاضر أما بالنسبة لرمى اليوم الغائب فيتدارك فى بقية أيام التشريق ولو كان قبل الزوال واعلم أن لرمى أيام التشريق ثلاثة أوقات وقت فضيلة وهو بعد الزوال ووقت اختيار وهو الى غروب شمس كل يوم ووقت جواز وهو الى آخر أيام التشريق

(قوله سبعا) مفعول مطلق أي يرميهار ميا سبعا وسبعا الثانية مؤكدة للأولى (قوله مع ترتيب) متعلق بمحذوف صفة لرمي أي رمي الجمرات الثلاث كائن مع ترتيب بينها بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي عرفة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهذا ترتيب في المكان وهو أحد أقسام الترتيب الثلاثة وقد تقدم التنبيه عليها (قوله بحجر) متعلق برمي أي رمي بحجر وخرج به غيره فلا يصح الرمي به وذلك كاللؤلؤ والأثمد والنورة والجص المحرقين والزرنيخ والمدر والآجر والخزف والملح والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص (قوله أي بما يسمى به) أي ان المراد به هنا كل ما يطلق عليه حجر من أي جنس ومنه الكذان بفتح الكاف فذال مشددة وهو حجارة رخوة كأنها مدر ومنه المرمر وهو الرخام (قوله ولو عقيقا وبلورا) أي ولو كان الذي يسمى حجرا من الأحجار النفيسة كالياقوت والبلور وهذا بالنسبة للاجزاء لا بالنسبة للجواز فيحرم الرمي به ان ترتب عليه كسر أو اضاعة مال وعبارة النهاية نعم قال الأذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب اه (قوله ولو ترك رمي يوم) أي أو يومين عمدا كان أو سهوا أو جهلا (قوله تداركه في باقي أيام التشريق) أي ويكون حينئذ أداء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة وأهل السقاية وقيس عليهم غيرهم وأفهم قوله في باقي أيام التشريق أنه ليس له تداركه في لياليها والمعتمد جوازه فيها أيضا وجوازه قبل الزوال بل جزم الرافعي وتبعه الاسنوي وقال انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل الزوال وعليه فيدخل بالفجر (قوله والا لزمه دم) أي وان لم يتداركه في باقي أيام التشريق بأن لم يتداركه أصلا أو تداركه بعد أيام التشريق لزمه دم وسيأتي بيانه وقوله بترك ثلاث رميات وصورة ذلك لا تكون الا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق اذ لو تركها من غير ذلك لما صح رمي ما بعدها فلا يكون المتروك ثلاث رميات فقط واذا ترك رمية واحدة لزمه مد أو رميتين لزمه مدان وصورة ذلك ما تقدم (قوله وتجبر أي الواجبات بدم) أي اذا ترك واحدا منها جبر بدم وهذا مكرر مع قوله في تعريف الواجبات وهي ما يجب بتركه الفدية فكان الاولى أن يقتصر على ما هنا ويتركه هناك لا العكس لأن ما هنا متن وما هناك شرح والاولى للشارح أن يراعي المتن (قوله وتسمى هذه أبعاضا) أي يطلق عليها أبعاض لكن على سبيل المجاز لا الحقيقة لأن الابعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية التي اذا فقد واحد منها فقدت الماهية والواجبات هنا ليست كذلك (قوله وسننه الخ) هي كثيرة منها أنه يستحب للامام أو نائبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو الى منى في اليوم الثامن ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي ويخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة الى منى فيصلي بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها فيصلي بهم الصبح فاذا طلعت الشمس على ثبير وهو جبل كبير معروف هناك ساروا من منى الى عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهي موضع بقرب عرفة حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم يخطب الامام بهم قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك ويحثهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف واذا قام للثانية أذن للظهر فيفرغ المؤذن مع فراغها ثم يقيم ويصلي بالناس الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما أيضا اذا كانوا مسافرين سفرا طويلا ويأمر المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالاتمام وعدم الجمع ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف ويعجلون السير اليه وأفضله للذكر موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة مارين

سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات (بحجر) أي بما يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق والا لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر (وتجبر) أي الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاضا (وسننه) أي الحج

على طريق المأزمين وعليهم السكينة والوقار وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير و ينفرون عند المشعر الحرام و يدعون بها الى الاسفار ثم يسيرون قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر فاذا وجدوا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادى محسر موضع بين مزدلفة ومنى أسرعوا فى المشى حتى يقطعوا عرض الوادى و يسن أن يقول فيه ماقاله عمر وابنه رضى الله عنهما

اليك تعدو قلقا وضينها ❊ معترضا فى بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها ❊ قد ذهب الشحم الذى يزينها

ومعناه ان ناقتى تعدو اليك بسرعة فى طاعتك قلقا وضينها والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد فى طاعتك والمراد صاحب الناقة (قوله غسل فتيمم) أى فان عجز عن الغسل فسن تيمم لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ولأنه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى قال فى التحفة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذى يتجه أنه ان كان ببدنه تغير أزاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل بعض أعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شىء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه وقوله لاحرام متعلق بكل من غسل فتيمم و يسن ماذكر من الغسل والتيمم له لكل أحد فى كل حال ولو لنحو حائض وان اراد نه قبل الميقات و يكره تركه وغير المميز يغسله وليه و ينوى عنه (قوله ودخول مكة) معطوف على احرام أى ولدخول مكة وعبارة التحفة مع الأصل ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردى لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية أى مما يغلب فيه التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الاحينئذ أومقيما ثم بل وان أخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخوله و يؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا و يتجه أن هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا اهـ (قوله ولو حلالا) غاية فى سنية الغسل لدخول مكة أى يسن الغسل ولو كان حلالا أى غير محرم قال فى النهاية قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة أنه يقع فيه اهـ (قوله بذى طوى) متعلق بغسل المرتبط بدخول مكة أى و يسن الغسل لدخول مكة بذى طوى للاتباع رواه الشيخان وطوى بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها واد بمكة على طريق التنعيم وسمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة أى مبنية بها لأن الطى البناء قال فى شرح الروض هذا أى استحباب الغسل فيها ان كانت بطريقه بأن أتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبرى ولو قيل يستحب له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الأذرعى و به جزم الزعفرانى اهـ (قوله ووقوف بعرفة) معطوف على احرام أى ولوقوف بعرفة وقوله عشيتها أى عرفة والأفضل كونه بنمرة بعد الزوال و يحصل أصل السنة بالغسل بعد وقت الفجر قياسا على غسل الجمعة (قوله و بمزدلفة) معطوف على بعرفة أى وللوقوف بمزدلفه و يدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينو يه به أيضا (قوله ولرمى أيام التشريق) معطوف على الاحرام أى ولرمى كل يوم من أيام التشريق قبل زواله أو بعده (قوله وتطيب) معطوف على غسل أى و يسن تطيب للذكر وغيره غير الصائم وقوله فى البدن اتفاقا وقوله والثوب أى الازار والرداء على الأصح قياسا على البدن قال فى التحفة لكن المعتمد ما فى المجموع أنه لا يندب تطيبه جزما للخلاف القوى فى حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم فى مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف فى الحرمة ثم رأيت القاضى أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة اهـ (قوله ولو بماله جرم) غاية لسنية التطيب أى يسن ولو بماله جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب بعد الاحرام ثم لبسه لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس مطيب (قوله قبيله)

(غسل) فتيمم (لاحرام ودخول مكة) ولو حلالا بذى طوى (ووقوف بعرفة عشيتها و بمزدلفة ولرمى أيام التشريق (وتطيب) فى البدن والثوب ولو بماله جرم (قبيله) أى الاحرام

ظرف متعلق بتطيب وخرج به التطيب بعده فانه يضر كما سيذكره وقوله أى الاحرام تفسير للضمير (قوله و بعد الغسل) معطوف على قبيله أى و يسن قبل الاحرام و بعد الغسل لتدوم رائحة الطيب بخلافه قبله فانها تذهب به (قوله ولا يضر استدامته) أى الطيب فى البدن والثوب لما روى عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر الى و بيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والو بيص بالباء الموحدة بعد الواو و بالصاد المهملة هو البر يق أى اللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها هو وسط الرأس لأنه محل فرق الشعر قال فى التحفة و ينبغى كما قاله الاذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته اهـ (قوله ولا انتقاله بعرق) أى ولا يضر انتقال الطيب من محل من بدنه أو ثو به الى محل آخر بواسطة العرق وخرج به مالو أخذه من بدنه أو ثو به ثم رده اليه فتلزمه الفدية (قوله وتلبية) بالرفع عطف على غسل أيضا أى و يسن تلبية (قوله وهى) أى التلبية أى صيغتها وقوله لبيك أصله لبين لك حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وهو مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير ألبى لبين لك فحذف الفعل وهو ألبى وجو با وأقيم المصدر مقامه وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لبا وألب به البابا اذا أقام به والمقصود به التكثير وان كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فان المقصود به التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئا وهو حسير الا من الكثرة لا من مرتين فقط وقوله اللهم أصله يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشذ الجمع بينهما كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض ✲ وشذ يا اللهم فى قريض

وقوله لبيك تأكيد للأول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف و بفتحها على تقدير لام التعليل أى لأن الحمد والكسر أصح وأشهر عند الجمهور لأن الفتح يوهم تقييد استحقاق التلبية بالحمد والله سبحانه وتعالى يستحقها مطلقا لذاته وجد حمد أو لا وقوله والنعمة المشهور فيها النصب عطفا على الحمد و يجوز فيه الرفع على الابتداء و يكون الخبر محذوفا والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبر ان وقوله والملك المشهور فيه النصب عطفا على ماقبله و يجوز فيه الرفع على ماتقدم و يسن الوقف على الملك وقفة يسيرة لئلا يتوهم أنه منفى بالنفى الذى بعده وقوله لا شريك لك أى لأنك لا شريك لك فهو كالتعليل لما قبله وليحذر الملبى فى حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ماهو بصدده بسكينة و وقار وليشعر نفسه انه يجيب البارى سبحانه وتعالى فان أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه وان أعرض أعرض الله عنه (قوله ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك) أى واجابتك لما دعوتنا اله على لسان خليلك ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم لما قلت له وأذن فى الناس بالحج الآية فقال يا أيها الناس حجوا وذلك لما روى أنه لما فرغ من بناء البيت قال الله تعالى له أذن فى الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال الله تعالى له عليك الأذان وعلينا البلاغ فصعد ابراهيم على الصفا وقيل على جبل أبى قبيس وقيل على المقام وقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق وفى رواية ان ربكم بنى لكم بيتا وأوجب عليكم الحج فأجيبوا ربكم أو فحجوا بيت ربكم والتفت بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا فأسمع الله عز وجل من فى الأرض وأجابه الانس والجن والحجر والمدر والشجر والجبال والرمال وكل رطب و يابس وأسمع من فى المشرق والمغرب وأجابوا من بطون الامهات ومن أصلاب الرجال كل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فانما يحج اليوم من أجاب يومئذ فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى ثلاثا حج ثلاثا ومن لبى أكثر حج بقدر ذلك (قوله و يسن الاكثار منها) أى التلبية وقوله والصلاة على النبى

و بعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وتلبية) وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك و يسن الاكثار منها والصلاة على النبى ﷺ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار

بعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الى رمى جمرة العقبة لكن لاتسن فى طواف القدوم والسعى بعده لورود أذكار خاصة فيهما (وطواف قدوم) لأنه تحية البيت وانما يسن لحاج أوقارن دخل مكة قبل

صلى الله عليه وسلم بالرفع عطف على الاكثار أى و يسن الصلاة على النبى ﷺ بأى صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل و يسن أن يكون صوته بالصلاة على النبى ﷺ ومابعدها أخفض من صوته بالتلبية وقوله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار هما بالرفع عطف على الاكثار أيضا أى و يسن سؤال الجنة والاستعاذة من النار كأن يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذبك من سخطك والنار و يسن بعد ذلك أن يدعو بماشاء دينا ودنيا و يسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك و وفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى أداء مانويت وتقبل منى يا كريم واذا رأى مايعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة أى ان الحياة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فانها مكدرة ومنقطعة وما أحسن قول بعضهم

لاتركنن الى الثياب الفاخره * واذكر عظامك حين تمسى ناخره
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخره

(قوله بعد تكرير الخ) متعلق بيسن المقدر قبل الصلاة وقبل سؤال الجنة والاستعاذة من النار أى و يسن كل من الصلاة على النبى ﷺ ومن سؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثا أى فكلما كررها ثلاثا سن بعدها الصلاة والدعاء وهذا هو الأكمل ولو كررها أكثر من ثلاث و بعد المرة الأخيرة صلى على النبى ﷺ ودعا حصل له أصل السنة كما فى التحفة ولفظها تنبيه ظاهر المتن أن المراد بتلبيته ماأرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فينبغى أن لايحصل الا بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتى بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا اه (قوله وتستمر التلبية الى رمى جمرة العقبة) أى وتنتهى التلبية بالشروع فى رمى جمرة العقبة وهذا ان ابتدأ التحلل بالرمى ومثله ماذا ابتدأه بالطواف أو بالحلق فانها تنتهى بذلك والحاصل تنتهى بالشروع فى التحلل الأول مطلقا واذا انتهت بالشروع فى الرمى يسن التكبير قال فى الاحياء و يسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمى الله أكبر على طاعة الرحمن و رغم الشيطان اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك (قوله لكن لاتسن) أى التلبية وهو استدراك من تخصيصه انتهاء التلبية برمى جمرة العقبة المفيد أنه قبل ذلك تسن التلبية وهو شامل لطواف القدوم والسعى وكل مايفعل قبل الرمى (قوله لورود أذكار الخ) علة لعدم سنية التلبية فيهما (قوله فيهما) أى فى طواف القدوم والسعى (قوله وطواف قدوم) بالرفع عطف على غسل أيضا أى و يسن طواف قدوم أى طواف سببه القدوم فهو من اضافة المسبب للسبب و يقال له أيضا طواف القادم والوارد والورود فان قلت ان هذا مكرر مع ماتقدم قبيل الواجبات فانه ذكر هناك أنه يسن أن يبدأ بالطواف فكان الأولى الاقتصار على أحدهما قلت لاتكرار لأن ماهنا خاص بطواف القدوم وهناك لايختص به بل المراد به مايشمله وطواف العمرة كما علمت مما مر وأيضا ذكره هنا من حيث انه من سنن الحج وذكره هناك من حيث سن ما يبدأ به داخل مكة عند دخوله المسجد (قوله لأنه) أى طواف القدوم وقوله تحية البيت أى الكعبة لا المسجد نعم تحصل تحية المسجد بركعتى الطواف ان لم يجلس عمدا بعد الطواف وقبل ركعتيه والا فاتت لأنها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر (قوله وانما يسن) أى طواف القدوم (قوله لحاج أوقارن) مثلهما الحلال الذى دخل مكة فالحصر بالنسبة للمعتمر فان المطلوب منه طواف العمرة المفروض لدخول وقته فلا يصح تطوعه بطواف القدوم وهو عليه نعم بطواف العمرة يثاب على طواف القدوم ان قصده كتحية المسجد وقوله دخل مكة قبل الوقوف أى أو بعده وقبل نصف الليل فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف

الليل

الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف و بعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته (قوله ولا يفوت) أى طواف القدوم بالجلوس فى المسجد قال فى النهاية وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها (قوله ولا بالتأخير) أى ولا يفوت بتأخيره أى عدم اشتغاله بطواف القدوم عقب دخول مكة سواء دخل المسجد وجلس فيه أم لا وسواء كان التأخير طويلا أم لا فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ولا بالتأخير فكأنه قال الا ان أخره حتى وقف بعرفة وقوله يفوت بالوقوف بعرفة أى اذا دخل بعد نصف الليل لا قبله كما تقدم (قوله ومبيت بمنى) بالرفع عطف على غسل أيضا أى و يسن مبيت بمنى (قوله ليلة عرفة) أى ليلة الذهاب الى عرفة وهى ليلة التاسع وليس المراد بها الليلة التى يصح الوقوف فيها وهى ليلة العاشر كما هو ظاهر وتقدم الكلام على ما يسن قبل هذه الليلة و بعدها عند الذهاب الى عرفة (قوله ووقوف بجمع) معطوف على غسل أيضا أى و يسن وقوف بجمع وهو بجيم مفتوحة وميم ساكنة اسم لمزدلفة كلها سمى بذلك لاجتماع الناس فيه كما مر للشارح فى فصل فى صلاة الجمعة وذكره أيضا الفشنى والرملى فى شرحيهما على الزبد عند قوله * ثم المبيت بمنى والجمع * اذا علمت ذلك فقوله الآتى المسمى الآن الخ فيه نظر فكان الأولى أن يسقط لفظ بجمع ولفظ المسمى الآن و يقول كغيره ووقوف بالمشعر الحرام (قوله بالمشعر) بفتح الميم فى الأشهر وحكى كسرها سمى مشعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين وقوله الحرام أى المحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم (قوله وهو) أى المشعر الحرام (قوله جبل) أى صغير يسمى قزح وقوله فى آخر مزدلفة هذا ما عليه الشيخان وابن الصلاح واعترضه المحب الطبرى حيث قال وهو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء واعترض ابن حجر فى حاشية الايضاح كلام المحب بأن هذا البناء ليس بوسطها بل بقرب آخرها مما يلى المأزمين ثم أجاب بأنه ليس المراد بالوسط حقيقته بل التقريب وعليه فلا منافاة بين كلام الشيخين وكلام المحب (قوله فيذكرون فى وقوفهم) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى واذا وقفوا يذكرون فى حال وقوفهم ندبا ولو قال و يسن أن يذكروا الله فى وقوفهم الخ لكان أولى وذلك كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقوله و يدعون أى كأن يقولوا اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله الى الاسفار بكسر الهمزة أى الاضاءة (قوله مستقبلين القبلة) أى لأنها أشرف الجهات وهو حال من الواو فى يذكرون و يدعون (قوله للاتباع) دليل لسنية الوقوف بالمشعر الحرام مع ذكر الله والدعاء والاستقبال فى ذلك وهو ما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وهلله وكبره (قوله وأذكار الخ) معطوف على غسل أيضا أى و يسن أذكار وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة كعرفة والمشعر الحرام وعند رمى الجمار والمطاف وقد نظم العلامة عبد الملك العصامى الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء مع الاوقات بقوله

قد ذكر النقاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة للناسك
ان الدعا فى خمسة وعشره * فى مكة يقبل ممن ذكره
وهى الطواف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جذعته فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر

الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع) المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل فى آخر مزدلفة فيذكرون فى وقوفهم و يدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع (وأذكار وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة

وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للأفول
ثم الصفا ومروة والسعى * لوقت عصر فهو وقت يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا * ينتصف الليل فخذ مايحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الذى قد مرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ماغيث همى

وقوله وقد روى هذا الذى الخ قد نظمه بعضهم كذلك وزاد عليه خمسة مواضع فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر
منى و يمانى رؤية البيت حجرهم * لدى سدرة عشرون تمت بها غرر

وقد استوعبها الجلال السيوطى فى وظائف اليوم والليلة فليطلبه (فائدة) يسن متأكدا زيارة قبر النبى ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر لأحاديث وردت فى فضلها

ومن الأذكار والادعية المخصوصة مامر فى المطاف وحال وقوفهم بالمشعر الحرام ومثلهما أيضا ماورد عند دخول مكة وهو أنه اذا أبصر البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أواعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ومنها ماورد فى يوم عرفة وهو شئ كثير من ذلك قوله ﷺ خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى وفى كتاب الدعوات للمستغفرى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل ومن أدعيته المختارة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلنى من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى واهدنى وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وليحذر من التقصير فى هذا اليوم فانه من أعظم الأيام وانه لموقف أعظم المواقف يقف فيه الأولياء والخواص و ينبغى أن يكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وأن يستغفر للمؤمنين فى دعائه لقوله ﷺ اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وليحسن الظن بالله فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانقا كان يردهم فقالوا الا فقال والله للمغفرة عند الله أهون من اجابة رجل بدانق ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس فى عرفة فقال ياعاجز أفى هذا اليوم يسئل غير الله تعالى (قوله وقد استوعبها) أى الاذكار والادعية والأولى استوعبهما بضمير التثنية وقوله فى وظائف اليوم والليلة أى فى كتاب جمع فيه رواتب اليوم والليلة وقوله فلتطلبه أى من أراده والضمير المفعول يعود على الكتاب المذكور وفى بعض النسخ فلتطلبه بتاء الخطاب والمخاطب به كل من أمكنه ذلك (قوله فائدة يسن متأكدا زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) لما أنهى الكلام على مايتعلق بالمناسك من الاركان والواجبات والسنن شرع يتكلم فيما هو حق مؤكد على كل مسلم خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ولو أخر ذلك عن محرمات الاحرام كغيره لكان أنسب واعلم أنهم اختلفوا فيها فجرى كثيرون على أنها سنة متأكدة وجرى بعضهم على أنها واجبة

واتتصرله بعض العلماء وقوله ولولغير حاج ومعتمر غاية فى سن تأكد الزيارة لكن تتأكد الزيارة لهما تأكدازائدا لان الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فاذاقربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة والحديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان كان التقييد فيه غير مراد وقوله لاحاديث وردت فى فضلها أى الزيارة منها قوله ﷺ من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى وقوله ﷺ من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه انها جائزة لغير زائره وقوله ﷺ من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة الاز يارتى كان حقا على الله تعالى أن أكون له شفيعا يوم القيامة وروى البخارى من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أوشهيدا يوم القيامة

من زار قبر محمد * نال الشفاعة فى غد
بالله كرر ذكره * وحديثه يامنشدى
واجعل صلاتك دائما * جهرا عليه تهتدى
فهو الرسول المصطفى * ذوالجودوالكف الندى
وهو المشفع فى الورى * من هول يوم الموعد
والحوض مخصوص به * فى الحشر عذب المورد
صلى عليه ربنا * ما لاح نجم الفرقد

قال بعضهم ولزائر قبر النبى ﷺ عشر كرامات احداهن يعطى أرفع المراتب الثانية يبلغ أسنى المطالب الثالثة قضاء المآرب الرابعة بذل المواهب الخامسة الامن من المعاطب السادسة التطهير من المعايب السابعة تسهيل المصاعب الثامنة كفاية النوائب التاسعة حسن العواقب العاشرة رحمة رب المشارق والمغارب

هنيئا لمن زار خير الورى * وحط عن النفس أوزارها
فان السعادة مضمونة * لمن حل طيبة أو زارها

والحاصل زيارة قبر النبى ﷺ من أفضل القربات فينبغى أن يحرص عليها وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة وخصوصا بعد حجة الاسلام لان حقه ﷺ على أمته عظيم ولو أن أحدهم يجيء على رأسه أو على بصره من أبعد موضع من الارض لزيارته ﷺ لم يقم بالحق الذى عليه لنبيه جزاه الله عن المسلمين أتم الجزاء

زر من تحب وان شطت بك الدار * وحال من دونه ترب وأحجار
لايمنعنك بعد عن زيارته * ان المحب لمن يهواه زوار

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة أن يكثر من الصلاة على النبى ﷺ فى طريقه واذاقرب من المدينة المنورة سن أن ينيخ بذى الحليفة ويغتسل ثم يتوضأ أو يتيمم عند فقد الماء وأن يزيل نحو شعر ابطه وعانته ويقص أظفاره وأن يلبس أنظف ثيابه وأن يتطيب وأن ينزل الذكر القوى عن راحلته عند رؤية المدينة ان قدر عليه وأن يمشى حافيا ان أطاق وأمن التنجيس وأن يقول اذا بلغ حرم المدينة اللهم هذا حرم نبيك فاجعله لى وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب وافتح لى أبواب رحمتك وارزقنى فى زيارة نبيك ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفرلى وارحمنى ياخير مسئول اللهم ان هذا هو الحرم الذى حرمته على لسان حبيبك ورسولك ﷺ ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلى ماهو بحرم بيتك الحرام فحرمنى على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى من بركاتك مارزقته أولياءك وأهل طاعتك ووفقنى فيه لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات ويسن أن يقول عند دخول البلد

بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا حسبي الله آمنت بالله وتوكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم اللهم اليك خرجت وأنت
أخرجتني اللهم سلمني وسلم ديني وردني سالما في ديني كما أخرجتني اللهم اني أعوذ بك أن أضل أوأضل أوأزل
أوأزل أوأظلم أوأظلم أوأجهل أو يجهل على عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك ولا اله غيرك اللهم اني
أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك هذا فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء معروفك أسألك أن تعيذني من النار وتدخلني الجنة وينبغي أن يكون ممتلىء القلب
بتعظيمه ﷺ وهيبته كأنه يراه ليعظم خشوعه وتكثر طاعاته وأن يتأسف على فوات رؤيته ﷺ
في الدنيا التي سعد بها من رأى اشراق نوره على صفحات الوجود وانه من رؤيته في الآخرة على خطر
ويسن أن يتصدق مما أمكنه التصدق به عملا بآية يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي نجواكم صدقة الآية واذا اقترب من باب المسجد يسن أن يجدد التوبة ويقف لحظة حتى يعلم من نفسه
التطهر من دنس الذنوب ليكون على أطهر حالة ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته الناشئة من جلالة
مشرفه صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجلوس لهداية أصحابه وتربيتهم ونشر
العلوم فيه ويسن أن يدخل من باب جبريل عليه السلام وان يقف بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن في
الدخول على العظماء وأن يقدم رجله اليمنى عند الدخول قائلا ماورد لدخول كل مسجد أعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولاحول ولاقوة الا بالله العلي
العظيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
رحمتك رب وفقني وسددني وأصلحني وأعني على مايرضيك عني ومن علي بحسن الأدب في هذه الحضرة
الشريفة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وحينئذ
يتأكد ان يفرغ قلبه من كل شاغل دنيوي لتيأهل لاستمداد الفيض النبوي الدال على خواص متأدبي
الزوار فان عجز عن ازالة ذلك فليتوجه الى الله بحرمته العظيمة أن يطهره منها ويصمم على مجاهدة نفسه
بازالة ذلك ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة المنيفة ان دخل من باب جبريل عليه السلام ملازما
الهيبة والوقار والخشية والانكسار ويخص منها مصلاه صلى الله عليه وسلم ويصلي ركعتين خفيفتين
بالكافرون والاخلاص ناويا بهما تحية المسجد ويسن أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتوجه للزيارة
شاكرا الله تعالى على ماأعطاه ومنحه ويطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته ويدعو بجوامع الدعوات
النبوية ثم يأتي القبر الشريف من جهة رأسه الشريف فانه الأليق بالأدب ويقول حالة كونه غاضا لبصره
ناظرا للارض مستحضرا عظمة النبي ﷺ وانه حي في قبره الأعظم مطلع باذن الله على ظواهر الخلق
وسرائرهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة والسلام عليك يارسول الله الصلاة والسلام
عليك ياحبيب الله الصلاة والسلام عليك يانبي الرحمة الصلاة والسلام عليك يابشير يانذير ياطاهر ياطهير
الصلاة والسلام عليك ياشفيع المذنبين الصلاة والسلام عليك يامن وصفه الله بقوله وانك لعلى خلق عظيم
السلام عليك ياسيد الأنام ومصباح الظلام ورسول الملك العلام ياسيد المرسلين وخاتم أدوار النبيين
ياصاحب المعجزات والحجج القاطعة والبراهين يامن أتانا بالدين القيم المتين وبالمعجز المبين أشهد أنك بلغت
الرسالة وأديت الامانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى أتاك
اليقين السلام عليك ياكثير الأنوار ياعالي المنار أنت الذي خلق كل شيء من نورك واللوح والقلم من نور
ظهورك ونور الشمس والقمر من نورك مستفاد حتى العقل الذي يهتدي به سائر العباد أشهد أنك
الخ السلام عليك يامن انشق له القمر وكلمه الحجر وسعت الى اجابته الشجر يانبي الله ياصفوة الله يازين

ملك الله يانور عرش الله يامن تحقق بعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فى أعلى مراتب التمكين أشهد أنك الخ السلام عليك ياصاحب اللواء المعقود والحوض المورود والشفاعة العظمى فى اليوم المشهود أشهد أنك الخ السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يارسول الله أفضل ماجزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ماصلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة اللهم وآته الفضيلة والوسيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وآته نهاية ماينبغى أن يسئله السائلون اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك ياخليفة رسول الله أنت الصديق الأكبر والعلم الأشهر جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدة وحين قاتلت أهل النفاق والردة يامن فنى فى محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفنا يامن أنزل الله فى حقك ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا أستودعك شهادة أن لااله الاالله وأن صاحبك محمدا رسول الله شهادة تشهدلى بها عند الله يوم لاينفع مال ولا بنون الامن أتى الله بقلب سليم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على سيدنا عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك ياأمير المؤمنين ياسيدنا عمر بن الخطاب ياناطقا بالحق والصواب السلام عليك ياحليف المحراب السلام عليك يامن بدين الله أمر يامن قال فى حقك سيد البشر صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان عمر السلام عليك ياشديد المحاماة فى دين الله والغيرة يامن قال فى حقك هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم ماسلك عمر فجا الاسلك الشيطان فجا غيره أستودعك الخ ثم بعد الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضى الله عنها فى بيتها الذى داخل المقصورة للقول بانها مدفونة هناك والراجح أنها فى البقيع فيقول السلام عليك يابنت المصطفى السلام عليك يابنت رسول الله السلام عليك ياخامسة أهل الكسا السلام عليك يازوجة سيدنا على المرتضى السلام عليك ياأم الحسن والحسين السيدين الشابين سيدى شباب أهل الجنة فى الجنة رضى الله عنك أحسن الرضا ويتوسل بها الى أبيها صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة وجهه الشريف فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد السلام عليك ياسيدى يارسول الله ان الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك الى ربى

ياخير من دفنت فى القاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت النبى الذى ترجى شفاعته * عند الصراط اذا مازلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبدا * منى السلام عليكم ماجرى القلم

ثم يمشى الى جهة يساره ويستقبل القبلة جاعلا الشباك الأول من الشبابيك الثلاثة خلف ظهره فيحمد الله ويصلى على نبيه ويدعو بالدعوات الجامعة ويعمم فى الدعاء ويختم دعاءه بالحمدلة والصلاة على نبيه ويسن أن يزور المشاهد وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع فى كل يوم

ان أمكن واذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين و يأتى القبر الشريف و يعيد السلام الأول و يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم و يسر لى العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية والدنيا والآخرة وساكن مكة يقول و يسر لى العود الى حرم نبيك الخ ونسأل الله أن يرزقنا زيارة هذا النبى الكريم فى كل عام وأن يمنحنا كمال المتابعة له فى الأفعال والأحوال والأقوال على الدوام وأن يحشرنا تحت لوائه وأن يعطف علينا قلبه وقلب أحبابه انه على مايشاء قدير و بالاجابة جدير (قوله وشرب ماء زمزم مستحب) أى لأنها مباركة وطعام طعم وشفاء سقم و يسن أن يشرب لمطلوبه فى الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما شرب له و يسن استقبال القبلة عند شربه وان يتضلع منه لما روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال آية مابيننا و بين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم و يسن أن يقول عند شربه اللهم انه بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا و يذكر مايريده دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى و يشرب و يتنفس ثلاثة وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء و يسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن ينزح منها بالدلو الذى عليها و يشرب قال الماوردى و يسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها و يستصحب منه ما أمكنه ففى البيهقى ان عائشة رضى الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله فى القرب وكان يصبه على المرضى و يسقيهم منه (قوله ولو لغيرهما) أى الحاج والمعتمر (قوله وورد انه) أى ماء زمزم (قوله أفضل المياه) أى ماعدا الماء الذى نبع من بين أصابع النبى ﷺ أما هو فهو أفضل من ماء زمزم والحاصل أفضل المياه على الاطلاق مانبع من بين أصابعه الشريفة ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الأنهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكى فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع ❊ من بين أصابع النبى المتبع

يليه ماء زمزم فالكوثر ❊ فنيل مصر ثم باقى الأنهر

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى محرمات الاحرام﴾ أى فى بيان المحرمات التى سببها الاحرام فالاضافة من اضافة المسبب للسبب وهى سبعة اللبس والتطيب والدهن والحلق والمقدمات والجماع وقتل الصيد وجمعها بعضهم فى قوله

لبس وطيب دهن حلق والقبل ❊ ومن يطأ أو يك للصيد قتل

وعدها بعضهم عشرة ولا تخالف لأن ماوراء السبعة مما زيد عليها داخل فيها(١) قال فى التحفة وحكمة تحريم ذلك أى الأنواع أن فيها ترفها وهو أى المحرم أشعث أغبر كما فى الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضا فالقصد تذكره ذهابه الى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله اه (قوله يحرم باحرام الخ) اعلم انه يشترط فى تحريم المحرمات التى ذكرها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شىء من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان المغلب فيه شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها ماذكر وان كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط فى وجوبها ذلك وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ماكان محض متلف فيه الفدا ❊ ولو يكون ناسيا بلا اعتدا

وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد أنه أفضل المياه حتى من ماء الكوثر ﴿فصل فى محرمات الاحرام﴾ (يحرم باحرام)

(١) (قوله داخل فيها) أى فيدخل قلم الاظفار فى الحلق بجامع الازالة و يدخل قطع الشجر فى قتل الصيد بجامع الاتلاف و يدخل عقد النكاح فى القبل بجامع ان كلا مقدمة اه مؤلف

وان يكن ترفها كاللبس * فعند عمده بدون لبس
فى آخذ من ذين ياذا شبها * خلف بغير العمد(١) لن يشتبها
فعند حلق مثل قلم يقتدى * لا وطؤه بغير عمد اعتمد

على رجل وأنثى (وطء) لآية فلا رفث أى لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء بيد) بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح) لخبر مسلم

وكل هذه المحرمات من الصغائر الاقتل الصيد والوطء فهما من الكبائر وكلها فيها الفدية بالتفصيل الآر ماعدا عقد النكاح (قوله على رجل وأنثى) اعلم أن هذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام قسم يحرم على الذكر فقط وهو ستر بعض الرأس ولبس المخيط فى أى جزء من بدنه وقسم يحرم على الأنثى فقط وهو ستر بعض الوجه وقسم يحرم عليهما وهو لبس القفازين و باقى المحرمات (قوله وطء) أى بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف فى قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ذكر واضح(٢) حيا أو ميتا و يحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة لكن إذا لم يكن له تحليلها بأن أحرمت باذنه أما اذا كان له تحليلها أى له أن يأمرها بالتحلل بأن أحرمت بغير اذنه فلا يحرم عليه الوطء اذا أمرها بالتحلل ولم تتحلل بل يحرم عليها(٣) كما صرح به فى شرح المنهج وعبارته مع الأصل ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره من زوج أو سيد تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التى يستحقها فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما اه بحذف (قوله لآية الخ) دليل لتحريم الوطء (قوله أى لا ترفثوا) أى فهو خبر بمعنى النهى اذ لو بقى على ظاهره امتنع وقوعه فى الحج لأن أخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك واقع كثيرا (قوله والرفث يفسر بالوطء) أى فسره ابن عباس بالوطء تفسير مراد فلا ينافى ان معناه لغة اللغو والخنى والفجور وقال فى الايضاح قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنى وفجور ومجون بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى اه (قوله ويفسد به الحج والعمرة) يعنى ويفسد بالوطء الحج والعمرة لكن بشرط العلم والعمد والاختيار والتمييز وكون الوطء قبل التحلل الأول فى الحج وفى العمرة قبل تمامها هذا ان كانت مفردة والا فهى تابعة للحج ومع الافساد يأثم كما يعلم من تعبيره بيحرم ولا فرق فى افساد ماذكر والاثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف وأما الفدية فلا تلزم الموطوأة عند الرملى والخطيب نظير الصوم اتفاقا وعند ابن حجر فيه تفصيل وهو لزوم الكفارة للرجل ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها وكذا لو زنت أو مكنت غير مكلف وسيأتى مزيد كلام على ذلك (قوله وقبلة) معطوف على وطء أى ويحرم قبلة مطلقا بحائل وغير حائل وان كان لا دم فى الاول ومثلها النظر بشهوة وان كان لا دم فيه (قوله ومباشرة) أى وتحرم مباشرة وهى الصاق البشرة وهى ظاهر الجلد بالبشرة وقوله بشهوة هى اشتياق النفس الى الشىء وينبغى ان يتنبه لذلك من يحج بحليلته لاسيما عند اركابها وتنزيلها فمتى ماوصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم ولزمته الفدية وان لم ينزل اه كردى (قوله واستمناء) أى ويحرم استمناء أى استدعاء خروج المنى (قوله بيد) أى له أو لغيره كحليلته لكن انما يلزم به الدم ان أنزل قال ش ق فى عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لأنه حرام مطلقا من الصغائر فكان الأولى أن يقول بيد حليلته والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ومنها القبلة أنزل أم لا وبالاستمناء ان أنزل وان الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقا وبيدها حرام فى الاحرام اه (قوله بخلاف الانزال بنظر) أى فلا يحرم وهو مخالف لما فى النهاية والتحفة وشرح المختصر من حرمة النظر اذا كان بشهوة وان لم ينزل وعبارة مر وتحرم به مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولا دم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة اه وقوله أو فكر أى وبخلاف الانزال بفكر فيما يوجب الانزال فلا يحرم (قوله ونكاح) معطوف على وطء أى ويحرم نكاح أى عقده ايجابا كان أو قبولا

(١) (قوله بغير العمد) متعلق بخلف وقوله لن يشتبها الجملة صفة له أى خلف غير مشتبه بل هو واضح فى غير العمد من الآخذ شبها من هذين أى الاتلاف والترفه اه مؤلف

(٢) (قوله واضح) هكذا فى عبد الرءوف على المختصر وهو صفة لقوله قبل ولا يضر الفصل بالغاية وما قبلها بين الصفة والموصوف وخرج به الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا وعبارة التحفة ويفسد به أى الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان اه مؤلف

(٣) (قوله بل يحرم عليها) أى بل تأثم هى بوطئه لها اه مؤلف

فيحرم على المحرم عقده لنفسه أولغيره باذن أو وكالة أو ولاية نعم لايمتنع عقد النكاح على نائب الامام والقاضى باحرامهما دونه * و بهذا يلغز و يقال لنا رجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح و يصح منه وهو عامد عالم ذاكر مختار ولا اثم عليه فى ذلك و فى الايضاح وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة فى الاحرام على الأصح لكن تكره و يجوز أن يكون المحرم شاهدا فى نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة فى الاحرام ولا تحرم اهـ (**قوله** لاينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما مع فتح الياء فى الأولى وضمها فى الثانية أى لايتزوج ولايزوج غيره (**قوله** وتطيب) معطوف على وطء أى و يحرم تطيب أى استعمال الطيب على المحرم ولو كان أخشم(١) وقوله فى بدن أى ظاهرا أو باطنا كأن أكله أو احتقن به لكن فى غير العود كما سيأتى أما هو فلا يكون متطيبا الا بالتبخر به وقوله أو ثوب أى ملبوس له فثيابه كبدنه بل أولى (**قوله** بما يسمى طيبا) أى بما يعد طيبا على العموم وأما القول بأنه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيبون به فهو غلط كما قاله العلامة ابن حجر نقلا عن الروضة والمراد بما تقصد منه رائحة الطيب غالبا أما ما كان القصد منه الأكل أو التداوى أو الاصلاح كالفواكه والابازير ونحوهما وان كان فيه رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل والاترج والهيل والقرنفل والمصطكى والسنبل والقرفة وحب المحلب فلا شئ فيه أصلا و فى حاشية ابن حجر على الايضاح يتردد النظر فى اللبان الجاوى وأكثر الناس يعدونه طيبا (**قوله** كمسك الخ) أى وكريحان فارسى أو غيره ونرجس وآس ونمام وغيرها قال فى فتح الجواد وشرط الرياحين ومنها الفاغية أن تكون رطبة نعم الكاذى بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعل هذا فى نوع منه والا فالذى بمكة لاطيب فى يابسه ألبتة وان رش عليه ماء اهـ واعلم أن أنواع الطيب كثيرة منها المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والورد والفل والياسمين والفاغية والنرجس والريحان والكاذى ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه وهو يختلف باختلاف أنواعه ففى نحو المسك بوضعه فى ثوبه أو بدنه و فى ماء الورد بالتضمخ به و فى العود باحراقه والاحتواء على دخانه و فى الرياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه ثم ان هذا محله اذا حمله فى لباسه أو ظاهر بدنه أما اذا استعمله فى باطن بدنه بنحو أكل أو حقنة أو استعاط مع بقاء شئ من ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا منه الا العود فلا شيء بنحو أكله الا شرب نحو الماء المبخر به فيضر واذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك اذا علق ببدنه أو ملبوسه شيء من عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه أو وقوفه عليه أو نومه ولو بلا حائل وكذا ان وطئه بنحو نعله والكلام فى غير نحو الورد من سائر الرياحين أما هو فلا يضر وان علق بثوبه أو بدنه وفى حاشية الكردى ما نصه الذى فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتياد فى التطيب ينقسم على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك ان وصل الى المحرم عين الدخان سواء فى ثوبه أو بدنه وان لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود فى ثوبه أو بدنه لأنه خلاف المعتاد فى التطيب به ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسها فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لايحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه بشيء منه ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على انفه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لايحرم حمله فى بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما أعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله فى ثوبه أو بدنه فان وضعه فى نحو خرقة أو قارورة أو كان فى فأرة وحمل ذلك فى ثوبه أو بدنه نظر ان كان ما فيه الطيب مشدودا عليه فلا شئ عليه بحمله فى ثوبه أو بدنه وان كان يجد ريحه وان كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ولزمت الفدية الا اذا كان لمجرد النقل ولم يشده فى

لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) فى بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور حى أوميت وورد

---

(١) (قوله ولو كان أخشم) أى وان كان لاينتفع به لكونه أخشم لأنه تطيب عرفا كما لو نتف شعر لحيته عبثا اهـ مؤلف

ومائه ولو بشد نحومسك بطرف ثوبه أو بجعله فى جيبه ولوخفيت رائحة الطيب كالكاذى والفاغية وهى ثمر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحث حرم والافلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولوغير مطيب كزيت وسمن (وازالته) أى الشعر

(١) (قوله ماخلا شعر الحد الخ) أى فانه لايحرم دهنها لانه لايقصد تنميتها كما فى حاشية الايضاح اه مؤلف (٢) (قوله وان كان الشعر) أى شعر الرأس أو اللحية وهو غاية فى التحريم اه مؤلف (٣) (قوله الاجلح) فى المصباح جلح الرجل جلحا من باب تعب ذهب الشعر من جانبى مقدم رأسه فهو أجلح اه وقوله والاصلع قال فيه أيضا صلع الرجل صلعا من باب تعب انحسر الشعر من مقدمه اه

(٤) (قوله حرام تجب فيه الفدية) أى مالم تشتد حاجة الى أكله والا جاز ووجبت فيه الفدية كذا فى حاشية الايضاح وعبارتها وقضية ماتقرر حرمة أكل دهن يعلم أنه يلوث به شاربه وهو ظاهر ان لم تشتد حاجة اليه والاجاز ووجبت فيه الفدية اه مؤلف

(٥) (قوله وشمع) استشكل عطف الشمع على الشحم ووصفهما بالذوبان لانهم ان أرادوا أن الانضمام قيد فى الفدية فغير مسلم لان الشحم الذائب وحده دهن وأما الشمع الذائب وحده فغير دهن وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضم

ثوبه وقصر الزمن بحيث لايعد فى العرف متطيبا قطعا فلا يضر اه (قوله ومائه) أى الورد ولو استهلك ماء الورد فى غيره كأن وضع شىء قليل منه فى ماء وانمحق به بحيث لم يبق له طعم ولا ريح جاز استعماله وشربه (قوله ولو بشد نحو مسك) غاية فى حرمة التطيب بما يسمى طيبا أى يحرم التطيب بما يسمى طيبا ولو بربطه فى طرف ثوبه أو بجعله فى نحو جيبه وتقدم عن الكردى آنفا أنه اذا ربط فى خرقة ثم حمله فى ثوبه أو بدنه لايضر والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور وعبارة الايضاح ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس (قوله ولو خفيت رائحة الطيب) أى فى نحو الثوب المطيب وذلك بسبب مرور الزمان والغبار ونحو ذلك وقوله كالكاذى والفاغية تمثيل للطيب (قوله وهى) أى الفاغية وقوله ثمر الحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون و بالمد قال السجاعى فى حاشية القطر وينون اذا خلا من أل والاضافة لأنه مصروف اه (قوله فان كان) أى الطيب الذى خفيت رائحته وهو جواب لو وقوله فاحت رائحته أى ظهرت وقوله حرم أى التطيب به (قوله والا) أى بأن كان لو أصابه الماء لاتفوح رائحته وقوله فلا أى فلا يحرم (قوله ودهن) معطوف على وطء أى ويحرم دهن وقوله بفتح أوله أى لابضمه وذلك لان المضموم اسم للعين التى يدهن بها والمفتوح مصدر بمعنى التدهين والتحريم انما يتعلق بالفعل لابالذات كسائر الأحكام (قوله شعر رأس) هو بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس و بفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة وانما جمع الشعر مع أنه اسم جنس تشبيها له بالمفرد وقوله أو لحية هى بكسر اللام الشعر النابت على الذقن ويلحق بشعر الرأس و باللحية سائر شعور الوجه ماعدا شعر الخد والجبهة قال فى التحفة وظاهر قوله شعر أنه لابد من ثلاث و يتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزيين لأن هذا هو مناط التحريم اه وانما قال ظاهر لأنه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس جنسه الصادق بشعرة واحدة بل و ببعضها * وحاصل مايتعلق بالدهن أنه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ماخلا شعر الخد(١) والجبهة والانف بأى دهن كان كزيت وشيرج وزبدة وغيرها وان كان الشعر(٢) محلوقا أو دون الثلاث أو خارجا لارأس الاجلح(٣) والاصلع فى محله ولا لحية والأمرد الاطلس وخرج به باقى البدن فلا يحرم دهنه وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفقة أو الشارب فانه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية(٤) ولو لشعرة واحدة (قوله بدهن) متعلق بدهن وهو هنا بضم الدال اذ المراد به العين (قوله ولو غير مطيب) تعميم فى الدهن أى لافرق فيه بين أن يكون مطيبا أولا لكن المطيب يزيد على غيره بحرمة استعماله فى جميع البدن ظاهرا و باطنا (قوله كزيت وسمن) أى وزبد ودهن لوز وجوز وشحم وشمع(٥) ذائبين (قوله وازالته) بالرفع عطف على وطء أيضا أى و يحرم ازالة الشعر بنتف أو احراق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة(٦) حتى بنحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولاتحلقوا رءوسكم أى شيئا من شعرها وألحق به شعر بقية

الشمع الى الشحم لايخرجه عن الدهن بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والدهن وفى هذا الجواب تسليم لقول المستشكل ان الشمع الذائب غير دهن وهو فى محل المنع وأى فرق بينه و بين الشحم لان فى كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر فى الجملة اه أفاده فى حاشية الايضاح (٦) (قوله أو غيرهما من سائر وجوه الازالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الراكب فى نحو قتب وهو ظاهر من كلامهم فتجب فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبا لامكان الاحتراز عنه خلافا لمن قال بعدمها وأطال فيه بما لايجدى اه مؤلف

ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمة ولافدية (وقلم) لظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أدنى تأذ (ويحرم ستر رجل) لا امرأة (بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة

البدن والظفر بجامع أن فى ازالة كل ترفها ينافى كون المحرم أشعث أغبر اه تحفة (قوله ولو واحدة) أى ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة ومثلها بعضها فانه يضر وفيها الفدية لكنها مد واحد كما سيأتى (قوله من رأسه الخ) متعلق بازالة أى ازالة الشعر من رأسه أو لحيته أو بدنه ودخل فيه شعر العانة والابط واليد والرجل (قوله نعم ان احتاج) أى المحرم وهو استدراك من حرمة ازالة الشعر دفع به ما يتوهم أن الازالة تحرم مطلقا بحاجة و بغيرها (قوله بكثرة) الباء سببية متعلقة باحتاج وقوله قمل هو يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذى اناثه أكبر من ذكوره ومن طبعه أن يكون فى الأحمر أحمر وفى الأسود أسود وفى الأبيض أبيض وقوله أو جراحة معطوف على كثرة أى أو بسبب جراحة أحوجه أذاها الى الحلق ومثلهما الحر اذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذيا لا يحتمل عادة (قوله فلا حرمة وعليه الفدية) أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله فلو نبت الخ) لو جعله من أسباب الاحتياج الى الحلق بأن قال أو ينبت شعر بعينه أو تغطيته اياها لكان أولى وأنسب لأنه لا معنى للتفريع وقوله أو غطى الشعر عينه بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل اليها وغطاها (قوله فأزال ذلك) أى ماذكر من الشعر النابت فى وسط العين والمغطى أى فقط (قوله فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية و بين ماقبله حيث وجبت الفدية فيه أى التأذى فى هذا من نفس الشعر بخلافه فى ذلك فانه ليس منه بل مما فيه ومثله فى ذلك مالو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر وذلك لتبعيته لغيره فهو لم يقطعه قصدا وانما قطعه تابعا لغيره والمحرم قطعه غير تابع لغيره وفى التحفة مانصه * تنبيه * كل محذور أبيح للحاجة فيه الفدية الا الازالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل أو الخف المقطوع احتياطا لستر العورة و وقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح اه (قوله وقلم) معطوف على وطء أيضا أى و يحرم قلم بالقياس على حرمة ازالة الشعر بجامع الرفاهية فى كل (قوله نعم له قطع الخ) أى يجوز له ذلك ولا فدية وهو استدراك من حرمة القلم وقوله ما انكسر أى فقط فلا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيئا وفى الكردى مانصه فى شرح مختصر الايضاح للبكرى وتبعه ابن علان أن قطع مالا يتأتى قطع المنكسر الا به جائز لاحتياجه اليه وقال ابن الجمال الأقرب أنها تجب الفدية لأن الأذى من غيره لا منه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور اه (قوله ويحرم ستر الخ) انما أظهر العامل ولم يعطفه على ماقبله لطول الكلام عليه وانما حرم الستر المذكور لخبر الصحيحين انه ﷺ قال فى المحرم الذى سقط عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقيس عليه الحى بل أولى وقوله رجل المراد به الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الأنثى والخنثى فلا يحرم عليهما ذلك وقوله لا امرأة أى ولا خنثى (قوله بعض رأس) أى ولو البياض الذى وراء الاذن لكن المحاذى لأعلاها لا المحاذى لشحمة الاذن قال عبد الرءوف فى حاشية شرح الدماء المراد به أى البياض ما على الجمجمة المحاذى لأعلى الاذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحى المحاذى لشحمة الاذن لانه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشى لا يجزىء المسح على البياض وراءها اه (قوله بما يعد الخ) متعلق بستر أى يحرم ستر رجل بعض رأسه بكل ما يعد ساترا فى العرف وان حكى لون البشرة كثوب رقيق وزجاج وكما يحرم الستر بما ذكر يحرم استدامته وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب فى حل استدامته لأنه مندوب مثله أفاده فى التحفة (قوله من مخيط) بيان لما وهو بفتح الميم و بالخاء المعجمة أى شىء فيه خياطة وقوله أو غيره أى غير المخيط (قوله كقلنسوة) تمثيل للمخيط وهى بفتح القاف واللام وضم السين مشتق

أماما لايعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بمحمل وان مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (محيطا) بخياطة كقميص وقباء

من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زائدة وهي المسماة بالقاووق أفاده الشرقاوي وقوله وخرقة تمثيل لغير المخيط ومثلها عصابة عريضة ومرهم وطين وحناء ثخينات (قوله أماما لايعد ساترا) أي في العرف وهذا محترز قوله بمايعد ساترا وقوله كخيط رقيق أي وكماء ولوكدرا وان عدساترا في الصلاة قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع نعم ان صار ثخينا لاتصح الطهارة به بأن صار يسمى طينا فظاهر أنه يمتنع اهـ (قوله وتوسد نحو عمامة) أي وجعل نحو عمامة كالوسادة تحت رأسه فلا يضر لانه لايعد ساترا (قوله ووضع يد) أي وكوضع يدله أولغيره على رأسه فانه لايضر أيضا لانه لايعد ساترا وقوله لم يقصد بها الستر الجملة صفة ليد أي وكوضع يد موصوفة بكونها لم يقصد بها الستر (قوله فلا يحرم) جواب أما والضمير المستتر يعود على مالايعد ساترا (قوله بخلاف ما اذا قصده) أي الستر بوضع اليد أي فانه يحرم وقوله على نزاع فيه أي في تحريمه وحاصله أن الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد وشرح العباب الضرر بذلك عند قصد الستر والذي جرى عليه في حاشية الايضاح عدم الضرر وكذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة والرملي في شرحي الايضاح والبهجة وعلى الاول تجب الفدية وعلى الثاني لاتجب (قوله وكحمل نحو زنبيل) معطوف على كخيط فهو ممالايعد ساترا فلايضر (قوله لم يقصد به) أي بحمل نحو الزنبيل وقوله ذلك أي الستر أي ولم يسترخ بحيث يصير كالطاقية أما اذا استرخى ولم يكن فيه شئ محمول حرم ولزمته الفدية وان لم يقصد به الستر لانه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا ولو كفأ الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة حرم ولزمته الفدية مطلقا (قوله واستظلال بمحمل) أي وكاستظلال بمحمل فهو ممالايعد ساترا فلا يحرم قال في حواشي الاقناع أي وان قصد مع ذلك الستر لانه لايعد ساترا عرفا وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدي والا فلا قياسا على مالو وضع على رأسه زنبيلا ورد بوضوح الفرق بين الصورتين اذ الساتر مايشمل المستور لبسا أو نحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأثر فيه ذلك بخلاف الهودج شرح العباب اهـ وقوله وان مس رأسه الغاية للرد على من يقول بحرمة الاستظلال بمحمل ان مس رأسه وعبارة الايضاح أما مالايعد ساترا فلابأس به مثل أن يتوسد عمامة أووسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلابأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمته الفدية وليس بشئ اهـ (قوله ولبسه الخ) معطوف على ستر أي ويحرم لبس الرجل لخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب فقال لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولايلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أوورس زاد البخاري ولاتنتقب المرأة ولاتلبس القفازين فان قيل السؤال عمايلبس وأجيب بمالايلبس ما الحكمة في ذلك أجيب بأن مالايلبس محصور بخلاف مايلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لايلبس و بأن المعتبر في الجواب مايحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا وقوله محيطا بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه وسواء كان شفافا كزجاج أم لا (قوله بخياطة) متعلق بمحيطا والباء سببية أي محيطا بسبب خياطة (قوله كقميص) تمثيل للمحيط بخياطة وهومالا يكون مفتوحا من قدام أي وكخف و بابوج وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه فيحرم لبس ذلك بخلاف مالايستر سيره أعلى قدميه و بخلاف النعل المعروف والتاسومة والحاصل ماظهر منه العقب ورءوس الأصابع يحل مطلقا وما ستر الأصابع فقط أوالعقب فقط لايحل الامع فقد النعلين (قوله وقباء) هوما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وفي البجيرمي مانصه القباء بالمد والقصر قيل هوفارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام اهـ

وقوله أو نسج معطوف على خياطة أي أو محيطا بسبب نسج كزرد وقوله أو عقد معطوف على خياطة أيضا أي أو محيطا بسبب عقد كنوع من اللبد ومثل المنسوج والمعقود المضفور والمزرر في عرا والشكوك بنحو خلال (قوله ساتر بدنه) متعلق بلبسه أي يحرم لبسه في جميع بدنه وهو ليس بقيد بل مثله بعض بدنه كما علمت ولا بد من لبسه على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فانه لا حرمة في ذلك ولا فدية (قوله بلا عذر) متعلق بكل من ستر ولبس بدليل المفهوم الآتي أي يحرم ستر رأس بلا عذر ويحرم لبس المحيط بلا عذر فان وجد عذر انتفى التحريم وفي الفدية تفصيل وسئل السيوطي رحمه الله تعالى عن المحرم هل يجوز له الستر أو اللبس اذا ظن الضرر قبل وجوده أو لا يجوز الا بعد وجوده نظما فأجاب كذلك بالجواز وصورة ذلك

ماقولكم في محرم يلبي * كاشف رأس راجيا للقرب

فهل له اللبس قبيل العذر * بغالب الظن بدون الوزر

أم بعد أن يحصل عذر ظاهر * يجوز لبس وغطاء ساتر

ولو طرا عذر وزال عنه * هل يجب النزع بيرء منه

﴿أجاب رحمه الله﴾

ومحرم قبل طرو العذر * أجزله اللبس بغير وزر

بغالب الظن ولا توقف * على حصوله وهذا الارأف

نظيره من ظن من غسل بما * حصول سقم جوزوا التيمما

ومن تزل أعذاره فليقلع * مبادرا وليعص ان لم ينزع

أو نسج أو عقد في ساتر بدنه (بلا عذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وان لم يبح التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله

(قوله فلا يحرم على الرجل الخ) مفهوم قوله بلا عذر وقوله ستر رأس أي ولا لبسه محيطا وكان الاولى للشارح أن يزيده لما علمت أن قوله بلا عذر راجع لكل من ستر ولبس فيكون مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس ولا يصح أن يكون قوله الآتي ولا لبس محيط ان لم يجد غيره هو مفهومه بالنسبة له كما ستعرفه (قوله كحر وبرد) تمثيل للعذر ودخل تحت الكاف الجراحة والكسر والوجع ونحوها (قوله ويظهر ضبطه) أي العذر وقوله هنا أي في هذا الباب بخلافه في غير هذا الباب فهو ما أباح التيمم ومن العذر ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر اليها المحرم فيجوز حينئذ وتجب به الفدية (قوله بما لا يطيق الصبر عليه) متعلق بضبطه أي ضبطه بكل ما لا يطيق الصبر عليه كالحر والبرد (قوله وان لم يبح التيمم) أي لا فرق فيما لا يطيق الصبر عليه بين أن يكون مبيحا للتيمم أو لا (قوله فيحل) أي ستر الرأس لعذر وهذا عين قوله فلا يحرم الا أنه أعاده لاجل افادة ما بعده وقوله مع الفدية أي مع وجوبها عليه وقوله قياسا الخ أي أن وجوب الفدية هنا مقيس على وجوبها في الحلق مع العذر بجامع أن كلا محظور أبيح لحاجة (قوله ولا لبس محيط الخ) ظاهره أنه معطوف على ستر رأس ويكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس وذلك لما علمت أن قوله بلا عذر مرتبط بكل من ستر ومن لبس فأخذ أولا مفهومه بالنسبة للستر وهذا مفهومه بالنسبة للبس والمعنى عليه ولا يحرم لبس محيط بعذر ان لم يجد غيره وهو لا يصح وذلك لانه حيث وجد عذر حل لبس المحيط سواء وجد غيره أم لا كما أنه اذا لم يجد غيره يحل لبسه سواء وجد عذر أم لا فيتعين حينئذ أن يكون مستأنفا وليس معطوفا على ما قبله ويقدر عامل للبس ويكون مفهوم قوله بلا عذر محذوفا كما علمته فيما مر ولا يخفى ما في عبارته المذكورة من الارتباك وبيانه أن ستر الرأس ولبس المحيط يباحان لحاجة كحر وبرد مطلقا وأن لبس المحيط يباح أيضا اذا لم يجد غيره لكن بقدر ستر العورة فقط كسراويل فلبس المحيط مباح لاحد شيئين لحاجة نحو ما ذكر ولعدم وجدان غيره

ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لاوضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لارجل بعض وجه) بما يعد ساترا

وفي الأول يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية وفي الثاني بقدر مايستر العورة فقط بلا فدية فما يباح للحاجة المذكورة غير مايباح للفقد قدرا وحكما والمؤلف رحمه الله لم يفصحهما بل أدرج أحدهما في الآخر وسببه أنه تصرف في عبارة شيخه وسبكها بعبارته فأدى ذلك الى الارتباك وعدم حسن السبك فلو قال عقب قوله بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأس ولا لبس محيط اذا كان ذلك لعذر كحر و برد الخ ثم قال ولا يحرم أيضا لبسه محيطا ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لا بنحو هبة لكن بقدر مايستر العورة فقط لكان أولى وأخصر وأوضح فتنبه وقوله ان لم يجد غيره أي المحيط حسا كان بأن فقده عنده وعند غيره أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن المثل أو أجرة مثله وان قل وقوله ولا قدر على تحصيله أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا لأنه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله ولو أسقطه ماضره (قوله ولو بنحو استعارة) غاية للنفي أي انتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة فان قدر على تحصيله بذلك تعين و يحرم لبس المحيط (قوله بخلاف الهبة) أي بخلاف ما اذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة فلا يحرم عليه لبس المحيط لأنه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنة فيها وثقلها على النفوس (قوله فيحل ستر العورة الخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس محيط الخ وحاصله أنه اذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر مايستر العورة ولا يحل له لبسه في باقي بدنه الا اذا وجدت حاجة كحر و برد واذا اقتصر على ساتر العورة لا تلزمه فدية بخلاف ما اذا زاد عليها فانه تلزمه فدية والفرق كما في البجيرمي نقلا عن الشوبري أن ما كان سببه الفقد لا فدية فيه وما كان سببه غير الفقد كحر و برد فيه الفدية (قوله ولبسه الخ) أي و يحل لبسه أي المحيط (قوله وعقد الازار) أي و يحل عقد الازار أي ربط طرفه بالآخر (قوله وشد خيط عليه) أي الازار بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الازار ليثبت و يجوز أيضا أن يجعل فيه مثل الحجزة و يدخل فيه التكة احكاما وأن يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز أن يعقد طرف ردائه بالآخر ولا أن يخله به بنحو مسلة (قوله لا وضع طوق الخ) معطوف على الارتداء أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن لأنه يستمسك بذلك فيعد لابساله واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم ان لم يستر رأسه اذ لا يستمسك عند قيامه ولا ادخاله رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد ولا لبس خاتم ولا احتباء بحبوة وان عرضت جدا ولا ادخاله يده في كم نحو قباء ولا لبس السراويل في احدى رجليه ولا تقليد السيف ولا شد نحو منطقة وهميان في وسطه (قوله و يحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب وحكمته أنها تستره غالبا فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند ابن حجر لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و يجوز لها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء عليها والا أثمت وفدت كما يحرم عليها ستر وجهها يحرم عليها وعلى الرجل أيضا لبس القفازين للنهي عنهما في الحديث الصحيح والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن و يزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها وللرجل شدها بلا عقد ﴿تنبيه﴾ المحرمات أربعة أقسام الأول ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الازار والخف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الاحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل ان قصر زمنه وازالة شعر بجلدة والنابت في العين ومغطيها والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جراد عم المسالك والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه الا به أو لم يعلم به فتلف وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها الثاني ما فيه

الاثم ولا فدية كعقد النكاح ومباشرة بشهوة بحائل على ماص والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد بدلالة أو اعارة آلة ولو لحلال والا كل من صيد صاده غيره له ومجرد تنفير الصيد من غير تلف وفعل محرم من محرمات الاحرام بميت محرم الثالث مافيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة لتستر وجهها أو الى ازالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو أزال نحو شعر جهلا وهو مميز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر الى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير الرابع مافيه الاثم والفدية وهو باقى المحرمات (قوله وفدية ارتكاب واحد الخ) لما أنهى الكلام على الواجبات والمحرمات شرع فى بيان مايترتب على ترك شىء من الأولى وارتكاب شىء من الثانية فقال وفدية الخ * وحاصل الكلام على ذلك أن الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالقسم الأول كدم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات وترك الرمى وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك مشى أخلفه ناذره فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثانى كدم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل وكدم الاحصار فهو دم ترتيب وتعديل فيجب فيه شاة فان عجز قومها كما ذكر فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية و بعض شعور الوجه على ما تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز العدول عنها الى غيرها وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل اليه فيتخير اذا أزال ثلاث شعرات بين ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام والقسم الرابع كدم جزاء الصيد والشجر فهو دم تخيير وتعديل بمعنى أنه بالخيار ان شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثانى وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام ومعنى التعديل التقويم فجملة هذه الدماء أحد وعشرون دما تسعة مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل ونظمها الدميرى رحمه الله تعالى فقال

خاتمة من الدماء ما التزم * مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما * كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير فى * تمتع فوت قران اقتفى
وترك ميقات ورمى ووداع * مع للمبيتين بلا عذر مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط * فى مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس * والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات * مخير معدل صيد نبات

ونظمها أيضا ابن المقرى رحمه الله تعالى فى قوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوته وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد

(وفدية) ارتكاب واحد

ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مديوما
والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أوفصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا * على خيار خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغى لكل طالب علم أن يحفظه واعلم أن هذه الدماء لاتختص بوقت وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقرى لايجزىء الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها أو بدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث أحصر فان عدم المساكين فى الحرم أخره حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم (قوله ممايحرم) أى من الدهن والطيب واللبس والستر والحلق والقلم واعلم أن الفدية تتعدد بتعدد ذلك ان اختلف الزمان والمكان والنوع والافلا والطيب كله نوع وكذا الدهن وكذا اللبس قال النشيلى وقضية ذلك أن من ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عنه تمسحه فى الوضوء وعند السجود ثم أعاد الستر تتكرر عليه الفدية لتكرر الزمان والمكان قال السيد السمهودى ماأظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ولم أر من نبه عليه والمشقة تجلب التيسير اه‍ (قوله غير الجماع) أما هو فحكمه سيأتى وظاهر كلامه أن الجماع مطلقا مخالف فى الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذى بين التحللين حكم ما هنا وغير عقد النكاح أيضا أما هو فلا فدية فيه أصلا كما تقدم وغير الصيد والنابت أما هما فدمهما دم تخيير وتعديل (قوله ذبح شاة) خبر فدية وفيه أن الذبح فعل الفاعل والفدية اسم لما يخرج فلم يحصل تطابق بين المبتدا والخبر ولابد من تأويله هو وما عطف عليه أعنى قوله أو تصدق باسم المفعول أى مذبوح شاة والاضافة فيه على معنى من أو متصدق بثلاثة آصع ولابد من جعل الباء فيه بمعنى من البيانية أى من ثلاثة آصع (قوله مجزئة فى الأضحية) وهى أن لاتكون عجفاء ولامقطوعة بعض ذنب أو أذن ولاعرجاء ولاعوراء ولا مريضة مرضا بينا كما سيذكره (قوله وهى) أى الشاة المجزئة وقوله جذعة ضأن أى ما أجذعت مقدم أسنانها وان لم يكن لها سنة (قوله أوثنية معز) أى لها سنتان (قوله أو تصدق) يقرأ بصيغة المصدر معطوف على ذبح وقوله بثلاثة آصع بمد الهمزة جمع صاع وهو أربعة أمداد (قوله لستة) متعلق بتصدق واللام بمعنى على أى تصدق على ستة وقوله من مساكين الحرم أى ولو كانوا غير مستوطنين به لكن اعطاء المستوطنين أولى اذا لم تكن حاجة الغرباء أشد (قوله الشاملين للفقراء) أى أن المراد بالمساكين مايشمل الفقراء لاماقابلهم لأن الفقير والمسكين يجتمعان اذا افترقا ويفترقان اذا اجتمعا (قوله لكل واحد نصف صاع) ولايجزىء أقل منه وليس فى الكفارات محل يزاد فيه المسكين من كفارة واحدة على مد غير هذا (قوله أو صوم ثلاثة أيام) أى ولو من غير توال (قوله فمرتكب المحرم مخير الخ) أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك أى اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم

(ممايحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) مجزئة فى الأضحية وهى جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق بثلاثة آصع لستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام فمرتكب المحرم مخير فى الفدية بين الثلاثة المذكورة

فرقامن الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق و بالمعذو رغيرهما واعلم أن الفدية قد تجب على غير مرتكب المحظو ر كالولى بسبب ارتكاب الصبى المميز اياه بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافا هذا اذا كان سبب الفدية ارتكابه محظورا فان كان سببها تمتع موليه أوقرانه أواحصاره فالفدية فى مال الغنى مطلقا سواء كان الصبى مميزا أو كان غير مميز (قوله لو فعل) أى المحرم (قوله ناسيا) أى للاحرام أوالتحريم ولا ينافيه التقييد بالتعمد فى آية ومن قتله منكم متعمدا الآية فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما فى شرح المنهج (قوله ان كان) أى الشىء الذى فعله منها وقوله اتلافا أى محضا كقتل الصيد أومشوبا باستمتاع لكن المغلب جانب الاتلاف كحلق الشعر وقلم الأظفار (قوله ولا تجب) أى الفدية وقوله ان كان أى الشىء الذى فعله منها وقوله تمتعا أى محضا كاللبس والطيب أومشوبا باتلاف لكن المغلب فيه جانب التمتع كالجماع (قوله والواجب الخ) أعاده مع علمه من قوله وفدية ما يحرم لأجل بيان شروط ما تجب فيه الفدية الكاملة فى ازالة الشعر أوالأظفار وهى أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر أوثلاثة أظفار فأكثر وأن تكون ازالة ذلك على التوالى فى الزمان والمكان وقوله باتحاد زمان ومكان الباء لتصوير الولاء والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر المعتاد والا فالاتحاد الحقيقى مع الاتحاد فى الفعل مما لا يتصور رحل و يمكن تصويره بأن يزيل شعرتين معا فى زمن واحد والمراد باتحاد المكان أن يكون المكان الذى أزال الشعر فيه واحدا وليس المراد به أن يكون العضو الذى أزال الشعر منه واحدا بدليل أنه لو أزال شعرة من لحيته وشعرة من رأسه وشعرة من باقى بدنه فى مكان واحد لزمته الفدية لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به لأنا نقول التعدد هنا عرفى وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول الفصل لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا و باتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذى أزال فيه كما علمت واحترز باتحاد ما ذكر عن اختلافه بأن اختلف محل الازالة أو زمنها فانه يجب فى كل شعرة مد أفاد جميع ذلك العلامة البجيرمى (قوله و فى واحدة مد طعام الخ) أى والواجب فى ازالة شعرة واحدة مد واحد و فى ازالة شعرتين مدان وذلك لعسر تبعيض الدم فعدل الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره قال فى المنهج وشرحه هذا ان اختار دما فان اختار الطعام ففى واحد منهما صاع و فى اثنين صاعان أوالصوم ففى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين اهـ وما ذكر ضعيف والمعتمد وجوب المد أوالمدين مطلقا أى سواء اختار الاطعام أوالصوم أوالدم فلو عجز عن المد أوالمدين استقر ذلك فى ذمته (قوله ودم ترك مأمور) أى سواء كان يفوت به الحج كالوقوف أولا كالواجبات وعبر أولا بالفدية وهنا بالدم مع أن كلاهما يطلق على الحيوان وعلى غيره مما يقوم مقامه تفننا (قوله كاحرام من الميقات الخ) تمثيل للمأمور به (قوله كدم التمتع والقران) الكاف للتنظير أى ان دم ترك المأمور به نظير دم التمتع والقران فى كونه مرتبا مقدرا وفيه أنه لم يسبق منه تعرض لكون دم التمتع والقران مرتبا مقدرا ولا غير ذلك فكان الأولى أن يقول ودم تمتع وقران باسقاط الكاف فيكون معطوفا على دم ترك مأمور (قوله ذبح) خبر عن دم و يجرى فيه ما مر (قوله فى الحرم) متعلق بذبح والذبح فى الحرم عام فى كل الدماء لا فى خصوص هذا القسم كما يوهمه صنيعه حيث قيد به هنا وأطلق فيما سبق وذلك لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وخبر مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فلا يجزىء الذبح فى غير الحرم وأفضل بقاع الحرم لذبح المعتمر المروة ولذبح الحاج افرادا أو تمتعا أو قرانا منى (قوله فالواجب على العاجز عن الذبح فيه) أى فى الحرم حسا كان العجز بأن فقد الشاة أو ثمنها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا اليه أوغاب عنه ماله أو تعذر وصوله الى ماله (قوله ولو لغيبة ماله) غاية فى كون الواجب عليه الصوم أى يكون الواجب عليه الصوم ولو كان عجزه بسبب غيبة ماله قال

(فرع) لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا أو جاهلا بتحريمه وجبت الفدية ان كان اتلافا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب فى ازالة ثلاث شعرات أو أظفار ولاء باتحاد زمان ومكان عرفا فدية كاملة وفى واحدة مد طعام و فى اثنتين مدان (ودم ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى و رمى الأحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران (ذبح) أى ذبح شاة تجزىء أضحية فى الحرم (ف) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله

وان وجد من يقرضه أو وجده بأكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فورا بعد احرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافرا فلا يجوز تأخير شيء منها عنه لأنها تصير قضاء

البجيرمي ولو لدون مسافة القصر وخالف في ذلك البلقيني اهـ (قوله وان وجد من يقرضه الخ) غاية في الغاية أي الواجب على العاجز المذكور بسبب غيبة ماله الصوم ولو وجد من يقرضه اياه فلا يكلف القبول (قوله أو وجده) لا يصلح أن يكون معطوفا على وجد قبله لما علمت أنه غاية للغاية والمعطوف على الغاية غاية فيلزم أن يكون هذا غاية أيضا للغاية الأولى وهو لا يصح فلعل في عبارته سقطا من النساخ ثم رأيت عبارة المؤلف المذكورة عين عبارة فتح الجواد لكنه أسقط منها ما هو متعين ذكره ونصها ثم الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر من الفوات والتمتع والقران وترك واجب بأن لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم أووجده بأكثر من ثمن المثل أو به واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر صوم الخ اهـ فقوله أو وجده بأكثر معطوف على قوله بأن لم يجده الساقط من عبارة مؤلفنا (قوله بأكثر من ثمن المثل) ظاهره وان قل بحيث يتغابن به و به صرح شيخنا زي لكن ينبغي وجوبه بزيادة لا يتغابن بها اهـ ع ش (قوله صوم أيام) خبر المبتدا الذي قدره وهو الواجب على العاجز الخ و بقطع النظر عنه يكون معطوفا على ذبح ولا بد من تعيين نية الصوم كعن تمتع أوقران أو نحوهما ومن تبييت النية كصوم رمضان (قوله فورا الخ) في حاشية عبد الرءوف ما نصه قوله فورا وجوبه أي الصوم وكونه فورا مشروطان بالاحرام بالحج بالنسبة للتمتع والفوات والمشي المنذور في الحج و بالاحرام بالعمرة أو بالحج بالنسبة لمجاوزة الميقات و بتمام الاحرام بهما بالنسبة للقران و بفراق مكة بالنسبة لترك الوداع و بفراغ أيام منى بالنسبة لبقية الدماء التسعة ومع ذلك فالفورية مشكلة لأنه اذا أحرم من أول شوال مثلا لا نكلفه صوم الثلاثة أول احرامه بل الواجب عليه أن لا تغرب شمس يوم عرفة وقد بقي عليه شيء منها نعم قد تحصل الفورية لعارض تضيق كأن أحرم ليلة السابع وفورية السبعة أقوى اشكالا اذ لا يجب صومها أول دخول بلده و يمكن تأو يل فورية الثلاثة بعدم تأخيرها عن غروب يوم عرفة ثم محل وجوبه أي الصوم ان قدر عليه والا فكهم بكسر الهاء وتشديد الميم عاجز يأتي فيه ما في رمضان من وجوب المد عن كل يوم فان عجز عنه بقي الواجب عليه فان قدر على أي واحد منهما فعله اهـ بحذف (قوله بعد احرام) أي بالحج فلا يجوز تقديمه على الاحرام بخلاف الدم والفرق أن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة و يستحب أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتالييه أو ليلة السادس ليصومه وتالييه والأول أفضل ليكون يوم التروية مفطرا وهذا مفروض في القران والتمتع واخلاف النذر والفوات لأنه يمكنه ايقاع الثلاثة في الحج كما يعلم من عبارة عبد الرءوف المارة آنفا أما ترك المبيتين والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة فيصوم الثلاثة بعد وجوب الدم حيث شاء ولو في طريقه لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع الا بعد مرحلتين أو بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريق ثم يصوم السبعة في وطنه والمكي يفرق بأربعة أيام اذ لا يحتاج الى مسافة ولذلك قال بعضهم

والصوم في الحج ببعض الصور ✽ ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا ✽ والرمي أو صوم الذي ما ودعا

(قوله وقبل يوم نحر) معطوف على بعد احرام (قوله ولو مسافرا) غاية لوجوب صوم الثلاثة بعد الاحرام وقبل يوم النحر أي يجب الصوم عليه ولو كان مسافرا فليس السفر عذرا في صومها للنص عليه فيه بقوله ثلاثة أيام في الحج فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة مع أن السفر عذر فيه (قوله فلا يجوز تأخير الخ) مفرع على مفهوم التقييد بقوله وقبل يوم نحر وما بعده مفرع على مفهوم التقييد ببعد احرام فهو على اللف والنشر المشوش وقوله شيء منها أي من الثلاثة وقوله عنه أي يوم النحر (قوله لأنها تصير قضاء) علة لعدم جواز التأخير أي لا يجوز تأخيرها لكونها لو أخرت عنه صارت قضاء وتأخير الشيء

ولاتقديمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضا صوم (سبعة بوطنه) أى اذا رجع الى أهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطء بدنة) بصفة الأضحية وان كان النسك نفلا والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما

عن وقته حتى يصير قضاء حرام كالصلاة (قوله ولاتقديمه) أى ولا يجوز تقديم الصوم على الاحرام بالحج والفرق بينه وبين الدم حيث يجوز اخراجه قبل الاحرام بالحج أن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة وهى يجوز تقديمها على وقتها كما مر (قوله للآية) دليل لوجوب صوم الثلاثة بعد الاحرام وقبل النحر فهو مرتبط بالمتن وهى مايذكرها بقوله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الآية وكان الأولى أن يصرح بها هنا ويحيل فيما يأتى عليه (قوله ويلزمه) أى العاجز عن الذبح وقوله أيضا أى كما لزمه صوم الثلاثة وقوله صوم سبعة بوطنه أى أومايريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه قال سم ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة ثم قال وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لايجوز له أيضا فيصبر الى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لأنه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وان خلف تركة لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول أقرب وهو الوجه اه (قوله أى اذا رجع الى أهله) لاحاجة الى هذا التفسير لأنهم يفسرون الاهل فى عبارتهم بالوطن فحيث عبر به فقد أدى المقصود الا أن يقال أتى به مراعاة للآية الشريفة (قوله ويسن تواليها) أى السبعة وقوله كالثلاثة أى كما أنه يسن توالى الثلاثة أداء أو قضاء وانما سن التوالى مبادرة بأداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه وقد يجب التتابع فى الثلاثة فقط فيما اذا أحرم بالحج من سادس الحجة لضيق الوقت لا لذات التتابع (قوله قال تعالى الخ) دليل لوجوب صوم السبعة ولو اقتصر على هذا وحذف قوله المار للآية لكان دليلا على وجوب الثلاثة أيضا (قوله فى الحج) أى فى أيام الحج بعد الاحرام به (قوله وسبعة اذا رجعتم) أى الى الاهل وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يرجعوا واستوطنوا محلا آخر فيجزئ فيه الصوم كما علمت (قوله ويجب على مفسد نسك) أى بأن كان عالما عامدا مختارا مميزا وبأن كان وقوع الوطء فى الحج قبل التحلل الأول كما مر (قوله من حج وعمرة) بيان للنسك (قوله بوطء) متعلق بمفسد وهو لامفهوم له اذ الافساد لا يكون بغير الوطء وهو ادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج ولو لبهيمة أوميت كما مر (قوله بدنة) فاعل يجب وانما وجبت لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولم يعرف لهم مخالف (قوله بصفة الاضحية) أى متصفة بالصفات المشروطة فى الاضحية صحة وسنا فيشترط أن تكون سليمة من العيوب وأن يكون سنها خمس سنين (قوله وان كان النسك نفلا) غاية فى وجوب البدنة أى تجب وان كان النسك الذى أفسده نفلا (قوله والبدنة المرادة) أى فى فدية الافساد وقوله الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى أشار بذلك الى أن التاء فى البدنة للوحدة لا للتأنيث قال فى المغنى واعلم أن البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها أن تكون فى سن الاضحية ولا تطلق هذه على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم انها تطلق على البعير والبقرة وحكى المصنف فى التهذيب والتحرير عن الازهرى أنها تطلق على الشاة ووهم فى ذلك اه (قوله فان عجز عن البدنة) أى حسا أو شرعا وقوله فبقرة أى فيجب عليه بقرة أى بصفة الاضحية أيضا (قوله فان عجز عنها) أى البقرة وقوله فسبع شياه أى فيجب عليه سبع شياه (قوله ثم يقوم) أى ثم ان عجز عن السبع شياه يقوم البدنة التى هى الاصل وكان عليه أن يقول فان عجز يقوم البدنة والتقويم يكون بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب (قوله ويتصدق بقيمتها طعاما) أى يعطى بدل قيمتها طعاما فالفعل مضمن معنى يعطى والباء بمعنى بدل قال عبد الرءوف ولايكفى التصدق بالقيمة كسائر الكفارات وكأن الفرق بينه وبين اجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض عند عدمها وعدم ابن لبون أن ماهنا له

بدل

بدل مقدر يصار اليه عند العجز بخلافه ثم انتهى (قوله ثم يصوم) أى ثم ان عجز عن الاطعام يصوم وكان عليه أن يعبر بماذكر وقوله عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما كاملا (قوله ولا يجب شئ على المرأة) مرتبط بمحذوف وهو أنه يجب ماذكر على الرجل الواطئ ولا يجب شئ على المرأة الموطوأة وقد تقدم أن ماذكره من الاطلاق هو ما اتفق عليه الرملي والخطيب وأما شيخه ففصل فيه وفى الكردى مانصه والذى يتلخص مما اعتمده الشارح يعنى ابن حجر فى كتبه أن الجماع فى الاحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شئ لا على الواطئ ولا على الموطوأة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للاحرام وغير مميزين ثانيهما ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوأة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوأة وذلك فى الصبي المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوأة وذلك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين هذا ملخص ماجرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعا لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقا اهـ (قوله بل تأثم) أى المرأة و يفسد حجها وعليها القضاء والاضراب انتقالى (قوله وعلم من قولى بمفسد) الاولى حذف الباء الجارة لانها ساقطة من عبارته فيما مر ووجه العلم أنه يلزم من الافساد البطلان (قوله انه) أى النسك وقوله ومع ذلك أى مع بطلانه وقوله يجب مضى فى فاسده أى النسك لافتاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ومعنى المضى فيما ذكر أنه يأتى بجميع مايعتبر فيه قبل الوطء و يجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو ارتكب محظورا لزمته الفدية (قوله وقضاء) معطوف على بدنة أى و يجب قضاء ما أفسده والمراد القضاء اللغوى أى اعادته ثانيا والا فهو أداء لان النسك على التراخي فهو لا آخر لوقته ففى أى عام وقع كان أداء وقوله فورا أى كأن يأتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه و بالحج فى سنته ان أمكنه كأن يحصره العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يمكنه من سنته أتى به من قابل واعلم أنه يقع القضاء مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا وان كان تطوعا وقع تطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك وليكن احرامه بالقضاء مما أحرم منه بالاداء أوقبله فلو أحرم من دونه لزمه دم ولا يتعين أن يحرم بالقضاء فى الزمان الذى أحرم منه فى الاداء بل له التأخير عنه وفارق المكان بأن اعتناء الشارع بالميقات المكانى أكمل ولان المكان ينضبط بخلاف الزمان أفاده فى شرح الروض (قوله وان كان نسكه نفلا) غاية فى وجوب القضاء أى يجب وان كان تطوعا و يتصور وقوع النسك تطوعا من الارقاء والصبيان أما المكلفون الاحرار فلا يتصور منهم لانه حيث وقع منهم فهو فرض كفاية لا تطوع لان احياء الكعبة بالنسك فرض كفاية فى كل عام على الأحرار المكلفين ولا يسقط من غيرهم على المعتمد عند مر وعند ابن حجر يسقط وان كانوا لم يخاطبوا به وعبارته فى باب الجهاد و يتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه أنه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة من المكلفين بفعل الصبي اهـ (قوله لانه) أى النسك وهو علة للفورية وعللها فى التحفة بتعديه بسببه أى القضاء وهو أولى وقوله وان كان وقته موسعا اذ هو على التراخي وقوله تضيق

ثم يصوم عن كل مد يوما ولا يجب شئ على المرأة بل تأثم وعلم من قولى بمفسد نسك أنه يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضى فى فاسده (وقضاء فورا) وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه

عليه بالشروع فيه أى فيلزم قضاؤه فورا (قوله والنفل الخ) معطوف على اسم ان أى ولان النفل من النسك يصير بالشروع فيه فرضا وهو علة لوجوب قضاء نسك التطوع اذا أفسده (قوله أى واجب الاتمام) تفسير لصيرورته فرضا عليه وعبارة التحفة لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضا مراده أنه يتعين اتمامه كالفرض اه (قوله بخلاف غيره من النفل) أى بخلاف غير نفل النسك من بقية النوافل فانه لا يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام (قوله تتمة) أى فى حكم الهدى وهو فى الاصل اسم لما سيق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم ويستحب أن يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما وأن يشعرهما والاشعار الاعلام والمراد به هنا أن يضرب صفحة سنامهما اليمنى بحديدة حتى يخرج الدم ويلطخهما به ليعلم من رآهما أنهما هدى فلا يتعرض لهما وان ساق غنما استحب أن يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة (قوله يسن لقاصد مكة) أى وان لم يقصد النسك (قوله وللحاج) مثله المعتمر وقوله آكد أى للاتباع فى الصحيحين انه ﷺ أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة (قوله أن يهدى الخ) نائب فاعل يسن وقوله شىء من النعم أى ولو واحدا (قوله يسوقه من بلده الخ) الجملة واقعة صفة لشيئا وعبارة شرح الروض وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (قوله وكونه سمينا حسنا) معطوف على المصدر المؤول من أن يهدى أى ويسن كون الهدى سمينا حسنا قال فى شرح الروض لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بالاستسمان والاستحسان اه (قوله ولا يجب) أى الهدى وقوله الا بالنذر أى لانه قربة فلزم به (قوله مهمات) أى فى بيان جمل من المسائل بوب الفقهاء لكل جملة منها بابا مستقلا كالاضحية والعقيقة والصيد والذبائح والنذر وغير ذلك (قوله يسن الخ) شروع فى بيان أحكام الاضحية وغالب الفقهاء يذكرونها فى الربع الرابع عقب الصيد والمؤلف خالف وذكرها هنا لشدة تعلقها بالمناسك * والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله أى من أعلام دينه وقوله ﷺ ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا وفى حديث عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وعن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (قوله متأكدا) أى فى حقنا وأما فى حقه ﷺ فهى واجبة وتأكدها على الكفاية فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره هذا ان تعدد أهل البيت والافسنة عين قال فى التحفة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل وفى تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير اه (قوله لحر) أى كله أو بعضه وملك مالا ببعضه الحر وقوله قادر أى مستطيع والمراد به من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق لان ذلك وقتها كزكاة الفطر فانهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته لان ذلك وقتها هكذا قاله الخطيب والذى يفهم من كلام التحفة تخصيص ذلك بيوم العيد وليلته فقط وعبارتها بعد كلام قادر بأن فضل عن حاجة ممونه ما مر فى صدقة التطوع ولو مسافرا وبدويا وحاجا بمنى وان أهدى اه وقوله ما مر فى صدقة التطوع هو يوم وليلة فقط فان فضل عن حاجته وحاجة ممونه يوما وليلة سن له صدقة التطوع والاحرم وذكر المؤلف لمن

والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل ﴿تتمة﴾ يسن لقاصد مكة وللحاج آكد أن يهدى شيئا من النعم يسوقه من بلده والا فيشتريه من الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر (مهمات) يسن متأكدا لحر قادر

تضحية بذبح جذع ضأن له سنة أوسقط سنه ولو قبل تمامها أو ثنى معز و بقر لهما سنتان أو ابل له خمس سنين بنية أضحية عندذبح أوتعين وهى أفضل من الصدقة و وقتها من ارتفاع شمس نحر الى آخر أيام التشريق ويجزى سبع بقر أو ابل عن

تسن له التضحية شرطين فقط الحرية والقدرة و بقى عليه ثلاثة وهى الاسلام والتكليف والرشد فلا يخاطب بها غير المسلم أوغير المكلف أوغير الرشيد قال فى التحفة نعم للولى الأب أوالجد لاغير التضحية عن موليه من مال نفسه اه (قوله تضحية) نائب فاعل يسن وعبر بالتضحية التى هى فعل الفاعل ولم يعبر كغيره بالأضحية التى هى اسم لما يتقرب به من النعم لأن الاحكام انما تتعلق بالأفعال لابالاعيان (قوله بذبح الخ) متعلق بتضحية والباء للتصوير اذ التضحية اسم للفعل كما علمت وهو الذبح وقوله جذع ضأن أى جذع من الضأن وذلك لخبر أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وكلامه صادق بالذكر والأنثى والخنثى فيجزى كل منها لكن الأفضل الذكر وقوله له سنة أى تم لذلك الجذع سنة فهى تحديدية (قوله أوسقط سنه) أى أولم يتم له سنة لكن سقط سنه والمراد مقدم أسنانه فسنه مفرد مضاف فيعم أى فيجزى ذلك لكن بشرط أن يكون اجذاعه بعد ستة أشهر ويكون هذا بمنزلة البلوغ بالاحتلام والذى قبله بمنزلة البلوغ بالسن (قوله أوثنى معز) بالجر عطف على جذع أى أوذبح ثنى معز أو بقر وقوله لهما سنتان بيان لمعنى الثنى منهما أى أن الثنى هو ما كان له سنتان أى وطعن فى الثالثة * والأصل فى ذلك خبر مسلم لاتذبحوا الامسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسنة هى الثنية من المعز والابل والبقر فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لاتجزى الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب والمعنى يندب لكم أن لاتذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن (قوله أوابل) معطوف على معز أوثنى ابل وقوله له خمس سنين بيان لمعنى الثنى من الابل (قوله بنية أضحية الخ) متعلق بتضحية أى يسن تضحية بنية أضحية أى يشترط فيها النية عند الذبح أوقبله عند التعيين لما يضحى به ومعلوم أنها بالقلب وتسن باللسان فيقول نويت الأضحية المسنونة أوأداء سنة التضحية فان اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام يصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها نعم المعينة ابتداء بنذر لاتجب لها نية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه والمعينة عن نذر فى ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها للجعل وفرق بين المنذورة والمجعولة بأن الجعل فيه خلاف فى لزومه فاحتاج لنية ويجوز أن يوكل مسلما مميزا فى النية والذبح أوكافرا فى الذبح فقط وكالأضحية سائر الدماء ولايضحى أحد عن غيره بلا اذنه فى الحى و بلا ايصائه فى الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر (قوله وهى) أى التضحية وقوله أفضل من الصدقة أى للاختلاف فى وجوبها ولقول الشافعى رضى الله عنه لاأرخص فى تركها لمن قدر عليها ومراده أنه يكره تركها للقادر عليها (قوله ووقتها) أى التضحية وقوله من ارتفاع شمس نحر أى ان ابتداء وقت الذبح يكون من ارتفاع شمس يوم النحر وهذا هو الأفضل والا فيصح الذبح من طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وعبارة المنهاج قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم اه فلوذبح قبل ذلك لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك فى شىء وقوله الى آخر أيام التشريق أى يمتد وقتها الى آخر أيام التشريق أى غروبها سواء ذبح ليلا أونهارا لكنه يكره فى الليل فلو ذبح بعد آخر أيام التشريق لم يقع أضحية نعم لو لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها وتكون قضاء وفى حاشية الشرقاوى قال سم فائدة ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة اه (قوله ويجزى سبع بقر أوابل) أى سبع واحدة من البقر أو واحدة من الابل لأن الابل والبقر اسما جمع فهما

واحد ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أبين وان قل وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شق أذن أو خرقها والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة

متعددان ولا معنى لكون السبع يكون من هذا التعدد وعبارة متن الارشاد ويجزئ سبع ثنى ابل وبقراه وهى ظاهرة فلعل النساخ أسقطوا لفظ ثنى من عبارتنا والسبع بضم السين والباء أو اسكانها والمراد أنه لو اجتمع سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وأخرجوا بدنة أو بقرة أجزأ أو يخص كلا منهم سبع منهما وفى معنى السبعة شخص واحد طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة كتمتع وقران وترك رمى ومبيت بمنى ونحو ذلك فانه يجزئ ذبح ما ذكر عنها ولو اشترك أكثر من سبعة فى بدنة لم تجز عن واحد منهم ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء (قوله ولا يجزئ الخ) للخبر الصحيح أربع لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها (قوله عجفاء) هى التى ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب فى لحمها غالبا طالب اللحم فى الرخاء (قوله ومقطوعة بعض ذنب أو أذن) أى ولا يجزئ مقطوعة بعض ذنب أو أذن أى أو ألية أو ضرع لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع من الأذن دون الثلث أجزأ ولا تجزئ أيضا المخلوقة بلا أذن بخلاف المخلوقة بلا ذنب أو بلا ضرع أو ألية فانها تجزئ والفرق بين هذه الثلاثة و بين الأذن أن الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا ألية له ومثلهما الذنب قياسا عليهما وقوله أبين أى انفصل ذلك البعض المقطوع أما اذا لم ينفصل بل شق الأذن فلا يضر كما سيصرح به وقوله وان قل أى ذلك البعض الذى أبين فانه يضر (قوله وذات عرج) أى ولا يجزئ ذات عرج ولو حصل لها العرج عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها وقوله وعور بالجر عطف على عرج أى وذات عور وهو ذهاب ضوء احدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد به هنا البياض الذى يغطى الناظر وان بقيت الحدقة بدليل وصفه الآتى أعنى قوله بين لأنه لا يكون بينا وغير بين الا بهذا المعنى أى بالمعنى الأول فلا يكون الا بينا فيكون لا فائدة فيه و يعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة احدى العينين بالأولى و يعلم منه عدم اجزاء العمياء بالأولى أيضا وقوله ومرض أى وذات مرض فهو بالجر أيضا عطف على عرج وقوله بين أى ظاهر من بان بمعنى ظهر وهو وصف لكل من الثلاثة قبله والعرج البين هو الذى يوجب تخلفها عن الماشية فى المرعى الطيب واذا ضر العرج ففقد العضو أولى والعور البين هو البياض الكثير الذى يمنع الضوء والمرض البين هو الذى يظهر بسببه الهزال وخرج بالوصف المذكور اليسير من هذه الثلاثة فانه لا يضر وضابط العرج اليسير أن تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها وضابط العور اليسير أن لا يمنع الضوء وضابط المرض اليسير أن لا يظهر فيها بسببه هزالها وفساد لحمها ولا يضر فقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ ولا فقد قرن ولا كسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء أفضل للخبر فيه نعم ان أثر انكساره فى اللحم ضر (قوله ولا يضر شق أذن أو خرقها) هذا محترز قوله المار بين كما علمت (قوله والمعتمد عدم اجزاء التضحية بالحامل) أى لأن الحمل ينقص لحمها وضابط العيب هو ما نقص لحما والمعتمد أيضا عدم اجزاء الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم والودك قال فى التحفة وألحق به البثور والقروح وقوله خلافا لما صححه ابن الرفعة أى من الاجزاء معللا له بأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصى ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة و بأن زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة (قوله ولو نذر التضحية بمعيبة الخ) أفاد بهذا أنه لو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها عيب ضحى بها وثبت لها سائر أحكام التضحية وهو كذلك كما صرح به فى التحفة والنهاية وفرق ع ش بين نذرها سليمة ثم تتعيب و بين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذره فحكم بأنها ضحية وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا معيبة فلم تثبت لها صفة الكمال وقوله

أوصغيرة أى لم تبلغ سنا تجزئ فيه عن الأضحية (قوله أوقال جعلتها) أى هذه المعيبة و بالجعل المذكور يتعين ذبحها لأنه بمنزلة النذر (قوله فانه يلزم ذبحها) جواب لو الداخلة على نذر ولو المقدرة قبل قوله قال جعلتها وانما لزم ذبحها مع أنها معيبة لأنها هى الملتزمة بالنذر أو بالجعل (قوله ولا تجزئ أضحية) أى لا تقع عن الأضحية المسنونة ولا الملتزمة فى ذمته من قبل هذا الالتزام وماذكر من عدم الاجزاء هو ماصرح به فى التحفة والنهاية وكلام البجيرمى على الاقناع مصرح بالاجزاء ونصه ومحل عدم أجزائها مالم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله على أن أضحى بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أولله على أن أضحى بعرجاء أو بحامل فتجزئ التضحية فى ذلك كله ولو كانت معيبة اهـ (قوله وان اختص ذبحها بوقت الاضحية) أى لأنه لما التزمها تعين وقتها كالوعينه فى نذره والغاية المذكورة لعدم اجزاء ماذبحه عن الأضحية وقوله وجرت أى الملتزمة وقوله مجراها أى الأضحية الواجبة وقوله فى الصرف أى فيجب صرفها كلها للفقراء والمساكين كالأضحية الواجبة (قوله ويحرم الأكل الخ) أى يحرم أكل المضحى والمهدى من ذلك فيجب عليه التصدق بجميعها حتى قرنها وظلفها فلو أكل شيئا من ذلك غرم بدله للفقراء وقوله وجبا أى الأضحية والهدى وقوله بنذره أى حقيقة كما لو قال لله على أن أضحى بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداء وكما لو قال لله على أضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما فى الذمة أو حكما كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل لكنها فى حكم المنذورة (قوله و يجب التصدق الخ) أى فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى فى هدى التطوع وأضحية التطوع مثله فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل والمعتر أى المتعرض للسؤال (قوله ولو على فقير واحد) أى فلا يشترط التصدق بها على جمع من الفقراء بل يكفى واحد منهم فقط وذلك لأنه يجوز الاقتصار على جزء يسير منها وهو لا يمكن صرفه لأكثر من واحد (قوله بشئ) أى من اللحم فلا يكفى غير اللحم من نحو كرش وكبد وقوله نيئا أى ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره فلا يكفى جعله طعاما ودعاء الفقير اليه لأن حقه فى تملكه لا فى أكله (قوله من المتطوع بها) احترز به عن الواجبة فيجب التصدق بها كلها ويحرم أكل شئ منها كما تقدم آنفا (قوله والأفضل التصدق بكله) أى بكل المتطوع بها وذلك لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس وسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والاهداء ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئا سواء كانت مندوبة أو واجبة (قوله الا لقما) أى فانه لا يتصدق بها بل يسن له أكلها والجمع ليس بقيد بل يكفى فى حصول الفضيلة أكل لقمة واحدة وعبارة الشيخ الخطيب الا لقمة أو لقمتين أو لقما اهـ وهى ظاهرة ومعلوم ان محل ذلك ان ذبح عن نفسه والا امتنع الأكل منها رأسا بغير اذن المنوب عنه ان كان حيا فان كان ميتا أوصى بها تعذر حينئذ الاذن و وجب التصدق بجميعها وقوله يتبرك بأكلها أى يقصد بأكلها البركة (قوله وأن تكون من الكبد) أى والأفضل أن تكون اللقمات من كبد الأضحية لموافقته ﷺ أو حكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول مايفطرون بزائدة كبد الحوت الذى عليه قرار الأرض وهى القطعة المعلقة فى الكبد اشارة الى البقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها فان قلت هى كانت واجبة عليه ﷺ والواجب يمتنع الأكل منه كما مر قلت كان يذبح أكثر من الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الأكل من الزائد اهـ ش ق (قوله وان لا يأكل فوق ثلاث) أى والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم (قوله والتصدق بجلدها) أى والأفضل التصدق بجلدها وله أن ينتفع به بنفسه كأن يجعله دلوا أو نعلا وله ان يعيره لغيره و يحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها واجارته واعطاؤه أجرة جزار فى مقابلة الذبح لخبر من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله وله اطعام أغنياء)

أوقال جعلتها اضحية فانه يلزم ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها فى الصرف ويحرم الأكل من اضحية أو هدى وجبا بنذره ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشئ نيئا ولو يسيرا من المتطوع بها والأفضل التصدق بكله الا لقما يتبرك بأكلها وأن تكون من الكبد وأن لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله اطعام أغنياء

لاتمليكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدها من وكل به وكره لمريدها ازالة نحو شعر فى عشر ذى الحجة وأيام التشريق حتى يضحى

أى اعطاء شىء من الأضحية لهم سواء كان نيئا أومطبوخا كما فى التحفة والنهاية و يشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين أما غيرهم فلا يجوز اعطاؤهم منها شيئا (قوله لا تمليكهم) أى لايجوز تمليك الأغنياء منها شيئا ومحله ان كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كأن قال لهم ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم أما اذا ملكهم اياه لا لذلك بل للأكل وحده فيجوز و يكون هدية لهم وهم يتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغنى أوفقير لا ببيع وهبة وهذا بخلاف الفقراء فيجوز تمليكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاءوا ببيع أوغيره وفى ع ش مانصه لم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة اهـ سم على منهج اهـ (قوله و يسن أن يذبح الرجل بنفسه) أى للاتباع وهو أنه ﷺ ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله عنه فنحر تمام المائة وخرج بالرجل المرأة فالسنة لها أن تنيب رجلا يذبح عنها ومثلها الخنثى ومن ضعف من الرجال عن الذبح والأعمى اذ تكره ذبيحته أفاده بجيرمى (قوله وأن يشهدها) أى الأضحية أى و يسن أن يشهد ذبحها من وكل به أى الذبح وذلك لما صح من أمر السيدة فاطمة رضى الله عنها بذلك وأن تقول ان صلاتى ونسكى الى وأنا من المسلمين و وعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وأن هذا لعموم المسلمين واذا وكل به كفت نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (قوله وكره لمريدها) أى التضحية ومثلها اهداء شىء من النعم الى الحرم وخرج بمريدها غيره ولو من أهل البيت وان وقعت عنهم فلا يكره فى حقهم ذلك قال فى التحفة ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادته لها لأنه قد يخل بالواجب اهـ والقول بكراهة ماذكر هو المعتمد وقيل حرام وعليه الامام أحمد وغيره مالم يحتج اليه والا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبى وكتنظيف لمريد احرام أوحضور جمعة على مابحثه الزركشى لكن ينافيه افتاء غير واحد بأن الصائم اذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لايسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية لشمول المغفرة أولى وقد يباح كقطع سن وجعة وسلعة أفاده الكردى نقلا عن ابن حجر وقوله نحو شعر أى من ظفر وسائر أجزاء بدنه الا الدم على نزاع فيه (قوله فى عشر ذى الحجة الخ) متعلق بازالة (قوله حتى يضحى) غاية فى الكراهة أى وتستمر الكراهة الى أن يضحى وذلك للأمر بالامساك عن ذلك الى التضحية فى خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين والا لكره نحو الطيب ﴿ تتمة ﴾ يسن فى الأضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله الآية قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد وأن يكون الذابح مسلما لأنه يتوقى مالا يتوقاه غيره وأن يكون الذبح نهارا وأن يطلب لها موضعا لينا وأن يوجه ذبيحته القبلة وأن يتوجه هو اليها وأن يسمى الله تعالى و يصلى و يسلم على سيدنا رسول الله ﷺ و يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى ﴿تنبيه﴾ جزم فى النهاية بحرمة نقل الأضحية وعبارتها و يمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة اهـ كتب ع ش قوله و يمتنع نقلها أى الأضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة حرمة نقل مايجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه اهـ وذكر فى الاسنى خلافا فى جواز النقل وعبارته من الأصل ونقلها عن بلد أى بلد الاضحية الى آخر كنقل الزكاة قال فى المهمات وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححا فى قسم الصدقات جواز نقل المنذورة والاضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بأن الاضحية تمتد اليها اطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف المنذورة والكفارات لاشعور للفقراء بها حتى تمتد اطماعهم اليها اهـ ثم انه علم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ما عين للاضحية بنذر أوجعل أو القدر

الذى

الذي يجب التصدق به من اللحم في الاضحية المندوبة وأما نقل دراهم من بلد الى بلد أخرى ليشترى بها أضحية فيها فهو جائز وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ما ذكرناه لمفتي السادة الشافعية بمكة المحمية فريد العصر والأوان مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان (وصورة السؤال) ماقولكم دام فضلكم هل يجوز نقل الأضحية من بلد الى بلد آخر أم لا واذا قلتم بالجواز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا وهل من نقل الاضحية ارسال دراهم من بلد الى بلد آخر ليشترى بها أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا وهل العقيقة كالأضحية أم لا بينوا لنا ذلك بالنص والنقل فان المسئلة واقع فيها اختلاف كثير ولكم الاجر والثواب (وصورة الجواب) الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم هداية للصواب. في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشي شرح ابن حجر على المختصر مانصه سئل رحمه الله تعالى جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشترى لهم النعم في مكة للعقيقة أو الاضحية و يذبحه في مكة والحال أن من يعق أو يضحى عنه في بلد جاوى فهل يصح ذلك أو لا أفتونا * الجواب نعم يصح ذلك و يجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الأضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة في الاحكام بالأضحية الا ما استثني وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك و بينوا تفاريع هذه المسئلة في كل من باب الوكالة والاجارة فراجعه وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدى من المدينة يذبح له بمكة ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ثم قلدها النبي ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه و بالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ماذكر تصريحا وتلويحا متونا وشروحا والله أعلم اه مافي فتاوى العلامة الكردي المذكور ومنه يتضح المقصود والمراد والله سبحانه وتعالى أعلم اه (قوله ويندب الخ) شروع في بيان الاحكام المتعلقة بالعقيقة وقد أفردها كالأضحية الفقهاء بترجمة مستقلة وعادتهم ذكرهم لها في كتاب الصيد والذبائح لكن حيث ذكر الأضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها لمشاركتها لها في كثير من الاحكام وهي لغة الشعر الذى على رأس المولود حين ولادته وشرعا مايذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها شاتان للذكر وشاة للأنثى لخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وقد جاء فيها أخبار كثيرة منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي والحكمة فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب ومعنى مرتهن بها قيل لاينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ماقيل فيها ماذهب اليه الامام أحمد بن حنبل أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة أي لم يؤذن له فيها وانما لم تجب لخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولانها اراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية (قوله لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق بيندب يعني أن المخاطب بالعقيقة هو الاصل الذى تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع وان لم يكن فقيرا بالفعل بأن كان له مال ولا يفعلها الولي من مال الفرع لانها تبرع وهو ممتنع من ماله وانما يفعلها من مال نفسه فلو فعلها من مال فرعه ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه أم ولد الزنا فيندب لها أن تعق عنه لكن تخفيها خوف المعيرة قال في التحفة والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لأنه أمر عارض دون السيد لأنها خاصة بالاصول اه وقال م ر المتجه أن لايعق عنه أصلا لا من أصله الحر ولا من سيده وفيه ألغز السيوطي فقال

أيها السالك في الفقـ * ـه على خير طريقه

ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق

هل لنا نجل غني * ليس فيه من عقيقه

وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تلزمه بأن كان معسرا و يعتبر اعساره بمدة النفاس فان كان معسرا فيها سقط الطلب عنه ولو أيسر بعد مضي مدة النفاس فان كان معسرا فيها أو أيسر قبل مضي مدة النفاس سواء كان قبل السابع أو بعده لم يسقط الطلب عنه وتندب منه الى البلوغ فلو بلغ ولم يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه و يسقط الطلب حينئذ عن الولي والمراد باليسار هنا يسار الفطرة فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة عما يعتبر في الفطرة على المعتمد (قوله من وضع الى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة يعني أن وقتها من حين وضع للولد بأن ينفصل بتمامه فلو قدم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه اطلاقهم لكن المتجه عند ابن حجر أنه يحصل به أصل السنة لأن المدار على تحقق وجوده حيا وقد تحقق و يمتد الى حين بلوغ فاذا بلغ سقط الطلب عن الغير وحسن أن يعق عن نفسه كما مر لخبر أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة قال في فتح الجواد وادعاء النووي بطلانه مردود بل هو حديث حسن اه (قوله وهي) أي العقيقة وقوله كضحية أي في معظم الاحكام وهو الجنس والسن والسلامة من العيوب والنية والأكل والتصدق والاهداء والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال لله علي أن اعق بهذه الشاة أو قال جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتتعين في ذلك ولا يجوز حينئذ الأكل منها رأسا وتفارق الأضحية في بعض الأحكام وهو أنه لا يجب اعطاء الفقراء منها قدر متمول نيئا وفي انه اذا أهدى منها شيئا للغني ملكه وفي أنها لا تتقيد بوقت بخلاف الأضحية في جميع ذلك (قوله ولا يكسر عظم) أي و يندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان فعل ذلك لم يكره لكنه خلاف الأولى (قوله والتصدق) مبتدأ خبره أحب وقوله يبعثه الى الفقراء أي يرسله اليهم وقوله أحب من ندائهم أي الفقراء عنده في بيته وذلك لقول عائشة رضي الله عنها انه السنة وقوله اليها أي الى العقيقة وقوله ومن التصدق نيئا أي وأحب من التصدق بها نيئا و يستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة فان السنة أن يكون نيئا والأفضل كونه الرجل اليمنى ولو تعددت الشياه أعطيت الارجل اليمنى كلها ان اتحدت القابلة فان تعددت وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا فان كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضا والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش و يمشي على رجله (قوله وأن يذبح سابع ولادته) أي و يندب أن يذبح فيه فهو معطوف على أن يعق وكان المناسب أن يقول والأفضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته لان الذبح يندب مطلقا في السابع وما قبله وما بعده والأفضل أن يكون في اليوم السابع للخبر المار و يدخل يوم الولادة في الحساب ان كانت قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة و يسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (قوله و يسمى فيه) أي و يندب أن يسمى في يوم السابع لانه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق كما رواه الترمذي ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته اما يوم السابع واما يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة قال الباجوري وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف اه وفي ع ش ويتبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد و ينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق اه (قوله وان مات قبله) أي السابع وهو غاية لسن تسميته يوم السابع أي يسن تسميته يوم السابع وان مات قبله وظاهره أنه تؤخر التسمية للسابع اذا مات قبله و يحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر وصنيعه يفيد الاحتمال الأول ومثل التسمية العقيقة

عنه من وضع الى بلوغ وهي كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من ندائهم اليها ومن التصدق نيئا وان يذبح سابع ولادته و يسمى فيه وان مات قبله

فيعق

فيعق عنه فى يوم السابع وان مات قبله كما فى النهاية و يندب العق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح وكذا قبلها كما فى المجموع (قوله بل يسن تسمية سقط الخ) أى لخبر فيه قال فى النهاية فان لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمى باسم يصلح لهما كطلحة وهند (قوله أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) وذلك لحديث مسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من أسمائه تعالى كعبد الرحيم وعبد الخالق وعبد الرزاق (قوله ولا يكره اسم نبى أوملك) أى لا تكره التسمية باسم من أسماء الأنبياء كموسى أو باسم من أسماء الملائكة كجبريل وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبى وفى العهود للشعرانى أخذ علينا العهد أن نزيد فى تعظيم كل عبد يسمى بمثال أسماء الله عز وجل أو بمثال أسماء رسول الله ﷺ أو بمثال أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثال أسماء أكابر الأولياء رضى الله عنهم زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسم بما ذكر وقال لى سيدى محمد بن عنان أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمد دون محمد فقلت له ولم ذلك قال للحن العامة فى اسم محمد فان أهل الأرياف يقولونها بكسر الميم والحاء وأهل الحاضرة بفتح الميم الأولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك اه واعلم أنه تكره الأسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو اثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أوست العرب أوست العلماء أوست القضاة أوسيد الناس أو العلماء أو العرب لأنه من أقبح الكذب (قوله بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية) منها قوله عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فينبغى أن لا يخلى الشخص أولاده من اسم محمد و يلاحظ فى ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه قال الشافعى رضى الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد سميته بأحب الأسماء الى أى بعد عبد الله وعبد الرحمن كما فى التحفة وكثير يسمون محمدا و يقول سميته باسم أبى أو جدى فكان الاولى أن يلاحظ فيه اسمه ﷺ أولا ثم اسم أبيه و ينبغى لمن سمى محمدا أن يحترمه لكونه سميه صلى الله عليه وسلم فقد ورد اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه (قوله و يحرم التسمية بملك الملوك) أى لانه لا يصلح لغيره تعالى ومثله ما هو بمعناه كشاهن شاه (قوله وقاضى القضاة) أى و يحرم التسمية بقاضى القضاة والمعتمد الكراهة ومثله أقضى القضاة لكن المعتمد فيه الحرمة وأول من سمى قاضى القضاة أبو يوسف ولم ينكره أحد مع توفر الأئمة فى زمانه وأول من سمى أقضى القضاة الماوردى واعترضه بعض أهل عصره وفى الكردى واختلفوا فى أقضى القضاة وقاضى القضاة وقد بينته فى الأصل ومثلهما وزير الوزراء وأمير الأمراء وداعى الدعاة اه (قوله وحاكم الحكام) أى و يحرم التسمية بحاكم الحكام وهذا فيه خلاف أيضا والمعتمد الحاقه بملك الملوك فى الحرمة وقيل انه مكروه الحاقا له بقاضى القضاة (قوله وكذا عبد النبى) أى وكذا يحرم التسمية بعبد النبى أى لايهام التشريك أى أن النبى شريك الله فى كونه له عبيد وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر أما معتمد الرملى فالجواز وعبارته ومثله عبد النبى على ما قاله الأكثرون والأوجه جوازه لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم (قوله وجار الله) أى وكذا يحرم التسمية بجار الله ومثله رفيق الله لايهام التشريك وتحرم التسمية أيضا بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد على وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى كعبد العزى وعبد مناف وذلك لايهام التشريك وفى الباجورى وتحرم التسمية بعبد العاطى وعبد العال لان كلا منهما لم يرد وأسماؤه تعالى توقيفية و يحرم أيضا قول بعض العوام عند ارادة حمل ثقيل الحملة على الله ونحو ذلك كالشدة على الله (قوله والتكنى بأبى القاسم) أى وكذا يحرم التكنى به أى وضع هذه الكنية على هذا الشخص أما اذا اشتهر بها فلا حرمة ولذا يكنى النووى الرافعى بها فى كتبه مع

بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبى أوملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل علية ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضى القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبى وجار الله والتكنى بأبى القاسم

وسن أن يحلق رأسه ولو أنثى فى السابع ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة وأن يؤذن ويقرأسورة الاخلاص وآية انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو فى الذكر فى أذنه اليمنى ويقام فى اليسرى عقب الوضع وأن يحنكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد

اعتماده اطلاق الحرمة واعلم أنه يندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم ولد ويندب تكنية من له أولاد بأكبر أولاده ولو أنثى والأدب أن لا يكنى نفسه فى كتاب أو غيره الا ان كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف الا بها ولا بأس بالألقاب الحسنة فلا ينهى عنها الا انها لم تزل فى الجاهلية والاسلام الا ما أحدثه الناس فى آخر ما نشأ من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية كصلاح الدين ويحرم تلقيب الانسان بما يكره وان كان فيه كالأعمش لكن يجوز ذكره به للتعريف اذا لم يعرف الا به ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو فى مكتوب كأن يقول العبد يا سيدى والولد يا والدى أو يا أبى والتلميذ يا أستاذنا أو يا شيخنا (قوله وسن أن يحلق رأسه) أى رأس المولود كله وذلك للخبر المار أول مبحث العقيقة قال فى فتح الجواد وسن أن يكون بعد الذبح وتقدم عن ع ش أنه قال ينبغى أن تكون التسمية قبل العق وعليه فالسنة التسمية ثم الذبح ثم الحلق (قوله ولو أنثى) غاية فى سنية حلق رأس المولود أى يسن ذلك وان كان أنثى وقوله فى السابع متعلق بيحلق (قوله ويتصدق بزنته الخ) أى وسن أن يتصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة ففعلت ذلك فوجدته عادل درهما أو درهما الا شيئا قال فى شرح الروض ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وان ثبت بالقياس عليها والخبر محمول على أنها كانت هى المتيسرة اذ ذاك اهـ (قوله وأن يؤذن) أى وسن أن يؤذن أى ولو من امرأة أو كافر وذلك لخبر ابن السنى من ولد له مولود فأذن له فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وهى المسماة عند الناس بالقرينة ولانه ﷺ أذن فى أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه من الدنيا ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الأذان وقوله ويقرأ سورة الاخلاص أى وسن أن يقرأ سورة الاخلاص لما فى مسند أبى رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى أذن مولود سورة الاخلاص والمراد أذنه اليمنى ونقل عن الشيخ الديربى أنه يسن أن يقرأ فى أذن المولود اليمنى انا أنزلناه لان من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره (قوله وآية انى الخ) أى وسن أن يقرأ هذه الآية وهى انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاضافة آية الى ما بعدها للبيان وليس المراد أنه يقرأ الآية من أولها أعنى فلما وضعتها الى آخرها وهو من الشيطان الرجيم وعبارة الروض وأن يقول انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم (قوله بتأنيث الضمير ولو فى الذكر) أى يقرأ مذكرا بالضمير مؤنثا ولو كان المولود ذكرا ويرجع الضمير فى أعيذها وذريتها اليه على تأويله بالنسمة وعبارة شرح الروض وظاهر كلامهم أنه يقول أعيذها وذريتها وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل ارادة النسمة (قوله فى أذنه اليمنى) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ (قوله ويقام فى اليسرى) أى وسن أن يؤتى بالاقامة فى الأذن اليسرى للحديث المار (قوله عقب الوضع) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ ويقام (قوله وأن يحنكه) أى وسن أن يحنك المولود ذكرا كان أو أنثى لانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبى طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم والتحنيك هو مضغ نحو التمر ودلك حنك المولود به لينزل منه شىء الى الجوف وقوله حب الأنصار هو بكسر الحاء أى محبوبهم (قوله رجل فامرأة من أهل الخير) أفاد سن كون المحنك له رجلا فان لم يوجد فامرأة وأن يكونا من أهل الخير والصلاح وعبارة شرح الروض قال فى المجموع وينبغى أن يكون المحنك له من أهل الخير فان لم يكن رجل فامرأة صالحة اهـ وقوله بتمر فى معناه الرطب قال فى النهاية والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر فى الصوم اهـ ومثله فى التحفة وقوله فحلو أى فان لم يوجد تمر فبحلو لم يمسه النار أى كزبيب (قوله حين يولد) متعلق بيحنكه

ومن المعلوم أن المراد بالحينية العقبية وحينئذ فانظره مع قوله السابق عقب الوضع المجعول قيدا لكل من الأذان والقراءة والاقامة فانه يقتضي أن الأذان ومابعده مقدمان وهذا يقتضي أن التحنيك مقدم وهذا خلف ثم رأيت المنهاج قيد الاذان والاقامة بحين الولادة ولم يقيد التحنيك به بل ذكره بعد القيد المذكور وعبارته مع التحفة ويسن أن يؤذن فى أذنه اليمنى ثم يقام فى اليسرى حين يولد وأن يحنكه بتمر اه وهو يفيد أن الأذان وما بعده مقدمان على التحنيك ويمكن أن يقال ان مراده بالحينية أن يكون بعد الأذان ومابعده فتنبه (قوله ويقرأ عندها الخ) أى وسن أن يقرأ عند المرأة وهى تطلق آية الكرسى الخ ويقرأ أيضا ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين (قوله والاكثار الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن ويقرأ أى وسن الاكثار من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الأرض رب العرش الكريم ويسن أيضا الاكثار من دعاء يونس وهو لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين ﴿فائدة﴾ لوضع الحمل اذا تعسر يكتب فى اناء جديد اخرج أيها الولد من بطن ضيقة الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الله الذى جعلك فى قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ثم يمحى بماء وتشرب به الحامل ويرش على وجهها منه (قوله قال شيخنا الخ) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل (قوله فرع) الأنسب فروع بصيغة الجمع (قوله يسن لكل أحد الادهان غبا) أى وقتا بعد وقت بحسب الحاجة وذلك لخبر الترمذى وصححه عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الاغبا وفى الشمايل للترمذى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته (قوله والاكتحال بالاثمد) معطوف على الادهان أى ويسن الاكتحال بالاثمد لخبر الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر رواه النسائى وابن حبان بلفظ ان من خير أكحالكم الاثمد وعن على أن رسول الله ﷺ قال عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفى الحديث عليكم بالاثمد المروح عند النوم أى المطيب بالمسك وقوله وترا أى لخبر أبى داود وغيره باسناد جيد من اكتحل فليوتر واختلفوا فى قوله فليوتر فقيل يكتحل فى اليمنى ثلاثا وفى اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا والأصح أنه يكتحل فى كل عين ثلاثا لخبر الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها فى كل عين ثلاثا (قوله وخضب شيب رأسه ولحيته) معطوف على الادهان أى ويسن خضب ماشاب من شعر رأس الرجل أو المرأة ومن لحية الرجل ومحل سنيته مالم يفعله تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعى السنة وغيرهم فان فعله كذلك كره كذا فى شرح الروض وقوله بحمرة أو صفرة أى لا بسواد أما به فيحرم ان كان لغير ارهاب العدو فى الجهاد وذلك لخبر أبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة قال فى الزبد

وحرموا خضاب شعر بسواد * لرجل وامرأة لا للجهاد

ويقرأ عندها وهى تطلق آية الكرسى وان ربكم الله الآية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا أما قراءة سورة الأنعام الى رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين يوم يعق عن المولود فمن مبتدعات العوام الجهلة فينبغى الانكفاف عنها وتحذير الناس منها ما أمكن انتهى ﴿فرع﴾ يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة

ويحرم حلق لحية وخضب يدى الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما وبحث الاذرعى كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة ويكره للخلية ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمى وربطه به لا بخيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل

(١) لعلها ليخضر أو فيخضر اه

قال الرملى فى شرحه نعم يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها الا أن له غرضا فى تزينها به اه (قوله ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالى وشيخ الاسلام وابن حجر فى التحفة والرملى والخطيب وغيرهم الكراهة وعبارة التحفة فرع ذكروا هنا فى اللحية ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمى لا يحل ذلك لامكان حمله على أن المراد نفى الحل المستوى الطرفين والنص على ما يوافقه ان كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضى الله عنهما فى كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت فى الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أى بعدم أخذ شىء منها وهذا مقدم لأنه أصح على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع اه وكتب سم قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد فى شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله عنه نص فى الام على التحريم قال الزركشى وكذا الحليمى فى شعب الايمان واستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة وقال الأذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية اه اذا علمت ذلك فلعله جرى على ما جرى عليه شيخه فى شرح العباب وهو ضعيف لأنه اذا اختلف كلامه فى كتبه فالمعتمد ما فى التحفة (قوله وخضب يدى الرجل الخ) معطوف على حلق لحية أى ويحرم خضب يدى الرجل ورجليه بحناء أى أو نحوه وذلك لأن فيه تشبها بالنساء وقد قال عليه السلام لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال وقد أتى له عليه السلام بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى البقيع ومحله ان لم يكن هناك عذر والا فلا حرمة ولا كراهة وعبارة النهاية وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر اه (قوله خلافا لجمع فيهما) أى فى حلق اللحية وفى الخضب فقالوا لا يحرمان بل يكرهان فقط (قوله وبحث الأذرعى الخ) هكذا فى التحفة (قوله ويسن الخضب للمفترشة) مفهوم التقييد بالرجل فى قوله وخضب يدى الخ وذكر فيه تفصيلا وهو أنه اذا كانت مفترشة أى تحت زوج أو سيد سن الخضب واذا كانت خلية أى ليست تحت زوج أو سيد كره وبقى أنه قد يحرم وذلك فيما اذا كانت محدة وعبارة الكردى قوله ويحرم الحناء للرجل خرج به المرأة ففيها تفصيل فان كان لا احرام استحب لها سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة شابة أو عجوزا واذا اختضبت عمت اليدين بالخطاب وأما المحدة فيحرم عليها والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها اه (قوله ويحرم وشر الاسنان) أى تحديدها وتفليجها بمبرد ونحوه للتحسين (قوله ووصل الشعر) أى ويحرم على المرأة وصل الشعر وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والأولى هى التى تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها والثانية هى التى تطلب أن يفعل بها الوصل والثالثة هى التى تغرز الابرة فى الجسد ثم تذر عليه كحلا أو نيلة يخضر[1] والرابعة هى التى تطلب الفعل ويفعل بها وقوله بشعر نجس لملابسة النجاسة لغير ضرورة وقوله وشعر آدمى أى لاحترامه ويحرم ذلك عليها مطلقا خلية أو مزوجة أذن لها حليلها أولا وكذا يحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة بغير اذن زوجها أما الطاهر من غير آدمى لذات حليل أذن فيه حليلها فلا يحرم الوصل به (قوله لا بخيوط الحرير أو الصوف) أى لا يحرم الوصل بذلك (قوله ويستحب أن يكف الصبيان الخ) لخبر مسلم اذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ واذا ذهب ساعة من الليل

فخلوهم

فخلوهم روى بالحاء المهملة المضمومة وبالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وأن يغطى الأوانى ولو بنحو عود) قال ابن رسلان

ويستحب فى الأوانى التغطيه * ولو بعود حط فوق الآنيه

ويستحب أيضا أن يوكئ القرب أى يربط أفواهها قال الرملى قال الائمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ما ثبت فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء ثانيها ما جاء فى رواية لمسلم أنه ﷺ قال فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء ثالثها صيانتهما من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة فى التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل فى الاناء ولكن لا يعرض العود على الاناء الا مع ذكر اسم الله فان السر الدافع هو اسم الله اه (قوله يعرض عليها) مبنى للمجهول أى يجعل ذلك العود عرضا (قوله وأن يغلق الأبواب) أى ويستحب أن يغلق الأبواب لما فى خبر مسلم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (قوله مسميا الله) حال من فاعل يغطى وفاعل يغلق المستتر ان بنيا للمعلوم أو المحذوف ان بنيا للمجهول (قوله وأن يطفئ المصابيح) أى ويستحب أن يطفئ المصابيح أى الأسرجة خوفا من الفويسقة وهى الفأر اذ أن تجر الفتيلة فتحرق البيت وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وفى الشنوانى على ابن أبى جمرة نعم القنديل المعلق ان أمن منه الا بأس بعدم اطفائه لانتفاء العلة اه ويستحب أيضا اطفاء النار مطلقا عند النوم لورود حديث فيه (قوله واعلم أن ذبح الحيوان الخ) شروع فى بيان الأحكام المتعلقة بالذبائح والصيد وقد أفردها الفقهاء بكتاب مستقل وذكروها بعد كتاب الجهاد وذكرها فى الروضة فى آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب قال ابن قاسم الغزى فى شرحه على المنهاج ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين اه فذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا تبعا للروضة والأصل فيها قوله تعالى الاما ذكيتم فانه مستثنى من المحرمات السابقة فى الآية واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات وفى الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والأمر بالاصطياد يقتضى حل الصيد (قوله البرى) أى المأكول فخرج البحرى فانه يحل أكله من غير ذبح وغير المأكول فلا يحل ذبحه ولو لاراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة (قوله المقدور عليه) أى على ذبحه والمراد أنه قدر عليه حال اصابته ولو باعيائه عند عدوه حال صيده لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الاصابة لا وقت الرمى فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته بقطع حلقه ومريئه ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه فى أى موضع كان العقر (قوله بقطع الخ) متعلق بمحذوف خبر ان والباء للتصوير أى ان ذبحه مصور بقطع كل حلقوم وخرج بقطع مالو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة فانه ميتة وبقوله كل حلقوم مالو قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل (قوله وهو) أى الحلقوم وقوله مخرج النفس أى محل خروج النفس بفتح الفاء وهو أيضا محل دخوله (قوله وكل مرىء) معطوف على كل حلقوم أى وبقطع كل مرىء بفتح ميمه وهمز آخره وخرج به قطع بعضه فانه لا يحل كالذى قبله وقوله وهو أى المرىء وقوله مجرى الطعام أى والشراب أى محل جريانهما من الحلق الى المعدة (قوله تحت الحلقوم) خبر بعد خبر أى وهو كائن تحت الحلقوم (قوله بكل الخ) متعلق بقطع وقوله محدد بفتح الدال المشددة أى ذى حد والمراد كل شئ له حد

وأن يغطى الأوانى ولو بنحو عود يعرض عليها وأن يغلق الأبواب مسميا الله فيهما وأن يطفئ المصابيح عند النوم * واعلم أن ذبح الحيوان البرى المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مرىء وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد

يجرح غير عظم وسن
وظفر كحديد وقصب
وزجاج وذهب وفضة
فيحرم مامات بثقل
ما أصابه من محدد أو
غيره كبندقة وان أنهر
الدم وأبان الرأس أو
ذبح بكال لا يقطع الا
بقوة الذابح فلذا ينبغى
الاسراع بقطع الحلقوم
بحيث لا ينتهى الى
حركة المذبوح قبل تمام
القطع ويحل الجنين
بذبح أمه ان مات فى
بطنها أوخرج فى حركة
مذبوح ومات حالاأما
غير المقدور عليه
بطيرانه أوشدة

كحديد و رصاص وخشب وقصب وحجر و زجاج الا الظفر والسن وسائر العظام لخبر الصحيحين ماأنهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أى عن سبب عدم اجزائهما أما
السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وألحق بهما باقى العظام سواء كانت متصلة أومنفصلة من آدمى أوغيره نعم
ماقتلته الجارحة بظفرها أونابها لايحرم كما هو معلوم وقوله ماأنهر الدم أى أساله وصبه بكثرة فشبه الاسالة
بالانهار واستعاره لها واشتق منه أنهر بمعنى أسال على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وقوله ليس
السن والظفر بالنصب على أنه خبر ليس و يجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أى ليس السن والظفر
مباحا (قوله يجرح) الجملة صفة لمحدد وهو قيد لا بد منه خرج به الذى لايجرح وهو الكال كما سيذكره
(قوله كحديد الخ) أمثلة لمحدد وهنا مضاف محذوف أى كمحدد حديد ومحدد قصب الخ (قوله فيحرم مامات
بثقل الخ) هذا محترز قوله بقطع الخ لأن ماذكر لم يمت بالقطع وانما مات بالثقل وانما حرم ذلك لأن المقتول
بالثقل موقوذة فانها ماقتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما ومثل ذلك مالو مات بأحبولة كشبكة منصوبة له
فانه المنخنقة المذكورة فى قوله تعالى والمنخنقة وقوله من محدد أوغيره بيان لما وقوله كبندقة أى مطلقا أى
بندقة الطين أوالرصاص وهو تمثيل لغير المحدد (قوله وان أنهر الدم) أى أساله كما مر (قوله وأبان الرأس)
أى وان أزال الرأس فهو غاية ثانية للحرمة (قوله أوذبح بكال) معطوف على مات وهو محترز قوله يجرح كما
علمت أى و يحرم ماذبح بكال أى غير قاطع بحسب ذاته قال فى المصباح كل السيف كلا وكلة بالكسر وكلولا
فهو كليل وكال أى غير قاطع اهـ وقوله لايقطع الا بقوة الذابح أى وأما بنفسه فلا يقطع رأسا وهو كالتفسير
للكال (قوله فلذا ينبغى الخ) أى فلأجل حرمة الذبح بالكال الذى لايقطع الا بقوة الذابح ينبغى الاسراع
الخ وتأمل فى العلة المذكورة فان حرمة الذبح بالكال لاتظهر علة فى انبغاء الاسراع فلو قال كغيره و ينبغى
الاسراع باسقاط لفظ فلذا لكان أولى ثم ان المراد بالانبغاء الندب كما يدل عليه عبارة التحفة ونصها
وسيأتى ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحله ان لم يكن بتأنيه فى القطع ينتهى الحيوان
قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والاوجب الاسراع فان تأنى حينئذ حرم لتقصيره اهـ وقوله بحيث
لا ينتهى الخ تصوير للاسراع أى يسرع اسراعا مصورا بحيث لا ينتهى الخ فلو انتهى الى ذلك قبل تمام
القطع لم يحل لتقصيره ولا ينافيه ماسيأتى من أنه يشترط الحياة المستقرة عند أول الذبح لا استمرارها الى
انتهاء الذبح لأن ذلك فيما اذا لم يوجد تقصير منه فى وصوله الى حركة المذبوح (قوله و يحل الجنين بذبح
أمه) أى لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه أى ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها
أحلت جميع أجزائها حتى لو كان المذكاة عضوأشل حل كسائر أجزائها ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم
ذبحها مع ظهور الحمل كما لاتقتل الحامل فورا ولافرق فى الجنين بين أن يكون واحدا أومتعددا ولو وجد
جنين فى بطن جنين كان حكمه كذلك ولا تحل العلقة والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الغرة
فيها وعدم ثبوت الاستيلاد بها فيها اذا كانت من آدمى (قوله ان مات فى بطنها) قيد فى حله بذكاة أمه أى
يحل ان مات فى بطنها أى بسبب ذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلامهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته
فلو اضطرب فى بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت
فوجد ميتا لم يحل لاحالة موته على ضرب أمه ولو شك هل مات بذكاة أمه أولا فالظاهر عدم حله والذى
فى حاشية الشوبرى حله قال لأنها سبب فى حله والأصل عدم المانع ولو مات فى بطنها قبل ذبحها
كان ميتة لامحالة لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه (قوله أوخرج فى حركة مذبوح)
خرج به مااذا خرج وفيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ (قوله أماغير المقدور عليه) أى على
ذبحه بقطع ماذكر بما ذكر وهو محترز قوله المقدور عليه وقوله بطيرانه أى بسبب طيرانه

وقوله

وقوله أو شدة عدوه أى أو بسبب شدة عدوه أى جريه أى أو بسبب وقوعه فى بئر وتعذر اخراجه قال فى الزبد

وغير مقدور عليه صيدا * أو البعير ند أو تردى * الجرح ان يزهق بغير عظم * الخ

(قوله وحشيا كان) أى غير المقدور عليه كضبع وغزال وقوله أو انسيا أى توحش أم لا والأول كمثاله والثانى كبعير تردى فى بئر وقوله كجمل تمثيل للانسى وقوله أو جدى هو الذكر من أولاد المعز وقوله نفر أى المذكور من الجمل أو الجدى ومعنى نفر هرب وذهب وقوله شاردا أى هاربا فهو حال مؤكدة (قوله ولم يتيسر لحوقه حالا) قيد فى حله بالجرح المزهق وخرج به ما اذا تيسر لحوقه فانه لا يحل بالجرح المزهق بل لا بد من قطع كل الحلقوم وكل المرئ كالذى قبله (قوله وان كان الخ) غاية فى حله بالجرح ولو أخرها وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح لكان أولى وقوله سكن أى الجمل أو الجدى وقوله وقدر عليه أى على ذبحه كأمر (قوله وان لم يخف عليه نحو سارق) أى لو أبقاه مطلقا على حاله وهذه غاية ثانية فيما ذكروا نما حل بالجرح مع كونه لو صبر سكن أو مع كونه لا يخاف عليه لأنه قد يريد الذبح حالا وخالف فى ذلك الامام (قوله فيحل بالجرح) جواب أما وقوله المزهق بكسر الهاء أى المخرج للروح وخرج غير المزهق كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لو مات (قوله بنحو سهم) متعلق بالجرح (قوله فى أى محل كان) متعلق بالجرح أيضا أى الجرح فى أى موضع كان وان لم يكن فى الحلق واللبة (قوله ثم ان أدركه) أى ثم بعد جرحه بما ذكر ان أدركه أى غير المقدور عليه وهذا كالتقييد لما قبله أى محل حله بالجرح المذكور ان لم يدركه و به حياة مستقرة بأن مات حالا عقب الجرح أما ان أدركه ففيه تفصيل وهو ما ذكره (قوله و به حياة مستقرة) أى والحال أن فيه حياة مستقرة أى ثابتة مستمرة وهى أن تكون الروح فى الجسد ومعها ابصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية واعلم أنه يوجد فى عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال لها عيش مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة هى ما مر والمستمرة هى التى تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هى التى لا يبقى معها ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية و بعضهم فرق بينها بأن الحياة المستقرة هى التى لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين والحياة المستمرة هى التى تستمر الى انقضاء الاجل وحركة المذبوح هى التى لو ترك لمات فى الحال والأول هو المشهور (قوله ذبحه) أى بقطع كل حلقوم وكل مرئ وهذا جواب ان (قوله فان تعذر ذبحه) أى غير المقدور عليه وقوله من غير تقصير منه أى من الجارح وقوله حتى مات أى الى أن مات بعد جرحه (قوله كأن اشتغل الخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه واندرج تحت الكاف ما اذا وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على ذبحه فمات وما اذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته أو حال بينه و بينه حائل كسبع فمات بعد ذلك فيحل فى الجميع لتعذر ذبحه مع عدم التقصير منه (قوله أرسل السكين) معطوف على توجيهه أى وكأن اشتغل بسل السكين أى اخراجها من غمدها والسكين تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها سميت بذلك لأنها تسكن الحياة وتسمى مدية لانها تقطع مدة الحياة أفاده مر (قوله قبل الامكان) أى امكان الذبح (قوله حل) جواب فان وانما حل لعذره فى ذلك ولو شك هل تمكن من ذبحه أولا حل أيضا حالة على السبب الظاهر (قوله والا) أى بأن لم يتعذر ذبحه أو تعذر بتقصير منه (قوله كأن لم يكن الخ) تمثيل لما اذا تعذر بتقصير منه وعبارة الروض وشرحه ومن التقصير عدم السكين وتحديدها لانه كان يمكنه حملها وتحديدها ونشبها بالغمد بكسر الغين المعجمة أى علوقها فيه بحيث يعسر اخراجها لان حقه أن يستصحب غمدا يوافقه حتى لو استصحب فنشب فيه لعارض حل وكذا لو غصبت منه السكين لأنه عذر نادر ومن التقصير الذبح بظهرها أى السكين

عدوه وحشيا كان أو إنسيا كجمل أو جدى نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه حالا وان كان لو صبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف فى أى محل كان ثم ان أدركه و به حياة مستقرة ذبحه فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان حل والا كأن لم يكن

غلطا اه (قوله أو علق فى الغمد) معطوف على مدخول كأن أى أو كأن علق أى نشب فى غمده أى غلافه وقوله بحيث تعسر الباء للتصوير متعلق بمحذوف أى علق علوقا مصورا بحالة هى عسر خروجه منه وقوله فلا أى فلا يحل لتقصيره بذلك قال فى التحفة و بحث البلقينى فى صورة العلوق أنه لا يعد تقصيرا (قوله و يحرم قطعا رمى الخ) والحاصل أن الرمى ببندق الرصاص بواسطة النار حرام مطلقا الا أن يكون الرامى حاذقا و يعلم أنه انما يصيب جناحه فلا يحرم وأن الرمى ببندق الطين جائز مطلقا لأنه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى والماوردى يحرم لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك و يؤخذ من العلة المذكورة حل رمى طير كبير لا يقتله البندق المذكور غالبا كالاوز بخلاف صغير قال الاذرعى وهذا مما لا شك فيه لأنه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام وهذا كله بالنسبة لحل الرمى وأما بالنسبة لحل المرمى الذى هو الصيد فانه حرام مطلقا الا أن تدرك فيه الحياة المستقرة و يذكى (قوله وهو) أى البندق المعتاد الآن وقوله مايصنع بالحديد أى من الحديد فالباء بمعنى من وقوله و يرمى بالنار أما اذا لم يرم بها فلا يحرم (قوله لأنه) أى البندق المعتاد الآن وهو تعليل لحرمة الرمى به وقوله مذفف أى مخرج للروح وقوله سريعا منصوب على الحال أو باسقاط الخافض أى حال كون التذفيف به سريعا أو تذفيفا بسرعة وقوله غالبا ومن غير الغالب قد لا يكون مذففا بسرعة (قوله نعم ان علم الخ) استدراك من حرمة الرمى بالبدق المذكور وقوله حاذق أى رام حاذق فى رميه وقوله جناح كبير بالاضافة أى جناح طير كبير (قوله فيشقه) أى الجناح وعبارة التحفة فيثبته وهى أولى لأنه لا يشترط الشق بل المدار على الاثبات والوقوف بسبب الرمى حصل شق أولا ولعل فى عبارتنا تحريفا من النساخ (قوله احتمل الجواز) أى الرمى بالبندق المذكور (قوله والرمى) مبتدأ خبره جائز (قوله وهو) أى البندق المعتاد قديما وقوله مايصنع من الطين قال البجيرمى مثله الرصاص من غير نار اه وقوله جائز أى ان كان الرمى به طريقا للاصطياد والاحرم لما فيه من تعذيب الحيوان من غير فائدة (قوله خلافا لبعض المحققين) أى حيث قال يحرم الرمى ببندق الطين وعلله بأن فيه تعريض الحيوان للهلاك كما علمت (قوله وشرط الذابح الخ) اعلم أنه كان المناسب أن يذكر أولا أركان الذبح ثم يذكر مايشترط فى كل كما صنع فى المنهج وحاصل ذلك أن أركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أر بعة ذبح وذابح وذبيح وآلة والمراد بكونها أركانا للذبح أنه لابد لتحققه منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة والا فليس واحد منها جزءا منه وشرط فى الذبح القصد أى قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس فلو سقطت سكين على مذبح شاة أو احتكت الشاة به فانذبحت أو أرسل سهما لا لصيد بل أرسله لغرض اختيار قوته مثلا فقتل صيدا أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت حرم ذلك كله وصار ميتة لعدم وجود القصد وشرط فى الآلة كونها محددة تجرح كما مر وأما شرط الذابح وشرط الذبيح فقد ذكرهما المؤلف (قوله أن يكون مسلما) أى أو مسلمة وشرط أيضا أن يكون غير أعمى فى غير مقدور عليه من صيد وغيره فلا يحل مذبوح الأعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس له فى ذلك قصد صحيح وقوله أو كتابيا أى أو كتابية وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وخرج بذلك الوثنى والمجوسى ونحوهما ممن لا كتاب له كعابد الشمس والقمر فلا تحل ذبيحتهم لانهم ليسوا من أهل الكتاب والذى تحل ذبيحته لابد أن يكون من أهل الكتاب قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس رضى الله عنهما انما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه وقوله ينكح بالبناء للمجهول قيد فى الكتابى أى يشترط فى حل ذبيحة الكتابى نكاحنا لأهل ملته ولصحة نكاحنا لهم شروط وهى أنه يشترط فى الاسرائيلية أن لا يعلم دحول أول آبائها فى دين سيدنا موسى بعد بعثة

معه سكين أو علق فى الغمد بحيث تعسر اخراجه ويحرم قطعا رمى الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو مايصنع بالحديد و يرمى بالنار لانه محرق مذفف سريعا غالبا قال شيخنا نعم ان علم حاذق أنه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل الجواز والرمى بالبندق المعتاد قديما وهو مايصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ينكح

عيسى عليه السلام وفي غيرها أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا المحرف فلو فقد شرط من هذه الشروط لا يحل نكاحالهم فلا تحل ذبيحتهم وعبارة التحفة فعلم أن من لم يعلم كونه اسرائيليا وشك في دخول أول أصوله قبل ما مر ثم لا تحل ذبيحته ومن ثم أفتى بعضهم في يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم قال بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا اهـ ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس اسرائيليا كذلك اهـ وقوله أسلموا أي ثم ارتد بعضهم وهم اليهود المذكورون فعليه يكون عدم حل ذبيحتهم بالاجماع لارتدادهم (قوله ويسن أن يقطع الودجين) المناسب ذكر هذا فيما مر بعد قوله بقطع كل حلقوم وكل مريء لأن هذا من سنن الذبح وذكره في المنهج بعد ذكره شرط الذبح والودجان تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهو المسمى بالوريد من الآدمي قال تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وانما سن قطعهما لأنه أسرع وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح (قوله وهما) أي الودجان وقوله عرقا صفحتي عنق أي عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم من الجانبين (قوله وأن يحد شفرته) أي ويسن أن يحد شفرته لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقوله وليحد بسكون اللام وضم الياء وكسر الحاء من أحدو بفتح الياء وضم الحاء من حدو الشفرة بفتح الشين المعجمة وقد تضم السكين العريضة وهي ليست بقيد بل مثلها كل محدد وانما آثرها لورودها في الخبر المذكور ويسن مواراتها عنها في حال احدادها فيكره أن يحدها قبالتها فقد روى أنه ﷺ مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها ببصرها فقال له أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها وروى أن سبب ابتلاء يعقوب بفرقة ولده يوسف عليهما السلام أنه ذبح عجلا بين يدي أمه وهي تخور فلم يرحمها * ومن غريب ما وقع مما يتعلق بذلك ما حكى بعضهم أنه دخل على بعض الأمراء وقد أمر بذبح جملة من الغنم فذبح بعضها ثم اشتغل الذابح عن الذبح ثم عاد اليه في الحال فلم يجد المدية التي يذبح بها فاتهم بها بعض الحاضرين فأنكر أخذها وحصل بسبب ذلك لغط فجاء رجل كان ينظر اليهم من بعيد وقال السكين التي تتخاصمون عليها أخذتها هذه الشاة بفمها ومشت بها الى هذه البئر وألقتها فأمر الأمير شخصا بالنزول الى هذه البئر ليتبين هذا الأمر فنزل فوجد الأمر كما أخبر الرجل (قوله ويوجه ذبيحته لقبلة) أي ويسن أن يوجه ذبيحته أي مذبحها فقط لا يقال ينبغي كراهة التوجه المذكور لأن حالة اخراج النجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب الى الله بها ومن ثم يسن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك أفاده الشوبري وكما يسن أن يوجه ذبيحته لها كذلك يسن له هو أن يتوجه لها (قوله وأن يكون الذابح الخ) أي ويسن أن يكون الذابح والمناسب اضمار اسم يكون على نسق ما قبله لأن المقام للاضمار وقوله رجلا عاقلا أي مسلما وقوله فامرأة أي عاقلة مسلمة وقوله فصبيا أي مسلما مميزا ثم من بعده الكتابي ثم المجنون والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز * والحاصل أولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم الكتابية ثم المجنون والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز وحلت ذبيحة هؤلاء لأن لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم خوفا من عدولهم عن محل الذبح ويكره ذكاة الأعمى في المقدور عليه لذلك (قوله ويقول) الفعل مرفوع بدليل قوله ندبا ولو أسقطه لكان الفعل منصوبا معطوفا على ما قبله وكان لفظ يسن يتسلط عليه وهو الأولى (قوله وكذا عند رمي الصيد) أي وكذا يقول عند رمي الصيد وقوله ولو سمكا أي أو جرادا وقوله وارسال الجارحة أي وعند ارسال الجارحة وهي الحيوان المعلم كالكلب وغيره (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) مقول القول والاتيان بالبسملة كاملة هو الأفضل ولو اقتصر على بسم الله كان آتيا

ويسن أن يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وأن يحد شفرته ويوجه ذبيحته لقبلة وأن يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ويشترط فى الذبيح غير المريض شيئان * أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه

بالسنة ولا يقال على الأفضل الذبح فيه تعذيب الحيوان والرحمن الرحيم لايناسبانه لأنا نقول ان تحليل ذلك لناغاية فى الرحمة بنا ومشروعية ذلك فى الحيوان رحمة له ففى الذبح رحمة للآكلين ورحمة للحيوان لمافيه من سهولة خروج روحه وعن بعض العلماء أن القصاب اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك أنها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وتلذذت به وقالت المالكية لايزيد الرحمن الرحيم لأن فى الذبح تعذيبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولاقطع مع الرقة ولاعذاب مع الرحمة * واعلم أنه يكره تعمد ترك البسملة فلو تركها ولو عمدا حلت ذبيحته وذلك لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لايذكرون البسملة وقد أمر ﷺ فيما شك أن ذابحه سمى أم لا بأكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك وأما قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد بما لم يذكر اسم الله عليه فى الآية أنه ما ذكر عليه اسم غير الله وهو الصنم مثلا بدليل وانه لفسق اذ الحالة التى يكون فيها فسقا هى الاهلال أى الذبح لغيره تعالى كما قال تعالى فى آية أخرى أوفسقا أهل لغير الله به فوصف الفسق بأنه ما أهل لغير الله به وقال فى تعداد المحرمات حرمت عليكم الميتة الى أن قال وما أهل لغير الله به * والحاصل أن قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه صادق بما اذا ذكر اسم غير الله عليه وبما اذا لم يذكر شىء أصلا والاول هو المراد بدليل ماذكر واذا علمت ذلك فما يذبح عند لقاء السلطان أوعند قبور الصالحين أوغير ذلك فان كان قصد به ذلك السلطان أوذلك الصالح كسيدى أحمد البدوى حرم وصار ميتة لانه مما أهل به لغير الله بل ان ذبح بقصد التعظيم والعبادة لمن ذكر كان ذلك كفرا وان كان قصد بذلك التقرب الى الله تعالى ثم التصدق بلحمه عن ذلك الصالح مثلا فانه لايضر كما يقع من الزائرين فانهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به كرامة ومحبة لذلك المزور دون تعظيمه وعبادته (قوله اللهم صل وسلم على محمد) أى ويقول ندبا مع البسملة اللهم صل وسلم على محمد لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة ﴿تنبيه﴾ لايقول باسم الله واسم محمد فلو قال ذلك حرمت ذبيحته وكفر ان قصد التشريك فان أطلق حلت الذبيحة وأثم بذلك وان قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فالأقسام ثلاثة الحرمة مع حل الذبيحة فى صورة الاطلاق الكفر مع حرمة الذبيحة فى صورة قصد التشريك الكراهة مع حل الذبيحة فى صورة قصد التبرك باسم محمد (قوله ويشترط فى الذبيح) أى فى الحيوان الذى يؤول الى كونه ذبيحا بعد ذبحه فهو مجاز بالأول والمراد يشترط فى حل أكله بعد ذبحه (قوله غير المريض) سيذكر مفهومه بقوله ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض (قوله شيئان) نائب فاعل يشترط (قوله أحدهما) أى الشيئين (قوله أن يكون فيه) أى الذبيح (قوله حياة مستقرة أول ذبحه) أى عند ابتداء ذبحه خاصة ولايشترط بقاؤها الى تمامه خلافا لمن قال به فلايضر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع الاان قصر فى الذبح بأن تأنى فيه حتى وصل الى ذلك قبل تمامه فانه يحرم لتقصيره كما مر فان لم توجد الحياة المستقرة أول الذبح وذبح كان ميتة الاما استثنى وهو المريض الآتى وظاهر صنيعه انه تشترط الحياة المستقرة فى غير المريض مطلقا وجد سبب يحال عليه الهلاك أولا والذى فى حواشى البجيرمى على الخطيب والشرقاوى والباجورى ان محل اشتراط وجود الحياة المستقرة فى أول الذبح عند تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر والا بأن لم يتقدم سبب أصلا أوتقدم سبب لكن لايحال عليه الهلاك كالمرض فلا يشترط ذلك بل اذا وصل الى آخر رمق ثم ذبح حل ونص عبارة البجيرمى * والحاصل أن الحيوان سواء المأكول والآدمى اذا صار فى آخر رمق ان كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك كان كالميت ومعناه فى المأكول أنه اذا ذبح فى هذه الحالة لايحل وفى الآدمى أنه يجوز أن تقسم التركة فى تلك الحالة واذا وضعت المرأة فى تلك الحالة فتنقضى عدتها أوكان ذلك بلاسبب يحال عليه الهلاك كان كالحى ومعناه فى المأكول أنه

اذا ذبح فى هذه الحاله حل وفى الآدمى أنه لا تنقضى عدة امرأته اذا وضعت فى تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت اه ونص عبارة الباجورى ولا تشترط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة فيكفى أحدهما على المعتمد وأما اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا نشترط الحياة المستقرة بل تكفى الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه اه ومثلها عبارة الشرقاوى (قوله ولو ظنا) غاية لمقدر أى يكتفى بوجود الحياة المستقرة ولو كان ظنا فلا يشترط تيقنها (قوله بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف أى ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ودخل فى النحو صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات وقوله بعده أى بعد الذبح فلا تكفى شدة الحركة قبل الذبح (قوله ولو وحدها) غاية فى الاكتفاء بشدة الحركة فى حصول الظن أى تكفى ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات وقوله على المعتمد مقابله يقول لا تكفى وحدها (قوله وانفجار دم) بالجر معطوف على نحو شدة الخ من عطف الخاص على العام والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو والانفجار هو السيلان مطلقا بتدفق أولا وقوله وتدفقه هو الخروج بشدة قال فى المصباح دفق الماء دفقا من باب قتل انصب بشدة اه (قوله اذا غلب الخ) انظره مع قوله أولا ولو ظنا فانه يفيد أنه لا يشترط غلبة الظن وهذا يفيد اشتراطه وأيضا الجمع بينهما يورث ركاكة فكان عليه أن يقتصر على أحدهما لكن الاقتصار على الأول أولى وذلك لأن غلبة الظن ليست بشرط بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفى وعبارة الارشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك ونصها ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفى بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه ولو وحده أيضا وصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التى لا تنضبطها عبارة كما قال الرافعى ولا يكتفى بذلك قبل القطع المذكور بل بعده فان شك فى استقرارها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل بشدة الحركة حرم للشك فى المبيح اه (قوله بقاؤها) أى الحياة المستقرة وقوله فيهما أى فى الانفجار والتدفق وانظر أيضا ما وجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة (قوله فان شك فى استقرارها) أى الحياة وقوله لفقد العلامات علة الشك وقوله حرم أى ذلك الذبيح أى أكله للشك فى المبيح وتغليبا للتحريم (قوله ولو جرح الخ) المقام للتفريع فالأولى التعبير بالفاء وعبارة فتح الجواد عقب العبارة المارة فعلم أنه لو جرح حيوان الخ اه وهى أولى وقوله أو سقط عليه أى الحيوان وقوله نحو سيف أى من كل مهلك كسكين وسقف (قوله أو عضه) أى الحيوان عضا يحال عليه الهلاك عادة وقوله نحو هرة أى كسبع (قوله فان بقيت الخ) جواب لو وقوله فيه أى فى الحيوان وقوله فذبحه أى والحال أن فيه حياة مستقرة وقوله حل أى ذلك الحيوان أى أكله لأنه مذكاة وقوله وان تيقن هلاكه أى من ذلك الجرح أو السقوط أو العض وهو غاية لحله بعد ذبحه وقوله بعد ساعة أى لحظة كما فى ع ش ونصه قوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد بل المدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة وكان الأولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه (قوله والا) أى وان لم تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه أو سقوط نحو السيف عليه أو العض أو بقيت فيه ولم يذبحه ومات وقوله لم يحل أى لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر وروى الشيخان أنه ﷺ قال لأبى ثعلبة الخشنى وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فان أدركت ذكاته فكل اه شرح الروض (قوله كما لو قطع الخ) أى فانه لا يحل وقوله بعد رفع السكين أى من المذبح وقوله ولو لعذر أى ولو كان رفع السكين لعذر أى كأن كان لأجل سنها

ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤها فيهما فان شك فى استقرارها لفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقى بعد انتهائها الى حركة مذبوح

أولأجل أخذ سكين غيرها أولاضطراب يده فالعذر صادق بذلك كله وبغيره وقوله مابقي مفعول قطع أي قطع مابقي من الحلقوم والمريء اللذين يجب قطعهما وقوله بعد انتهائها أي الشاة والظرف متعلق بقطع (قوله قال شيخنا الخ) قصده بنقل عبارة شيخه بيان أن الغاية السابقة أعني قوله ولو لعذر خالف فيها بعضهم وقال انه اذا كان رفع يده لعذر وأعادها فورا حل ونص عبارة شيخه وفي كلام غير واحد أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لاوفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فأعادها فورا وأتم الذبح حل أيضا ولاينافي ذلك قولهم لوقطع البعض من تحرم ذكاته كوثني أوسبع فبقيت الحياة المستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لأن هذا اما مفرع على مقابل كلام الامام أي من أنه لابد من بقاء الحياة المستقرة الى تمام الذبح واما لكون السابق محرما وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرع على ذلك أو يحمل على ما اذا أعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل وأيده بعضهم بأن النحر عرفا الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع للآخر فيقطعه اه ببعض تصرف (قوله وفي كلام بعضهم) خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر (قوله أنه) أي الذابح (قوله لنحو اضطرابه) الذي في عبارة التحفة المارة لنحو اضطرابها بتأنيث الضمير العائد على اليد فلعل في عبارتنا تحريفا من النساخ (قوله فأعادها فورا) قال سم ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة اه (قوله حل) جواب لو (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره مفرع الخ وقوله ولورفع الخ مقول القول (قوله مفرع) أي مرتب وقوله على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها ليس هذا في عبارة التحفة المارة وانما الذي فيها على مقابل كلام الامام أي وهو اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهاء الذبح كما يشترط عند ابتدائه نعم ماذكره المؤلف يفهم من المقابل المذكور اذ اشتراط وجود الحياة المستقرة عند انتهائه يفهم أنه لو لم توجد عند ذلك لايحل (قوله أو محمول الخ) معطوف على مفرع (قوله ويؤيده) أي ماذكر من أنه لو رفع يده فأعادها فورا وأتم الذبح حل ومن أن قول بعضهم فيما اذا رفع يده ثم أعادها أنه لايحل محمول على عدم اعادتها على الفور (قوله فيما لو انفلتت) الذي في عبارة التحفة المارة انقلبت بقاف بعد النون وباء بعد اللام وقوله أنه يحل أن وما بعدها في تأويل مصدر منصوب باسقاط الخافض أي افتاء غير واحد بالحل (قوله انتهى) أي قول شيخه في شرح المنهاج لكن بتصرف وحذف كما يعلم من عبارته المارة (قوله ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض) مقابل قوله غير المريض وكان المناسب أن يقول كعادته وخرج بقولي غير المريض المريض فلا يشترط فيه وجود حياة مستقرة أول ذبحه فاذا انتهى الى حركة مذبوح وذبحه حل ومثل المرض الجوع (قوله وان كان سببه أكل نبات مضر) غاية في الاكتفاء بذبحه ولو أخرها عن قوله كفى ذبحه لكان أولى أي ان المريض اذا انتهى لحركة مذبوح كفى ذبحه وان كان سبب المرض أكل نبات مضر (قوله كفى ذبحه) جواب لو (قوله في آخر رمقه) قال في المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة اه وكلا المعنيين صحيح هنا الا أنه يحتاج الى تقدير مضاف على الأول أي في آخر خروج بقية روحه (قوله اذا لم يوجد مايحال عليه الهلاك) أي سبب يحال عليه الهلاك ويجعله قتيلا وهو علة لقوله كفى ذبحه الخ وقوله من جرح بيان لما وقوله أو نحوه أي مما مر من سقوط نحو سيف عليه أوعض نحو هرة اياه (قوله فان وجد) أي مايحال عليه الهلاك (قوله كأن أكل الخ) أي وكأن جرح أوسقط عليه نحو سيف أوعضه نحو هرة وقوله نباتا يؤدي الى الهلاك علم من هذا ومما مر من النبات المؤدي الى المرض أنه فرق بين النباتين فالذي يؤدي الى المرض لايؤثر والذي يؤدي الى الهلاك يؤثر (قوله اشترط فيه)

قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابه فأعادها فورا وأتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا أنه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه اذا لم يوجد مايحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك اشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح

أى فى الاكتفاء بذبحه وقوله وجود الخ نائب فاعل اشترط وقوله فيه أى الحيوان المريض وقوله عند ابتداء الذبح أى فقط كما مر وهو متعلق بوجود (قوله ولو بالظن) أى ولو كان وجود الحياة بالظن لا باليقين فانه يكفى وقوله بالعلامة أى بالظن الحاصل بالعلامة وقوله المذكورة أى فيما مر من نحو شدة حركة وانفجار دم وتدفقه وقوله بعده متعلق بمحذوف صفة للعلامة أى العلامة الكائنة بعد الذبح ولا يصح تعلقه بالمذكورة كما هو ظاهر (قوله فائدة من ذبح) أى شيئا من الابل أو البقر أو الغنم وقوله تقربا لله تعالى أى بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده وقوله لدفع شر الجن عنه علة الذبح أى ذبح تقربا لأجل أن الله سبحانه وتعالى يكفى الذابح شر الجن عنه وقوله لم يحرم أى ذبحه وصارت ذبيحته مذكاة لأن ذبحه لله لا لغيره (قوله أو بقصدهم حرم) أى أو ذبح بقصد الجن لا تقربا الى الله حرم ذبحه وصارت ذبيحته ميتة بل ان قصد التقرب والعبادة للجن كفر كما مر فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحو ولى (قوله وثانيهما) أى وثانى شرطى الذبيح كونه مأكولا واعلم أن الفقهاء أفردوا بيان المأكول من الحيوانات البرية والبحرية وغير المأكول بباب سموه باب الأطعمة وذكروه قبل الصيد والذبائح وبعضهم ذكره بعده وأن من أهم الأشياء معرفة ما يحل أكله وما لا يحل وذلك لأن فى تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد فى الخبر أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به واذا علمت ذلك فكل طاهر يحل أكله الا عشرة أشياء الآدمى والمضر كالسم والحجر والتراب والمستقذر كالمنى وذا المخلب وذا الناب القوى الذى يعدو به وما نص عليه فى آية حرمت عليكم الميتة وما استخبثته العرب كالحشرات وما نهى عن قتله كخطاف ونحل وضفدع (١) وما أمر بقتله كحية وعقرب وما ركب من الدواب الا الابل والخيل (قوله وهو الخ) بيان للمأكول من حيث هو بالعد وقوله من الحيوان البرى الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدا الذى هو الضمير على رأى سيبويه (قوله الانعام) أى الابل والبقر والغنم وحل أكلها لأن الله تعالى نص عليه فى قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام ولاستطابة العرب لها وكالانعام النعام فيحل أكله بالاجماع (قوله والخيل) أى لأنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان وروياأيضا عن أسماء قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهى عن لحوم الخيل فهو منكر كما قاله الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود والخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه وأصل خلقها من الريح وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها وروى ابن ماجه عن عروة أن النبى ﷺ قال الابل عز لأهلها والغنم بركة والخيل معقود فى نواصيها الخير ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وفى الحديث لا تحضر الملائكة من اللهو شيئا الا ثلاثة لهو رجل مع امرأته واجراء الخيل والنصال كذا فى البجيرمى (قوله وبقر وحش وحماره) أى لأنه ﷺ قال فى الثانى كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول ولا فرق فى حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه قال فى شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اهـ (قوله وظبى) أى للاجماع على حل أكله (قوله وضبع) هو بضم الباء أفصح من اسكانها وحل أكله لأنه ﷺ قال يحل أكله رواه الترمذى ولا يقال كيف يحل أكله مع كونه ذا ناب لانا نقول ان نابه ضعيف فكأنه لا ناب له ومن عجيب أمره أنه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان على وزن عمران وللانثى ضبع وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى يصاد (قوله وضب) أى لأنه أكل على مائدته ﷺ ولم يأكل هو منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه ليس

ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده ﴿فائدة﴾ من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان البرى الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبى وضبع وضب

(١) (قوله وضفدع) عن ابن عمرو بن العاصى لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وفى المناوى قوله نقيقهن أى ترجيع صوتهن اهـ

بأرض قومي فأجد نفسي تعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان وهو يعيش سبعمائة سنة فصاعدا وأنه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم أو برد الهواء ولا يسقط له سن ويقال ان أسنانه قطعة واحدة وان أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب الماء يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يشرب الماء كما علمت (قوله وأرنب) أي لأنه بعث بوركها اليه ﷺ فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليد عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه اه شرح المنهج (قوله وثعلب) أي لأنه مما استطابته العرب ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها أم هويل وفي البجيرمي وقال الدميري نص الشافعي على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمه جماعة منهم أحمد بن حنبل في أكثر رواياته ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن انه قد مات فاذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد قيل للثعلب مالك تعدو أكثر من الكلب فقال انى أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره ومن العجيب في قسمة الارزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الأفعى فيأكلها والأفعى تصيد العصفور فتأكله والعصفور يصيد الجراد فيأكلها والجراد يلتمس فرخ الزنابير فيأكله والزنبور يصيد النحلة فيأكلها والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها * ومما يروى من حيل الثعلب ماذكره الشافعي رضي الله عنه قال كنا بسفر في أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لنتعشى فحضرت صلاة المغرب فقمنا لنصلي ثم نتعشى وتركنا السفرة كما هي وقمنا الى الصلاة وكان فيها دجاجتان فجاء الثعلب فأخذ احدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا حرمنا طعامنا فبينما نحن كذلك اذ جاء الثعلب وفي فمه شيء كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا اليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما قمنا جاء الى الاخرى وأخذها من السفرة وأصبنا الذي قمنا اليه لنأخذه فاذا هو ليف قد هيأه مثل الدجاجة اه (قوله وسنجاب) أي لان العرب تستطيبه قال البجيرمي وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء اه ومثله السمور بفتح السين وتشديد الميم وهما نوعان من ثعالب الترك (قوله وكل لقاط للحب) أي كالحمام ودخل فيه سائر أنواع الطيور ماعدا ذا المخلب أي الظفر كالصقر والبازي والشاهين للنهي عنها في خبر مسلم (قوله لا أسد) معطوف على الانعام أي وليس من المأكول الاسد ومثله كل ذي ناب قوي يعدو به على الحيوان كنمر وذئب ودب وفيل وكلب وخنزير وفهد وابن آوى وهرة ولو وحشية (قوله وقرد) أي لانه ذوناب وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس وفي البجيرمي قال الدميري يحرم أكله ويجوز بيعه اه (قوله وصقر الخ) أي ولا صقر الخ أي ونحوها من كل ذي مخلب من الطير والصقر اسم جنس لكل مايصيد فهو شامل للبازات والشواهين وغيرهما قال الشرقاوي وكالصقر في الحرمة الرخ وهو أعظم الطيور جثة لان طول جناحه عشرة آلاف باع الساوية لاربعين ألف ذراع وكذا النسر والعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير اه بحذف (قوله وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه (قوله وحدأة) هي بوزن عنبة وجمعها حدى ذكر عن ارسطاطاليس أن الغراب يصير حدأة وهي تصير عقابا كذا يتبدلان كل سنة ومن طبع الحدأة أن تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها ويقال انها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير فلو ماتت جوعا لم تعد على فراخ جارها والسبب في صياحها عند سفادها ان زوجها قد جحد ولدها منه فقالت يانبي الله قد سفدني حتى اذا حضنت بيضي وخرج منه ولدي جحدني فقال سليمان عليه السلام للذكر ماتقول فقال

وأرنب وثعلب وسنجاب وكل لقاط للحب لا أسد وقرد وصقر وطاوس وحدأة

و بوم ودرة وكذا غراب أسود ورمادى اللون خلافا لبعضهم و يكره جلالة ولو من غير نعم كدجاج ان وجدفيهاريح النجاسة و يحل أكل بيض غير المأكول خلافا لجمع

يانبى الله انها تحوم حول البرارى ولا تمتنع من الطيور فلاأدرى أهو منى أو من غيرى فأمر سليمان عليه السلام باحضار الولد فوجده يشبه والده فألحقه به ثم قال سليمان لاتمكنيه أبدا حتى تشهدى على ذلك الطير لئلا يجحد بعدها فصارت اذا سفدها صاحت وقالت ياطيور اشهدوا فانه سفدنى اه بجيرمى ومثل الحدأة الرخمة وهوطائر أبيض ومن طبعه انه لايرضى من الجبال الاالموحش منها ولامن الاماكن الا أبعدهامن أماكن اعدائه والأنثى لاتمكن من نفسها غيرذكرها وتبيض بيضة واحدة (قوله و بوم) هو بلا تاء للذكر والأنثى يقال لها بومة بالتاء وهى المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر فى وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه و بيضه وهى قوية السطوة فى الليل لايحتملها شىء من الطير ولاتنام فى الليل وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه ليس من الطيور أنصح لبنى آدم وأشفق عليهم من البومة تقول اذا وقفت عند خربة أين الذين كانوا ينتعمون فى الدنيا و يسعون فيها و يل لبنى آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد تزودوا ياغافلون وتهيأوا لسفركم ح ل اه بجيرمى (قوله ودرة) هى فى قدر الحمامة فيتخذها الناس للانتفاع بصوتها كما يتخذون الطاوس للانتفاع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال ح ل وقد وقع لى انى دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فاذا هى تقول مرحبا بالشيخ البكرى وتكرر ذلك فعجبت من فصاحة عبارتها وحكى الكمال الادفوى فى الطالع السعيد عن الفاضل الأديب محمد القوصى عن الشيخ على الحريرى انه رأى درة تقرأ سورة يس وعن بعضهم قال شاهدت غرابا يقرأ سورة السجدة واذا وصل الى محل السجود سجد وقال سجد لك سوادى وآمن بك فؤادى اه (قوله وكذا غراب الخ) فصله عما قبله بكذا لأن فيه خلافا لكن الشارح أطلق فى الأسود مع أن غراب الزرع يحل أكله على الاصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ * وحاصل مايقال فى الغربان انها أنواع فمنها ماهو حرام بالاتفاق لوروده فى الخبر وهو الابقع الذى فيه سواد و بياض ومنها ماهو حرام على الاصح وهو الغداف الكبير وهو أسود و يسمى الجبلى لانه لايسكن الا الجبال وكذا العقعق وهو ذولونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة ومنها ماهو حلال على الاصح وهو غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ والغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون وممن اعتمد حل هذا البغوى والجرجانى والرويانى والاسنوى والبلقينى والشهاب الرملى وولده والذى اعتمده فى أصل الروضة تحريم هذا وجرى عليه ابن المقرى وظاهر التحفة اعتماده ولعل هذا الأخير هو مراد شارحنا و يكون هو ممن اعتمد الحرمة تبعا لظاهر كلام شيخه (قوله ورمادى اللون) الواو بمعنى أو (قوله خلافا لبعضهم) أى حيث قال يحل أكله (قوله و يكره جلالة) أى و يكره أكل لحم الجلالة و بيضها وكذا شرب لبنها لخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وزاد أبوداود وركوبها والجلالة هى التى تأكل الجلة وهى بفتح الجيم وكسرها وضمها البعرة كذا فى القاموس لكن المراد بها هنا النجاسة مطلقا (قوله ولو من غير نعم) أى ولو كانت الجلالة من غير النعم وقوله كدجاج بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره وهو تمثيل للغير وقوله ان وجد فيها ريح النجاسة تقييد للكراهة أى محل الكراهة ان ظهر فى لحمها ريح النجاسة ومثله مااذا تغير طعمه أولونه وعبارة التحفة مع الأصل واذا ظهر تغير لحم جلالة أى طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجوينى واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب اه فان لم يظهر ماذكر فلاكراهة وان كانت لاتأكل الا النجاسة والسخلة المرباة بلبن كلبة أو نحوها كالجلالة فيما ذكر ولا يكره بيض سلق بماء نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة ولاحب زرع نبت فى زبل أو غيره من النجاسات (قوله و يحل أكل بيض غير المأكول) هذا قد ذكره الشارح فى مبحث النجاسة وأعاده هنا لكون الكلام فى بيان حكم الاطعمة (قوله خلافا لجمع)

أي حيث قالوا بحرمة أكله وعبارة الروض وفي حل أكل بيض ما لايؤكل تردد قال في شرحه أي خلاف مبني على طهارته قال في المجموع واذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني قال البلقيني وهو مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله وان قلنا بطهارته وليس في كتب المذهب مايخالفه اه (قوله ويحرم من الحيوان البحري الخ) مقابل قوله من الحيوان البري لـكن كان الانسب في المقابلة أن يقول ومن الحيوان البحري كل مافيه ماعدا كذا وكذا والمراد من الحيوان البحري في كلامه كل مايوجد في البحر سواء كان لايعيش الافيه أو كان يعيش فيه وفي البر كالضفدع وماذكر بعده (قوله ضفدع) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه وهو حيوان لاعظم له يعيش في البر وفي البحر ومن خواصه انه اذا كفئ طشت في بركة هو فيها منع من نقيقه فيها (قوله وتمساح) هو حيوان يعيش في البر والبحر قال الدميري هو على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا في فكه الأعلى وأربعون في فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق ولسانه طويل وظهره كظهر السلحفاة لايعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل ولا يكون الا في نيل مصر خاصة ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه وهو طائر صغير يجيء يطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له وراحة للتمساح وهذا الطائر في رءوس أجنحته شوك فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه اه (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف وهو حيوان يبيض في البر فما نزل منه في البحر كان لجأة وما استمر منه في البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا الى أن يصير كل واحد حمل جمل وفي العجائب ان السلحفاة حيوان بري وبحري أما البحري فقد يكون عظيما جدا حتى يظن أصحاب المراكب أنها جزيرة حكى بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا في وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر فخرجنا اليها وحفرنا حفرا للطبخ فبينما نحن مشتغلون بالطبخ اذ تحركت الجزيرة فقال اللاحون هلموا الى مكانكم فانها سلحفاة أصابها حرارة النار بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان حتى صار كالارض ونبت عليها الحشيش اه رشيدي في حاشية شرح المعفوات (قوله وسرطان) قال الدميري هو من خلق الماء ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخلب وأظفار حداد وله ثمانية أرجل اه قال ع ش وليس من السرطان المذكور ماوقع السؤال عنه وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله في الادوية بل هو مما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به في الأدوية وغيرها اه (قوله لاقرش) أي لايحرم قرش وهو بكسر القاف وسكون الراء ويقال له اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة اه شرح الروض (قوله ودنيلس) أي ولايحرم دنيلس وهو مضبوط بالقلم في نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح الدال والنون المخففة وسكون الياء وفتح اللام قال في شرح الروض ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم أفتوا بحله لانه من طعام البحر ولايعيش الافيه وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه قال الزركشي وهو الظاهر لانه أصل السرطان لـكن قال الدميري لم يأت على تحريمه دليل ومانقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لايعيش الافيه يؤكل لعموم الآية والاخبار اه (قوله على الاصح فيهما) أي ان عدم حرمة القرش والدنيلس مبني على القول الاصح فيهما ومقابله يقول بالحرمة (قوله قال في المجموع الخ) عبارة فتح الجواد ونازع في ذلك في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع مافي البحر يحل ميتته الا الضفدع وحمل ماذكروه من السلحفاة والحية أي التي لاسم لها

لحرمة

ويحرم من الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لاقرش ودنيلس على الاصح فيهما قال في المجموع الصحيح المعتمد

(قوله من نقيقه) بقافين قال في المختار نق الضفدع والعقرب والدجاجة ينق بالكسر نقيقا أي صوت اه

لحرمتها لما فيها من السم مطلقاً والنسناس على غير ما في البحر اهـ (قوله أن جميع ما في البحر يحل ميتته) أي لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله الا الضفدع) قال في التحفة أي وما فيه سم (قوله ويؤيده) أي ما اعتمده في المجموع (قوله حل جميع ما فيه) أي في البحر (قوله ويحل أكل ميتة الجراد) أي للحديث المار والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وله يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افسادا منه قال الأصمعي أتيت البادية فرأيت رجلا زرع برا فلما قام على سوقه وجاد بسنبله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له * لاتأكلن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لابد من زاد

ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء الا أفسده وفي البجيرمي أسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله والقاسم والفضل أولاد العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبدالله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله ﷺ فقال مكتوب عليها أنا الله لا اله الا أنا رب الجراد ورازقها ان شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال ابن عباس هذا من العلم المكنون وقال ﷺ ان الله عز وجل خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة منها في البر وان أول هلاك هذه الأمة الجراد فاذا هلك الجراد تتابع هلاك الأمم وحكى القزويني أن هدهدا قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال كلوا فمن فاته اللحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وجنوده وفي هذا قيل

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة * أهدت اليه جرادا كان في فيها

وأنشدت بلسان الحال قائلة * ان الهدايا على مقدار مهديها

لو كان يهدى الى الانسان قيمته * لكان يهدى لك الدنيا بما فيها

(قوله والسمك) أي ويحل أكل ميتة السمك وهذا قد علم من قوله السابق ان جميع ما في البحر يحل ميتته لكن أعاده لأجل الاستثناء بعده (قوله ما تغير) أي من الجراد والسمك أي وتقطع كما صرح به في التحفة وعبارتها ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع ويجاب بأن العلة أنها صارت كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت أما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه اهـ وقوله في جوف غيره أفرد الضمير باعتبار لفظ ما والا فحقه غيرهما بضمير التثنية العائد على السمك والجراد والمراد بالغير الحيوان وهو صادق بالسمك نفسه فلو بلعت سمكة سمكة وتغيرت في جوفها وتقطعت حرمت كما مر عن التحفة ومثلها النهاية ونصها ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت والا فلا اهـ (قوله ولو في صورة كلب) غاية في حل السمك أي يحل وان لم يكن على صورة السمك المشهور بأن كان على صورة كلب أو خنزير وهي للرد على القائل بأنه لا يحل الا ما كان على صورة السمك المشهور لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ويرده أن كل ما في البحر يسمى سمكا (قوله ويسن ذبح كبيرهما) أي الجراد والسمك وفيه أن الجراد لا يصير كبيرا حتى انه يسن ذبحه وعبارة الخطيب ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها اهـ ومثلها عبارة شرح المنهج وهي أولى وقوله فيسن ذبحها قال البجيرمي أي من الذيل لأنه أصفى للدم ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها اهـ (قوله ويكره ذبح صغيرهما) أي لما فيه من التعذيب

ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الأصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما

وأ كل مشوى سمك قبل تطييب جوفه وما أنتن منه كاللحم وقلى حى فى دهن مغلى وحل أ كل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه والا لم يحل أكله ولو معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ماقاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وان قل الا لمن

(قوله وأ كل مشوى الخ) أى ويكره أ كل سمك مشوى قبل تطييب جوفه أى قبل اخراج مافى جوفه من المستقذرات وظاهره أنه يجوز أ كله مع مافى جوفه مطلقا ولو كان كبيرا وقيد فى مبحث النجاسة جواز ذلك بالصغير وعبارته هناك ونقل فى الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أ كل سمك ملح ولم ينزع مافى جوفه أى من المستقذرات وظاهره لافرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أ كل الصغير مع مافى جوفه لعسر تنقية مافيه اهـ ثم ان هذا التقييد بسمك يفيد أنه لا كراهة فى أ كل مشوى الجراد قبل ذلك وعبارة فتح الجواد مصرحة بأنه مثل السمك ونصها ويكره ذبح صغيرهما وأ كل مشوى كل قبل تطييب جوفه اهـ فقوله كل أى من السمك والجراد (قوله وما أنتن منه) معطوف على مشوى أى يكره أ كل ما أنتن أى تغير من السمك ومحل الكراهة ان لم يضر والا حرم (قوله كاللحم) أى كما يكره أ كل المنتن من لحم غير السمك (قوله وقلى حى) أى ويكره قل حى من سمك أو جراد ومثل القلى الشى وقيل يحرم ذلك لما فيه من التعذيب وكتب سم على قول التحفة ويكره أيضا قليها وشيها الخ مانصه فيه التسوية بين السمك والجراد فى حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل فى السمك فانه حاصل مااعتمده فى الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل فى السمك بأن حياته فى البر حياة المذبوح ومافى شرح الروض مما هو كالصريح فى نقل الحل فى الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس فى الروضة كما يعلم بمراجعتها اهـ وقوله فى دهن مغلى أى ولا يتنجس بما فى جوفه لانه يتسامح به (قوله وحل أ كل دود الخ) هذا قد ذكره أيضا فيما مر وأعاده هنا لكون الكلام فى الأطعمة وعبارته هناك ويحل أ كل دود مأ كول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه اهـ وقوله نحو الفاكهة أى من كل مأ كول كالفول والمش (قوله حيا كان) أى الدود (قوله بشرط الخ) متعلق بحل وقوله أن لا ينفرد أى ينفصل الدود وقوله عنه أى عن نحو الفاكهة (قوله والا) بأن انفرد وقوله لم يحل أ كله أى الدود المنفرد وقوله ولو معه أى ولو كان أ كله مع نحو الفاكهة وقوله كنمل السمن أى فانه لا يحل أ كله فالكاف لتنظير الدود المنفرد بالنمل فى ذلك ولو قال لا نمل عطف على دود لكان أولى لان النمل لا يحل أ كله مطلقا متصلا بالسمن أو منفردا عنه بدليل العلة بعده وهى لعدم تولده أى النمل منه أى السمن بخلاف دود نحو الفاكهة فانه متولد منه ولذلك اغتفر أ كله وعبارة المنهاج وكذا يحل الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة اذا أ كل معه قال فى التحفة يعنى اذا لم ينفرد أما المنفرد عنه فيحرم وان أ كل معه لنجاسته ان مات والا فلاستقذاره ولو وقع فى عسل نمل وطبخ جاز أ كله أو فى لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذ العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتى فى نحو الذبابة أو غيره فغايته انه ميتة لادم لها سائل وهى لا يحل أ كلها مع ماماتت فيه وان لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بأنه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر حل أ كله معه اهـ (قوله على ماقاله الخ) أى ان عدم حل أ كل نمل السمن هو مبنى على ماقاله الكمال الرداد أى وهو المعتمد كما يعلم من كلام التحفة المار (قوله خلافا لبعض أصحابنا) أى حيث قال يحل أ كله مثل الدود لكن بشرط أن يكون فى نحو السمن كالعسل أما فى اللحم فلا يحل بالاتفاق كما يعلم أيضا من كلام التحفة المار (قوله ويحرم كل جماد مضر) أى ضررا بينا لا يحتمل عادة لا مطلق ضرر كذا فى البجيرمى نقلا عن الأذرعى (قوله كحجر الخ) أمثلة للمضر للبدن وقوله وتراب قال فى التحفة ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكى وغيره اهـ ومثله فى النهاية وفى البجيرمى ومحل تحريم الطين فى غير النساء الحبالى فانه لا يحرم عليهن أ كله لأنه بمنزلة التداوى اهـ (قوله وان قل) يحتمل رجوعه للسم فقط وهو مايفيده صنيع التحفة ويحتمل رجوعه للمذكور من الحجر ومابعده وعبارة متن الروض يحرم تناول

مايضر كالحجر والتراب والزجاج والسم الاقليله اه قال فى شرحه أى السم كما فى الأصل أومايضر وهو أعم اه وقوله أومايضر معناه ان الضمير يعود عليه وقوله الالمن لايضره أى القليل فانه لايحرم فى حقه أما الكثير فيحرم مطلقا كما فى ع ش (قوله ومسكر) تمثيل للجماد المضر للعقل (قوله ككثير أفيون) أى وجوز وعنبر وزعفران (قوله وحشيش) أى وكثير حشيش وما أحسن قول بعضهم فيه

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قدعشت شرمعيشه

دية العقل بدرة فلماذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشة

(قوله وبنج) أى وكثير بنج وفى البجيرمى يجوز تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل حتى لايحس بالالم اه وفى الروض وشرحه ويحرم مسكر النبات أى النبات المسكر وان لم يطرب لاضراره بالعقل ولاحد فيه ان لم يطرب بخلاف مااذا أطرب كما صرح به الماوردى ويتداوى به عند فقد غيره ممايقوم مقامه وان أسكر للضرورة ومالا يسكر الا مع غيره يحل أكله وحده لامع غيره اه وقوله بخلاف مااذا أطرب أى فانه يحد وخالف فيه سم وقال الظاهر انه لايحد وفى البجيرمى ويحرم البنج والحشيش ولايحد به بخلاف الشراب المسكر وانما لم يحد لأنه لايلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير اه وتعليله يقتضى انه يحد اذا أطرب واستلذ به فيكون مؤيدا لما فى شرح الروض (قوله أفضل المكاسب الزراعة) أى لأنها أقرب الى التوكل ولأن الحاجة اليها أعم وروى مسلم خبر مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ماأكل منه له صدقة وماسرق منه صدقة ولايرزؤه أحد أى ينقصه الا كان له صدقة وفى رواية لايغرس مسلم غرسا ولايزرع زرعا فيأكل منه انسان ولادابة ولاشىء الا كان له صدقة (قوله ثم الصناعة) أى ثم الأفضل بعد الزراعة الصناعة لأن الكسب يحصل فيها بكد اليمين وورد من بات كالا من عمله بات مغفورا له وورد أيضا ماأكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده (قوله ثم التجارة) أى ثم الأفضل بعد الزراعة والصناعة التجارة لأن الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها (قوله قال جمع) مقابل لما قبله وقوله هى أى التجارة وقوله أفضلها أى المكاسب وقيل أفضلها الصناعة *(تنبيه)* يكره لحر تناول ماكسب مع مخامرة النجاسة كحجم وكنس زبل وذبح لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجاسة غيرها فلايكره ماكسب بفصد وحياكة وحلاقة ونحوها وان كانت الصنعة دنيئة وهذا مبنى على ان علة الكراهة فى الأول خبث النجاسة وهو المعتمد أما على انها دناءة الحرفة فيكره كسب كل ذى حرفة دنيئة ولولم يخامر نجاسة وهو ضعيف والكلام فى تعاطى الكسب أما أصل الحرفة فهى فرض كفاية ولما حجم أبو العتاهية شيخا أنشد

وليس على عبد تقى نقيصة * اذا صحح التقوى وان حاك أوحجم

(قوله ولاتحرم الخ) عبارة التحفة يسن للانسان أن يتحرى فى مؤنة نفسه وممونه ماأمكن فان عجز ففى مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة الخ اه ومع عدم الحرمة يكره ذلك كما نبه الشارح عليها فى آخر باب الزكاة ونص عبارته هناك فائدة قال فى المجموع يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولايحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالى يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ اه (قوله ولا الاكل منها) أى ولا يحرم الأكل من المعاملة المذكورة أى مما تحصل منها (قوله كما صححه) أى عدم الحرمة (قوله مع انه) أى النووى وقوله تبعه أى

لايضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش و بنج *(فائدة)* أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هى أفضلها ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه فى المجموع وأنكر النووى قول الغزالى بالحرمة مع انه تبعه فى شرح مسلم

الغزالى فى شرح مسلم (قوله ولو عم الحرام الأرض) أى استوعب الحرام الأرض ولم يوجد فيها حلال (قوله جاز أن يستعمل منه) أى من الحرام (قوله ماتمس حاجته اليه) أى الشيء الذى تدعو حاجته اليه قال ع ش وان لم يصل الى حد الضرورة اه (قوله دون مازاد) أى على القدر الذى تمس الحاجة اليه (قوله هذا) أى ماذكر من جواز الاستعمال من الحرام بقدر ماتمس الحاجة اليه لامازاد وقوله ان توقع أى ترجي وقوله معرفة أربابه أى أصحاب ذلك المال الذى يحرم الاستعمال منه (قوله والا) أى وان لم يتوقع معرفتهم (قوله صار لبيت المال) أى انتقل لبيت المال فيكون لجميع المسلمين حق فيه (قوله فيأخذ منه) أى من المال الذى صار لبيت المال وقوله بقدر مايستحقه فيه أى بقدر مايخصه من بيت المال لو قسمه الامام وأعطاه منه (قوله كما قاله شيخنا) أى فى التحفة ومثله فى النهاية ﴿تتمة﴾ فى اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردى أحدها منعها وقهرها كى لاتطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها و بعثا لروحانيتها والثالث قال وهو الأشبه التوسط لأن فى اعطاء الكل سلاطة وفى منع الكل بلادة اه عميرة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فرع نذكر فيه مايجب الخ) اعلم ان معظم الفقهاء يذكر النذر بعد الأيمان وذلك لما بينهما من المناسبة وهى ان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما أراد أن يلتزمه ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين والمؤلف رحمه الله خالفهم وذكره هنا تبعا لبعضهم وله وجه أيضا فى ذلك وهو أن الحج قد يكون منذورا وكذلك الأضحية قد تكون منذورة فناسب أن يستوفى الكلام على مايتعلق بالنذر (قوله بالنذر) الباء سببية متعلق بيجب وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا ماسيذكره المؤلف * وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط فى الناذر اسلام فلا يصح من الكافر واختيار فلا يصح من المكره ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن لاينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه أو فلس فى القرب المالية العينية كعتق هذا العبد بخلاف القرب البدنية أو القرب المالية التى فى الذمة وامكان فعله المنذور فلا يصح نذره صوما لايطيقه ولا نذر بعيد عن مكة حجا فى هذه السنة وشرط فى المنذور كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع وشرط فى الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام كلله على كذا أو على كذا وفى معنى اللفظ الكتابة واشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية فى الكتابة فلا يصح بالنية كسائر العقود ولا بما لايشعر بالالتزام كأفعل كذا (قوله وهو) أى النذر وقوله قربة على ماقتضاه الخ * والحاصل أنهم اختلفوا فى النذر هل هو قربة أو مكروه فقال بعضهم بالأول وهو المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين ودل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقال بعضهم بالثانى لثبوت النهى عنه وهو ضعيف والنهى محمول على نذر اللجاج وعبارة المغنى تنبيه اختلفوا هل النذر مكروه أو قربة نقل الأول عن النص وجزم به المصنف فى مجموعه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لايرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ونقل الثانى عن القاضي والمتولى والغزالى وهو قضية قول الرافعى النذر تقرب فلا يصح من الكفار وقول المصنف فى مجموعه فى كتاب الصلاة النذر عمدا فى الصلاة لايبطلها فى الأصح لأنه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره وقال فى المهمات و يعضده النص وهو قوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه أى فيجازى عليه والقياس وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فانه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضى حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما فى زوائد الروضة فى النكاح عن حكاية الامام والنهى محمول على من ظن أنه لايقوم بما التزمه أو ان للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر أو على المعلق بشيء وقال الكرمانى المكروه التزام القربة لاالقربة اذ ربما لايقدر على الوفاء وقال ابن

ولو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ماتمس حاجته اليه دون مازاد هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر مايستحقه فيه كما قاله شيخنا ﴿فرع﴾ نذكر فيه مايجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين

الرفعة الظاهر انه قربة فى نذر التبرر دون غيره اهـ وهذا أوجه اهـ (قوله وعليه) أى على أنه قربة (قوله بل بالغ الخ) اضراب انتقالى (قوله فقال دل على ندبه الكتاب) أى القرآن العظيم وذلك كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله والسنة أى الأخبار الواردة عن النبى ﷺ وذلك كخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وقوله فليطعه أى ليف بنذره (قوله والقياس) أى وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد كما يعلم من عبارة المغنى المارة (قوله وقيل مكروه) أى ان النذر مكروه (قوله للنهى عنه) أى عن النذر (قوله وحمل الأكثرون الخ) انما حملوه عليه لأن الناذر لا يقصد به القربة وانما يقصد به منع نفسه أو غيره من شىء كقوله ان كلمت فلانا أو فعل فلان كذا فلله على كذا أو الحث لنفسه أو غيره على شىء كقوله ان لم أدخل الدار أو ان لم يفعل فلان كذا فلله على كذا أو تحقيق خبر كقوله ان لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فلله على كذا وقوله نذر اللجاج هو بفتح اللام التمادى فى الخصومة أى التطويل فيها وضابط هذا النذر ان يمنع الشخص نفسه أو غيرها من شىء أو يحث عليه أو يحقق خبرا (قوله فانه) أى نذر اللجاج وقوله تعليق قربة بفعل شىء أى على فعل شىء ولا بد من أن يكون مرغوبا عنه ومبغوضا للنفس فان كان مرغوبا للنفس ومحبوبا لها كان من نذر التبرر وهو قربة ليس بمنهى عنه كما سيذكره المؤلف وقوله أو تركه معطوف على فعل شىء أى أو تعليق قربة على ترك شىء أى وكان تركه ترغب عنه النفس وتبغضه أيضا كما مر (قوله فيتخير الخ) أى لأنه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر ولا سبيل للجمع بين ما التزمه وكفارة اليمين ولا لتعطيلهما فتعين التخيير وهذا هو الراجح وقيل يلزم فيه كفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة فى نذر التبرر جزما فتعين حمله على نذر اللجاج وقيل يلزم فيه ما التزمه لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى وقوله من دخلها أى الدار وهذا راجع للصورة الأولى وقوله أو لم يخرج أى من الدار وهذا راجع للصورة الثانية (قوله ولا يتعين الملتزم) أى فى صيغة النذر لأنه خرج مخرج اليمين بخلاف نذر التبرر فانه لم يخرج مخرجه فلذلك يلزم فيه ما التزم عينا لا غير لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين وأشار الى الخلاف فى نذر اللجاج ابن رسلان فى زبده بقوله

ومن يعلق فعل شىء بالغضب * أو ترك شىء بالتزامه القرب
ان وجد المشروط ألزم من حلف * كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الامام الشافعى * و بعض أصحابه كالرافعى
أما النواوى فقال خيرا * ما بين تكفير وما قد نذرا

(قوله ولو حجا) أى ولو كان الملتزم حجا فانه لا يتعين (قوله والفرع الخ) أراد أن يبين معنى الفرع الذى ترجم به وقوله تحت أصل كلى انظره هنا ويمكن ان يجعل الأصل الكلى هو باب الحج باعتبار بعض افراده حسبما ذكرناه أول الفرع من مناسبة ذكره هنا (قوله النذر) أى شرعا وقوله التزام الخ يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة المتقدمة وذلك لأن الالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة هى المنذور و بلفظ الخ هو الصيغة وقوله مسلم ظاهره اشتراطه فى نذر التبرر ونذر اللجاج وهو أيضا ظاهر التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج والمغنى ونقل البجيرمى عن ح ل ان ذلك فى نذر التبرر دون نذر اللجاج أما هو فيصح من الكافر قال وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا انه لما كان فيه مناجاة لله أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج اهـ وقوله مكلف أى ولو حكما فدخل السكران فيصح نذره وقوله رشيد ولا بد أن يكون مختارا أيضا كما مر (قوله قربة) مفعول التزام وهى فعل الشىء بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة فعل ما يتوقف على نية والطاعة تعمهما (قوله لم تتعين) أى

وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهى عنه وحمل الاكثرون النهى على نذر اللجاج فانه تعليق قربة بفعل شىء أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها فلله على صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو حجا والفرع ما اندرج تحت أصل كلى (النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قربة لم تتعين)

بأصل الشرع (قوله نفلا كانت) أى القربة بقطع النظر عن قيدها أعنى لم تتعين لأن النفل لايتعين أصلا وقوله أوفرض كفاية أى أوكانت القربة فرض كفاية ولابد فيه أن لايتعين عليه أما اذا تعين فلايصح نذره كصلاة الجنازة اذا لم يعلم بالميت الا واحد وقال بعضهم يصح نذره حينئذ نظرا لأصله وأما تعيينه فهو عارض (قوله كادامة وتر) مثال للنفل والظاهر أن ادامته ليست بقيد فى صحة النذر بل مثله مااذا نذر الوتر فانه يصح لأن نفس الوتر سنة (قوله وعيادة مريض) هو ومابعده من أمثلة النفل أيضا الاقوله وكصلاة جنازة ومابعده فانه من أمثلة فرض الكفاية (قوله وزيارة رجل قبرا) خرج بالرجل غيره من أنثى أو خنثى فلايصح نذره زيارة قبر لأنها مكروهة فى حقه وقيل محرمة للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبى ﷺ فانها تسن فى حقه فعليه ينعقد نذرها ومثل قبر النبى قبر سائر الانبياء والاولياء والصالحين (قوله وتزوج حيث سن) أى بأن يكون مريده محتاجا مطيقا لمؤن النكاح كما قال ابن رسلان

سن لمحتاج مطيق للاهب * نكاح بكر ذات دين ونسب

وهذا هو ماجرى عليه ابن حجر ونص عبارته فى باب النكاح نعم حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة وجب بالنذر على المعتمد الذى صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته فى شرح العباب ومحل قولهم العقود لاتلتزم فى الذمة مااذا التزمت بغير نذر اه والذى جرى عليه مر عدم صحة نذره مطلقا ونص عبارته فى باب النكاح أيضا ولايلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين (قوله خلافا للجمع) أى حيث قالوا لايصح نذرا لتزوج وعللوه بأنه مباح عرض له الندب وهو لايصح الا فى المندوب اصالة وعبارة بعضهم قوله فى قربة أى اصالة فلايصح ندب مباح عرض له الندب كالنكاح خلافا لابن حجر اه (قوله وصوم أيام البيض) أى وأيام السود أونحو ذلك فيصح ذلك ونذرها وقوله والاثانين جمع تكسير لاثنين وليس جمع مذكر سالما ولاملحقا به (قوله فلو وقعت) أى أيام البيض أوالاثانين المنذورة وقوله فى أيام التشريق أى أو أيام رمضان (قوله أوالمرض) تبع فيه مر وخالف شيخه ابن حجر فانه صرح فى التحفة بأنه يقضى ان أفطر لعذر المرض كالسفر وعلله بأن زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض اه وجزم بهذا فى الروض وعبارته ويقضيها المرض الواقع فيها اه (قوله لم يجب القضاء) أى يجب الفطر فيها ولايجب القضاء لأنها لاتقبل الصوم أصلا فلاتدخل فى نذر ماذكر فهى مستثناة شرعا من دخولها فى المنذور وعدم وجوب القضاء فى المرض هو مااعتمده الرملى وخالف ابن حجر فجزم بوجوب القضاء به قال سم وجزم به فى الروض (قوله وكصلاة جنازة) هو ومابعده مثالان لفرض الكفاية كما علمت (قوله ولو نذر صوم يوم بعينه) أى كيوم الجمعة والسبت وهكذا (قوله لم يصم قبله) أى لم يصم يوما قبل اليوم الذى عينه فى نذره (قوله فان فعل) أى صام يوما قبله وقوله أثم أى ولايصح وقوله كتقديم الصلاة على وقتها أى فانه يأثم به ولاتصح (قوله ولايجوز تأخيره) أى الصوم وقوله عنه أى عن اليوم الذى عينه (قوله كهى) أى كالصلاة فانه لايجوز تأخيرها عن وقتها (قوله بلاعذر) متعلق بقوله ولا يجوز أى لايجوز تأخيره بلاعذر فان أخره بعذر كسفر جاز ولااثم عليه (قوله فان فعل) أى أخر الصوم عن اليوم المعين فى النذر بلاعذر وقوله صح أى صومه لكن مع الاثم (قوله ولو نذر صوم يوم خميس) أى مثلا (قوله ولم يعين) أى بأن لم يقل من هذا الاسبوع مثلا (قوله كفاه أى خميس) أى صوم أى خميس من أى أسبوع لكن لومضى خميس يمكنه فيه الصوم ولم يصمه استقر فى ذمته حتى لومات فدى عنه ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير ولو نذر يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو المنذور وقع قضاء وان كان هو فقد وفى بما التزمه ومن نذر اتمام كل نافلة دخل فيها

نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وتر وعيادة مريض و زيارة رجل قبرا وتزوج حيث سن خلافا للجمع وصوم أيام البيض والاثانين فلو وقعت فى أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل أثم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهى بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أى خميس

لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن نذر بعض يوم لم ينعقد نذره لانتفاء كونه قربة لأنه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة من غير سبب أو ركوعا أو بعض ركعة فانه لا ينعقد لما ذكر أما سجدة التلاوة وسجدة الشكر فينعقد نذرهما (قوله ولو نذر صلاة) أي مطلقة من غير أن يقيدها بعدد (قوله فيجب ركعتان) أي لانهما أقل واجب من الصلاة ولو قال فيكفي ركعتان لكان أولى وقوله بقيام قادر أي مع وجوب قيام قادر عليه الحاقا للنذر بواجب الشرع ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالأفضل لا ان نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه (قوله أو صوما) معطوف على صلاة أي أو نذر صوما أي مطلقا بأن لم يقيده بعدد (قوله فصوم يوم) أي فيجب صوم يوم واحد لانه أقل ما يفرد بالصوم (قوله أو صوم أيام) معطوف على صلاة أيضا أي أو نذر صوم أيام بصيغة الجمع وأطلقها أيضا (قوله فثلاثة) أي فيجب صوم ثلاثة أيام لانها أقل الجمع (قوله أو صدقة) معطوف على صلاة أيضا أي أو نذر صدقة أي مطلقة ولم يقيدها بقليل ولا كثير وقوله فمتمول أي فيجب التصدق بما يتمول وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فيجب التصدق بأقل متمول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لحمله على اثم غاصبه كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل متمول ومن نذر عتقا فتجزئ رقبة ولو ناقصة ككفارة لوقوع الاسم عليها (قوله ويجب صرفه) أي المتمول (قوله لحر مسكين) خرج بالحر الرقيق فلا يجوز اعطاؤه له كالزكاة والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وعبارة فتح الجواد وعند اطلاقهم يتعين صرفها لمسلم أي حر كما هو ظاهر مما مر آنفا فقير أو مسكين اهـ (قوله مالم يعين شخصا) أي في نذره بأن قال نذرت هذا المال لزيد فيتعين ولو كان غنيا أو ولده لأن الصدقة عليهما جائزة وقربة كما صرح به في الروض وشرحه (قوله أو أهل بلد) أي ومالم يعين في نذره أهل بلد ولو غير مكة فانه يتعين لمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم وقياس ما مر في قسم الصدقات انه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين (قوله والا) أي بأن عين شخصا أو أهل بلد وقوله تعين صرفه له أي لما عينه من شخص أو أهل بلد قال في المغني ولو نذر لمعين دراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فان أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله اهـ (قوله ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه) يعني أنه لو نذر ان يصوم أو يصلي في مكان معين كمصر لزمه الصوم والصلاة ولا يتعين المكان الذي خصصه في نذره بل له أن يصوم أو يصلي في أي مكان سواء الحرم وغيره نعم لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين لعظم فضله وتعلق النسك به وصح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة وقيل بمائة ألف ألف وقيل بمائة ألف ألف ألف صلاة قال في التحفة وبه يتضح الفرق بينها أي الصلاة وبين الصوم اهـ والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم ومثله المسجد النبوي والمسجد الاقصى فيتعينان بالصلاة بالنذر فيهما لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات ويقوم الأول مقام الأخيرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما سيذكره الشارح ومثل الصلاة في ذلك الاعتكاف كما مر لنا في بابه (قوله ولا لصدقة زمان عينه) أي ولا يتعين لصدقة زمان عينه فلو نذر أن يتصدق بدرهم يوم الجمعة جاز له أن يتصدق قبله كالزكاة فانه يجوز تقديمها وخرج بقوله لصدقة الصلاة والصوم فيتعينان بزمن عينه وعبارة الروض وشرحه فان عين للصلاة أو الصوم لا للصدقة وقتا تعين وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله فان فات الوقت ولو بعذر قضاهما وأثم بتأخيره ان قصر بخلاف ما اذا لم يقصر كأن أخر لعذر سفر أما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الاذرعي وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة اهـ (قوله وخرج بالمسلم المكلف الخ) الأولى عدم جمع المخرجات كما هو عادته بأن يقول وخرج بالمسلم الكافر وبالمكلف الصبي

ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام فثلاثة أو صدقة فمتمول ويجب صرفه لحر مسكين مالم يعين شخصا أو أهل بلد والا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا لصدقة زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون

والمجنون وأن يزيدو بالرشيد السفيه وقوله الكافر بالرفع فاعل خرج (قوله فلا يصح نذرهم) أى الكافر والصبى والمجنون وذلك لعدم أهلية الكافر للقرب ولرفع القلم عن الصبى والمجنون (قوله كنذر السفيه) أى كما لا يصح نذر السفيه ومثله المفلس ومحله كما مر فى القرب المالية العينية كعتق هذا العبد أما القرب البدنية أو المالية التى فى الذمة فيصح نذرهما لهما كما علمت أول الفرع قال فى المغنى ويصح نذر الرقيق المال فى ذمته ولو بغير اذن سيده كما اقتضاه كلامهم فان قيل ينبغى أن لا يصح كما قاله ابن الرفعة كما لا يصح ضمانه فى ذمته بغير اذن سيده أجيب بأن المغلب فى النذر حق الله تعالى اذ لا يصح الا فى قربة بخلاف الضمان والاصح انعقاد نذره الحج قال ابن الرفعة ويشبه أن غير الحج كذلك اهـ (قوله وقيل يصح من الكافر) لم يذكره فى التحفة والنهاية والمغنى والاسنى وفتح الجواد ولعله محمول على نذر اللجاج لما مر انه يصح من الكافر (قوله وبالقربة المعصية) معطوف على بالمسلم أى وخرج بالقربة المعصية فلا ينعقد نذرها لحديث لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وللحديث المار من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا فرق فى المعصية بين أن تكون فعلا كأن قال لله على نذر أن أشرب الخمر أو أقتل أو تكون تركا كأن قال لله على أن أترك الصلوات الخمس أو احداها ولا فرق فيها أيضا بين أن تكون ذاتية كما ذكر أو عارضية كما لو نذر أن يصلى فى الارض المغصوبة فلا ينعقد كما جزم به المحاملى ورجحه الماوردى وكذا البغوى فى فتاويه ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة فى الاوقات المكروهة ولا فى ثوب نجس وقيل يصح النذر للصلاة فى الارض المغصوبة ويصلى فى موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة فى هذه الارض وكانت مغصوبة فانه يصح النذر ويصلى فى موضع آخر (قوله كصوم أيام التشريق) أى فانه معصية ومثله صوم العيدين (قوله وصلاة لا سبب لها) أى متقدم أو مقارن فانها معصية فى الوقت المكروه (قوله فلا ينعقدان) أى الصوم والصلاة المذكوران والمراد لا ينعقد نذرهما (قوله وكالمعصية المكروه) أى فهو لا ينعقد نذره وظاهره انه لا فرق فيه بين المكروه الذاتى والعارضى وليس كذلك بل هو مقيد بالأول كما فى التحفة والنهاية ونص عبارة الأولى وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتى وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضاقة لا لعارض كصوم يوم الجمعة وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقين ثم قال ومحل الخلاف حيث لم يسن ايثار بعضهم أما اذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا اهـ (قوله والنذر لاحد أبويه الخ) مخالف لما مر فى عبارة التحفة ولعله جار على قول جمع (قوله وكذا المباح) أى ومثل المعصية فى عدم الانعقاد نذر المباح فعلا أو تركا وهو ما استوى فعله وتركه وذلك لخبر أبى داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وفى البخارى انه ﷺ أمر أبا اسرائيل ان يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال ﷺ لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أو فى بنذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغاظة المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه أنه مندوب للازمه على أن جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور لاسيما النكاح ومن ثم أمر به فى أحاديث وعليه فلا اشكال أصلا اهـ تحفة (قوله كلله على أن آكل أو أنام) تمثيل لنذر فعل المباح ومثله نذر تركه كلله على أن أترك الأكل أو النوم (قوله وان قصد الخ) أى لا ينعقد نذر المباح وان اقترن بنية عبادة كقصد التقوى به على الطاعة أو قصد النشاط لها (قوله ولا كفارة فى المباح على الاصح) أى لا كفارة عليه ان خالف على الاصح ومقابله يقول ان عليه كفارة يمين ورجحه النووى فى منهاجه ونص عبارته لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح اهـ (قوله وبلم تتعين الخ) معطوف على بالمسلم أيضا أى وخرج بلم تتعين الشئ الذى تعين

فلا يصح نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها فى وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كلله على أن آكل أو أنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة فى المباح على الاصح وبلم تتعين ما تعين عليه

عليه

عليه فعله أو تركه بأصل الشرع فانه لا يصح نذره (قوله من فعل واجب) بيان لما وانما لم يصح نذر هذا لأن
الشارع ألزمه اياه عينا فلا معنى لالتزامه بالنذر (قوله كمكتوبة) تمثيل للواجب العيني (قوله وكترك
محرم) معطوف على كمكتوبة فهو تمثيل للواجب العيني أيضا ولو حذف الكاف وعطفه على فعل واجب
لكان أولى وعليه يصير بيانا لما (قوله وانما ينعقد الخ) دخول على المتن ذكره لطول الكلام على
ماقبله والا فالجار والمجرور بعده من جملة التعريف فهو باعتبار المتن متعلق بالتزام (قوله بلفظ) أي أو مافي
معناه مما مر وقوله منجز سيأتي مقابله في قوله أو معلق الخ (قوله بأن يلتزم قربة الخ) تصوير للمنجز (قوله
وهذا نذر تبرر) أي ماذكر من التزام قربة من غير تعليق بشيء يسمى نذر تبرر وذلك لان الناذر يطلب
به البر والتقرب الى الله تعالى وصريحه أن المعلق لا يسمى بذلك مطلقا سواء كان نذر لجاج أو نذر مجازاة
وليس كذلك بل الثاني يسمى أيضا به لان نذر التبرر هو التزام قربة بلا تعليق كعلى كذا أو بتعليق
بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة فلو قال وهذا من نذر التبرر بزيادة من التبعيضية لكان أولى (قوله كلله
على كذا الخ) تمثيل للفظ المنجز في النذر وقوله من صلاة الخ بيان لقوله كذا (قوله أو على كذا) أي
صلاة الخ (قوله وان لم يقل لله) الاحسن جعل الواو للحال وان زائدة أي يكفي على كذا في الصيغة
والحال أنه لم يضف لله ومثله يقال في الغاية الآتية وفي التحفة قولهم على لك كذا صريح في النذر ينافيه
أنه صريح في الاقرار الا أن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقرينة اه (قوله أو
نذرت كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يذكر معها) أي يكفي في صيغة النذر نذرت كذا وان لم يذكر
مع هذه الصيغة لفظ لله وعبارة النهاية ويكفي في صراحتها أي الصيغة نذرت لك كذا وان لم يقل لله اه
وقوله على المعتمد الذي صرح به البغوي أي من أن ماذكر صريح من غير أن يضيف اليه لفظ لله قال
في التحفة ومما يصرح به ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لاشك أن نحو نذرت وبعت صيغ اخبار
لغة وقد تستعمل له شرعا أيضا انما النزاع في أنها حيث تستعمل لاحداث الاحكام هل هي اخبارات أو
انشا آت والاقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكيا أي الشيخان في نذرت لله لأفعلن كذا ولم ينو يمينا
ولا نذرا وجهين وجزم في الأنوار بما بحثه الرافعي أنه نذر أي نذر تبرر وزعم شارحها أن مخاطبة المخلوق
بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان على لك كذا أو ان شفى الله مريضي فعلى لك كذا
صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة مخلوق وزعم أنه التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار
عن نذر سابق عرف أخذا مما مر فواضح أو اليمين في نذرت لأفعلن فيمين اه بتصرف (قوله من
اضطراب طويل) أي اختلاف كثير وهو متعلق بالمعتمد (قوله أو بلفظ معلق) معطوف على بلفظ
منجز أي وانما ينعقد النذر بلفظ معلق أي على ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة
(قوله ويسمى) أي النذر الكائن بلفظ معلق وقوله نذر مجازاة أي مكافأة وهو نوع من التبرر كما علمت
(قوله وهو) أي نذر المجازاة وقوله أن يلتزم قربة أي لم تتعين بأصل الشرع كما مر وقد علمت معنى
القربة فلا تغفل (قوله في مقابلة الخ) متعلق بيلتزم أو متعلق بمحذوف صفة لقربة أي يلتزم قربة كائنة
في مقابلة الشيء المرغوب في حصوله وخرج بذلك ما اذا التزم قربة في مقابلة مالا يرغب في حصوله فان
ذلك هو نذر اللجاج وقدم بيانه (تنبيه) المراد بالمرغوب فيه والمرغوب عنه عند المتكلم ولذلك
احتمل قوله ان صليت فعلى كذا أو ان رأيت فلانا فعلى صوم أن يكون من نذر اللجاج بأن تكون
الصلاة عنده مبغوضة وكذا رؤية فلان واحتمل أن يكون من نذر التبرر بأن يكون ذلك عنده محبوبا
كذا في الروضة ونص عبارته فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها الى قصده أي
الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج الخ اه وأطلق الشارح النعمة ولم يقيدها بما يكون لها

من فعل واجب عيني
كمكتوبة وأداء ربع
عشر مال تجارة وكترك
محرم وانما ينعقد النذر
من المكلف (بلفظ
منجز) بأن يلتزم
قربة من غير تعليق
بشيء وهذا نذر تبرر
(كلله على كذا) من
صلاة أو صوم أو نسك
أو صدقة أو قراءة أو
اعتكاف (أو على كذا)
وان لم يقل لله (أو نذرت
كذا) وان لم يذكر معها
لله على المعتمد الذي
صرح به البغوي وغيره
من اضطراب طويل
(أو) بلفظ (معلق)
ويسمى نذر مجازاة
وهو أن يلتزم قربة في
مقابلة ما يرغب في
حصوله من حدوث
نعمة أو اندفاع نقمة

وقع بحيث تقتضي سجود الشكر ونقل الامام عن والده وطائفة من الأصحاب تقييدها بذلك لكنه رجح
الاول وهو قول القاضي ويؤيده ضبط الصيمري للنعمة الحادثة بما يجوز أن يدعى الله به أي من غير كراهة
وربما يؤيد الثاني تعبيره بحدوث اذ يخرج به المستمر من النعم وهو قياس سجود الشكر وقوله واندفاع
نقمة يجري فيه نظير مامر في حدوث النعمة (قوله كان شفاني الله) قال البجيرمي نقلا عن س ل يظهر
أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لابد فيه من قول عدلي طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو من
معرفة المريض ولو بالتجربة ويظهر أنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اه (قوله أو
سلمني) معطوف على فعل الشرط فهو مثال ثان (قوله فعلي كذا) جواب الشرط بالنسبة للمثالين (قوله أو
ألزمت الخ) معطوف على فعلي كذا فهو جواب للشرط أيضا وقوله كذا تنازعه كل من ألزمت ومن واجب
على أي ألزمت نفسي كذا أو واجب على كذا وهو عبارة عن صدقة أو صلاة أو صيام كما مر (قوله وخرج
بلفظ) أي بقسميه المنجز والمعلق وقوله النية فاعل خرج (قوله فلا يصح) أي النذر وقوله بمجرد النية
أي بالنية المجردة عن اللفظ وعن الكتابة أيضا واشارة الأخرس المفهمة لما مر أنه ينعقد بالكتابة مع النية
واشارة أخرس تفهم الالتزام وقوله كسائر العقود أي فانها لا تنعقد بالنية فقط وقوله الا باللفظ الصواب
اسقاطه لان قوله فلا يصح مفرع على المخرج باللفظ (قوله وقيل يصح) أي النذر ولم يذكر هذا القيل في الاسنى
وشرح المنهاج والتحفة وفتح الجواد والنهاية والمغني فانظره فلعله في غير هذه الكتب (قوله فيلزم الخ)
مفرع على انعقاد النذر باللفظ المذكور أي واذا انعقد لزمه ما التزمه فورا في النذر المنجز وعند وجود المعلق
عليه في المعلق لان الله تعالى قد ذم أقواما عاهدوا ولم يفوا فقال ومنهم من عاهد الله الآية وللحديث المار من
نذر أن يطيع الله فليطعه وقوله عليه متعلق بيلزم على تضمينه معنى يجب كما مر غير مرة وقوله حالا منصوب
باسقاط الخافض أي لزمه أداء ما التزمه في الحال والذي في النهاية أنه يجب عليه ذلك وجوبا موسعا وقوله في
منجز متعلق بيلزم باعتبار قيده أي يلزمه حالا في النذر المنجز (قوله وعند الخ) معطوف على حالا أي
ويلزم ذلك عند وجود صفة في النذر المعلق عليها (قوله وظاهر كلامهم) عبارة شيخه وظاهر كلامه بافراد
الضمير العائد على المصنف وكتب عليه سم ما نصه قوله وظاهر كلامه الخ قد يقال المفهوم من العبارة فور
اللزوم وهو لا يستلزم فور الاداء اه وما قاله يؤيد كلام الرملي في قوله انه يجب عليه ذلك موسعا وهو لا ينافي
قولهم حالا اذ هو بالنسبة للزوم وما قاله بالنسبة للاداء فهو يتعلق بذمته حالا ولكن لا يجب عليه أداؤه في
الحال وقوله أنه أي الناذر المعلق نذره على صفة (قوله يلزمه الفور بأدائه) قال في النهاية محله اذا كان لمعين
وطالب به والا فلا اه (قوله خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام) أي من أنه لا يلزمه الفور بأدائه عقب
وجود المعلق عليه (قوله ولا يشترط قبول المنذور له الخ) أي ولا يشترط في لزوم وفاء الناذر بما التزمه في
ذمته بنذر المنجز أو المعلق أن يقبل لفظا الشخص المنذور له الشيء الملتزم أو يقبضه بالفعل بحيث انه اذا لم يقبل
لفظا أو يقبض لا يلزم الناذر ذلك أي فيسقط عنه بل يشترط في ذلك أن لا يرده فما دام لم يرده فاللزوم باق عليه
فان رده سقط عنه قال في شرح الروض أي لانه آت بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره قال الزركشي ومقتضاه
أنه لا يجبر فلان أي المنذور له على قبوله ويفارق الزكاة بأن مستحقيها انما أجبروا على قبولها خوف تعطيل
أحد أركان الاسلام بخلاف النذر اه ويفارق أيضا بأن مستحقيها ملكوها بخلاف مستحق النذر اه ثم
ان ماذكر من أن الرد يؤثر محله في المنذور الملتزم في الذمة كما أشرت اليه بقولي بما التزمه في ذمته أما المنذور
المعين فلا يتأثر بالرد والفرق أن ما في الذمة لا يملك الا بقبض صحيح فأثر الرد قبل القبض وأن المعين يزول
ملكه عنه بالنذر فلا يتأثر بالرد كما سيذكره الشارح وكما في التحفة ونصها ولا يشترط قبوله النذر وهو
كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في ان شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق

(كان شفاني الله أو سلمني الله فعلي كذا) أو ألزمت نفسي أو واجب على كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها (فيلزم) عليه (ما التزمه حالا في منجز) وعند وجود صفة في معلق وظاهر كلامهم أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط

على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على أنه مفروض كما ترى فى ملتزم فى الذمة وما فيها لا يملك الا بقبض صحيح فأثر و به يبطل النذر من أصله مالم يرجع و يقبل كالوقوف على ما مر فيه بخلاف نذره التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك اه (قوله و يصح النذر) أى للمدين وقوله بما فى ذمة المدين أى بالدين الذى فى ذمة المدين وقوله ولو مجهولا أى ولو كان الذى فى الذمة قدرا مجهولا للناذر فانه يصح لأن النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف البيع (قوله فيبرأ) أى المدين وقوله وان لم يقبل أى وان رد ذلك (قوله خلافا للجلال البلقينى) هكذا فى التحفة والمتبادر من صنيعه أنه راجع للغاية الثانية فيكون الجلال خالف فى براءته عند عدم القبول (قوله ولو نذر لغير أحد أصليه) خرج به مالو نذر لأحد أصليه فلا يصح نذره وهذا بناء على ماجرى عليه المؤلف تبعا لجمع من أن النذر لأحد أصوله مكروه وهو لا يصح نذره أما على المعتمد من أن محل عدم الصحة فى المكروه لذاته فقط فيصح لأن هذا مكروه لعارض وهو خشية العقوق من الباقى وقوله أو فروعه معطوف على أصليه فلفظ أحد مسلط عليها أى أو لغير أحد فروعه وخرج به مالو نذر لأحد فروعه فانه لا يصح هذا أيضا بناء على ماجرى عليه المؤلف من أن النذر لأحد فروعه مكروه وهو لا يصح نذره أما على المعتمد فيصح نذره كما سبق وجرى فى التحفة على المعتمد فى هذه وفيما قبلها ورد ماجرى عليه جمع وقد تقدم لفظها عند قول شارحنا وكالمعصية المكروه وقوله من ورثته بيان لغير من ذكر ودخل فى الورثة جميع الحواشى كالاخوة والأعمام ودخل أيضا النذر لجميع أصوله أو لجميع فروعه فانه يصح بالاتفاق وذلك لأن النفى هو أحد الأصول أو أحد الفروع فقط فغير هذا الاحد صادق بجميع ماذكر وقوله بماله متعلق بنذر وقوله قبل مرض موته متعلق بنذر أيضا وخرج به ما اذا كان النذر فى مرض موته فانه لا يصح نذره فى الزائد على الثلث الا ان أجاز بقية الورثة وذلك لأن التبرعات المنجزة فى مرض الموت تصح فى الثلث فقط ولا تصح فى الزائد عليه الا ان أجاز بقية الورثة (قوله ملكه كله) أى ملك المنذور له المال كله وقوله من غير مشارك أى من غير أن أحدا من الورثة الباقين يشاركه فيه بل يختص به (قوله لزوال ملكه) أى الناذر من قبل مرض الموت وقوله عنه أى عن ماله كله الذى نذره (قوله ولا يجوز للأصل الرجوع فيه) انظره مع قوله لغير أحد أصوله أو فروعه فان ذلك يفيد أن نذر الأصل لأحد فروعه لا يصح من أصله وهذا يفيد أنه يصح الا أنه لا يصح رجوعه فيه و بينهما تناف فكان الصواب اسقاطه الا أن يقال ان هذا مفروض فيما اذا نذر الأصل لجميع فروعه وهو يصح كما مر وهو بعيد أيضا فتأمل ثم ان عدم جواز رجوع الأصل على الفرع فيما نذره هو المعتمد الذى جرى عليه كثيرون وقد صرح به الشارح فى باب الهبة ونص عليه فى التحفة فى بابها أيضا وعبارتها وبحث البلقينى امتناعه أى الرجوع فى صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا فى لحم أضحية تطوع لأنه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع و بما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع فى النذر بكلام الروضة وغيرها اه بتصرف (قوله و ينعقد) أى النذر وقوله معلقا حال من فاعل ينعقد أى لا منجزا وقوله فى نحو اذا مرضت دخل فيه اذا سافرت (قوله فهو نذر له) جواب اذا والضمير الأول راجع للمنذور والثانى راجع للشخص المنذور له (قوله وله) أى الناذر المعلق نذره وقوله التصرف أى ببيع أو غيره وقوله قبل حصول المعلق عليه انما صح التصرف قبله لضعف النذر حينئذ (قوله و يلغو الخ) كلام مستأنف ليس له تعلق بما قبله فلو أخره وذكره بعد قوله و يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم كما صنع فى التحفة لكان أولى وعبارة التحفة يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح لأنه اشتهر فى النذر بخلاف متى حصل لى كذا أجىء له بكذا فانه لغو مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر أى أو نيته

عدم رده و يصح النذر بما فى ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقينى ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للأصل الرجوع فيه و ينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف قبل حصول المعلق عليه و يلغو قوله متى حصل لى الأمر الفلانى أجىء لك بكذا مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأفتى

جمع فيمن أرادا أن يتبايعا فاتفقا على أن ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لى بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته قال القاضى ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له مع معشر وككل ولد أو ثمرة يخرج من أمتى أو شجرتى هذه وذكر أيضا أنه لا زكاة فى الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل أولى لا لميت الا لقبر الشيخ الفلانى

ولا نظر الى أن النذر لا ينعقد بالنية لأنه لا يلزم من النظر اليها فى التوابع النظر اليها فى المقاصد اه بحذف وقوله مالم يقترن به أى بقوله المذكور وقوله لفظ التزام أى كأن قال متى حصل لى الأمر الفلانى فلله على أن أجىء لك بكذا وقوله أو نذر أى أو لفظ نذر كأن قال متى حصل لى الامر الفلانى فنذر على أن أجىء لك بكذا ومثلهما النية كما مر عن التحفة (قوله فيمن أرادا) راعى معنى من فثنى الضمير وقوله أن يتبايعا أى يبيع كل منهما متاعه لصاحبه و يشترى بدله متاعه (قوله فاتفقا) أى المتبايعان (قوله ففعلا) اى نذر كل للآخر بمتاعه (قوله صح) هو المفتى به وهو لا يصح أن يكون مفعولا لأفتى فكان الصواب أن يقول بالصحة وعليه يصير متعلقا بأفتى (قوله وان زاد المبتدئ الخ) أى يصح نذر كل لصاحبه بمتاعه وان أتى المبتدئ بصيغة التعليق بعد قوله نذرت لك بأن قال نذرت لك بمتاعى ان نذرت لى بمتاعك (قوله وكثيرا ما يفعل ذلك) أى ما ذكر من نذر كل لصاحبه بمتاعه وقوله فيما لا يصح بيعه و يصح نذره أى كما فى الربويات مع التفاضل فانه لا يصح بيعها و يصح نذرها (قوله و يصح ابراء المنذور له الناذر عما فى ذمته) أى يصح أن يبرئ الشخص المنذور له الناذر عما التزمه فى ذمته بنذره له وان لم يقبضه كما يصح اسقاط حق الشفعة (قوله قال القاضى الخ) قال الرشيدى عبارة القاضى اذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن تصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى يجب التصدق به و بعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين فأما اذا قال لله على أن أتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال الأذرعى و يشبه أن يفصل فى الصورة الأولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع اه وقوله ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به أى لا يشترط فى صحة النذر أن يعرف الناذر ما نذره قدرا أو عينا أو صفة وذلك لقوة النذر فاغتفر فيه من الضرر والجهالات ما لا يغتفر فى غيره (قوله كخمس ما يخرج له من معشر) أى كنذر خمس ما يخرج له من العشرات فهو صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه وهو تمثيل لنذر ما لم يعرفه الناذر (قوله وككل ولد أو ثمرة) معطوف على كخمس أى وكنذر كل ولد يخرج من أمتى أو كل ثمرة تخرج من شجرتى فهو صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه وقوله هذه راجع للأمة أو للشجرة وهو يفيد أنه يشترط تعين الأمة والشجرة وليس كذلك (قوله وذكر) أى القاضى كما يعلم من عبارته المارة وقوله أيضا أى كما ذكر ما مر (قوله أنه لا زكاة فى الخمس) أى لما مر أنه لفقراء غير معينين والزكاة انما تجب على معين كما مر (قوله وقال غيره) أى غير القاضى وهو الأذرعى كما صرح به الرشيدى فى عبارته المارة (قوله محله) أى عدم وجوب الزكاة فى الخمس المنذور (قوله ان نذر قبل الاشتداد) أى قبل الصلاح للثمرة وخرج به ما اذا نذره بعده فان الزكاة تتعلق بالخمس المنذور فيخرج الزكاة أولا من المعشر بتمامه ثم يخرج خمسه وكتب سم ما نصه قوله قبل الاشتداد مفهومه أن فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة ففيه أنه وان كان الخمس حينئذ أى خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وان أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه أن النذر لا يتعلق بالزكاة لأنها ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة فى الخمس المنذور اه (قوله و يصح النذر للجنين كالوصية) أى قياسا على صحة الوصية له (قوله بل أولى) أى بل صحة النذر له أولى من صحة الوصية ووجه الأولوية أن النذر وان شارك الوصية فى قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم هو يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد فقط (قوله لا لميت) معطوف على للجنين أى لا يصح النذر لميت لأنه لا ينتفع به فهو اضاعة مال وهى حرام (قوله الا لقبر الشيخ الفلانى) لا معنى للاستثناء من الميت فلو قال و يصح لقبره أى لميت ان أراد به

قربة هنا الخ لكان أولى وأخصر فتنبه (قوله وأراد) أى الناذر وقوله به أى بنذره للقبر وقوله قربة ثم أى
عند القبر وقوله كاسراج ينتفع به تمثيل للقربة المرادة هناك والانتفاع به شرط فلو لم يوجد هناك من
ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر لأنه اضاعة مال (قوله أو اطرد عرف) معطوف على وأراد
أى أو اطرد عرف فى صرف المنذور للقبر كترميم أو صنع طعام للفقراء ونحو ذلك (قوله فيحمل النذر له)
أى للقبر وقوله على ذلك أى على ما اقتضاه العرف (قوله ويقع لبعض العوام الخ) مثله فى التحفة والنهاية
(قوله جعلت الخ) فاعل يقع لأن القصد اللفظ أى ويقع هذا اللفظ من بعض العوام (قوله فيصح) أى
هذا اللفظ للنذر (قوله لأنه اشتهر الخ) تعليل للصحة وقوله فى عرفهم أى الفقهاء وقوله للنذر متعلق باشتهر
(قوله ويصرف) أى المجعول للنبى ﷺ وقوله لمصالح الحجرة النبوية أى من بناء أو ترميم أو تطييب
أو كسوة (قوله والأقرب عندى الخ) مقول القول (قوله والمساجد الثلاثة) أى المسجد الحرام
والمسجد النبوى والمسجد الأقصى (قوله أن من الخ) اسم أن ضمير الشأن وجملة الشرط والجواب
خبرها والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر الأقرب وقوله خرج أى بطريق النذر وقوله من ماله
بيان لشئ مقدم عليه وكان الأولى تأخيره عنه أى من خرج عن شئ كائن من ماله وقوله لها متعلق
بخرج والضمير يعود للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة (قوله واقتضى الخ) الجملة حالية يعنى أن من
خرج من ماله لها والحال أن العرف اقتضى صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها وقوله صرفه أى الشئ المخرج
لها وقوله فى جهة من جهاتها أى كبناء أو ترميم أو اسراج أو تطييب أو كسوة أو نحو ذلك (قوله صرف) أى
الشئ المخرج وهو جواب من وقوله اليها أى تلك الجهة التى اقتضاها العرف (قوله واختصت) أى تلك الجهة
وقوله به أى بالعرف فلا يقوم غيرها مقامها (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة (قوله فان لم يقتض العرف شيئا)
أى جهة يصرف المال اليها (قوله فالذى يتجه الخ) جواب ان وقوله يرجع يقرأ بالبناء للمجهول وقوله فى
تعيين المصرف أى مصرف المال المخرج لما ذكر من الكعبة وما بعدها (قوله لرأى ناظرها) أى الناظر
عليها فهو الذى يعين المصرف بحسب ما يقتضيه نظره (قوله قال) أى شيخه (قوله أن الحكم كذلك فى
النذر الخ) أى فان اقتضى العرف شيئا عمل به والا فيرجع لرأى الناظر وقوله لمسجد بالتنوين وقوله غيرها
أى غير المساجد الثلاثة (قوله وأفتى بعضهم فى ان قضى الله الخ) أى فيما اذا علق اخراج شئ من ماله للكعبة
على قضاء حاجته وقضيت هذا هو المراد وقوله بأنه الخ متعلق بأفتى وضمير به وضمير الفعل الذى بعده يعود
على ما التزمه معلقا وقوله لمصالحها أى الكعبة من بناء أو ترميم أو نحو ذلك مما مر (قوله ولا يصرف لفقراء
الحرم) من هنا يؤخذ الفرق بين الافتاء المذكور وبين ما مر عن السبكى فان ما مر عنه مبنى على العرف
ومفاده أنه اذا اقتضى العرف صرفه للفقراء صرف اليهم ورأيت ع ش كتب على قوله ويصرف
لمصالح الحجرة النبوية فى صورة ما يقع لبعض العوام من جعلت الخ ما نصه أى من بناء أو ترميم دون الفقراء
مالم تجر به العادة اه والظاهر أن مثله يجرى هنا فيقال لا يعطى للفقراء مالم تجر به عادة والا فيعطى لهم
وعليه لا فرق بين الافتاء المذكور وما مر عن السبكى فتنبه (قوله كما دلت عليه) أى على عدم صرفه للفقراء
وهذا من كلام بعضهم المفتى بذلك لا من كلام الشارح وقوله كلام المهذب قال فى التحفة بعده وخبر مسلم
لولا قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه فى مصالحها اه
وكتب سم ما نصه قوله المراد بسبيل الله الخ هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها
لا يكرهون انفاق كنزها فى مصالحها اه (قوله ولو نذر شيئا للكعبة الخ) فى الروض وشرحه وان
نذر سترا للكعبة ولو بالحرير أو تطييبها أو صرف ماله فيه أى فى سترها أو تطييبها جاز لأنه من القربات
فان الناس اعتادوها على ممر الاعصار ولم ينكره أحد فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه والا فله بعثه الى

وأراد قربة ثم كاسراج
ينتفع به أو اطرد عرف
فيحمل النذر له على
ذلك ويقع لبعض العوام
جعلت هذا للنبى ﷺ
فيصح كما بحث لأنه
اشتهر فى عرفهم للنذر
ويصرف لمصالح الحجرة
النبوية قال السبكى
والأقرب عندى فى
الكعبة والحجرة
الشريفة والمساجد
الثلاثة أن من خرج
من ماله عن شئ لها
واقتضى العرف صرفه
فى جهة من جهاتها صرف
اليها واختصت به اه
قال شيخنا فان لم يقتض
العرف شيئا فالذى
يتجه أنه يرجع فى تعيين
المصرف لرأى ناظرها
قال وظاهر أن الحكم
كذلك فى النذر لمسجد
غيرها انتهى وأفتى
بعضهم فى ان قضى الله
حاجتى فعلى للكعبة
كذا بأنه يتعين لمصالحها
ولا يصرف لفقراء الحرم
كما دل عليه كلام المهذب
وصرح به جمع متأخرون
ولو نذر شيئا للكعبة

القيم ليصرفه فى ذلك وفى جواز نذر تطييب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما من المساجد تردد للامام قال فى الأصل ومال الى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال فى المجموع المختار الصحة فى كل مسجد لأن تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين اهـ بحذف (قوله ونوى) أى من غير لفظ بأن قال نذرت هذا للكعبة ونوى صرفه للاسراج أو للتطييب أو نحو ذلك (قوله كالاسراج) تمثيل للقربة المعينة وقوله تعين صرفه أى الشئ المنذور وقوله فيها أى فى القربة المعينة المنوية (قوله ان احتيج لذلك) أى لصرف الشئ المنذور فى القربة المعينة التى نواها (قوله والا) أى وان لم يحتج لذلك بأن كان نوى فى نذره الاسراج وليس هناك أحد ينتفع به وقوله بيع أى الشئ المنذور المنوى للاسراج مثلا (قوله وصرف) أى ثمنه وقوله لمصالحها أى الكعبة مما مر آنفا (قوله ولو نذر اسراج الخ) أى بأن قال لله على نذر أن أسرج هذا الشمع فى المسجد والفرق بين هذه الصورة وماقبلها أن هذه صرح فيها لفظا بالجهة وتلك نواها فيها فقط (قوله وزيت) معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله بمسجد) قال فى التحفة أو غيره كمقبرة (قوله صح) أى نذره وهو جواب لو (قوله ان كان ثم) أى فى المسجد الذى نذر الاسراج فيه وقوله من ينتفع به أى بالاسراج (قوله ولو على ندور) أى ولو كان الانتفاع به على قلة أى ليس دائما بل فى بعض الأوقات (قوله والا فلا) أى وان لم يكن ثم من ينتفع به فلا يصح نذره لأنه اضاعة مال قال البجيرمى فهو باق على ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم والا صار للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والاوجب حفظه حتى يدفع له اهـ وانظر ما الفرق بين هذه الصورة حيث بطل النذر فيها اذا لم يكن ثم من ينتفع به وبين الصورة المارة فى الكعبة حيث انه اذا لم يحتج الى الصرف الى الجهة المنوية بيع وصرف لمصالحها ويمكن أن يقال الفرق أنه هنا صرح بالجهة فى نذره لفظا بخلافه هناك فانه لم يصرح بها لفظا فى نذره وانما نواها فقط فصار اللفظ فى الاولى كالقيد لصحة النذر فاذا لم يوجد القيد لم يوجد المقيد بخلاف الثانية فان صيغة النذر مطلقة والنية لا تؤثر تأثيرا قويا (قوله ولو نذر اهداء منقول) أى ما يسهل نقله من نعم أو غيره بدليل مقابله وهو فان تعسر نقله الخ وقوله الى مكة أو الى الحرم فمكة ليست بقيد ولو عبر بالحرم بدل مكة كالمنهج لكان أولى (قوله لزمه نقله) أى الى مكة ان عينها فى نذره وهو ظاهر عبارته فان لم يعينها فيه فالى الحرم لأنه محل الهدى (قوله والتصدق بعينه) أى ولزمه التصدق بعينه أى فيما اذا عينه فى نذره كأن قال لله على أن أتصدق بهذا فيلزمه ذلك ولا يجزئه مثله ولو من جنسه وهذا فى غير ما يذبح أما هو فبعد ذبحه ومحل لزوم التصدق بالعين اذا لم يعسر التصدق به فان عسر كاؤلؤ باعه وفرق ثمنه على فقراء الحرم ثم ان استوت قيمته ببلده وبالحرم تخير فى بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه فى الازيد قيمة وان كان بين بلده والحرم كما استظهره فى التحفة وقوله على فقراء الحرم أى المقيمين والمستوطنين ويجب التعميم فى المحصورين بأن سهل عدهم على الآحاد ويجوز فى غيرهم الاقتصار على ثلاثة قال ع ش ولا يجوز له أى الناذر الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة اهـ (قوله مالم يعين الخ) قيد فى لزوم التصدق بعينه أى محله مالم يعين الناذر فى نذره قربة أخرى غير التصدق على الفقراء كصرف ما نذره الى تطييب الكعبة أو سترها فان عينها صرفه الى تلك القربة المعينة وقوله كتطييب الكعبة تمثيل للقربة وقوله فيصرفه أى المنذور وهو جواب شرط مقدر أى واذا عين ذلك صرفه وقوله اليها أى الى القربة الأخرى (قوله وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى) أى ما أهداه من نعم أو غيرها ولو قال ايصال المنقول لكان أولى وأنسب بما قبله وقوله الى الحرم متعلق بايصال (قوله فان كان) أى الناذر وقوله معسرا أى لم يكن عنده مؤنة النقل وقوله باع بعضه أى بعض الهدى وهذا ان أمكن بأن تعدد أو لم

ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفه فيها ان احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع وزيت بمسجد صح ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم مالم يعين قربة أخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدى المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه

يتعدد وأمكن بيع ربعه أو نصفه والا فيصير مما تعسر نقله فيبيعه ويتصدق بثمنه على فقراء الحرم فتنبه
وقوله لنقل الباقي أي لاجل نقل الباقي الى الحرم وهو تعليل لبيع البعض (قوله فان تعسر نقله) أي المنذور
وهو مقابل قوله منقول المراد منه مايسهل نقله كما علمت (قوله كعقار) فيه أن هذا يتعذر بالكلية
وعبارة الروض وما تعذر نقله مما أهداه كالدار أو تعسر كحجر الرحى فعليه بيعه ونقل ثمنه اه وهي
ظاهرة فلو جرى المؤلف على صنيعه بأن قال فان تعذر أو تعسر لكان أولى (قوله باعه) أي ماتعسر نقله
وقوله ونقل ثمنه معطوف على باعه والمتولي لجميع ذلك هو الناذر وليس لقاضي مكة نزعه منه كما في التحفة
والنهاية والمغني (قوله وهل له) أي للناذر وقوله امساكه أي المتعسر نقله والمراد به عدم بيعه وقوله
بقيمته أي ويدفعها لفقراء الحرم وقوله أولا أي أو ليس له امساكه بل يجب عليه بيعه وقوله وجهان أي
فقال بعضهم بالأول وقال بعضهم بالثاني قال في التحفة ويظهر ترجيح أنه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم
في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض اه ومثله في النهاية (قوله ولو نذر الخ) كان المناسب أن
يؤخره عن قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد الخ ويغير هذا الاسلوب كأن يزيد عقب قوله حيث شاء
[illegible] المساجد الثلاثة بأن يقول بعده نعم المساجد الثلاثة تتعين لمزيد فضلها ويجزى بعضها عن بعض
في أحد المساجد الثلاثة) أي المسجد الحرام والمسجد المدني والمسجد الاقصى (قوله أجزأ بعضها
عن بعض) كان الأولى أن يقول صح نذره وأجزأ الخ والمراد أجزأ بعضها الفاضل عن بعضها المفضول
فاذا نذر الصلاة في المسجد الاقصى تجزئه الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد المدني أو نذر في المدني تجزئ
في المكي لا العكس (قوله كالاعتكاف) أي نظير الاعتكاف في أنه اذا نذره في أحد المساجد الثلاثة أجزأ
بعضها عن بعض لكن بالمراد المار (قوله ولا يجزئ ألف صلاة) أي أو مائة ألف صلاة بالنسبة لمن نذر
صلاة واحدة في المسجد الحرام وانما لم يجزئ ذلك لان العبرة بما نذره فلا يجزئ غيره عنه وان كان
يساويه في الفضل وقوله عن صلاة نذرها فيه أي في مسجد المدينة (قوله كعكسه) وهو أنه لاتجزئ
صلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة نذرها في غير مسجد المدينة (قوله كما لا يجزئ الخ) أي نظير
مالو نذر أن يقرأ ثلث القرآن فلا يجزئ أن يقرأ بدله سورة الاخلاص وان ورد أنها تعدل ثلث القرآن
(قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد) اعلم أن لفظ سائر ان أخذ من السؤر أي البقية فهو بمعنى باقي وان أخذ
من سور البلد أي المحيط بها يكون بمعنى جميع والمناسب هنا الثاني لأنه لم يتقدم حكم اتيان بعض
المساجد حتى يكون هذا بيانا لحكم بقيتها وعليه فلا بد من استثناء المساجد الثلاثة فانها تتعين بالنذر كما علمت
ويمكن أن يقال باحتمال الأول ويكون قوله ولو نذر الصلاة الخ متضمنا لحكم النذر في المساجد الثلاثة وهو
تعينها به ثم ان نذره اتيان جميع المساجد ليس بقيد بل مثله في عدم التعين للصلاة اتيان مسجد منها ولو عبر
به كغيره لكان أولى وقوله وصلاة التطوع فيه يعني ونذر صلاة التطوع في سائر المساجد وهي المقصودة
من النذر وأما الاتيان الى ماذكر فهو لازم فلو قال ومن نذر صلاة التطوع في سائر المساجد لكان أولى
وخرج بصلاة التطوع صلاة الفرض فاذا نذرها في مسجد تعينت فيه كما صرح به في الروض وعبارته
مع شرحه لو قال لله على أن أصلي الفرائض في المسجد لزمه أن يصليها فيه بخلاف النفل والفرق أن أداء
الفرائض في المسجد أفضل ولا يتعين لها مسجد وقضيته أنه لو عين لها مسجدا غير الثلاثة جاز أداؤها في
غيره اه ومثل صلاة التطوع الصوم فاذا نذره في مسجد لا يتعين له الا أنه لا يستثنى فيه شيء من المساجد
فلا يتعين الصوم بنذره في مسجد ولو كان أحد المساجد الثلاثة (قوله صلى) أي الناذر وقوله حيث شاء
أي في أي مكان شاء الصلاة فيه سواء كان المنذور فيه أو غيره وقوله ولو في بيته أي ولو صلى في بيته فانها
تكفي عن صلاته في المسجد المنذور الصلاة فيه (قوله ولو نذر التصدق بدرهم) أي معين أو غير

لنقل الباقي فان تعسر
نقله كعقار أو حجر رحى
باعه ولو بغير اذن حاكم
ونقل ثمنه وتصدق به
على فقراء الحرم وهل
له امساكه بقيمته أولا
وجهان ولو نذر الصلاة
في أحد المساجد الثلاثة
أجزأ بعضها عن بعض
كالاعتكاف ولا يجزئ
ألف صلاة في غير
مسجد المدينة عن
صلاة نذرها فيه كعكسه
كما لا يجزئ قراءة
الاخلاص عن ثلث
القرآن المنذور ومن
نذر اتيان سائر المساجد
وصلاة التطوع فيه
صلى حيث شاء ولو في
بيته ولو نذر التصدق
بدرهم لم يجزئ عنه

معين وقوله لم يجزىء عنه جنس آخر أى لا يجزى أن يتصدق بدل الدرهم من جنس آخر كمن الذهب أو من النحاس ولا من جنسه أيضا فى المعين كأن قال بهذا الدرهم (قوله ولو نذر التصدق بمال بعينه) أى كهذه الشاة أو هذا الثوب أو هذا الدينار أو الدرهم وقوله زال عن ملكه أى بمجرد النذر ولو بغير معين أو لمعين ورده بخلاف المنذور فى ذمته فانه لا يزول ملكه عنه الا بعد رد المنذور له فان رده برىء الناذر (قوله فلو قال على الخ) مفرع على زوال ملكه عن المال المعين بمجرد النذر (قوله وعينها) أى العشرين دينارا والتعيين يكون باشارة اليها أو وصف كأن قال بهذه العشرين أو العشرين هذه أو العشرين التى فى الصندوق أو الكيس وقوله على فلان متعلق بأتصدق (قوله أو ان شفى مريضى الخ) أى أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عشرون دينارا لفلان وعين تلك العشرين كما مر (قوله ملكها) جواب فلو والضمير المستتر يعود على المنذور له والبارز يعود على العشرين دينارا (قوله وان لم يقبضها) أى فلان المنذور له وقوله ولا قبلها أى وان لم يقبلها لفظا وقوله بل وان رد أى بل يملكها وان ردها لما مر أن المنذور للمعين لا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك (قوله فله) أى لفلان المنذور له وقوله التصرف فيها أى فى العشرين (قوله و ينعقد حول زكاتها من حين النذر) أى لانها دخلت فى ملكه من حينئذ (قوله وكذا ان لم يعينها) هذا مقابل قوله وعينها أى وكذا يملكها المنذور له من حين النذر اذا لم تكن معينة كما لو قال أن أتصدق بعشرين ولكن لم يردها على الناذر فان ردها برىء الناذر و بطل النذر لما مر أن الملتزم فى الذمة لا يملك الا بقبض صحيح فاذا رد قبل قبضه أثر فيه الرد * والحاصل ان النذر على فلان ان كان بمعين لم يرتد بالرد وان كان بغير معين ارتد به (قوله فتصير) أى العشرون وقوله دينا له أى للمنذور له وقوله عليه أى على الناذر (قوله و يثبت لها) أى للعشرين التى صارت دينا على الناذر وقوله أحكام الديون فاعل يثبت وقوله من زكاة الخ بيان للاحكام والزكاة على المنذور له لأن العشرين المنذورة صارت ملكه فهو كالدائن وقوله وغيرها أى غير الزكاة من جواز الاستبدال عنها والابراء منها (قوله ولو تلف المعين) أى عند الناذر (قوله لم يضمنه) أى الناذر وقوله الا ان قصر كأن طالبه المنذور له وامتنع من اعطائه اياه فانه يضمن بدله وقوله على ما استظهره شيخنا أى فى التحفة وعبارتها وان تلف المعين فى يده لا يضمنه أى الا ان قصر كما هو ظاهر اه (قوله ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا) أى كأن قال لله على أن أعمر هذا المسجد أو المسجد الحرام أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عمارة هذا المسجد فانه يتعين عليه عمارته قال ع ش و يخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة بمثل ذلك المسجد اه ولو قال ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا فلغو لأنه وعد عار عن الالتزام والنذر هو التزام قربة كما مر قال فى التحفة نعم لو نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده اه ومثله فى النهاية (قوله أو فى موضع معين) أى أو نذر أن يعمر مسجدا فى مكان معين كمكة والمدينة (قوله لم يجز الخ) جواب لو وقوله له أى للناذر وقوله أن يعمر غيره أى مسجدا غير المسجد الذى عينه فى نذره وقوله بدلا عنه أى حال كون الغير بدلا عن المسجد الذى عينه وخرج به ما لو أراد أن يعمره لا بقصد البدلية عما نذره فجائز فالممنوع تعميره بقصد البدلية قال فى النهاية ولو نذر عمارة هذا المسجد خرابا فعمره غيره فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لانه عما أشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه مرة أخرى أولا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن كل محتمل والأول أقرب وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حالة النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته اه (قوله ولا فى موضع آخر) أى ولا يجوز أن يعمر مسجدا فى موضع آخر غير الموضع الذى نذر أن يعمر مسجدا فيه (قوله كما لو نذر الخ) الكاف للتنظير أى لا يجوز أن يعمر غير المعين نظير ما لو نذر أن يتصدق بدرهم فضة فلا يجوز له أن يبدله بدينار ومثله

جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال على أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو ان شفى مريضى فعلى ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف فيها و ينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه و يثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو فى موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا فى موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار

بالوعين مكانا للصدقة فانه يتعين ولا يجوز التصدق فى غيره كما مر (قوله لاختلاف الاغراض) أى المقاصد وهو علة لكل من عدم جواز تعمير مسجد آخر غير المسجد المعين فى النذر أو فى موضع غير الموضع المعين فيه وعدم جواز التصدق بدينار بدل الدرهم أى وانما لم يجز ذلك باختلاف المقاصد فيمكن أن الناذر له قصد وغرض بتعمير مسجد دون آخر أو فى موضع دون آخر كقربه من داره أو عدم وجود مسجد فى ذلك الموضع الذى عين تعمير مسجد فيه و يمكن أن الدرهم هو الرائج فى السوق دون الدينار فيرغب المنذور له فى الأول دون الثانى (قوله تتمة) أى فى بيان حكم نذر المقترض لمقرضه (قوله فى نذر مقترض) متعلق باختلف والمراد الاختلاف فى حكم ذلك من الصحة وعدمها (قوله مالا) مفعول لنذر و يصح أن يكون مفعولا لمقترض ويكون مفعول نذر محذوفا يدل عليه المذكور وقوله معينا كعشرة دراهم أو هذه العشرة والتعيين ليس بقيد فى صحة النذر لما مر أنه لا يشترط معرفة الناذر ما نذر به وأنه يصح بالمجهول والمعدوم كالوصية (قوله مادام دينه) عبارة النهاية مادام دينه أو شئ منه ولو اقتصر على قوله فى نذره مادام مبلغ القرض فى ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر أى بلا خلاف لانقطاع الديمومة اهـ بحذف قال ش ق فيشترط أن يقول لله على مادام المبلغ المذكور أو شئ منه فى ذمتى أن أعطيك كل يوم أو كل سنة أو كل شهر كذا فان لم يقل أو شئ منه ودفع دينارا مثلا و نوى جعله من رأس المال لم يلزمه بعد ذلك شئ لأنه لم يبق المبلغ كله فى ذمته اهـ اذا علمت ذلك فقوله مادام دينه المراد كله أو شئ منه وليس المراد الأول فقط (قوله فقال بعضهم لا يصح) أى نذر المقترض المذكور (قوله لأنه) أى النذر المذكور وهو علة لعدم الصحة وقوله على هذا الوجه الخاص أى وهو كونه فى مقابلة دوام الدين فى ذمته وقوله غير قربة أى وشرط النذر أن يكون لقربة وقوله بل يتوصل به أى بالنذر والاضراب انتقالى وقوله الى ربا النسيئة أى هو أن يشترط أجلا فى أحد العوضين و فى ذلك نظر ظاهر اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع كما سيذكره بعد (قوله وقال بعضهم يصح) أى نذر المقترض للقرض قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم اهـ وجمع فى التحفة بين القولين وعبارتها وقد يجمع بحمل الأول أعنى عدم الصحة على ما اذا قصد أن نذره ذلك فى مقابلة الربح الحاصل له والثانى أعنى الصحة على ما اذا جعله فى مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين و يتردد النظر فى حالة الاطلاق والأقرب الصحة لأن اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله اهـ بتصرف (قوله لأنه) أى نذر المقترض لمقرضه وقوله فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض اضافة نعمة لما بعدها للبيان أى نعمة هى ربح القرض واضافة ربح لقرض بمعنى اللام والمراد من القرض اسم المفعول أى ربح للمقرض وقد عبر باسم المفعول فى النهاية وكتب ع ش مانصه قوله لأنه فى مقابلة الخ لكن مر أنه لو نذر شيئا للذمى ومبتدع جاز صرفه لمسلم أو سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له بشئ مادام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذر له بشئ مادام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الاسلام اهـ (قوله ان اتجر به) أى بالقرض بمعنى اسم المفعول (قوله أو فيه اندفاع الخ) أى أو لأن فيه اندفاع نقمة المطالبة فقوله اندفاع معطوف على الضمير فى لانه والجار والمجرور قبله معطوف على فى مقابلة وعبارة التحفة أو اندفاع نقمة المطالبة باسقاط لفظ فيه وهو الاولى لان المعنى أو لانه فى مقابلة اندفاع النقمة المذكورة (قوله ان احتاج) أى الناذر المقترض وقوله لبقائه أى الدين وقوله لاعسار علة للاحتياج وقوله أو انفاق أى عليه أو على من تلزمه مؤنته وهو معطوف على اعسار فهو علة ثانية للاحتياج (قوله ولانه يسن الخ) معطوف على لانه فى مقابلة

لاختلاف الاغراض ﴿ تتمة ﴾ اختلف جمع من مشايخ شيوخنا فى نذر مقترض مالا معينا لمقرضه مادام دينه فى ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه فى مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان اتجر به أو فيه اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لاعسار أو انفاق ولانه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه

فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي فيما اذا نذر المديون للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته والذي رأيته لمتأخري أصحابنا اليمنيين ماهو صريح في الصحة وممن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل

الخ فهو علة ثانية لصحة نذر المقترض وقوله ان يردز يادة أي للخبر الصحيح ان خياركم أحسنكم قضاء (قوله فاذا التزمها) أي الزيادة وقوله بنذر أي بسبب نذر وقوله انعقد أي نذره وقوله ولزمته أي الزيادة التي التزمها (قوله فهو) أي ما التزمه المقترض بالنذر وقوله حينئذ أي حين اذ كان على هذا الوجه الخاص أعني مادام الدين في ذمته وقوله مكافأة احسان أي ذو مكافأة للاحسان أي وهو رضا المقرض ببقاء ماله في ذمة المقترض * والحاصل الرضا المذكور احسان والتزام المقترض بشيء زائد على الدين الذي عليه مقابل له (قوله لا وصلة للربا) أي لا أنه يوصل للربا أي ربا النسيئة (قوله اذ هو) أي الربا من حيث هو سواء كان ربا نسيئة أو ربا قرض أولا (قوله لا يكون الا في عقد) أي في صلب عقد أي وفي مسئلتنا لم يوجد عقد وقوله كبيع تمثيل للعقد فاذا باعه ربويا بربوي متحدي الجنس وشرط أحدهما في صلب العقد زيادة في أحد العوضين كان ربا (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن الربا لا يكون الا في عقد (قوله لو شرط عليه النذر في عقد القرض) كأن قال أقرضتك هذه العشرة بشرط أن تنذر أنك تردها اثنى عشر وقوله كان ربا أي ربا قرض اذ هو ما جر نفعا للمقرض مشروطا في صلب العقد كما سيأتي (قوله وقال شيخ مشايخنا الخ) هذا تأييد للقول بصحة نذر المقترض شيئا للمقرض مادام دينه في ذمته (قوله فيما اذا نذر الخ) أي في بيان حكم ذلك وقوله منفعة الأرض المرهونة هي ما يحصل من ايجارها أو من الثمار الكائنة فيها وقوله مدة الخ ظرف متعلق بمنفعة (قوله والذي رأيته الخ) مقول للقول (قوله ماهو صريح) خبر الذي وقوله في الصحة أي صحة نذر منفعة الأرض المرهونة للدائن (قوله وممن أفتى بذلك) أي بما ذكر من صحة النذر بما ذكر للدائن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ قال المؤلف رحمه الله تعالى ﴾ وقد تم تبييض وتحرير هذا الجزء الثاني من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الأربعاء المبارك لاثنى عشر من شعبان المكرم سنة تسع وتسعين بعد المائتين والألف من هجرة من خلق على أحسن وصف صلى الله عليه وسلم على يد مؤلفها فقير عفو ربه وأسير وصمة ذنبه الراجي من ربه كشف الغطا أبي بكر بن محمد شطا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه ولمحبيه ولسائر المسلمين وأرجو من الكريم الوهاب متوسلا بسيدنا محمد سيد الأحباب ان يعين على التمام والكمال ويمن علينا بجزيل الافضال والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله باب البيع ﴾

﴿ فهرست الجزء الثانى من اعانة الطالبين للعلامة الفاضل السيد أبى بكر بن السيد محمد شطا الدمياطى ثم المكى رحمه الله تعالى آمين ﴾

صفحة

صفحة

﴿ تمت فهرست الجزء الثاني ﴾